
947
SMA

الجزء الثانى من

المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى

وقف على تصحيحه وعلق حواشيه

الفقير الى الله تعالى

خادم السنة المحمدية

محمد حامد الفقى

من علماء الازهر الشريف

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

«الناشر المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر»

لصاحبها مصطفى محمد

فهرست الجزء الثاني من كتاب المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ

أبواب جمع الصلاة

أبواب الجمعة

كتاب العيدين

أبواب الدفن وأحكام القبور

كتاب الصيام

أبواب مايبطل الصوم ، ومايكره ، ومايستحب للصائم

أبواب مايبيح الفطر ، وأحكام القضاء

أبواب صوم التطوع

صحيفه		الحديث
	## كتاب المناسك	
٢١٠	باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما	٢٣٠٧ – ٢٣١٣
٢١١	« وجوب الحج على الفور	٢٣١٤ – ٢٣١٦
٢١٢	« وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنه الاستنابة، وعن الميت اذا كان قد وجب عليه	٢٣١٧ – ٢٣٢٢
٢١٣	« اعتبار الزاد والراحلة	٢٣٢٣ – ٢٣٢٤
٢١٤	« ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به	٢٣٢٥ – ٢٣٢٦
٢١٥	« النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم	٢٣٢٧ – ٢٣٣٥
٢١٦	« من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه	٢٣٣٦ – ٢٣٣٨
«	« صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما	٢٣٣٩ – ٢٣٤٢
	## مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه	
٢١٧	« المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها	٢٣٤٣ – ٢٣٤٩
٢٢٠	« دخول مكة بغير احرام لعذر	٢٣٥٠ – ٢٣٥١
٢٢١	« ماجاء فى أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها	٢٣٥٢ – ٢٣٥٨
٢٢٢	« جواز العمرة فى جميع السنة	٢٣٥٩ – ٢٣٦٣
٢٢٣	« مايصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب الخ	٢٣٦٢ – ٢٣٧٤
٢٢٥	« الاشتراط فى الاحرام	٢٣٧٥ – ٢٣٧٨
٢٢٦	« التخيير بين التمتع والافراد والقران ، وبيان أفضلها	٢٣٧٩ – ٢٣٩٨
٢٣٠	« إدخال الحج على العمرة	٢٣٩٩ – ٢٤٠٠
٢٣٢	« من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان	٢٤٠١ – ٢٤٠٤
«	« التلبية وصفتها وأحكامها	٢٤٠٥ – ٢٤١٤
٢٣٤	« ماجاء فى فسخ الحج الى العمرة	٢٤١٥ – ٢٤٣١
	## أبواب مايتجنبه المحرم ومايباح له	
٢٤٠	باب ما يتجنبه من اللباس	٢٤٣٢ – ٢٤٤٢
٢٤٢	« مايصنع من أحرم فى قميص	٢٤٤٣ – ٢٤٤٥

أبواب الهدايا والضحايا

كتاب البيوع

أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز

صحيفة		الحديث

كتاب التفليس

كتاب الصلح وأحكام الجوار

كتاب الوكالة

أبواب الإجارة

صحيفة | الحديث

أبواب أنكحة الكفار

كتاب الصداق

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

كتاب الحدود

كتاب القطع فى السرقة

أبواب أحكام الردة

صحيفة	الحديث

أبواب الأمان والصلح

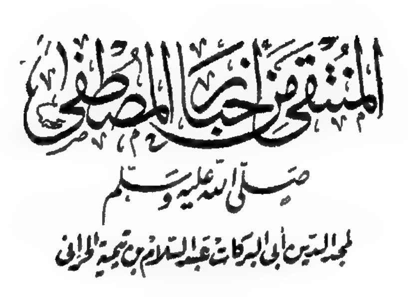
أبواب السبق والرمى

٨٦١ كتاب الأطعمة — الصيد والذبائح

كتاب النذور

كتاب الأقضية والأحكام

﴿ تم فهرس المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين وفرغ من طبعه في يوم الاحد الثانى من ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ السادس والعشرين من فبراير سنة ١٩٣٣ م ﴾



وقف على تصحيحه وعلق هوامشه
الفقير إلى الله تعالى

محمد حامد الفقي
خادم السنة النبوية



الطبعة الأولى
سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ المحقق مجد الدين بن عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى:

أبواب جمع الصلاة

(باب جوازه في السفر في وقت إحداهما)

١٥٢٩ عن أنس قال. كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتَحَلَ قبل أن تَزِيغَ الشمس أخَّرَ الظهر الى وقت العصر. ثم نزل لجمع بينهما. فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهر، ثم ركب متفق عليه

١٥٣٠ وفي رواية لمسلم كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما

١٥٣١ وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فِي غَزْوَةِ تَبُوك إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظهرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، يصليهما جميعاً. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العِشاء، فصلاها مع المغرب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(١٥٣١) قال الترمذي وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة. وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر قال الترمذي: وروى ابن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. أن النبي ﷺ

١٥٣٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان في السفر اذا زاغَتِ الشَّمْسُ في منزله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعصر ، قبل أن يركب ، فإن لم تَزِغْ له في منزله سار ، حتى اذا حانَتِ العصرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بين الظهر والعصر ، واذا حانَتْ له المَغْرِبُ في منزله جَمَعَ بينها وبين العشاء ، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب ، حتى اذا كانت العشاء نزل ، فجمع بينهما . رواه أحمد

١٥٣٣ ورواه الشافعي في مسنده بنحوه ، وقال فيه : واذا سار قبل أن تزول الشمس أخَّرَ الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر

١٥٣٤ وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه استُغيثَ على بَعْضِ أهله فجدَّ به السَّيْرُ ، فأخَّرَ المَغْرِبَ حتى غاب الشَّفَقُ ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك إذَا جَدَّ بِهِ السيرُ رواه الترمذي بهذا اللفظ ، وصححه

١٥٣٥ ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه

جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . رواه قرة بن خالد ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي . واحمد واسحاق يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما اه وقال ابن قدامة في المحرر قال ابو داود : والترمذي ، والطبراني ، وابن يونس ، والسلماني ـ احمد بن علي ـ والبيهقي ، والخطيب ، وغيرهم تفرد به قتيبة قال الخطيب منكر جدا وقال الحاكم موضوع . وقتيبة ثقة مأمون اه . وقد ساق العلامة ابن القيم كلام الحاكم مفصلا والسبب الذي من اجله حكم عليه بالوضع ، ورده بحجج قوية من شواهد ومتابعات ثم قال : وقال شيخ الاسلام ابن تيمية و يدل على جمع التقديم جمعه ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر ، لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر ، مع امكان ذلك بلا مشقه فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى اه . وقال الحافظ في الفتح (٢ . ٣٩٤) وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للاعرابي . وقد أطال في عون المعبود (٢ ٤٧١) وتحفة الاحوذي (١ ٣٨٧) الكلام على هذا فراجعهما

(١٥٣٤) قوله استغيث على بعض أهله . أي طلب منه الاغاثه وذلك أن صفية

(باب جمع المقيم لمطر أو غيره)

١٥٣٦ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبْعًا وثمانيًا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . متفق عليه

١٥٣٧ وفى لفظ للجماعة ، إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، منْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ

قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر ، وللخوف ، وللمرض . وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر ، للاجماع ، ولأخبار المواقيت ، فيبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض

(*) ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم

بنت أبي عبيد زوجته كانت بها حالة احتضار فأخبر بذلك ، وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل في الوصول وفى صحيح البخارى : فى باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب . وكان استصرخ على امرأته صفية . وفى البخارى فى باب سرعة السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال : كنت مع ابن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة . جمع بينهما . وقد استدل به من قصر الجمع على حال السير ، لا عند النزول . وقد وقع التصريح فى حديث معاذ فى غزوة تبوك فى الموطأ أنه خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعى فى الأم ، قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل وقال ابن عبد البر فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع الا من جد به السير . وهو قاطع للالتباس اه فتح البارى (٢ : ٣٩٤)

(١٥٣٧) ورواه البغوي فى شرح السنة وقال . هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لانه جعل العلة أن لا يحرج أمته . وقد قال به قليل من أهل الحديث . وحكي عن ابن سيرين أنه لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادة اه . وإنما اراد رفع الحرج لأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها

(*)وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال · من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء

(باب الجمع بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما)

١٥٣٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ جميعاً ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منهما . رواه البخاري والنسائي

١٥٣٩ وعن جابر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصَّلاتين بعَرَفَةَ بأذان واحدٍ وإقامتين . وأتى المُزْدَلِفَةَ ، فصلى بها المغربَ والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ثم اضطَجَعَ حتى طَلَعَ الفجر . مختصر لأحمدَ ومسلمٍ والنسائي

١٥٤٠ وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المُزْدَلِفَةَ نزلَ ، فتوَضَّأَ ، فأسبَغَ الوضوء ثم أُقيمتِ الصلاة ، فصَلَّى المغرب ، ثم أناخ كُلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في مَنزِلِهِ ثم أُقيمَتِ العِشاءُ فصلاَّها ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً متفق عليه

١٥٤١ وفي لفظ : ركب حتى جئنا المُزْدَلِفَةَ فأقام المغرب ثم أناخ الناسُ في منازِلهم ، ولم يَحِلُّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلُّوا . رواه أحمد ومسلم

١٥٤٢ وفي لفظ أتى المزدلفة ، فصلوا المغرب ثم حلُّوا رِحالَهم وأعَنْتُهُ . ثم صلى العشاء رواه أحمد

وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية

كسلا كفر ورخص في صلاة النهار تكون جميعا ، وصلاة الليل تكون جميعا ، لعذر حتى لا تضييق على أمته وتشير اليه قول أبي بكر رضي الله عنه . ان لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل وعملا بالليل لا يقبله بالنهار . والله أعلم . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قوله يريد أن لا يحرج أمته ، يعني انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى

ابواب الجمعة

(باب التغليظ فى تركها)

١٥٤٣ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالناسِ ، ثم أُحَرِّقَ على رجال يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمدُ مسلم

١٥٤٤ وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول - على أعواد مِنْبَرِهِ - « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعات أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم - ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين » رواه مسلم

١٥٤٥ ورواه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس

الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية فى اول وقتها ، فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم ان هذا جائز لكل أحد فى كل وقت ، ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد أن تكون رخص لأهل الأعذار فيما رفع عنهم الحرج دون غير أرباب الاعذار وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو أن المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة . فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت . والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء ، وكذلك (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال فى أصح القولين ، والغسق اجتماع الليل وظلمته - الى ان قال - والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر والمرض ، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة اهـ

(١٥٤٤) ورواه البغوى فى شرح السنة وقال . قوله « عن ودعهم الجمعات » أى عن تركهم اياها قال شمر زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح ، وقال المنذري فى الترغيب والترهيب ورواه ابن خزيمة بلفظ « تركهم » من حديث أبي هريرة وأبى سعيد الخدرى ، وقال ابن عباس فى قوله تعالى (واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحرم البيع وقال عطاء تحرم الصناعات كلها

١٥٤٦ وعن أبي الجعدِ الضَّمْرِي ـ وله صحبة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا طَبعَ الله على قلبه » رواه الخمسة

١٥٤٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه

(باب من تجب عليه ومن لاتجب)

١٥٤٨ عن عبد الله بن عَمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال. « الجمعة على من سَمعَ النِّدَاء » رواه أبو داود . والدارقطني .وقال فيه :

(١٥٤٦) قال الترمذي : حديث أبي الجعد حديث حسن . وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه . وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ الاهذا الحديث . قال الترمذي : ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو ـ يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ وهو صدوق له أوهام كما في التقريب. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن حبان وابن خزيمة ـ . من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق » وفي رواية ـ ذكرها رزين ، وليست في الاصول ـ «فقد برئ من الله» . أبو الجعد اسمه أدرع ، وقيل جنادة. وذكر الكرابيسي ان اسمه عمر بن أبي بكر . اه، وقال الحافظ في الاصابة . كان على قومه في غزوة الفتح قاله ابن سعد ، وقال ابن البرقي : قتل مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل اه وقال في التلخيص (ص١٣٢) واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة ، فقيل عنه هكذا وهو الصحيح ، وقيل : عن أبي هريرة ، وهو وهم قاله الدارقطني في العلل

(١٥٤٧) لفظه « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال في التلخيص ، رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم . وقال الدار قطني انه أصح من حديث أبي الجعد

(١٥٤٨) قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وانما أسنده قبيصة اه . وقال في عون المعبود (١ ٤٠٩) وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي . قال المنذري : وفيه مقال وقال في التقريب.

١٥٤٩ « إنما الجمعة على من سمع النداء »

١٥٥٠ وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رَوَاحُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » رواه النسائي

١٥٥١ وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود

قال : وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً

١٥٥٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

صدوق . وقال ابن أبي داود : هو ثقة . قال . وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف اهـ

(١٥٤٩) رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي داود مثل رواية أبي داود سواء ، ثم قال عن ابن أبي داود عن محمد بن سعيد مثلما سبق

(١٥٥١) قال الحافظ في التلخيص ورواه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد . وفي الباب عن تميم الداري ، وابن عمر ، ومولى لآل الزبير . رواها البيهقي . وطارق بن شهاب قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له صحبة . والحديث مرسل . وقد رواه البيهقي في المعرفة عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم قال : أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ، ثم قال المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد ، وله شواهد ذكرناها في السنن ، وفي بعضها المريض ، وفي بعضها المسافر . وقد روى أبو داود الطيالسي ـ بإسناد صحيح ـ عن طارق بن شهاب أنه رأى النبي ﷺ وغزا مع أبي بكر قال الحافظ ابن حجر : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي ، على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فهو مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . وقال الحافظ العراقي : فإذن قد ثبتت صحبته ، فالحديث صحيح . وغايته أن يكون مرسل صحابي . وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراييني : بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على حجيته اهـ من عون المعبود (١ ٤١٣)

(١٥٥٢) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢١٣٢) في الكلام على حديث جابر « من

« ألاَ هلْ عسى أحدكم أن يتّخِذَ الصبّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذر عليه الكلأ ، فيرتفع ، وتجيء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، حتى يُطْبَع على قلبه » رواه ابن ماجه

١٥٥٣ وعن الحكَم عن مُقْسَم عن ابن عباس قال : لما بعث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ الله بن رَواحة في سَرِيّة ، فوافق ذلك يوم الجمعة قال : فتقدّم أصحابه ، وقال . أتخلف فأصلي مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، ثم ألحقهم . قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه ، فقال « ما منعك أن تَغْدُوَ مع أصحابك ؟ » فقال : أردت أن أصلي معك الجمعة ، ثم ألحقهم ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفقتَ ما فى الارض ما ادركت غُدْوتهم » رواه احمد والترمذى

وقال شعبة : لم يسمع الحكَم من مقسم الا خمسة أحاديث ، وعدها وليس هذا الحديث فيما عده

(*) وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلا عليه هيئة السّفَر ، فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر . رواه الشافعى فى مسنده

ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبى هريرة ، بلفظ « ألا هل عسى ـ الحديث » وفى إسناده معدى بن سليمان ، وفيه مقال . وعند أحمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه . وعند الطبرانى فى الاوسط ، من حديث ابن عمر نحوه أيضا اهـ . والصبة بضم الصاد مشددة والباء الموحدة مشددة مفتوحة ـ قال فى النهاية : هي من العشرين الى الاربعين ضأنا ومعزا ، وقيل معزا خاصة . وقيل : ما بين الستين الى السبعين ولفظ حديث ابن عمر أن يتخذ الصبنة . قال العراقي . بكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون ، هي ماتحت يدك من مال أو عيال وقيل فى معناها غير ذلك

(١٥٥٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ثم حكى

(باب انعقاد الجمعة بأربعين ، وإقامتها فى القرى)

١٥٥٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بصره ـ عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة تَرَحَّمَ لأسعد ابن زُرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترحّمتَ لأسعد بن زرارة ؟ قال لأنه اوّلُ من جمّع بنا فى هَزْم النَّبيت من حَرَّة بنى بياضة ، فى نَقيع يقال له نقيعُ الخَضِمات قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلا . رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه

١٥٥٥ كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مكة

١٥٥٦ وعن ابن عباس قال : اول جمعةٍ جُمّعت بعدَ جمعة جُمّعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد عبدُ القَيْس بجُوَاثَى من البحرين . رواه البخارى وأبو داود ، وقال : بجواثَى ـ قرية من قرى البحرين

قول شعبة ثم قال . وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم فى السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم به بأسا مالم تحضر الصلاة . وقال بعضهم . إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة اه كلام الترمذى . وقال البيهقى : انفرد به الحجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف اه وحجاج مدلس . وقد عنعن هذا الحديث عن الحكم . وقال البغوي فى شرح السنة وكل من تلزمه الجمعة لايجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصليها . وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس، غير أنه يكره الا أن يكون سفر طاعة من غزو أوحج . فالاولى أن يخرج ـ ثم ساق الحديث بسنده الى حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وذكره ، ثم ساق أيضا أثر عمر رضى الله عنه

(١٥٥٤) وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي قال الحافظ واسناده حسن اه . وفى اسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور . والهزم ـ بفتح الهاء وسكون الزاى ـ المطمئن من الارض ، والنبيت ـ بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون

(باب التنظيف والتجمل)

(للجمعة ، وقصدها بسكينة ، والتبكير ، والدنو من الامام)

١٥٥٧ عن ابن سَلَام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ـ « ما على احدِكم لو اشترى ثوْبين لِيوم الجمعه سوى ثوبَيْ مِهنَتِه ؟ » رواه ابن ماجه وابو داود

١٥٥٨ وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على كل مُسْلِم الغُسْل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مَسَّ منه » رواه احمد

١٥٥٩ وعن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ، ويَتطَهَّرُ بما استطاع من طهْرٍ ويدَّهن من دُهنه ، أو يَمَسُّ من طيب بيته ـ ثم يَرُوح الى المسجد ، ولا يُفرِّقُ بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ، ثم يُنصت للامام اذا تكلم ، الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الى الجمعة الأخرى » رواه احمد والبخاري

وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام

الياء التحتيه و بعدها تاء ـ قال في القاموس هو أبو حي بالتمن اسمه عمرو بن مالك، والمراد به موضع من الحرة ، وحره بني بياضه قرية على ميل من المدينة ، وهو بياضة بطن من الانصار ، ونقيع الخضمات موضع معروف وقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعه اختلافا كثيرا ذكر الحافظ في الفتح (٢ ٢٨٨) فيه خمسة عشر مذهبا ـ الخامس عشر منها جمع كثير ، بغير قيد ، قال الحافظ ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ، اهـ وكل ماقيل في هذه المذاهب من اشتراط عدد معين فليس فيه نص صريح ، لا من كتاب ولا من سنه ، ولا قول صاحب ، و واقعة الحال لاتصلح أن تكون دليلا مفيدا للاشتراط ، أو الوجوب . والجمعة ، أصلها من الاجماع ، فمتى تحققت الجماعة صحت الجمعه في أي مكان كانت هذا الذي رجحه ابن حزم ، والحافظ ابن حجر وغيرهما من المحققين قال عبد الحق في أحكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء وقال الحافظ في التلخيص وقد وردت عدة أحاديث

(١٥٦٠) وعن ابى ايوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من اغتسل يوم الجمعة، ومَسَّ من طيب - ان كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه. ثم خرج وعليه السكينه، حتى يأتى المسجد فيركع، ان بَدَا له، ولم يُؤْذِ أحداً، ثم أنصتَ اذا خرج امامه حتى يصلى. كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى » رواه احمد

(١٥٦١) وعن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسَلَ يَوم الجمعة غُسْلَ الجنَابَةِ، ثم رَاحَ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَة. ومن راح فى السّاعة الثانية، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَة. ومن راح فى السّاعة الثّالثة، فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ. ومن راح فى السّاعة الرابعة، فكأنما

تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين. وكذا قال السيوطى: لم يثبت من الاحاديث تبين عدد مخصوص. اه وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤١) روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الانصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية) وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة الخ الحديث رقم (١٥٥٤) فمرسل ابن سيرين يدل انهم اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحى، وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها هناك اه. وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد ان أول جمعة أحدثت فى الاسلام فى بلد مع قيام الجمعة القديمة فى أيام المعتضد. فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام. وذلك فى سنة ٢٨٠ ه. ثم بنى فى أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه

(١٥٦٠) ورواه الطبرانى فى الكبير. قال فى مجمع الزوائد: ورجاله ثقات. وقد روى الترمذى عن أوس بن أوس نحوه، وفيه « كان له بكل خطوة يخطوها

قرَّب دُجاجة . ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرَّبَ بَيْضَةً ، فاذا خرج الامامُ حضَرَتِ الملائِكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكر » رواه الجماعة الا ابن ماجه

وفيه دليل على أن أفضل الهدى الابلُ ، ثم البقرُ ، ثم الغَنَمُ ، وقد تمسّك به من أجاز الجمُعة فى السّاعة السادسة . ومن قال اذا نذرَ هَدْياً مُطْلقا أجزأه إهداء أىّ مال كان

١٥٦٢ وعن سَمُرَة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « احضروا الذِّكر وادنُوا من الامام ، فانَّ الرَّجُل لايزالُ يتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ فى الجنّةِ وإن دخلها » رواه أحمد وأبو داود

(باب فضل يوم الجمعة ، وذكر ساعة الاجابة ، وفضل الصلاة)

(على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

١٥٦٣ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيرُ يَوْمٍ طلَعت فيه الشَّمسُ يومُ الجُمُعَة ، فيه خُلِقَ آدم عليه السلام ، وفيه أُدْخِلَ الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم السّاعةُ إلا فى يوم الجمعة » رواه مسلم والترمذى ، وصححه

١٥٦٤ وعن أبى لُبَابة البَدْرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سَيِّدُ الأيام يومُ الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم

أجر سنة . قيامها وصيامها » ثم قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ، وسلمان ، وأبى ذر ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، وأبى أيوب ، قال الترمذى : حديث أوس حسن اه . وقد تقدم فى أبواب الغسل الكلام على غسل الجمعة

(١٥٦٢) قال المنذرى . فى اسناده انقطاع اه وذلك لأن سنده عند أبى داود هكذا : حدثنا على بن عبد الله أخبرنا معاذ بن هشام قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده ــ ولم أسمعه منه ــ قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة

(١٥٦٤) أبو لبابة بن عبد المنذر مختلف فى اسمه ، فقيل بشير ، وقيل يسير ،

الفطر ويوم الأضحى . وفيه خمسُ خِلالٍ : خلق الله عزّ وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبطَ اللهُ فيه آدم إلى الأرض . وفيه توفّى اللهُ آدم . وفيه ساعة لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، مالم يسألْ حراما . وفيه تقوم الساعة ، ما من مَلكٍ مقرّب ، ولاسماءٍ ، ولا أرضٍ ، ولا رياحٍ ، ولا جبالٍ ، ولا بحرٍ ، إلا هن يُشفِقْنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه

١٥٦٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنّ فى الجمعة لساعةً لا يوافقها مُسْلِمٌ . وهو قائم يُصلّى ، يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إيّاه » وقال بيده ـ قلنا يقللها ، يعنى يزهدها ـ رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكرا القيام ولا تَقْليلَها

١٥٦٦ وعن أبى موسى أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، فى ساعة الجمعة « هى ما بين أن يجلسَ الامامُ ـ يعنى على المنبر ـ إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود

وقيل رفاعة ، وقيل مروان ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ رده والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه الى بدر . فأمر أبا لبابة على المدينة . وضرب لهما بسهمهما وأجرهما مع أصحاب بدر قالوا وكان أحد النقباء ليلة العقبة . مات فى خلافة على . وقيل عاش الى بعد الحسين اه . والحديث قال العراقى ، اسناده حسن
(١٥٦٦) هو من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال الذهبي فى الميزان قال النسائي ليس به بأس ـ وفى نسخة من الميزان ليس بثقة ـ وقال أحمد ، ثقة ولم يسمع من أبيه وقال ابن معين ضعيف . وقال سعيد بن أبى مريم سمعت خالي موسى بن سلمة قال ، أتيت مخرمة بن بكير ، فسألته يحدثنى عن أبيه فقال ماسمعت من أبى شيئا ، انما هذه كتبه وجدناها عندنا عنه ، ماأدركت أبى الاوأنا غلام وقال ابن المديني ، سمعت معنا يقول ، مخرمة سمع من أبيه ، قال ، ومخرمة ثقة اه وقد ذكر الحافظ فى الفتح فى ساعة الجمعة اثنين وأربعين قولا وأدلة كل قول . ثم قال : ولا شك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسى ، وحديث عبد الله بن سلام . قال المحب الطبري

١٥٦٧ وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه إياه » قالوا: يارسول الله، أية ساعة هي؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذي

١٥٦٨ وعن عبد الله بن سلام قال. قلت ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ـ إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أو بعض ساعة » فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال « آخر ساعة من ساعات

أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى. وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام ـ الى أن قال ـ ولا يعارضهما حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل ان ينسى. أشار الى ذلك البيهقي وغيره. وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فروى البيهقي أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب. ثم أطال الحافظ في الترجيح بينه وبين حديث عبد الله بن سلام بكلام ممتع فارجع اليه في الفتح (٢ . ٢٨٧)

(١٥٦٧) قال الترمذي. حديث حسن غريب اه وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الحافظ في التقريب. ضعيف من السابعة. ومنهم من نسبه الى الكذب. وقال الذهبي في الميزان، قال ابن معين، ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه. وقال الدار قطني وغيره متروك، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقد صحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اه

(١٥٦٨) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله

النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال « بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يُجْلِسهُ إلا الصلاة ، فهو فى صلاة » رواه ابن ماجه

١٥٦٩ وعن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسألُ الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه اياه ، وهى بعد العصر » رواه أحمد

١٥٧٠ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، منها ساعة لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه . والتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائى وأبو داود

(*) وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، رواه سعيد فى سننه

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الاحاديث فى الساعة التى يُرْجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العَصْر ، ويرجى بعد زوال الشمس

١٥٧١ وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مِنْ أفضَلِ أيَّامكم يومُ الجمعة . فيه خلق الله آدم وفيه قُبِضَ . وفيه النَّفْخة ، وفيه الصَّعْقَة فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة علىَّ » قالوا . يارسول الله وكيف تُعْرَضُ عليك صلاتنا وقد أرمْتَ ـ يعنى وقد بليت ؟ ـ فقال « إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذى

(١٥٦٩) صححه العراقي . ورواه البزار أيضا . قال فى مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح

(١٥٧٠) حسن الحافظ فى الفتح اسناده

(*) قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح

(١٥٧١) قال المنذرى . له علة دقيقة أشار اليها البخارى وغيره . وقد جمعت

١٥٧٢ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا الصلاة عليّ يومَ الجمُعَة ، فانه مَشهُود ، تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يُصلّيَ عليّ الاعُرِضَتْ عليّ صلاته ، حتى يفْرُغ منها » رواه ابن ماجه

١٥٧٣ وعن خالد بن مَعْدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا الصلاة عليّ في كلّ يوم جُمعَة ، فان صلاة أمتي تُعْرَض عليّ في كلّ يوم جُمعة » رواه سعيد في سننه

١٥٧٤ وعن صفوان بن سُلَيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان يومُ الجمعة ، وليلةُ الجمعة ، فأكثروا الصلاة عليّ » رواه الشافعي في مسنده

وهذا والذي قبله مرسلان

(باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس)
(والنهي عن التخطي إلا لحاجة)

١٥٧٥ عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقيم

طرقه ، وقال في الترغيب والترهيب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وحكي ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر ، لأن في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو منكر الحديث . وقال أبو بكر بن العربي : ان الحديث لم يثبت اه . وأرمت ـ بفتح الهمزة والراء وسكون الميم ، وروي بضم الهمزة وكسر الراء

(١٥٧٢) ورواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب . وزاد : قال قلت ، وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » رواه ابن ماجه باسناد جيد

(١٥٧٣ و ١٥٧٤) هما مرسلان : لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبي ﷺ ، وليسا ممن يحتج بمراسيلهما قال ابن القيم في الزاد رسول الله ﷺ سيد الانام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره . مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة

أحدُكم أخاه يوم الجمُعة ، ثم يخالِفه الى مقْعدِه ، ولكن ليقُلْ : أفسِحُوا » رواه أحمد ومسلم

١٥٧٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه نهى أن يُقامَ الرَّجلُ من مَجلسه ويجلس فيه ، ولكن تَفسَّحُوا وتَوسَّعُوا » متفق عليه ولأحمد ومسلم : كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه

١٥٧٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قام أحدُكم من مَجلسه ، ثم رَجَعَ اليه ، فهو أحقُّ به » رواه أحمد ومسلم

١٥٧٨ وعن وهب بن حُذيفة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرَّجلُ أحقُّ بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عادَ ، فهو أحقُّ بمجلسه » رواه أحمد والترمذي وصححه

١٥٧٩ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نَعَس أحدُكم في مجلسه يومَ الجمعة ، فليَتحَوَّلْ إلى غيره » رواه أحمد والترمذي وصححه

١٥٨٠ وعن معاذ بن أنس الجهني قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحَبْوةِ يومَ الجمعةِ والامام يخطب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن

١٥٨١ وعن يعلى بن شدَّاد بن أوس قال : « شهدتُ مع معاوية فتْحَ

فعلى يده صلى الله عليه وسلم ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم وليلته اه وانما يكون ذلك الشكر والحمد عما كان عند السلف مما تعلموه منه ﷺ في كيفية الصلاة والسلام عليه . لا بما أحدث وابتدع من أقوال وهيئات . فالخير في اتباعهم والشر في ابتداع غيرهم

(١٥٨١) قال أبو داود ـ بعد روايته ـ كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة . قال : لا بأس بها قال أبو داود لم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي ـ يعني من التابعين

بَيْتِ المقدِس ، فجمّع بنا ، فاذا جُلُّ من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأيتُهم مُحتَبِين ، والامام يخطب » رواه أبو داود

١٥٨٢ وعن عبد الله بن بُسْر قال : جاء رجل يَتَخَطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسْ فقد آذيت » رواه أبو داود والنسائى وأحمد وزاد « وآنيْتَ »

١٥٨٣ وعن أرقم بن أبى الارقَم المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى يَتَخَطَّى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرِّق بين الاثنين بعد خروج الامام ، كالجارِّ قُصْبه فى النار » رواه أحمد

١٥٨٤ وعن عُقْبة بن الحارث ، قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العَصْرَ ، ثم قام مُسْرِعاً ، فتخَطَّى رقاب الناس الى بعض حجَرِ نسائه ، ففزِعَ الناس من سُرْعَتِه ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال « ذكرتُ شيئاً من تبرٍ كان عندنا ، فكرِهتُ أن يَحبِسَنى ، فأمرت بقسمته » رواه البخارى والنسائى

قال فى العون (١ . ٤٣٣) والحاصل أن حديث النهى لم يثبت عند أبى داود ، أو ثبت ولكن ثبت عنده نسخه ، فعمل جماعة من الصحابة ، منهم أنس بن مالك راويه اه ، والاحتباء : أن يجمع رجليه وركبتيه الى بطنه بثوب ، أو بيديه ويجلس على أليتيه

(١٥٨٢) قال فى الترغيب والترهيب . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعند ابن خزيمة « فقد آذيت ، وأوذيت » ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله . « وآنيت » أي أخرت المجيء

(١٥٨٣) رواه فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض وقال فى مجمع الزوائد . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه هشام بن زيد ، وقد أجمعوا على ضعفه

(باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام)
(وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد)

١٥٨٥ عن نُبَيْشة الهُذَلِيّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنّ المسلمَ اذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يُؤذِي أحدًا ، فان لم يجد الامام خَرَج صلى مابدا له ، وإن وجد الامام قد خرج جلس ، فاستمع وأنصت ، حتى يقضيَ الامام جمعته وكلامه ، إنْ لم يُغفر له فى جمعته تلك ذُنُوبُه كلها أنْ تكون كفّارَةً للجمعة التى تليها » رواه أحمد

وفيه حجة بترك التحية كغيرها

١٥٨٦ وعن ابن عمر أنه كان يُطيلُ الصلاة قَبْلَ الجمعة ، وَيُصَلّي بعدها رَكعتَين ، ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يَفْعَلُ ذلك . رواه ابو داود

١٥٨٧ وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثم أتى الجمعة فصَلّى مَا قُدِّرَ لهُ ، ثمّ أنصَتَ حتّى يَفرُغَ الإمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثمّ يُصَلّي مَعَهُ غُفِرَ له مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وفَضلُ ثلاثةِ ايام » رواه مسلم

(١٥٨٥) فى اسناده عطاء الخراسانى ، قال · أحمد ويحيى العجلى و يعقوب بن شيبة وغيرهم ثقة وقال أبوحاتم لا بأس به وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، غير أنه كان ردىء الحفظ كثير الوهم ، يخطىء ولا يعلم ، ويحمل عنه . فلما أكثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به . وقال الترمذى عن البخارى يستحق الترك ، لان عامة أحاديثه مقلوبة

(١٥٨٦) قال النووى في الخلاصة صحيح على شرط البخاري وقال العراقي فى شرح الترمذى . اسناده صحيح . وقال ابن الملقن فى رسالته اسناده صحيح لاجرم . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه اهـ والمشار اليه فى قوله كان يفعل ذلك . قال هو فعلهما فى بيته ولا يصليهما فى المسجد

١٥٨٨ وعن ابى سعيد اَنّ رَجلاً دَخلَ المَسْجِدَ يوم الجُمعَة ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلى المِنْبَر ، فأمَرَه اَنْ يصَلى ركعتين . رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذى . ولفظه ·

١٥٨٩ ان رجلا جاء يوم الجمعة فى هيْئَة بَذّة ، والنبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ ـ فأمره فَصلى ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطُبُ .

قلت : وهذا يصَرِّحَ بِضعَفِ ماروى انه آمسك عن خطبته ـ حتى فرغَ من الركعتين

١٥٩٠ وعن جابر قال : دخل رجلٌ يومَ الجمعة ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ ـ فقال : « صَليتَ ؟ » قال لا قال « فصَلِّ ركعتين » رواه الجماعة

١٥٩١ وفى رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ، والامام يَخطُبُ ، فليركعْ ركعتين ، وليَتَجوَّزْ فيهما » رواه احمد ومسلم وابو داود

١٥٩٢ وفى رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ـ وقد خرج الامام فَليُصَلِّ ركعتين » متفق عليه

ومفهومه يَمنَعُ من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام ، وان لم يتكلم

١٥٩٣ وفى رواية عن ابى هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفانى

(١٥٩٢) قال ابن القيم فى الزاد وكان بلال اذا فرغ من الأذان أخذ رسول الله ﷺ فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة . ولم يكن الأذان الا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة . ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . ثم ذكر حجج القائلين بان لها سنة قبلية وأبان عدم صلاحيتها للاحتجاج . ثم قال . ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُب، فقال له «أصليتَ ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا قال «فصل ركعتين، وتَجَوَّزْ فيهما» رواه ابن ماجه وقال اسناده ثقات

وقوله «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسجد

(باب ماجاء فى التجميع قبل الزوال وبعده)

١٥٩٤ عن أنس قال. كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حينَ تميل الشمس. رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى

١٥٩٥ وعنه قال: كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة، فنَقِيل. رواه احمد والبخارى

١٥٩٦ وعنه أيضاً قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتدَّ البردُ بَكَّرَ بالصلاة، واذا اشتد الحرُّ أبْرَدَ بالصلاة، يعنى الجمعة. رواه البخارى هكذا

١٥٩٧ وعن سَلَمة بن الأكوعِ قال كنا نُجمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالتِ الشمس، ثم نرجع نَتتبَّعُ الفَيْء. اخرجاه

١٥٩٨ وعن سَهْل بن سعد قال. ما كنا نَقِيل ولا نَتَغدَّى الا بعد الجمعة رواه الجماعة

وجابر، الحديث. ثم ساق قول أبي بركات بن تيمية ثم قال قال شيخنا حفيده أبو العباس هذا غلط. والمعروف فى الصحيحين عن جابر أنه قال دخل رجل يوم الجمعة، الحديث (١٥٩٠) فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه. وقال شيخنا أبو الحجاج المزى: هذا تصحيف من الرواة، وانما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ قال: وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحى البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال. ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف

١٥٩٩ وزاد احمد ومسلم والترمذى فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

١٦٠٠ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نَذْهَبُ الَى جِمالِنا فَنُرِيحها ، حين تزول الشمس ، يعنى النَّواضح . رواه احمد ومسلم والنسائى

(*) وعن عبدالله بن سيدان السُّلَمى قال : شهدت الجمعةَ مع أبى بكر ، فكانت خُطْبَتُهُ وصلاته قبل نِصفِ النهار ، ثم شَهِدْتُها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول : انْتَصَفَ النهار ، ثم شَهِدْتُها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته الى أن اقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا انكره . رواه الدارقطنى والامام احمد فى رواية ابنه عبد الله . واحتج به وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوها قبل الزوال

(باب تسليم الامام اذا رقى المنبر ، والتأذين اذا جلس عليه)
(واستقبال المأمومين له)

١٦٠١ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه ، وفى اسناده ابن لهيعة

(*) قال ابن قدامة فى المحرر بعد رواية هذا الأثر . واحتج به أحمد وقال البخارى فى عبد الله بن سيدان : لايتابع على حديثه اه . وفى لسان الميزان ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى : هو شبه المجهول . وقال اللالكائى مجهول لاخير فيه اه وقد ساقه ابن حزم فى المحلى وساق الآثار الاخرى وغيرها . ولكنه لم يقل بصلاة الجمعة الا بعد الزوال

(١٦٠١) عبدالله بن لهيعة قاضى مصر وعالمها ، أكثروا القول فيه والخلاصة أنه ضعف أمره بعد احتراق داره وبها كتبه فى سنة ١٧٠ هـ ويقال : انه وقع عن حمار فاشتدت علته ، واختلط أمره . وقبل ذلك كان أمره مستقيما

١٦٠٢ وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُرْسَلاً

١٦٠٣ وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر ـ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . فلما كان عثمان ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث ، على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مُؤَذِّن غير واحد . رواه البخاري والنسائي وأبو داود

١٦٠٤ وفي رواية لهم ، فلما كانت خلافة عثمان ـ وكثروا ـ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأُذِّنَ به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك

١٦٠٥ ولأحمد والنسائي كان بلالٌ يؤذِّن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، ويقيم اذا نزل

(١٦٠٢) أخرجه الاثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال . « السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي والطبراني والبيهقي . وفي اسناده عيسى بن عبد الله الانصاري قال في مجمع الزوائد ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات

(١٦٠٣) قال البخاري : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٦٨) وما فسر به الزوراء هو المعتمد . قال : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الامر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد بن أبيه . وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى اهـ والنداآن هما الأذان للوقت والخطيب على المنبر ، والاقامة للصلاة بعد فراغ الامام من الخطبة

١٦٠٦ وعن عَدِيّ بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه

(باب اشتمال الخطبة على حمد الله ، والثناء على رسوله ، والموعظة ، والقراءة)

١٦٠٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل كلام لا يُبْدَأُ فيه بالحمد للهِ فهو أجذم » . رواه أبو داود واحمد بمعناه

١٦٠٨ وفي رواية « الخطبة التي ليس فيها شهادة ، كاليَدِ الجَذْماء » رواه احمد وابو داود والترمذي وقال « تَشَهُّدٌ » بدل شهادة

(١٦٠٦) وقال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا . ووالد عدي لاصحبة له الا أن يراد بأبيه جده ابو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين . وقال الذهبي في الميزان : عدي بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم وقاصيهم وامام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، وثقه احمد والعجلي والنسائي . وقال الدارقطني رافضي غال ، وهو ثقة . وقال الجوزجاني : مائل عن القصد . اه . وأخرج نحو حديثه الترمذي عن ابن مسعود ، وفي اسناده محمد بن الفضل قال الترمذي : ذاهب الحديث وقال ولا يصح في هذا الباب شيء اه . وقال البخاري : باب استقبال الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس ـ ثم ساق حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٣) وهو طرف من حديث طويل في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى

(١٦٠٧) قال ابو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا اه . وقال النووي رحمه الله في الاذكار : وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ، ومسند أبي عوانة الاسفرايني المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله . عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « وكل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع » وفي روايه « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو اقطع » وفي رواية « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو اقطع » وفي رواية « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » وفي رواية « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب

١٦٠٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهَّد قال « الحمد لله . نَستعينه ، ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا . مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له . وأشهد أن لا اله الاّ الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، أرسَلهُ بالحقِّ بَشيراً ونَذيراً بين يَدى السَّاعةِ ، مَن يطعِ اللهَ ورسوله فَقدْ رَشد . ومَن يَعصِهما فانّه لا يَضرُّ الاّ نفسه ولا يَضرُّ الله شيئاً »

١٦١٠ وعن ابن شهاب أنه سُئل عن تَشَهُّدِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الجمعة ـ فذكر نحوه ـ وقال : « ومن يعصهما فقد غَوى » رواهما أبو داود

١٦١١ وعن جابر بن سَمُرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ قَائِمًا ، وَيَجلِسُ بَينَ الخُطْبَتينِ ، ويقرأ آيات ، وَيُذَكِّرُ الناسَ رواه الجماعة ، الا البخاري والترمذى

١٦١٢ وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يُطيل

الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى . وهو حديث حسن . وقد روي موصولاً كما ذكرنا وروى مرسلا . ورواية الموصول جيدة الاسناد . واذا روى الحديث موصولا ومرسلا ، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ، لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير اه وقال فى شرح مسلم ورويناه أيضا فى الاربعين من رواية كعب بن مالك الصحابى . والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما والنسائى فى عمل اليوم والليلة . وفى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد أخرجه ابن حبان من طريقين . قال ابن الصلاح : والحديث حسن

(١٦٠٩) قال المنذري فى اسناده عمران بن دوار ابو العوام القطان البصرى قال عفان . كان ثقة ، واستشهد به البخارى . وقال ابن معين والنسائى ضعيف الحديث ، وقال يحيى بن مرة ليس بشىء . وقال يزيد بن زريع كان حروريا يرى السيف على أهل القبلة اه

المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رواه أبو داود

١٦١٣ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت (ق . والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرَؤُهَا كل جُمُعَةٍ على المنبر ، اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود

(باب هيئات الخطبتين وآدابهما)

١٦١٤ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ اليَوْمَ . رواه الجماعة

١٦١٥ وعن جابر بن سَمُرَة قال . كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قائماً ، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد ـ والله ـ صَلَّيْتُ معه اكثر من ألفَي صلاة . رواه احمد ومسلم وابو داود

١٦١٦ وعن الحَكَم بن حَزْن الكُلَفِي قال . قَدِمتُ الى النبي [illegible] الله عليه وآله وسلم ـ سابع سَبْعَة ، اوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ـ فلبثنا عنده ايا [illegible] شَهِدْنَا فيها الجُمُعَة . فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا [illegible]

(١٦١٦) قال المنذري في اسناده شهاب بن خراش ، ابو الصلت الحوشبي [illegible] قال ابن المبارك ثقة . وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي لا بأس به ، وكذا [illegible] وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا ، وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج [illegible] الاعتداد به الا عند الاعتبار اه . وقال الحافظ بن حجر في الاصابة الكلفي [illegible] كلفة ابن حنظلة بن مالك في قول البخاري وفي قول خليفة من بني كلفة بن عوف ابن نصر وروى حديثه ابو داود وأبو يعلى ، وغيرهما من طريق شعيب بن رزيق الطائفي ، قال كنت جالسا الى رجل يقال له الحكم بن حزن الكلفي وكانت له صحبة ـ الحديث قال مسلم : لم يرو عنه الا شعيب اه وقال السيوطي [illegible] ليس له الا هذا الحديث

قَوْسٍ ـ او قال على عصاً ـ فَحَمِدَ اللهَ واثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركَاتٍ ـ ثم قال « أَيُّهَا النَّاسُ ، إنكم لنْ تفعَلُوا ـ أوْلنْ تُطِيقُوا ـ كلَّ مَا أُمِرتُم ولكنْ سَدِّدُوا وأبشروا » رواه أحمد وأبو داود

١٦١٧ وعن عمار بن ياسر قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئِنَّةٌ من فِقْهِهِ فأطِيلُوا الصلاة واقْصِرُوا الخطبة » . رواه أحمد ومسلم

والمئنة العلامة والمظِنّةُ

١٦١٨ وعن جابر بن سَمُرَة قال : كانت صلاة رسول صلى الله عليه وآله وسلم قَصْدًا ، وخطبتُهُ قَصْدًا رواه الجماعة ، إلا البخاري وأبا داود

١٦١٩ وعن عبد الله بن أبي أوْفَى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يُطِيلُ الصَّلاَةَ ويُقصِّرُ الخطبة . رواه النسائي

١٦٢٠ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطبَ احمَرَّتْ عيْناهُ ، وعَلاَ صوْتهُ ، واشتَدَّ غضبهُ ، كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول صبَّحكمْ ومَسَّاكُمْ . رواه مسلم وابن ماجه

١٦٢١ وعن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن قال . كنت إلَى جَنْبِ عمارة ابن رُوَيبَةَ ، وبِشْرُ بْنُ مَرْوانَ يخطبنا فلما دَعَا رَفعَ يديه ، فقال عمارة : يعني قَبَّحَ الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو على

(١٦١٦) قال البغوي في شرح السنة . مئنة اى علامة فهي على وزن مفعلة . والميم زائدة ، كقولهم مخلقة . ومعناه . ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل

(١٦١٩) قال العراقي في شرح الترمذي اسناده صحيح

(١٦٢١) ورواه ابو داود والبغوي في شرح السنة وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس عن حصين بن عبد الرحمن . ورواه سفيان عن حصين ، وقال : أشار بالسبابة عند الخاصرة ثم روى عن انس . رفع النبي ﷺ يديه في الاستسقاء في خطبة الجمعة حين سأله الأعرابي . ثم روى عن أنس ان النبي ﷺ كان لا يرفع في شيء من دعائه الا في

المِنْـبَرِ يَخطُبُ إذا دعا يقول هكذا ، فرفع السَّبَّابة وحدها . رواه أحمد والترمذى بمعناه وصححه

١٦٢٢ وعن سَهْل بن سَعْد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهراً يديه قَطُّ يدعو على منبرٍ ، ولا على غيرِه . وما كان يدعو إلا يَضَعُ يده حَذْوَ مَنْـكبَيْه ويُشيرُ بإِصبَعِه اشارة . رواه أحمد ، وأبو داود وقال فيه :

١٦٢٣ لـكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسَّبَّابة وعقَدَ الوُسْطَى بالابهام

(باب المنع من الكلام والامام يخطب والرُّخصةُ فى تكلمه)
(وتـكليمه لمصلحة ، وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة ، وبعد اتمامها)

١٦٢٤ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قُلْتَ لصَاحِبِكَ . يَوْمَ الجُمُعَة ، أنْصِتْ ـ والإمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٦٢٥ وعن على رضى الله عنه ـ فى حديث له ـ قال « من دنا من الامام

الاستسقاء ، وأنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ، ثم قال النووى : رفع اليدين فى الخطبة غير مشروع وفى الاستسقاء سنة . فان استسقى فى خطبة الجمعة رفع يديه اقتداء بالنبى ﷺ اه . وعمارة صحابي نزل الكوفة ، يكنى بابى زهير

(١٦٢٢) قال المنذري فى اسناده عبدالرحمن بن اسحاق القرشي المدنى ، ويقال له عباد بن اسحاق . وعبد الرحمن بن معاوية . وفيهما مقال اه. وهذا الحديث وقع جوابا ، كأن سائلا سأل سهل بن سعد . فأجاب به

(١٦٢٤) لفظه عند احمد « اذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس الى أسواقهم ، وتقعد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ، السابق ، والمصلى ، والذي يليه ، حتى يخرج الامام . فمن دنا من الامام فانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر . ومن نأى فاستمع وأنصت ولم يلغ كان

فلغا ولم يستمع ، ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر . ومن قال صه، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود

١٦٢٦ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ تَكلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ فهو كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسفارًا والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة » . رواه أحمد

١٦٢٧ وعن أبي الدرداء قال : جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر ، فخطبَ الناس وتلا آيةً والى جنبي أُبيّ بن كعب فقلت : يا أُبيّ متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يُكلمني ، ثم سألته ، فأبى أن يكلمني . حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال لي أُبيّ : مَالكَ من جُمُعَتِكَ الا مَالَغَيْتَ . فلما انصَرَفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئته ، فأخبرته فقال: «صدق أُبيّ ، فاذا سَمِعتَ امامك يَتكلمُ فأنصِتْ حتى يَفرُغ » . رواه أحمد

١٦٢٨ وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُنا

له كفل من الأجر . ومن دنا من الامام فلغا ـ الحديث » ولفظ أبي داود قريب منه . قال المنذري : وفي اسنادهما راو لم يسم ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان . وعطاء وثقه ابن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب، والربائث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الانسان ويثبطه عن قصده

(١٦٢٦) ورواه البزار والطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه مجالد بن سعيد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية

(١٦٢٧) ورواه الطبراني في الكبير. ورجال احمد موثقون كذا في مجمع الزوائد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: هو من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء ولم يسمع منه اه وروي نحوه من حديث أبي بن كعب مع أبي ذر . وأن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة تبارك . رواه ابن ماجه باسناد حسن . ورواه ابن خزيمة في صحيحه

(١٦٢٨) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من حديث

فجاء الحسن والحسين ـ عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ، ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه ثم قال « صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما » . رواه الخمسة

١٦٢٩ وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل فى الحاجة . فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى رواه الخمسة

(*) وعن ثعلبة بن أبى مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر . فاذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعى فى مسنده

وسبق ذكر سؤال الأعرابى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء فى فى خطبة الجمعة

(باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، وفى صبح يومها)

١٦٣٠ عن عبيدالله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج الى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فقلت له ، حين انصرف انك قرأت سورتين

الحسين بن واقد . قال المنذرى والحسين بن واقد هو أبو على قاضي مرو ثقة احتج به مسلم فى صحيحه

(١٦٢٩) قال أبو داود . والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم اه وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم . سمعت محمدا ـ يعنى البخارى ـ يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روي ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد رسول الله ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم اه وقال المنذرى : وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء ، وهو صدوق . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم

كان عليٌّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة . قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة . رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

١٦٣١ وعن النعمان بن بشير — وسأله الضَّحَّاك بن قيْس — ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يومَ الجمعة ، على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية ؟) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي

١٦٣٢ وعن النعمان بن بشير قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة (سَبِّحِ اسمِ رَبِّكَ الْأعلى) و (هَلْ اتَاكَ حَدِيث الْغَاشية) قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، يقرأ بهما في الصلاتين رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

١٦٣٣ وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في الجمعة (سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الْأَعلى) و (هَلْ اتَاكَ حَدِيث الْغَاشِيَة) رواه احمد والنسائي وأبو داود

١٦٣٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (الٓمٓ تنزيل) و (هَلْ اتَى على الإِنْسَانِ) وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي

١٦٣٥ وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في

عن ثابت اه . وقال العراقي ما قاله البخاري وأبو داود لا يقدح في صحة الحديث . بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة و حدر وله عن المنبر . كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح . فلا تضر زيادته ؟ وقد صح أن عثمان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم اه كلام العراقي

(١٦٣٥) هو من رواية سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٥٧) وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري الي الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث . وأن مالكا امتنع

صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) رواه الجماعة، إلا الترمذي وأبا داود

١٦٣٦ لكنه لهما من حديث ابن عباس

(باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة والخطبة)

١٦٣٧ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية، التي في الجمعة (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه

١٦٣٨ وفي رواية: أقبلت عير، ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة، فانفض الناس إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) رواه أحمد والبخاري

من الرواية عنه، وأن الناس تركوا العمل به، لاسيما أهل المدينة اهـ. وليس كما قال فإن سعدا لم ينفرد به مطلقا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود. وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي بن أبي طالب. وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لان أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد بن ابراهيم، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة - أنه أم الناس بهما في الفجر يوم الجمعة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة. لانه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة. فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ وعدم رواية مالك عن سعد ليس لهذا، وإنما لانه طعن في نسب مالك - الى أن قال الحافظ - ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة (الم تنزيل) في هذا المحل، إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود وفي إسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي وإسناده ضعيف. وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسئلة. وقال لم أر فيها

(باب الصلاة بعد الجمعة)

١٦٣٩ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعَ ركعات » رواه الجماعة الا البخاري

١٦٤٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي بَعْدَ الجمعة رَكْعتَين ، في بيته . رواه الجماعة

١٦٤١ وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة ، فصلّى الجمعة ، تَقَدّم ، فصلى ركعتين ثم تقدم ، فصلى أربعاً . واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثُمَّ رجع الى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يُصَلّ في المسجد فقيل له في ذلك . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك رواه أبو داود

(باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة)

١٦٤٢ عن زَيد بن أرقم ، وسأله معاوية : هل شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعَا؟ قال . نعم ، صلى العيد أولَ النّهارَ ، ثم رخّص في الجمعة فقال « من شاء أن يُجمّع فليجمّع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

كلاما لاصحابنا . ثم قال وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده وقد أفتي ابن عبد السلام قبله بالمنع و ببطلان الصلاة بقصد ذلك اه وقد تكلم العلامة ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسئلة و بين أن السنة إنما هي قراءة السورتين كاملتين ، لما فيهما مما يتعلق بيوم الجمعة من المبدء والمعاد والله أعلم

(١٦٤١) أنظر الحديث رقم (١٥٨٦) وقال العراقي اسناده صحيح

(١٦٤٢) وأخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني . وفي اسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول اه ، وقد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه . كذا قال في سبل السلام

(١٦٤٢) قال الخطابي في اسناده مقال ويشبه أن يكون معناه ـ لو صح ـ أن يكون المراد بقوله « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أي عن حضور الجمعة . ولا يسقط عنه الظهر اه وقال المنذري وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

١٦٤٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مُجَمِّعون» رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٤٤ وعن وَهْب بن كَيْسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزُّبَيْرِ فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل، فصلى. ولم يصلِّ للناس يَوْمَ الجمعة. فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة رواه النسائي وأبو داود. بنحوه لكن من رواية عطاء

(*) ولأبي داود أيضا عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفِطْرِ على عَهْدِ ابن الزبير. فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بُكْرَةً، لم يَزِدْ عليهما حتى صلى العَصْرَ

قلت: إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد

كتاب العيدين

(باب التجمل للعيد، وكراهة حمل السلاح فيه، إلا لحاجة)

١٦٤٥ عن ابن عمر قال وَجَدَ عمر حُلَّةً من إِستَبْرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأخذها، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله ابْتَعْ

(*) رجاله رجال الصحيح وقال الخطابي: وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال. وقد روى ذلك عن ابن مسعود. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر. وحكي إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال؟ قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيده. وكذلك قال إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة. وجعل العيد في معنى التبع لها

هذه فتجمَّلْ بها للعيد والوَفْدِ فقال «إنما هذه لباسُ مَنْ لا خلاقَ له» متفق عليه

١٦٤٦ وعن جَعْفَرِ بن محمد عن أبيه عن جَدِّهِ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ في كل عيد. رواه الشافعي

(*) وعن سَعيد بن جُبير قال. كُنْتُ مع ابن عمر، حين أصابه سِنانُ الرُّمْح في أخْمَصِ قَدَمِه، فلزِقَتْ قدمُه بالرِّكاب، فنزلتُ فنزعتُها. وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلمُ من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنتَ أصبتَني. قال: وكيف؟ قال حَمَلْتَ السِّلاحَ في يومٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه وأدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَم، ولم يكن السِّلاحُ يدخل الحرم. رواه البخاري وقال

١٦٤٧ قال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

(باب الخروج الى العيد ماشيا، والتكبير)

(فيه، وماجاء في خروج النساء)

(١٦٤٦) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. أحد الاعلام. مات سنة ١٤٨ وحديثه رواه أيضا البغوي في شرح السنة. وهو من رواية ابراهيم ابن محمد عن جعفر وابراهيم لايحتج بما يتفرد به لكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس. أخرجه الطبراني. قال الحافظ ابن حجر فظهر أن ابراهيم لم ينفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة

(١٦٤٧) قال الحافظ في الفتح(٢٠ ٣١٠) لم أقف عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن البصري. وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر أنه لايحل. وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد. وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا أن يكونوا بحضرة العدو اهـ

١٦٤٨ عن على رضى الله عنه قال : من السُّنَّةُ أن يَخْرُجَ إلى العيدماشيا. وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج . رواه الترمذى . وقال · حديث حسن

١٦٤٩ وعن أم عَطِيَّةَ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نُخْرِجَهُن ـ فى الفِطْرِ والأَضحَى ـ العَوَاتِقَ، والحُيَّضَ، وذَوات الخُدور . فأما الحيَّض فيَعتَزِلْنَ الصلاة ـ وفى لفظ المُصَلى ـ ويَشهَدْنَ الخير ، ودعوة المسلمين قلت . يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جِلبَاب ؟ قال « لِتُلْبِسهَا أُختُهَا من جلبَابها » رواه الجماعة ، وليس للنسائى فيه أمر الجِلبَاب

١٦٥٠ ولمسلم وأبى داود ، فى رواية والحُيَّضُ يَكُنَّ خلفَ الناس . يُكَبِّرْنَ مع الناس

١٦٥١ وللبخارى ، قالت أم عَطِيَّةَ : كنا نُؤْمَرُ أن نُخرِجَ الحُيَّضَ فيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم

١٦٥٢ وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المُصَلى كبّرَ، فرفع صوتَه بالتَّكبير

(١٦٤٨) فى تحسين الترمذى له نظر ، لأنه من رواية الحارث الاعور عن على وقد رمى بالكذب . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الى العيد ماشيا الا من عذر اه .

(١٦٥٢) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤٢) رواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا . وصحح وقفه ورواه الشافعى موقوفا أيضا . وفى الاوسط عن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » اسناده غريب ـ يعنى لان فيه عمر بن راشد ، ضعفه احمد وابن معين والنسائى وقال العجلى لا بأس به ـ الى أن قال الحافظ وروى أنه ﷺ كان يكبر فى العيد حتى يأتى المصلى، و يقضى الصلاة . وقوله · حتى يقضى الصلاة لم أره فى شىء من طرقه ، لكن ذكر المحد بن تيمية فى شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى باسناده عن الزهرى قال : كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى . وهو عند ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى ذئب عن الزهرى مرسلا ، بلفظ . فاذا قضى الصلاة قطع التكبير اه

١٦٥٣ وفي رواية .كان يَغدُو إلى المُصَلى يومَ الفِطرِ إذا طَلَعَت الشمس فيُكَبِّر ، حتى يأتي المُصَلى ، ثم يكبر بالمصلى ، حتى إذا جَلَسَ الامام تَرَكَ التَّكبير . رواهما الشافعي

(باب استحباب الاكل قبل في الفطر ، دون الأضحى)

١٦٥٤ عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَغدُو يومَ الفِطرِ حتى يأكُلَ تَمَرَاتٍ ، ويأكلهنَّ وِتراً . رواه أحمد والبخاري

١٦٥٥ وعن بُريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَغدُو يَومَ الفِطرِ حتى يأكل . ولا يأكل يوم الأَضحَى حتى يَرجِعَ . رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد.وزاد : فيأكُلُ مِنْ أُضحِيَتِه

١٦٥٦ ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيِّب: أن الناس كانوا يُؤمَرونَ بالأكل قبل الغُدُوِّ يوم الفِطرِ

(باب مخالفة الطريق في العيد ، والتعييد في الجامع للعذر)

١٦٥٧ عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يومُ عيد خالف الطريق . رواه البخاري

١٦٥٨ وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج

(١٦٥٥) قال الترمذي حديث بريدة حديث غريب . وقال البخاري لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا . ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع اه وقال الحافظ في بلوغ المرام . وصححه ابن حبان . وقال في التلخيص: وقد أخرجه أيضا الحاكم والدار قطني والبيهقي وصححه ابن القطان
(١٦٥٨) قال المنذري في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

الى العيدِ يَرْجِعُ فى غيرِ الطَّرِيقِ الذى خَرَجَ فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذى

١٦٥٩ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فى طَرِيقٍ ، ثم رَجَعَ فى طَرِيقٍ آخر . رواه أبو داود ، وابن ماجه

١٦٦٠ وعن أبى هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ فى يَوْمِ عِيدٍ ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العِيدِ فى المسْجِدِ . رواه أبو داود ، وابن ماجه

(باب وقت صلاة العيد)

١٦٦١ عن عبدالله بن بُسْرٍ ـ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه خرج مع الناس يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى فأنكر إبطاء الامام ، وقال : إنا كُنَّا قد فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذه ، وذلك حين التَّسْبِيح . رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٦٢ وللشافعى فى حديث مرسل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١٦٥٩) قال الحافظ ورواه الحاكم . وإسناده ضعيف اه وفى إسناده عيسى ابن عبد الأعلى بن أبى فروة الفروى المدنى قال الذهبى لا يكاد يعرف ـ ثم ساق الحديث وقال ـ : هذا حديث فرد منكر قال ابن القطان لا أعلم عيسى هذا مذكوراً فى شيء من كتب الرجال ، ولا فى غير هذا الاسناد

(١٦٦١) وعلقه البخارى . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣١١) وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه . وسياقه أتم . أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر ابطاء الامام . وقال إن كنا مع النبى ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه . وكذا رواه أبو داود عن أحمد ، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . والتسبيح صلاة الضحى . وفى رواية صحيحة للطبرانى : وذلك حين تسبيح الضحى

(١٦٦٢) قال فى التلخيص (ص ١٤٢) رواه الشافعى من طريق ابراهيم ابن محمد عن أبى الحويرث به . وهذا مرسل ضعيف أيضا . وقال البيهقى : لم أر

كتب إلى عمرو بن حزم ـ وهو بنجران ـ «أن عجّلِ الأضحى وأخّرِ الفِطرَ، وذكّرِ النّاسَ»

(باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، وما يقرأ فيها)

١٦٦٣ عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة إلا أبا داود

١٦٦٤ وعن جابر بن سَمُرَة قال. صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيدَ ، غيرَ مرّةٍ ولا مرتين ، بغير أذان ، ولا إقامة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والترمذي

١٦٦٥ وعن ابن عباس . وجابر ، قالا : لم يكُنْ يُؤَذَّنْ يوم الفِطر ، ولا يوم الأضحى متفق عليه

١٦٦٦ ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة

١٦٦٧ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) و(هَلْ أتاكَ حديثُ الغاشية) رواه أحمد

١٦٦٨ ولابن ماجه ، من حديث ابن عباس ، وحديث النعمان بن بشير مثله

١٦٦٩ وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة

له أصلا في حديث عمرو بن حزم . وفي كتاب الاضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين . والاضحى على قيد رمح

(١٦٦٧) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير . وهو عند أبي داود والنسائي في الجمعة

(١٦٦٨) لفظه كلفظ حديث سمرة. وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف

(١٦٦٩) انظر الحديثين (١٦٣١ ، ١٦٣٢) في باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

١٦٧٠ وعن أبي واقد الليثي ـ وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما (ق والقرآن المجيد) . و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) رواه الجماعة الا البخاري

(باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ، ومحلها)

١٦٧١ عن عَمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّهِ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبَّرَ فِي عِيد اثْنَتَي عَشْرَةَ تكبيرة ، في الأولى سَبْعًا ، وخمساً في الآخرة ولم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولابعدها . رواه أحمد وابن ماجه

وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا .

١٦٧٢ وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير في

(١٦٧١) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤) وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري ، فيما حكاه الترمذي . ورواه أيضا من حديث عائشة ، وفيه ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها . وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم . ومرة عن يونس وهو في الاوسط . فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن أبي الاسود عن عروة . وقيل عن الاعرج عن أبي هريرة وهو عند أحمد . وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي وقال ـ عن أبيه ـ إنه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف . وصحح الدارقطني إرساله . ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف وقال أبو حاتم هو خطأ وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم . الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة اه . وقال البيهقي في الخلافيات . لاشك في صحته موقوفا على أبي هريرة وابن عباس

الفِطْرِ سبع الأولى ، وخمسٌ فى الآخرة ، والقراءة بعدها كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطني

١٦٧٣ وعن عمرو بن عوف المزني أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كبّرَ فى العيدين ، فى الأولى سبعًا ـ قبل القراءة ـ وفى الثانية خمسًا قبل القراءة رواه الترمذى ، وقال: هو أحسن شيء فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجه ، ولم يذكر القراءة

١٦٧٤ لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن

(باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها)

١٦٧٥ عن ابن عباس قال . خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عِيدٍ فصلى ركعتَيْنِ ، لم يُصَلِّ قبلهُمَا ولاَ بَعْدَهُمَا . رواه الجماعة

١٦٧٦ وزادوا ، الا الترمذى وابن ماجه : ثم أتى النساء ، وبلال معه فأمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فجعلتِ المرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وسِخابها

(١٦٧٣) قال فى التلخيص (ص١٤٤) رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن عن جده . وكثير ضعيف . وقد قال البخارى والترمذى إنه أصح شيء فى هذا الباب . وأنكر جماعة على الترمذى تحسينه . قال الترمذي . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . اه . وقال البغوي فى شرح السنة ـ بعد حكاية قول الترمذى ـ روي ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وهو قول أهل المدينة . و به قال الزهرى وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والاوزاعى ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق . وقال ابن مسعود: بين التكبيرتين قدر كلمة ورفع اليدين فى تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم . وهو قول ابن المبارك والشافعى ، واحمد ، واسحاق اه . وروي الطبرانى والبيهقي ـ بسند قوى موقوفا على ابن مسعود ـ يقف قدر آية لاطويلة ولاقصيرة . وعن حذيفة وأبى موسى نحوه كذا ذكر الحافظ فى التلخيص

١٦٧٧ وعن ابن عمر أنه خَرَجَ يوم عيدٍ ، فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله . رواه أحمد والترمذي ، وصححه

١٦٧٨ وللبخاري ، عن ابن عباس . أنه كره الصلاة قبل العيد

١٦٧٩ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً فاذا رَجَعَ إِلَى منزلهِ صلى ركعتين . رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه

(باب خطبة العيد وأحكامها)

١٦٨٠ عن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضحى إِلَى المُصلى . وأولُ شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيَقُومُ مقَابِلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جلوسٌ على صفوفِهِمْ ، فيَعِظُهم ويوصيهِمْ ويَأمُرُهم ، وان كان يريد أن يَقْطَعَ بَعْثًا ، أوْ يَأمُرَ بشَيءٍ أمر به ثم يَنْصَرِفُ متفق عليه

١٦٨١ وعن طارق بن شهاب قال . أخرَجَ مَرْوانُ المنبر في يومِ عيدٍ فبدأ بالخُطبةِ قَبْلَ الصلاة ، فقام رَجُلٌ ، فقال يا مروان خالفتَ السُّنَّةَ ، أخرجتَ المنبر في يَوْمِ العيدِ ولمْ يكنْ يخرُج فيه . وبَدَأْتَ بالخُطبةِ قَبْلَ الصَّلاةِ فقال أبو سعيد . أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من رأى يقول منكرًا فاستَطَاعَ أنْ يُغيرَهُ فليُغيِّرْهُ بيَدِهِ فان لمْ يَستَطعْ فبلِسَانِهِ ، فان لم يَستَطعْ فبقلبِهِ . وذلك أضعَفُ الايمان » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

١٦٨٢ وعن جابر قال . شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاه ، قَبْلَ الخُطبةِ ، بغير أذان ، ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلالٍ ، فأمر بتقوى الله ، وحَثَّ على طَاعَتِهِ ، ووَعَظَ النَّاسَ ، وذَكَّرَهمْ ثم مَضَى ، حتى أتى النِّسَاء ، فوَعَظَهنَّ وذَكَّرَهُنَّ رواه مسلم والنسائي

(١٦٨٠) في مسلم أن الذي بنى المنبر من طين ولبن لمروان هو كثير بن الصلت

١٦٨٣ وفى لفظ لمسلم : فلما فَرَغَ نَزَلَ ، فأتى النساء ، فذَكَّرهنَّ

وقوله : نزل ، يدل على أن خطبته كانت على شيء عال

١٦٨٤ وعن سَعْدٍ المُؤَذِّن قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبرَ بينَ أضعافِ الخُطْبَةِ ، يُكثر التكبير فى خُطبة العيدين . رواه ابن ماجه

١٦٨٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، قال : السنَّةُ أن يخْطُبَ الامام فى العيدين خُطبتينِ يفصِلُ بينهما بجلُوسٍ . رواه الشافعى

١٦٨٦ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبى صلى عليه وآله وسلم العيدَ . فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطُبُ ، فمن أحبَّ أنْ يَجلِس للخُطبةِ فليجلِسْ ، ومن أحبَّ أنْ يذْهَبَ فليَذْهَبْ » رواه النسائى وابن ماجه ، وأبو داود

وفيه بيان أن الخطبة سُنَّة ، إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

١٦٨٧ عن الهِرماس بن زياد ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ الناس على ناقته العَضباء ، يَوْمَ الاضحى بمنًى . رواه أحمد وأبو داود

(١٦٨٤) اسناده جيد . ورواه الحاكم . وقال . هذه سنة عزيزة باسناد صحيح وهو من رواية هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده . وعبدالرحمن ضعيف

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله . ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير . وانما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ أنه ﷺ كان يكبر فى أضعاف الخطبة وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به

(١٦٨٦) قال ابو داود : وهذا مرسل عن عطاء عن النبى ﷺ . وكذا قال النسائى . ونقل البيهقى عن ابن معين انه قال : غلط الفضل بن موسى فى اسناده وانما هو عن عطاء عن النبى ﷺ مرسل . وقال المنذرى هذا خطأ والصواب انه مرسل

(١٦٨٧) العضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقة النبى ﷺ كذلك . وانما العضباء اسمها

١٦٨٨ وعن أبى أمامة قال . سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر . رواه أبو داود

١٦٨٩ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونحن بمنى ـ ففُتِحَت أسمَاعنا ، حتى كنا نسمَعُ مايقول ونحن فى منازلنا ، فطفقَ يُعلِّمهم مَنَاسِكَهُم ، حتى بَلغَ الجِمَار ، فوَضعَ إِصبَعيه السبابتين ، ثم قال بحصَى الخَذْفِ . ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا فى مُقدَّمِ المسْجِد ، وأمر الأنصَارَ ، فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزَلَ النَّاسُ بعد ذلك . رواه أبو داود ، والنسائى بمعناه

١٦٩٠ وعن أبى بكْرَةَ قال : خطَبَنَا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم النَّحرْ . فقال « أتدرُونَ أىّ يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظنَنَّا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال « أليس يومَ النَّحرْ؟ » قلنا : بلى . قال « أى شَهرٍ هـذا ؟ » قلنا . الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال « أليس ذَا الحَجَّةِ ؟ » قلنا : بلى . قال « أى بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال « أليست البَلْدَةَ؟ » قلنا . بلى . قال « فإنّ دماءكم وأموالكم عليكمْ حرَامٌ كحُرْمَةِ يومكم هذا، فى شَهركم هذا، فى بَلدِكم هذا، إلى يوم تلقَوْنَ ربَّكمْ، ألاَ هَلْ بلَّغتُ؟» قالوا نعم . قال « اللهمَّ اشهَدْ ، فليُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى

وهذه الخطبة هى الثالثة بعد صلاة الظهر ليعلم الناس المبيت بمنى ، ورمى الجمار فى أيام التشريق وغير ذلك

(١٦٨٩) عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، قال البخارى وغيره له صحبة . وعده ابن سعد فى مسلمة الفتح . وروى حديثه احمد وما أخرج الدارمى حديثه قال بعده . قيل له صحبة ؟ يعنى سئل الدارمى . فقال . نعم انتهى من الاصابة . وقوله : ثم قال بحصى الخذف ، اطلق القول على الفعل . وهو فى السنة كثير . والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الاخرى ليريهم مقدار الحصى الذى يرمون به الجمار . والخذف ، و يقال الحذف ـ بالمهملة ـ الرمى بالاصابع

من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض » رواه احمد والبخارى

(باب حكم هلال العيد إذا غم ، ثم علم من آخر النهار)

١٦٩١ عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار . قالوا : غُمَّ علينا هِلَالُ شوَّالَ . فأصبحنا صيامًا ، فجاء رَكْبٌ من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النَّاسَ « أنْ يفطِرُوا منْ يوْمِهِمْ ، وأنْ يخرجوا لعيدِهم من الغد » رواه الخمسة الا الترمذى

١٦٩٢ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الفِطر يَوْمَ يُفْطِر النَّاسَ ، والأضحى يَوْمَ يضَحِّى الناس » رواه الترمذى

١٦٩٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصَّوْم يَوْمَ يَصومونَ ، والفِطر يَوْمَ يُفطرونَ ، والأضحى يَوْمَ يُضحُّونَ » رواه الترمذى أيضاً

١٦٩٤ وهو لأبى داود وابن ماجه ، إلا فصلَ الصوم

(باب الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر ، وأيام التشريق)

١٦٩٥ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَا منْ أيَّام العَمَل الصَّالح فيها أحَبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الايام - يعنى أيَّامَ العَشْر » قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال

(١٦٩١) قال فى التلخيص (ص ١٤٦) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن عمومة له . وهو وهم قاله ابو حاتم فى العلل وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث . وقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول ، كذا قال وقد عرفه من صحح له اه

(١٦٩٢) ورواه الدارقطني وقال ووقفه على عائشة أصح

(١٦٩٣) ورواه الدارقطني من طريقين فى كلهما الواقدى قال الدارقطنى وهو ضعيف

« ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يَرْجِع بشىء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى

١٦٩٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام أعظَم عند الله سُبحانه ، ولا أحَبُّ اليه العمل فيهن من هذه الايام العَشْر . فأكثروا فيهن من التهليلِ ، والتَّـكبيرِ ، والتحميدِ » رواه احمد

١٦٩٧ وعن نُبَيْشَةَ الهُـذَلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيّامُ التّشريقِ أيّام أكلٍ وشُرب ، وذِكر الله عز وجل » رواه احمد ومسلم والنسائى

(*) قال البخارى وقال ابن عباس (واذكروا اللهَ فى أيّامٍ مَعلومَاتٍ) أيام العَشرِ . والأيّام المعدودَات أيّام التّشرِيقِ ، قال : وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يَخرجَانِ إلَى السُّوقِ فى أيام العَشر ، يكبرانِ ويكبرُ النّاسُ بتكبيرهما قال . وكان عمر يكبر فى قُبّتهِ بمنًى ، فيسمعه أهل المسجدِ ، فيكبرون ويكبر أهل السُّوق حتى ترتَجَّ منى تكبيرا

كتاب صلاة الخوف

(باب الانواع المروية فى صفتها)

١٦٩٨ عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذاتِ الرِّقاع ان الطائفة صفّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت

(*) علق البخارى هذه الآثار فى باب فضل العمل فى أيام التشريق

(١٦٩٨) غزوة ذات الرقاع كانت فى جهة نجد ، غزاها رسول الله ﷺ بنفسه فى جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة وقيل فى المحرم . يريد محاربا وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان . واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى ، وقيل عثمان وخرج فى اربعمائة من أصحابه ، وقيل سبعمائة هكذا ، قال ابن اسحاق فى تاريخها

الطائفة الاخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ، فأتموا لأنفسهم ، فسلّم بهم . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٦٩٩ وفى رواية أخرى للجماعة . عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة

(نوع آخر)

١٧٠٠ عن ابن عمر قال . صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الاخرى مُواجهة العدو ثم انصرفوا ، وقاموا فى مقام أصحابهم ، مُقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، متفق عليه

(نوع آخر)

١٧٠١ عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، فصففنا صفين خلفه ، والعدوّ بيننا وبين القبلة ، فكبّر رسول

وقد حقق العلامة ابن القيم أنها كانت بعد غزوة الخندق ، وبعد عسفان قال ويؤيد هذا أن أبا موسى وأبا هريرة شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن أبي موسى انه شهد ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت ذات الرقاع وفى المسند والسنن أن مروان سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال نعم . قال متى ؟ قال عام غزوة نجد اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤١) ذكر الواقدى من حديث جابر ، أن اول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع اه

(١٧٠١) قال ابن القيم فى الزاد والظاهر ان أول صلاة صلاها النبى ﷺ للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقي كنا مع النبى ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد يومئذ فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر . فصلى بنا العصر . وذكر الحديث اه وقال الخطابى

الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعاً ، ثمّ ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورَفَعْنَا جميعاً ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصفُّ الذى يليه وقام الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ الْعَدُوّ ، فلما قَضَى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم السُّجُودَ والصَّفُّ الذى يَلِيهِ انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ ، وقاموا ثم تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ ، وتأخر الصَّفُّ المُقَدَّمُ . ثم ركع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وَرَكَعْنَا جميعاً . ثم رفع رَأْسَهُ من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذى يليه ـ الذى كان مؤَخَّرًا فى الركعة الأولى ـ وقام الصَّفُّ المؤَخَّرُ فى نحرِ الْعَدُوّ ، فلما قَضَى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم السُّجُودَ بالصَّفِّ الذى يليه انحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود . فسجدوا . ثم سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً . رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

١٧٠٢ وروى احمد وأبو داود والنسائى هذه الصفة من حديث أبى عَيَّاش الزُّرَقى وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ، مرة بعُسْفَان ، ومرة بأرض بنى سُلَيم

صلاة الخوف أنواع . وقد صلاها رسول الله ﷺ فى أيام مختلفة على اشكال متباينة ، يتوخى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة . وهى على اختلاف صورها مؤتلفة فى المعانى وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . فاذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته فى يوم ذات الرقاع اه . وقال البيهقى هذا اسناد صحيح الا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ، ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا ابو عياش ، وبين فيه سماع مجاهد من أبى عياش اه واسم أبى عياش زيد بن الصامت . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤١) رويت صلاة الخوف عن النبى ﷺ على اربعة عشر نوعا ، ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد ، وبعضها فى صحيح مسلم ، ومعظمها فى سنن أبى داود . وذكر الحاكم منها ثمانية انواع ، وذكر ابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد . ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرارا . والمرء مباح له أن يصلى بما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهى من الاختلاف المباح . ونقل ابن

(نوع آخر)

١٧٠٣ عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين . فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع . وللقوم ركعتان . متفق عليه

١٧٠٤ وللشافعي والنسائي ، عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم

١٧٠٥ وعن الحسن عن أبي بكرة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف . فصلى ببعض أصحابه ركعتين ، ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون ، وكانوا في مقامهم ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . رواه احمد والنسائي ، وابو داود وقال :

١٧٠٦ وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم · وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(نوع آخر)

١٧٠٧ عن أبي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، عام غزوة نجد ، فقام الى صلاة العصر ، فقامت معه

الجوزي عن احمد أنه قال . ما أعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا اه وعسفان على مرحلتين من مكة وقيل هي قرية جامعة على ٣٦ ميلا من مكة وهي حد تهامة
(١٧٠٥) قال ابو داود ـ بعد روايته ـ وبذلك كان يفتي الحسن ـ يعني البصري ـ وكذلك في المغرب ، تكون للامام ست ركعات . وللقوم ثلاثا قال ابو داود وكذلك رواه يحيي بن أبي كثير الخ مادكر المصنف يعني كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري عن جابر وهكذا روى الحسن عن جابر . ففي حديث هؤلاء الثلاثة أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم . فكانت له ﷺ اربع . ولهم ركعتان

طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم الى القبلة ، فكبر ، فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مقابل العدو . ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا الى العدو ، فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد ، وسجدوا معه . . ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه . ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين رواه احمد وأبو داود والنسائي

(نوع آخر)

١٧٠٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة رواه النسائي

١٧٠٩ وعن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان . فقال . أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة . أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا رواه أبو داود والنسائي

١٧١٠ وروى النسائي باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة ، كذا قال

(١٧٠٨) ذكر الحافظ في التلخيص أن الشافعي ذكر هذا النوع فقال : روى حديث لا يثبت أنه ﷺ صلى بذي قرد — وذكره — ثم قال فتركناه . قال الحافظ : وقد صححه ابن حبان وغيره وذو قرد موضع على ليلتين من المدينة

(١٧٠٩) طبرستان — بفتح أوله وثانيه وكسر الراء . بلاد واسعة ومدن كثيرة

١٧١١ وعن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فى الحَضَرِ أربعاً ، وفى السَّفرِ ركعتين ، وفى الخوف ركعة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

(باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء ، وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟)

١٧١٢ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وَصفَ صلاة الخوف وقال وإن كانَ خوفًا أشدَّ من ذلك ، فَرِجَالاً أو ركباناً . رواه ابن ماجه

١٧١٣ وعن عبد الله بن أُنَيْس قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سُفْيَان الهُذَلى ـ وكانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وعرَفَاتٍ ـ فقال « اذهب فاقتُلْهُ » قال : فرأيته وحضرتْ صلاةُ العصر ، فقلت : إنى لأخافُ أن يكون بينى وبينه ما يؤخِّرُ الصلاة ، فانطلقتُ أمشى ، وأنا أصلى ، أومئ إيماء نحوه فلما دَنَوْتُ منه ، قال لى . من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تَجْمَعُ لهذا الرجل ، فجئتك فى ذلك فقال . انى لفى ذلك ، فَمَشَيْتُ معه ساعة ، حتى اذا أمكَنَنِي عَلوْتُه بسيفى حتى بَرَد رواه أحمد وأبو داود

١٧١٤ وعن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يشتملها هذا الاسم ، يغلب عليها الجبال ، وتسمى بمازندران والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح

(١٧١٢) انظر الحديث رقم (٨٣٢) من باب استقبال القبلة . وقال البغوى فى شرح السنة صلاة الخوف تختلف باختلاف أحوال العدو ، احداها أن يكون فى حالة القتال فيصلون بالايماء الى أى جهة كانت رجالا اوركبانا ، وكذلك كل من خاف من عدو أو سبع أو حريق أو سيل

(١٧١٣) سكت عنه ابو داود والمنذرى . وحسن اسناده الحافظ فى الفتح . وعرنة واد بحذاء عرفة

(١٧١٤) كانت غزوة الاحزاب فى شوال سنة خمس من الهجرة على أصح القولين وقال ابن حزم الصحيح الذى لاشك فيه سنة أربع ، اجتمعت قريش

يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ « أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر الا فى بنى قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وقال آخرون لانصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وان فاتنا الْوَقْتُ. قال: فما عَنَّفَ واحدا من الفريقين رواه مسلم

١٧١٥ وفى لفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فى الطَّرِيقِ، فقال بعضهم: لانصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصَلِّى. لم يُرِدْ ذلك منا. فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم. رواه البخارى

أبواب صلاة الكسوف

(باب النداء لها، وصفتها)

١٧١٦ عن عبد الله بن عمرو قال. لما كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نُودِيَ. «إن الصلاة جامعة». فركعَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين فى سَجْدَة. ثم قام، فركع ركعتين فى سَجْدَة، ثم

فى عشرة آلاف مقاتل، بدعوة نفر من اليهود وتحريضهم، ووعدوهم العون لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرد الله المشركين بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال، وهزم الاحزاب. فدخل النبى ﷺ المدينة ووضع السلاح. فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت ام سلمة فقال. أوضعتم السلاح؟ فان الملائكة لم تضع بعد أسلحتها انهض الى غزو هؤلاء -يعنى بنى قريظة- فنادى رسول الله ﷺ وكان بنو قريظة أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ وأعظمهم كفرا فلما جاءت قريش بجموعها نقضوا عهد رسول الله ﷺ وأظهروا سبه، فحاصرهم وضيق عليهم ثم أظفره الله بهم. فنزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس فحكم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الاموال. وكانت هذه آخر غزوة اليهود فى المدينة وقبلها غزوة بنى قينقاع عقب بدر، ثم غزوة بنى النضير عقيب أحد

جُلِّي عن الشمس . قالت عائشة : ما رَكعتُ رُكوعاً قطُّ ، ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطولَ منه

١٧١٧ وعن عائشة قالت : خُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبَعَثَ مُناديا « الصلاة جامعة » فقام ، فصلى أربع رَكعات في ركعتين ، وأربعَ سَجدات

١٧١٨ وعن عائشة أيضا قالت . خُسِفت الشمسُ ـ في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد ، فقام ، فكَبر ، وَصفَّ الناسُ وراءه ، فاقْتَرأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فَركع ركوعا طويلاً هو أدنى من القراءة الاولى ، ثم رفع رأسه ، فقال « سمع الله لمن حمده رَبَّنا ولك الحمدُ » ثم قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدْنَى من القراءة الاولى ، ثم كبر فركع ركوعاً ، هو أدنى من الركوع الاول . ثم قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سَجَدَ ، ثم فعل في الرَّكعَةِ الاخرى مثلَ ذلكَ ، حتى استكمَلَ أربَعَ رَكعات ، وأربعَ سَجدات ، وانجلَتِ الشَّمْسُ قبل أن ينصرف . ثم قام ، فخطبَ الناسَ ، فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ، ثم قال « إن الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يَنْخَسِفَانِ لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فافزَعوا إلى الصلاة »

١٧١٩ وعن ابن عباس قال : خُسِفَت الشمسُ ، فصَلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام قياماً طويلا ، نحوا من سورة البقرة . ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الاول ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم رفع ، فقام قياما طويلاً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ . فقال : « إن الشمسَ والقمَرَ آيتان من آيات الله ،

لا يُخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » متفق على هذه الأحاديث

١٧٢٠ وعن أسماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلىَّ صلاة الكسوف فقام . فأطالَ القيامَ ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رَفعَ ، ثمَّ سَجد ، فأطال السجود . ثم قام ، فأطال القيا القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيـام ، ثم ركع ، فأطال الركوع . ثم رَفعَ ، فَسَجد ، فأطال السجود ثم رَفعَ ، ثم سَجَد ، فأطال السجود . ثم انصرف . رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

١٧٢١ وعن جابر قال كسفتْ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى بأصحابه ، فأطال القيـام ، حتى جعلوا يخرُّون . ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال ثم ركع ، فأطال . ثم سَجد سَجدتين ، ثم قام ، فصنعَ نحواً من ذلك ، فكانت أربعَ ركعات وأربعَ سَجدَاتٍ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٧٢٠) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وقد روى عنه ﷺ أنه صلاها على صفات أخرى : منها كل ركعة بثلاث ركوعات . ومنها كل ركعة بأربع ركوعات . ومنها أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد . ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا — ثم ساق كلاما طويلا فى الاستدلال على غلط هذا ، وأن الصحيح أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، ثم قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات . وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز فممن ذهب اليه اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن اسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابي . واستحسنه ابن المنذر والذى ذهب اليه البخاري والشافعى من ترجيح الأخبار أولى ، لما ذكرنا فى رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفى ابنه ابراهيم ، ثم ذكر أن اختيار الامام أحمد هو العمل على حديث عائشة ، ثم قال : وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية . وكان يضعف كل ما خالفه من

(باب من أجاز فى كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربعة، وخمسة)

١٧٢٢ عن جابر قال . كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلّى ستّ ركعات ، بأربع سجدات . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٧٢٣ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلىّ فى كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، والاخرى مثلُها . رواه الترمذى وصححه

١٧٢٤ وعن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم صلىّ ستّ ركعات وأربعَ سَجدات . رواه النسائى وأحمد

١٧٢٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع . والاخرى مثلها

١٧٢٦ وفى لفظ صلى ثمانىَ ركعات فى أربع سجدات . روى ذلك أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود ،

١٧٢٧ وعن أُبَىّ بن كعب قال كسِفَت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلّى بهم ، فقرأ سُورة من الطُّوَلِ . وركع خمسَ ركعات وسجد سَجدتين . ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . ثم جلَسَ كما هو مُستقبلَ القِبلةِ يدعو ، حتى انجلى

الأحاديث ويقول : هى غلط . وأمر ﷺ فى الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة اه وقال البغوى فى شرح السنة قال أبو سليمان الخطابى . يشبه أن يكون صلاها مرات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد فى صلاته . وزاد فى عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص . وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة . قال البغوى رحمه الله . وذهب أكثر أهل العلم الي هذا

بكسوفها . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد فى المسند .

١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ وقد روى بأسانيد حِسَان ، من حديث سَمُرَة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع

١٧٣١ وفى حديث قبيصة الهلالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رأيتم ذلك فصلّوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائى .

والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر

(باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف)

١٧٣٢ عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته ، فصلّى أربع ركعات فى ركعتين، وأربعَ سجدات . أخرجاه

١٧٣٣ وفى لفظ صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها . رواه الترمذى وصححه

١٧٣٤ وفى لفظ ، قالت : خسِفَتْ الشمسُ على عهدِ رسول الله صلى الله

(١٧٢٨) رواه أحمد وأصحاب السنن ، بلفظ : فصلى فقام بنا كأطول ماقام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، قال : ثم ركع كأطول ماركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال . ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ـ الحديث . قال فى التلخيص (ص١٤٧) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم . وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة ابن عباد ، راويه عن سمرة . وقد قال ابن المدينى : انه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس

(١٧٢٩) أخرجه النسائى من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير .

(١٧٣٠) أخرجه النسائى فى حديث طويل ، وفيه الخطبة ورؤيته ﷺ الجنة والنار ، وغير ذلك من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو

عليه وآله وسلم ، فأتى المُصَلّى ، فَكَبّرَ فكبر الناس ، ثم قرأ ، فجهرَ بالقراءة ، وأطال القيام ـ وذكرت الحديث ـ رواه أحمد

١٧٣٥ وعن سمرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف ركعتين ، لا نسمع له فيها صوتاً . رواه الخمسة وصححه الترمذى

وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، لأن فى رواية مبسوطة له : فأتينا والمسجد قد امتلأ

(باب الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع)

١٧٣٦ عن محمود بن لبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزَعوا إلى المساجد » . رواه أحمد

١٧٣٧ وعن الحسن البصرى قال : خُسِفَ القَمر ، وابن عباس أميرٌ على البَصْرَة ، فخرج فصَلّى بنا ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين . ثم ركبَ وقال : إنما صليتُ كما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى . رواه الشافعى فى مسنده

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف)

(وخروج وقت الصلاة بالتجلى)

١٧٣٨ وعن أسماء بنت أبى بكر قالت . لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعَتَاقة فى كسوف الشمس

١٧٣٩ وعن عائشة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس

(١٧٣٥) قال فى التلخيص (ص ١٤٧) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الحسن ـ فذكره ، وزاد قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ الحديث . وابراهيم ضعيف وقول الحسن : خطبنا لا يصح . فان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس بها . وقيل ان هذا من تدليساته ، وان قوله : خطبنا ، يعني خطب أهل البصرة

والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا ، وصلوا »

١٧٤٠ وعن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ، وقال « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه ، واستغفاره »

١٧٤١ وعن المغيرة بن شعبة قال . انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوم مات إبراهيم ـ فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا ، حتى تنجلي » . متفق عليهن

(كتاب الاستسقاء)

١٧٤٢ عن ابن عمر ـ في حديث له ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة

(١٧٤١) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٩) ذكر جمهور أهل السير أن ابراهيم ابن النبي ﷺ مات في السنة العاشرة من الهجرة . فقيل في ربيع الأول ، وقيل في رمضان ، وقيل في ذي الحجة ، والأكثر في عاشر الشهر ، وقيل في رابعه ، وقيل رابع عشره . ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة ، لأنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ثم قيل انه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح وجزم النووي بأنها كانت في سنة الحديبية اهـ . وقال في الاصابة : ولد في ذي الحجة سنة ثمان . قال مصعب الزبيري : ومات سنة عشر جزم به الواقدي . وقال . يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول . وقالت عائشة : عاش ثمانية عشر شهرا . وقال ابن المؤمل سبعة عشر شهرا وثمانية أيام اهـ .
(١٧٤٢) رواه البزار والبيهقي في خصال خمس وعدها . ورواه الطبراني في الأوسط عن بريدة ، ورواته ثقات ، والحاكم والبيهقي بنحوه وقال الحاكم :

وَحَوْرِ السُّلْطَانِ عليهم ، ولم يَمْنَعُوا زكاةأموالهم الامُنِعُوا القَطْرَ منَ السماء ولو البهائمُ لم يُمطَرُوا » رواه ابن ماجه

١٧٤٣ وعن عائشةقالت:شكى الناس الى رسول اللهصلى الله عليه وآلهوسلم قحُوطَ المطرِ ،فأمرَ بمنبرٍ ، فوُضعَ له في المصلّى ، ووَعدَ النّاسَ يوماً يخرُجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بَدَا حَاجبُ الشمسِ،فقعدَ على المنبر ، فكبّرَ وحمِدَ اللهَ عزّوجلّ. ثمقال: «إنّكم شكَوتُم جدْبَ دِيارِكم واستِئخارَ المطرِ عَن إبّان زمانِه عنكمْ ، وقدْ أمرَكم اللهُ عزّ وجلّ أن تَدعوهُ ووعدَكم أن يَستَجيبَ لكم، ثمقال:الحمدُ لله ربِّ العَالمينَ.الرّحمٰن الرّحيمِ . مَالكِ يومِ الدِّين . لا إله إلا اللهيفعلُ مَايريدُ اللهمَّ أنتَ اللهُ لاإلٰه إلاّأنتَ،أنتَ الغنيُّ و نحنُ الفُقَراءُ.أنزِلْ علينَا الغيثَ واجعَلْ مَا أنزَلْتَ لنا قوّةً وبَلاغاً إلى حينٍ» ثمرفَعَ يديه . فلم يزَلْ في الرّفعِ حتى بدا بياضُ إبطَيْهِ ثم حوّلَ إلى النّاسِ ظهرَهُ وقلَبَ، أوْ حوّلَ رِداءَهُ ، وهوَ رافعٌ يديه ، ثمأقبل على النّاسِ،ونزَلَ،فصلّى ركعتَين فأنشأ اللهُ تعالَى سَحابَةً ،فرَعدَتْ وبَرقَتْ،ثمّ أمطرَتْ بإذنِالله ، فلم يأتِ مَسجدَهُ حتى سَالتِ السيُولُ. فلما رأى سُرعَتَهمْ الى الكِنِّ ضَحِكَ حتّى بَدَتْ نوَاجذُه،فقال، « أشهدأنالله على كلّ شيءٍقديرٌ وأني عبدُ الله ورَسُولهُ » رواه أبو دواد

صحيح على شرط مسلم

(١٧٤٣) قال أبوداود : هذاحديثغريبواسناده جيد أهل المدينة يقرءون (ملك يوم الدين) وهذا الحديث حجة لهم اه . والحديث كما قال أبو داود متصل الاسنادورواته كلهم ثقات ، وأخرجه أبوعوانة ، وابن حبان ، والحاكم وقال صحيح علىشرط الشيخين . وصححه ابن السكن . وقال ابن كثير قرأ بعض القراء (ملك) بغير ألف ، وقرأ آخرون بالألف،وكلاهما صحيح متواتر ورجح الزمخشري بغير الألف ، لانها قراءة أهل الحرمين

(باب صفة صلاة الاستسقاء، وجوازها قبل الخطبة وبعدها)

١٧٤٤ عن أبي هريرة قال: خَرَجَ نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يَستَسقي. فَصَلّى بنا ركعَتين بلاَ أذانٍ ولا إقامة، ثم خطَبنا ودَعا الله عزَّ وجلَّ، وحوَّلَ وَجهَهُ نحوَ القِبلةِ رافعاً يديه. ثم قلَبَ رداءه، فجعل الأيمَنَ على الأيسَرِ، والأيسَرَ على الأيمن. رواه أحمد وابن ماجه

١٧٤٥ وعن عبد الله بن زيد قال. خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المُصلّى، فاستَسقى وحوَّلَ رداءه حين استَقبَلَ القِبلةَ، وبدأ بالصلاة قبل الخُطبَةِ، ثم استَقبَلَ القِبلةَ فَدَعا، رواه أحمد

١٧٤٦ وعنه أيضا قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَومَ خَرَجَ يَستَسقي، قال: فحوَّلَ إلى النّاسِ ظهرَهُ واستَقبلَ القِبلةَ يدعو ثم حوَّلَ رداءه ثم صلّى ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي

١٧٤٧ ورواه مسلم ولم يذكر الجَهرَ بالقراءة

١٧٤٨ وعن ابن عباس - وَسُئِلَ عن الصلاة في الاستِسقاءِ - فقال. خرج رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم متَواضِعًا، متَبَذِّلاً، متَخشِّعًا متَضرِّعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يَخطُبْ خُطَبَكُم هذه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

١٧٤٩ وفي رواية: خرج متَبَذِّلاً متَواضِعًا متَضرِّعًا، حتى أتى المُصلى، فرَقِي

(١٧٤٤) قال في التلخيص (١٥٠) ورواه أبو عوانة والبيهقي أتم من هذا قال البيهقي تفرد به النعمان ابن راشد. وقال في الخلافيات رواته ثقات.

(١٧٤٧) ورواه أصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان، والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم يزيد بعضهم على بعض. اهـ تلخيص (ص ١٤٩)

المِنْـبَرِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هذه . ولكن لم يَزَلْ في الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكبيرِ ، ثم صلى ركعتين . رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي . وصححه . لكن قالا وصلى ركعتين . ولم يذكر الترمذي رُقِيَّ المنبر

(باب الاستسقاء بذوي الصَّلاحِ وإكثار الإستغفارُ ، وَرَفْع)
(الأيدي بالدُّعاءِ ، وَذِكْرِ أَدْعِيَةٍ مأثورة في ذلك)

١٧٥٠ عن أنس أن عمرَ بنَ الخطاب كان إذا قُحِطُوا استَسْقَى بالعبَّاسِ ابنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فقال : اللهمَّ إنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بنَبِيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم فَتَسْقِينَا وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نَبِيِّك، فَاسْقِنا . قال : فَيُسْقَوْنَ . رواه البخاري

(*) وعن الشَّعبي قال: خرج عمر يَسْتَسْقِي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا: ما رأيناك استَسْقَيْتَ فقال . لقد طلبتُ الغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السماء الذي يُسْتَنْزَلُ به المطر ثم قال . (استَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السماءَ عليكُمْ مِدْرَارًا) (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) رواه سعيد في سننه

١٧٥١ وعن أنس قال . كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ من دُعَائِهِ إلا في الإستِسْقَاءِ فانه كان يَرْفَعُ حتى يُرَى

(١٧٥٠) كان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج ودام تسعة أشهر . وإنما توسلوا بدعاء العباس ، كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وقد بين الزبير بن بكار في الانساب لفظ دعاء العباس وأنه قال . اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة الخ ، فكان يدعو ، وعمر ، والناس يؤمنون على دعائه ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض

(*) ورواه ابن جرير الطبري في تفسير سورة نوح عليه السلام ، والمجاديح واحدها مجدح . والياء زائدة للاشباع والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران ، وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو من الانواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء اه من النهاية لابن الأثير

بَيَاضُ . إِبْطَيْهِ . متفق عليه

١٧٥٢ ولمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إلى السماء

١٧٥٣ وعن أنس قال: جاء أعرابي يوم الجمعة فقال يارسول الله، هلكت الماشيةُ، وهلكت العِيالُ، وهلكَ النَّاسُ. فرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَدَيهِ يَدْعو، ورفع النَّاسُ أَيديَهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجِدِ حتى مُطِرْنَا. مختصر من البخاري

١٧٥٤ وعن ابن عباس قال. جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال. يارسول الله، لقد جئتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخطُرُ لهم فَحْلٌ، فصعدَ المنبر فحمدَ اللهَ، ثم قال «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مَرِيئًا مَرِيعاً طَبَقًا غدَقًا عاجلا، غير رائث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وَجْهٍ من الوجوه الا قالوا: لقد أحييتنا رواه ابن ماجه

١٧٥٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استَسْقَى قال «اللهم اسقِ عِبادَكَ وَبَهائِمَكَ وَانشُرْ رَحْمتك، وَاحيِ بلدك الميت» رواه أبو داود

١٧٥٦ وعن المُطَّلِب بن حَنْطَبٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول، عند المطر «سُقْيَا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هَدْم،

(١٧٥٤) مريئا أي هنيئا محمود العاقبة لا غرق فيه ولا هدم، ومريعا. يعني ذا مراعة وخصب ويروى مربعا ـ بالباء ـ أي منبتا للربيع. ويقال المربع المغني عن الارتياد لعمومه ويروى مرتعا، أي ينبت الله به ما ترتع فيه الابل. والرتعة الاتساع في الخصب، وقوله «طبقا.» هو الغيث العام الواسع يطبق الارض، والغدق: المطر الكبار القطر. والرائث المبطىء

(١٧٥٦) الظراب الجبال الصغار

ولاغَرَق . اللهم على الظّراب ، ومنابت الشجَر ، اللهم حَوالينا ، ولا علينا »
رواه الشافعى فى مسنده وهو مرسل

(باب تحويل الامام والناس أرديتهم فى الدعاء ، وصفته ، ووقته)

١٧٥٧ عن عبد الله بن زيد قال . رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء ، واكثر المسألة . قال : ثم تحول الى القبلة وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهرَ البَطنِ ، وَتَحَوَّلَ الناسُ معه . رواه احمد

١٧٥٨ وفى رواية خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى فحوّل رداءه ، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل . رواه أبو داود

١٧٥٩ وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استسقى ، وَعليه خَمِيصَةٌ لهُ سَوْداء . فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فَثَقُلَتْ عليه ، فقلبها الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن رواه احمد وأبو داود

(باب مايقول وما يصنع اذا رأى المطر ، وما يقول اذا كثر جدا)

١٧٦٠ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال « اللهم صيِّبًا نافعاً » رواه احمد والبخارى والنسائى

١٧٦١ وعن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٧٥٧) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى عم عباد أخو أبيه لأمه وليس هو ابن عبد ربه راوى الأذان وحديثه متفق عليه بنحو هذا فى تحويل الرداء واستقبال القبلة والحديث من رواية عباد بن تميم ابن عزية الانصارى المدنى
(١٧٥٨) قال فى التلخيص (١٥١) ورواه النسائى وابن حبان وأبو عوانة والحاكم قال فى الامام اسناده على شرط الشيخين اه وقال فى شرح السنة وتأولوا تحويله الرداء على مذهب التفاؤل لينقلب ماهم من الجدب إلى الخصب اه

مطرٌ قال: فحسَر ثوبَهُ حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعْتَ هذا؟ قال: « لانه حديث عهدٍ بربه ». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود

١٧٦٢ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس أنّ رجلا دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما، ثم قال. يارسول الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يغيثُنا قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال « اللهم أغِثْنا، اللهم أغثنا » قال أنس: ولا والله، مانرى في السماء من سحاب ولا قزَعَة، ومابيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار قال فطلعَتْ من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطتِ السَّماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله مارأينا الشمس سبْتاً. قال. ثم دخل رجل من ذلك الباب، في الجمعة المُقْبِلة، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائما فقال يارسول الله، هلكت الأموال وانقطعتِ السُّبُل فادعُ الله يُمسكْها عنّا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال « اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر » قال فانقلعَتْ، وخرجْنا نمشي في الشمس. قال شريكٌ فسألت أنساً، أهو الرجلُ الاول؟ قال لاأدري متفق عليه

(١٧٦٢) قال القاضي عياض سميت دار القضاء، لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان فيه ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة، وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا. والقزعة: القطعة من السحاب. وسلع: جبل بقرب المدينة. وقوله: مثل الترس أي مستديره وقوله سبتا أي قطعة من الزمان. وأصل السبت القطع وأراد منه الاسبوع من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة

كتاب الجنائز

﴿ باب عيادة المريض ﴾

١٧٦٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « حقّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خمسٌ : ردالسلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز ، وإجابة الدَّعْوَةِ ، وتَشْمِيتُ العاطس » . متفق عليه

١٧٦٤ وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ المسلم إذا عادَ أخاهُ المُسْلِمَ لمْ يَزَلْ فى مَخْرَفَةِ الجنَّةِ، حتى يرجع». رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى

١٧٦٥ وعن على . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عاد المسلم أخاه مشى فى خُرْفَةِ الجنَّة، حتى يَجْلِسَ . فإذا جلس غَمَرَتْهُ الرَّحمَةُ . فإن كان غُدْوةً صلّى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يمسى . وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يصبح » . رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وأبى داود نحوه

(١٧٦٤) ولفظ مسلم خرفة الجنة قيل يارسول الله : وماخرفة الجنة ؟ قال « جناها » وخرفة بضم الخاء وسكون الراء المهملة مايخترف من نخلها أى يجنى وكذلك المخرفة

(١٧٦٥) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن أبى ليلى أن أباموسى جاء إلى الحسن بن على يعوده . وكان شاكيا ، فقال له على عائدا جئت أم شامتا ؟ فقال: لا ، بل جئت عائدا فقال له على . إذا ماجئت عائدا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أتى أخاه المسلم ــ الحديث » ورواه المنذري فى الترغيب والترهيب ، بلفظ « مامن مسلم يعود مسلما غدوة ــ الحديث » وقال رواه الترمذي وقال . حسن غريب وقد روى عن على موقوفا اهـ . ورواه أبوداود موقوفا على على ، ثم قال: وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبى ﷺ . ثم رواه مسندا بمعناه ــ ثم ساق لفظه وقال . ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعا ورواه ابن حبان فى

١٧٦٦ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعودُ مَريضاً الا بعد ثلاث رواه ابن ماجه

١٧٦٧ وعن زَيد بن أرقم قال عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجَعٍ كان بعيني رواه أحمد وأبو داود

(باب من كان آخر قوله : لا إله الا الله ، وتَلْقِينُ المحتَضرِ)
(وتوجيهه ، وتغميض الميت ، والقراءة عنده)

١٧٦٨ عن معاذ قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد، وأبو داود

١٧٦٩ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « لقنوا موتاكم لا إله الا الله » رواه الجماعة الا البخاري

١٧٧٠ وعن عبيد بن عمير عن أبيه - وكانت له صحبة - أن رجلا قال . يارسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هي تِسْعٌ - فذكرها - واستِحْلاَلِ البَيْتِ الحَرامِ قِبلَتِكمْ أحياء وأمواتا » رواه ابوداود

صحيحه مرفوعا ، ورواه الحاكم بنحو رواية الترمذي وقال صحيح على شرطهما

(١٧٦٦) في اسناده مسلم بن علي وهو متروك

(١٧٦٧) سكت عنه أبوداود والمنذري وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره باسناده عن أنس قال عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به

(١٧٦٨) أي خالصا من قلبه ، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله إلا الله خالصا من قلبه » وعلامة إخلاصها من قلبه أن تحمله على أداء الصلاة وغيرها من الطاعات ، وتحجزه عن محارم الله تعالى

(١٧٦٩) وأخرجه أيضا النسائي والحاكم ، ولفظه عند أبي داود والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال « هي تسع . الشرك والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت - الحديث »

١٧٧١ وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فأغمِضُوا البَصَر ، فان البصر يتبع الرُّوح وقولوا خيرا ، فانه يؤمّن على ماقال أهل الميت » رواه أحمد ، وابن ماجه

١٧٧٢ وعن مَعْقِل بن يسار قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقرأوا يس على موتاكم » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد

١٧٧٣ ولفظه « يس قَلْبُ القُرآن ، لاَ يَقْرَأُهَا رجلٌ يُرِيدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ إلاّ غُفِرَ لهُ ، واقرأوها على موتاكم »

(باب المبادرة الى تجهيز الميت ، وقضاء دينه)

١٧٧٤ عن الحصين بن وَحْوَح أن طَلْحَةَ بن البراء مرض ، فأتاه النبى

(١٧٧١) وأخرجه أيضا الحاكم والطبرانى فى الاوسط والبزار . وفى إسناده قزعة ابن سويد قال الذهبى فى الميزان ، قال البخارى : ليس بذاك القوى ، ولابن معين فى قزعة قولان ، فوثقه مرة ، وضعفه أخرى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : لايحتج به . وقال النسائى : ضعيف

(١٧٧٢) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٥٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان – وليس بالنهدى – عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه . وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبالجهالة لحال أبى عثمان وأبيه ونقل الامام أبو بكر بن العربى المالكى عن الدارقطنى أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن . ولا يصح فى الباب حديث وقال ابن حبان ، فى صحيحه أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه . قال . وكذلك قوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » اه ويدل لما قال ابن حبان أن ابن أبى شيبة والبغوى فى شرح السنة وغيرهما ذكروه فى باب مايقال عند المريض إذا احتضر وقد روى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد فمن هذا تعلم أن القراءة على القبر أو على الميت بعد موته لاحجة لها الا العادة الغالبة ، والاهواء المستحكمة وكم قد أحدثت بدع فى الجنائز والقبور بحكم هذه العادات نسأل الله العافية من البدع

(١٧٧٤) الحصين بن وحوح قال المنذرى أنصارى له صحبة . وقال أبو القاسم

صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقال « إنى لاأرى طَلْحةَ إلاقد حدث فيه الموت ، فآذونى به ، وعجلوا ، فانه لاينبغى لجيفةِ مُسلمٍ أنْ تُحبَسَ بينَ ظهرَىْ أهله » رواه أبو داود ،

١٧٧٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « نَفْسُ المُؤْمنِ مُعَلّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حتّى يُقْضَى عنهُ » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال . حديث حسن

(باب تَسْجِيَةِ الميت ، والرخصة فى تقبيله)

١٧٧٦ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين توُفّى سُجّى ببُرْدٍ حِبَرَةٍ . متفق عليه

١٧٧٧ وعن عائشة أن أبا بكر دَخَلَ ، فَبَصُرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وَهُوَ مُسجّى ببُرْدِه ، فكشَفَ عن وَجْهِهِ ، وأكبّ عليه ، فقبّلهُ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى

١٧٧٨ وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّلَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخارى والنسائى وابن ماجه

١٧٧٩ وعن عائشة قالت : قبّلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بنَ مَظْعُون ، وهو ميّت ، حتى رأيت الدُمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِهِ . رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وصححه

أبواب غسل الميت

(باب من يليه ، ورفقه به ، وستره عليه)

١٧٨٠ عن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

البغوى لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب اه . وقد وثق ابن حبان سعيدا البلوى . ولكن فى اسناده مع هذا عروة بن سعيد الانصارى ، وقال عن عروة عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان

(١٧٨٠) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى اسناده جابر الجعفى وفيه كلام كثير

غَسَّلَ ميتا فأدى فيه الأمانة ، ولم يُفْشِ عليه مايكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال « لِيَلِيهِ أقربكم إن كان يعلم ، فان لم يكن يعلمُ فمن تَرَوْنَ عنده حظًا من ورع وأمانة » رواه أحمد

١٧٨١ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ كسرَ عَظْمِ الميِّتِ مثلُ كسرِ عَظْمِهِ حيًّا » رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه

١٧٨٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ ستر مُسْلِماً سَتره الله يوم القيامة » . متفق عليه

١٧٨٣ وعن أُبَيِّ بن كعب أن آدم عليه السلام قَبَضَتْهُ الملائكة وَغَسَّلُوهُ وكفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وحفروا له ، وألحدوا ، وصلوا عليه ، ثم دخلوا قبره فوضعوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبر ثم حَثَوْا عليه التراب ثم قالوا يابنى آدم هذه سُنَّتُكمْ رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

﴿ باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين الآخر ﴾

١٧٨٤ عن عائشة قالت رجع إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالبَقيع ، وأنا أجد صداعاً فى رأسى ، وأقول وارَأساه . فقال « بل أنا وَارَأساهُ، مَاضرَّكِ لو مُتِّ قبلى فَغَسَّلْتُكِ وكفَّنْتُكِ ثم صَلَّيْتُ عليك ودفنتك . » رواه أحمد وابن ماجه

(١٧٨٣) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد، ولم يخرجاه

(١٧٨٤) وأخرجه أيضا الدارمى وابن حبان وصححه ، والدارقطني والبيهقى وفى اسناده محمد بن اسحاق وبه أعله البيهقي وأصله عند البخاري، وفيه بدل قوله « فغسلتك وكفنتك » « فأستغفر لك وأدعو لك » وهو عند أحمد وابن ماجه والنسائي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال الحافظ فى الفتح ، زاد فى رواية عبيد الله ثم بدىء بمرضه الذى مات فيه ﷺ اه . وقال فى بلوغ المرام : وصححه ابن حبان

١٧٨٥ وعن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلتُ من الامر ما استدبرتُ ماغسَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ نساؤُه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(*) وقد ذكرنا أن الصدّيق أوصى أسماء زوجته أن تغسله، فغسلته

(باب ترك غسل الشهيد، وماجاء فيه إذا كان جنباً)

١٧٨٦ عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحُدٍ في الثوب الواحد، ثم يقول « أيهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ » فاذا أشير له الى أحدهما قدّمهُ في اللحدِ، وأمرَ بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه

(١٧٨٥) سكت عنه أبوداود والمنذري. ورجاله ثقات الا ابن اسحاق. وقد عنعن. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته. وعن عطاء قال: تغسل المرأة زوجها

* أنظر الحديث رقم (٤١٢) من أبواب الغسل وليس فيه أنه أوصى لها. ولكن عند ابن أبي شيبة في الجنائز عن ابن أبي مليكة: أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى اسماء بنت عميس أن تغسله. وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن. وفيه أيضاً أن جابر بن زيد أوصى امرأته أن تغسله

(١٧٨٦) كانت وقعة أحد في شوال من السنة الثالثة من الهجرة. قال ابن القيم في زاد المعاد: قد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والأولوية أو الوجوب؟ على قولين. الثاني أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة رحمه الله، والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد رحمهم الله. قال ابن القيم. وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع. اه. وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا وأخرج كذلك آثاراً عن الصحابة والتابعين في هذا

١٧٨٧ ولاحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ فى قتلى أحُدٍ ـ « لاَ تُغَسّلوهُم فان كل جُرْحٍ ، أوْ كلّ دَمٍ ـ يَفُوحُ مِسكا يوم القيامة » ولم يُصَلِّ عليهم

١٧٨٨ وروى محمد بن اسحق فى المغازى باسناده ، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صاحبكم لتغسّله الملائكة » يعنى حَنْظَلةَ . فسألوا أهله : مَا شأنه ؟ فَسُئِلَتْ صاحبته فقالت : خرج وهو جُنُبٌ ، حين سمع الهائعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لذلك غَسّلَتْه الملائكة »

١٧٨٩ وعن أبى سَلاَّم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال . أغَرْنَا على حَيٍّ من جُهَيْنةَ ، فَطلبَ رَجُلٌ من المسلمين رجلا منهم ، فضربه ، فأخطأه ، وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخوكم ، يامعشر المسلمين » فابتدره الناسُ ، فوجدوه قد مات . فلفّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه بِهِ ودمائه ، وصلى عليه ، ودَفَنَه ، فقالوا . يارسول الله أشَهِيدٌ هو ؟ قال « نعم وأناله شهيد » رواه أبو داود

(١٧٨٨) قال الحافظ فى الفتح : قصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره اه وقال فى التلخيص (ص ١٥٩) وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير أن حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي ﷺ « ان صاحبكم الحديث» والهائعة - الصوت الشديد المفزع المخيف ، وزوجته هى جميلة بنت أبىّ بنت سلول ، أخت عبدالله بن أبى

(١٧٨٩) أخرجه فى باب الرجل يموت بسلاح نفسه عن معاوية بن أبى سلام عن أبيه عن جده أبى سلام . وسكت عنه هو والمنذرى . قال الشوكانى : وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول . وقال أبو داود هذا خراجه عن سلام المذكور ، انما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام اه وزيد ثقة انتهى كلام الشوكانى . وهذه الجملة لم أجدها فى سنن أبى داود فى هذا الباب فالله أعلم

(باب صفة الغسل)

١٧٩٠ عن أم عَطِيَّةَ قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تُوُفِّيَتْ ابنته ـ فقال « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك، إنْ رَأَيْتُنَّ ـ بماء وسدر ، واجعلْنَ في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي » فلما فَرَغنا آذَنَّاه ، فأعطانا حِقْوه، فقال « أشْعِرْنَهَا إيَّاه » تعني إزاره . رواه الجماعة

١٧٩١ وفي رواية لهم « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضوء منها »

١٧٩٢ وفي لفظ « اغسلنها وتْرًا ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ـ إن رَأَيْتُنَّ ـ » وفيه ، قالت فضَفَرْنا شعرَهَا ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها . متفق عليهما

لكن ليس لمسلم فيه . فألقيناها خلفها

١٧٩٣ وعن عائشة قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله

(١٧٩٠) ام عطية نسيبة الانصارية، كانت ممن بايع رسول الله ﷺ جزم ابن عبد البر أنها كانت غاسلة الميتات والمشهور ان ابنته ﷺ المذكورة في هذه القصة هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع ، أكبر بناته ﷺ أم أمامة التي تقدم حديثها في الصلاة كانت وفاتها أول سنة ثمان

(١٧٩٣) ورواه ابن حبان والحاكم ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه قال الحافظ في التلخيص (ص ١٥٣) ان غسله ﷺ تولاه علي والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء . والعباس واقف . ثم قال : قال ابن دحية . لم يختلف في أن الذين غسلوه : علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة . وقثم وشقران اهـ . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول : غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء، كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها. وولي غسله علي والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء

وسلم اختلفوا فيه ، فقالوا : والله ما ندري كيف نصنع ، أنجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنَةَ ، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً . قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو ، فقال . اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه . قالت . فبادروا اليه ، فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في قميصه ، يُفاضُ عليه الماء والسِّدْر ، ويُدَلِّكُ الرجالُ بالقميص ، رواه أحمد وأبو داود

أبواب الكفن وتوابعه

(باب التكفين من رأس المال)

١٧٩٤ عن خبّاب بن الأرتّ أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحُد ولم يترك إلا نَمِرَةً ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بَدَتْ رجلاه ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطّي بها رأسه ، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٧٩٥ وعن خبّاب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُردةٌ مَلْحاء إذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه ، حتى مُدّت على رأسه ، وجُعل على قدميه الإذخر . رواه أحمد

(باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة)

١٧٩٦ عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

(١٧٩٤) وأخرجه الحاكم أيضا عن أنس . وفي رواية للبخاري أن عبد الرحمن ابن عوف قال قتل مصعب بن عمير ــ وكان خيرا مني ــ فلم يوجد له ما يكفنه الا بردة ، وقتل حمزة ــ أو رجل آخر ــ فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده والنمره شملة من صوف مخططة بخطوط بيض وسود والملحاء بردة مخططة بخطوط بيض وسود

(١٧٩٦) وقال الترمذي حسن غريب . وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبي

وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رواه ابن ماجه والترمذي

١٧٩٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خَطَبَ يَوْمًا فذكر رَجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِّنَ في كفنٍ غير طائلٍ ، وقُبِرَ ليلاً ، فزَجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُقبَرَ الرَّجُلُ ليلاً ، حتَّى يُصلَّى عليه ، الا أن يُضطَرَّ انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذا كفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كفنَهُ » رواه احمد ومسلم وأبو داود

١٧٩٨ وعن عائشة أن أبا بكر نظَرَ الى ثوب عليه ـ كان يُمَرَّضُ فيه ، به رَدْعٌ من زَعفَرَان ـ فقال : اغسلوا ثوْبي هذا ، وزيدوا عليه ثوْبين ، فكفِّنُوني فيها قلت : انَّ هذا خَلَقٌ قال : ان الحَيَّ أحَقُّ بالجديد من الميِّتِ ، انما هو للمُهْلَةِ . مختصر من البخاري

(باب صفة الكفن للرجل والمرأة)

١٧٩٩ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أثْوَاب قَمِيصُهُ الذي مات فيه ، وحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ ـ الحُلَّةُ ثوبان ـ رواه احمد وأبو داود

مطيع في قوله « ليحسن أحدكم كفن أخيه » قال : هو الصفاء وليس بالمرتفع

(١٧٩٧) . ورواه النسائي . وقال البغوي في شرح السنة حديث صحيح والمراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ، لا كونه مرتفعا ثمينا . وقد روى علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا »

(١٧٩٨) قال البغوي ، قال أبو عبيد المهل الصديد والقيح . وروى بلا هاء وبالهاء صحيح فصيح و بعضهم يكسر الميم . وقال ابن المبارك أحب الي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها

(١٧٩٩) قال النووي . هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد ابن أبي زياد ـ أحد رواته ـ مجمع على ضعفه . لا سيما وقد خالف رواية الثقات . والنجرانية نسبة الى نجران بلد بين الحجاز والشام واليمن

١٨٠٠ وعن عائشة قالت : كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة جُدُد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أُدْرِجَ فيها إدراجاً . رواه الجماعة

١٨٠١ ولهم الا احمد والبخاري ، ولفظه لمسلم · وأما الحلة فانما شُبِّه على الناس فيها ، انما اشْتُرِيَتْ ليُكَفَّن فيها فَتُرِكَتِ الحُلةُ وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة

١٨٠٢ ولمسلم ، قالت أُدرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حُلةٍ يَمَنِيَّةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نُزِعَتْ عنه ، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِية يمانية ، ليس فيها عمامةٌ ولا قميص

١٨٠٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البَسُوا من ثيابكمُ البَيَاض ، فانها من خير ثيابكم ؛ وكفّنوا فيها موتاكم . رواه الخمسة الا النسائي ، وصححه الترمذي

١٨٠٤ وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غَسَّلَ أمّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحِقَى ، ثم الدِّرْعَ ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أُدْرِجَتْ بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله

(١٨٠٠) السحولية يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى السحول ، وهو القصار ، لانه يسحلها ، أي يغسلها ، أو الى قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل بفتح السين وسكون الحاء ، وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من القطن اه من النهاية وقال الترمذي يكفن في ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد في كفنه

(١٨٠٢) ورواه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح أيضا

(١٨٠٤) أم كلثوم بنت رسول الله زوجها عثمان بعد موت أختها رقية في ربيع الأول سنة ثلاث فماتت عنده في شعبان سنة تسع والحقو بكسر الحاء المهملة وبالفتح لغة في الحقو ، وهو الازار

وسلم عند الباب ، معه كَفَنُها يُناوِلُنا ثوباً ثوباً رواه احمد ، وأبو داود

(*) قال البخاري ، قال الحسن : الخِرقة الخامسة يشدُّ بها الفَخِذان والوَرِكان ، تحتَ الدِّرْع

(باب وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها)

١٨٠٥ عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ أُحُدٍ بالشهداء «أن يُنزَعَ عنهم الحديد والجلودُ». وقال «ادفِنوهُمْ بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

١٨٠٦ وعن عبد الله بن ثَعْلبَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ يَوْمَ أُحُدٍ «زَمِّلُوهم فى ثيابهم» وجعل يدفن فى القبر الرَّهْطَ ، ويقول : « قدموا أكثرهم قرآناً » رواه أحمد

(باب تطييب بدن الميت ، وكفنه ، إلا المحرم)

١٨٠٧ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أجمَرْتم الميِّتَ فأجمروه ثلاثاً » . رواه احمد

١٨٠٨ وعن ابن عباس قال بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعرَفة ، إذ وقع عن رَاحِلَتِهِ ، فوَقَصَتْه ، فذُكر ذلك للنبى

(*) وصله ابن أبى شيبة بنحوه . وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى . وهذه الزيادة صحيحة الاسناد اه من الفتح (٣ ٨٦)

(١٨٠٥) فى اسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال

(١٨٠٦) وأخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح . ورواه النسائى ولفظه « زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك »

(١٨٠٧) أخرجه أيضا البيهقي والبزار . قيل ورجاله رجال الصحيح وأخرج

صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تحنطوه . ولا تخمّروا رأسه فانّ الله يبعثه يوم القيامة ملبّيًا » رواه الجماعة

١٨٠٩ وللنسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسّوه بطيب ، ولا تخمّروا رأسه ، فانه يُبعث يوم القيامة محرِما »

أبواب الصلاة على الميت

(باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه)

الصـــلاة على الأنبياء

١٨١٠ عن ابن عباس قال : دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسالاً يصلون عليه ، حتى اذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى اذا فرغن ، أدخلوا الصبيان ، ولم يؤمّ الناسَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدٌ رواه ابن ماجه

وتمسك به من قدّمَ النساء على الصبيان فى الصلاة على جنائزهم ، وجعل دفنهم فى القبر الواحد

نحوه أحمد عن جابر مرفوعا بلفظ « واذا أجمرتم الميت فأوتروا » والمجمر : التبخير

(١٨٠١) وأخرجه البيهقي وقال الحافظ : فى التلخيص (١٦٢) اسناده ضعيف لأنه من رواية عبدالله بن ضميرة . وفى الباب عن أبى عسيب عند أحمد وقد قال البزار . إنه موضوع . وقال ابن عبدالبر : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل قال ابن دحيـــه والصحيح أن المسلمين صلوا عليه ﷺ افرادا لا يؤمهم أحـــد وبه جزم الشافعى . قال دحية : وصلى عليه ثلاثون ألفا .

(ترك الصلاة على الشهيد)

١٨١١ عن أنس أن شهداء أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا ، ودُفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم رواه احمد وأبو داود ، والترمذي

(*) وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر ، وقد رُوِيَتِ الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت

(الصلاة على السقط والطفل)

١٨١٢ عن المغيرة بن شُعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلفَ الجنازة والماشي أمامها قريباً منها ، عن يمينها أو عن يسارها والسِّقْطُ يُصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه احمد وأبو داود ، وقال فيه:

(١٨١١) قال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، والحاكم من حديث أنس ، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهري عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر

(١٨١٢) هو من رواية يونس بن زيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة . قال أبو داود : قال يونس وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه . قال المنذري : قال الترمذي وأهل الحديث كلهم يروون الحديث مرسلا والحديث المرسل في ذلك أصح . وحكى البخاري قال والحديث الصحيح هو هذا - يعني المرسل . وقال النسائي . هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة اه وقال الحافظ في التلخيص وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد ، خالفك الناس في هذا الحديث فقال : أستيقن أن الزهري حدثني مرارا - لست أحصيها يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم اه . وقال في

١٨١٣ « والماشي يمشي خلفها » وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها »

١٨١٤ وفى رواية « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه

قلت : وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر . فأما ان سقط لدونها فلا ، لانه ليس بميت ، إذ لم ينفخ فيه روح وأصل ذلك حديث

١٨١٥ ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الصادق الصدوق « أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد . ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه

(ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه)

١٨١٦ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفى بخيبر ،

فى عون المعبود (٣ - ١٧٩) وأخرجه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان . ورجح الدار قطني الموقوف . وقال الزيلعي . في اسناده اضطراب . والحديث أخرجه الترمذي فى باب الصلاه على الأطفال من طريق سعيد بن عبدالله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة وكذا أخرجه ابن ماجه فى باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيره لكن لم يقل عن أبيه وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله . والمغيرة ابن عبيدالله ، جميعا عن زياد بن جبير ، لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد بعينه فى باب الصلاه على الطفل وقال فيه . عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيره . وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخاري والحاصل أن سعيداً والمغيرة رفعاه . وزيادة الثقه مقبولة وليس فى اسناده اضطراب بعد الجمع

(١٨١٦) الغلول الخيانه فى المغنم والسرقه من الغنيمة قبل أن تقسم

وإنّه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «صلّوا على صاحبكم» فتغيّرت وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذى بهم. قال «إنّ صاحبكم غلّ فى سبيل الله» ففتّشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود. مايساوى درهمين رواه الخمسة إلا الترمذى

١٧١٧ وعن جابر بن سَمُرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقِصَ، فلم يُصلّ عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الجماعة الا البخارى

(الصلاة على من قتل فى حد)

١٨١٨ عن جابر أن رجُلاً من أسلم جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فاعترف بالزّنا، فأعرَضَ عنه، حتى شهِدَ على نفسه اربعَ مرّاتٍ فقال له «أبك جنون؟» قال: لا قال «أحصنتَ؟» قال: نعم، فأمر به فرُجِمَ بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأُدرِكَ، فرُجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيراً. وصلى عليه رواه البخارى فى صحيحه

١٨١٩ ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، وصححه، وقالوا ولم يصل عليه

(١٨١٨) أخرجه البخارى فى باب الرجم بالمصلى، ثم قال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى وصلى عليه وقد سئل أبو عبد الله - يعنى البخارى - هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟. فقال: رواه معمر قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا اهـ. قال الحافظ فى الفتح (١٢ ١٠٦) وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لى أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ثم ساق الحافظ الشواهد ثم قال. ورواية الاثبات على أنه صلى عليه فى اليوم الثانى اهـ وقد أخرجه البخارى عن ابن عباس فسماه ماعزا وأخرجه مسلم عن بريدة قال جاء ماعز الى النبى ﷺ. ومعنى أذلقته الحجارة بلغت منه الجهد حتى قلق، أو أصابته بحدها

وروايات الاثبات الاولى

١٨٢٠ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية

وقال الامام أحمد : مانعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال وقاتل نفسه

(الصلاة على الغائب بالنية ، وعلى القبر الى شهر)

١٨٢١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً

١٨٢٢ وفى لفظ قال : « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، » قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فصففنا ، ونحن صفوف . متفق عليهما

١٨٢٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات . رواه الجماعة

١٨٢٤ وفى لفظ نعى النجاشى لأصحابه ، ثم قال « استغفروا له » ثم خرج بأصحابه الى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة . رواه أحمد

١٨٢٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم النجاشى قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » قال : فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت ، وصلينا عليه كما يصلى على الميت رواه أحمد والنسائى ، والترمذى وصححه

(١٨٢٠) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن بريدة مطولا . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ فقالت : انها قد زنت وهى حبلى ـ الحديث . وفيه أن النبى ﷺ صلى عليها . فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم »

١٨٢٦ وعن ابن عباس قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا

١٨٢٧ وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا مات ، فقال «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال فكأنهم صغروا وأمرها ، أو أمره ، فقال «دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » متفق عليهما

١٨٢٨ وليس للبخاري «إن هذه القبور مملوءة » إلى آخر الخبر

١٨٢٩ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر

١٨٣٠ وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث. رواهما الدارقطني

١٨٣١ وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي

(١٨٢٧) سماها البيهقي أم محجن . وقيل خرقاء

(١٨٢٩) رواه الدارقطني من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، ثم قال تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم. وأخرجه أيضا البيهقي . وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر وهو من حديث سعد بن أبي قتادة

(١٨٣٠) رواه الدارقطني من طريق الحسن بن يونس الزيات حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الشيباني

(١٨٣١) قال الحافظ في التلخيص (١٦٢) ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح . ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي إسناده سويد بن سعيد وقد رواه البغوي في شرح السنة مرسلا وموصولا

(باب فضل الصلاة على الميت ، وما يرجى له بكثرة الجمع)

١٨٣٢ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شَهِدَ الجنازة حتى يُصلّى عليها فله قيراطٌ ومن شهدَها حتى تُدفن فله قيراطان» قيل وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين» . متفق عليه

١٨٣٣ ولأحمد ومسلم « حتى تُوضَعَ في اللحدِ » بدل « تدفن » وفيه دليل فضيلة اللحد على الشقّ

١٨٣٤ وعن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثةَ صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى - إذا قلّ أهل الجنازة - أن يجعلهم ثلاثة صفوف . رواه الخمسة إلا النسائي

١٨٣٥ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من ميّتٍ يُصلّي عليه أُمّةٌ من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يَشفعُونَ له ، إلا شُفِّعُوا فيه » . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه

١٨٣٦ وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من رجل مسلم يموت . فيقوم على جنازته أربعُونَ رَجُلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٨٣٧ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما مِنْ مسلمٍ

(١٨٣٤) الحديث عنعنه محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد عن مالك وقد حسنه الترمذي وقال رواه غير واحد عن ابن اسحاق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك رجلا . ورواية هؤلاء أصح عندنا وقال البغوي في شرح السنة . وروي عن مرثد بن عبد الله اليزني قال . كان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول الله ﷺ .. الحديث ، وفيه « الا أوجب » مكان « الا غفر له » ومعنى أوجب أي وجبت له الجنة

(١٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت

يموت فيَشهدُ له أربَعةُ أبيات من جيرانه الأدنين الا قال الله : قد قبلت علمهم فيه ، وغفرت له مالا يعلمونَ » رواه أحمد

﴿ باب ماجاء فى كراهية النعى ﴾

١٨٣٨ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إيّاكُمْ والنّعْيَ فان النعْيَ عَمَلُ الجاهلية» رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفاً ، وذكر أنه أصح

١٨٣٩ وعن حُذيفة أنه قال : إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نَعْياً، انى سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه

١٨٤٠ وعن ابراهيم أنه قال . لابأس اذا مات الرَّجُلُ أن يُؤْذَنَ صَدِيقهُ وأصحابه ، انما كان يُكْرَهُ أنْ يُطَافَ فى المجالس ، فيقال . انعى فلاناً ، فعلَ أهل الجاهلية رواه سعيد فى سننه

١٨٤١ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخذَ الرّايةَ زَيْدٌ ، فأصِيبَ ، ثم أخذَهَا جَعْفَرٌ ، فأصيب ، ثم أخذها عبدُ الله بن

عن أنس مرفوعا . وفى اسناده رجل لم يسم . وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي

(١٨٣٧) قال النووي فى الكلام على حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي (١٨٢٣) فى الحديث أنواع من الفقه منها جواز النعي . وقد كرهه قوم . وهو أن ينادي فى الناس إن فلانا قد مات لتشهدوا جنازته روى ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال ايّاكم والنعي ـ الحديث ورفعه بعضهم . والوقف أصح وعن حذيفة وساق الحديث رقم (١٨٣٩) وذهب قوم الى أنه لا بأس أن يعلم به اخوانه وأقاربه وبه قال ابراهيم النخعي كما قال النبي ﷺ فى أهل مؤتة . وساق الحديث (١٨٤١) اه ومؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام كانت وقعتها فى جمادى الأولى من سنة ثمان وكان أمير البعث زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وكان البعث ثلاثة آلاف وقد أطلع الله سبحانه رسوله ﷺ على ما فعل المسلمون فى ذلك اليوم فى حينه فأخبر ﷺ به أصحابه

رَوَاحَةَ فأُصِيبَ » وَإِنَّ عَيْنَيْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتَذْرِفان ، « ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إِمْرَةٍ، ففتح له » رواه أحمد والبخاري

(باب عدد تكبير صلاة الجنازة)

١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، قد ثبتت الاربع من رواية أبى هريرة وابن عباس ، وجابر

١٨٤٥ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكَبِّر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر خمساً على جنازة ، فسألته . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه الجماعة ، الا البخاري

١٨٤٦ وعن حذيفة أنه صلى على جنازة ، فكبر خمساً ، ثم التفت ، فقال : مَا نَسِيتُ ، ولا وَهِمْتُ ، ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى على جنازة ، فكبر خمساً رواه احمد

١٨٤٧ وعن على أنه كبر على سَهْلَ بن حُنَيْف سِتًّا ، وقال : انه شهد بدراً رواه البخاري

١٨٤٨ وعن الحَكَمْ بن عُتَيْبَة ، أنه قال : كانوا يُكَبِّرُونَ على أهل بدرٍ خَمْسًا ، وستاً ، وسبعاً رواه سعيد فى سننه

(١٨٤٢ و ١٨٤٣ و ١٨٤٤) انظر الأرقام (١٨٢٣ و ١٨٢٦ و ١٨٢١)

(١٨٤٦) فى اسناده يحيى بن عبدالله الجابرى متكلم فيه

(١٨٤٧) هو فى البخاري ، فى فصل من شهد بدراً ، بلفظ أنه كبر على سهل بن حنيف ، بدون ذكر العدد وزاد البرقانى فى مستخرجه والاسماعيلى والحاكم ستا وقد ذكره البخاري فى تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن أبى شيبة والطحاوي والدارقطنى عن عبد خير قال كان على يكبر على أصحاب بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا وعلى سائر الناس أربعا وقال الحافظ فى الفتح (٧ : ٢٢٤) وروى ابن أبى خيثمة مرفوعا أنه كان يكبر خمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى ، فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى مات وقال أبو عمر بن عبدالبر : انعقد الاجماع على أربع . ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس الا ابن أبى ليلى اه

(باب القراءة والصلاة ، على رسول الله)
(صلى الله عليه وآله وسلم فيها)

١٨٤٩ عن ابن عباس أنَّهُ صَلَّى على جنازة . فقَرَأَ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتَعْلَمُوا أنَّهُ من السُّنةِ . رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه . والنسائى ، وقال فيه :

١٨٥٠ فقرأ بفاتحة الكتاب، وسُورَة،وجَهَرَ فلمَّا فرَغ قَالَ : سنَّةٌ وَحَقٌّ

١٨٥١ وعن أبى أمامة بن سَهْل أنه أخبره رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن السُّنَّةَ فى الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الامامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سِرًّا فى نفسه ، ثم يُصَلِّيَ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم،ويُخْلِصَ الدُّعاء للجنازة فى التكبيراتِ ، ولا يقرأ فى شَيْءٍ مِنْهُنَّ . ثم يسلِّم سرا فى نفسه . رواه الشافعى فى مسنده

١٨٥٢ وعن فُضالة بن أبى أميَّةَ قال قرأ الذى صلى على أبى بكرٍ وعمر ، بفاتحة الكتاب . رواه البخارى فى تاريخه

(١٨٥٠) قال الحافظ فى التلخيص(١٦٠)ورواه أبو يعلى فى مسنده . قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ . وقال النووي اسناده صحيح ورواه الشافعى والحاكم وعندهما . وانما جهرت لتعلموا أنها سنة . وكذلك رواه ابن أبى شيبة .

(١٨٥١) قال فى التلخيص : هو فى المستدرك من طريق الزهرى عن أبى أمامة قال الزهرى . سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره . قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال .وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة . ورواه ابن أبى شيبة نحوه، وضعفت رواية الشافعى شيخه مطرف، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهري بمعنى رواية مطرف

(١٨٥٢) ورواه ابن أبى شيبة: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبى هاشم الواسطى عن فضالة مولى عمر

(باب الدعاء للميت ، وماورد فيه)

١٨٥٣ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلَّيتُمْ على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه

١٨٥٤ وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة قال « اللهمَّ اغفرْ لِحيِّنَا ، وميِّتِنَا ، وشاهِدِنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا . اللهمَّ مَنْ أحيَيْتَهُ منَّا فأحيِه على الاسلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه منَّا فتَوَفَّهُ على الايمان » رواه أحمد والترمذى

١٨٥٥ ورواه أبو داود ، وابن ماجه . وزادا « اللهم لا تحرِمنَا أجرَه ، ولا تُضِلَّنَا بعده »

(١٨٥٣) قال فى التلخيص (١٦١) ورواه ابن حبان والبيهقى . وفيه ابن اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع
(١٨٥٤) قال فى التلخيص ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما . قال وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه . وأعله الترمذى بعكرمة بن عمار ، وقال انه يهم فى حديثه . وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون . أبو سلمة عن النبى ﷺ مرسلا ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن . والصحيح أنه مرسل قال الحافظ . روى عن أبى سلمة على أوجه ورواه احمد والنسائى والترمذى من حديث أبى ابراهيم الاشهلى عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبى هريرة قال البخارى . أصح هذه الروايات رواية أبى ابراهيم عن أبيه . نقله عنه الترمذى ، قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن أبى حاتم . عن أبيه أبو ابراهيم مجهول وقال البخارى أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بغيره والذى أمر به أصل الدعاء اه . وفى عون المعبود (٣ ١٩١) وعن عبد الله بن مسعود قال ما وقت لنا رسول الله ﷺ فى صلاة الجنازة قولا ولا قراءة

١٨٥٦ وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وصلّى على جنازة يقول «اللهمّ اغفرْ له وارْحَمْهُ، واعفُ عنه، وعافِهِ، وأكْرِمْ نزُلَه، ووسِّعْ مدخلَه، واغسلْه بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ فِتْنَةَ القبر وعذاب النار» قال عوف فتَمَنَّيْتُ أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت. رواه مسلم والنسائي

١٨٥٧ وعن واثلة بن الأسقَعِ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رَجلٍ من المسلمين، فسمعتُهُ يقول «اللهم إنّ فلانَ بنَ فلان في ذِمَّتِكَ، وحَبْلِ جوارِكَ، فقِهِ من فِتْنَةَ القَبْرِ وعذَابَ النار، وأنتَ أهلُ الوَفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه، وإنك أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود

١٨٥٨ وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له، فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة، قَدْرَ ما بينَ التَّكبيرتينِ يدعو، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصْنَعُ في الجنازة هكذا. رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

كبر ما كبر الامام. واختر من أطيب الكلام ما شئت. وقد أطال صاحب العون جداً في الكلام على صلاة الجنازة في تكبيرها وقراءتها والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيها. فارجع اليه ان شئت

(١٨٥٧) ورواه ابن ماجه. وقال في العون (٣: ١٩٣) وأما صيغ الادعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فرويت من حديث أبي هريرة، وعائشة وأبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه، وعوف بن مالك، وواثلة بن الاسقع، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ويزيد بن عبد الله بن ركانة، والحارث ابن نوفل القرشي، ثم خرجها صاحب عون المعبود كلها وتوسع فيها

(١٨٥٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والحاكم وقال صحيح.

(باب موقف الامام من الرجل والمرأة)
(وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع)

١٨٥٩ عن سَمُرَة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وَسَطَها . رواه الجماعة

١٨٦٠ وعن أبي غالب الحَنَّاط قال : شهدت أَنَسَ بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عِنْدَ رَأْسِهِ ، فلمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فصلى عليها ، فقام وَسَطَهَا . وفِينَا العَلَاءُ بْنُ زِيَاد العَدَوي . فلما رأى اختلاف قيامه على الرَّجلِ والمرأةِ ، قال : يا أبا حَمْزَةَ ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُومُ من الرَّجلِ حَيْثُ قُمْتَ ، ومن المرأة حَيْثُ قُمْتَ ؟ قال : نعم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وأبو داود . وفي لفظه .

(١٨٦٠) أبو غالب اسمه نافع أو رافع وهو من التابعين قال ابن معين صالح ، وقال أبو حاتم شيخ . وقد أخرج الحديث أبو داود مطولا . وفيه أن أبا غالب سأل أنسا هل غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر له غزوة حنين . وفيه قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة ، عند عجيزتها ، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش . فكان الامام يقوم حيال عجيزتها ، يسترها من القوم . قال في العون : وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأنه أستر لها . ويؤيده مارواه الحافظ ابن عبدالبر ، ونقله عنه القسطلاني في المواهب — أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إني قد استقبحت مايصنع بالنساء ، يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء . يابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوبا . فقالت فاطمة ما أحسن هذا ، تعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ، ولا يدخل علي أحد . قال ابن عبد البر وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة . ثم زينب بنت جحش اه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي . وأشار البخاري إلي تصحيحه بايراد الترجمة مورد السؤال وتعقبه العيني وقال في عون المعبود : لا نعلم له علة

١٨٦١ فقال العَلَاءُ بنُ زِيَاد. يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي على الجنازة، كصلاتك، يُكَبِّرُ عليها أرْبَعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم

١٨٦٢ وعن عَمَّارٍ مَوْلَى الحَارِث بن نَوْفَل. قال: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصبي مما يلي القوم، وَوُضِعَت المرأةُ وراءه، فَصُلِّيَ عليهما، وفي القوم أبو سَعِيد الخُدْرِي، وأبُو قَتَادَة، وَابْنُ عَبَّاس، وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك. فقالوا: السنة رواه النسائي وأبو داود

(*) وعن عمار أيضاً أن أمَّ كلثوم بنتَ عَلِيٍّ، وابنَها زَيْدَ بن عُمَرَ أخرجتْ جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فجَعَلَ المرأةَ بينَ يَدَي الرَّجُل، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير، وثَمَّ الحسن والحسين

(*) وعن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زَيدَ بن عمر تُوفِّيَا جميعاً فأخرِجَتْ جنازتاهما، فصلى عليهما أميرُ المدينة، فسوَّى بين رءوسهما

(١٨٦٢) هذا لفظ النسائي. قال في العون (٣. ١٨٣) والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري. ورجال إسناده ثقات. قال في التلخيص (١٧١) وأخرجه أيضا البيهقي. وقال في القوم الحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وللدار قطني من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز، رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الامام، وجعل النساء مما يلي القبلة. وصفهم صفا واحدا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر. وابن لها يقال له زيد. والامام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبوهريرة، وأبوسعيد، وأبوقتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا؟ قالوا السنة. وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى. قال الحافظ وإسناده صحيح اه. وأم كلثوم وابنها زيد الأكبر بن عمر توفيا في وقت واحد. ولم يدر أيهما مات أولا. فلم يورث أحدهما من الآخر. كذا قال المنذري

وأرجلهما ، حيث صلى عليهما . رواهما سعيد فى سننه

(باب الصلاة على الجنازة فى المسجد)

١٨٦٣ عن عائشة أنها قالت ، لما توفى سعد بن أبى وقاص : ادخلوا به المسجد ، حتى أُصَلِّى عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنَى بَيْضَاء فى المسجدِ : سُهَيل وأخيه رواه مسلم

١٨٦٤ وفى رواية ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سُهَيل ابن البَيْضَاء إلا فى جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخارى

(*) وعن عروة قال : صُلِّىَ على أبى بكر فى المسجد

(*) وعن ابن عمر قال صُلِّىَ على عمر فى المسجد . رواهما سعيد وروى الثانى مالك

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٨٦٥ عن ابن مسعود قال من اتَّبَعَ جَنَازَةً فليَحْمِلْ بجوانب السرير

(١٨٦٣) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة ، أشهر ما قيل فى موته سنة خمس وخمسين وسهل وأخوه سهل ابنى بيضاء ، وبيضاء أمهما اسمها دعد ، وبيضاء لقبها واسم أبيهما وهب بن ربيعة الفهرى القرشى مات سهل سنة سبع وذكر ابن اسحاق أنه شهد بدرا ، ولهما أخ ثالث اسمه صفوان والحديث قال البغوى فى شرح السنة صحيح وثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد

(*) وقد روى الصلاة على أبى بكر وعمر فى المسجد ابن أبى شيبة وابن .... صهيبا صلى على عمر فى المسجد

(١٨٦٥) أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى والبيهقى ، من رواية أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال الدارقطنى فى العلل اختلف فى إسناده على منصور بن المعتمر . ورواه البغوى فى شرح السنة ، ثم قال قال الشافعى رحمه الله . فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن

كلها، فانه من السنة. ثم إن شاء فليتطوع. وإن شاء فليدع. رواه ابن ماجه

(باب الاسراع بها من غير رمل)

١٨٦٦ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أسرعوا بالجنازة، فان كانت صالحة قربتموها الى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» رواه الجماعة

١٨٦٧ وعن أبي موسى قال: مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخض الزق. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم القصد» رواه أحمد

١٨٦٨ وعن أبي بكرة قال. لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا. رواه أحمد والنسائي

١٨٦٩ وعن محمود بن لبيد عن رافع، قال: أسرع النبي صلى الله عليه

وروى أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. ثم روى نحوه عن عثمان في حمل أمه، وسعد بن أبي وقاص في حمل عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة في حمل سعد بن أبي وقاص. وعن ابن الزبير في حمل المسور بن مخرمة

(١٨٦٧) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ

(١٨٦٨) وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم. ورواه ابن أبي شيبة وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح. والرمل المشي مع هز المنكبين. والمراد الاسراع. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه: اذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين. وكن خلف الجنازة، فان مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم

(١٨٦٩) لفظه عنده قال محمود. لما أصيب أكحل سعد، يوم الخندق، فثقل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة، حتى كانت الليلة التي دمله قومه الى بني عبد الأشهل دخل النبي ﷺ، فقالوا قد انطلقوا به، وخرجنا معه، فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا، وسقطت أرديتنا عن أعناقنا، قالوا: يارسول الله،

وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سَعْدُ بْنُ مُعاذ، أخرجه البخارى فى تاريخه

(باب المشى أمام الجنازة، وما جاء فى الركوب معها)

١٨٧٠ قد سبق فى ذلك حديث المغيرة

١٨٧١ وعن ابن عمر أنه رأى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكرٍ وعُمر يَمْشُونَ أمام الجنازة رواه الخمسة، واحتج به احمد

١٨٧٢ وعن جابر بن سمرة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم اتّبع جنازة ابن الدَّحْدَاحِ ماشياً، ورجع على فرَسٍ رواه الترمذى

ماحملنا ميتا أخف من سعد . فقال « وما يمنعكم ، وقد هبط من الملائكة كذا وكذا عدة كثيرة حملوه معكم ؟ »

(١٨٧٠) انظر الحديث رقم (١٨١٢)

(١٨٧١) قال البغوي في شرح السنة، قال الترمذي : هكذا روي ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى نحو حديث ابن عيينة . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري : وأخبرني سالم ان أباه كان يمشي أمام الجنازة فأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح. وكذلك قال ابن المبارك، والبخارى: المرسل أصح . واختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم الى أن المشى أمامها أفضل . يروى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وعن عروة مثله . واليه ذهب الشافعى وأحمد وقال الزهرى المشى وراء الجنازة من خطى السنة وقال أنس أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها اه

(١٨٧٢) ورواه أبوداود وابن الدحداح اسمه ثابت أبو الدحداح وقال الحافظ فى الاصابة روى الطبرانى عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ـ الحديث ـ وفى روايه على أبى الدحداح . طعن في غزوة أحد ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع رسول الله ﷺ من الحديبية

١٨٧٣ وفي رواية . أُتي بفرس مُعْرَوْرَى ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله . رواه أحمد ومسلم والنسائي

١٨٧٤ وعن ثوبان قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فرأى ناساً رُكْبَاناً ، فقال « ألا تَسْتَحْيُونَ ، إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدَّوابِّ ؟ » رواه احمد وابن ماجه والترمذي

١٨٧٥ وعن ثوبان أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتي بدابة ، وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة فَرَكِبَ فقيل له . فقال « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكُنْ لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبتُ » رواه أبو داود

﴿ باب ما يكره مع الجنازة من نياحة ، أو نار ﴾

١٨٧٦ عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُتْبَعَ جنازةٌ معها رانّة . رواه أحمد وابن ماجه

١٨٧٧ وعن أبي بُرْدة قال أوصى أبو موسى ، حين حضره الموت ، فقال . لاتتبعوني بمجْمَرٍ قالوا أوسمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه ابن ماجه

(١٨٧٤) قال الترمذي . ويروى عن ثوبان موقوفاه وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . قال البغوي وكرهوا الركوب في الجنازة من غير عذر ثم ساق حديث ثوبان ثم قال . أما الرجوع منها فلا بأس فيه بالركوب

(١٨٧٥) سكت عنه أبوداود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح

(١٨٧٦) في اسناده أبو يحيي القتات ضعيف . وبقية رجاله ثقات والرانة ـ بشد النون ـ المصوتة

(١٨٧٧) في اسناده أبو حريز . مولى معاوية قال ابن حجر في التقريب . شامي مجهول . وكذا في الخلاصة . وقد روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وعائشة وعبدالله بن مغفل المزني

باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

١٨٧٨ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا لها ، فمن اتبعها فلا يَجلِسْ حتى توضع » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٨٧٩ لكن لابي داود منه « إذا اتَّبَعْتُمُ الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وقال : روى هـذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال فيه « حتى توضع في الارض » ورواه أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع في اللحد » وسفيان أحفظ من أبي معاوية

١٨٨٠ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام في الجنازة حتى تُوضَعُ فقال عليٌّ . قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قعد . رواه النسائي والترمذي ، وصححه .

١٨٨١ ولمسلم معناه

(١٨٧٩) قال في العون (٣ · ١٧٧) رجح أبو داود رواية سفيان على الرواية الأخري ، أعني قوله « حتى توضع في اللحد » وكذلك قال الاثرم ، أي انه وهم رواية أبي معاوية . وكذلك أشار البخاري الى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتي توضع عن مناكب الرجال وأخرج أبو نعيم عن سهيل بن أبي صالح قال : رأيت أبي أبا صالح لايجلس حتي توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح، لأن أبا صالح ـ ذكوان ـ راوي الحديث أعرف بالمراد منه

(١٨٨١) لفظه أنه ﷺ قام للجنازة ، ثم قعد . وهو عند ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس . وبهذا رجحوا أن الأمر بالقيام منسوخ وابن حزم رجح نسخ الوجوب الى الاستحباب . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن باسناد فيه ضعف ـ من حديث عبادة بن الصامت قال : كان النبي ﷺ يقوم للجنازة فمر به حبر اليهود ، فقال هكذا نفعل . فقال « اجلسوا وخالفوهم » وقال النووي المختار أنه مستحب . وقال ابن القيم في تهذيب السنن . وحديث علي ، وان كان في صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لاعموم

﴿ باب ماجاء في القيام للجنازة إذا مرت ﴾

١٨٨٢ عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، حتى تُخَلِّفَكم أو توضع » رواه الجماعة

١٨٨٣ ولاحمد . وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تُجاوِزه

١٨٨٤ وله أيضاً عنه : أنه ربما تقدّم الجنازة ، فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع

١٨٨٥ وعن جابر قال مرّ بنا جنازة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقمنا معه ، فقلنا . يارسول الله انها جنازة يهودي ؟ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها »

١٨٨٦ وعن سَهْل بن حُنَيف وقَيْس بن سَعْد : انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما انها من أهل الارض ، أي من أهل الذمّة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّت به جنازة

له وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ وانما فيه أنه قام وقعد . وهذا يدل على أحد أمرين ، اما أن يكون كل منهما جائزا ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب وهذا أولى من النسخ . قال الامام أحمد . ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا بأس وقال القاضي وابن أبي موسى القيام مستحب ، ولم يرياه منسوخا . وقال بالتخيير اسحاق ، وعبدالملك بن حبيب ، وابن الماجشون ، وبه تأتلف الأدلة . واما أن يدل على نسخ قيام القاعد الذي تمر عليه الجنازة ، دون استمرار قيام المشيع كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . الثالث أن أحاديث القيام لفظ صريح وأحاديث الترك انما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين فدعوى النسخ غريبة والله أعلم وقد عمل الصحابة بالامرين بعد النبي ﷺ . فقعد علي وأبوهريرة . ومروان . وقام أبو سعيد ولكن هذا في قيام التابع اهـ

فقام فقيل له : انهـا جنازة يهودى . فقال « أليسَتْ نفساً ؟ » متفق عليهما

(*) وللبخارى عن ابن أبى ليلى قال . كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة

١٨٨٧ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . رواه احمد وأبو داود وابن ماجه نحوه

١٨٨٨ وعن ابن سيرين أن جنازة مرّتْ بالحسَن وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقُمْ ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس . أما قام لهـا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : قام وقعد . رواه أحمد والنسائى

أبواب الدفن وأحكام القبور

﴿ باب تعميق القبر ، واختيار اللحد على الشق ﴾

١٨٨٩ عن رجل من الأنصار قال خرجنا فى جنازة . فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حَفِيرَةِ القَبْرِ ، فجعل يُوصِى الحافِرَ ويقول « أوْسِعْ من قِبَلِ الرَّأس ، وأوسع من قبل الرِّجْلَيْن رُبَّ عَذْقٍ له فى الجنة » رواه احمد وأبو داود

١٨٩٠ وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُدٍ ، فقلنا يارسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد

(١٨٨٩) وأخرجه أيضا البيهقي وقال الحـافظ : اسناده صحيح والعذق بفتح العين ــ النخلة ــ وبكسرها القنو منها

(١٨٩٠) قال فى التلخيص (١٦٣) ورواه أبو داود وابن ماجه واختلف فيه على حميد بن هلال راويه ، عن هشام . فمنهم من أدخل بينهما سعد بن هشام ومنهم من أدخل أبا الدهماء . ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا والحديث فى الترمذى بلفظ شكي ــ بالبناء للمجهول ــ وعامر هو ابن أمية الانصاري الخزرجي وفى مسلم فى باب صلاة الليل ان سعد بن هشام بن عامر دخل على عائشة يسألها عن وتر

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اعمقوا واحفُروا ، واحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة ، فى قبر واحد » قالوا: من يقدّم ، يارسول الله ؟ قال « قدّموا أكثرهم قرآنا » وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبرٍ واحد . رواه النسائى والترمذى بنحوه ، وصححه

١٨٩١ وعن عامر بن سعد قال ، قال سعد : الحَدُوا لى لحداً ، وانصبُوا علىّ اللبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

١٨٩٢ وعن أنس قال: لما تُوُفّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وآخر يَضْرَحُ ، فقالوا . نَسْتَخِيرُ رَبّنا ونَبعَثُ إليهما ، فأيهما سَبَق تركناه فأرسل اليهما . فسبَق صاحب اللحد ، فلحدوا رواه أحمد وابن ماجه

١٨٩٣ ولابن ماجه هذا المعنى ، من حديث ابن عباس ، وفيه . إن أبا عبيدة بن الجَرّاح كان يَضْرَحُ ، وإن أبا طلحة كان يلحَد

رسول الله ﷺ . وانها قالت له . من ؟ فقال سعد بن هشام قالت من هشام ؟ فقال ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة . وكان أصيب يوم أحد انظر الحديث رقم (١٢٠٢) (وقال الحافظ فى الاصابة روى أبوداود والنسائى فى طريق حميد بن مالك — ولعله ابن هلال — عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقال « احفروا واعمقوا ـ الحديث » وله طرق أخرى غيرها . اه والحديث عند أبى داود صريح فى أن المستشهد عامر ، وفى رواية لمسلم بعد الرواية المتقدمة ، قالت نعم المرء كان عامر ، أصيب يوم أحد

(١٨٩٢) قال الحافظ فى التلخيص (١٦٣) اسناده حسن

(١٨٩٣) قال الحافظ فى التلخيص فى اسناده ضعيف ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس . واسناده ضعيف . وله طريق أخرى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها . ورواه أبو حاتم فى العلل عن أبى الوليد عن حماد عن

١٨٩٤ وعن ابن عباس قال · قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا » رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث غريب ، لانعرفه الامن هذا الوجه

(بابٌ من أين يدخل الميت قبره ؟ وما يقال)

(عند ذلك ، والحثى فى القبر)

١٨٩٥ عن أبى اسحاق قال : أوصى الحارث ان يُصَلِّى عليه عبدُ الله بن يَزيد ، فصلّى عليه ، ثم ادخله القبر من قِبَل رِجلَى القبْر . وقال : هذا من السنة رواه ابو داود ، وسعيد فى سننه وزاد .

١٨٩٦ ثم قال . انشِطوا الثوب ، فانما يُصْنع هذا بالنساء

١٨٩٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

هشام . وقال انه خطأ ، والصواب المحفوظ مرسل . وكذا رجح الدار قطني المرسل

(١٨٩٤) قال فى التلخيص رواه احمد والبزار والطبرانى من حديث جرير . وفيه عثمان بن عمير . وهو ضعيف . لكن رواه أحمد والطبرانى من طرق زاد أحمد فى رواية بعد قوله « لغيرنا ـ أهل الكتاب »

(١٨٩٥) أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى أحد أعلام التابعين مات سنة ١٢٧ هـ والحارث هو ابن عبدالله الهمدانى الاعور رمى بالكذب وعبد الله بن يزيد . قال الحافظ في الاصابة ، قال الدار قطنى · له ولابيه صحبة وقال الاثرم قلت لاحمد . لعبدالله بن يزيد صحبة صحيحة ؟ قال أما صحبة صحيحة فلا اه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص قال الشوكانى ورجال اسناده رجال الصحيح وقال البغوى فى شرح السنة وروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الاعور ، فابى أن يبسطوا عليه ثوبا ، وقال انه رجل وكان عبد الله بن يزيد رأى النبى ﷺ

(١٨٩٧) قال فى التلخيص (١٦٤) ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وورد الامر به مرفوعا عند النسائى والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف . وهو

وُضِعَ الميتُ فى القَبرْ قال« بسم الله ، وعلى مِلةِ رسول الله» وفى لفظ :

١٨٩٨ « وعلى سُنَّةِ رسول الله » رواه الخمسة إلاالنسائى

١٨٩٩ وعن ابى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة ، ثم اتى قبر الميت ، فحثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه

(باب تسنيم القبر ، ورشه بالماء ، وتعليمه ليعرف)

(وكراهة البناء ، والكتابة عليه)

١٩٠٠ عن سفيان التَّمار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مُسَنَّما رواه البخارى فى صحيحه

١٩٠١ وعن القاسم قال دخلتُ على عائشة ، فقلتُ : ياأُمَّهْ ، بالله اكشفى لى عن قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، فكشفَتْ لى عن ثلاثةِ قبورٍ ، لا مُشرِفةٍ ولا لاطِئةٍ ، مَبطُوحةٍ ببَطْحاء العَرْصةِ الحمراء رواه أبو داود

همام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن بن عمر ووقفه سعيدوهشام ، فرجح الدارقطني وقبله النسائى الوقف ورجح غيرهما الرفع

(١٨٩٨) قال فى التلخيص (١٦٥) قال أبو حاتم فى العلل . هذا حديث باطل قلت : اسناده ظاهره الصحة ، ثم ساق السند الى أبى هريرة ، وفيه سلمة بن كلثوم قال . ليس لسلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه ولا غيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرد له من هذاالوجه وزاد في المتن أنه كبر أربعا عليه وقال بعده ليس يروى فى حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعا الا هذا فهذا حكم منه عليه بالصحة لكن أبو حاتم لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد أن تبين له واظن أن العلة فيه عنعنة الاوزاعى وعنعنة شيخه

(١٩٠١) فى التلخيص (١٦٥) ورواه الحاكم وزاد ورأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله والتسنيم : جعله كسنام البعير ، واللاطىء واللازق بالارض . والمشرفة المرتفعة اهـ.

١٩٠٢ وعن أبي الهيّاج الأسدي عن عليّ قال : أبعثُكَ على مابعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَدَعْ تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ ، ولا قبْراً مشرِفاً إلا سوَّيته » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه

١٩٠٣ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَشَّ على قبر ابنه ابراهيم ، ووضع عليه حصباء . رواه الشافعي

١٩٠٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمَ قبرَ عُثمانَ بنِ مَظعُون بصخرة . رواه ابن ماجه

١٩٠٥ وعن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجَصَّصَ القبرُ ، وأن يُقْعَدَ عليه ، وأن يُبْنَى عليه . رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود . والترمذي ، وصححه . ولفظه .

١٩٠٦ نهى أن تُجَصَّصَ القبُورُ ، وأن يُكْتَبَ عليها ، وأن يبنى عليها وأن تُوطَأَ

قال البغوي : ورواية القاسم تدل على التسطيح . ومهما صحت الروايتان ، رواية القاسم ، ورواية التمار ـ فكأنه قدغير القبر عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل في زمان عمر بن عبدالعزيز ثم أصلح. وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا في هذا الباب . وقدروى عن جابر قال : رش قبر النبي ﷺ . وكان الذي رشه بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه . ثم ضرب بالماء الى الجدار ، لم يقدر على أن يدور من الجدار

(١٩٠٢) في التلخيص (١٦٥) رواه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا وروى أبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه نحوه وزاد وأنه أول من قد رش عليه ، وقال عند قراءته « سلام عليكم » ولا أعلم الا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله اه وقد رواه البغوي واستدل به على التسطيح ، لان الحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح اه

(١٩٠٣) في التلخيص (١٦٦) روى أبو داود من حديث المطلب بن عبدالله بن

١٩٠٧ وفى لفظ للنسائى : نهى أن يُبْنَى على القبر ، أو يُزَاد عليه ، أوْ يجصَّصَ أو يُكتبَ عليه

(باب من يستحب أن يدفن المرأة)

١٩٠٨ عن أنس قال : شهدتُ بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُدْفَنُ ، وَهو جالسٌ على القبر — فرأيت عينَيْهِ تَدْمعان ، فقال « هل فيكم مِنْ أحَدٍ لم يُقارِفِ الليْلَة ؟ » فقال أبو طلحة . أنا . قال « فانْزِلْ فى قبرها » رواه احمد والبخارى . ولأحمد عن أنس

١٩٠٩ أن رُقَيَّةَ لما ماتَتْ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَدْخُلِ القَبْرَ رَجُلٌ قارَفَ الليلة أهلَهُ » فلم يدخُلْ عثمانُ بن عفان القبرَ

﴿ باب أدب الجلوس فى المقبرة ، والمشى فيها ﴾

١٩١٠ عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهَيْنا الى القبرِ ، ولم يلْحَدْ بعدُ ،

جعفر — وليس صحابيا — قال لما مات عثمان بن مظعون — وساق الحديث بطوله . ورفعه — أنه بعث من يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى يخبرنى : كأنى أنظر الى بياض ذراعيه ﷺ — فذكره . واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد ، راويه عن المطلب ، وهو صدوق . وابهام الصحابى لا يضر . ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت أبى سبط عن أنس . قال أبو زرعة هذا خطأ . وأشار الى أن الصواب روايته عن كثير بن المطلب . ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف . ورواه الحاكم فى ترجمة ابن مظعون باسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع

(١٩٠٩) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، على كلام فى المنهال بن عمرو وشيخه زاذان

فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، وجلسنا معه .
رواه أبو داود

١٩١١ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لأن يَجلسَ أحدُكم على جمرة، فتحرق ثيابَه،فتخلُصَ الى جلده خيرٌ له من أن يَجلسَ على قبر » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

١٩١٢ وعن عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتّكِئًا على قبر ، فقال « لا تُؤْذِ صاحبَ هذا القبر ، أو لا تؤذه »
رواه أحمد

١٩١٣ وعن بَشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يَمشي في نَعلين بينَ القُبور ، فقال « ياصاحب السِّبْتِيَّتين ألقِهِما »
رواه الخمسة الا الترمذي

﴿ باب الدفن ليلا ﴾

١٩١٤ عن الشعبي عن ابن عباس قال . مات انسانٌ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَعُودُه فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال«ما منعكم أن تُعلمونى؟» قالوا كان الليلُ ، فكرهنا ـ وكانت ظُلْمَة ـ أن نشُقَّ عليك فأتى قبرَه فصلّى عليه رواه البخاري وابن ماجه
قال البخاري ودفن أبو بكر ليلا

١٩١٥ وعن عائشة قالت . ما علمنا بدَفْن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى سَمِعنا صوتَ المسَاحِي من آخر اللّيلِ ، ليلةَ الأربعاء قال محمد بن اسحاق . والمساحي المرور . رواه أحمد

(١٩١١) قال الحافظ في الفتح ( ) اسناده صحيح
(١٩١٢) سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات إلا خالد بن نمير فانه يهم . وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وذكره البغوي في شرح السنة عن بشير بن الخصاصية مولي رسول الله ﷺ نحو ما هنا . قال أبو عمر والنعال السبتيه

١٩١٦ وعن جابر قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر، يقول «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يَرْفعُ صوته بالذكر. رواه أبو داود

(باب الدعاء للميت بعد دفنه)

١٩١٧ عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرَغ من دفن الميت وقفَ عليه، فقال «استغفِروا لأخيكم واسألوا له التثبيت.

هي المدبوغة بالقرظ. وقال بعضهم. هي المحلوقة الشعر. قال الحافظ في الفتح (١٣٥:٣) وصله المصنف - يعني البخاري - في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه: ودفن أبو بكر قبل أن يصبح. ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: دفن أبو بكر ليلا. ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة. وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا

(١٩١٦) سكت عنه أبو داود والمنذري. وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلا. فأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة. وقال «رحمك الله، ان كنت لأواها تلاء للقرآن» قال الترمذي: حديث حسن. وقال في شرح السنة. اسناده ضعيف. يعني لأن فيه المنهال بن خليفة، وحجاج بن ارطاه. وقد اختلفوا فيهما وقال القاري في المرقاة قال الحافظ أبو نعيم في الحلية: ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين وفي القاموس: البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي ﷺ. وقد ذكر السيوطي حديث ذي البجادين بطرق ثم قال: فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث قال السيوطي: وغالب طرقه عن ابن مسعود قال والله لكأني أرى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وأبو بكر وعمر، يقول «أدنيا مني أخاكما» وأخذه من قبل القبلة حتى أسنده في لحده ثم خرج. وولاهما العمل. فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول «اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه» وكان ذلك ليلا. فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه

(١٩١٧) سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه، والبزار وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وهو يدل على حياة القبر.

فانه الآن يسأل» رواه أبوداود

١٩١٨ وعن راشد بن سعد . وضَمْرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير ، قالوا إذا سُوِّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، كانوا يَسْتَحِبون أن يقال للميت عند قبره . يافلان ، قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ـ ثلاث مرات ـ يافلان ، قل : ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبيى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف . رواه سعيد فى سننه

(باب النهى عن اتخاذ المساجد ، والسرُج فى المقبرة)

١٩١٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه

وقد ورد فى سؤال القبر . وحياة الروح أحاديث كثيرة صحيحة فى الصحيحين وغيرهما

(١٩١٨) قال فى التلخيص (١٦٧) قال الاثرم : قلت لأحمد ، هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل و يقول : يافلان بن فلانة الخ قال : ما رأيت أحداً يفعله الا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة . يروى عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه ـ يشير الى حديث أبى أمامة اه وقد ذكر الحافظ قبل ذلك حديثا بهذا عن أبى أمامة واستشهد له بما روى سعيد بن منصور . وذكر له شواهد أخر . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الاختيارات (٥٢) الأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة . وهو أعدل الأقوال ـ يعني الاباحة اه . وقد ذكر أبو شامة فى كتاب الباعث أنه بدعة

(١٩١٩) انما شدد رسول الله ﷺ فى ذلك ، كما جاء فى عدة أحاديث من الصحاح ـ لما يتبع عنه من الفتن . فلقد جر ذلك الى تعظيم القبور ووضع الستور الحريرية وغيرها عليها . وأوقع ذلك كثيراً من الجاهلين فى عبادة المقبورين من دعائهم ، والنذر لهم والحلف بهم . حتى عاد كثير من البدع الجاهلية سيرتها الاولى . وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكراً . (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك

١٩٢٠ وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراتِ القبور ، والمُتخِذِين عليها المساجد والسُرُج . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(باب وصول ثواب القرب ، المهداة الى الموتى)

١٩٢١ عن عبد الله بن عمرو أن العاصَ بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بَدَنَة ، وأنّ هشام بن العاص نَحَرَ حصته خمسين ، وأن عمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال « أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد . فصُمْتَ وتَصَدَّقتَ عنه نفعه ذلك » رواه احمد

١٩٢٢ وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أبي مات ، ولم يُوصِ أفينفعُه أن أتصدَّق عنه ؟ قال « نعم » رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

١٩٢٣ وعن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمي افتُلِتَتْ نفْسُها ، وأراها لو تكلمتَ تَصَدَّقَتْ ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ؟ قال « نعم » متفق عليه

١٩٢٤ وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أُمي تُوُفيت ، أينفعُها إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » قال فان لي مَخْرَفاً فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي

١٩٢٥ وعن الحسن عن سعدِ بن عُبادة أن أمَّه ماتت فقال يارسول الله

صدودا) (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

(١٩٢٥) رجال اسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعداً . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه

فانه الآن يسأل» رواه أبوداود

١٩١٨ وعن راشد بن سعد، وضَمْرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا إذا سُوِّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يَستحبون أن يقال للميت عند قبره. يافلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله الا الله - ثلاث مرات - يافلان، قل: ربى الله، ودينى الاسلام، ونبيى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف. رواه سعيد فى سننه

(باب النهى عن اتخاذ المساجد، والسرُج فى المقبرة)

١٩١٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه

وقد ورد فى سؤال القبر. وحياة الروح أحاديث كثيرة صحيحة فى الصحيحين وغيرهما

(١٩١٨) قال فى التلخيص (١٦٧) قال الاثرم: قلت لأحمد، هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يافلان بن فلانة الخ قال: ما رأيت أحدا يفعله الا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة. يروى عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان اسماعيل بن عياش يرويه - يشير الى حديث أبى أمامة اهـ. وقد ذكر الحافظ قبل ذلك حديثا بهذا عن أبى أمامة واستشهد له بما روى سعيد بن منصور. وذكر له شواهد أخر. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الاختيارات (٥٢) الأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة وهو أعدل الأقوال - يعنى الاباحة اهـ. وقد ذكر أبو شامة فى كتاب الباعث أنه بدعة

(١٩١٩) انما شدد رسول الله ﷺ فى ذلك، كما جاء فى عدة أحاديث من الصحاح - لما يفتح عنه من الفتن فلقد جر ذلك الى تعظيم القبور ووضع الستور الحريرية وغيرها عليها. وأوقع ذلك كثيراً من الجاهلين فى عبادة المقبورين من دعائهم، والنذر لهم والحلف بهم. حتى عاد كثير من البدع الجاهلية سيرتها الاولى. وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكراً. (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك

١٩٢٠ وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراتِ القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(باب وصول ثواب القرب، المهداة الى الموتى)

١٩٢١ عن عبد الله بن عمرو أن العاصَ بن وائل نذر فى الجاهلية أن يَنحر مائة بَدَنَة، وأنّ هشام بن العاص نَحَرَ حصته خمسين، وأن عمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال «أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد فصُمْتَ وتصدّقتَ عنه نفعه ذلك» رواه احمد

١٩٢٢ وعن أبى هريرة أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم. إن أبى مات، ولم يُوص أفينفعُه أن أتصدّق عنه؟ قال «نعم» رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

١٩٢٣ وعن عائشة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: إن أمى افتُلِتَتْ نفسُها، وأراها لو تكلمتَ تصدّقَتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال «نعم» متفق عليه

١٩٢٤ وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أمى تُوفّيت، أينفعُها إن تصدقت عنها؟ قال «نعم» قال: فان لى مَخرفاً فأنا أشهدك انى قد تصدقت به عنها رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى

١٩٢٥ وعن الحسن عن سعدِ بن عُبادة أن أمّه ماتت فقال: يارسول الله

صدودا) (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

(١٩٢٥) رجال اسناده عند النسائى ثقات، ولكن الحسن لم يدرك سعداً. وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه

إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها ؟ قال « نعم » قال : فأي الصَّدَقةِ أفضَلُ ؟ قال سَقْيُ الماء . قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه احمد والنسائي

(باب تعزية المصاب ، وثواب صبره وأمره به ، ومايقول لذلك)

١٩٢٦ عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما من مؤْمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه اللهُ عزَّ وجلَّ من حُللِ الكرامة يومَ القيامة » رواه ابن ماجه

١٩٢٧ وعن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عزَّى مُصَابًا فله مِثلُ أجره » رواه ابن ماجه والترمذي

١٩٢٨ وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مُسلِمٍ ولاَ مُسلِمةٍ يُصَابُ بمصيبة ، فيذْكرها ـ وإن قدُمَ عهدُها ـ فيُحْدِثُ لذلك استرْجاعاً إلا جدَّدَ الله تعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثلَ أجرِها يوم أصيب » رواه احمد وابن ماجه

(١٩٢٧) قال في التلخيص (١٦٨) ورواه الحاكم والمشهور أنه من رواية علي ابن عاصم وقد ضعف بسببه . قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث علي ابن عاصم قال . وقد روي موقوفا قال ويقال ، أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث ، نقموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه . وقال ابن عدي . قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وروي عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه ثم أطال بذكر المتابعين ـ الى أن قال . وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق اسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع ، ولم أقف على اسنادها بعد ـ ثم ساق شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنها الحديث رقم (١٩٢٥)

(١٩٢٨) في اسناده هشام بن زياد وفيه ضعف ـ عن أمه وهي لا تعرف

١٩٢٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما الصَّبرُ عند الصَّدْمةِ الأولى » رواه الجماعة

١٩٣٠ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجاءت التَّعزيةُ ، سمعوا قائلا يقول إن في الله عزَاء من كلِّ مُصيبة ، وخَلفاً من كل هالِكٍ ، ودَرَكا من كل فائتٍ ، فبالله فثِقوا ، وإياه فارْجُوا ، فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثواب . رواه الشافعي

١٩٣١ وعن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من عَبْدٍ تصيبه مصيبة فيقول . إنَّا لله وإنا إليه راجعون اللهم أْجُرْني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله من مصيبته وأخلفَ له خيرا منها » قالت . فلما تُوُفِّيَ أبو سلمة قالت قلت مَنْ خيرٌ من أبي سلمة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت ثم عزم الله لي فقلتها . اللهم اجرْني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت : فتزَوَّجتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(باب صنع الطعام لأهل الميت ، وكراهته منهم للناس)

١٩٣٢ عن عبد الله بن جَعْفر قال لما جاء نَعْيُ جَعْفَر ، حين قتل ـ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اصنَعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم مايَشغَلُهُم » رواه الخمسة إلا النسائي

(١٩٣٠) في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر . متروك . وقد كذبه أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين وقال أحمد . كان يضع الحديث ورواه الحاكم عن أنس وصححه وفي إسناده عباد بن عبد الصمد ضعيف جدا

(١٩٣٢) أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن ، وحسنه الترمذي وأخرجه أحمد والطبراني وابن ماجه ، من حديث أسماء بنت عميس ، والدة عبدالله ابن جعفر وجعفر هو بن أبي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة . انظر الحديث رقم (١٨٤٢)

١٩٣٣ وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كُنَّا نعُدُّ الاجتماع الى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النِّياحة رواه احمد

١٩٣٤ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا عقر في الاسلام» رواه احمد وأبوداود وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة

(باب ماجاء فى البكاء على الميت، وبيان المكروه منه)

١٩٣٥ عن جابر قال: اصيب ابي يوم أحد، فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى عليه وآله وسلم لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «تبكين أو لا تبكين، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه» متفق عليه

١٩٣٦ وعن ابن عباس قال: ماتت زينبُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبكت النساء، فجعل عمرُ يضربهُنَّ بسوطه، فأخذ

(١٩٣٣) وأخرجه أيضا ابن ماجه. واسناده صحيح. ولا شك أن ما يصنع اليوم من نصب الخيام والجلوس ليلة أو أكثر للتعرية هو من شر البدع التي فيها كثير جدا من الفساد، الذي يجب على علماء الدين محاربته، خصوصا لما يحدث فيه من امتهان القرآن، والاعراض عنه بلغو الكلام بصورة شنيعة حتى أصبح الناس في ضنك من العيش تصديقا لقوله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) ومن شنائع الجهل أن يقول بعض الناس: سيكتفي باحياء ليلة واحدة، اتباعا للسنة، فيالله للناس من الجهل والعمى الذي صير البدعة والمنكر عندهم سنة. ولا حول ولا قوة الا بالله

(١٩٣٤) سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح

(١٩٣٥) والد جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام من خيار الانصار السابقين، من أهل العقبة وبدر، وأحد النقباء وفاطمة شقيقة عبد الله بن عمرو

(١٩٣٦) فيه زيد بن على بن جدعان وفيه كلام. وقد وثق وقد سكت الحافظ في التلخيص عنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيَدِهِ وقال « مهلاً ياعمر » ثم قال « إيَّا كُنَّ ونَعِيقَ الشيْطَان » ثم قال « إنه مَهْما كان من العَيْنِ والقلبِ فمِنَ الله عزّ وجل ، ومن الرَّحمة ، وما كان من اليد واللسان ، فمن الشيطان » رواه احمد

١٩٣٧ وعن ابن عمر قال : اشتكى سَعْدُ بن عُبَادَةَ شكوى له ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقَّاصٍ ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده فى غشية ، فقال « قد قَضَى ؟ » فقالوا : لا يارسول الله . فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال « ألا تسمعون ؟ إن الله لاَ يعذِّبُ بدَمْعِ العينِ ، ولاَ بحزْنِ القَلْبِ ، ولكِنْ يعذِّب بهذا ـ وأشار الى لسانه ـ أو يرحم »

١٩٣٨ وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه ، وتخبرُهُ أن صبياً لها فى الموت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرسولَ « ارْجِعْ إليها فأخبرها أن لِلهِ ما أخذَ وله ما أعطَى ، وكل شيء عنده بأجل مُسَمًّى ، فمُرْها فلْتَصْبِرْ ، ولْتَحتَسِبْ » فعاد الرسول ، فقال إنها أقْسَمَتْ لتَأْتِيَنَّها قال فقام النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقام معه سَعْدُ بن عُبادة ، ومعاذُ بن جَبَلَ قال فانطَلَقْتُ معهم ، فرُفِعَ اليه الصبىُّ وَنَفْسه تَقَعْقَعُ ، كأنها فى شَنَّةٍ ، ففاضَتْ عيناه ، فقال سعد ماهذا يارسول الله ؟ قال « هذه رحمَةٌ جعَلَهَا اللهُ فى قلوب عباده ، وإنما يَرْحَمُ اللهُ من عباده الرُّحماء » متفق عليهما

(١٩٣٨) قيل ان البنت زينب والولد هو على بن أبي العاص وقيل . رقية والولد عبد الله بن عثمان ، وقيل فاطمة . والولد محسن بن على وقد رجح الحافظ فى الفتح (٣ ١٠٠) أنها زينب والولد امامة وان الله عافاها فعاشت حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد فاطمة

١٩٣٩ وعن عائشة أن سَعْدَ بنَ مُعاذ لما ماتَ حضَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نَفْسي بيده إني لأعرِفُ بُكاء أبي بكر، من بُكاء عمر. وأنا في حُجْرَتي رواه أحمد

١٩٤٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما قدم من أحُدٍ ـ سمع نِساء من عَبْدِ الأشْهَل يُبْكين على هَلْكاهُنَّ، فقال « لكن حَمْزَةَ لا بَوَاكي له » فجئْنَ نِساء الانصار، فبكَيْنَ على حمزة عنده، فاستَيْقظَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « ويْحَكُنَّ أيتُنَّ هاهنا يبكين حتى الآن؟ مروهن، فليَرْجِعْنَ، ولا يبكِينَ على هالك بعد اليوم » رواه أحمد وابن ماجه

١٩٤١ وعن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يَعُود عبدَ الله بن ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به، فلم يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ، وقال « غُلِبْنا عليك، يا أبا الرَّبيع » فصاح النِّسْوة وبَكَيْنَ، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكية » قالوا وما الوجوب يارسول الله؟ قال « الموت » ورواه أبو داود والنسائي

(١٩٣٩) رجال اسناده ثقات الا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال وقد أخرج له مسلم

(١٩٤١) ورواه ابن حبان والحاكم ورواه البغوي في شرح السنة، وزاد قالت ابنته. والله ان كنت لأرجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ « ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ » فقالوا القتل في سبيل الله. قال رسول الله ﷺ « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد » حكي المزني عن الشافعي قال: صحف مالك في جابر بن عتيك

(باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجه ، ونشر الشعر)

(ونحوه ، والرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت)

١٩٤٢ عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس منّا من ضَرَبَ الخدود وشقّ الجيوب ، ودعا بدَعْوَى الجاهلية »

١٩٤٣ وعن أبى بُرْدة قال وَجِع أبو موسى وَجَعاً ، فغُشِيَ عليه، ورأسه فى حِجرِ امرأةٍ من أهلهِ ، فصاحَتْ امرأةٌ من أهله ، فلم يَسْتَطِع أن يَرُدَّ عليها شيئاً فلما أفاق قال : أنا برىء ممن بَرِىء منه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَرِىء من الصَّالِقةِ والحالِقةِ والشَّاقَّةِ

١٩٤٤ وعن المغيرة بن شُعْبَة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه مَنْ يُنَحْ عليه يُعذَّب بما نِيحَ عليه »

١٩٤٥ وعن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحيّ »

١٩٤٦ وفى رواية « ببعض بُكاء أهله عليه »

وإنما هو جبر بن عتيك . وفى إسناد هذا الحديث اختلاف كثير . اهـ وقوله تموت بجمع هى أن تموت وفي بطنها ولد . وقد يكون التى تموت ولم يمسسها رجل اهـ

(١٩٤٣) أبو بردة هو ابن أبى موسى والصائحة امرأته أم عبدالله صفية بنت أبي دومة ، كما في مسلم . والصالقة التى ترفع صوتها بالبكاء . ويقال بالسين . والحالقة التي تحلق رأسها والشاقة التى تشق ثيابها . وقيل الصالقة التى تسوط خدها بيديها لطما

(١٩٤٦) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٩٨) وقد اختلف العلماء فى مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره . وهو بين من قصة عمر مع صهيب ، كما فى ثالث أحاديث الباب عند البخاري وهى عند مسلم أيضا ـ ويقابل هذا قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ثم ذكر أقوالا أخرى الى

١٩٤٧ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعَذّبُ ببكاء أهله عليه »

١٩٤٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله ليزيدُ الكافر عذاباً ببُكاء أهله عليه » متفق على هذه الأحاديث

١٩٤٩ ولأحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميت يعذّبُ في قبره بما نيحَ عليه »

١٩٥٠ وعن أبي مالك الأشعَري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربَعٌ في أمّتي من أمرِ الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطَّعن في الانساب ، والاستِسقاء بالنُّجُوم ، والنِّياحة » وقال « النائحة اذا لم تَتُبْ قبل موتها، تُقامُ يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِران ودِرْعٌ من جَرَب » رواه أحمد ومسلم

١٩٥١ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميّتُ يُعذّبُ ببكاء الحيّ اذا قالت النائحة . واعَضُدَاه ، وانَاصِراه ، واكاسِياه جُبِذَ الميت ، وقيل له أنت عَضُدَها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟» رواه احمد

أن قال سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين . ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ونص عليه ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ـ الى أن قال ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ، فينزل على اختلاف الاشخاص ، بان يقال . من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته ، أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه . ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة فاهمل نهيهم عنها، فان كان راضيا بذلك التحق بالاول . وان كان غير راض عذب بالتوبيخ . كيف أهمل النهي ؟ ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى ثم خالفوه كان تعذيبه تألمه لما يكون منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربهم اه

(١٩٥١) ورواه البغوي في شرح السنة وقال روي باسناد غريب

١٩٥٢ وفى لفظ «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ، فيقول واجبلاه ، واسنداه ، أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه . أهكذا كنت ؟» رواه الترمذى

١٩٥٣ وعن النعمان بن بشير قال . أغمى على عبدالله بن رَوَاحَةَ ، فجعلت أخته عَمْرَةُ تَبْكى : واجبلاه ، واكذا ، واكذا ، تُعدِّدُ عليه فقال ، حين أفاق : ماقلتِ شيئاً الا قيل لى : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه . رواه البخارى

١٩٥٤ وعن أنس قال : لما ثقُلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكَرْبُ ، فقالت فاطمة : واكَرْبَ أبتاه فقال «ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم» فلما مات ، قالت يا أبتاه ، أجاب ربًّا دعاه ، يا أبتاه ، جنّةُ الفِرْدَوس مأواه ، يا أبتاه ، الى جبريل نَنْعاه ، فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفُسُكم أن تحثُوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب ؟ رواه البخارى

١٩٥٥ وعن أنس أن أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته ، فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال وانبيّاه ، واخليلاه ، واصفيّاه رواه أحمد

(باب الكف عن ذكر مساوىء الأموات)

١٩٥٦ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تسبُّوا الاموات ، فانهم قد أفضوا الى ماقدموا» رواه احمد والبخارى والنسائى

١٩٥٧ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تسبُّوا

(١٩٥٧) وأخرجه بمعناه الطبرانى فى الاوسط باسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف وأخرج نحوه فى الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة وروى أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وقال الترمذى غريب سمعت محمدالبخاري يقول

موتانا ، فتؤدوا أحياءنا » رواه أحمد والنسائى

(باب استحباب زيارة القبور للرجال ، دون النساء ، ومايقال عند دخولها)

١٩٥٨ عن بُرَيدةقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قدكنت نهيتُكم عن زيارةالقبُور ، فقد أذن لمحمدٍ فى زيارة قبر أمّه ، فزُوروها ، فانها تُذَكِّرُ الآخرة » رواه الترمذى وصححه

١٩٥٩ وعن أبى هريرة قال : زار النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم قبرَ أُمّه فبكى وأبكى مَنْ حوْله ، فقال « استأذَنتُ ربى أن أستَغفِرَ لها ، فلم يأذَنْ لى ، واستأذنتُه فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور ، فانها تُذَكِّرُ الموْتَ » رواه الجماعة

عمران بن أنس منكر الحديث

(١٩٥٨) وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود ، وابن حبان والحاكم وانما كان النهي فى أول الاسلام لما كان من الفتنة بالقبور فى الجاهلية . فانهم كانوا يعظمون قبور صالحيهم حتى عبدوهم ، واتخذوهم أوثانا ، وصوروا عليها الصور والتماثيل ، كما ذكر الله تعالى فى قوم نوح . (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن ودا ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسرا) كما هو مذكور عن ابن عباس وغيره فى كتب تفسير السلف رضى الله عنهم فلما وقر التوحيد فى القلوب وتبين الشكر من الايمان أذن فى الزيارة للرجال للموعظة ، فقط ، لا للتبرك ولا التمسح ولا الطواف ودعاء المقبورين لقضاء الحوائج ، اه بل كل ذلك من عمل الجاهلية الذى من أجله حرمت زيارة القبور

(١٩٥٩) قال الشوكانى . عزاه المصنف الى الجماعة لكن لم أجده فى البخارى وقال البغوى فى شرح السنة . ويقال كان قبر أمه بالابواء ، من عام الحديبية ويروى انه زار قبر أمه فى ألف فارس مقنع قال رحمه الله . زيارة القبور مأذون فيها للرجال وعليه عامة أهل العلم أما النساء فقد روى عن أبى هريرة الحديث رقم ١٩٦٠ وعن ابن عباس (١٩٢٠) فرأى بعض أهل العلم أن ذلك قبل أن رخص فى زيارة القبور . فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء . ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن أما اتباع الجنائز فلارخصة لهن فيه اه

١٩٦٠ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنَ زوّارات القبور » رواه احمد وابن ماجه والترمذي، وصححه

١٩٦١ وعن عبدالله بن أبي مُلَيكة أن عائشة أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابر فقلت لها يا أمَّ المؤمنين، من أينَ أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبدالرحمن. فقلت لها أليس كانَ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور؟ قالت نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه الأثرم في سننه

١٩٦٢ وعن أبي هريرة أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم أتى المقبَرة فقال « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » رواه احمد ومسلم والنسائي

١٩٦٣ ولأحمد من حديث عائشة مثله، وزاد « اللهم لا تحرِمْنا أجرهم ولا تَفْتِنّا بعدهم »

١٩٦٤ وعن بُرَيْدَةَ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُهم إذا خرجوا الى المقابر، أن يقولَ قائلُهم « السلامُ عليكم أهلَ الدّيارِ من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافيَة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

وقد نص النبي ﷺ في رقم (١٩٦٣) وغيره على ما يقال في الزيارة من السلام والدعاء للميت ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه قول شيء ولا قراءته سوى هذا. لا من قرآن ولا غيره

(١٩٦١) ورواه ابن ماجه والحاكم والبغوي في شرح السنة، قال توفي عبد الرحمن ابن أبي بكر بالحبشي، فحمل الى مكة فدفن بها فلما قدمتها عائشة أتت قبر عبد الرحمن أخيها، فقالت.

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت لو حضرتك مادفنت الاحيث مت، ولو شهدتك مازرتك اهـ والحبشي على عشرة أميال من مكة وكان موته في السنة التي قدم معاوية فيها المدينة لاخذ البيعة ليزيد وماتت عائشة بعده بسنة، سنة تسعة وخمسين. والبيتان لمتمم بن نويرة

﴿ باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح ﴾

١٩٦٥ عن جابر قال أتى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ الله بن أُبَيٍّ بعد مادُفن ، فأخرجه . فنَفَثَ فيه من رِيقه ، وألبَسَهُ قميصه

١٩٦٦ وفى رواية أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ الله بن أُبَيٍّ بعد ماأُدخل حُفرته ، فأمر به ، فأخرج ، فوضعه على رُكبَتَيه فنفَثَ فيه من رِيقه ، وألبسه قميصه . فالله أعلم . وكان كَسَا عبَّاساً قميصاً . قال سفيان : فيرَوْنَ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألبَسَ عبدَ الله قميصه مُكافأة بما صنع . رواهما البخارى

١٩٦٧ وعن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقَتْلَى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا الى مَصارِعهم ، وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذى

(*) وعن جابر قال دفن مع أبى رجلٌ ، فلم تَطِبْ نفسى حتى أخرجته فى قبرٍ على حِدَةٍ رواه البخارى والنسائى

(*) ولمالك فى الموطأ أنه سمع غيرَ واحد يقول ان سَعدَ بن أبى وقَّاصٍ وسعيدَ بن زَيدٍ ماتا بالعقيق ، فحملا الى المدينة ودفنا بها

(*) ولسعيد فى سننه عن شريح بن عبيد الحضرَمى أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسِّلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذَ بن جبَلٍ ، فأخبروه ، فأمرهم أن يخرجوه . فأخرجوه من قبرِه . ثم غُسِّلَ وكُفِّنَ ، وحُنِّطَ ، ثم صلَّى عليه

(*) ورواه البغوى فى شرح السنة . وقال : وحمل اسامه بن زيد من الجرف قال البغوي والاختيار كراهة نقل الميت لغير حاجة

كتاب الزكاة

﴿ باب الحث عليها والتشديد فى منعها ﴾

١٩٦٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بَعَثَ معاذاً الى اليمن قال « إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله ، وأنى رسول الله فان هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات كل يومٍ وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدَقَةً ، تُؤخذ من أغنيائهم ، فتُرَدُّ على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ ، فانه ليس بينها وبينَ الله حجابٌ » رواه الجماعة

وقد احتج به على وجوب صَرْفِ الزكاة فى بَلدِها ، واشتراط اسلام الفقير ، وأنها تجبُ فى مالِ الطفلِ الغنىّ، عَمَلاً بعمُومه كما تُصْرَفُ فيه مع الفقر

١٩٦٩ وعن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامِنْ صاحِبِ كنزٍ لا يؤدّى زكاته إلاَّ أُحمِيَ فى نار جهنمَ ، فيُجعَلُ صفائحَ، فيُكوَى بها جَنْبَاهُ وجبهَتُهُ، حتَّى يحكمُ اللهُ بينَ عبادِه، فى يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنةٍ ، ثم يرَى سَبيله إما الى الجنَّة وإما إلى النَّار وما مِنْ صاحبِ إبلٍ لاَ يؤدّى زكاتَها ، إلاَّ بُطِحَ بقَاعٍ قرقرٍ ، كأوفرَ مَا كانَتْ تستَنُّ عليهِ ، كلما مضَى عليه أُخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يحكمُ اللهُ بين عباده فى يوم كان مقداره خمسينَ ألفَ سنة ، ثم يرى سبيله ، إما الى الجنة وإما الى النار . وما من صاحبِ غنَمٍ لاَ يؤدّى زكاتَهَا إلاَّ بُطحَ لها بقَاعٍ قرقرٍ ، كأوفرَ مَا كانت عليه، فتطؤهُ بأظلافِهَا ، وتَنطَحه بقرونها ليس فيها عقصَاءُ ، ولاَ جلحَاءُ ، كلما مضى عليه أُخراها ردت عليه أولاها ، حتى

يحكم الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله ، اما الى الجنة ، واما الى النار » قالوا : فالخيل يارسول الله ؟ قال « الخيل فى نواصيها ، أو قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة . الخيل ثلاثة هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر . فأما التى هى له أجر ، فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له . فلا تغيب شيئاً فى بطونها ، الا كتب الله له أجراً . ولو رعاها فى مرج فما أكلت من شىء الا كتب الله له بها أجراً . ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر ، حتى ذكر الاجر فى أبوالها ، وأرواثها . « ولو استنت شرفاً أو شرفين ، كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذى هى له ستر ، فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ، ولا ينسى حق ظهورها ، وبطونها ، فى عسرها ويسرها ، وأما الذى هى عليه وزر ، فالذى يتخذها أشراً ، وبطراً ، وبذخاً ، ورياء الناس فذلك الذى هى عليه وزر » قالوا . فالحمر يا رسول الله ؟ قال « ما أنزل الله على فيها شيئاً الا هذه الآية الجامعة الفاذة (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) » رواه احمد ومسلم

وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار . وآخره دليل فى اثبات العموم

١٩٧٠ وعن أبى هريرة ، لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكان ابو بكر ـ وكفر من كفر من العرب ـ فقال عمر . كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » . فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة ، والزكاة ، فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر فو الله ماهو الا

أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٩٧١ لكن فى لفظ مسلم ، والترمذى ، وأبى داود : لو مَنَعُونِى عِقَالاً كانوا يؤَدُّونَهُ ، بَدَلَ العَنَاقِ

١٩٧٢ وعن بَهْزِ بن حَكِيم ، عن أبيه ، عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « فى كلّ إبلٍ سائمةٍ ، فى كلّ أربعين ابنةُ لبُونٍ ، لاَ تفرّقُ إبل عن حِسَابِهَا من أعطاها مُؤْتَجِرًا فله أجرُهَا . ومن منعَهَا فانَّا آخذوها وَشَطْرَ إبلهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَات ربنا تبارك وتعالى لا يَحِلُّ لآل محمد منها شىء » رواه احمد ، والنسائى ، وأبو داود وقال

١٩٧٣ « وَشَطْرَ ماله » وهو حجة فى أحـــدها من المُمْتَنِع ووقوعها مَوْقِعَهَا

(١٩٧٢) قال ابن قدامة فى المحرر ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال أحمد : هو عندى صالح الاسناد . وقال الشافعى : لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلت به وذكر ابن حبان أن بهزا كان يخطىء كثيرا . ولولا رواية هـذا الحديث لادخلته فى الثقات قال وهو ممن استخير الله فيه وفى قوله نظر . بل هذا الحديث صحيح . وبهز ثقة عند أحمد واسحاق وابن المدينى ، وابى داود ، والترمذي والنسائي وغيرهم . اهكلام ابن قدامة . وقال الحافظ فى التلخيص (١٧٧) ورواه البيهقي وقد قال يحيي بن معين فى هـذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقـة . قال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه . ولا يحتج به . ثم حكى قول الشافعي ، ثم قال وكان قال به في القديم ، وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد . ثم حكى قول ابن حبان . ثم قال وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . وقال ابن الطلاع فى أوائل الأحكام بهز مجهول . وقال ابن حزم غـير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما . فقد وثقه خلق من الأئمة . وقـد استوفيت ذلك فى تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره حديث بهز هـذا منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال فى

(باب صدقة المواشي)

١٩٧٤ عن أنس أنّ أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائضُ الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، التي أمرَ اللهُ بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه ، فيما دون خمس وعشرين ، من الإبل : الغنم في كل خمس ذودٍ شاةٌ . فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، ففيها ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين . فإن لم يكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستًا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستًا وأربعين ، ففيها حقة ، طروقة الفحل ، إلى ستين ، فإذا بلغت واحدةً وستين ، ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستًا وسبعين ، ففيها

الاموال في أول الاسلام ليس شائت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربي ، فانه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي . وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله ، أي نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق و يأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فاما ما لا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق

(١٩٧٤) قال الحافظ في التلخيص (١٧٣) أخرجه الشافعي عن القاسم بن عبدالله بن عمر عن المثنى بن أنس ـ أو ابن فلان بن أنس ـ عن أنس قال : وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا ، لا يخالفه الا أني لم أحفظ فيه « أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهما » لا أحفظ فيه « ان استيسر عليه » قال واحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال . دفع الي أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وهو كما حسب الشافعي . فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ . لكن في قوله في الاسناد . عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال . أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن

بِنْتَا لَبُونٍ ، إلى تسعين فَإذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وتِسعين ، ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة ، فَفِي كل أربعين ابنةُ لَبُون ، وَفِي كل خمسين حِقَّةٌ فَإذَا تَبَايَنَ أَسنَانُ الإبِلِ في فرائض الصَّدقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعة ، وليسَتْ عنده جذَعة ، وعنده حِقَّةٌ فَإنّهَا تُقبَلُ منه ، ويَجعَلُ معها شاتين ، إنِ استَيْسَرَتَا له ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا . ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه صَدَقَة الحِقَّة وليست عنده إلاّ جَذَعةٌ ، فإنها تقبَل مِنْه ، ويعطيه المصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهما ، أو شاتين ومن بَلَغَتْ عنده صَدَقَة الحِقَّة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لَبُونٍ ، فَإنَّهَا

أبا بكر كتب له . وكذا رواه أبوداود والنسائي ، من حديث حماد بن سلمة قال . أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس . وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه . وقال . لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام . ونبه الدارقطني على أن ثمامة لم يسمعه من أنس . وأن عبدالله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة ، كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبدالصمد حدثني عبدالله بن المثني قال دفع إلى ثمامة هذا الكتاب قال وحدثنا عفان حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتابا عن أنس وقال حماد ابن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتابا اهـ قال البيهقي : قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ، ومتابعة النضر بن شميل له . ونقل عن الدارقطني أنه صححه وقال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد اهـ . وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال . حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن» هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» الحديث بطوله . وصححه ابن حبان أيضا وغيره

تقبلُ منه ويجعلُ معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا . ومَنْ بلغتْ عنده صدقة ابنة لبون ، وليستْ عنده إلا حقةٌ ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدّقُ عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليس عنده إلا حقة ، فإنها تقبلُ منه ، ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بلغتْ عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده صدقة ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين . إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا . ومن بلغتْ عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فانه يقبل منه ، وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الابل فليسَ فيها شيء إلا أن يشاء ربها

وفى صدقة الغنم ، فى سائمتها إذا كانت أربعين ، ففيها شاة ، الى عشرين ومائة . فإذا زادت ففيها شاتان ، الى مائتين . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، الى ثلاثمائة . فإذا زادت ، ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمةٌ ، ولا ذاتُ عوار ، ولا تيسٌ ، إلا أن يشاء المصدّق ، ولا يجمع بين متفرّق ، ولا يفرّقُ بين مجتمعٍ ، خشيةَ الصدقةِ . وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاةً واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها

وفى الرقة رُبعُ العُشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها » رواه احمد والنسائى وأبو داود والبخارى وقطعه فى عشرة مواضع . ورواه الدارقطنى كذلك

١٩٧٥ وله فيه فى رواية فى صدقة الابل « فاذا بلغتْ إحدى وعشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنتُ لبون وفى كلِّ خمسين حقه » قال الدارقطنى هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات

١٩٧٦ وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قد كتبَ الصدَقة، ولم يُخرجها الى عُمَّالِه، حتى توفى قال فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها، حتى توفى. ثم أخرجها عمر من بعده فعمِل بها حتى توفى. قال: فلقدْ هلكَ عمر، يوم هلكَ. وإنّ ذلك لمقرُونٌ بوَصيَّته. قال: فكان فيها فى الابل، فى خمسٍ شاةٌ، حتى تنتهى الى أربعٍ وعشرين. فاذا بلغَتْ إلى خمسٍ وعشرين، ففيها بنتُ مَخاض، الى خمسٍ وثلاثين، فان لم يكن بنتُ مخاضٍ فابنُ لبون. فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين ففيها بنت لبون، الى خمسٍ وأربعين، فاذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة، الى ستين فاذا زادت ففيها جَذَعةٌ، الى خمسٍ وسبعينَ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين. فاذا زادت، ففيها حِقَّتان، الى عشرين ومائة. فاذا كثرت الابل، ففى كل خمسينَ حِقَّةٌ. وفى كل أربعين ابنة لبون

وفى الغَنَم من أربعين شاةٍ شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فاذا زادت شاةً ففيها شاتان، إلى مائتين. فاذا زادت، ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلى ثلاثمائة. فاذا زادت بعدُ، فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة، فاذا كثرت الغَنَم، ففى كُلِّ مائة شاة. وكذلك لا يُفرَّقُ بين مجتمع، ولا يُجمَع بين مُتَفرِّق، مخافة الصدَقه وما كان من خليطَيْن فهما يتراجعَانِ بالسويَّة، لا تؤخذُ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عيْبٍ من الغنَم» رواه أحمد وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن

١٩٧٧ وفى هذا الخبر من رواية الزهرى عن سالم مرسلا «فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تَبْلُغَ تِسعًا وعشرين ومائه فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِقّة، حتى تبْلُغَ تسعاً وثلاثين ومائة، فاذا كانت أربعين ومائه ففيها حِقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغ تِسعاً وأربعين ومائة فاذا بلغَتْ خمسين ومائه، ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فاذا كانت ستين ومائه، ففيها أربَعُ بنات

لبُونٍ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاثُ بنات لبون وحِقّة ، حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة . فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقّتان وابنتَا لبون ، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لبُونٍ حتّى تبلغَ تسعاً وتسعينَ ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حِقاقٍ أوخمس بنات لبون أيّ السنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ رواه أبو داود

١٩٧٨ وعن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمَن وأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعًا أوتبيعةً ومن كُلّ أربعين مُسِنّة ، ومن كل حالم دِينَاراً ، أوعِدْله مُعَافِرَ » رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم

١٩٧٩ وعن يحيى بن الحَكَم أن معاذاً قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٩٧٨) واخرجه ايضا ابن حبان وصححه الدار قطني والحاكم . وصححه أيضا من روايه ابي وائل عن مسروق عن معاذ ورواه ابو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ . ورجح الترمذي والدار قطني الرواية المرسلة . ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان هو على الاحتمال . وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد · اسناده متصل صحيح ثابت . وكان بعث معاذ سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في المغازي . والتبيع ماجاء عليه سنة وسمى به لانه يتبع أمه . وقال الخطابي · العجل مادام يتبع أمه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع . ثم ثني ثم رباع . ثم سدس ــ بفتح السين والدال ــ وسديس ثم صالغ وهو المسن اه . والمسن ماله سنتان وطلع سنه . والحالم الانسان المحتلم . والمعافر بوزن مساجد وهو كذلك في رواية احمد وفي بعض نسخ أبي دواد معافريا . وهي برود يمنية منسوبة الى قبيلة معافر يريد الجزية ممن لم يسلم

(١٩٧٩) الاوقاص جمع وقص ــ بفتح الواو والقاف ، ويجوز اسكانها وابدال الصاد سينا ــ ما بين الفرضين عند الجمهور . واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول

أصدّق أهلَ اليمن ، فأمرني أن آخذ مِن البقرِ من كل ثلاث تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً فعرَضوا علىّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد

١٩٨٠ وعن رجل ـ يقال له سِعْر ـ عن مُصَدِّقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخُذَ شافعا . والشافع التي في بطنها ولدها

١٩٨١ وعن سُوَيد بن غَفَلَة قال : أتانا مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمعته يقول إن في عَهْدِي ، أن لا نأخذ من راضِع لبنٍ ، ولا نفرِّقَ بين مُجتَمِع ، ولا نجمَعَ بين مفترِق وأتاه رجل بناقة كَوْماءَ ، فأبى أن يأخذها رواهما أحمد وابو داود والنسائي

١٩٨٢ وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ـ من غاضِرَةِ قَيس ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثٌ من فعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الايمان من عبد الله وحده لا شريك له ، وأنه لا إله الا الله ، وأعطى زكاة

(١٩٨٠) سعر ـ بفتح السين وكسرها ـ بن ديسم الكناني الديلي . ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة

(١٩٨٤) عبد الله بن معاوية صحابي نزل حمص وقال ابو حاتم الرازي وابن حبان له صحبة . وقال المنذري الحديث أخرجه ابو داود منقطعا وذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا ، وكذا ذكره الطبراني وغيره مسندا وقيل ان عبد الله بن معاوية روى حديثا واحدا . وفي لسان العرب الغواضر في قيس وغاضره قبيلة أسد ، وهم بنو غاضرة بن غيص بن ريث بن غطفان بن سعد ، وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . وغاضرة أمه وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة . وكذا في تاج العروس والرافدة من الرفد وهو الاعانة ـ اي يعين نفسه على اداء زكاته والدرنة الجرباء قاله الخطابي

ماله ، طَيِّبَةً بها نفسُهُ ، رَافِدَةً عليه كلَّ عامٍ . ولا يُعْطِي الهَرِمَةَ ، ولا الدَّرِنَة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ولكن من وَسَطِ أموالكم ، فان الله لم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَه ولم يأمرْكم بشَرِّه . رواه أبو داود

١٩٨٣ وعن أُبَيِّ بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُصَدِّقاً . فمررت برَجُلٍ ، فلم أجِدْ عليه في ماله الا ابنةَ مَخَاضٍ فأخبرته أنها صدقته ، فقال : ذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظَهْرَ وما كنتُ لأقرضَ الله ما لا لبنَ فيه ولا ظَهْرَ . ولكن هذه ناقة سَمِينَةٌ فخذْها . فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فخرجَ معي ، وخرج بالناقة ، حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأخبره الخبرَ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الذي عليك ، وان تَطَوَّعْتَ بخيرٍ قَبِلناه منك ، وآجَرَكَ الله فيه » قال : فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه أحمد

١٩٨٤ وعن سفيان بن عبدالله الثقفي أنَّ عمر بن الخطاب قال تعدُّ عليهم بالسَّخْلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرُّبَّا ، ولا

والشرط صغار المال وشراره ورذالته . واللئيمة البخيلة بالدر او الخسيسة الدنية من المال

١٩٨٣ وأخرجه أبو داود . وصححه الحاكم . قال المنذري : وفي اسناده محمد بن اسحاق . اه ولكن انما يؤخذ على ابن اسحاق التدليس اذا عنعن وهو هنا صرح بالتحديث ، فقبل رواته لانه ثقة وثقه جماعة من الأئمة

١٩٨٤ ورواه الشافعي وابن حزم ورواه ابن أبي شيبة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ان عمر استعمل أباه على الطائف ومخاليفها ثم أغرب ابن أبي شيبة فرفعه عن ابي أسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله الثقفي ـ الحديث ورواه ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي بدون ذكر اسم سفيان والسخلة الصغيرة

الماخض ، ولا فحلَ الغنم . وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره . رواه مالك فى الموطأ

(باب لا زكاة فى الرقيق والخيل والحمر)

١٩٨٥ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم صدقةٌ فى عبده ولا فرسه » رواه الجماعة

١٩٨٦ ولأبى داود « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق »

١٩٨٧ ولأحمد ومسلم « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر »

١٩٨٨ وعن عمر - وجاءه ناس من أهل الشام - فقالوا : انّا قد أصبنا أموالا ، خيلا ورقيقا نحبّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال : مافعله صاحباى قبلى فأفعله ، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيهم علىّ رضى الله عنه فقال علىٌّ هو حسنٌ ، إن لم يكن جزيةً راتبةً يؤخذون بها من بعدك . رواه أحمد

١٩٨٩ وعن أبى هريرة قال . سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير فيها زكاة ؟ فقال « ما جاءنى فيها شيء » إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرةٍ شرا يره » رواه أحمد، وفى الصحيحين معناه

من ولد الغنم . والربى : التي تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن . وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة . والأكولة التى تسمن للأكل وقيل . هى الخصى والعاقر والهرمة والعداء - ككساء - واحدها عدى كأمير ، السخال : الصغار . والمراد أن لا يأخذ الساعى خيار المال ولارديئه . وانما يأخذ الوسط . والجذعة من الضأن والثنية من المعز

١٩٨٨ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وروى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوا على أبى عبيدة فأبى ، ثم كلموه ، فكتب الى عمر فى ذلك فكتب اليه : ان أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزقهم رقيقهم

(باب زكاة الذهب والفضة)

١٩٩٠ عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي

١٩٩١ وفي لفظ « قد عفوتُ لكم عن الخيل والرَّقيق ، وليس فيما دون المائتين زكاة » رواه أحمد والنسائي

١٩٩٢ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دُون خمسِ أوَاقٍ من الوَرِق صدقة . وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الابل صدَقة ، وليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ من التَّمر صدقة » رواه أحمد ومسلم .

١٩٩٣ وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد

(١٩٩٠) اشار ابو داود الى أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي موقوفا عليه . وأن زهير بن حرب وجرير بن حازم وغيرهما عن أبي اسحاق رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال الحافظ في التلخيص (١٨٢) قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، اما بخبر عنه لم يبلغنا ، واما قياسا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم والحارث الاعور عن علي فذكره . وكذا رواه ابو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك . ثم أشار الى علة أخرى في حديث علي قال ونبه ابن المواق على علة خفية ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي اسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب الحديث كذلك قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فانه وهم في اسقاط رجل اه وقال ابن القيم في تهذيب السنن : انما اسقط الصدقة من الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة . فاما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها اه

١٩٩٤ وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحولُ ـ ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعني في الذَّهَب، حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا ـ وحال عليها الحَوْل ـ ففيها نصف دينار » رواه أبو داود

(باب زكاة الزرع والثمار)

١٩٩٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سَقَتِ الأنهار والغَيْمُ العُشُور، وفيما سُقِيَ بالسانية نصف العشور » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال « الأنهار والعيون »

١٩٩٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سَقَتِ السماء والعيون ـ أو كان عَثَرِيًّا ـ العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنضح نِصفُ العُشْر » رواه الجماعة إلا مسلما لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه « بَعْلاً » بدل « عَثَرِيًّا »

١٩٩٧ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة » رواه الجماعة

(١٩٩٤) انظر الحديث (١٩٩١) وقد اختلف في مقدار الدرهم والدينار. ورأيت لأحمد بك الحسيني رحمه الله تحقيقا في ذلك خلاصته أن نصاب الفضة بالقروش المصرية أربعمائة وخمسة وأربعون قرشا، ونصاب الذهب خمسة جنيهات كل جنيه مائة قرش والله أعلم. وروى ابن سعد أن أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليه عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين

(١٩٩٦) العثري ـ بفتح العين والثاء المثلثة وكسر الراء ـ قال الحافظ في الفتح (٣ ٢٢٤) قال الخطابي. هو الذي شرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في البركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق يشق له قال واشتقاقه من العاثور ـ وهي الساقية التي يجري فيها الماء ـ لأن الماشي

١٩٩٨ وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائي « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولا حَبٍّ صدقة»

١٩٩٩ ولمسلم فى رواية «من ثمر» بالثاء ذات النقط الثلاث

٢٠٠٠ وعن أبى سعيد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الوَسْقُ ستُّونَ صاعا » رواه أحمد وابن ماجه

٢٠٠١ ولأحمد وأبى داود « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاة والوَسْقُ ستون مختوماً »

٢٠٠٢ وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة . فقال موسى بن طلحة ليس لك ذلك ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ليس فى ذلك صدقة » رواه الأثرم فى سننه

وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به .

يتعثر فيها . قال : ومنه الذى يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها، فتصل اليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي، وهذا التفسير أولى من اطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء . والنضح السانية ، والمراد : الابل التى يستقي عليها . وقد فسر أبو داود البعل فقال قال وكيع البعل الذى ينبت من ماء السماء . قال ابن الاسود · وقال يحيى بن آدم سألت أبا اياس الاسدى عن البعل فقال الذى يسقي بماء السماء . وقال النضر بن شميل البعل ماء المطر

(٢٠٠٠) أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد . وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبى البختري عن أبى سعيد قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه وفى أبى البختري مقال شديد

(٢٠٠٢) قال فى التلخيص (١٧٩) روى البزار والدار قطني من طريق الحارث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس فى الخضروات صدقة » قال البزار لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحارث بن

٢٠٠٣ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَبْعَثُ عبدَالله بن رَوَاحَةَ ، فيَخْرِصُ النَّخلَ ، حِينَ يَطِيبُ ، قبل أن يُؤْكَلَ منه . ثم يُخَيِّرُ يهودَ يأخذونه بذلك الخَرْصِ ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخَرْصِ ، لكي تُحْصَى الزكاةُ قبلَ أن تُؤْكَلَ الثمار وتُفَرَّقَ رواه احمد وأبو داود

٢٠٠٤ وعن عتّاب بن أسيد أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس مَن يَخْرِصُ عليهم كُرومهم ، وثِمَارَهم رواه الترمذي ، وابن ماجه

نبهان . ورواه ابن عدي في ترجمة الحارث وحكى تضعيفه عن جماعة . والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه . ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب، يعني في الخضروات . وإنما يروي عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا . وذكر الدارقطني في العلل . وقال : الصواب مرسل . ورواه البيهقي فقال : عندنا كتاب معاذ . ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر عليه لقي معاذاً قال الحافظ . وقد منع من لقيه أبو زرعة . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذا ولا أدركه اه

(٢٠٠٣) قال في التلخيص (١٨١) أخرجه أبو داود من حديث حجاج عن ابن جريج ، أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شأن خيبر ـ الحديث وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة . وابن جريج مدلس . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ، ولم يذكروا أبا هريرة . وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق والخرص معرفة مقدار ما على النخلة والكرمة من تمر الحور والطل

(٢٠٠٤) في التلخيص (١٨١) ورواه ابن حبان والنسائي والدارقطني

٢٠٠٥ وعنه أيضاً قال. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُخْرَصَ العِنَبُ كما تُخْرَصُ النَّخْلُ، فيؤخذ زكاته زَبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً. رواه أبو داود، والترمذى

٢٠٠٦ وعن سَهْل بن أبى حَثْمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا خَرَصْتُم فَخُذُوا، ودَعُوا الثُّلثَ، فإن لم تَدَعوا الثُّلُثَ، فدعوا الرُّبْعَ» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه

٢٠٠٧ وعن الزُّهرى، عن أبى أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجُعْرُور، ولَوْنِ الحُبَيْق، أن يؤخذا فى الصدقة قال الزهرى: تمرَين من تمر المدينة رواه أبو داود

ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه. وقال المنذرى: انقطاعه ظاهر، لان مولد سعيد فى خلافة عمر. ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه الى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن النبى ﷺ من وجه غير هذا. وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وقال أبو حاتم الصحيح عن ابن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتابا، مرسل. وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري، وقال النووى هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة اه

(٢٠٠٦) وذكره ابن قدامة فى المحرر من رواية من ذكر، وأيضا من رواية أبى حاتم البستى والحاكم وقال: هذا صحيح الاسناد. وقال البزار لم يروه عن سهل الا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف. وقال ابن القطان هذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته. فكم من معروف غير ثقة، والرجل يعرف له حاله، ولا يعرف غير هذا، كذا قال، وفيه نظر اه. وقال الحافظ في التلخيص نحو هذا ثم قال وقال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب أمر به اه

٢٠٠٨ وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال: هو الْجُعْرُور، ولونُ حُبَيْق، فنهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُؤخَذَ في الصدقة الرُّذالة. رواه النسائي

(باب ما جاء في زكاة العسل)

٢٠٠٩ عن أبي سيَّارة المُتَعِيّ قال: قلتُ يا رسول الله، إنَّ لي نحلاً. قال: «فأدِّ العُشورَ» قال: قلت، يا رسول الله احْمِ لي جبَلَها. قال: فحَمَى لي جبَلَها. رواه أحمد، وابن ماجه

٢٠١٠ وعن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنهُ أخذَ من العسَلِ العُشْرَ. رواه ابن ماجه

٢٠١١ وفي رواية قال: جاء هِلاَلٌ ـ أحَدُ بَنِي مُتْعَان ـ إلى رسول الله صلى

(٢٠٠٨) ذكره ابن قدامة في المحرر من رواية أبي داود والطبراني بلفظ الطبراني وفيه: وكان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت الاية، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد روي مرسلا قال الدارقطني: وهو الاولى بالصواب، والجعرور تمر ردىء، والحبيق كزبير: تمر دقل، ونوع ردىء منسوب الى ابن أبي حبيق اسم رجل

(٢٠٠٩) في التلخيص (١٨٠) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، وهو منقطع، قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال ابن عبد البر لا تقوم بهذا حجة. وقال المنذري ليس فيه شيء ثابت اه وقال ابن قدامة في المحرر وقال البيهقي: هذا أصح ماروي في وجوب العشر في العسل، وهو منقطع ثم حكي كلام البخاري عنه وعن غيره

(٢٠١٠) في التلخيص رواه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا، ورواه يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرو مرسلا. قال الحافظ فهذه علته، وعبد الرحمن وابن

الله عليه وآله وسلم بعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان يَسألُه أنْ يحميَ له وَادِيًا، يقال له: سَلَبَةَ، فحمى له ذلك الوادى. فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب، كتب سفيان ابن وَهْب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر: إنْ أدَّى اليك ماكان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله، فاحْمِ له سَلَبَة، وإلا فانما هو ذُبابُ غَيْثٍ، يأكله من يشاء. رواه أبو داود والنسائى

٢٠١٢ ولأبى داود فى رواية نحوه، وقال «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَة»

﴿ باب ماجاء فى الركاز والمعدن ﴾

٢٠١٣ عن أبى هريرة أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدِنُ جُبَار، وفى الرِّكازِ الخُمس» رواه الجماعة

٢٠١٤ وعن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحدٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقْطَعَ بلال بن الحارث المُزَنِيَّ معادِنَ القَبَلِيَّة، وهى من ناحية الفُرُع، فتلك المعادن لا يُؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود ومالك فى الموطأ

لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو عند ابن ماجه وهو الحديث رقم (٢٠١١)

(٢٠١٤) قال فى عون المعبود (٣: ١٣٨) مرسل عند جميع رواة الموطأ. ووصله البزار من طريق عبدالعزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه، ووصله أبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس قاله الزرقانى. وقال المنذرى: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا، ولفظه عن غير واحد من علمائهم. وقال أبو عمر بن عبد البر: هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا. ولم يختلف فيه عن مالك اهـ وربيعة بن أبى عبدالرحمن هو الامام الجليل المشهور بربيعة الرأى، كان من أقران مالك والقبلية نسبة الى قبل ـ بفتح القاف والباء الموحدة ـ ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. والفرع موضع بين الحرمين اهـ وفى المحرر قال الشافعى ليس هذا مما يثبته أهل الحديث

أبواب اخراج الزكاة

(باب المبادرة الى اخراجها)

٢٠١٥ عن عُقبة بن الحارث قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم العصرَ، فأسرعَ، ثم دخل البيت، فلم يلبثْ أن خرج، فقلتُ ـ أو قيل له ـ فقال «كنتُ خلّفتُ بالبيت تبرًا من الصدقةِ، فكرهتُ أن أُبيّته، فقسمتُه» رواه البخارى

٢٠١٦ وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ما خالطتْ صدقةٌ مالاً قطُّ، إلا أهلكته» رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه، والحميدى وزاد٠

٢٠١٧ قال «يكون قد وجبَ عليك فى مالكَ صدقةٌ، فلا تُخرجها، فيُهلكَ الحرامُ الحلالَ»

وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

(باب ما جاء فى تعجيلها)

٢٠١٨ عن على أن العباسَ بنَ عبد المطلب سأل النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته، قبل أن تحلَّ، فرخّصَ له فى ذلك رواه الخمسة إلا النسائى

ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ الا اقطاعه . فاما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ فيه اه

(٢٠١٦) ذكره فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض ـ روي ـ ثم قال . رواه البزار والبيهقى قال الحافظ المنذرى . وهذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن الصدقة ما تركت فى مال ولم تخرج منه الا أهلكته . ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم « ماتلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة » والثاني أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها ، فيضعها مع ماله ، فتهلكه وبهذا فسره الامام أحمد

(٢٠١٨) فى التلخيص (١٧٧) رواه احمد وأصحاب السنن والحاكم والدار قطنى والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على .

٢٠١٩ وعن أبي هريرة قال : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرَ على الصَّدقةِ ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباسٌ ـ عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما يَنْقِمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد حَبَسَ أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر ، أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجل صِنوُ أبيه ؟ » رواه أحمد ومسلم

٢٠٢٠ وأخرجه البخاري ، وليس فيه ذكر عمر ، ولا ما قيل له في العباس وقال فيه « فهي عليه ومثلها معها » قال أبو عبيد : أرى - والله أعلم - أنه أخرَّ عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام أن يؤخر على وجه النظرِ ، ثم يأخذه . ومن روى « فهي عليَّ ومثلها » فيقال : كان تسلَّفَ منه صدقة عامين ، ذلك العام ، والذي قَبْله

ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم . ورجح هو وأبو داود المرسل . وقال البيهقي : قال الشافعي روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل . ولا أدري ، أثبت أم لا ؟ . وقال البيهقي . عنى بذلك هذا الحديث . ويعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وفي بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لعمر « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول » رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع

(٢٠١٩) قال في الفتح ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين : اسمه عبد الله . وفي الإصابة وقد تقدم في الحاء المهملة أن عبد العزيز بن بزيزة المغربي في شرح الأحكام لعبد الحق سماه حميدا ، وادعى القاضي حسين أنه كان منافقا وأنه الذي أنزل فيه (ومنهم من عاهد الله ـ الآية) والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وحكي المهلب أنه كان منافقا ثم تاب

(باب تفرقة الزكاة في بلدها ، ومراعاة المنصوص عليه ، لا القيمة)
(وما يقال عند دفعها)

٢٠٢١ عن أبي جُحيفة قال : قدمَ علينا مُصَدِّقُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذَ الصَّدقة من أغنيائنا ، فجعَلها في فقرائنا ، فكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قَلوصاً رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن

٢٠٢٢ وعن عِمران بن حُصين أنه استُعْمِلَ على الصدقة ، فلما رَجع قيل له : أين المال ؟ قال أوَ لِلْمَالِ أرْسلتَنِي ؟ أخذناه من حَيْثُ كنَّا نأخذه على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووَضعناه حيث كنَّا نضعه . رواه أبو داود وابن ماجه

٢٠٢٣ وعن طاوس قال : كان في كتاب معاذٍ « من خَرَجَ من مِخْلَافٍ الى مِخْلَافٍ ، فإن صدَقته وَعُشْره في مِخْلَافِ عشيرته » رواه الأثرم في سننه

٢٠٢٤ وعن معاذ بن جَبَل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمَن فقال « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشَّاةَ من الغَنَم ، والبعير من الابل ، والبقرةَ من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٠٢١) اسم أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي والحديث في اسناده اشعث بن سوار قال ابن معين والدارقطني ضعيف ، ووثقه غيرهما وأخرج له مسلم متابعة . وروواه عنه حفص بن غياث وقد ساء حفظه بعد القضاء وقبله كان ثبتا اماما

(٢٠٢٢) سكت عنه أبو داود والمنذري واسناد رجاله رجال الصحيح ، الا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ـ وهو صدوق وكان عمران بعثه زياد بن أبيه أو بعض الامراء ، وقد علم بالضرورة أن النبي ﷺ كانت تأتيه صدقات الجهات الى المدينة و يصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائي من حديث هلال بن عبد الله الثقفي

(٢٠٢٣) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح الى طاوس

(٢٠٢٤) في التلخيص (١٨١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ان صح سماع عطاء من معاذ

والجبرانات المقدرة فى حديث أبى بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا

٢٠٢٥ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مَغْنماً، ولا تجعلها مَغرماً» رواه ابن ماجه

٢٠٢٦ وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: «اللهمَّ صَلِّ عليهم» فأتاه أبى ـ أبو أوفى ـ بصدقته، فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبى أوفى» متفق عليه

(باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها، فبان غنياً)

٢٠٢٧ عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قال رجل: لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته، فوضعها فى يدِ سارقٍ فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق. لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها فى يد زانية، فأصبحوا يتحدثون. تُصُدِّقَ الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية. فقال: لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها فى يد غَنِىٍّ، فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ على غنى. فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غنى. فأُتِىَ، فقيل له: أما صَدَقَتُكَ، فقد قُبِلَتْ، أما الزانية، فلعلها تَسْتَعِفُّ به من زناها، ولعل السارقَ أن يَسْتَعِفَّ به من سرقته، ولعل الغنىَّ أنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مما آتاه الله عز وجل» متفق عليه

وقد قال الحافظ لم يصح لأنه ولد بعد موته، أو فى سنة موته، أو بعد موته بسنة وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ بن جبل

(٢٠٢٥) فى إسناده سويد بن سعيد، والبختري بن عبيد، فسويد بن سعيد ضعفه ابن المديني والنسائى وابن عدى، وأفحش ابن معين فكذبه، والبختري

(باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان ، مع العدل ،)

(والجور ، وأنه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء)

٢٠٢٨ عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدَّيتُ الزكاة الى رسولك ، فقد برئتُ منها الى الله ورسوله ؟ فقال «نعم إذا أدَّيتها الى رسولي ، فقد بَرِئْتَ منها الى الله ورسوله . فلك أجرها . وإثمها على من بدَّلها » مختصر لأحمد

وقد احتج بعمومه من يرى المحلّة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاّك

٢٠٢٩ وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها ستكون بعدي أثَرَة ، وأمورٌ تُنكرونها » قالوا يارسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال « تؤَدُّونَ الحقَّ الذي عَليكم ، وتَسألُونَ اللهَ الذي لكم » متفق عليه

٢٠٣٠ وعن وائل بن حُجْر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ورجل يسأله ـ فقال أرأيتَ ان كان عَلينا أمراء يَمْنعُونا حقَّنا ، ويسألونا حقَّهم ؟ فقال « اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ماحُمِّلُوا وعَلَيكُم ماحُمِّلْتُم » رواه مسلم والترمذي وصححه

٢٠٣١ وعن بشير بن الخَصَاصِية قال قلنا ، يارسول الله ، إن قوما من

ابن عبيد هو الطابخي القلموني الشامي قال أبونعيم الحافظ : روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات ، وقال في التقريب متروك ضعيف من السابعة

(٢٠٢٨) في التلخيص : وعند احمد ، والحارث ، وابن وهب من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال . يارسول الله اذا أدت الزكاة الى رسولك ـ الحديث

(٢٠٣٠) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب مقبول

أصحاب الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ علينا ، أفنكتُمُ من أموالنا بقدْرِ مايَعْتَدُون علينا ؟ فقال « لا » رواه أبو داود

(باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث)

(ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه)

٢٠٣٢ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياههم » رواه أحمد

٢٠٣٣ وفي رواية لاحمد وأبي داود « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم »

(باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده)

٢٠٣٤ عن أنس قال : غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٠٣٣) قال في التلخيص (١٧٧) هو من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن اسحاق : معنى لا جلب : أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق . ومعنى « لا جنب » أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك، وفي الباب عن عمران بن حصين . رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه ، وابن حبان وصححاه . وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران . وقد اختلف في ذلك . وزاد أبو داود في رواية — بعد قوله « لا جلب ولا جنب » في الرهان وعن أنس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه وقد أعله البخاري والترمذي والنسائي بأن هذا خطأ فاحش وقال أبو حاتم هذا منكر جداً وفسر مالك الجلب والجنب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود في الرهان اهـ

بعبدِ الله بن أبى طلحة ليُحنّكه ، فوافيته فى يده المِيسَم يَسِمُ إبلَ الصدقة . أخرجاه

٢٠٣٥ ولاحمد وابن ماجه : دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يَسِمُ غنماً فى آذانها

٢٠٣٦ وعن زيد بن أسلم عن أبيه : أنه قال لعمر ، ان فى الظَّهر ناقة عمياء فقال : أمِنْ نَعَم الصدقة ، أومن نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نَعَم الجِزْيَة . وقال ان عليها ميسم الجزية : رواه الشافعى

أبواب الاصناف الثمانية

(باب ماجاء فى الفقير والمسكين والمسألة ، والغنى)

٢٠٣٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس المسكين الذى تَرُدُّه التَّمْرة والتَّمْرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يَتعفّفُ اقرؤا إن شِئْتم (لاَيَسْألونَ النَّاسَ إِلحَافاً) »

٢٠٣٨ وفى لفظ « ليس المسكين الذى يطوف على الناس تَرُدُّهُ اللقمة واللقمتان ، والتَّمْرَة والتمرتان ، ولكن المسكينُ الذى لا يَجِدُ غنىً يغنيه ولا يُفطَنُ له فيُتَصدَّقُ عليه ، ولا يقوم فيَسألُ الناس » متفق عليهما

٢٠٣٩ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « المسألة

(٢٠٣٩) لفظ أبى داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال « مافى بيتك شيء؟ » قال . بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه . وقعب نشرب فيه من الماء . قال « ائتني بهما » قال : فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله ﷺ وقال « من يشترى هذين؟ » قال رجل أنا آخذهما بدرهم . قال « من يزيد ؟ » مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به » فأتاه به . فشد فيه رسول الله ﷺ

لا تحلُّ إلا لثلاثةٍ : لذى فقرٍ مُدْقِعٍ أو لذى غُرْمٍ مُفظِعٍ أو لذى دَمٍ مُوجِعٍ » رواه أحمد وأبوداود ،

وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى

٢٠٤٠ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائى

٢٠٤١ لكنه لهما من حديث أبى هريرة ولأحمد الحديثان

٢٠٤٢ وعن عبيدالله بن عَدِيِّ بن الخِيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصَّدقة، فقلَّبَ فيهما البَصَرَ، ورآهما جَلْدَين ، فقال « إن شئتما أعطيتُكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى

وقال أحمد . هذا أجودها اسنادا

٢٠٤٣ وعن الحسن بن على قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عوداً بيده . ثم قال له « اذهب فاحتطب و بع . ولا اريك خمسة عشر يوما » فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم،فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما . فقال رسول الله ﷺ « هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح ـ الحديث »وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان اه والأخضر قال فيه ابن معين صالح وقال أبو حاتم الرازى. يكتب حديثه، وضعفه الازدي والفقر المدقع الشديد الذى يفضي بصاحبه الي الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر والغرم: المفظع الثقيل والدم الموجع الذى يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الديه و يطالب أولياء المقتول منهم ، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم

(٢٠٤٣) هذا الحديث في سند أبى داود بن الحسين عده الشيخ سراج الدين القزويني مما انتقد على المصابيح من الأحاديث الموضوعة . ورد عليه الحافظ العلائى والحافظ ابن

وسلم « للسّائل حقٌّ وإن جاء على فَرَس » رواه أحمد وأبو داود

وهو حجة فى قبول قول السائل من غير تحليف ، واحسان الظن به

٢٠٤٤ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل ، وله قيمة أُوقيّةٍ فقد أَلحفَ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٢٠٤٥ وعن سهل بن الحَنظليّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سأل ، وعنده مايُغنيه ، فانما يستكثر من جمر جهنّم » قالوا يارسول الله ، وما يغنيه ؟ قال « ما يُغدّيه أو يُعشّيه » رواه أحمد ، واحتج به وأبو داود وقال « يُغدّيه ويُعشّيه »

٢٠٤٦ وعن حكيم بن جُبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خُدُوشاً ، أو كُدُوشاً فى وجهه » قالوا يارسول الله ، وماغناه ، قال « خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة وزاد أبوداود وابن ماجه والترمذى فقال رجل لسفيان إن شعبة لايحدث عن حكيم بن جُبير ، فقال سفيان حدثناه زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

٢٠٤٧ وعن سَمُرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

حجر . وقد رواه أبوداود من طريقين ـ والثانية عن الحسن عن على عن النبى ﷺ وسكت عنهما . وفى الطريق الأولى مصعب بن محمد بن شراحيل ، ويعلى بن أبى يحيى . وفيهما كلام وفى الثانية شيخ مجهول قال ابن السكن وأبوالقاسم البغوى وغيرهما . كل روايات الحسن بن على مراسيل وجمهور العلماء على الاحتجاج بمرسل الصحابى . وبالجملة فالحديث حسن وليس بموضوع اه من عون المعبود (٣٠ ٥١)

(٢٠٤٤) ورواه ابن حبان وصححه . والالحاف . الالحاح

(٢٠٤٥) حسنه الترمذى وقال وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث والرجل الذى قال لسفيان هو عبدالله بن عثمان ، كما فى أبى داود . وزبيد هو اليامى وثقه بن معين وأبوحاتم والنسائي وغيرهم . وقال الخطابي . ضعفوا

المسألة كدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهه إلا أن يسألَ الرجلُ سُلطانا ، أو فى أمرٍ لابُدَّ منه » رواه أبوداود والنسائى والترمذى ، وصححه

٢٠٤٨ وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأن يغدُوَ أحدُكم ، فيَحتَطِبَ على ظهره ، فيَتَصدَّقَ منه ، ويَستغنىَ به عن الناس خيرٌ له من أن يسألَ رجلاً ، أعطاه أو منعَه » متفق عليه

٢٠٤٩ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سأل الناسَ أموالهم تَكثرًا فإنما يسأل جَمرًا ، فليَستَقِلَّ أو ليَستَكثرْ » رواه احمد ومسلم وابن ماجه

٢٠٥٠ وعن خالد بن عدى الجُهَنى قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول من بلَغَه معروفٌ عن أخيه عن غير مَسألةٍ ولا إشْرافِ نفس فليَقبَلْه ولا يَرُدَّه ، فإنما هو رزق ساقه الله اليه » رواه أحمد

٢٠٥١ وعن ابن عمر قال . سمعت عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعطِينى العطاء ، فأقول أعطه من هو أفقرُ إليه منى ، فقال «خُذْه ، إذا جاءك من هذا المال شىء وأنتَ غير مُشْرِف ، ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبِعه نفسَكَ » متفق عليه

(باب العاملين عليها)

٢٠٥٢ عن بُسْر بن سعيد أن ابن السَّعْدى المالكى قال استَعْملنى عمرُ على الصَّدقة ، فلما فرغتُ منها وأديتها اليه ، أمرلى بعمالة فقلت إنما عملتُ

الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم . وقال النسائى لانعرف هذا الا من حديث حكيم بن جبير وهو ضعيف . وقال ابن معين عن يحيى بن آدم حديث منكر اه من العون (٣٣،٢)

(٢٠٥٠) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى . وقال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٠٥٢) ابن السعدى هو عبدالله بن وقدان وانما قيل لوقدان السعدى لان أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر وفد . مات على النبى ﷺ فى خلافة عمر وقيل سنة ٥٧

لله ، فقال : خذ ما أعطيتَ ، فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعمّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أعطيتَ شيئاً من غير أن تسأل فكلْ وتصدّق » متفق عليه وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له ، وان نوى التبرع ، ولم يكن مشروطا

٢٠٥٣ وعن المطّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضلَ ابن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال . ثم تكلّمَ أحدُنا ، فقال : يارسول الله ، جئناك لتُؤَمِّرَنا على هذه الصدقات ، فنُصيبَ مايُصيب الناس من المنفعة ، ونُؤدّي اليك ما يؤدى الناس ، فقال « إن الصدقة لاتنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس » مختصر لأحمد ومسلم

٢٠٥٤ وفى لفظ لهما « لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » وهو يمنع جعل العامل من ذوى القُربى

٢٠٥٥ وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الخازن المسلمَ الأمين الذى يُعْطى ما أُمر به كاملاً مُوَفّراً طيّبةً به نفسه ، حتى يدفعه الى الذى أُمر له به أحدُ المتصدّقين » متفق عليه

٢٠٥٦ وعن بُريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عَمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه

(باب المؤلفة قلوبهم)

٢٠٥٧ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُسأل

(٢٠٥٣) فى صحيح مسلم أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب اجتمع هو وعمه العباس بن عبدالمطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين الى النبي ﷺ فأمرهما على الصدقات ؟ الحديث وقال ان اسم المطلب عبدالمطلب . مات سنة ٦٢ والفضل أكبر ولد العباس مات فى خلافة أبى بكر

(٢٠٥٧) للامام ابن الجوزى جزء فى المؤلفة قلوبهم بلغ بهم خمسين نفسا

شيئاً على الاسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجلٌ فسأله ، فأمر له بشاءٍ كثير ، بين جَبَلين ، من شاء الصَّدقة قال . فرجعَ الى قومه ، فقال : ياقوم ، أسلموا فان محمّدًا يُعطى عطاء من لا يَخشَى الفاقةَ رواه أحمد باسناد صحيح

٢٠٥٨ وعن عمرو بن تَغلِبَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بمالٍ ، أو سَبْيٍ ، فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عَتَبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد ، فوالله إنى لأُعطى الرجلَ وادَعُ الرجلَ ، والذى أدَعُ احبُّ إلىَّ من الذى أُعطى ، ولكنى أعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم من الجزَعِ والهَلَعِ ، وأَكِلُ أقواما إلى ما جَعَلَ فى قلوبهم من الغِنَى والخير ، منهم عَمْرو بن تَغلِبَ ، فوالله ما أحِبُّ أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُمْرَ النَّعَم رواه أحمد والبخارى

﴿ باب قوله تعالى (وفى الرقاب) ﴾

(وهو يشمل بعمومه المكاتب وغــيره)

وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله ذكره عنه احمد والبخارى

٢٠٥٩ وعن البراء بن عازب قال جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال . دُلَّنِي على عَمَلٍ يقرِّبنى من الجنَّة ، ويُبْعِدُنى من النار ، فقال «اعْتِقِ النَّسمةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قال . يارسول الله ، أوليسا واحداً ؟ قال « لا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أن تَفْرُدَ بعتقها ، وفكُّ الرَّقبةِ أن تُعينَ فى ثمنها» رواه احمد والدارقطنى

٢٠٦٠ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثةٌ كلُّهم حَقٌّ على الله ، الغازى فى سبيل الله والمكاتب الذى يُريد الأداء . والناكح المُتَعَفِّفُ » رواه الخمسة إلا أبا داود

(٢٠٥٩) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات

(٢٠٦٠) قال الترمذي : حسن صحيح

(باب الغارمين)

٢٠٦١ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة . لذي فقر مُدْقِعٍ أولذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أولذي دَمٍ موجع » رواه أحمد وأبو داود

٢٠٦٢ وعن قبيصة بن مُخارق الهلالي قال تحمَّلْتُ حمَالةً ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها ، فقال « أقِمْ حتى تأتينا الصدقةُ ، فنأمر لك بها » ثم قال « ياقبيصة ، إن المسألة لا تحلُّ لأحدٍ إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمَّلَ حمالة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يُمْسِكُ ، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحَتْ ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عَيْشٍ ، أوقال : سَداداً من عيش ، ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه . لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيب قَواما من عيش ، أوقال سَدادا من عيش . فما سواهن من المسألة ، ياقبيصة سُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سُحْتاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

(باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل)

٢٠٦٣ عن أبي سعيد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَحلُّ الصدَقةُ لغنيّ إلا في سبيل الله، وابن السبيل ، أوجارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه ، فيُهدِي لك ، أويدعوك » رواه أبو داود

٢٠٦٤ وفي لفظ « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أوغازٍ في سبيل الله ، أومسكين تُصُدِّقَ عليه بها فأهدى منها لغني » رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٠٦٣) وأخرجه أيضا أحمد ومالك في الموطأ ، والبزار ، وعبد بن حميد وأبو يعلي والبيهقي ، والحاكم وصححه . وقد أعل بالارسال . والاكثرون رووه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ متصلا ، وهو زيادة ثقة ، وهي مقبولة

ويحمل هذا العارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البيْن كما فى حديث قبيصة ، لا لمصلحة نفسه لقوله فى حديث أنس « أو ذى غرْم مُفْظِع »

٢٠٦٥ وعن ابن لاس الخزاعى قال . حمَلنا النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم على إبلٍ من الصدقة الى الحج . رواه أحمد ، وذكره البخارى تعليقا

٢٠٦٦ وعن أم معْقِلٍ الأسَدية أن زَوْجَها جعلَ بَكْراً فى سبيل الله ، وأنها أرادت العُمْرة ، فسألت زوجها البَكْر، فأبى، فأتت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحج والعمرة فى سبيل الله » رواه أحمد

٢٠٦٧ وعن يوسف بن عبد الله بن سلَاّم عن جدته أم معْقِل قالت لما حجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوَداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معْقِلٍ فى سبيل الله ، وأصابنا مرَض . وهلك أبو معْقِلٍ ، وخرج النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال « يا أم معقل ، مامنعك أن تخرجى ؟ » قالت لقد تهيأنا ، فهلك أبو معْقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله . قال « فهلَاّ خرجتِ

(٢٠٦٥) قال فى الفتح (٣ ٢١٣) ابن لاس خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد وقيل عبدالله بن عنمة وقيل غير ذلك له صحبة ، وحديثان، هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه . ولفظه عند أحمد . على إبل من إبل الصدقة ، ضعاف للحج ، فقلنا . يارسول الله ، مانرى أن تحمل هذه فقال « انما يحمل الله ـ الحديث » ورجاله ثقات ، الا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته اه والحديث يأتى فى الحج ان شاء الله فى العمرة فى رمضان

(٢٠٦٦) وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وفى اسناده رجل مجهول ، وابراهيم بن مهاجر بن جابر تكلم فيه غير واحد . وقد طول الحافظ فى تخريجه فى الاصابة ، فى ترجمة أبى معقل الاسدى ويقال له الهيثم وذكر فى ترجمة أم معقل قال . روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى ترجمة زوجها ، اه ويأتى فى باب جواز العمرة فى جميع السنة ان شاء الله

عليه، فان الحج من سبيل الله» رواه أبو داود

(باب ما يذكر فى استيعاب الأصناف)

٢٠٦٨ عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبايعته، فأتى رجل ، فقال أعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود

٢٠٦٩ ويروى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر « اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له : فليدفعها اليك »

(باب تحريم الصدقة على بنى هاشم)
(ومواليهم دون موالى أزواجهم)

٢٠٧٠ عن أبى هريرة قال . أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كخ ، كخ ، ارم

(٢٠٦٨) قال فى الاصابة زياد بن الحارث له حديث طويل فى قصة اسلامه وفيه « من اذن فهو يقيم » أخرجه أحمد بطوله وأخرجه أصحاب السنن وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقال ابن السكن . فى اسناده نظر قال الحافظ : وله طريق أخرى من طريق المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائى ولم يسمه

(٢٠٦٩) هو سلمة بن صخر البياضى صاحب قصة الظهار ، والجماع فى رمضان، على اختلاف يأتى فى باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، و بهذا اللفظ أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار كما فى الفتح (٤ ١١٦)

(٢٠٧٠) كخ ، زجر للصبي ، وردع و يقال عند التقذر أيضا . فكأنه أمره بالقائها وتكسر الكاف وتفتح ، وتسكن الخاء وتكسر . بتنوين وغيره وقيل هى أعجمية عربت

بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ » متفق عليه

٢٠٧١ ولمسلم « انا لا تحل لنا الصدقة ؟ »

٢٠٧٢ وعن أبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بني مَخْزُوم على الصدقة فقال لابي رافع : اصحبني كيما تصيب منها قال لا ، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله . فانطلق فسأله ، فقال « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

٢٠٧٣ وعن أم عطية قالت : بَعَثَ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة ، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيء ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هل عندكم من شيء ؟ » فقالت : لا ، الا أن نُسَيْبَة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها . فقال « إنها قد بلغت محلها » متفق عليه

٢٠٧٤ وعن جُويرية بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ، فقال « هل من طعام ؟ » فقالت . لا ، والله ، ماعندنا طعام

(٢٠٧٢) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وقال المنذري والرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الارقم بن الارقم القرشي المخزومي ، بين ذلك الخطيب والنسائي ، وكان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبدالله ، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في أول النبوة في داره بمكة في أسفل الصفا حتى أكملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب ، وداره التي تعرف بالخيزران ، وأبو رافع اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز اه

(٢٠٧٣) نسيبة مصغرا ـ أم عطية ، الغاسلة والتي كانت تخرج النساء الي المصلى يوم العيد ـ ونسيبة بدون تصغير أم عماره

(٢٠٧٤) جويرية هي أم المؤمنين الخزاعية المصطلقية كان أبوها سيد قومه أخذت حين غزا النبي ﷺ بني المصطلق غزوة المريسيع سنة خمس أوست ـ وكانت تحت مسافع

« إلا عَظْمٌ من شاةٍ أُعطِيَتْها مولاتى من الصَّدقة ، فقال «قرِّبيها ، فقد بَلَغَتْ محلها » رواه أحمد ومسلم

(باب نهى المتصدق أن يشترى ماتصدق به)

٢٠٧٥ عن عمر بن الخطاب قال : حملتُ على فرسٍ فى سبيلِ الله ، فأضاعه الذى عنده ، فأردتُ أن أشتريه ، وظننتُ أنه يبيعه برُخصٍ، فسألت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لاتَشْتَرِه ، ولا تَعُدْ فى صدَقَتِك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قَيْئه » متفق عليه

٢٠٧٦ وعن ابن عمر أن عمر حَمل على فَرَسٍ فى سبيل الله ـ وفى لفظ ، تَصَدَّقَ بفَرَسٍ فى سبيل الله ـ ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تَعُدْ فى صدقتك ياعمر » رواه الجماعة

زاد البخارى فلذلك كان ابن عمر لا يتركُ أن يَبْتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة

وحمل هذا قوم على التنزيه ، واحتجوا بعموم قوله :

٢٠٧٧ « أو رجل اشتراها بماله » فى خبر أبى سعيد

ويدل عليه ابتياع ابن عمر ، وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريمَ لما فعله ، وتقرب بصدقة تستند اليه

﴿ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ﴾

٢٠٧٨ عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ قالت : قال رسول الله

ابن صفوان ـ فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له ، فكاتبته عن نفسها ، فاستعانت رسول الله ﷺ ، فادى عنها كتابتها ، وتزوجها ، فاطلق الصحابة ما كان بأيديهم من أسرى بنى المصطلق وكانوا مائة أهل بيت ، وكان اسمها برة ، فغير النبى ﷺ اسمها الى جويرية ماتت فى سنة ٥٠

(٢٠٧٥) انظر الحديث رقم (٢٠٦٤)

صلى الله عليه وآله وسلم « تصدَّقنَ يامعشرَ النساء ، ولو من حُلِيِّكُنَّ »
قالت : فرجعتُ الى عبد الله ، فقلت إنك رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ ، وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأله ، فان كان ذلك يجزئ عنى ، وإلا صرفتُها الى غيركم . قالت : فقال عبد الله : بل ائتيه أنت قالت فانطلقتُ ، فاذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتُها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أُلقِيَتْ عليه المهابة ، قالت: فخرج علينا بلالٌ ، فقلنا له : ائتِ رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب ، يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبر مَنْ نحن قالت : فدخل بلالٌ فسأله ، فقال له «من هما ؟» قال : امرأة من الأنصار وزينب ، قال « أيُّ الزيانب؟ » قال . امرأة عبد الله فقال « لهما أجرانِ : أجرُ القرابة ، وأجر الصدقة » متفق عليه

٢٠٧٩ وفى لفظ البخارى . أتجزئ عنى أن أنفق على زوجي ، وعلى أيتام فى حجرى ؟

وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوع

٢٠٨٠ وعن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصدقة على المسكين صدقةٌ ، وهى على ذى الرَّحم ثنتان صدقة ، وصلة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٢٠٨١ وعن أبى أيوب قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٠٨٠) قال فى الترغيب والترهيب رواه النسائى الترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . والحاكم وقال . صحيح الاسناد . ولفظ ابن خزيمة « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتان . صدقة وصلة »

(٢٠٨١) ورواه الطبرانى واسناد أحمد حسن . والكاشح هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره

« إن أفضل الصدقة على ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ » رواه أحمد

٢٠٨٢ وله مثله من حديث حكيم بن حِزام

٢٠٨٣ وعن ابن عباس قال · اذا كان ذَوُوا قرابة لاتَعُولهم فأعطِهم من زكاة مالك ، وإن كنتَ تَعُولهم فلا تُعطِهم ، ولا تَجعَلْها لمن تعول . رواه الأثرم في سننه

(باب زكاة الفطر)

٢٠٨٤ عن ابن عمر قال : فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاةَ الفِطرِ من رمضان « صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، على العَبْدِ، والحُرِّ ، والذَّكرِ ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين » رواه الجماعة

٢٠٨٥ ولأحمد والبخارى وأبى داود · وكان ابن عمر يعطى التَّمرَ إلاَّ عاماً واحداً أعوَزَ التَّمرُ ، فأعطى الشَّعيرَ

٢٠٨٦ وللبخارى وكانوا يُعطُون قبلَ الفِطرِ بيوم أو يومين

٢٠٨٧ وعن أبى سعيد قال · كنا نُخرِج زكاةَ الفِطرِ صاعًا من طعام ، أوصاعامن شعير ، أوصاعامن تمر ، أوصاعامن اقِطٍ ، أوصاعامن زبيب أخرجاه

٢٠٨٨ وفى رواية كنا نخرج زكاة الفطر إذْ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقِطٍ فلم نَزلْ كذلك حتى قدِم علينا معاوية المدينةَ ، فقال إنى لأرَى مُدَّيْنِ من سَمراء الشام تَعدِلُ صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد · فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواه الجماعة

لكن البخارى لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال الى آخره ، وابن ماجه لم يذكر لفظه « أو » فى شىء منه

٢٠٨٩ وللنسائى عن أبى سعيد قال فرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه

وآله وسلم صدقةَ الفطر « صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط »

وهو حجة فى أن الأقطَ أصلٌ

٢٠٩٠ وللدارقطنى عن ابن عُيَيْنة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد ، قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من سُلْتٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقطٍ فقال ابن المديني ، لسفيان : يا أبا محمد ، إن أحداً لا يذكر فى هذا الدقيق فقال : بلى ، هو فيه رواه الدارقطنى

واحتج به أحمد على اجزاء الدقيق

٢٠٩١ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر « أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

٢٠٩٢ وعن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر « طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمةً للمساكين . فمن أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » رواه أبو داود ، وابن ماجه

٢٠٩٣ وعن إسحاق بن سليمان الرازى قال قلتُ لمالك بن أنس ، أبا عبد الله كم قدْرُ صاعِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال خمسة أرطالٍ وثلثٌ بالعراقى ، أنا حرّرتُه فقلتُ يا أبا عبد الله خالفتَ

(٢٠٩٢) ورواه أيضا الدارقطنى والحاكم ، وصححه

(٢٠٩٣) قال الحافظ فى التلخيص (١٨٧) ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة . والقصة رواها البيهقى باسناد جيد ، وقد تقدم تقدير الصاع فى الحديث رقم (٤٣٦) فى باب مقدار الماء فى الغسل والوضوء واسحاق بن سليمان هو القيسى الكوفى أحد الفضلاء وثقه ابن سعد وابن معين وجماعة . مات فى أول سنة مائتين

شيخ القَوْمِ ؟ قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ، ثم قال لجلسائنا : يافلان ، هات صاع جدك، يافلانُ هاتِ صاع عمك ، يافلانُ هاتِ صاعَ جدتك . قال اسحاق . فاجتمعتْ آصُعٌ ، فقال : ماتحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال هذا : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدَّت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال مالكٌ : أنا حزرتُ هذه ، فوجدتها خمسةَ أرطال وثُلثاً . رواه الدار قطني

كتاب الصيام(*)

(باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود)

٢٠٩٤ عن ابن عمر قال : تراآى الناس الهلالَ ، فأخبرتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته ، فصام ، وأمرَ الناسَ بصيامه رواه أبو داود والدارقطني . وقال تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب

(*) فرض الصيام كان في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ الى المدينة

(٢٠٩٤) في التلخيص(ص١٨٧)رواه الدارمي وأبوداود والدارقطني، وابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم . كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الدارقطني ، والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل الي واليها ، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فامراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان . وكان لايجيز شهادة الافطار الا شهادة رجلين قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف

وهو ثقة ،

٢٠٩٥ وعن عِكرِمَةَ عن ابن عباس قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيتُ الهِلاَلَ . يعني رمضانَ ، فقال «أتشهد أن لا إله الا الله ؟» قال . نعم . قال « أتشهدُ أن محمدًا رسول الله ؟ » قال نعم . قال « يابلالُ أذِّنْ في الناسِ فليصوموا غدًا » رواه الخمسة إلا أحمد

٢٠٩٦ ورواه أبو داود أيضا ، من حديث ، حماد بن سلمة ، عن سماك عن عِكرِمة مُرْسَلاً ، بمعناه وقال : فأمر بلالاً فنادى في الناس « أن يقوموا وأن يصُوموا »

٢٠٩٧ وعن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ عن رَجُلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . اختلف النَّاسُ في آخر يوم من رمضان ، فقدِمَ اعرابيان ، فشهدا عندَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالله.لاهَلاَّ الهِلاَلَ أمس عَشيةً فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ أن يُفطِروا رواه أحمد وأبو داود ،

٢٠٩٨ وزاد في رواية ان يَغدوا الى مُصَلاَّهم

٢٠٩٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخَطَّابِ أنه خَطَبَ في اليوم الذي يشَكُّ فيه ، فقال ألا إني جالست أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسالتُهم ، وإنهم حدَّثوني انَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « صوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، وانسُكُوا لها فإن غُمَّ عليكم

(٢٠٩٥) في التلخيص (١٨٧) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني : والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة قال الترمذي روي مرسلا . وقال النسائي انه أولى بالصواب وسماك اذا تفرد بالوصل لم يكن حجة

(٢٠٩٧) انظر الحديث رقم (١٦٩١) في باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم من آخر النهار

(٢٠٩٩) في التلخيص (١٨٧) رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد ورواه أحمد من هذا الوجه

فأتموا ثلاثين . فان شهد شاهدان مسلمان ، فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه النسائي ، ولم يقل فيه «مسلمان»

٢١٠٠ وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال . عهد إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك للرؤية ، فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » رواه أبو داود والدارقطني وقال : هذا إسناد متصل صحيح

(باب ماجاء في يوم الغيم والشك)

٢١٠١ عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فاقدروا له » أخرجاه هما والنسائي وابن ماجه

(٢١٠٠) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي صحابي ولد بالحبشة وولي مكة لابن الزبير سنة ٦٦ وفي الاصابة قال مصعب الزبيري : استعمله مروان على المساعي أي بالمدينة ، وعمل لابنه عبدالملك على مكة وأما ابن حبان فذكره في التابعين ، فوهم ، لأن نص حديثه «عهد الينا رسول الله ﷺ

(٢١٠١) وفي لفظ عند البخاري « انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب . الشهر هكذا،وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » . قال الحافظ في الفتح (٤ : ٩٠) والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها . ولم يكونوا يعرفون من ذلك الاالنزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب النجوم واستمر الحكم في الصوم . ولوحدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله ﷺ «فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب . وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل تسيير النجوم وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة . وهومذهب باطل اه وقال ابن دقيق العيد الذي أقول : ان الحساب لايجوز أن يعتمد عليه في الصوم،لمقارنة القمر للشمس على مايراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب

٢١٠٢ وفى لفظ « الشهر تِسْعٌ وعِشْرون ليلة ، فلا تَصُوموا حتّى تَرَوْه ، فان غمّ عليكم فأكملوا العدّةَ ثلاثين » رواه البخارى

٢١٠٣ وفى لفظ : أنه ذكر رمضان ، فقال « الشّهر هٰكذا ، وهكذا ، وهكذا » ثم عقَدَ إبهامه فى الثالثة « صوموا لرؤيته ، وأفْطِروا لرؤيته ، فان غمّ عليكم فاقدُروا ثلاثين » رواه مسلم

٢١٠٤ وفى رواية أنه قال « إنما الشّهْرُ تِسْعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تَرَوْه ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه ، فان غُمّ علكم فاقدُروا له » رواه مسلم واحمد وزاد

قال نافع . وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تِسْعٌ وعشرون يومًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظر ، فان رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سَحابٌ ولا قَتَر ، أصبح مفطِرا وان حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر أصبح صائما

٢١٠٥ وعن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غُبّى عليكم فأكملوا عِدّةَ شعبان ثلاثين » رواه البخارى ومسلم وقال :

٢١٠٦ « فان عمى عليكم فعُدّوا ثلاثين »

على الرؤية بيوم أو يومين وفى اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن به الله . وأما اذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كغيم ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي اه ولكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نجزم بصدقه الا لو شاهد . والحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذن والله أعلم اه وبهامش نسخة دار الكتب بخط ابن وضاح ، وجدت في الأصل . حدثنا الفقيه محمد بن تميم الحراني رحمه الله تعالى ان ابن القاضي ذكر في كتاب دلائل القبلة باسناد حسن عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « اذا غاب القمر قبل غروب الشفق فهو لليلة . واذا غاب القمر بعد غروب الشفق أو بعد غروب الحمرة فهو لليلتين » اه

٢١٠٧ وفي لفظ «صوموا لرؤيته فإن عُمِّيَ عليكم فعدُّوا ثلاثين» رواه أحمد

٢١٠٨ وفي لفظ «إذا رأيتم الهلالَ فصُوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي

٢١٠٩ وفي لفظ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ثم أفطروا» رواه أحمد والترمذي وصححه

٢١١٠ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكملوا العِدَّةَ ثلاثين، ولا تَستَقبِلوا الشَّهرَ استِقبالاً» رواه أحمد والنسائي، والترمذي بمعناه وصححه

٢١١١ وفيه، في لفظ النسائي: «فأكمِلُوا العِدَّةَ، عدة شعبان» رواه من حديث أبي يونس عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عنه

٢١١٢ وفي لفظ «لا تقَدَّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيئا يَصومه أحدُكم، ولا تَصوموا حتى تَرَوْه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غَمامة فأتِمُّوا العِدَّةَ ثلاثين، ثم أفطروا» رواه أبو داود

٢١١٣ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَفَّظُ من هلال شَعبان ما لا يَتَحَفَّظُه من غيره، يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثينَ يوما، ثم صام رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال: إسناد حسن صحيح

٢١١٤ وعن حُذَيفَةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقَدَّموا الشهرَ حتى تَروا الهلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ، ثم صُوموا حتى تَرَوُا الهلال، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ» رواه أبو داود والنسائي

٢١١٥ وعن عَمَّار بن ياسر قال: من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه، فقد

(٢١١٥) قال في الفتح (٤ : ٨٤) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار ولفظه عندهم

عَنِّى أبا القاسم ، محمداً صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة إلا احمد ، وصححه الترمذى وهو للبخارى تعليقا

﴿ باب الهلال اذا رآه أهلُ بلدٍ ، هل يلزم بقية البلاد الصوم ؟ ﴾

٢١١٦ عن كُرَيب أن أمَّ الفضلِ بعثته الى معُاوية بالشام ، فقال : فقدِمتُ الشام ، فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ علىَّ رمضانُ ، وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلةَ الجمُعة ، ثم قدِمتُ المدينة فى آخر الشّهر ، فسألنى عبدُ الله بنُ عباسٍ ، ثم ذَكَرَ الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتَه ؟ قلت . نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكنّا رأيناه ليلةَ السّبت ، فلا نَزال نصومُ ، حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نَراه فقلت أفلا تَكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه

(باب وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل)

٢١١٧ عن ابن عمر عن حفصةَ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يجمَع الصيَّام قبْلَ الفجرْ فلا صيامَ له » رواه الخمسة

كنا عند عمار ، فأتى بشاة مصلية ، فقال كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة وغيره : من صام اليوم الذى يشك فيه وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعى أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه ، فاعتزلهم رجل . فقال له عمار : تعال فكل فقال . انى صائم . فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار . وله شاهد من وجه آخر أخرجه اسحاق ابن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه (٢١١٧) فى التلخيص (١٨٨) وصححه ابن خزيمة ، واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه . لاأدرى أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود

٢١١٨ وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يوم ، فقال « هل عندكم من شيء ؟ » فقلنا . لا ، فقال « فاني إذًا صائم » ثم أتانا يومًا آخر ، فقلنا . يارسول الله ، أهدي لنا حَيْسٌ ، فقال « أدْنيه ، فلقد أصبحتُ صائمًا ، فأكل » رواه الجماعة إلا البخاري

٢١١٩ وزاد النسائي ثم قال « إنما مَثَلُ صَوْمِ المتطوِّعِ مَثَلُ الرَّجلِ يخْرِج من ماله الصَّدقة ، فان شاء أمضَاها وإن شاء حبَسها »

٢١٢٠ وفي لفظ له أيضاً ، قال « ياعائشة إنَّما منزلةُ من صام في غير رَمَضَان ، أو في التَّطوّع ، بمنزلةِ رجلٍ أخرج صدَقةَ مالِه ، فجاد منها بما شاء ، فأمضاه ، وبَخِلَ منها بما شاء ، فأمسَكه »

(*) قال البخاري وقالت أمُّ الدَّرْدَاءِ كان أبو الدَّرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا ، قال فاني صائم يومي هذا . قال : وفعله أبو طَلْحة ، وأبو هريرة ، وابنُ عباس ، وحُذَيفةَ رضي الله عنهم

لا يصح رفعه وقال الترمذي . الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد ، وقال الحاكم في الاربعين : صحيح على شرط الشيخين وفي المستدرك صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي رواته ثقات الا أنه موقوف . قال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر عن الزهري . وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات

(*) قال في الفتح (٤ ٩٩) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء ، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء الخ ، وأثر أبي طلحة وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله . وأثر أبي هريرة وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف

(باب الصبى يصوم اذا أطاق ، وحكم من وجب عليه الصوم)
(فى أثناء الشهر ، أو اليـــوم)

٢١٢١ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ قالت أرسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ عاشُوراء إلى قُرَى الأنصار التى حوْل المدينة « من كان أصبحَ صائماً فَلْيُتِمَّ صومه ، ومن كان أصبحَ مفْطِراً فليُتِمَّ بَقِيَّةَ يومه » فكنا بعدَ ذلك نَصُومه ، ونُصَوِّمُ صبيانَنا الصِّغار منهم ، ونذهب الى المسجد فنَجعَلُ لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ ، فإذا بكَى أحدُهم من الطَّعام أعطيناها إياه ، حتى يكون عند الإفطار . أخرجاه

(*) قال البخارى : وقال عمرُ لِنَشْوَانٍ فى رمضان . وَيْلَكَ ، وصبيانُنا صِيَامٌ وضربَه

بالسوق ثم يأتى أهله فيقول الخ ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ، وأثر ابن عباس وصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول ، والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومى هذا ، وأثر حذيفة وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال حذيفة من بدا له الصوم بعد ما زول الشمس فليصم اهـ

(٢١٢١) قال فى الفتح (٤ ص ١٠٠) وفى روايه ، قال لرجل من أسلم « أذن فى قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الاسلمى ، له ولابيه ، ولعمه هند بن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد وابن أبى خيثمة ، والعهن الصوف مصبوغا وغير مصبوغ ، وقيل المصبوغ منه

(*) فى الفتح (٤ ص ١٤٤) هذا الاثر وصله سعيد بن منصور ، والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن أبى الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم ، وفى رواية البغوى فلما رفع اليه عثر ، فقال عمر على وجهك ، ويحك وصبياننا صيام؟ ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام

٢١٢٢ وعن سفيان بن عبد الله بن رَبيعة قال : حدثنا وَفْدُنا الذين قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام ثقيف ـ قال وقدموا عليه فى رمضان ، وضرَب عليهم قُبَّةً فى المَسْجد ـ فلما أَسْلَموا صاموا ما بَقِىَ عليهم من الشَّهر رواه ابن ماجه

٢١٢٣ وعن عبدالرحمن بن مَسْلَمَة عن عَمِّه ، أن أَسْلَمَ أَتَتِ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « صُمْتُم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا قال « فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يومكم ، واقضوا » رواه ابوداود

وهذا حجة فى أن صوم عاشوراء كان واجباً وأن الكافر اذا أسلم ، أو بلغ الصبىُّ فى أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تَبْييت النِّيَّة ، لأن صومه إنما لزمهم فى اثناء اليوم

أبواب ما يبطل الصوم ، وما يكره

(وما يستحب للصائم)

(باب ما جاء فى الحجامة)

٢١٢٤ عن رافع بن خديج قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفطَرَ الحاجم والمحجوم » رواه احمد والترمذى

٢١٢٥ و ٢١٢٦ ولأحمد وأبى داود وابن ماجه ، من حديث ثَوبانَ ، وحديث شدّاد بن أوس مثله

(٢١٢٢) أخرجه من طريق ابن اسحاق وقد عنعنه ، وهو طرف من قصة قدوم وفد ثقيف على النبى ﷺ وانزالهم المسجد

(٢١٢٣) وأخرجه أيضا النرمذى قال الذهبى فى الميزان عبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة عن عمه لا يعرف وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان

(٢١٢٥) قال العلامة ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود ولفظ النسائى فيه عن شداد ابن أوس قال كنت أمشي مع النبى ﷺ عام فتح مكة لثمان عشرة ، وسبع عشرة

٢١٢٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله

٢١٢٨ و ٢١٢٩ ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله

٢١٣٠ وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم »

٢١٣١ وعن الحسن عن معقِل بن سنان الأشجعي أنه قال مرّ عليّ

مضت من رمضان فمر برجل يحتجم ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » ثم ذكر الحديثان رقم (٢١٢٧ و ٢١٢٩) . ثم قال : وروي الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائي وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائي وأعله بالوقف . ثم ذكر الحديث رقم (٢١٣١) وقال رواه احمد والنسائي . ورواه النسائي أيضا عن الحسن عن معقل ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ مثله رواه النسائي وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله رواه النسائي قال المنذري . قال احمد أحاديث « افطر الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح الا بولي » يشد بعضها بعضا وأنا أذهب اليها قال ابن القيم . وقال أبو زرعة حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا « افطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ذكره الترمذي عنه . وقال ابن المديني في رواية عنه لا أعلم فيه حديثا أصح من حديث رافع ابن خديج . وقال في حديث شداد : لا أري الحديثين الا صحيحين . وقد يمكن أن يكون أبو اسماء سمعه منهما وقال الدارمي صح عندي حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به . وسمعت أحمد يقول به وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال ابراهيم الحربي في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة قال وهذا الحديث صحيح باسانيد وبه نقول وعن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي . وقال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس فقلت . وما فيه من الاضطراب ؟ فقال كلاهما عندي صحيح . لان يحي بن سعيد روي عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الاشعث عن شداد الحديثين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجمُ فى ثمان عشْرةَ ليلةٍ خلَتْ من شهْرِ رمضان - فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواهما أحمد

وهما دليل على أن من فعل ما يُفْطِر جاهلاً يَفْسد صومه ، بخلاف الناسى

قال احمد . أصح حديث فى هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال ابن

جميعا . فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد ثم ذكر ابن القيم الرخصة فى ذلك فقال بعد أن ذكر حديث أنس رقم (٢١٣٦) وعن أبى سعيد الخدرى قال رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم . ورخص فى الحجامة . رواه النسائى . ذهب الى هذه الاحاديث جماعة من العلماء . ويروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسين بن على ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة . وهو مذهب عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وقال به مالك والشافعى وأبو حنيفة . وذهب الى أحاديث الفطر بالحجامة جماعة . منهم على بن أبى طالب ، وأبو موسى الاشعرى ، وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : افطر الحاجم والمحجوم ذكره النسائى . وكذا أبو هريرة رواه عنه أبو صالح . ذكره النسائى . وروى شقيق بن ثور عن أبيه عنه انه قال لو أحتجم ما باليت ذكره عبد الرزاق والنسائى أيضا وأما عائشة ، فروى عطاء وعياض ابن عروة عنها . الفطر ذكره النسائى وقال البيهقى . رويت الرخصة عنها وذهب الى الفطر بها من التابعين عطاء بن أبى رباح والحسن ، وابن سيرين ، وذهب الى ذلك ابن مهدى ، والاوزاعى ، واحمد وابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر باجوبة (١) القدح فيها وتعليلها (٢) دعوى النسخ فيها (٣) دعوى ان الفطر فيها لم يكن لاجل الحجامة . بل لاجل الغيبة . وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف ، لا للتعليل (٤) تأويلها على معنى أنه قد تعرض لان يفطر لما يلحقه من الضعف . فافطر بمعنى يفطر (٥) أنه على حقيقته وأنهما أفطرا حقيقة ومرور النبى ﷺ كان مساء فى وقت الفطر . فاخبر أنهما قد أفطرا ودخلا فى وقت الفطر ، يعنى فليصنعا ما أحبا (٦) أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه أخبر عن حكم شرعى بفطرهما (٧) أن افطارهما بمعنى ابطال

المديني . أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس

٢١٣٢ وعن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو صائم . رواه احمد والبخاري

٢١٣٣ وفي لفظ . احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن

ثواب صومهما ، كما جاء « خمس يفطرن الصائم . الكذب والغيبة ، والنميمة ، والنظرة السوء . واليمين الكاذبة » وكما جاء « الحدث حدثان . حدث اللسان وهو أشدهما » (٨) أنه لو قدر تعارض الاخبار جملة لكان الاخذ باحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس . وشواهد أصول الشريعة لها . اذ الفطر قياسه انما يكون مما يدخل الجوف لا بالخارج منه كالفصاد والتشريط ونحوه

وقال المفطرون بها : ليس في هذه الاجوبة شيء يصح أما جواب المعللين للاحاديث فباطل فان الائمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم ، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات . وليس العمدة عليه . وممن صحح ذلك أحمد واسحاق وابن المديني وابراهيم الحربي والدارمي ، والبخاري وابن المنذر . وكل من له علم بالحديث يشهد بان هذا الاصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه وثقة رواته ، واشتهارهم بالعدالة قالوا . والعجب ممن يذهب الى أحاديث الجهر بالبسملة وهي دون هذه الاحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الاحاديث وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقلتها ، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟ وكذلك أحاديث الاتمام في السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة في النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان . وأحاديث المنع من فسخ الحج الى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث القلتين . قالوا أو أحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر وأعرف من هذا بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر . وأما قول بعض أهل الحديث لا يصح في الفطر بالحجامة حديث فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث . كالامام أحمد ، لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه . ثم في هذه الحكاية عنه انه لا يصح في مس الذكر حديث ، ولا في النكاح بلا ولي

ماحه والترمذى وصححه

٢١٣٤ وعن ثابت البُنَانِيِّ أنه قال لأنس بن مالك . كنتم تَكرَهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال لا ، إلا من أجلِ الضَّعف رواه البخاري

ولم يلتفت القائلون بذلك الى قوله . وأما تطرق التعليل اليها . فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها افاده ذلك علما لا شك فيه بأن الحديث محفوظ . وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين . لا يلتفت الى شيء من تلك العلل وانها بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون. أوارسالها وقد وصلها آخرون وهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة . قالوا فعلى قول منازعينا تكون هذه العلل باطلة لا يلتفت الى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد فى المسئلة . قالوا وأما دعوى النسخ فلا سبيل الي صحتها . ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ثم نبين ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس الحديث ان النبي ﷺ احتجم رقم (٢١٣٢) قال الشافعي وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه ابن عباس محرما قبل حجة الاسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان . فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ . قالوا . ويدل على النسخ حديث أنس رقم (٢١٣٦) قالوا : ويدل عليه حديث أبي سعيد فى الرخصة فيها والرخصة لا تكون الا بعد تقدم المنع

قال المفطرون الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . وأما قوله : وهو صائم، فان الامام أحمد قال . لا تصح هذه اللفظة وبين أنها وهم . ووافقه غيره على ذلك . وقالوا الصواب احتجم وهو محرم وممن ذكر ذلك عنه الخلال فى كتاب العلل وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه (١) احتجم وهو محرم فقط ، وهذا في الصحيحين (٢) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم انفرد به البخاري (٣) احتجم وهو محرم صائم ، ذكره الترمذي وصححه النسائي وابن ماجه (٤) احتجم وهو صائم فقط ذكره أبوداود وأما حديث : احتجم وهو صائم فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري . احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . وأما حديث احتجم وهو محرم صائم فهذا هو الذي يتمسك به من ادعى النسخ . وأما لفظ احتجم وهو صائم . فلا يدل على

٢١٣٥ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ، إبقاء على أصحابه . ولم يحرمهما رواه احمد وأبو داود

٢١٣٦ وعن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن

النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه (١) أنه لا يعلم تاريخه ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال (٢) أنه ليس فيه ان الصوم كان فرضا ، ولعله كان صوم نفل خرج منه (٣) حتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر ان الحجامة انما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض . والواقعة حكاية فعل لا عموم لها . ولا يقال : قوله وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم للحجامة ، لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال : اني باق على صومي . وانما رآه يحتجم وهو صائم،فأخبر بما شاهده ورآه،ولا علم له بنية النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله · وهو صائم،حال من الشروع في الحجامة وابتدائها . فكان ابتداؤها مع الصوم . وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه . ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلا ولهذا نظائر . منها حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم وقوله في الصحيحين . وقعت على امرأتي وأنا صائم، والفقهاء وغيرهم يقولون وان جامع وهو محرم وان جامع وهو صائم . ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام،فلا تبطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.وأما قوله احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه،ولا دليل فيها أيضا على ان ذلك كان بعد قوله أفطر الحاجم والمحجوم فان هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء في حديث شداد . والنبي ﷺ أحرم بعمرة الحديبية سنة ست،وأحرم في القابلة بعمرة القضية . وكلا العمرتين قبل ذلك ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما . ثم حج حجة الوداع فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبين في أي احراماته كان وانما تمكن دعوى النسخ اذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع ، أو في عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه « أفطر الحاجم والمحجوم » ولا سبيل الى بيان ذلك وأما رواية ابن عباس له وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح فلا شرطنا فضلا عن النسخ به فان ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله

أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أفطرَ هذان » ثم رخّصَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعدُ في الحجامة

ﷺ ولا رأيته فعل ذلك ، وانما روي ذلك رواية مطلقة . ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس انما أخذها من الصحابة . والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ . فمن أين لكم ان ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر ، كما كثر رواياته ؟ . وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ولا شهدها ونحن نقول : انها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها كغيرها مالم يعلم التاريخ . وبالجملة فدعوى النسخ انما تثبت بشرطين : أحدهما تعارض المفسر . والثاني العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين انه لا سبيل الى واحد منهما في مسئلتنا . بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان . فان النبي ﷺ لم يحرم في رمضان . فان عمره كانت في ذي القعدة وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرما . فغايتها في صوم تطوع في السفر . وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر والناس ينظرون اليه ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط . ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل اليه بقدح فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائما فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كما قال الامام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعا وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا تدل . فان لم تدل لم تصلح للنسخ . وان دلت فهو منسوخ بما ذكرناه من حديث شداد فانه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن احرام النبي ﷺ صائما . وتقريره بما تقدم وهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به وعياذا بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلا ، والانصاف ظلما . وترجيح الراجح على المرجوح عدوانا . وهذه المضايق لا يصحب السالك فيها الا من صدقت في العلم نيته وعلت همته وأمامن أخلد الى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح فيقال له . ماذا عشك فادرجي . قالوا . وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه (١) أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى قال الامام أحمد . خالد بن مخلد له مناكير . قالوا . ومما يدل على ان هذا

للصائم . وكان أنسٌ يَحتَجِمُ وهو صائم . رواه الدارقطني . وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة

الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أصحاب السنن ، مع شهرة اسناده وكونه في الظاهر على شرط البخارى ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته الى اثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس . فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ . قالوا . وأيضا فجعفر انما قدم من الحبشة عام خيبر أواخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح . فصام مع النبى ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع . وقول النبى ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان فان كان حديث أنس محفوظا فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وانما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر . وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقوله فى الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » أيهما هو المتأخر . ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجة . ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ . قالوا . وأيضا فالذي يدل أن هذا لا يصح عن أنس ما رواه البخارى فى صحيحه عن ثابت ـ وهو الحديث رقم (٢١٣٤) وفى رواية على عهد النبى ﷺ فهذا يدل على انه لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه أفطر بها ، ولا أنه رخص فيها بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف . ولو علم أن النبى ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها . لم يحتج ان يجيب بهذا من رأيه ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ وأيضا فمن المعلوم ان أهل البصره أشد الناس فى التفطير بها . وذكر الامام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا اذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين امامى أهل البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة فكيف يكون عند أنس أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيه عنها والبصريون يأخذون عنه عن وهم على خلاف ذلك ؟ وعلى القول بالفطر بها لاسيما وحديث أنس فيه ان ثابتا سمعه منه وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ومن أخص أصحاب الحسن فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ولا يعلمون الناسخ ولا يعملون بها ولا تعرف بينهم ؟ ولا تناقلوها ، بل هم على خلافها ؟ هذا محال قالوا وأيضا فأبو قلابة من أخص

(باب ماجاء فى القيء والاكتحال)

٢١٣٧ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض » رواه الخمسة إلا النسائى

أصحاب أنس . وهو الذي يروي قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك لكان أصحابه أعلم بها وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها والله أعلم . ثم قال ابن القيم أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا . وساق الامام أحمد أحاديثهم كلها وهم رافع بن خديج ، وثوبان ، وشداد بن أوس . وأبو هريرة ، وعائشة ، و بلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل بن سنان ، وعلى بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص وأبو زيد الانصارى ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو عمر . فكيف يقدم عليها أحاديث هى بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح — إلى أن قال : واختلفوا فى التشريط والفصاد ، أيهما أولى بالفطر ؟ والجواب : الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية واختيار صاحب الافصاح ، لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد طبعا وشرعا ، وكذلك فى التشريط . ثم قال فان قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟ قلنا لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل فى حلقه ، وهو لا يشعر ، والحكمة اذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر به علق الحكم بالمظنة وهو النوم وإن لم يخرج منه ريح اه مختصرا

(٢١٣٧) قال المنذري قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الا من حديث عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظا . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده قال أبو داود

٢١٣٨ وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذَةَ عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أَمَرَ بالاثْمِدِ المُرَوَّحِ عند النَّوم وقال «لِيَتَّقِه الصائم» رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. وفي إسناده مقال قريب قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيفٌ. وقال ابو حاتم الرازي: هو صدوق

(باب من أكل أو شرب ناسياً)

٢١٣٩ عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من نَسِيَ وهو صائمٌ. فأكل أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فانما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي

٢١٤٠ وفي لفظ «اذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فانما هو رزق ساقه الله اليه، ولا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني. وقال: إسناد صحيح

٢١٤١ وله في لفظ آخر «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة» قال الدارقطني. تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصاري

(باب التحفظ من الغيبة، واللغو، وما يقول اذا شتم)

٢١٤٢ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا كان

سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن: هذا الحديث له علة ولعله علة. فقد روي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، انما يخرج ولا يولج. قال ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح

(٢١٣٨) جده هو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث. والحديث قال فيه أبو داود قال لي يحيي بن معين: هو حديث منكر وروى بسنده عن أنس ابن مالك أنه يكتحل وهو صائم. وعن الأعمش قال: مارأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. وسكت عنها المنذري وقال ابن القيم في زاد المعاد وروى عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم. وروى عنه أنه خرج عليهم وعيناه مملوءتان من الأثمد. ولا يصح.

يومُ صوم أحدِكم فلا يرْفُثْ يومئذٍ ، ولا يَصْخَبْ ، فإن شاتَمَهُ أحدٌ أو قاتله ، فَلْيَقُلْ إنى امرؤٌ صائمٌ والذى نفس مُحمدٍ بيده لَخلوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عندالله من ريح المِسْكِ ، ولِلصائم فَرْحتان يفرحهما . إذا أفطرَ فَرِح بفِطْرِه ، وإذا لقِيَ رَبّهُ فَرِح بصَوْمه » متفق عليه

٢١٤٣ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لم يَدَعْ قوْلَ الزُّور والعَمَلَ به ، فليس لله حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى

(باب الصائم يتمضمض ، أو يغتسل من الحر)

٢١٤٤ عن عمر قال : هَشِشْتُ يوما ، فقَبَّلْتُ وأنا صائم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيما . قَبَّلْتُ وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ففيم ؟ » رواه أحمد وأبو داود

٢١٤٥ وعن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَصُبُّ الماء

وروى عنه أنه قال « ليتقه الصائم » ولا يصح

(٢١٤٤) قال المنذرى : هذا حديث منكر وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه . وقال ابن القيم فى الزاد : وكان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان . وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما الذى رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال « قد أفطرا » فلا يصح . قال البخارى : هذا حديث منكر ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ

(٢١٤٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى أحد الفقهاء السبعة اسمه كنيته على الأصح . مات سنة ٩٤ . والحديث سكت عنه أبو داود

على رأسه من الحرّ ، وهو صائم رواه احمد وأبو داود

(باب الرخصة فى القُبلة للصائم ، إلا لمن يخافُ على نفسه)

٢١٤٦ عن أمّ سَلَمَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقَبِّلُها وهو صائم ، متفق عليه

٢١٤٧ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملَكَكم لإربه رواه الجماعة إلا النسائى

٢١٤٨ وفى لفظ : كان يقبل فى رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم

٢١٤٩ وعن عمر بن أبى سَلمة أنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيُقَبِّلُ الصائم ؟ فقال له « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال : يارسول الله قد غفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تأخَّرَ فقال له « أما والله إنى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » رواه مسلم وفيه أن أفعاله حُجَّة

٢١٥٠ وعن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المُبَاشَرَة للصائم ، فرخَّص له ، وأتاه آخر ، فنهاه عنها فاذا الذى رخَّص له شيخٌ ، واذا الذى نهاه شابٌّ رواه أبو داود

(باب من أصبح جنباً وهو صائم)

٢١٥١ عن عائشة أن رجلاً قال . يا رسول الله ، تُدركنى الصلاة وأنا

والمنذرى. وكان ذلك فى سفره عام الفتح أمرهم بالفطر. وقال « تقووا لعدوكم » وصام هو

(٢١٥٠) قال ابن القيم فى الزاد رواه أبو داود عن نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى حدثنا اسرائيل عن الأعرج عن أبى هريرة واسرائيل وان كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة . فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج أبا العنبس العدوى الكوفى واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

جُنُبٌ، فأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وأنا تُدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم» فقلت: لستَ مثلَنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ماتقدَّمَ من ذنبك، وماتأخَّرَ فقال «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمَكم بما أتقي» رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢١٥٢ وعن عائشة وأم سلَمَة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصْبِحُ جنُبًا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم في رمضان. متفق عليه

٢١٥٣ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصْبِحُ جنُبًا من جماعٍ لا حلُم، ثم لا يُفْطِر ولا يَقْضِي. أخرجاه

(باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع)

٢١٥٤ عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكتُ يارسول الله، قال «وما أهلكك؟» قال. وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال «هل تجدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال «هل تستطيع أن تصومَ شهرَيْنِ متتابعين؟» قال. لا. قال «فهل تجدُ ماتُطْعِمُ ستّينَ مسكيناً؟» قال: لا قال ثم جلس فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعَرَقٍ فيه تمرٌ. فقال «تصدَّقْ بهذا» قال فهل على أفقر منا؟ فما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوَجُ اليه منا: فضحك النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، حتى بَدَتْ نواجذه وقال «اذهب، فأطعمهُ أهلك» رواه الجماعة

٢١٥٥ وفي لفظ ابن ماجه قال «أعتقْ رقبة» قال: لاأجدها قال «صُمْ

(٢١٥٤) هو من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أعله ابن حزم بهشام. وقد تابع هشاما ابراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه، ورواه الدارقطني من حديث أبي أويس، وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو وهم منهما في اسناده، وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعين » قال : لا أطيق . قال « أطعم ستين مسكينا » وذكره .
وفيه دلالة قوية على الترتيب

٢١٥٦ ولابن ماجه وأبي داود في رواية « وصُمْ يوماً مكانه »

٢١٥٧ وفي لفظ للدارقطني فيه، قال : هَلَكْتُ وأهلكت قال « ما أهلكك؟ »
قال : وَقَعْتُ على أهلي ـ وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهة

(باب كراهة الوصال)

٢١٥٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال .
فقالوا . إنك تَفْعَلُه فقال « إني لستُ كأحدكم إني أظلُّ يُطْعِمُنِي
رَبي وَيَسْقِينِي »

٢١٥٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إيَّاكم
والوصالَ » فقيل إنك تواصل قال « إني أبيت يُطْعمني ربي ويسقيني .
فاكْلَفوا من العمل ما تُطيقون »

(٢١٥٧) قال في التلخيص (١٩٦) زعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد بزيادة : وأهلكت عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور، فلم يجد هذه اللفظة فيه. وأخرجها من رواية الأوزاعي. وذكر أنها دخلت على بعض الرواة في حديثه. وأن أصحابه لم يذكروها قال الحافظ: وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب

(٢١٥٩) قال العلامة ابن القيم في الزاد : اختلف الناس في هذا الطعام والشراب على قولين : أحدهما أنه طعام وشراب حسي للفم ـ يعني من طعام الجنة ـ الثاني أن المراد به ما يغذيه الله به من العلوم والمعارف ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني اهـ .

٢١٦٠ وعن عائشة قالت . نهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال ، رَحْمَةً لهم . فقالوا . انك تُوَاصل . قال « إنى لستُ كَهَيْئَتِكم . إنى يُطْعِمُنى ربى ويسقينى » متفق عليهن

٢١٦١ وعن أبى سعيد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتُوَاصلوا . فأيكم أراد أن يُوَاصلَ فليُوَاصل حتى السَّحَر » قالوا : فانك تُوَاصل ، يارسول الله ؟ قال « إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيتُ لى مُطعِمٌ يُطْعِمنى وَساقٍ يَسْقِينى » رواه البخارى وأبو داود

(باب آداب الافطار والسحور)

٢١٦٢ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا أقبل الليلُ وأدْبَرَ النهارُ ، وغابت الشمسُ ، فقد أفطر الصائم »

٢١٦٣ وعن سهل بن سعد أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ » متفق عليهما

٢١٦٤ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله عزَّ وجل إنَّ أَحَبَّ عِبَادِى إِلَىَّ أعجَلُهُمْ فِطرًا » رواه احمد والترمذى

(٢١٦٣) ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه . ولفظه « لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون وفى الباب عن أبى ذر عند احمد بمثل لفظ أبى هريرة عند الترمذى وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى عن أبى عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا ياأم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الافطار ، ويعجل الصلاة . والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الافطار . قالت أيهما يعجل الصلاة ؟ قلنا عبدالله بن مسعود . قالت كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ اه . والآخر هو أبوموسى الأشعرى . وفى تأخير الفطر تشبه بأهل الكتاب فى علوهم ، واتباعهم للهوى وقد نهينا عن موافقتهم وقد فعل هذا الروافض الذين هم أرغب الناس عن السنة

٢١٦٥ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفطِرُ على رُطَبات ، قبل أن يُصَلِّيَ . فان لم تكن رُطَبات ، فتَمَرَاتٌ ، فان لم يكن تمرات حَسَا حَسَوات من ماء رواه احمد وأبو داود والترمذي

٢١٦٦ وعن سلمان بن عامر الضّبيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أفطرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ . فان لم يجد فَلْيُفطِرْ على ماء ، فانه طَهور » رواه الخمسة الا النسائي

٢١٦٧ وعن معاذ بن زُهرة أنه بَلَغه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال « اللهم لكَ صُمْتُ ، وعلى رزقك أفْطَرْتُ » رواه أبو داود

(٢١٦٥) قال في التلخيص (ص ١٩٢) ورواه النسائي . قال ابن عدي : تفرد به جعفر بن سليمان عن ثابت . والحديث مشهور عبد الرزاق عنه ، وتابعه عمار ابن هارون ، وسعيد بن سليمان النشيطي . قال البزار : رواه النشيطي فانكروه عليه . وضعف حديثه

(٢١٦٦) وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه أيضا . وله عندهم ألفاظ . وصححه أبو حاتم الرازي أيضا . وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه . واسناده ضعيف اه من التلخيص (١٩٢) وسلمان ابن عامر الضبي قال ابن عبد البر في الاستيعاب : ليس من الصحابة ضبي غيره ، وكذا قال هذا قبله مسلم . وتعقبهما الحافظ ابن حجر في الاصابة ، فذكر غير واحد من الصحابة من بني ضبة . قال : ووقع في كتاب الدارقطني الذي صنفه في الضبيين التصريح بأن سلمان كان في حياة النبي ﷺ شيخا . قال والصواب انه عاش الى خلافة معاوية اه

(٢١٦٧) معاذ بن زهرة الضبي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن حبان . وحديثه هذا مرسل . وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر . وزاد « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ان شاء الله » وقال الدارقطني اسناده حسن

٢١٦٨ وعن أبي ذرّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول · « لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السّحور وعجّلوا الفِطْر » رواه احمد

٢١٦٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَسَحَّرُوا ، فان في السّحور بَرَكة » رواه الجماعة الا أبا داود

٢١٧٠ وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان فَصْلَ مابين صِيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السَّحَر » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

أبواب ما يبيح الفطر ، وأحكام القضاء

(باب الفطر والصوم فى السفر)

٢١٧١ عن عائشة ، أن حَمْزَةَ بن عَمْرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . الصوم فى السفر ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال « ان شِئْتَ فَصُمْ ، وان شئت فأفطر » رواه الجماعة

٢١٧٢ وعن أبي الدرداء قال · خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى شهر رَمَضَانَ ، فى حَرّ شديد ، حتى ان كان أحدُنا ليَضَعُ يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الله بن رَوَاحة

٢١٧٣ وعن جابر قالَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سَفَرٍ ، فرأى زِحَامًا ، ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال « ماهذا ؟ » فقالوا

(٢١٦٨) فى اسناده سليمان بن أبي عثمان . قال أبو حاتم · مجهول .

(٢١٧١) حمزه بن عمرو بن عويمر الاسلمي له سبعة أحاديث انفرد مسلم بواحد وهو (٢١٧٦) كان البشير بوقعة اجنادين . وكان يسرد الصوم . وقيل هو البشير لكعب ابن مالك بتوبة الله عليه وأنه الذى أعطاه كعب ثوبيه مات سنة ٦١

(٢١٧٣) له ألفاظ عدة . منها : كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك ، فمر

صائم. فقال « ليس من البرّ الصومُ في السفر »

٢١٧٤ وعن أنس قال. كنا نسافرُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يَعِبِ الصائم على المُفْطِرِ، ولا المفطر على الصائم

٢١٧٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة، ومعه عَشَرَةُ آلاف ـ وذلك على رأس ثمانِ سنين ونصفٍ من مقدَمه المدينة ـ فسار بمن معه من المُسلمين الى مَكة، يصوم ويصومون، حتى اذا بلَغ الكَدِيد ـ وهو ما بين عُسفان وقُدَيْدٍ ـ أفطر وأفطروا. وإنما يُؤْخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر. متفق على هذه الأحاديث. إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف، ولا تاريخ الخروج

٢١٧٦ وعن حمزة بن عَمرو الأسلمي أنه قال. يارسول الله، أجد منّي قُوَّة على الصوم في السَّفر فهل عليَّ جُناح؟ فقال « هي رُخْصَة من الله تعالى فمن أخذ بها فحَسَنٌ ومن أحبَّ ان يصومَ فلا جناح عليه» رواه مسلم والنسائي

وهو قويٌّ الدلالة على فضيلة الفطر

٢١٧٧ وعن أبي سعد وجابر قالا. سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه

برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه ـ الحديث قال في التلخيص (١٩٥) ورواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري بلفظ « ليس من امبر امصيام في امسفر» وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لا بها لغة. ويحتمل أن يكون الاشعري هذا نطق بها على ماألف من لغته. فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها وهذا الثاني أوجه عندي اه

(٢١٧٥) بين الكديد وبين مكة مرحلتان. قال القاضي عياض: اختلفت الرواية في المحل الذي أفطر فيه رسول الله ﷺ. والكل في قصية واحده وكلها متقاربه، والجميع من عمل عسفان

وآله وسلم، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم

٢١٧٨ وعن أبى سعيد قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة، ونحن صيام. قال فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزمة. فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر. رواه احمد ومسلم وابو داود

(باب من شرع فى الصوم، ثم أفطر فى يومه ذلك)

٢١٧٩ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح. فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل له. إن الناس قد شق عليهم الصيام. وان الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون اليه. فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم، والنسائى، والترمذى وصححه

٢١٨٠ وعن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء، والناس صيام، فى يوم صائف، مشاة، ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة له ـ فقال «اشربوا أيها الناس» قال. فأبوا، قال «انى لست مثلكم إنى أيسركم، انى راكب» فأبوا، فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه، فنزل فشرب، وشرب الناس. وما كان يريد أن يشرب

٢١٨١ وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢١٧٩) كراع الغميم من أموال أعالى المدينة وهو واد أمام عسفان

(٢١٨١) أخرج نحوه البخاري فى المغازى من طريق خالد الحذاء عن عكرمة

عامَ الفتح،فى شهر رمضان ، فصام حتى مَرَّ بغدير فى الطريق ، وذلك فى نَحْرِ الظَّهيرة ، قال : فعَطَشَ الناسُ ، وجعلوا يمدّون أعناقهم ، وتتوق أنفسهم اليه. قال : فدَعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدَح فيه ماء ، فأمسكه على يده ، حتى راه الناس . ثم شرب ، فشَربَ الناس . رواهما احمد

(باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر)

٢١٨٢ عن ابن عباس قال . خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان الى حُنَيْن ، والناسُ مُختَلِفون ، فصائمٌ ، ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن ، أوماء ، فوضعه على راحلته، أوراحته ، ثم نظر الناسُ ، فقال المفطرون لِلصُّوَّام : أفطروا . رواه البخارى

قال شيخنا عبدالرزاق بن عبدالقادر : صوابه خيبر أومكة ، لأنه قصدَها فى هذا الشهر فأما حُنَين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة

٢١٨٣ وعن محمد بن كعب قال . أتيتُ أنسَ بنَ مالك فى رمضان ، وهو يريد سفراً ، وقد رُحِّلَتْ له راحلته ، ولبس ثيابَ السَّفَر فدعا بطعام،فأكل فقلت له : سُنَّةٌ ؟ فقال سنة ، ثم ركب . رواه الترمذى

٢١٨٤ وعن عبيد بن جبر قال . ركبتُ مع أبى بَصْرَةَ الغفارى فى سفينة

عن ابن عباس قال . خرج النبي ﷺ فى رمضان . والناس صائم ومفطر . فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أوماء، فوضعه على راحلته ثم نظر الناس ـ الحديث ، وله ألفاظ أخرى

(٢١٨٢) قد اتفق أهل السير أنه خرج عام الفتح من المدينة فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه . وأقام بها ست عشرة أوسبع عشرة،على ماتقدم فى صلاة السفر . ثم خرج الى حنين ، فيكون قد خرج في شوال يقينا

(٢١٨٣) ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وفى اسناده عبدالله بن جعفر والد على ابن المديني . قال أبو حاتم . منكر الحديث . وقال ابنه لا تأخذوا عن أبي فانه ضعيف

(٢١٨٤) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجاله ثقات

من الفُسطاط، في رمضان، فدَفع، ثم قرّبَ غداءه، ثم قال: اقترِبْ، فقلت: ألستَ بين البيوت؟ فقال أبو بَصْرَةَ. أرغِبْتَ عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ رواه احمد وأبو داود

(باب ماجاء في المريض، والشيخ، والشيخة، والحامل، والمرضع)

٢١٨٥ عن أنس بن مالك الكعْبى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله وَضعَ عن المُسافِر الصَّومَ وَشطرَ الصـــلاة، وعن الحبلَى والمُرْضِع الصَّومَ» رواه الخمسة

٢١٨٦ وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمُرْضِع»

قال في التلخيص: وأخرج البيهقي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم، فيفطر من يومه اه وقال في الاصابة: وأخرج النسائي من طريق كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ في سفر في رمضان، فذكر الفطر في السفر. قال ابن يونس. شهد فتح مصر. واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها في سفح المقطم. وذكر القضاعي انه مع عقبة بن عامر في قبر. قيل اسمه جميل، وقيل حميل وصوبه ابن عبد البر بالحاء المهملة. وعبيد بن جبر بفتح الجيم ـ هكذا في الخلاصة. وفي نسخ أبي داود وفي الميزان للذهبي وتقريب التهذيب للحافظ بن حجر ـ جبير بضم الجيم وبالتصغير ـ قال الحافظ هو القبطي مولى أبي بصرة وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. وقال ابن خزيمة لا أعرفه وفي رواية لأحمد عن عبيد قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط الي الاسكندرية. والفسطاط علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص

(٢١٨٥) قال الترمذي. حديث حسن. ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد اه وقال المنذري: وأنس هذا كنيته أبو أمية وفي الرواية أنس بن مالك خمسة. اثنان صحابيان، هذا وخادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس بن مالك. روى عنه حديث في اسناده نظر. والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي، أحدث عن حماد بن أبي سليمان

٢١٨٧ وعن سَلَمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكين) كان من أراد أن يفطِرَ ويفتدِيَ حتى أنزلتِ الآية التى بعدها فنسَختها رواه الجماعة الا أحمد

٢١٨٨ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن مُعاذ بن جَبَل نحو حديث سلمة وفيه . ثم أنزل الله (مَنْ شَهِدَ مِنكمُ الشَّهرَ فليَصُمْهُ) فأثبتَ اللهُ صيامه على المُقيم الصَّحيح ورخَّصَ فيه للمُقيم المريض، والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذى لايَستطيع الصِّيام مختصر لأحمد وأبى داود

٢١٨٩ وعن عطاء سمع ابن عباسٍ يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فِديةٌ طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست بمنسُوخة ، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخارى

٢١٩٠ وعن عِكرِمةَ أنَّ ابنَ عباس قال أُثبتت لِلحُبْلَى وَالمُرْضِع رواه أبو داود

(باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يَجمع اقامة)

٢١٩١ عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غزَا غزوَةَ الفَتْحِ فى رمضان ، وصام حتى بلغ الكَدِيد ـ الماء الذى بين قُدَيد وعُسْفان ـ أفطر فلم يزل مفطرًا حتى انسَلخ الشهر . رواه البخارى

ووجه الحجة منه أن الفَتْحَ كان لعشرٍ بقين من رمضان هكذا جاء فى حديث متفق عليه

والاعمش وغيرهما والله أعلم وقال فى الاصابة فى ترجمة أنس بن مالك الكعبي نزل البصرة وروي عن النبي ﷺ حديثا فى وضع الصيام عن المسافر . وله معه فيه قصة . أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره اه

(٢١٨٧) وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين ،) قال هى منسوخة اه قال الحافظ فى الفتح (٨ . ١٢٦) ورجح ابن المنذر

(باب قضاء رمضان متتابعاً ، أومتفرقاً ، وتأخيره الى شعبان)

٢١٩٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني

(*) قال البخاري. قال ابن عباس · لا بأس أن يفرّق لقول الله تعالى (فَعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخَرَ)

٢١٩٣ وعن عائشة قالت : نزلت (فَعِدَّة من أيام أخر متتابعات) فسقطت

النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال · لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وان تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام اه وقال البخاري · قال الحسن وابراهيم النخعي في المرضع والحامل اذا خافتا على أنفسهما أوولدهما تفطران ثم تقضيان . وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام . فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا ، خبزا ولحما وأفطر اه وقد وصل هذين الاثر بن عبد بن حميد

(٢١٩٢) قال الدارقطني لم يسنده غير سفيان بن بشر . قال في التعليق المغني وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ماعلمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . واسناده ضعيف . لأن فيه عبدالله بن خراش . ضعفه الدارقطني وغيره

(*) قال في الفتح (٤ . ١٣٦) وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما · يفرق ، وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ووصله عبدالرزاق مفسرا عن معمر عن الزهري عن عبيد ابن عبدالله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان، قال · يقضيه مفرقا. قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده وقال · صمه كيف شئت . وكذلك روى نحوه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة ابن الجراح ، ورافع بن خديج وأنس بن مالك اه بتصرف

(٢١٩٣) وفي الموطأ أنها قراءة أبي بن كعب . قال في الفتح وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع . فكأنه كان واجبا أولا ثم نسخ . ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى

متابعات . رواه الدارقطني ، وقال : اسناد صحيح

٢١٩٤ وعن عائشة قالت : كان يكون عليّ الصومُ من رمضانَ ، فما أستطيع أن أقضيَ إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة

٢١٩٥ ويروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . في رجل مرض في رمضان ، فأفطر ، ثم صحّ ، ولم يَصُمْ ، حتى أدركه رمضان آخر قال « يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطرَ فيه ، ويُطْعِمُ كلَّ يومٍ مسكينا »

٢١٩٦ ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله وقال : إسناد صحيح موقوف

٢١٩٧ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كلّ يومٍ مسكينا » واسناده

(٢١٩٥) علقه البخاري وقال الحافظ في الفتح (٤ : ١٣٦) وجدته عن أبي هريرة موصولا من طرق. فأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أي انسان مرض في رمضان الخ. وقال في التلخيص (ص١٩٧) رواه الدارقطني ، وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف جدا . والراوي عنه ابراهيم بن نافع ضعيف أيضا . وكذلك قال الدارقطني بعد اخراجه . وصح عن ابن عباس من قوله أيضا وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة

(٢١٩٧) قال في التلخيص روى مرفوعا وموقوفا . رواه الترمذي عن قتيبة عن عثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال : وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال الحافظ : ورواه ابن ماجه من هذا الوجه . ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . وهو وهم منه أومن شيخه . وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر . وتابعه البيهقي على ذلك

ضعيف . قال الترمذي : والصحيح انه عن ابن عمر موقوف

(*) وعن ابن عباس قال : اذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصُمْ أُطعِمَ عنه ، ولم يكن عليه قضاء. وان نذر قَضَى عنه وليُّه رواه أبو داود

(باب صوم النذر عن الميت)

٢١٩٨ عن ابن عباس أن امرَأةً قالت : يارسول الله : إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر . أفأصوم عنها ؟ فقال « أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ فقَضَيْتِيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال « فصُومي عن أمك » أخرجاه

٢١٩٩ وفي رواية أن امرأة ركبَتِ البَحْرَ فنَذَرَتْ إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله ، فلم تَصُمْ حتى ماتت . فجاءت قرابةٌ لها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك ، فقال « صومي عنها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٢٢٠٠ وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيامٌ صام عنه وَلِيُّه » متفق عليه

٢٢٠١ وعن بُريده قال . بينا أنا جالسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ أتته امرأةٌ ، فقالت : انى تَصَدَّقْتُ على أمّي بجارية ، وانها ماتت فقال « وجبَ أجرُكِ ، وَرَدَّها عليك الميراث » قالت يارسول الله ، انه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « صومي عنها » قالت : انها لم تَحُجّ قَطُّ أفأحُجُّ عنها ؟ قال « حجي عنها » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه

٢٢٠٢ ولمسلم في رواية : صومُ شهرين

أبواب صوم التطوع

(باب صوم ست من شوال)

٢٢٠٣ عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

(*) صححه الحافظ . وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور في سننه

صامَ رَمضان ثم أتبَعَهُ ستًّا من شوَّال، فذلك صيام الدَّهر » رواه الجماعة الا البخاري، والنسائي

٢٢٠٤ ورواه احمد من حديث جابر

٢٢٠٥ وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صام رمضان وَستَّةَ أيام بعد الفطرِ كان تمامُ السَّنَة، من جاء بالحسنَة فله عَشْرُ أمثالها » رواه ابن ماجه

(باب صوم عشر ذي الحجة، وتأكيد يوم عرَفة لغير الحاجّ)

٢٢٠٦ عن حَفصَةَ قالت: أربَعٌ لم يكن يَدَعهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صيامُ عاشوراء، والعشرُ، وثلاثةُ أيام من كلِّ شهرٍ، والركعتين قبل الغدَاة رواه أحمد والنسائي

٢٢٠٧ وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صومُ يوم عرفةَ يُكَفِّرُ سَنَتَين ماضية، ومستقبلة. وصوم يوم عاشوراء يُكَفِّرُ سنةً ماضية » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي

٢٢٠٨ وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والبيهقي وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخاري. وقال عبد الحق في أحكامه: لا يصح في الاطعام شيء، يعني مرفوعا.

(٢٢٠٤) ورواه عبد بن حميد والبزار وفي اسناده عمرو بن جابر ضعيف. كذا في مجمع الزوائد

(٢٢٠٥) أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. ولفظ النسائي « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة »

(٢٢٠٦) رواه أبو داود بدون تسمية حفصة، فقال: عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٢٠٨) أخرجه أيضا أبو داود، والنسائي والحاكم وصححه، والبيهقي. وصححه

عن صوم يوم عرفة بعرفات . رواه أحمد وابن ماجه

٢٢٠٩ وعن أمّ الفضل أنهم شكّوا في صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه

٢٢١٠ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. عيدنا أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة، الا ابن ماجه، وصححه الترمذي

(باب صوم المحرم، وتأكيد عاشوراء)

٢٢١١ قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال « شهر الله المحرم »

٢٢١٢ وعن ابن عباس — وسئل عن صوم عاشوراء — فقال: ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان

٢٢١٣ وعن عائشة قالت. كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال « من شاء صامه. ومن شاء تركه »

٢٢١٤ وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسلم، أن « أذّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه.

ابن خزيمة . وفي اسناده مهدي الهجري مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء وقال. لا يتابع عليه. قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قال الحافظ: قد صححه ابن خزيمة ووثق ابن حبان مهديا اه تلخيص (١٩٨)

(٢٢٠٩) أم الفضل هي لبابة بنت الحارث زوج العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما وهو متفق عليه من رواية ميمونة أيضا

(٢٢١١) أنظر الحديث رقم (١٢٣٥) في باب ما جاء في قيام الليل

ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»

٢٢١٥ وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله، وهو يطعم، يوم عاشوراء، فقال: ياأبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء؟ فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان ترك، فإن كنت مفطراً فاطعم

٢٢١٦ وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون، قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن يوم عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه» وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

٢٢١٧ وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود، وتتخذه عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صوموه أنتم»

٢٢١٨ وعن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال «ما هذا؟» قالوا يوم صالح، نجى الله فيه موسى، وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى فقال «أنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه

٢٢١٩ وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم. فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر» متفق على هذه الأحاديث كلها

وأكثرها يدل على أن صومه وجب، ثم نسخ، ويقال: لم يجب بحال بدليل خبر معاوية، وإنما نسخ تأكد استحبابه

٢٢٢٠ وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا

اليوم التاسع » قال . فلم يأت العامُ المقبلُ حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه مسلم وأبو داود

٢٢٢١ وفى لفظ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لئن بقيتُ الى قابلٍ لأصُومَنَّ التاسع » يعنى يومَ عاشوراء رواه احمد ومسلم

٢٢٢٢ وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا يومَ عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قَبْلَهُ يوماً ، وبعده يوما » رواه احمد

(باب ما جاء فى صوم شعبان والأشهر الحُرُم)

٢٢٢٣ عن أمِّ سَلَمَة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يَكُنْ يصومُ من السَّنة شهراً تامًّا إلا شعبان . يَصِلُ به رمضان . رواه الخمسة

٢٢٢٤ ولفظ ابن ماجه : كان يصوم شعبانَ ورمضان

٢٢٢٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت . لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصومُ شهراً أكثرَ من شعبان ، فانه كان يصومه كله

٢٢٢٦ وفى لفظ : ما كان يصوم فى شهرٍ ما كان يصوم فى شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كلَّه

٢٢٢٧ وفى لفظ . ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكملَ

(٢٢٢٢) هو من رواية ابن أبى ليلى عن داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال ابن معين هو شيخ هاشمى ، انما يحدث بحديث واحد . قال ابن عدى : أظنه الحديث فى عاشوراء . وقال الشوكانى وهى رواية منكرة . ورواه البيهقى من طريقه أيضا ، وفيه « لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده » . ورواه الشافعى قال . حدثنا سفيان أنه سمع عبيد الله ابن يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع ، والعاشر ولا تشبهوا باليهود اه وقال ابن القيم فى الزاد فمراتب صومه ثلاثة أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلى ذلك أن يصام التاسع ، والعاشر وعليه أكثر الأحاديث . ويلى ذلك افراد العاشر وحده بالصوم . وأما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار

(٢٢٢٥) حسنه الترمذى والمراد صيام أكثره بطريق المجاز جمعا بينه وبين الحديث رقم (٢٢٢٧) وهو مقدم على هذا وقد ثبت نهيه عن تشبيه التطوع بالمفروض

شهراً قطُّ إلا شهرَ رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثرَ منه صياماً فى شعبان . متفق على ذلك كله

٢٢٢٨ وعن رجل من باهلة قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت : يارسول الله ، أنا الرَّجُلُ الذى اتيتُك عامَ الأول ، فقال «فمالى أرى جسمَكَ ناحِلا ؟» قال : يا رسول الله ما أكلتُ طعاماً بالنهار . ما أكلته إلا بالليل . قال «من أمرَكَ أن تُعَذِّبَ نفسك ؟» قلت . يا رسول الله ، إنى أقوى . قال «صُمْ شهرَ الصَّبْرِ ، ويوماً بعده» قلت : إنى أقوى . قال «صم شهر الصّبر ، ويومين بعده» قلت : إنى أقوى . قال «صم شهر الصّبر ، وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهُرَ الحُرُم» رواه أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه وهذا لفظه

(باب الحث على صوم الاثنين والخميس)

٢٢٢٩ عن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتَحَرَّى

(٢٢٢٨) رواه أبوداود عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، إلا أن النسائى قال فيه . عن مجيبة الباهلى عن عمه . وقال ابن ماجه : عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أوعمه . وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة وقال فيه . عن مجيبة — يعنى الباهلية — قالت حدثنى أبى أوعمى وسمى أباها عبدالله بن الحارث ، فقال . سكن البصرة . وروى عن النبى ﷺ حديثا . وقال فى موضع آخر : أبو مجيبة الباهلية ، أوعمها ، سكن البصرة وروى عن النبى ﷺ حديثا ، ولم يسمه . وذكر هذا الحديث وذكره ابن قانع فى معجم الصحابة . وقال فيه . عن مجيبة عن أبيها أوعمها ، وسماه أيضا عبدالله بن الحارث اه وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى ، وأشار بعض شيوخنا الى تضعيفه لذلك وهو متوجه اه كلام المنذرى . وقد ذكره الحافظ فى الاصابة فى أبى مجيبة ، وقال ذكره ابن حبان فى الصحابة . وقال أبو عمر بن عبدالبر لا أعرفه — الى أن قال الحافظ — : والصواب أن مجيبة امرأة . فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى عن أبى سليل عن مجيبة الباهلية ، نحو ه وهما اه وشهر الصبر هو رمضان

(٢٢٢٩) أعله ابن القطان بجهالة الراوى عن عائشة . قال الحافظ وأخطأ فى

صيام الاثنين والخميس . رواه الخمسة الا أبا داود

٢٢٣٠ لكنه له من رواية أسامة بن زيد

٢٢٣١ وعن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «تُعْرَضُ الأعمالُ كُلَّ اثنين وخميس ، فَأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم » رواه احمد والترمذي . ولابن ماجه معناه

٢٢٣٢ ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد

٢٢٣٣ وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين ، فقال «ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه ، وأُنْزِلَ عليَّ فيه » رواه احمد ومسلم وأبو داود

(باب كراهية إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت بالصوم)

٢٢٣٤ عن محمد بن عبّاد بن جعفرَ ، قال : سألتُ جابراً أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم متفق عليه

٢٢٣٥ وللبخاري في رواية أن يُفْرَدَ بصوم

٢٢٣٦ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يومٌ أو بعده يومٌ » رواه الجماعة الا النسائي

ذلك، فانه صحابي قال : وفي الباب عن حفصة عند أبي داود، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أسامة بن زيد عند أبي داود والنسائي

(٢٢٣٢) لفظه : قلت يارسول الله ، انك تصوم حتى تكاد لاتفطر ، وتفطر حتى تكاد لاتصوم ، الا يومين ان دخلا في صيامك والاصمتهما ؟ قال « أي يومين ؟ » قلت يوم الاثنين والخميس . قال « ذلك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ورواية النسائي أتم. ورواه أحمد به وأتم منه . قال المنذري في الترغيب والترهيب : في اسناده رجلان مجهولان : مولى قدامة ومولى أسامة ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن أسامة

٢٢٣٧ ولمسلم « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدُكم »

٢٢٣٨ ولأحمد « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »

٢٢٣٩ وعن جُوَيْرِيَة بنت الحارث رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فى يوم الجمعة ، وهى صائمة . فقال لها « أصُمْتِ أمسِ ؟ » قالت : لا . قال « تصومين غداً ؟ » قالت : لا . قال « فافطرى » رواه احمد والبخارى وأبو داود

وهو دليل على أن التطوع لا يلزمُ بالشروع

٢٢٤٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم الجمعة وحده »

٢٢٤١ وعن جُنادةَ الأزدى قال . دخلت على رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم جمُعة ، فى سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم ، وهو يتَغَدَّى ، فقال «هلمُّوا الى الغداء » فقلنا : يا رسول الله إنّا صيام . قال « أصمتم أمس ؟» قلنا لا قال « أفتصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال « فأفطروا » فأكلنا معه. فلما خرج ، وجلس على المنبر ، دعا باناء من ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد

(٢٢٣٨) ورواه الحاكم من طريق أبى بشر عن عامر بن لدين الاشعرى عن أبى هريرة مرفوعا . وقال أبو بشر لا أعرفه . قال الحافظ فى التلخيص (١٩٩) وقد أخرجه البزار فقال أبو بشر مؤذن مسجد دمشق اهـ . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه

(٢٢٤٠) فى اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة

(٢٢٤١) وأخرجه أيضا الحاكم والنسائى باسناد رجاله رجال الصحيح الاجدعة البارقى ، وهو مقبول

٢٢٤٢ وعن عبد الله بن بُسْر ، عن أخته - واسمها الصَّمَّاء - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افتُرِض عليكم ، فان لم يجد أحدُكم الا عُود عِنَب ، أو لِحاء شجرة ، فَلْيَمْضُغْهُ » رواه الخمسة الا النسائي

٢٢٤٣ وعن ابن مسعود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « قلَّمَا كان يُفْطِرُ يوم الجمعة رواه الخمسة ، الا أبا داود

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره

(باب صوم أيام البيض ، وصوم ثلاثة من كل شهر ، وان كانت سواها)

٢٢٤٤ عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا

(٢٢٤٢) قال في الترغيب والترهيب : حسنه الترمذي ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود . وقال ، هذا حديث منسوخ ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن بسر ، دون ذكر أخته . ورواه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق عن عمته الصماء أخت بسر قال المنذري . وهذا النهي انما هو عن افراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة اه وقال النسائي هذه أحاديث مضطربة - يشير الى روايات حديث عبد الله بن بسر - وقال في عون المعبود (٢ ٢٩٦) وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال النووي صححه الأئمة اه وقد طعن في هذا الحديث جماعة من : الأئمة مالك بن أنس، وابن شهاب الزهري ، والاوزاعي والنسائي . فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم . وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية الذي اتفق عليه الشيخان اه وقد أطال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن القول في هذا الحديث ، فارجع اليه

(٢٢٤٣) قال الترمذي حسن غريب وقال ابن عبد البر : هو صحيح . ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس

(٢٢٤٤) ورواه ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان

ذر ، إذا صمتَ من الشهر ثلاثةً فصم ثلاثَ عشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عشْرَةَ ، وَخمسَ عشْرَةَ » رواه احمد والنسائي والترمذى

٢٢٤٥ وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ الى رمضان ، فهذا صيام الدَّهرِ كلّه » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٢٤٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومُ من الشهر، السبت ، والأحد ، والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس رواه الترمذى ، وقال حديث حسن

٢٢٤٧ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثةَ أيام ، فذلك صيامُ الدهر فأنزل الله تصديقَ ذلك في كتابه (مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فلَهُ عشْرُ أمثالها) اليومُ بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذى

(باب صيام يوم ، وفطر يوم ، وكراهة صوم الدهر)

٢٢٤٨ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال . « صم في كل شهر ثلاثةَ أيام » قلت اني أقوى من ذلك فلَمْ يَزَلْ يرفعني حتى قال « صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فانه أفضل الصيام ، وهو صوم أخي داود عليه السلام »

٢٢٤٩ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صامَ من صام الأَبد » متفق عليهما

٢٢٥٠ وعن أبي قتادة قال قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر ؟ قال « لا صـام ، ولا أفطر . او لم يصم ، ولم يفطر » رواه الجماعة ،

(٢٢٤٦) وروى موقوفا على عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وهو أشبه

(٢٢٤٧) حسنه الترمذي . ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه

الا البخاري ، وابن ماجه

٢٢٥١ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا » وقبض كفَّه . رواه احمد

ويحمل هذا على من صام الأيام المنهيّ عنها

(باب تطوع المسافر ، والغازي بالصوم)

٢٢٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يفطر أيام البيض في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ » رواه النسائي

٢٢٥٣ وعن أبي سعيد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صام يوماً في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفا » رواه الجماعة ، إلا أبا داود

(باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع)

٢٢٥٤ عن أبي جُحيفةَ قال : آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبي الدَّرداء فزار سلمانُ أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء متَبَذِّلة ، فقال لها ماشأنك ؟ قالت . أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال كل ، فاني صائم فقال : ما أنا بآكل ، حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نَمْ ، فنام ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فنام ، فلما كان من آخرِ الليل قال سلمان قم الآن ، فصَلَّيا فقال له سلمان : ان لربِّكَ عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقا فاعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صدق سلمان » رواه البخاري ، والترمذي وصححه

٢٢٥٥ وعن أم هانئ . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ،

(٢٢٥١) أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة

(٢٢٥٢) في اسناده يعقوب بن عبد الله القمي ، وثقه الطبراني . وقال النسائي ليس به بأس . وقال الدارقطني . ليس بالقوي . وفيه وجعفر بن أبي المغيرة القمي . صدوق له أوهام

فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، فقالت: يارسول الله، أما إنى كنت صائمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه احمد والترمذى

٢٢٥٦ وفى رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شراباً، فناولها لتشرب. فقالت: إنى كنت صائمة، ولكنى كرهت أن أرد سؤرك، فقال «إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه، وان كان تطوعا، فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى» رواه احمد وأبو داود بمعناه

٢٢٥٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت. أهدى لحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلنا: يارسول الله، إنا أهديت لنا هدية، واشتهيناها، فأفطرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر» رواه أبو داود وهذا أمر ندب بدليل قوله «لا عليكما»

(٢٢٥٧) قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال: زميل — مولى عروة — ليس بالمشهور، وقال البخارى: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابى اسناده ضعيف، وزميل مجهول وقال ابن القيم فى تهذيب السنن وقد روى النسائى الامر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ. وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى قال الدارقطنى. وهم فيه جرير وفرج. وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب. فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهرى مرسلا. وقد رواه النسائى أيضا من حديث جعفر بن برقان. أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال «اقضيا يوما آخر» ومن حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به. وفيه، فأمر رسول الله ﷺ أن يصوم يوما مكانه. وذكر النسائي، أنه أيضا من رواية اسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان. فقد برىء زميل من عهدة التفرد به. وتابعهم أيضا يحيى بن سعيد عن ابن شهاب فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان. وصالح بن كيسان، واسماعيل بن عقبة، ويحيى بن سعيد على

(باب ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين، وغير ذلك)

٢٢٥٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين ، إلا أن يكونَ رجلا كان يصومُ صوماً فَلْيَصُمْهُ » رواه الجماعة

٢٢٥٩ وعن معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ على المنبر ، قبْلَ شهر رمضان «الصيامُ يومُ كذا ، وكذا ، ونحن مُتقدِّمون، فمن شاء فليَتَقَدَّمْ ، ومن شاء فليتأخرْ » رواه ابن ماجه

ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين .

٢٢٦٠ وعن عمران بن حُصَين :أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « هل صُمتَ من سَرَر هذا الشهر شيئا ؟» قال . لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فاذا أفطرتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يومين مكانه» متفق عليه

اختلاف عنه عن ابن شهاب عن الزهرى وصلا وارسالا ــ كلهم يذكر الامر بالقضاء زيادة على رواية زميل ، وجرير بن حازم ، وفرج بن فضالة فالذى يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة فى الحديث . وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه ، لكن قد يقال الامر بالقضاء أمر ندب لا ايجاب، وبالله التوفيق

(٢٢٥٩) فى اسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى أمية والهيثم بن حميد فيهما مقال

(٢٢٦٠) قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يقول فى هذا ان سؤاله سؤال زجر وانكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين ، قال : ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر . فاستحب له الوفاء اه. وفى النهاية : صوموا الشهر وسره ، أى أوله ، وقيل مستهله ، وقيل وسطه وسر كل شىء جوفه . فكأنه أراد الايام البيض قال الأزهرى لا أعرف السر بهذا المعنى ، انما يقال سرار الشهر ــ بكسر السين ، وسراره وسرره ــ بالفتح ــ وهو آخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس

٢٢٦١ وفى رواية لهم «من سَرَرِ شعبان»

ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سَرر الشهر ، أو قد نذره

(باب النهى عن صوم العيدين ، وأيام التشريق)

٢٢٦٢ عن أبى سَعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر . متفق عليه

٢٢٦٣ وفى لفظ لأحمد والبخارى « لاصومَ فى يومين »

٢٢٦٤ ولمسلم « لا يصح الصيام فى يومين »

٢٢٦٥ وعن كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ، وأوسَ بنَ الحَدَثان ، أيام التشريق ، فناديا « إنه لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيامُ مِنًى أيام أكل وشرب » رواه احمد ، ومسلم

٢٢٦٦ وعن سعد بن أبى وقّاص قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادى أيام مِنًى « انها أيامُ اكلٍ وشربٍ ، ولا صوم فيها » يعنى ايامَ التشريق . رواه احمد

٢٢٦٧ وعن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة : يوم الفطر ، ويومِ النَّحرِ ، وثلاثة أيام التشريق . رواه الدارقطنى

٢٢٦٨ وعن عائشة رضى الله عنها وابن عمر قالا لم يُرَخَّص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ ، إلا لمن لم يجد الهَدْىَ رواه البخارى

(٢٢٦٦) وقد أخرجه أيضا البزار ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ورجالهما ــ يعنى أحمد والبزار ــ رجال الصحيح

(٢٢٦٧) فى اسناده محمد بن خالد الطحان الواسطى ضعفه أبو زرعة . وقال أبو حاتم هو على يدى عدل . ومعنى قول أبى حاتم ــ على مافى القاموس : وعدل اسم رجل ولى شرطة تبع فاذا أريد قتل رجل دفع اليه . فقيل لكل مايئس منه وضع على يدى عدل

٢٢٦٩ وله عنهما أنهما قالا « الصيام لمن تمتّع بالعمرة الى الحج ، الى يوم عرفة . فان لم يجد هدياً ولم يصمْ صام أيام منى »

كتاب الاعتكاف

٢٢٧٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عزّ وجلّ

٢٢٧١ وعن ابن عمر قال . كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان . متفق عليهما

٢٢٧٢ ولمسلم ، قال نافع . وقد أراني عبد الله المكانَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٢٧٣ وعن انس قال كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان . فلم يعتكف عاماً . فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه احمد ، والترمذي ، وصححه

٢٢٧٤ ولاحمد ، وابي داود ، وابن ماجه ، هذا المعنى من رواية أُبيّ بن كعب

٢٢٧٥ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكفَ صلى الفجر ، ثم دخل معتَكفَهُ ، وإنه امر بخبائه ، فضُربَ ، لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان ، فأمرَتْ زينبُ بخبائها ، فضُربَ ، وأمرَتْ غيرُها من ازواج النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها ، فضُربَ فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظرَ ، فاذا الأخبيَةُ فقال « آلبرَّ يُردْنَ ؟ » فأمر بخبائه فقُوِّضَ ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال رواه الجماعة ، الا الترمذي ، لكن له منه

٢٢٧٦ كان اذا اراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتَكفَهُ

وفيه ان النذرَ لا يلزَمُ بمجرد النية ، وانّ الشروع تُقْضى ، وان المعتكف

ان يلزم من المسحد مكاناً بعينه ، وان من التزمَ اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اولُ ليلة لها

٢٢٧٧ وعن نافع : عن ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طُرِحَ له فِراشه ، او يُوضَعُ له سَريره ، وراء أسطُوانة التوبة رواه ابن ماجه

٢٢٧٨ وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم . وهى حائضٌ ، وهو مُعْتَكِفٌ فى المسجد ، وهى فى حجرتها ، يُناولها رأسه . وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الانسان ، اذا كان معتكفا

٢٢٧٩ وعنها أيضاً قالت . إن كنتُ لأدخلُ البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه ، إلا وأنا مارّة

٢٢٨٠ وعن صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُعْتَكِفاً ، فأتيتُه أزورُه ليلاً ، فحدثته، ثم قمت لأنقلِبَ ، فقام معى لِيَقْلِبَنِى ـ وكان مَسْكَنُها فى دار أسامة بن زيد متفق عليه

٢٢٨١ وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالمريض ـ وهو معتكف ـ فيمر كما هو ، ولا يُعَرِّج يسألُ عنه رواه أبو داود

٢٢٨٢ وعن عائشة قالت . السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضا ،

(٢٢٧٧) اسناده ثقات . وقد ذكره الحافظ فى الفتح عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر أنه مرفوع

(٢٢٨١) قال المنذرى . فى اسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال

(٢٢٨٢) قال الخطابى قولها السنة ، ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الأمور الى النبى ﷺ قولا وفعلا، فهى نصوص لا يجوز خلافها ، وان كانت أرادت به الفتيا ، على معانى ما عقلت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور ، والصحابة اذا اختلفوا فى مسئلة كان سبيلها النظر على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه انها قالت السنة .

ولا يشهدَ جنازة ، ولا يمسَّ امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجةٍ ، إلا لما لابد منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع رواه أبو داود

٢٢٨٣ وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال « فأوفِ بنذرك » متفق عليه وزاد البخاري ، فاعتكف ليلة

٢٢٨٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على المعتكف صيامٌ ، إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني ، وقال : رفعه أبو بكر السوسي . وغيره لا يرفعه

٢٢٨٥ وعن حُذَيفة أنه قال لابن مسعود : لقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة » أو قال « في مسجد جماعة » رواه سعيد في سننه

٢٢٨٦ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه

فدل ذلك على احتمال أن يكون ماقالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ ويشبه أن تكون ارادت بقولها لا يعود مريضا ، أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه ، كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد اه وقال المنذري · وأخرجه النسائي من حديث يونس ابن يزيد، وليس فيه قالت . السنة . وأخرجه من حديث الامام مالك وليس فيه أيضا ذلك . وعبدالرحمن بن اسحاق هذا هو القرشي المدني ، يقال له : عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه ابن معين وتكلم فيه بعضهم اه

(٢٢٨٣) كان سؤال عمر هذا بالجعرانة ، مرجعهم من حنين ، كما في صحيح البخاري

(٢٢٨٤) وكذلك رجح البيهقي وقفه. وقد أخرجه الحاكم مرفوعا، وقال صحيح الاسناد

(٢٢٨٦) وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وقد حكى ابن عبدالبر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات .

بعض نسائه وهي مُسْتَحاضة ، تَرى الدمَ ، فربما وَضعَتِ الطَّسْتَ تحتها من الدم . رواه البخاري

٢٢٨٧ وفي رواية : اعتكف معه امرأة من أزواجه ، وكانت ترى الدم، والصفرةَ والطَّسْتُ تحتها ، وهي تصلي . رواه احمد والبخاري وأبو داود

(باب الاجتهاد في العشر الأواخر ، وفضل قيام ليلة القدر)

(وما يدعى به فيها ، وأي ليلة هي ؟)

٢٢٨٨ عن عائشة : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشرُ الأواخر ، أحيىٰ الليلَ ، وأيقظ أهلَهُ ، وشَدَّ المئزر . متفق عليه

٢٢٨٩ ولأحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها

٢٢٩٠ وعن أبي هريرة : عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قام ليلة القَدْرِ إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه » رواه الجماعة الا ابن ماجه

٢٢٩١ وعن عائشة قالت قلت يارسول الله ، أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدْرِ ، ما أقول فيها ؟ قال « قولي اللهُمَّ إنكَ عفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ ، فاعفُ عني » رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجه ، وقالا فيه

٢٢٩٢ أرأيتَ إن وافقتُ ليلةَ القدر

٢٢٩٣ وعن ابن عمر قال . قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان مُتحَرِّيها فلْيَتحَرَّهَا ليلةَ سبعٍ وعشرين » أو قال « تحَرَّوْهَا

زينب ، وحمنة ، وأم حبيبة .وقد عد مغلطاي في المستحاضات سودة بنت زمعة. وقد روى ذلك أبو داود تعليقا . وذكر البيهقي ان ابن خزيمة أخرجه موصولا . فهؤلاء ثلاثة من أزواج النبي ﷺ كن مستحاضات

(٢٢٩١) ورواه النسائي والحاكم وقال. صحيح على شرطهما قال ابن قدامة في المحرر : وفي قوله نظر

ليلةَ سبْعٍ وعشرين » يعنى ليلةَ القدر . رواه احمد باسناد صحيح

٢٢٩٤ وعن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يانبىَّ الله ، إنى شيخٌ كبيرٌ عليلٌ ، يَشُقُّ علىَّ القيام ، فأمُرْنى بليلةٍ ، لعلّ الله يُوَفّقنى فيها لليلةِ القدر . قال « عليك بالسابعة » رواه احمد

٢٢٩٥ وعن معاوية بن أبى سفيان : عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود

٢٢٩٦ وعن زرّ بن حُبَيْش قال : سمعت أُبَىَّ بن كعب يقول ، وقيل له : إنّ عبد الله بن مسعود يقول : من قامَ السّنة أصاب ليلة القَدْرِ ؟ فقال أُبىٌّ : والله الذى لا إله الا هو ، إنها لفى رمضان ـ يحلف ما يستثنى ـ ووالله إنى لأعلم أىَّ ليلةٍ هى . هى الليلةُ التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها . هى ليلة سبع وعشرين . وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء ، لا شعاع لها رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه

٢٢٩٧ وعن أبى سعيد : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، على سُدَّتها حصير ، فأخذ الحصير بيده ، فنحّاها فى ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناسَ ، فدنوا منه فقال « انى اعتكفت العشرَ الاول ، ألتمس هذه الليلة . ثم اعتكفت العشر الاوسط ، ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر

(٢٢٩٤) قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير

(٢٢٩٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح . وقد استوعب الحافظ فى الفتح (٤-١٨٧) الأقوال فى تعيينها وترجيح أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان . ومن قبله العلامة ابن القيم فى زاد المعاد

(٢١٩٧) القبة التركية صغيرة من لبود . والسدة كالظلة ، على الباب تقيه من المطر وقيل هى الباب نفسه . وقيل هى الساحة بين يديه . وروئة الأنف ارنبته

فمن أحب منكم أن يعتكف فليَعتَكِف » فاعتكف الناس معه ، قال « وإنى أُرِيتُهَا لَيلَةَ وِترٍ ، وإنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح ، فمطَرَت السماء ، فوَكَفَ المسجدُ فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجبينه وَرَوثَةُ أنفه فيها الطين والماء ، وإذا هى ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر . متفق عليه ، لكن لم يذكر فى البخارى اعتكاف العشر الأول

٢٢٩٨ وعن عبد الله بن أنيس . ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « رأيتُ ليلةَ القَدرِ ثم أُنسِيتُهَا ، وأرانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين » قال : فمُطِرنَا فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانصرفَ ، وإنَّ أثرَ الماءِ والطين على جبهته وأنفه . رواه احمد ومسلم . وزاد : وكان عبد الله بن أنيس يقولُ : ثلاثَ وعشرين

٢٢٩٩ وعن أبى بَكرَةَ : انه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ « التَمِسُوهَا فى تِسعٍ بقين ، أو سبع بقين ، أو خمس بقين ، او ثلاث بقين ، او آخر ليلة » قالَ : وكان أبو بَكرَةَ يصلى فى العشرين من رمضان صلاته فى سائر السَّنَة ، فان دخل العَشرُ اجتهد رواه احمد والترمذى وصححه

٢٣٠٠ وعن ابى نضرة ، عن ابى سعيد ـ فى حديث له ـ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس ، فقالَ « يا ايها الناسُ إنها كانت أُبِينَتْ لى ليلة القدر ، وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان ، معهما الشيطان ، فنسيتها ، فالتمسوها فى العَشرِ الأواخر من رمضان ، التمسوها فى التاسعة ، والخامسة ، والسابعة » قالَ ، قلت يا أبا سعيد ، إنكم أعلم بالعدد

(٢٣٠٠) فى صحيح مسلم . وقال ابن خلاد : مكان يحتقان يختصمان ومعنى يحتقان . يطلب كل منهما حقه وفى باب الحضانة · جاء رجلان يحتقان فى ولد ، أى يختصمان فيه و يطلب كل واحد منهما حقه كذا ، قال ابن الأثير فى النهاية

منا ، قال : أجَلْ نحن أحَقُّ بذاك منكم . قال ، قلت . ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : اذا مضَتْ واحدةٌ وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون ، فهى التاسعةُ ، فاذا مَضت ثلاثٌ وعشرون ، فالتى تليها السابعة ، فاذا مضت خمس وعشرون ، فالتى تليها الخامسة رواه احمد ومسلم

٢٣٠١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوها فى العَشْر الأواخر من رمضان ، ليلةَ القدر ، فى تاسعة تَبقى ، فى سابعة تبقى ، فى خامسة تبقى » رواه احمد ، والبخارى ، وابو داود

٢٣٠٢ وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هى فى العَشْر فى سَبْعٍ يَمضين ، أو فى تسع يَبْقَين » يعنى ليلةَ القدر . رواه البخارى

٢٣٠٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجالاً من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أُرُوا ليلةَ القَدْر فى المنام ، فى السَّبْع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رُؤْياكم قد تَواطأتْ فى السَّبع الأواخر فمن كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها فى السبع الأواخر » أخرجاه

٢٣٠٤ ولمسلم قال . أُرِىَ رجلٌ أن ليلةَ القَدْرِ ليلةَ سبعٍ وعشرين ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤْياكم قد تَوَاطأتْ فى العشر الأواخر ، فاطلبوها فى الوِتْرِ منها »

٢٣٠٥ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تحرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأَواخر من رمضان » رواه مسلم ، والبخارى

٢٣٠٦ وقال « فى الوتر من العشر الأواخر »

وفى أكثر نسخ مسلم ثنتين وعشرين ، بالياء . قال النووى : وهى أصوب . والنصب بفعل محذوف . تقديره أعنى ثنتين وعشرين اه قال الشوكانى وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ ، لأجل قوله بعد ذلك : فهى التاسعة لأنه يصير بتقدير الكلام فالتى تليها هى اثنتان وعشرون فهى التاسعة . ولا يخفى أنها عبارة تامة . بخلاف النصب على الاختصاص

كتاب المناسك

(باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما)

٢٣٠٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا أيها الناسُ ، قد فرَض الله عليكم الحَجَّ ، فحجوا » فقال رجل : أكلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو قلتُ نعم لوجَبَتْ ، ولما استطعتم » رواه أحمد، ومسلم، والنسائي فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار

٢٣٠٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يا أيها الناس ، كتِبَ عليكم الحجُّ » فقام الأقرعُ بن حابس ، فقال : أفي كلِّ عام يا رسول الله ؟ فقال « لو قلتُها لوجبَتْ ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » رواه أحمد ، والنسائي بمعناه

٢٣٠٩ وعن أبي رَزِين العُقَيلي ، أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال . إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ، ولا العمرة ، ولا الظَّعنَ . فقال « حُجَّ عن أبيك ، واعتمر » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

٢٣١٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت ، يا رسول الله ، هل على

(٢٣٠٨) في التلخيص (ص ٢٠١) رواه أحمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي . وله طرق أخرى عن الزهري . وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده منقطع وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه ورجاله ثقات اه

(٢٣٠٩) أبو رزين هو لقيط بن عامر وافد بني المنتفق . والحديث قال فيه الترمذي : حسن صحيح . وقال الامام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد . وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني . والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية

(٢٣١٠) ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه البخاري بلفظ قلت يارسول

النساء من جهاد ؟ قال « نعم، عليهن جهادٌ لاقتالَ فيه ، الحجُّ والعمرة » رواه احمد ، وابن ماجه ، واسناده صحيح

٢٣١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أيُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ فقال « إيمانٌ بالله ورسوله » قال ثم ماذا ؟ قال « ثم الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « ثم حَجٌّ مبرور » متفق عليه

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة

٢٣١٢ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجلٌ ، فقال يا محمد ، ما الاسلام؟ فقال « الاسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمدا رسول الله ، وأن تُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتِيَ الزكاة ، وتحجَّ البيتَ ، وتعتمرَ ، وتغتسلَ من الجنابة ، وتُتِمَّ الوضوء ، وتصومَ رمضانَ » وذكر باقي الحديث وانه قال « هذا جبريل أتاكم يُعَلِّمُكم دينكم » رواه الدارقطني ، وقال . هذا اسناد ثابت صحيح ورواه أبو بكر الجَوْزقي في كتابه المُخَرَّج على الصحيحين

٢٣١٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العُمْرَة الى العُمرة كفَّارَةٌ لما بينهما ، والحج المبرُورُ ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الجماعة . إلا أبا داود

(باب وجوب الحج على الفَوْر)

٢٣١٤ عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَعَجَّلوا الى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدَكم لايدري مايَعْرِض له » رواه احمد

نه نرى الحج أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ فقال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »

(٢٣١٢) وساقه المنذري في الترغيب والترهيب مثل الذي هنا وفي آخره قال فإن فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال « نعم » قال صدقت . رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق

٢٣١٥ وعن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أراد الحج فليتعجّلْ ، فانه قد يمرضُ المريضُ ، وتَضِلُّ الراحلة ، وتعرضُ الحاجةُ » رواه احمد . وابن ماجه

وسيأتي قوله عليه الصلاة والسلام :

٢٣١٦ « من كسر أو عُرج فقد حَلَّ ، وعليه الحج من قابل »

(*) وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لقد هَمَمْتُ أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يَحج ، فيضربوا عليهم الجزْية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين رواه سعيد في سننه

(باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنه الاستنابة)

(وعن الميت اذا كان قد وجب عليـــه)

٢٣١٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأةً من خَثْعَم ، قالت : يارسول الله ، إن أبي أدركته فريضةُ الله في الحج شيخاً كبيرا ، لا يستطيع أن يستويَ على ظَهر بعيره قال « فحجي عنه » رواه الجماعة

٢٣١٨ وعن عليٍّ رضي الله عنه وكرّم الله وجهه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ شابّةٌ من خَثْعَمَ ، فقالت : ان أبي كبيرٌ ، وقد أفْنَدَ ، وأدركته فريضةُ الله في الحج ، ولا يستطيع أداءها . أفيُجزِيءُ عنه أن أُؤَدّيها عنه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم » رواه احمد والترمذي وصححه

٢٣١٩ وعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه قال جاء رجل من خَثْعم

(٢٣١٥) قال المنذري في الترغيب والترهيب في اسناده مهران أبو صفوان قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه الا في هذا الحديث وقال في التهذيب وثقه ابن حبان

(٢٣١٦) يأتي في باب الفوات والاحصار ان شاء الله تعالى

* ورواه أيضا البيهقي . وفي الباب عن أبي أمامة وعلي . وهي وان كانت طرق ضعيفة . ولكن تقوى بكثرة طرقها فيكون الحديث حسنا لغيره وقد حكم ابن الجوزي عليه بالوضع فأخطأ

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبيرٌ ، لايستطيع ركوب الرَّحْلِ والحج مكتوبٌ عليه ، أفأحجُّ عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال « أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه ، أكان يُجزىء ذلك عنه ؟ » قال : نعم . قال « فاحجج عنه » رواه احمد ، والنسائىّ بمعناه

٢٣٢٠ وعن ابن عباس ، أن امرأةً من جُهَينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إن أمى نَذَرت أن تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم . حجى عنها ، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ ، أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء » رواه البخارى ، والنسائى بمعناه

٢٣٢١ وفى رواية لأحمد ، والبخارى بنحو ذلك . وفيها قال : جاء رجلٌ فقال ان أختى نذرت أن تحج

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ؛ حيث لم يستفصله أوارثٌ هو أم لا ؟ وشبّهه بالدَّين

٢٣٢٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال . أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال إن أبى مات وعليه حجةُ الاسلام ، أفأحجُّ عنه ؟ قال « أرأيتَ لو أنَّ أباكَ تركَ دَيناً عليه ، أقضيته عنه ؟ » قال : نعم قال « فاحجج عن أبيك » رواه الدارقطنى

(باب اعتبار الزاد ، والراحلة)

٢٣٢٣ عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله عز وجل (من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحله » رواه الدارقطنى

(٢٣٢٢) وأخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه

(٢٣٢٣) قال فى التلخيص (ص ٢٠٢) ورواه الحاكم والبيهقى . قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى أخرجه الدارقطنى ، وسنده صحيح

٢٣٢٤ وعن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الزادُ والرّاحلة » يعني قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلاً) رواه ابن ماجه

(باب ركوب البَحْرِ للحج ، إلا أن يَغْلِبَ على ظَنّه الهلاك به)

٢٣٢٥ عن عبد الله عَمرو رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتركبْ البَحْرَ إلا حاجًا ، أو مُعْتَمِرًا ، أو غازياً في سبيل الله عز وجل . فانّ تَحْتَ البحر ناراً ، وتحت النار بحرا » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور في سننهما

٢٣٢٦ وعن أبي عمران الجَوْني قال : حدثني بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وغَزونا نحوَ فارس ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ماتَ فوقَ بيتٍ ليس له إجّارٌ فوقعَ فمات ،

الى الحسن ولاأري الموصول الا وهما . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، الا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني . وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث . ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن . وهو من رواية ابراهيم ابن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث . ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس . وسنده ضعيف أيضا . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة . وقال عبدالحق ان طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة اه

(٢٣٢٥) في التلخيص (٢٠٢) ورواه البيهقي وقال أبو داود . رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح

(٢٣٢٦) قال الذهبي في الميزان زهير بن عبدالله عن صحابي « من بات على اجار الحديث » رواه عنه أبو عمران الجوني لا يعرف . روى هذا الحديث عنه البخاري

فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه ، فمات برئت منه الذمة » رواه احمد

(باب النهي عن سفر المرأة للحج ، وغيره ، إلا بمحرم)

٢٣٢٧ عن ابن عباس ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة ، إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يارسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال « فانطلق فحج مع امرأتك »

٢٣٢٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه

٢٣٢٩ وعن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن تسافر المرأة مسيرة يومين ، أو ليلتين ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم » متفق عليه

٢٣٣٠ وفي لفظ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا ، يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » رواه الجماعة ، الا البخاري ، والنسائي

٢٣٣١ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ، الا مع ذي محرم عليها » متفق عليه

٢٣٣٢ وفي رواية « مسيرة يوم »

٢٣٣٣ وفي رواية « مسيرة ليلة »

في الأدب اه . وقد رواه أبوداود في باب في النوم على سطح ليس عليه حجار . بلفظ « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة » قال المنذري : الحجار جمع حجر ، وأصله المنع أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط . ورواه الخطابي حجى وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها وقال غيره . فمن كسر شبه بالحجي الذي هو العقل لأن الستر يمنع الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصورا الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . وقد روى أيضا حجاب اه من عون المعبود باختصار

٢٣٣٤ وفى رواية « لاتسافر امرأةٌ مسيرة ثلاثة أيام الا معذى محرم» رواهن أحمد ، ومسلم

٢٣٣٥ وفى رواية لأبى داود « بَريدا »

(باب من حجَّ عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه)

٢٣٣٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم سمعَ رجلا يقول : لبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قال « من شُبْرُمة ؟ » قال : أخٌ لى أو قريبٌ لى . قال « حججتَ عن نفسك ؟ » قال : لا قال « حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال :

٢٣٣٧ « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شُبرُمة »

والدارقطنى وفيه قال :

٢٣٣٨ « هذه عنك ، وحج عن شبرمة »

(باب صحة حج الصبي ، والعبد من غير ايجاب له عليهما)

٢٣٣٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقى ركباً بالرَّوْحاء ، فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال « رسول الله » فرفعت اليه امرأةٌ صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى

٢٣٤٠ وعن السائب بن يزيد : قال : حُجَّ بى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّةِ الوداع ، وأنا ابن سَبع سنين رواه احمد ، والبخارى والترمذى ، وصححه

(٢٣٣٦) فى التلخيص (٢٠٣) ورواه ابن حبان والبيهقى بلفظ الدارقطنى وقال البيهقى : اسناده صحيح . وليس فى هذا الباب أصح منه . وقال الطحاوى : الصحيح وقفه . وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر لايثبت رفعه . ورجح عبد الحق ، وابن القطان

٢٣٤١ وعن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، معنا النساء ، والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه احمد ، وابن ماجه

٢٣٤٢ وعن محمد بن كعب القرظي : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما صبي حج به أهله ، فمات ، أجزأت عنه . فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله ، فمات ، أجزأت عنه . فان أعتق فعليه الحج » ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا

(أبواب مواقيت الاحرام ، وصفته ، وأحكامه)

(باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها)

٢٣٤٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْن المنازِل ولأهل اليَمَن يَلَمْلَم » قال « فهُنَّ لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلِهن ، لمن كان يريد الحج والعمرة . فمن كان دُونهن ، فمُهَلُّه من

(٢٣٤١) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وفي اسناده أشعث بن سوار التوابيتي قال ابن معين والدارقطني ضعيف . أخرجه له مسلم متابعة . وروى الدورقي عن ابن معين انه قال ثقة . وقد أخرج الحديث الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر « كنا اذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب . فان المرأة لا يلبي عنها غيرها

(٢٣٤٢) وأخرجه أيضا أبوداود في المراسيل . وفيه راو مبهم

(٢٣٤٣) ذو الحليفة بينها وبين مكة مائتا ميل الاميلان ، وقيل عشرة مراحل وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر يقال له : بئر علي . والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوستة . وفي القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة . وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية . وقرن بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويلملم على مرحلتين من مكة

أهله ، وكذلك ، حتى أهلُ مكة يُهلُّونَ منها ،

٢٣٤٤ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذِي الْحُلَيْفَةِ . ويُهِلُّ أهلُ الشام من الْجُحْفَةِ ويُهِلُّ أهل نَجْدٍ من قَرْن » قال ابن عمر . وذُكر لى - ولم أسمع - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ويُهِلُّ أهلِ اليمن من يَلَمْلَم » متفق عليهما .

زاد أحمد فى رواية قال ابن عمر : وقاس الناس ذات عِرْقٍ بِقَرْن

(*) وعن ابن عمر قال لما فُتح هذان المِصْران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا . ياأمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدّ لأهل نجدٍ قَرْنًا ، وإنه جَوْرٌ عن طريقنا وإنَّا إن أردنا أن نأتى قَرْنًا شقَّ علينا قال فانظروا حَذْوَها من طريقكم . قال : فحدَّ لهم ذاتَ عرق . رواه البخارى

٢٣٤٥ وروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ رواه أبو داود والنسائى

٢٣٤٦ وعن أبى الزُّبير ، أنه سمع جابراً رضى الله عنه ، سُئِلَ عن المُهَلّ

(*) المصران البصرة والكوفة قال البيهقى يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبى ﷺ اه تلخيص وبهامش نسخة دار الكتب المصريه ٠ قرن فى الموضعين غير تنوين وسكون الراء مصححا

(٢٣٤٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى قال فى التلخيص (٢٠٥) هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة . وفى الباب عن جابر ، رواه مسلم ، لكنه لم يصرح برفعه وعن الحارث بن عمرو السهمى رواه أبو داود . وعن أنس رواه الطحاوى فى أحكام القرآن وعن ابن عباس ، رواه ابن عبد البر فى التمهيد ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد . وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء سمعنا أنه وقت ذات عرق لأهل المشرق ، ورواه البيهقى وقال . وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس . ولا يصح

(٢٣٤٦) قال فى الفتح (٣ ٣٥٠) وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه . بلفظ فقال سمعت ، أحسبه يريد النبى ﷺ وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة

فقال · سمعت ـ أحسبُهُ رُفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال « مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الْحُلَيفة ، والطريقُ الآخر الجُحْفة ومُهَلُّ أهلِ العراق ذاتُ عِرْق . ومُهَلُّ أهلِ نَجْدٍ من قَرْنِ المنازل ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يَلَمْلَم » رواه مسلم ، وكذلك احمد ، وابن ماجه ، ورفعاه من غير شك

(*) والنص بتوقيت ذات عرق ، ليس في القوة كغيره ، فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وَفْقه فانه كان مُوَفَّقًا للصواب

٢٣٤٧ وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعَ عُمَر ، في ذي القَعدة ، الا التي اعتمر مع حَجَّته · عمرته من الحُدَيْبِيَة ، ومن العام المُقْبِل ، ومن الجِعِرَّانة ، حيث قَسَّمَ غنائم حُنين ، وعمرته مع حجته

٢٣٤٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه

وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ووقع في حديث عائشة ، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي . كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي

(*) قال في الفتح (٣ : ٣٥٠) روى الشافعي من طريق طاوس قال · لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق . ولم يكن حينئذ مشرق ، وقال في الام : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وانما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ذات عرق ليس منصوصا . وبه قطع الغزالي والرافعي في الشرح الكبير . والنووي في شرح مسلم . وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم الا أنه مشكوك في رفعه ثم تكلم على حديث جابر بما تقدم ، ثم قال : ـ وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لايخلو عن مقال . ولذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أحاديث لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث وقال ابن المنذر · لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا اه

(٢٣٤٨) أهلت بعمرتها من التنعيم أدنى الحل من مكة في طريق الذاهب الى

وآله وسلم المُحَصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال «اخرج بأختك من الحَرَم، فلْتُهِل بعمرة، ثم لتَطُفْ بالبيت، فإني أنتظرُكما ههنا» قالت: فخرجنا، فأهللتُ، ثم طفتُ بالبيت، وبالصَّفَا وَالمَرْوَة، فجئنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في منزله في جَوْفِ الليل. فقال «هل فَرَغتِ؟» قلت: نعم. فأذن في أصحابه بالرَّحيل، فخرج، فمر بالبيت، فطاف قبل صلاة الصبح، ثم خرج الى المدينة. متفق عليهما

٢٣٤٩ وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أهَلَّ من المسجد الأقصى بعُمْرة أو بحَجَّة، غُفِرله ماتقدَّم من ذنبه» رواه احمد، وابو داود بنحوه. وابن ماجه وذكر فيه العُمْرة دون الحجة

(باب دخول مكة بغير احرامٍ لعذر)

٢٣٥٠ عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل يومَ فَتح مَكةَ، وعليه عِمامة سَوْداء بغير إحرام. رواه مسلم، والنسائي

المدينة. قال ابن القيم في زاد المعاد: الثامن أنه أصل في العمرة المكية. وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر لا هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم، ولا دلالة لهم فيها. فإن عمرتها اما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة، وان طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها والله أعلم

(٢٣٤٩) لفظ أبي داود «غفر له ماتقدم من ذنبه، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله — يعني ابن عبد الرحمن بن يحنس — بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة — قال المنذري وقد اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا اهـ قال ابن القيم في تهذيب السنن. قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوي. وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس هل قال «ووجبت له الجنة» أو قال «أو وجبت» بالشك، بدل قوله «غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر» هذا هو

٢٣٥١ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عامَ الفَتْحِ ، وعلى رأسه المِغفَر . فلما نَزَعه ، جاءه رجلٌ ، فقال ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة ، قال « اقتلوه » قال مالك . ولم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ مُحْرِماً رواه احمد ، والبخاري

(باب ماجاء فى أشهر الحج ، وكراهة الاحرام به قبلَها)

٢٣٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من السُّنّة أن لا يُحرمَ الرجلُ بالحج إلا فى أشهر الحج . أخرجه البخاري . وله عن ابن عمر قال

٢٣٥٣ أشهُرُ الحجِّ شوالٌ ، وذوالقَعدة ، وعشرٌ من ذى الحجة

الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو . وهوغلط اه وفى التلخيص الحبير (ص ٢٠٦) وقال البخاري فى تاريخه . لا يثبت ذكره فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وهوأصح مما فى أبي داود وغيره عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس

(٢٣٥١) لما تم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس كلهم الاتسعة نفر ، فانه أمر بقتلهم وان كانوا متعلقين باستار الكعبة . عبدالله بن سعد بن أبى سرح كان أسلم وهاجر ثم ارتد ورجع الي مكة ـ وعكرمة بن أبي جهل ، وعبد العزى ابن خطل ، وكان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه . وكان يسب النبى ﷺ ويهجوه ، والحارث بن نفيل بن وهب ، ومقيس بن حبابة ، وهبار بن الاسود وهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت ، فنخس بها ناقتها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، الذى كان يصنعه ابن خطل ، وسارة مولاة لبعض بنى عبدالمطلب فاما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان فأسلم . وأما عكرمة فاستأمنت له امرأته فقدم وأسلم وحسن اسلامه . وأما ابن خطل والحارث ، ومقيس واحدي القينتين فقتلوا . وسارة واحدى القينتين استؤمن لهما فأسلمتا

(٢٣٥٢) أخرجه البخاري تعليقا ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس

(٢٣٥٣) علقه البخاري ووصله الطبرى والدارقطني من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر

٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ و ٢٣٥٦ وللدارقطني مثله عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم

٢٣٥٧ وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال . بعثني أبو بكر فيمن يُؤَذِّنُ يوم النحر بمنًى ، لا يحج بعدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر رواه البخاري

٢٣٥٨ وعن ابن عمر ان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَف يوم النَّحْر بين الجمَرات ـ في الحجة التي حج ـ فقال « أيُّ يوم هذا ؟ » قالوا يوم النَّحْر . قال « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه

(باب جواز العمرة في جميع السَّنة)

٢٣٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عُمْرة في رمضان تَعْدِل حجةً » رواه الجماعة الا الترمذي

٢٣٦٠ لكنه له من حديث أم مَعْقِل

٢٣٦١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب رواه الترمذي وصححه

(٢٣٥٩) لفظ مسلم : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الانصار ـ سماها ابن عباس ـ « ما منعك أن تحجي معنا ؟ » قالت لم يكن لنا الا ناضحان . فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه . فقال « اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة » وقد سمى المرأة أم سنان في رواية عند مسلم وكذا في البخاري . ورواه الحاكم بلفظ « تعدل حجة معي » ورواه الطبراني عن ابن عباس قال جاءت أم سليم ، فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال « يا أم سليم ، عمرة تجزيك عن حجة » فان صح حمل على تعدد القصة . فقد رواه الطبراني من حديث أبي طليق ان امرأته أم طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج ؟ قال « عمرة في رمضان » . ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل وهي التي يقال لها أم الهيثم

(٢٣٦١) قال ابن القيم في الزاد . هذا غلط . فان عمره مضبوطة محفوظة

٢٣٦٢ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتَمَرَ عُمْرَتين : عمرةً فى ذى القعدة ، وعمرةً فى شوال رواه أبوداود

٢٣٦٣ وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : فى كل شهر عمرةٌ رواه الشافعى رحمه الله

(باب مايصنع من أراد الاحرام ، من الغسل ، والتَّطيُّب)
(ونَزْع المَخِيط ، وغيره)

٢٣٦٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ رَفَعَ الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ « ان النُّفَساء ، والحائض تغتسل ، وتُحْرِم ، وتَقضى المناسك كلها ، غير أن لا تَطُوفَ بالبيت » . رواه أبوداود ، والترمذى

٢٣٦٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أُطَيِّبُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه بأطيَبِ ما أجد

٢٣٦٦ وفى رواية . كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يُحْرِم تَطَيَّبَ بأطيب مايجد ثم أرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فى رأسه ولحيته بعد ذلك أحرجاها

٢٣٦٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ـ فى حديث له عن النبى صلى الله

لم يخرج فى رجب الى شىء منها ألبتة

(٢٣٦٢) سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح

(٢٣٦٣) ورواه البيهقى من طريق الشافعى باسناد صحيح

(٢٣٦٤) قال الترمذى غريب من هذا الوجه وقال المنذرى : وفى اسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحرانى كنيته أبوعون قدضعفه غير واحد اه

(٢٣٦٧) فى التلخيص (٢٠٩) هذا الحديث قد ذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر . فانه كذلك ذكره بغير اسناد . وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب . ووهم من عزاه الى الترمذى . ثم رواه ابن المنذر فى الأوسط وأبو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الصحيح وقال ابن المنذر ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وسئل مايجتنب المحرم « لا يلبس السراويل الخ » ـ فذكره ـ وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال . انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد

عليه وآله وسلم ، قال « وليُحْرِمْ أحَدُكم فى إزَار ورِدَاء ونَعلَين ، فان لم يجد نعلين فَلْيَلبَسْ خُفَّين ، وليَقْطَعْهما أسفلَ من الكَعبين » رواه احمد

٢٣٦٨ وعن ابن عمر قال . بَيْدَاؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، ما أهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجدَ ذى الحُلَيْفة متفق عليه

٢٣٦٩ وفى لفظ : ما أهل الا من عند الشَّجَرة ، حين قام به بعيره . أخرجاه

٢٣٧٠ وللبخارى : أن ابن عمرَ كان اذا أراد الخروج الى مكة ادَّهَنَ بِدُهْنٍ ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتى مَسْجد ذى الحُليفة ، فيصلى ، ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرَمَ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يفعل

٢٣٧١ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهرَ ، ثم ركب راحلته ، فلما عَلا على جَبل البَيْدَاء أهَلَّ رواه أبو داود

٢٣٧٢ وعن جابر أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخارى ، وقال : رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهما

ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه . ولم ينه عن شىء من الازر والاردية يلبس الا المزعفر

(٢٣٦٨) البيداء : طرف ذي الحليفة . والشجرة بذي الحليفة أيضا . ويريد ابن عمر أنهم يقولون : انه أهل من البيداء ، والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء تعمده أم غلط فيه وسها

(٢٣٧١) جبل البيداء ـ بالجيم ـ كذا هو فى أبى داود وفى رواية أخرى حبل ـ بالحاء المهملة ـ وهو ما غلظ من الرمل وعلا

٢٣٧٣ وعن سعيد بن جُبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، عجباً لاختلافِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله! فقال: إني لأعلمُ الناسِ بذلك. إنما كانتْ منه حَجّةٌ واحدة فمِنْ هُنالك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجًّا، فلما صلّى في مسجده بذي الحُلَيفَة ركعتيه أوجَبَ في مجلسه، فأهَلَّ بالحج، حين فرَغَ من ركعتيه، فسمع منه ذلك أقوامٌ، فحفظوا عنه. ثم ركب، فلما استقلّتْ به ناقته أهَلَّ، فأدرك ذلك منه أقوامٌ. فحفظوا عنه وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقَلّتْ به ناقتهُ يُهِلُّ. فقالوا: إنما أهَلَّ حين استقلّت به ناقتهُ. ثم مضى. فلما علا على شَرَفِ البَيْداء أهَلَّ، فأدرك ذلك أقوامٌ فقالوا إنما أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا شرفَ البيداء. وايمُ الله، لقد أوجب في مُصَلّاه، وأهَلَّ حين استقلت به راحلته وأهَلَّ حين علا شرف البَيْدَاء. رواه احمد وأبو داود

٢٣٧٤ ولبقية الخمسة منه ـ مختصراً ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهَلَّ في دُبُرِ الصلاة

(باب الاشتراط في الاحرام)

٢٣٧٥ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أن ضُباعةَ بنتَ الزُّبير قالت يارسول الله، إني امرأةٌ ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أُهِلُّ؟ فقال «أهِلّي واشترطي أن مَحِلّي حيثُ تحبِسُني» قال. فأدركَتْ. رواه الجماعة إلا البخاري

٢٣٧٦ وللنسائي ـ في رواية ـ قال «فإن لكِ على ربّكِ ما استثنيتِ»

٢٣٧٧ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضُباعة بنتِ الزبير، فقال لها «لعلّكِ أردتِ الحج؟» قالت:

(٢٣٧٣) فيه خصيف بن عبد الرحمن قال الذهبي في الميزان ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي وقال ابن معين: صالح وقال مرة ثقة. وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه

والله ما أجدُني إلا وجِعةً . فقال لها «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيثُ حبستني» وكانت تحت المِقْدَاد بن الأسود . متفق عليه

٢٣٧٨ وعن عِكْرِمة عن ضُبَاعة ـ بنتِ الزبير بن عبد المطلب ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أحرمي، وقولي: إن مَحِلِّي حيثُ تحبسني فإن حُبِستِ أو مَرِضتِ فقد حَلَلْتِ من ذلك بشرطكِ على ربِّكِ عز وجل» رواه احمد

(باب التخيير بين التَّمَتُّع والافراد، والقِران، وبيان أفضلها)

٢٣٧٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «من أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فليَفْعَلْ . ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهِلَّ . ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ» قالت : وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ، وأهَلَّ به ناسٌ معه ، وأهلَّ معه ناسٌ بالعُمْرة والحج ، وأهَلَّ ناسٌ بعُمْرة وكنت فيمن أهلَّ بعمرة . متفق عليه

٢٣٨٠ وعن عِمران بن حُصين قال : نزلت آية المُتْعَةِ في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينزل قرآنٌ يحرمه ، حتى ماتَ ، ولم يَنْهَ عنه . متفق عليه

٢٣٨١ ولأحمد ، ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني مُتْعَةَ الحج ـ وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها حتى مات

٢٣٨٢ وعن عبدالله بن شقيق ، أن عليًا رضي الله عنه ، كان يأمر بالمُتْعَة ، وعثمان رضي الله عنه ينهى عنها فقال عثمان كلمة ، فقال عليٌّ لقد علمتَ أنا تَمَتَّعْنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان : أجَلْ ، ولكنا كنا خائفين . رواه احمد ومسلم

٢٣٨٣ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، قال أهَلَّ النبيُّ صلى الله عليه

وآله وسلم بعُمْرة ، وأهلَّ أصحابهُ بالحج ، فلم يُحلَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولامَنْ ساقَ الهَدْيَ من أصحابه ، وحَلَّ بقيَّتُهم رواه احمد ومسلم

٢٣٨٤ وفى رواية ، قال : تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . وأول من نهاعنها معاوية رواه احمد ، والترمذى

٢٣٨٥ وعن حَفْصةَ أمِّ المؤمنين رضى الله عنها قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : ماشأنُ الناسِ حلُّوا ولم تُحِلَّ من عُمرتك ؟ قال « إنى قَلَّدْتُ هدى ، ولبَّدت رأسى ، فلا أحِلُّ حتى أحلَّ من الحج » رواه الجماعة الا الترمذى

٢٣٨٦ وعن غُنيم بن قَيْس المازنى قال : سألت سعدَ بنَ أبى وقَّاص عن المُتْعَة فى الحج . فقال : فعلناها ، وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُروش ـ يعنى بيوتَ مكة ـ يعنى معاوية . رواه احمد ومسلم

٢٣٨٧ وعن الزُّهرى عن سالم عن أبيه ، قال : تمتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّةِ الوَداع بالعُمرة الى الحج . وأهدى فساقَ معه الهَدْى ، من ذى الحُلَيفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهَلَّ بالعمرة ، ثم أهَلَّ بالحج وتَمتَّع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعُمرة الى الحج فكان من الناس من أهدَى ، فساق الهدىَ ، ومنهم من لم يُهْدِ فلما قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَكة ، قال للناس « من كان منكم أهدى ، فانه لا يَحِلُّ من شىء حَرُم منه . حتى يقضىَ حَجَّهُ ومن لم يكن منكم أهدى ، فليَطُفْ بالبيت ، وبالصَّفا والمروه ، وليُقَصِّرْ ، وليُحلِّ ، ثم ليُهِلَّ بالحج ، وليُهْدِ . فمن لم يجدْ هدْياً ، فصيامُ ثلاثة أيام فى الحجِّ ، وسبعةٍ اذا رجع الى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدِمَ مكة فاستلم الرُّكْنَ أولَ شيء ، ثم خبَّ ثلاثةَ أشْواطٍ من السبع ، ومشى أربعةَ أطوافٍ ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عندَ المَقامِ ركعتين ، ثم سلمَ وانصرف ، وأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم

يُحلِلْ من شيء حرم منه ، حتى قضى حَجّهُ ،ونَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النّحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلّ من كل شيء حرم منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدى،فساق الهَدْى

٢٣٨٨ وعن عروة عن عائشة مثلُ حديث سالم عن أبيه . متفق عليه

٢٣٨٩ وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أفْرَدَ الحجّ . رواه الجماعة ، إلا البخارى

٢٣٩٠ وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفْرَدا . رواه احمد ، ومسلم

٢٣٩١ ولمسلم : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهَلّ بالحج مفْرَدا

٢٣٩٢ وعن بَكْر المُزَنى ، عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُلبّى بالحج والعمرة جميعا . يقول« لبّيك عمرةً ، وحجا » . متفق عليه

٢٣٩٣ وعن أنس ـ أيضا ـ قال : خرجنا نصْرُخُ بالحجّ ، فلما قدمنا مكة أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعلها عمرة ، وقال « لو استقبلتُ من أمرى ما استدْبَرتُ لجعلتُها عمرة ، ولكن سقتُ الهَدْى ، وقَرَنْتُ بين الحج والعمرة » رواه احمد

٢٣٩٤ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو بوادى العَقيق ـ يقول« أتانى الليلةَ آتٍ من ربى ، فقال .صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل . عمرةً فى حجة » رواه احمد ،

(٢٣٨٨) فى جميع النسخ التى بايدينا . متفق عليه ـ بالافراد ـ ولم يذكر من خرج الحديث الذى قبله ولعل الصواب : عليهما . بالتثنية ، لأنه متفق عليه أيضا

(٢٣٩٣) متفق عليه بلفظ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد قال ذلك حين أمرهم بفسخ الحج والتحلل عند الانتهاء من السعى بين الصفا والمروة أول قدومهم . فقالوا ننطلق الى منى ، وذكر أحدنا

والبخاري ، وابن ماجه ، وأبو داود . وفي رواية للبخاري وقل «عمرةً وحجة»

٢٣٩٥ وعن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا ، وعثمانُ ينهى عن المُتْعة ، وأن يَجْمَعَ بينهما فلما رأى ذلك عليٌّ أَهَلَّ بهما : لبيكَ بعمرة وحجة . وقال ما كنت لأَدَعَ سنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقولِ أحدٍ . رواه البخاري ، والنسائي

٢٣٩٦ وعن الصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ قال . كنتُ رجلاً نَصْرَانِيًّا ، فأسلمتُ فأهللتُ بالحج والعمرة . قال: فسمعني زيدُ بن صُوحان ، وسلمانُ بن ربيعة ، وأنا أُهِلُّ بهما ، فقالا : لَهٰذَا أضلُّ من بعير أهلهِ ؛ فكأنما حُمِلَ عليَّ بكلمتهما جَبلٌ . فقدمتُ على عمر بن الخطاب، فأخبرته ، فأقبل عليهما، فلامهما ؛ وأقبل عليَّ؛ فقال : لقد هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي

٢٣٩٧ وعن سُرَاقة بن مالك قال . سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « لو استقبلت من أمري، الحديث » وفي لفظ فقام فينا فقال « لقد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم . ولولا أن معي الهدى لحللت كما تحلون » . وقد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب السنن تفضيل التمتع على القران والافراد من عدة وجوه وبسط القول فيه أحسن بسط ، فجزاه الله خيرا ، وانظر الاحاديث (٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧)

(٢٣٩٦) الصبي — بضم الصاد مصغرا — مخضرم ذكره ابن حبان في الثقات . والحديث أخرجه أبو داود بلفظ كنت رجلا ، نصرانيا فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم — بالدال المهملة — ابن ثرملة ، فقلت له يا هناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي . فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي . فاهللت بهما معا، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره — وساق الحديث بطوله .

(٢٣٩٧) قال ابن القيم في زاد المعاد : وفي مسلم عن جابر . أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال . فأهللنا من الأبطح ، فقال

يقول « دخلتِ العُمرةُ فى الحجِّ الى يوم القيامة » قال : وقرَن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجّة الوداع . رواه احمد

٢٣٩٨ وعن البراء بن عازب ، قال : لما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وجدتُ فاطمةَ قد لبستْ ثياباً صَبيغاً ، وقد نَضَحَتِ البيتَ بنَضُوحٍ فقالت : مالكَ ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فحلّوا . قال ، قلتُ لها : انى أهللتُ باهلالِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأتيتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لى « كيف صنعتَ ؟ » قال قلت . أهللتُ باهلالِ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « فانى قد سقْتُ الهدى وقرَنتُ » قال فقال لى : « انحرْ لى من البُدْن سبعاً وستّين ، أو ستّاً وستّينَ ، وانسُكْ لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعًا وثلاثين وأمسِكْ لى من كل بَدَنَةٍ منها بَضعَةً » رواه أبو داود

(باب ادخال الحج على العمرة)

٢٣٩٩ عن نافع قال : أراد ابن عمر رضى الله عنهما الحجّ عام حجة الحَرُوريّة ، فى عهد ابن الزبير ، فقيـل له : إنّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ،

سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ، لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال « للأبد » وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة ابن مالك المدلجى ، يارسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال « ان الله عز وجل قد أدخل عليكم حجة فى عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هـدى » وسراقة هو الذي ساخت قوائم فرسه حين تبع النبى ﷺ وأبا بكر حين هجرتهما يريد أن يأخذهما لقريش ليأخذ ماجعلت فيهما قريش من مال . وقصته معروفة

(٢٣٩٩) الحرورية هم الخوارج نجدة وأصحابه . سموا الي قرية حروراء بالكوفة . وقصة ابن عمر ساقها البخاري فى باب من اشترى هديه فى الطريق عام حجة الحرورية فى عهد ابن الزبير — وكانت سنة أربع وستين — وهو مغاير لقوله

مخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال : (لقَدْ كانَ لكمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسنَةٌ) إذَنْ أصنَعُ كما صنَعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أُشهِدُكُمْ أنى قد أوجبتُ عُمرة . ثم خرج ، حتى إذا كان بظاهر البَيْدَاء ، قال : ماشأنُ الحج والعُمرة إلا واحدٌ ، أُشهِدُكُمْ أنى قد جمعتُ حجّة مع عُمرتى ، وأهدى هَدْيًا مُقَلَّداً ، اشتراه بقُدَيْدٍ ، وانطلق ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يَزِدْ على ذلك ، ولم يُحْلِلْ من شىء حَرُم منه ، حتى يومَ النحر فحلَقَ ونحَرَ ، ورأى أنْ قد قضى طواف الحج والعُمْرة ، بطوافه الأوّل . ثم قال : هكذا صنع النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه

٢٤٠٠ وعن جابر أنه قال : أقبَلْنا مُهِلِّين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجٍّ مفردٍ . وأقبلَتْ عائشة رضى الله عنها بعمرة ، حتى إذا كُنّا بسَرِفَ عَرَكتْ ، حتى إذا قَدِمنا مكّة طُفْنا بالكعبة . والصفا والمَرْوَةِ فأمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَحِلّ مِنّا مَنْ لم يَكُنْ معَهُ هَدْى . قال : فقلنا . حِلُّ ماذا ؟ قال « الحِلُّ كله » فواقعنا النساء ، وتَطيّبْنا بالطِّيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرَفة الا أربعُ ليالٍ ، ثم أهلَلْنا يومَ التَّرْوِيَة ، ثم دخل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة رضى الله عنها ، فوجدها تبكى فقال « ما شأنك ؟ » قالت شأنى أنى قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس ، ولم أحلِلْ ، ولم أطُفْ بالبيت ، والناس يذْهبون الى الحج

في باب طواف القارن : عام نزول الحجاج بن يوسف بابن الزبير ــ فى سنة ثلاث وسبعين وقد جمع بينهما الحافظ فى الفتح (٣ : ٣٥٧) بان الراوي أطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع الخروج على أئمة الحق أو يحمل على تعدد القصة . اه والقديد كزبير ــ موضع بين مكة والمدينة . والقائل لابن عمر هو ابنه عبيد الله

(٢٤٠٠) سرف ككتف ــ قرب التنعيم . بينه و بين مكة ستة أميال ، أو سبعة أو تسعة . وهو الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بميمونة أم المؤمنين و بها ماتت ودفنت . ومعني عركت أى حاضت

الآن . فقال « إن هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلّي بالحج » فعلتْ ووقفتْ المواقفَ ، حتى إذا طهرتْ طافتْ بالكعبة ، وبالصفا والمروة . ثم قال : « لقد حللتِ من حجتكِ وعمرتكِ جميعاً » فقالت : يارسول الله ، انى أجد فى نفسى أنى لم أطفْ بالبيت حين حججتُ ، قال : « فاذهب بها ياعبدالرحمن ، فأعمِرْها من التنعيم » وذلك ليلةَ الحصبة . متفق عليه

(باب من أحرم مطلقا ، أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان)

٢٤٠١ عن أنس قال : قدمَ عليٌّ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن ، فقال « بمَ أهللتَ ياعليّ ؟ » قال : أهللتُ باهلالٍ كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال لولا أن معى الهدْيَ لأحللتُ » متفق عليه .

٢٤٠٢ ورواه النسائى من حديث جابر ، وقال : فقال لعليّ « بما أهللت » قال ، قلت : اللهم إنى أُهِلُّ بما أهلَّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٤٠٣ وعن أبى موسى قال : قدمتُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُنِيخٌ بالبطحاءِ ، فقال « بما أهللت ؟ » قال ، قلت أهللتُ باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « سُقْتَ من هدْيٍ؟ » قلت لا قال : « فطُفْ بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حِلَّ » فطفتُ بالبيت ، وبالصفا والمروة . ثم أتيت امرأة من قومى ، فمشطتنى ، وغسلتْ رأسى متفق عليه

٢٤٠٤ وفى لفظ فقال « كيف قلتَ حين أحرمتُ ؟ » قال قلت لبيك باهلالٍ كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم - وذكره أخرجاه

(باب التلبية ، وصفتها ، وأحكامها)

٢٤٠٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٤٠٣) فى الفتح (٣ : ٣٦٩) فى رواية أيوب بن عائذ . امرأة من نساء بنى قيس قال الحافظ : المراد قيس بن سليم والد أبى موسى وأن المرأة زوج بعض اخوته وكان لأبى موسى من الاخوة ، أبوهم . وأبو بردة قيل ومحمد

كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك ، لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لاشريك لك » وكان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء اليك والعمل . متفق عليه

٢٤٠٦ وعن جابر قال : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكر التلبية ، مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون « ذا المعارج » ونحوه من الكلام . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئا . رواه احمد ، وأبو داود ، ومسلم بمعناه

٢٤٠٧ وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال في تلبيته « لبيك إله الحق لبيك » رواه احمد ، وابن ماجه ، والنسائي

٢٤٠٨ وعن السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر اصحابي أن يرفعوا صوتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

٢٤٠٩ وفي رواية أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال

(٢٤٠٧) صححه الحاكم وابن حبان

(٢٤٠٨) في التلخيص (٢٠٩) ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه . ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ، ولا يصح . وقال البيهقي : الأول هو الصحيح . وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أبي هريرة . وروي أحمد من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال « ان جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية » . وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال وأورد فيه حديث أنس ، صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا . يعني الحج والعمرة

« كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا » والعَجُّ التلبية ، والثَّجُّ نَحْرُ البُدْنِ . رواه أحمد

٢٤١٠ وعن خُزَيْمَةَ بن ثابت . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان إذا فَرَغ من تَلْبِيَتِه ، سأل اللهَ عز وجل رِضوانه والجَنَّة ، واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعي ، والدارقطني

٢٤١١ وعن القاسم بن محمد ، قال : كان يُستحبُّ للرجُلِ — إذا فَرَغَ من تَلْبِيَتِهِ — أن يصلِّي على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدارقطني

٢٤١٢ وعن الفضل بن العباس قال : كنتُ رَدِيفَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ جَمْعٍ إلَى مِنًى ، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة . رواه الجماعة

٢٤١٣ وعن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال — يرفع الحديث — انه كان يُمْسِكُ عَنِ التلبية في العمرة اذا استلم الحَجَرَ . رواه الترمذي وصححه

٢٤١٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحَجَر » رواه أبو داود

(باب ماجاء في فسخ الحج الى العمرة)

٢٤١٥ عن جابر قال : أهْلَلْنَا بالحجِّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ أمَرَنَا أن نُحِلَّ ، ونَجْعَلَهَا عمرة ، فكَبُرَ ذلك علينا ،

(٢٤١٠) قال في التلخيص (٢١٠) في اسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف . وأما ابراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي ، أخرجه البيهقي والدارقطني

(٢٤١١) رواه الدارقطني بعد حديث خزيمة بن ثابت بدون سند وقال ، قال صالح — يعني ابن محمد بن زائدة — سمعت القاسم بن محمد يقول الخ

(٢٤١٣ ، ٢٤١٤) هما حديث واحد رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال المنذري : وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم

(٢٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧)

وصاقت به صدورنا . فقال « ياأيها الناس ، أحلوا ، فلولا الهديُ معى فعلتُ كما فعلتم » قال : فأحللنا ، حتى وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يومُ التروية ، وجعلنا مكة بظهرٍ ، أهللنا بالحج . متفق عليه

٢٤١٦ وفى رواية : أهللنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصاً لايخالطه شىء . فقدمنا مكة لأربعِ ليالٍ خلونَ من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحلَّ وقال « لولا هديى لحللتُ » ثم قام سُراقة بن مالك ، فقال . يارسول الله ، أرأيت متعتنا هذه ، لعامنا هذا ، أم للأبدِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بل هى للأبد » رواه البخارى ، وأبو داود

٢٤١٧ ولمسلم معناه

٢٤١٨ وعن أبى سعيد قال . خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحنُ نصرُخُ بالحج صُراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدْى . فلما كان يومُ التروية ـ ورُحنا الى مِنًى ـ أهللنا بالحج . رواه احمد، ومسلم

٢٤١٩ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان معه هَدْىٌ فليُقِمْ على إحرامه ، ومن لم يكن معه هَدْى فليَحْلِلْ ، فلم يكن معى هدى فحللتُ ، وكان مع الزبير هَدْى، فلم يحلِلْ . رواه مسلم وابن ماجه

٢٤٢٠ ولمسلم فى رواية قدمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحج

٢٤٢١ وعن الأسود ، عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوّفنا

(٢٤٢١) هو الاسود بن يزيد النخعى ، مخضرم كان يختم فى كل ليلة ختمة . وروي أنه حج ثمانين حجة توفى سنة ٧٥

بالبيت ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحِلَّ ، فحَلَّ مَنْ لمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ ، ونساؤه لم يَسُقْنَ ، فأحللْنَ . قالت عائشة : فحِضْتُ فلم أطُفْ بالبيت ـ وذكرتْ قصتها . متفق عليه

٢٤٢٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يَرون العُمْرة في أشهُر الحج من أفجَرِ الفُجُور في الأرض ، ويجعلون المحرَّم صَفَرَ ، ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرُ ، وعَفَا الأثَرُ ، وانْسَلَخَ صَفَرُ ، حلَّت العمرة لمن اعتمر ، فقدمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه صَبِيحة رابعةٍ مُهِلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظَمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله ، أيُّ الحلّ ؟ قال « حلٌّ كله » متفق عليه

٢٤٢٣ وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليُحِلِّ الحِلَّ كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة » رواه احمد، ومسلم، وأبوداود، والنسائي

٢٤٢٤ وعنه أيضا أنه سئل عن مُتْعَة الحج فقال أهَلَّ المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلَّدَ الهدى » فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب، وقال « من قلد الهدى فانه لايحلّ له حتى يبلغ الهديُ مَحِله » ثم أمرنا عشيَّةَ التروية أن نُهِلَّ بالحج ، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة، فقدتمَّ حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) الى أمصاركم رواه البخاري

٢٤٢٥ وعن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحُليفة، حتى أصبح. ثم أهلّ بحج وعُمرة، وأهلّ الناسُ بهما فلما قدِمنا أمر الناسَ فحلّوا، حتى كان يومُ التروِيَة أهلّوا بالحج. قال ونحر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعَ بَدَنات بيده، قياما، وذَبَحَ بالمدينة كَبْشين أملَحين. رواه احمد، والبخارى، وأبو داود

٢٤٢٦ وعن ابن عمر قال. قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، وأصحابُه مُهِلّين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شاء أن يَجْعلَها عُمرة، إلا من كان معه الهدى» قالوا: يا رسول الله أيرُوح أحدُنا الى مِنًى، وذَكَرُه يقطُرُ مَنِيًّا؟ قال «نعم» وسَطَعَتِ المجَامِرُ. رواه احمد

٢٤٢٧ وعن الربيع بن سَبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إذا كان بعُسْفان، قال له سُراقة بن مالك المُدْلجي يارسول الله، اقضِ لنا قضاء قَوْمٍ، كأنما وُلِدوا اليوم فقال «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم عمرةً فاذا قدمتم، فمن تَطَوّف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حَلّ، إلا من كان معه هدى» رواه أبو داود

(٢٤٢٦) قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وهو من الأحاديث التى وردت فى الفسخ، وقال فيها العلامة ابن القيم كلها صحاح. ومن الأحاديث التى قال فيها الامام أحمد عندى فى الفسخ أحد عشر حديثا كلها صحاح. وفى رواية لابن أبى شيبة: حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء. والمراد أنهم تبخروا، والبخور نوع من الطيب

(٢٤٢٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧) وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وعسفان قرية بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة قال في الموطأ بين عسفان ومكة أربع برد

٢٤٢٨ وعن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه ، قال . فأحرَمْنا بالحج ، فلما قدِمنا مكة ، قال «اجعلوا حجكم عُمْرَةً » قال : فقال الناس · يارسول الله ، قد أحرَمْنا بالحج ، كيف نجعلها عمرة ؟ قال « انظروا ما آمركم به ، فافعلوا » فردّوا عليه القولَ ، فغضِب ، ثم انطلقَ حتى دخل على عائشة ، وهو غضبانُ ، فرأتِ الغضبَ فى وجهِه ، فقالت : من أغضبَكَ أغضبه الله . فقال «ومالى لا أغضبُ ، وأنا آمرُ بالأمر فلا أُتَّبَع ؟ » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٤٢٩ وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت يارسول الله ، فسخُ الحج لنا خاصّة ، أم للناس عامّة ؟ قال « بل لنا خاصة » رواه الخمسة ، الا الترمذى وهو بلال بن الحارث المزنى

(٢٤٢٨) وأخرجه أبو يعلى ، وقال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وهو من أحاديث الفسخ التى صححها الامام أحمد وابن القيم رحمهما الله

(٢٤٢٩) قال العلامة ابن القيم فى الزاد ـ بعد أن ساق أحاديث إيجاب الفسخ وأما حديث بلال بن الحارث فحديث لايكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة . قال عبدالله بن أحمد : كان أبى يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال فى المتعة : هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وقال ﷺ « اجعلوا حجكم عمرة » قال عبدالله : فقلت لأبى · فحديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج ـ يعنى قوله لنا خاصة ؟ . قال : لا أقول به ـ وحكى ابن القيم ماذكره المصنف هنا ـ ثم قال : ومما يدل على صحة قول الامام أحمد وان هذا الحديث لا يصح ـ أن النبى ﷺ أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها أنها لأبد الأبد . فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وهو غلط عليه . وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ؟ ثم كيف يكون هذا ثابتا وابن عباس يفتى بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص

٢٤٣٠ وعن سليم بن الأسود أن أبا ذرٌ كان يقول ـ فيمن حج ، ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرّكب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود

٢٤٣١ ولمسلم، والنسائي، وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٌ، قال: كانت المُتْعة في الحج لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة

قال احمد بن حنبل . حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثابت ، ولا أقولُ به ، ولا يعرفُ هذا الرجل ـ يعني الحارثَ بن بلال ـ وقال . أرأيتَ لو عُرِفَ الحارث بن بلال ، إلا أن أحدَ عشَر رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يرون مايروون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟

والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، لايقول له واحد منهم : هذا كان خاصا بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أباذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟! .

(٢٤٣١) رواه النسائي باسناد صحيح . وروى الامام أحمد وأبوداود بسند صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه ـ يزيد بن شريك قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم قال الأثرم في سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبدالرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد : رحم الله أباذر ، هي في كتاب الرحمن (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال المانعون من الفسخ - قول أبي ذر وعثمان : ان ذلك منسوخ ، أو خاص ، لايقال مثله بالرأى . قال المجوزون هذا قول فاسد بلاشك ؛ بل هذا رأى لاشك فيه . وقد صرح عمران بن حصين بأنه رأى . ففي الصحيحين ـ واللفظ للبخارى ـ عن عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ماشاء . ولفظ مسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل

وقال – فى رواية أبى داود: وليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة. وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر، وشطرا من خلافة عمر

قلت. ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر «بل هى للأبد» وحديث أبى ذر موقوف. وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما

أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له

(باب ما يتجنبه من اللباس)

٢٤٣٢ عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما يلبس المحرم؟ قال «لا يلبسُ المحرمُ القميص، ولا العمامة، ولا البُرنُس، ولا السَّراويل، ولا ثوبًا مسَّهُ وَرْسٌ، ولا زعفران، ولا الخُفَّين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة

٢٤٣٣ وفى رواية لأحمد قال. سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر. وذكر معناه

٢٤٣٤ وفى رواية للدارقطنى. أن رجلا نادى فى المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟

٢٤٣٥ وعن ابن عمر، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَنْتَقِبُ المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين» رواه احمد، والبخارى، والنسائى، والترمذى، وصححه

برأيه ما شاء. وفى لفظ: يريد عمر. وقال ابن عمر لمن سأله عنها، وقال له ان أباك نهى عنها – أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع، او أبى؟. وقال ابن عباس – لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر – يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء. أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟

٢٤٣٦ وفى رواية قال: سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهى النِّساء فى الاحرام عن القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وما مَسَّ الوَرْسَ وَالزَّعفَرَانَ من الثياب رواه أحمد وأبوداود. وزاد:

٢٤٣٧ وَلْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب، مُعَصْفَرًا، أوخَزًّا أو حُلِيًّا، أو سَرَاوِيل، أو قيصاً

٢٤٣٨ وعن جابر قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لم يَجِدْ نَعلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل» رواه أحمد، ومسلم

٢٤٣٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال. سمعت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرَفَاتٍ «من لم يجد إزارًا فليلبسَ سَراويل ومن لم يجدْ نعلين فليلبَسْ خفين» متفق عليه

٢٤٤٠ وفى رواية، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشَّعثا أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يخطب — يقول «من لم يجد إزارًا ووجدَ سراويلَ فليلبَسْها. ومن لم يجد نعلين، ووَجدَ خُفَّين فليلبسهما» قلت ولم يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قال: لا رواه احمد

وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر «يقطع الخفين» لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فى رواية أحمد والدارقطنى

٢٤٤١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت. كان الرُّكبان يَمُرُّون بنا، ونحن مع رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم مُحرِماتٍ، فاذا حاذوا

(٢٤٤١) وأخرجه ابن خزيمة. وقال فى القلب من يزيد بن أبى زياد شيء. ولكن ورد من وجه آخر. ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر — وهى جدتها — نحوه، وصححه الحاكم. قال المنذرى: هذا اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث. وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول به على صحته.

بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه .
رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٢٤٤٢ وعن سالم ، أن عبد الله — يعني ابن عمر — كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك . رواه أبو داود

(باب ما يصنع من أحرم في قميص)

٢٤٤٣ عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب ، فقال : يارسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ، فجاءه الوحي ، ثم سري عنه ، فقال « أين الذي سألني عن العمرة آنفاً ؟ » فالتمس الرجل ، فجيء به ، فقال « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات . وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك » متفق عليه

٢٤٤٤ وفي رواية لهم : وهو متضمخ بالخلوق

٢٤٤٥ وفي رواية لأبي داود : فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه

وظاهره أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من استدامة الطيب وإمام حجتهم أنه أمره بغسله . لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما

ويزيد بن أبي زياد قد أخرجه له مسلم . وفي الخلاصة للخزرجي أنه كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال الذهبي .صدوق ردىء الحفظ . وقال ابن معين . ضعيف الحديث لا يحتج به وقال أبوداود . لا أعلم أحدا ترك حديثه والحديث دليل على أن وجه المرأة يجب ستره في غير الاحرام . ولا يرخص في كشفه الا في الاحرام

(باب تظلل المحرم من الحر أو غيره، والنهي عن تغطية الرأس)

٢٤٤٦ عن أم الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة، وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة

٢٤٤٧ وفي رواية: حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة. أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس رواهما أحمد ومسلم

٢٤٤٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي وابن ماجه

(باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة)

٢٤٤٩ عن البراء بن عازب قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب

٢٤٥٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٤٤٩) قال ابن القيم في الزاد: اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة أربع عمر. كلهن في ذي القعدة: (١) عمرة الحديبية سنة ست. فصده المشركون وكان معه ألف وأربعمائة من المسلمين (٢) عمرة القضية. وهي من العام القابل بعد الحديبية وفيها مكث بمكة ثلاثة أيام، ثم خرج بعد إكمال عمرته (٣) عمرته مع حجة الوداع (٤) عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين، ثم رجع الى مكة عام الفتح

وسلم خرج معتمرا ، فحال كفّار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلقَ رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العامَ المقبلَ ، ولا يحملَ سلاحا عليهم الا سيوفا ، ولا يقيم الا ما أحبّوا . فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج ، فخرج . رواهما أحمد ، والبخارى

وهو دليل على أن المحصَر ينحر هديه حيث حُصِر

(باب منع المحرم من ابتداء الطّيب دون استدامته)

٢٤٥١ فى حديث ابن عمر « ولا ثوباً مَسّه وَرْسٌ ، ولا زعفران »

٢٤٥٢ وقال فى المحرم الذى مات « لا تُحَنّطُوه »

٢٤٥٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت كأنى أنظر الى وَبيص الطّيب فى مفرِق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام ، وهو محرم . متفق عليه

٢٤٥٤ ولمسلم ، والنسائى ، وأبى داود « كأنى أنظر الى وَبيص المسك فى مفرِقِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو محرمٌ

٢٤٥٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نخرج مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ، فنضمّد جباهنا بالمسك المُطيَّب عند الاحرام ، فاذا عرِقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا ينهانا رواه أبو داود

٢٤٥٦ وعن سعيد بن جُبير عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادّهن بزيتٍ ، غير مقتّتٍ ، وهو محرم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديث فرقد

(٢٤٥٦) فرقد بن يعقوب السبخى بسين مهملة ثم باء موحدة ثم خاء معجمة تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد بن حنبل . رجل صالح وقال ابن معين ثقة وقال البخارى فى حديثه مناكير مات سنة ١٣١

التَّيمي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد . وقد روى عنه الناس

(باب النهي عن أخذ الشعر الا لعذر ، وبيان فديته)

٢٤٥٧ عن كعب بن عُجْرَةَ قال : كان بي أذًى من رأسي ، فحُمِلت الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي ، فقال « ما كنت أرى أنَّ الجَهْدَ قد بَلَغَ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ » قلت : لا . فنزلت الآية (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسُكٍ) قال : « هو صوم ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ، نصف صاعٍ طعاماً لكلِ مسكين » متفق عليه

٢٤٥٨ وفي رواية : أتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحُدَيْبِيةِ ، فقال « كأنَّ هوَامَّ رأسك تؤذيك ؟ » فقلت : أجَلْ فقال « فاحلِقْهُ ، واذبح شاة ، أو صُمْ ثلاثة أيام ، أو تصدق ثلاثة آصُعٍ من تمر بين ستة مساكين » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٤٥٩ ولأبي داود ، في رواية : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي « احلق رأسك ، وصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زبيب ، أو انسُكْ شاةً » فحلقت رأسي ، ثم نَسَكت

(باب ماجاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم)

٢٤٦٠ عن عبد الله بن بُحَينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بِلِحْيِ جَمل ، من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه

٢٤٦١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه

٢٤٦٢ وللبخاري : احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رأسه ، وهو محرم ، من وجع كان به ، بماء يقال له لحي الجمل

٢٤٦٣ وعن عبد الله بن حُنين أن ابن عباس والمسور بن مَخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يَغْسِل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابنُ عباس الى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يَغتسل بين القَرْنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني اليك ابن عباس، يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه، حتى بدالي رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب، فصب على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبرْ، فقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل . رواه الجماعة إلا الترمذي

(باب ماجاء في نكاح المحرم، وحكم وطئه)

٢٤٦٤ عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكِحْ، ولا يخطب» رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه « ولا يخطب »

٢٤٦٥ وعن ابن عمر أنه سُئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجلٌ . وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال لا تتزوجها وأنت محرم

(٢٤٦٤) قال الخطابي : ذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعي . ورأيا النكاح اذا عقد في الاحرام مفسوخا، سواء عقده لنفسه أو كان وليا يعقده لغيره وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح المحرم لنفسه وانكاحه غيره جائز . واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس (٢٤٦٧) وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه اخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع وقته لعقد النكاح ولا يفرغ له . قال الخطابي : والرواية الصحيحة بالجزم فيهما على معنى النهي لا على حكاية الحال

(٢٤٥٥) في اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد وثق

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه . رواه أحمد

٢٤٦٦ وعن أبى غَطَفان عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه فرّق بينهما ، يعني رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك فى الموطأ ، والدارقطني

٢٤٦٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج مَيمونة وهو محرم رواه الجماعة

٢٤٦٨ وللبخاري : تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبَنَى بها وهو حلال . وماتت بسَرِف

٢٤٦٩ وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تزوّجها حلالاً وبَنَى بها حلالا . وماتت بسَرِف ، فدفنّاها فى الظُّلَّة التى بَنَى بها فيها . رواه احمد ، والترمذي

٢٤٧٠ ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظهما : تزوجها وهو حلالٌ . قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس

٢٤٧١ وأبو داود ولفظه : قالت تزوجني ، ونحن حلالان ، بسرف

(٢٤٦٦) أبو غطفان اسمه سعد بن طريف المري . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني . ووثقه ابن حبان

(٢٤٦٧) قال ابن القيم فى الزاد ثم تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج . تزوجها بمكة فى عمرة القضاء سنة سبع بعد أن أحل منها على الصحيح وقيل قبل إحلاله . وهو قول ابن عباس ، ووهم . فان السفير بينهما بالنكاح وهو أبو رافع أعلم الخلق بالقصة وقد أخبر أنه تزوجها حلالا . وابن عباس اذ ذاك له عشر سنين أو فوقها ، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها . وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها . وماتت ميمونة رضي الله عنها فى أيام معاوية بن أبى سفيان اهـ وقال القاضي عياض : انفرد برواية ذلك ابن عباس وحده وخالفه أكثر الصحابة . وممن خالفه ميمونة وأبو رافع ، وهما أعلم بالقصة ، لأنهما المباشران لها

٢٤٧٢ وعن أبى رافع أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج ميمونةَ حلالاً وَبَنَى بها حلالاً وكنتُ الرسولَ بينهما. رواه احمد والترمذى ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبرُ وأعرفُ بها

(*) وروى أبو داود أن سعيدَ بن المسيِّبِ قال: وَهِمَ ابن عباس فى قوله: تزوّج ميمونة وهو محرِم

٢٤٧٣ وعن عمر وعلىٍّ وأبى هريرة، أنهم سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يَنفُذان لوجهِهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ، والهَدْى. قال علىٌّ: فإذا أهلا بالحج من عامٍ قابلٍ تفرقا، حتى يقضيا حجهما

٢٤٧٤ وعن ابن عباس أنه سئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمنًى، قبل أن يُفيض، فأمره أن ينحرَ بدنةً. والجميع لمالك فى الموطأ

(*) قال ابن القيم فى تهذيب السنن: وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث. ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. وهذا وان كان ظاهره الارسال فهو متصل، لأن سليمان رواه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال. وكنت الرسول بينهما. وسليمان بن يسار مولى ميمونة. وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الاحرام

(٢٤٧٣) ذكر مالك بلاغا. وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر، وفيه ارسال. ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر. وهو منقطع. وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة عنه وعن على، وهو منقطع أيضا

(٢٤٧٤) ورواه البيهقى من طريق أبى بشر عن رجل من بني عبدالدار عنه. وفيه أن أبا بشر قال: لقيت سعيد بن جبير، فذكرت ذلك له، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول

(باب تحريم قتل الصيد ، وضمانه بنظيره)

قال الله تعالى (فجزاء مِثلُ ماقتَلَ من النَّعَمِ يَحكمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم) الآية

٢٤٧٥ عن جابر ، قال : جعل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الضَّبُع - يُصيبه المحرم - كبْشاً ، وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه

٢٤٧٦ وعن محمد بن سيرين أنّ رجلاً جاء الى عُمر بن الخطاب ، فقال : إنى اجريتُ أنا وصاحبٌ لى فرَسين ، نَستبِقُ الى ثُغرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فأصبنا ظَبْياً ، ونحن مُحرِمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجلٍ بجنبه : تعالَ حتى نحكمَ أنا وأنت قال : فحكما عليه بعنز ، فولّى الرجل ، وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكمَ فى ظَبْيٍ حتى دعا رجلاً ، فحكم معه . فسمع عمر قولَ الرجل فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا فقال : هل تعرف هذا الرجلَ الذى حكم معى ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لأوجعتُك ضرباً ثم قال ان الله عز وجل يقول فى كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هَدْياً بالغ الكَعْبَة) وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك فى الموطأ

٢٤٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن عمر قضى فى الضَّبُع بكبشٍ ، وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعَناق ، وفى اليَرْبُوع بجفْرَةٍ . رواه مالك فى الموطأ

٢٤٧٨ وعن الأجلح بن عبد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ، فى الضَّبُع إذا أصابه المحرم كبش

(٢٤٧٥) وأخرجه أيضا أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم فى المستدرك . وقال الترمذي سألت البخارى عنه فصححه ، وكذا صححه عبد الحق . وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة

(٢٤٧٧) وأخرجه الشافعى بسند صحيح عن عمر . وأخرجه البيهقى عن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق

وفى الظبى شاة ، وفى الأرنب عَناق ، وفى اليربوع جفْرة . قال : والجفرة التى قد أرتعت » رواه الدارقطنى

قال ابن معين : الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه

(باب منع المحرم من أكل لحم الصيد ، إلا إذا لم يصد لأجله ، ولا أعان عليه)

٢٤٧٩ عن الصَّعب بن جثَّامة ، أنه أهدَى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حِماراً وَحشِيًّا ، وهو بالأبواء أو بوَدَّان . فرده عليه . فلما رأى مافى وجهه ، قال « إنّا لم نَرُدَّه عليك إلا أنّا حُرُم » متفق عليه

٢٤٨٠ ولأحمد ومسلم : لحمَ حمار وحش

٢٤٨١ وعن زيد بن أرقم ، وقال له ابن عباس رضى الله عنهما ، يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أُهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام ؟ فقال : أُهدى له عضْو من لحم صيد ، فرده وقال « إنّا لا نأكله إنا حُرُم » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى

٢٤٨٢ وعن علىٍّ رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُتىَ ببَيْض النّعام ، فقال « إنا قوم حرُم ، أطعموه أهل الحِلّ » رواه احمد

٢٤٨٣ وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التَّيمى ـ وهو ابن أخى طلحة ـ قال . كنا مع طَلْحة ، ونحن حرُم ، فأُهدِى لنا طير ، وطلحة راقدٌ فمنا من أكل ، ومنا من تَوَرَّع فلم يأكل فلما استيقظ طلحةُ وَفّق من أكله وقال . أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائى

(٢٤٧٩) الابواء . جبل من أعمال الفرع بضمتين ، وودان : موضع قرب الجحفة . والشك من الراوى

(٢٤٨٢) وأخرجه أيضا البزار وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام وقد وثق ، و بقية رجاله رجال الصحيح

٢٤٨٤ وعن عُمير بن سلمة الضَّمرى ، عن رجل من بَهْز ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة ، حتى إذا كانوا فى بعض وادى الرَّوحاء ، وجد الناسُ حمارَ وحشٍ عقيراً ، فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال «أقِرُّوه حتى يأتى صاحبه » فأتى البَهْزِيُّ ، وكان صاحبَه ، فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسَّمه فى الرِّفاق ، وهم محرمون . قال ثم مَرَرنا ، حتى إذا كُنا بالأُثاية إذا نحن بظبيٍ حاقف فى ظلٍّ ، فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده ، حتى يُجيز الناسُ عنه . رواه احمد والنسائى ومالك فى الموطأ

٢٤٨٥ وعن أبى قتادة قال : كنتُ يوماً جالسا مع رجالٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فى مَنزلٍ فى طريق مَكة ، ورسولُ الله صلى الله

(٢٤٨٤) قال الحافظ فى الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره . وقال فى الاصابة ، فى ترجمة عمير بن سلمة ، قال أبو عمر بن عبد البر : لايختلفون فى صحبته ، وقال ابن منده : مختلف فى صحبته . وأخرج ابن أبى حاتم فى الوحدان من طريق الدراوردى وابن أبى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير — وساق الحديث . ثم قال · وهكذا رواه يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد ، وهشيم ، والليث عنه عن محمد بن ابراهيم . وقال مالك : عن يحيى عن محمد بن عيسى عن عمير عن البهزى ، وتابعه أبو أويس وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى . فاختلف على يحيى ، ولم يختلف فيه على يزيد . وقد وافق يزيد عبد ربه بن سعيد أخو يحيى فرواه عن محمد بن ابراهيم وقال فيه . عن عيسى عن عمير · خرجنا مع رسول الله ﷺ قال أبو عمر : الصحيح أنه لعمير بن سلمة والبهزى كان صائد الحمار اه والأثاية — بضم الهمزة وكسرها — موضع بين الحرمين دون العرج فيه مسجد نبوى . والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة

(٢٤٨٥) فى التلخيص (ص ٢٢٥) قال الاثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث . ويقولون كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ؟ ولا يدرون ماوجهه . حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن أبى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إلا الاذخر» متفق عليهما

وفى لفظ لهم «لا يُعْضَدُ شجرها» بدل قوله «لا يُختلى شوكها»

(*) وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابنُ عباس أن يُفْدَى عنه بشاة. رواه الشافعي

(باب ما يُقْتَلُ من الدَّوَابِّ فى الحرَم والاحرام)

٢٤٩٣ عن عائشة قالت: أمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمسٍ فَوَاسِقَ فى الحِلِّ والحَرَم. الغُراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه

٢٤٩٤ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «خمسٌ من الدواب ليس على المُحْرِم فى قتلهِنّ جُناح، الغُراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه الجماعة، الا الترمذى

٢٤٩٥ وفى لفظ «خمسٌ لا جُناح على من قتلهنّ، فى الحرَم والاِحرَام، الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» رواه أحمد، ومسلم، والنسائى

٢٤٩٦ وعن ابن مسعود أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ مُحْرِماً بقتل حيَّة بمنًى. رواه مسلم

٢٤٩٧ وعن ابن عمر - وسُئِل مايَقْتُلُ الرجل من الدواب وهو محرم؟ - فقال: حدثتنى احدى نسوةِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية رواه مسلم

٢٤٩٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «خمسٌ كلهنّ فاسِقة، يقتلهن المحرم، ويُقتلن فى الحرم الفأرة

(*) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم على، وعمر، وابن عمر، وعثمان

والعقرب ، والحية ، والكلب العقور ، والغراب » رواه احمد

(باب تفضيل مكة على سائر البلاد)

٢٤٩٩ عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول ـ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة ـ « والله إنك لخيرُ أرض الله ، وأحبُّ أرض الله الى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه

٢٥٠٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال . قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة « ما أطيبكِ من بلد ، وأحبّك إليّ : ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرك » رواه الترمذي وصححه

(باب حرم المدينة ، وتحريم صيده وشجره)

٢٥٠١ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المدينة حَرَمٌ ، ما بين عَيرٍ الى ثَوْر » مختصر من حديث متفق عليه

٢٥٠٢ وفي حديث عليٍّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ في المدينة

(٢٤٩٩) عبدالله بن عدي قال الحافظ في الاصابة : كان من مسلمة الفتح روي عن النبي ﷺ في فضل مكة . انفرد برواية حديثه الزهري واختلف عليه فيه ، فقال الأكثر عنه عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي ، وقال معمر بن راشد الازدي فيه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ومرة أرسله . قال ابن أخي الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عدي والمحفوظ الاول . قال البغوي لا أعلم له غيره اه . وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد رواه يونس عن الزهري نحوه . ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي عندي أصح اه

(٢٥٠) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

(٢٥٠٢) قال التوربشتي في شرح المشكاة . في بعض طرقه « ما بين عائر الى كذا » وقال مصعب بن الزبير : لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور . وقد ذهب بعض أهل العلم الى تأويله

« لا يُختَلَى خلاها . ولا يُنَفَّر صيدُها ، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتها ، إلا لمن أشاد بها ولا يَصلح لرجلٍ أن يحملَ السلاح فيها لقتال . ولا يَصلح أن يقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلِفَ رجل بعيره » رواه أحمد ، وابوداود

٢٥٠٣ وعن عبَّاد بن تميم عن عمه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن ابراهيمَ حرَّمَ مكة ودعا لها ، وإني حرَّمت المدينة ، كما حرَّم ابراهيم مكة » متفق عليه

٢٥٠٤ وعن أبي هريرة قال : حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابَتَيِ المدينة ، وجعل اثنَيْ عشرَ ميلاً حول المدينة حِمًى متفق عليه

٢٥٠٥ وعن أبي هريرة ـ في المدينة ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يحرم شجرها أن يُخبَط أو يُعضَد » رواه احمد

٢٥٠٦ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرَف على المدينة ، فقال « اللهم إني أُحرِّم ما بين جبَلَيْها ، مثل ما حرم ابراهيم مكة . اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم » متفق عليه

٢٥٠٧ وللبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المدينة حَرَمٌ من كذا الى كذا ، لا يُقطع شجرها ، ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث

أنه ﷺ حرم من المدينة قدر ما بين عير الى ثور بمكة . قال وبمكة جبل يقال له عير عدى وثور يقال له . الجبل وكان ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة يعرله . واشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور ثم أضيف الى الجبل لاختلاف الاسمين ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين ، فشبه احدى الحرتين بعير لنتوء وسطه ونشوزه ، والأخرى بثور ، لامتناعه ، تشبيها بثور الوحش . أو لاجتماعهما ، أو أراد بهما مأزمي المدينة والمأزم الطريق بين الجبلين ـ قال وانما حورنا فيه سبيل الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلا يعرف بواحد من هذين الاسمين ولذلك ضرب بعضهم عليهما . وترك بعضهم موضعهما بياضا لتبين الوهم فيه اه

فيها حدثاً ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين »

٢٥٠٨ ولمسلم عن عاصم الأحول ، قال : سألت انسانا ، أحرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ؟ قال : نعم «هي حرَام ، ولا يُختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »

٢٥٠٩ وعن أبي سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني حرّمت المدينةَ ، حرامٌ ما بين مَأزِمَيها ، أن لا يُهْرَاق فيها دمٌ ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يُخبَطَ فيها شجر ، إلا لِعَلَفٍ »

٢٥١٠ وعن جابر رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان ابراهيمَ حرّم مكة ، وإني حرمتُ المدينةَ ، ما بين لابَتَيْها لا يُقْطَع عِضاهُها ، ولا يُصاد صيدها » رواهما مسلم

٢٥١١ وعن جابر . أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، في المدينة «حرام ما بين حرَّتيها . وحماها كلّها ، لا يقطع شجرُها ، إلا أن يُعلف منها » رواه احمد

٢٥١٢ وعن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إني أحرّم ما بين لابتَي المدينة أن يُقْطَع عِضاهها ، أو يُقْتَلَ صيدها »

٢٥١٣ وعن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب الى قصْره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطعُ شجراً أو يَخبِطُه ، فسَلَبه . فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يَرُدَّ على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفّلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى أن يرد عليهم رواهما احمد ، ومسلم

٢٥١٤ وعن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقّاص

(٢٥١٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص . ثقة ، كثير الحديث . مات سنة ١٠٤ والعضاه كل شجر عظم وله شوك

(٢٥١٤) قال المنذري سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن عبد الله فقال : ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه اه وقال الذهبي في الميزان : تابعي وثق

أحد رجلاً يصيدُ في حرم المدينة ، الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسلبه ثيابه . فجاء مواليه ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّمَ هذا الحرم . وقال « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً ، فلكم سلبُهُ » فلا أردُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكن ان شئتم أعطيتكم ثمنه أعطيتكم . رواه احمد ، وأبو داود وقال فيه :

٢٥١٥ « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه »

(باب ما جاء في صيدِ وَجٍّ)

٢٥١٦ عن محمد بن عبدالله بن إنسان ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صيد وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحرَّم ، لله عز وجل » رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه ، ولفظه :

٢٥١٧ « إن صيد وج حرام » قال البخاري : ولا يتابع عليه

ابواب دخول مكة وما يتعلق به

(بابٌ ، من أين يدخل اليها ؟)

٢٥١٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله

(٢٥١٦) قال في عون المعبود (٢ ١٦٥) الحديث سكت عنه أبو داود ، وكذا عبد الحق أيضا . وتعقب بما نقل عن البخاري ، من قوله : لم يصح . وكذا قال الأزدي وذكر الذهبي أن الشافعي صححه . وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه وقال ابن حبان : محمد بن عبدالله المذكور كان يخطيء . ومقتضاه تضعيف الحديث ، فانه ليس له غيره فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلي : لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي : في شرح المهذب : اسناده ضعيف ، وقال البخاري لا يصح وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالله ابن انسان : له حديث في صيد وج . قال ولم يرو عن النبي ﷺ الا هذا الحديث قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي وأبوه فأما محمد . سئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : ليس بالقوي ، وفي حديثه نظر . وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وذكر له هذا الحديث ، وقال . لم يتابع عليه وذكر أباه وأشار

وسلم إذا دخل مكة دخل من الثَّنِيَّة العُلْيا التي بالبَطْحاء . وإذا خرج خرج من الثَّنِيَّة السُّفْلى. رواه الجماعة إلا الترمذي

٢٥١٩ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها

٢٥٢٠ وفي رواية : دخل عام الفتح من كَدَاء ، التي بأعلا مكة. متفق عليهما . وروى الثاني أبو داود ، وزاد : ودخل في العمرة من كُدَى

(باب رفع اليدين اذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك)

٢٥٢١ عن جابر ـ وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ـ فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يكن يفعله . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي

٢٥٢٢ وعن ابن جُرَيج قال : حُدِّثْتُ عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال تُرْفَع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيتَ ، وعلى الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وعَشِيَّةَ عرَفَة ، وبجَمْعٍ ، وعند الجمرتين ، وعلى الميِّت

٢٥٢٣ وعن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيتَ رفع يديه . وقال « اللهم زِدْ هذا البيتِ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً

الى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه وقال أبو حاتم البستي عبدالله بن انسان روى عنه اهله لم يصح حديثه اه ووج واد بالطائف كانت عنده غزوة النبي ﷺ للطائف في شوال من سنة ثمان وقيل هو الطائف كله وقيل حصون الطائف

(٢٥٢١) قال الترمذي : انما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن الثوري وابن المبارك والامام أحمد وابن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا ، لأن في اسناده مهاجر بن عكرمة المكي، وهو مجهول عندهم وقال الشوكاني ـ بعد أن ساق في الباب أحاديث كلها واهية ـ والحاصل أنه ليس في الباب مايدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت . وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل يعني ولا تصلح هذه الأحاديث دليلا

ومهابة، وزد من شرّفه وكرّمه، ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرّاً» رواهما الشافعي في مسنده

(باب طواف القُدوم، والرَّمَل، والاضطِباع فيه)

٢٥٢٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت، الطواف الأوَّل، خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً. وكان يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيل، إذا طاف بين الصَّفا والمَرْوَة

٢٥٢٥ وفي رواية: رَمَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجَر إلى الحجَر ثلاثاً، ومشى أربعاً

٢٥٢٦ وفي رواية: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف في الحج والعمرة، أول َما يقدُم، فإنه يَسْعَى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليهم

٢٥٢٧ وعن يعلى بن أُمَيَّة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مُضْطَبِعاً. وعليه بُرْد رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه. وأبوداود وقال

٢٥٢٨ بُرْدٍ له أخضر وأحمد ولفظه

٢٥٢٩ لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي

٢٥٣٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جِعِرَّانة، فرمَلُوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أحمد وأبو داود

٢٥٣١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فقال المشركون إنه يَقْدُم عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهم

(٢٥٢٧) صحح النووي في شرح مسلم حديث الاضطباع. وفسره بأن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن و يرد طرفه على منكبه الأيسر، و يكون منكبه الأيمن مكشوفا

حتى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه

٢٥٣٢ وعن ابن عباس قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته ، وفي عمره كلها . وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء رواه أحمد

٢٥٣٣ وعن عمر قال : فيم الرملان الآن ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله الاسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢٥٣٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه أبو داود وابن ماجه

(باب ما جاء في استلام الحجر الاسود ، وتقبيله ، وما يقال حينئذ)

٢٥٣٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

٢٥٣٦ وعن عمر أنه كان يقبل الحجر ، ويقول انى لأعلم أنك حجر

(٢٥٣٣) وأخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي . وأصله في البخاري بلفظ : ما لنا وللرمل ؟ كنا راءينا المشركين ، وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال . شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه . والرملان هو الرمل

(٢٥٣٤) قال المنذري وأخرجه النسائي اهـ وكذلك أخرجه الحاكم

(٢٥٣٥) صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . ورواه الطبراني في الكبير . بلفظ « يبعث الله الحجر الاسود والركن اليماني يوم القيامة . ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمها بالوفاء » وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد باسناد حسن . وهو عند الطبراني في الأوسط وابن خزيمة في صحيحه . وعن عائشة رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات ، الا أن الوليد بن عباد مجهول

لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقَبِّلُكَ ماقبلتك رواه الجماعة

٢٥٣٧ وعن ابن عمر - وسئل عن استلام الحجر - فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَلِمه ، ويقبله رواه البخارى

٢٥٣٨ وعن نافع . قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استَلَمَ الحجر بيده ، ثم قبّل يده ، وقال ماتركته منذُ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه

٢٥٣٩ وعن ابن عباس قال : طاف النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حَجَّة الوَداع على بَعِيرٍ ، يستلم الرُّكن بِمِحْجَنٍ متفق عليه

٢٥٤٠ وفى لفظ : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير . كلما أتى على الرُّكنِ أشار اليه بشىء فى يده ، وكبَّرَ . رواه أحمد والبخارى

٢٥٤١ وعن أبى الطُّفَيلِ - عامر بن واثلة - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ، ويَسْتَلِمُ الحجَرَ بِمِحْجَنٍ معه ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

٢٥٤٢ وعن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له « يا عمر إنك رَجُلٌ قوىٌّ ، لا تُزاحِمْ على الحجر ، فتؤذى الضَّعيف إن وجدت خلوةً فاستَلِمْهُ ، وإلا فاستقبله ، وهَلِّلْ وكبر » رواه أحمد

(باب استلام الركن اليمانى مع الركن الاسود ، دون الآخرين)

٢٥٤٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال « إن مَسْحَ الرُّكن اليمانى والركنِ الاسود يَحُطُّ الخطايا حطا » رواه أحمد والنسائى

(٢٥٤٢) ورواه الأزرقى فى تاريخ مكة

(٢٥٤٣) فى إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، أحد الأئمة لكنه اختلط فى آخر عمره

٢٥٤٤ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال . لم أرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَمَسُّ من الاركان إلا اليمانيين . رواه الجماعة الا الترمذى

٢٥٤٥ لكن له معناه من رواية ابن عباس

٢٥٤٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَدَعُ أن يستلم الحجرَ والركن اليماني ، في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود

٢٥٤٧ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقبِّلُ الركن اليماني . وَيَضَعُ خَدَّهُ عليه . رواه الدارقطني

٢٥٤٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال . كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبَّله . رواه البخاري في تاريخه

(٢٥٤٥) ولفظه : عن أبي الطفيل قال . كنا مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه . فقال له ابن عباس : ان النبي ﷺ لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجور . قال الترمذي حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . أن لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني

(٢٥٤٦) قال المنذري وأخرجه النسائي وفي اسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال اه وعبد العزيز ثقة الا أنه رمي بالارجاء

(٢٥٤٧) ورواه أبو يعلى . وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز . وهو ضعيف اه وقال ابن القيم في زاد المعاد . وثبت أنه ﷺ استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه . وقد روى الدارقطني عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني — الحديث . ثم قال — . ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود ، فانه مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيان . ويقال له مع الركن الذي يلي حجر اسماعيل من ناحية الباب ، العراقيان . ويقال للركنين الذين يليان حجر اسماعيل الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان اه وقد ذكر في حكمة ذلك أنه ليس من الأركان على قواعد ابراهيم الا اليمانيان

(باب الطائف يجعل البيت عن يساره)

(ويخرج فى طوافه عن الحجر)

٢٥٤٩ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمَهُ، ثم مشى على يمينه، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعا. رواه مسلم والنسائى

٢٥٥٠ وعن عائشة قالت: سألت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحِجرِ: أمِنَ البَيْتِ هو؟ قال «نعم» قلت. فالهم لم يُدْخِلُوه فى البيت؟ قال «إنَّ قومَكِ قصَّرَت بهم النَّفَقَةُ» قالت فماشأنُ بابه مرتفعا؟ قال «فعل ذلك قومكِ ليُدخلوا من شاؤا، ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومَكِ حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبُهم أن أدخل الحجر فى البيت، وأن ألصِقَ بابه بالارض» متفق عليه

٢٥٥١ وفى رواية، قالت كنت أحِبُّ أن أدخُلَ البيتَ أصلى فيه، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى. فأدخلنى الحِجرَ، فقال لى «صلى فى الحِجرِ إذا أردتِ دخولَ البيت، فانما هو قطعَةٌ من البيت، ولكنّ قومكِ استَقْصَروا، حين بنَوا الكعبة، فاخرجوه من البيت» رواه الخمسة الاابن ماجه، وصححه الترمذى. وفيه اثبات التنفل فى الكعبة

(باب الطهارة والسترة للطواف)

٢٥٤٢ فى حديث أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لايطوف بالبيت عُريان»

٢٥٥٣ وعن عائشة أن أول شىء بدأ به النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين قدم ـ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، متفق عليهما

٢٥٥٤ وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، قال «الحائضُ تقضى المناسِكَ كلها، الاالطواف» رواه أحمد

وهو دليل على جواز السعي مع الحدث

٢٥٥٥ وعن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكرُ إلا الحجَّ ، حتى جئنا سَرِفَ ، فطمثْتُ. فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا أبكي ، فقال « مالكِ؟ لعلكِ نَفِسْتِ ؟ » فقالت . نعم . قال « هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، افعلي ما يفعَلُ الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِى » متفق عليه

٢٥٥٦ ولمسلم في رواية « فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »

(باب ذكر الله تعالى في الطواف)

٢٥٥٧ عن عبد الله بن السائب . قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ـ بين الركنِ اليماني والحجَرِ ـ « ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسنةً، وقِنا عذابَ النَّار » رواه احمد وأبو داود. وقال: بين الركنين

٢٥٥٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وُكِّلَ به ـ يعني الركنَ اليمانيَّ ـ سبعون مَلَكا ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقِنا عذاب النار ، قالوا : آمين »

٢٥٥٩ وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طاف بالبيت سَبعًا ولم يَتكلمْ إلا بسُبْحانَ اللهِ ، والحمدُ لِلهِ ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحتسباً ، مُحِيَتْ عنه عشرُ

(٢٥٥٧) قال ابن القيم في الزاد . ولم يدع النبي ﷺ عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ »

(٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩) في اسنادهما اسماعيل بن عياش فيه مقال . وفيهما هشام بن عمار ، وهو ثقة تغير بأخرة . وقد ذكرهما الحافظ في التلخيص وقال اسنادهما ضعيف

سيئات . وكُتبت له عشرُ حسنات ، ورُفع له بها عشرُ درجات » رواهما ابن ماجه

٢٥٦٠ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما جُعل الطوافُ بالبيت ، وبالصفا والمرْوَة ، ورَمْيُ الجمار ، لإقامة ذكرِ الله تعالى » رواه احمد ، وأبو داود والترمذي ، وصححه . ولفظه :

٢٥٦١ « انما جُعل رَمْيُ الجمار ، والسَّعْيُ بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى »

(باب الطواف راكباً لعذر)

٢٥٦٢ عن أمّ سلَمة رضي الله عنها أنها قدِمَتْ ، وهي مَريضةٌ ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « طوفي من وَرَاء الناس ، وأنتِ راكبة » رواه الجماعة ، الا الترمذي

٢٥٦٣ وعن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة ، في حَجَّة الوداع على راحلته ، يستلمُ الحجرَ بمِحْجَنه ، لأنْ يراه الناسُ ، وليُشْرِفَ ، ويسألوه فان الناس غَشَوْه رواه احمد ، ومسلم وأبو داود والنسائي

٢٥٦٤ وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع على بعيره ، يستلم الرُّكن ، كَراهية أن يُصرفَ عنه الناسُ رواه مسلم

٢٥٦٥ وعن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ مكة ـ وهو يشتَكي ـ فطاف على راحلته كلما أتى على الرُّكن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ ، فصلى ركعتين . رواه احمد ، وأبو داود

٢٥٦٦ وعن أبي الطُّفيل قال . قلت لابن عباس : أخبرني عن الطَّواف

(٢٥٦٤) قال الحافظ ابن القيم في الزاد · هذا والله أعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم . فان جابرا حكي عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون الامع المشي . قال الشافعي رحمه الله : أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ، لأن جابرا حكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشي أربعة . فلا يجوز أن يكون جابر حكى عنه

بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فان قومك يزعمون أنه سُنّة . قال . صدقوا وكذبوا . قلت . وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كثُرَ عليه الناس ، يقولون . هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العَوَاتِق من البيوت . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُضْرَب الناسُ بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب . والمشيُ والسعى أفضل رواه احمد ، ومسلم

(باب ركعتى الطواف ، والقراءة فيهما ، واستلام الركن بعدهما)

٢٥٦٧ و ٢٥٦٨ رواهما ابن عمر وابن عباس . وقد سبق

٢٥٦٩ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مَقامِ ابراهيم ، قرأ (واتَّخِذُوا مِن مَقامِ ابراهيم مُصَلّى) فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الرُّكن فاستلمه . ثم خرج الى الصفا رواه احمد ، ومسلم ، والنسائى . وهذا لفظه

٢٥٧٠ وقيل للزهرى . ان عطاء يقول يُجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف ؟ فقال . السنّةُ أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين أخرجه البخارى

(باب السعى بين الصفا والمروة)

٢٥٧١ عن حبيبة بنت أبى تِجْرَاة ، قالت رأيتُ رسول الله صلى الله عليه

الطواف ماشيا وراكبا فى سعي واحد . وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر الخ

(٢٥٦٧) انظر الحديثين رقم (٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨)

(٢٥٦٨) انظر رقم (٢٥٣٥)

(٢٥٧١ ، ٢٥٧٢) حبيبة بن أبي تجراه ضبطها الحافظ في الفتح ، بكسر التاء المثناة ، وسكون الجيم بعدها راء مهملة ، ثم ألف ساكنة ، ثم هاء . وفى ضبطها

وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناسُ بين يديه ؛ وهو وَراءهم ، وهو يسعى : حتى أرى ركبتيه من شدّة السَّعْى ، يَدُور به إزارُه ، وهو يقول «اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي»

٢٥٧٢ وعن صَفية بنت شَيبة أن امرأة أخبرتها ، أنها سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول «كتب عليكم السعيُ ، فاسعوا» رواهما احمد

٢٥٧٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فَرَغ من طوافه أتى الصفا ، فَعَلا عليه ، حتى نَظر الى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يَحْمَد الله ، ويدعو ماشاء أن يدعو . رواه مسلم ، وأبو داود

٢٥٧٤ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، طاف وسعى ، رَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ (وَاتَّخِذُوا من مَقَام ابراهيم مُصَلًّى) فصلى سجدتين ، وجعل المقامَ بَينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال (إن الصَّفَا وَالمَرْوَةَ من شَعائر الله) «فابدأوا بما بدأ الله به» رواه النسائي

الاصابة عن الدارقطني ، بفتح المثناة من فوق . وفي القاموس في مادة جزأ : حبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم والزاي المنقوطة . قال في الاصابة : روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل ، وابن سعد عن معاذ بن هانىء ، ومحمد بن شجير عن أبي نعيم ، وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح حدثتني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت دخلنا دار أبي حسين ، في نسوة من قريش ، والنبي ﷺ يطوف بالبيت ، حتى إن ثوبه ليدور . وهو يقول لأصحابه «اسعوا — الحديث» الى ان قال الحافظ — : وقد تقدم من وجه آخر عن صفية عن برة ، وقيل عن تملك ، وقيل عن أم ولد لشيبة ، وقيل عن صفية بلا واسطة . وقد استوعب أبو نعيم بيان طرقه اه وعبد الله بن المؤمل ضعيف

(٢٥٧٤) «فابدؤا» بصيغة الأمر وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم .

٢٥٧٥ وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ) «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيتَ، فاستقبل القبلةَ، فوحَّد الله وكبَّره، وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وَعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَم الأحزابَ وَحْدَه» ثم دعا بين ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل الى المَرْوَة، حتى انصبَّتْ قدماه في بطنِ الوادي، حتى إذا صعَدْنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم، وكذلك احمد والنسائي بمعناه

(باب النهي عن التحلل بعد السعي، إلا للمتمتع، إذا لم يَسُقْ هَدْياً)

(وبيان متى يَتَوَجَّهُ المتمتع الى مِنًى؟ ومتى يحرم بالحج؟)

٢٥٧٦ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنَّا مَنْ أهَلَّ بالحج، ومنَّا من أهَلَّ بالعُمرة، ومنا من أهَلَّ بالحج والعمرة وأهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج. فأما من أهَلَّ بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة، فلم يُحِلُّوا الى يوم النَّحر

٢٥٧٧ وعن جابر أنه حجَّ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومَ ساق البُدْنَ معه، وقد أهلُّوا بالحج مُفْرداً، فقال لهم «أحِلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقَصِّروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيه فأهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدِمتُم بها مُتْعَة» فقالوا. كيف نجعلها متعة، وقد سمَّينا الحج؟ فقال «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يَحِلُّ مني حرام حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه» ففعلوا. متفق عليهما

وله طرق عند الدار قطني، ورواه مسلم بلفظ «أبدأ» كما في .

(٢٥٧٥) وقال في التلخيص (٢١٤) ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو

وهو دليل على جواز الفسخ ، وعلى وجوب السعي ، وأخذ الشعر للتحلل في العمرة

٢٥٧٨ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا الى منىً ، فأهللنا من الأبطح رواه مسلم

٢٥٧٩ وعن معاوية قال . قصرتُ من رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المَرْوَة ، بمشقَص متفق عليه

٢٥٨٠ ولفظ أحمد : أخذت من أطراف شَعَر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العَشْر بمشقَص ، وهو محرم

٢٥٨١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُحِبُّ ـ إذا استطاع ـ أن يُصَلّي الظهر بمنىً من يوم التَّرْوِيَة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمنى رواه أحمد

٢٥٨٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهْرَ يومَ التَرْوِيَة ، والفجرَ يومَ عَرَفة بمنىً . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

٢٥٨٣ ولأحمد ـ في رواية ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنىً خمسَ صلوات

٢٥٨٤ وعن عبد العزيز بن رُفَيع قال : سألتُ أنساً ، فقلت أخبرني بشيء عقَلْتَه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أينَ صلى الظهر يوم

داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا « سدا » قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك والثوري وابن القطان على رواية « سدا » قال الحافظ . وهم أحفظ من الباقين

(٢٥٧٨) الأبطح منزل رسول الله ﷺ والصحابة في مكة في حجهم وهو في آخر مكة من جهة مني على طريق الذاهب من مكة اليها

(٢٥٨١) يوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي كذلك لما تبهم فيه الروايا

التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يومَ النفر ؟ قال . بالأبطح ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . متفق عليه

٢٥٨٥ وفى حديث جابر ، قال : لما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى ، فأهلّوا بالحج ، وركِبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلا ، حتى طلعتِ الشمسُ وأمر بقُبّةٍ من شعَرٍ تضربُ له بنَمِرةَ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تشكُّ قريشٌ أنه واقفٌ عند المشعَرِ الحرَام ، كما كانت قريشٌ تصنع فى الجاهلية . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أتى عرفة ، فوجد القُبّة قد ضُربت له بنَمِرةَ ، فنزل بها ، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقصْواء ، فرُحِلَتْ له ، فأتى بطْن الوادى ، فخطب الناسَ ، وقال «إن دماءكم ، وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحُرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » مختصر من مسلم

(باب المسير من منى الى عرفة ، والوقوف بها ، وأحكامه)

٢٥٨٦ عن محمد بن أبى بكر بن عوف ، قال : سألت أنسًا ـ ونحن غاديان من منى الى عرفات ـ عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال كان يُلبِّى الملبِّى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه

٢٥٨٧ وعن ابن عمر قال . غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى ، حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل نمِرة ، وهى منزل الامام الذى ينزلُ به بعرفة ، حتى اذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُهجِّرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم

(٢٥٨٥) نمرة ــ بفتح النون وكسر الميم ــ قرية فى طرف عرفة خارجة عنها من جهة مكة

خطَبَ الناسَ ، ثم راح ، فوقف على الموقف من عرفة . رواه أحمد وأبو داود

٢٥٨٦ وعن عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لاَم الطائى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمُزْدَلِفَة ـ حين خرج الى الصلاة ـ فقلت . يارسول الله ، إنى جئتُ من جَبَلَى طيٍّ ، أكلَلْتُ راحلتى ، وأتعبْتُ نفسى ، والله ماتركتُ من حَبَلٍ إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى نَدفَعَ ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجُّه ، وقضَى تَفَثَه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف

٢٥٨٧ وعن عبد الرحمن بن يَعْمَر ، أن ناساً من أهل نجد أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو واقفٌ بعرفةَ ـ فسألوه فأمَرَ منادياً ، فنادى « الحج عرفة من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك أيامُ مِنًى ثلاثة أيام ، فمن تَعَجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه . وَمَنْ تَأَخَّرَ فلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ » وأردف رجلا ينادى بهن رواه الخمسة

٢٥٨٨ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحرتُ هاهنا ومِنى كلها مَنْحَر ، فانحروا فى رِحالكم ، ووقفت هاهنا وعَرَفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجَمْع كلها موقف » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود

٢٥٨٩ ولابن ماجه واحمد نحوه ، وفيه « وكل فِجَاج مكة طريقٌ ومَنْحَر »

٢٥٩٠ وعن أسامةَ بن زيد قال كنتُ رِدْفَ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو . فمالَتْ به ناقتُه فسقَطَ خِطامُها فتناولَ

(٢٥٨٧) ليلة جمع هى ليلة مزدلفة ، وتسمى جمعا ، لاجتماع الحجاج كلهم فيها ، ليلة النحر

(٢٥٨٩) فجاج مكة طرقها . والفج الطريق بين الجبلين ، أي لمن كان معتمرا .

الخطامَ بإحدَى يديه ، وهو رافعٌ يده الأخرى . رواه النسائى

٢٥٩١ وعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه قال . كان أكثرُ دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم - يَوْمَ عَرَفةَ - « لا إله الا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قديرٌ » رواه احمد والترمذى

٢٥٩٢ ولفظه : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « خير الدُّعاء دعاء يوم عرَفة ، وخيرُ ماقلتُ أنا والنّبيُّونَ من قبلى : لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير »

٢٥٩٣ وعن سالم بن عبد الله أن عبدَ الله بنَ عمر ، جاء الى الحجّاج بن يوسف - يوم عرفة ، حين زالت الشمسُ ، وأنا معه - فقال : الرَّواحَ ان كنتَ تريد السُّنّة . فقال . هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج ، ان كنت تريدُ تصيبُ السُّنّةَ فأقصِرِ الخُطْبَةَ ، وعجِّلِ الصلاة فقال عبدالله بنُ عمر : صدق . رواه البخارى ، والنسائى

٢٥٩٤ وعن جابر قال : راحَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الى المَوْقِفِ بعَرَفة ، فخطب الناسَ الخُطْبَة الأولى ثم أذّنَ بلالٌ ثم أخذ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الخُطبة الثانية ففرغ من الخطبة ، وبلالٌ من الأذان . ثم أقام بلالٌ ، فصلى الظُّهرَ ثم أقام فصلى العَصْرَ راه الشافعى

(٢٥٩١) فى اسناده حماد بن أبى حميد ذكره فى الخلاصة فى المحمدين فقال محمد بن أبى حميد وذكر فى التهذيب ان اسمه ابراهيم وحماد لقبه . قال البخارى منكر الحديث

(٢٥٩٤) ورواه البيهقى أيضاً ، وقال . تفرد به ابراهيم بن أبى يحيى . وهو ابراهيم ابن محمد بن أبى يحيى قال أحمد : كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه ترك الناس حديثه يصنع . وقال القطان وابن معين كذاب وقال ابن عقدة ليس بمنكر الحديث ويرجح تضعيف هذا الحديث بحديث جابر الطويل الذي رواه مسلم فى قصة

(باب الدفع الى المزدلفة ، ثم منها الى منى ، وما يتعلق بذلك)

٢٥٩٥ عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَق . فاذا وجد فَجْوَةً نَصَّ . متفق عليه

٢٥٩٦ وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ـ وكان رديفَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ في عشيةِ عرفة ، وغداة جَمْعٍ للناسِ ، حين دفعوا ـ «عليكم السكينةَ » وهو كافٌّ ناقتَه ، حتى دخل مُحَسِّراً وهو من مِنًى . وقال « عليكم بحصَى الخذْفِ ، الذي تُرمى به الجمْرة » رواه أحمد ، ومسلم

٢٥٩٧ وفي حديث جابر : أن النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم أتى المُزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً . ثم اضطجع ، حتى طلع الفجر فصلَّى الفجر ، حين تبيَّنَ له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القَصْوى ، حتى أتى المَشْعَرَ الحرام فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبَّرَهُ وهلَّلهُ . ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفَرَ جدا ، فدفع قبل أن تطلُعَ الشمس ، حتى أتى بطنَ مُحَسِّر ، فحرك قليلا . ثم سلك الطريق الوُسطَى التي تخرُجُ على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجَرة ، فرماها بسبع حَصَياتٍ ، يكبر مع كل حصاةٍ ، منها حصى الخذْف رمَى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحرِ . رواه مسلم

حج النبي ﷺ وليس فيه أن بلالا أخذ في الأذان والنبي ﷺ يخطب . والمؤذن مأمور باستماع الخطبة كغيره

(٢٥٩٥) العنق سير بين الابطاء والاسراع . وقال القاضي عياض في المشارق هو سير سهل في سرعة . والفجوة المكان المتسع ونص في السير ، أسرع فيه

(٢٥٩٦) غداة جمع أي صبيحة ليلة مزدلفة . وهو يوم النحر . والخذف رميك حصاة او نواة تأخذها بين أصبعيك وتحذفها ، وحصي الخذف صغار الحصى . ولم يسبح شيئا

٢٥٩٨ وعن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جَمْعٍ حتى تطلُعَ الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثَبير. قال: فخالفهم النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة الا مسلما

٢٥٩٩ لكن في رواية أحمد وابن ماجه أشرق ثبيرُ، كيما نُغير

٢٦٠٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت. كانت سَوْدَةُ امرأةً ضخمة ثَبِطة. فاستأذنت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُفيض من جَمعٍ بليلٍ فأذن لها، متفق عليه

٢٦٠١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدَّم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة، في ضَعَفة أهله. رواه الجماعة

٢٦٠٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذِنَ لضَعَفة الناس من المزدلفة بليلٍ. رواه أحمد

٢٦٠٣ وعن جابر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أوْضَع في وادي مُحسِّر. وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْف. رواه الخمسة وصححه الترمذي

(باب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأحكامه)

٢٦٠٤ عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجَمْرة يوم النحر ضُحًى وأما بعدُ فاذا زالت الشمس. أخرجه الجماعة

٢٦٠٥ وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجَمْرةَ

أي لم يتمهل. والجمار الحصى الصغار. وسمي موضع الجمار جمرة لأنها ترمى بالجمار. وقيل لأنها مجمع الحصى الذي يرمى بها، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها والجمرة التي عند الشجرة هي جمرة العقبة وهي التي عندها وقعت بيعة الشجرة

(٢٥٩٩) ثبير جبل معروف عند مكة وهو أعظم جبالها والمعنى لتشرق عليك الشمس وتطلع من ورائك

(٢٦٠٢) الايضاع سرعة السير تصغيرا. ووادي محسر لا هو من مزدلفة، ولا هو من منى، بل هو مسيل بينهما

على راحلته ، يوم النحر . ويقول « لِتأخذوا عنّي مناسككم ، فإنى لا أدرى ، لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٢٦٠٦ وعن ابن مسعود أنه انتهى الى الجَمْرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ، ومِنىً عن يمينه ، ورمى بِسَبْعٍ ، وقال : هكذا رمى الذى أنْزِلتْ عليه سورة البقرة . متفق عليه

٢٦٠٧ ولمسلم فى رواية : جمرة العقبة

٢٦٠٨ وفى رواية لأحمد : أنه انتهى إلى جمرة العقبة ، فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات ، وهو راكب ، يُكبِّرُ مع كل حصاة ، وقال اللهم اجعله حجاً مبرورا ، وذنبا مغفُورا ، ثم قال . هاهنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة

٢٦٠٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب ، على حُمُرات لنا من جَمْع فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول « أُبَيْنِىَّ ، لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة وصححه الترمذى . ولفظه .

٢٦١٠ قدم ضعفة أهله ، وقال « لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »

٢٦١١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمّ سلمة ، ليلة النَّحْر . فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضتْ

(٢٦٠٩) قال فى النهاية . اغيلمة جمع غلمة ، وهى جمع غلام ، والحمرات جمع حمر وهى جمع حمار . واللطح ـ بالطاء والحاء المهملتين ـ الضرب اللين على الظهر ببطن الكف . الابينى ـ بوزن الأعيمى ـ تصغير الابنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن . والحديث أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح . وله طرق

(٢٦١١) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح قال المنذرى قال البيهقي وهذا اسناد صحيح لاغبار عليه . وذكر ذلك عقب حديث قال الشافعى فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، لأن رميها كان

فأفاضت. وكان ذلك اليومُ الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يعني عندها. رواه أبو داود

٢٦١٢ وعن عبد الله ـ مولى أسماء ـ عن أسماء، أنها نزلت ليلة جَمْع عند المُزْدَلِفَة، فقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يابني، هل غاب القمر؟ قلت. لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يابني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا، حتى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بُني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمَ أذِنَ للظُّعُن متفق عليه

٢٦١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد

(باب النحر، والحلاق، والتقصير، ومايباح عندهما)

٢٦١٤ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى مِنًى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنًى، ونحر، ثم قال للحلاق « خُذْ » وأشار الى جانبه الايمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناسَ. رواه أحمد ومسلم وأبوداود

قبل الفجر، لأنها لاتصلي الصبح بمكة الا وقد رمت قبل الفجر بساعة ووافق الشافعي عطاء وطاوس، فقالا: ترمى قبل طلوع الفجر. وقال مالك وغيره: ترمى بعد الفجر. ولا يجوز قبل ذلك اهـ كلام المنذري

(٢٦١٢) هو عبدالله بن كيسان المدني، ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر في أبواب العمرة. وقوله يا هنتاه ـ بفتح الهاء والنون، وقد تسكن النون ـ كناية عن شيء لا يذكره باسمه. تقول في النداء للمذكر ياهن وقد تزاد الهاء في آخره للسكت، فتقول ياهنه. وأن تشبع الحركة في النون فتقول ياهناه وتزيد في جميع ذلك للمؤنث تاء فتقول. وقال بعضهم. الالف والهاء في آخره كهاي الندبة اهـ فتح (٣ ٢٧١

(٢٦١٣) وأخرجه أيضا الطحاوي والنسائي وفيه وأمرني أن أرمي مع الفجر.

٢٦١٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اغفر للمُحَلِّقين » قالوا : يارسول الله وللمُقَصِّرين قال « اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ » قالوا يارسولَ الله ، وللمقصرين قال« اللهم اغفر للمحلقين» قالوا : يارسول الله وللمقصرين ، قال « وللمقصرين » متفق عليه

٢٦١٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَبَّدَ رأسه وأهدى فلما قدم مكة ، أمر نساءه أن يُحْلِلْنَ قلن مالكَ أنت لم تُحِلَّ ؟ قال « إني قَلَّدْتُ هَدْيِي ، ولَبَّدْتُ رأسي ، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من حجتي ، وأحلق رأسي » رواه احمد

وهو دليل على وجوب الحلق

٢٦١٧ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على النِّساء الحَلْقُ ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود والدارقطني

٢٦١٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا رميتم الجَمْرَةَ ، فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء »فقال رجل والطِّيبُ ؟ فقال ابنُ عباس أمَّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُضَمِّخُ رأسه بالمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذلك ، أم لا ؟ رواه احمد

(٢٦١٦) هو البخاري من حفصة ، لكن ليس فيه وأحلق رأسي . وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل . ابقاء على الشعر . وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام

(٢٦١٧) قال الشوكاني : وأخرجه الطبراني . وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ . وأعله ابن القطان . ورد عليه ابن المواق فأصاب

(٢٦١٨) ورواه أبو داود من رواية الحجاج بن أرطاة بدون كلام ابن عباس . ثم قال أبو داود وهذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه اه وقال الشوكاني وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني .

٢٦١٩ وعن عائشة قالت : كنتُ أُطيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ أن يُحْرِمَ ، ويوم النَّحْرِ - قبل أن يطوف بالبيت - بطيبٍ فيه مِسْك . متفق عليه

٢٦٢٠ وللنسائي : طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِحُرْمه حين أحرم ، ولِحِلِّه ، بعد مارمى جَمْرَةَ العقبة . قبل أن يَطوفَ بالبيت

(باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر)

٢٦٢١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاضَ يوم النَّحْرِ ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنًى . متفق عليه . وفي حديث جابر :

٢٦٢٢ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، انصرفَ الى المَنْحَرِ ، فنحَرَ ، ثم ركب ، فأفاض الى البيت ، فصلّى بمكة الظهر مختصر من مسلم

(باب ماجاء في تقديم النحر ، والحلق ، والرمي ، والافاضة ، بعضها على بعض)

٢٦٢٣ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأتاه رجل يوم النَّحْرِ ، وهو واقف عند الجَمْرَة - فقال : يارسول الله حلقتُ قبل أن أرمي قال « ارْمِ ولا حَرَجَ » وأتاه آخر . فقال : إني ذبحتُ قبل أن أرمي . قال « ارْمِ ولا حَرَجَ » وأتاه آخر ، فقال إني أفضتُ الى البَيْتِ قبل أن أرمي فقال « ارم ولا حرج »

٢٦٢٤ وفي رواية عنه : أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ يومَ النَّحر فقام إليه رجلٌ ، فقال كنت أحسِبُ أن كذا قبل كذا ثم قام آخر ، فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبلَ أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشباه ذلك فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « افعل

قال في البدر المنير . اسناده حسن ، كما قاله المنذري ، الا أن ابن معين وغيره قالوا : يقال ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس اه

ولا حرج » لهن كلهن . فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال « افعل ولا حرج »
متفق عليهما

٢٦٢٥ ولمسلم فى رواية : فما سمعته يُسألُ يومئذ عن أمر ، مما ينسى المرء أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض ، وأشباهها ، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « افعلوا ولا حرج »

٢٦٢٦ وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر ، قال « انحر ولا حرج » ثم أتاه آخر ، فقال يارسول الله ، إنى أفضتُ قبل أن أحلق قال « احلق ، أو قصّر ، ولا حرج » رواه احمد

٢٦٢٧ وفى لفظ قال إنى أفضتُ قبل أن أحلق قال « احلق أو قصر ولا حرج » . قال : وجاء آخر ، فقال : يارسول الله ، إنى ذبحت قبل أن أرمى قال « ارم ولا حرج » رواه الترمذى وصححه

٢٦٢٨ وعن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قيل له فى الذبح ، والحلق ، والرمى ، والتقديم ، والتأخير فقال « لا حرج » متفق عليه .

٢٦٢٩ وفى رواية : سأله رجل ، فقال حلقتُ قبل أن أذبح قال « اذبح ولا حرج » وقال : رميت بعد ما أمسيتُ . فقال « افعل ولا حرج » رواه البخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه والنسائى

٢٦٣٠ وفى رواية قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زرتُ قبل أن أرمى . قال « لا حرج » قال : حلقت قبل أن أذبح . قال « لا حرج » قال : ذبحت قبل أن أرمى . قال « لا حرج » رواه البخارى

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

٢٦٣١ عن الهرماس بن زياد ، قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله

(٢٦٣١) قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضا . والعضباء المشقوقة الأذن . وإنما كان ذلك علما عليها ، ولم تكن مشقوقة الاذن

وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء ، يوم الأضحى بمنًى . رواه أحمد وأبو داود

٢٦٣٢ وعن أبي أمامة قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنًى يوم النحر رواه أبو داود

٢٦٣٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التَّيمي قال : خطَبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونحن بمنى ، ففتِحت أسماعنا ، حتى كنا نسمع ما يقول ، ونحن في منازلنا ـ فطفِق يعلِّمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبَّابتين ، ثم قال « بحصى الخذف » ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك رواه أبو داود والنسائي بمعناه

٢٦٣٤ وعن أبي بكرَة قال . خطبنا النبي صلى الله عليه و اله وسلم ، يومَ النحر فقال « أتدرون أيَّ يومٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه . قال « أليس يومُ النحر ؟ » قلنا . بلى قال « أيَّ شهرٍ هذا ؟ » قلنا الله ورسوله أعلم فسكت ، حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه فقال « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا بلى . قال « أي بلدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت ، حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه . قال « أليست البلدةَ ؟ » قلنا بلى قال « فإن دماءكم ، وأموالكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألاَ هلْ بلَّغتُ ؟ » قالوا نعم قال « اللهم اشهد فليُبَلِّغ الشاهد الغائب فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع . فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » رواه أحمد والبخاري

(٢٦٣٢) سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات ، كذا في عون المعبود

(٢٦٣٣) انظر الحديث رقم ـ (١٦٨٩) من باب العيدين

(باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد)

٢٦٣٥ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من قَرَنَ بين حجته وعمرته أجزاه لهما طواف واحد» رواه أحمد وابن ماجه

٢٦٣٦ وفي لفظٍ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً» رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب

وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه

٢٦٣٧ وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في حجة الوداع. فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كان معه هَدْي فليُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يُحِلُّ حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت وأنا حائضٌ، ولم أطُفْ بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إليه. فقال «انقضي رأسكِ، وامتشطي، وأهِلِّي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التَّنعيم، فاعتمرتُ، فقال «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منًى، لحجتهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه

(٢٦٣٥) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه. وقد أعله الطحاوي. ورد عليه الحافظ في الفتح وفي هذا المعنى ما روى مسلم وأبو داود عن جابر لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. وأخرج عبدالرزاق عن طاوس بإسناد صحيح انه حلف ما طاف أحد من أصحاب النبي ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، بعد أن قال: انه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ

٢٦٣٨ وعن طاوس عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلّتْ بالعمرة ، فقدمتْ ، ولم تَطُفْ بالبيت حين حاضت ، فنَسَكَت المناسك كلها ، وقد أهلّتْ بالحج ، فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم، يومَ النَّفر « يَسَعُكِ طوافُكِ لحَجّكِ وعُمرتِكِ » فأبَتْ ، فبعثَ بها مع عبد الرحمن الى التّنعيم ، فاعتمرت بعد الحج . رواه أحمد ومسلم

٢٦٣٩ وعن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسَرِفَ ، فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى عنكِ طوافكِ بالصفا والمروة عن حَجّكِ وعُمرتكِ » رواه مسلم

وفيه تنبيه على وجوب السعى

(باب المبيت بمنى ليالى منى ، ورمى الجمار فى أيامها)

٢٦٤٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم ، حين صلى الظهر ، ثم رجع الى مِنًى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشّمس . كلَّ جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ويرمى الثالثة ، لا يقف عندها رواه أحمد وأبو داود

٢٦٤١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استأذن العباسُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالى منًى ، من أجلِ سِقايته فأذن له . متفق عليه

٢٦٤٢ ولهم مثله من حديث ابن عمر

٢٦٤٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رمى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشّمسُ رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٢٦٤٠) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم

٢٦٤٤ وعن ابن عمر قال : كنا نَتَحَين ، فاذا زالت الشمسَ رمينا . رواه البخاري وأبو داود

٢٦٤٥ وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رَمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً . رواه الترمذي وصححه

٢٦٤٦ وفي لفظ عنه : أنه كان يرمي الجمرة يومَ النحر راكبا ، وسائر ذلك ماشيا ، ويخبرهم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . رواه أحمد

٢٦٤٧ وعن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسَبْع حَصَيَاتٍ ويكبرُ مع كل حصاة ، ثم يتقدم ، فَيُسْهِل ، فيقوم مُستقبل القبلة طويلا ، يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوُسْطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي الجمرة ذاتَ العَقَبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرفُ ويقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله . رواه احمد ، والبخاري

٢٦٤٨ وعن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَخّص لرُعاء الابل في البَيْتُوتَة عن مِنًى ، يَرمون يومَ النَّحر ، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغَدِ ليومين ، ثم يرمون ليوم النَّفْر . رواه الخمسة وصححه الترمذي

٢٦٤٩ وفي رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما . رواه أبو داود والنسائي

(٢٦٤٤) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر

(٢٦٤٦) وروى أبو داود عنه بلفظ أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك

(٢٦٤٨) أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم

(٢٦٤٩) ورواه الترمذي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٢٦٥٠ وعن سعد بن مالك. قال : رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست حصيات ، ولم يعب بعضهم على بعض . رواه احمد والنسائى

(باب الخطبة أوسط أيام التشريق)

٢٦٥١ عن سرّاء ابنة نبهان ، قالت : خطبنا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس ، فقال « أيُّ يوم هذا ؟» قلنا : الله ورسوله أعلم . قال «أليس أوسط أيام التّشريق ؟ » رواه أبو داود

قال : وكذلك قال عم أبى حرّة الرقاشى أنه خطب أوسط أيام التّشريق

٢٦٥٢ وعن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر ، قالا : رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ بين أوسَط أيّامِ التّشريقِ ، ونحن عند راحلته ، وهى خُطبةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم التى خطَبَ بِمِنًى . رواه أبو داود

عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه . ثم روى بعده الحديث ٢٦٤٨ ثم قال : وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبى بكر

(٢٦٥٠) رجاله رجال الصحيح . وأخرج النسائى نحوه عن ابن عباس وكذلك أبو داود

(٢٦٥١) سراء صحابية لها حديث واحد . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . واسم ابى حرة حنيفة و بهامش احدى نسخ دار الكتب المصرية ما نصه : من الاكمال . وأما سرى بفتح السين و تشديد الراء والامالة . فهى سرى بنت نبهان الغنوية ، لها صحبة ورواية . روت عنها ساكنة بنت الجعد أيضا اه . من تكملة الصغانى . والروس الاكل الكثير اه . وسمى يوم الرؤس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحى

(٢٦٥٢) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال

٢٦٥٣ وعن أبي نَضْرَة قال: حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوسَط أيام التَّشْرِيق، فقال «ياأيهاالناس ألا إن ربكم واحدٌ وان أباكم واحد، ألا لافَضْلَ لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولاأسود على أحمر إلا بالتَّقْوَى ..أبلغتُ؟» قالوا: بلَّغَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد

(باب نزول المحصب اذا نفر من منى)

٢٦٥٤ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظُّهْرَ والعَصْرَ وَالمَغْرِبَ، والعشاء، ثم رقد رَقْدَةً بالمُحَصَّب. ثم ركب الى البيت، فطاف به. رواه البخاري

٢٦٥٥ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، بالبَطْحَاء، ثم هَجَع هَجْعَةً، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله. رواه أحمد وأبو داود. والبخاري بمعناه

٢٦٥٦ وعن الزهري عن سالم أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبْطَح

٢٦٥٧ قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه إذا خرج. رواه مسلم

الصحيح. وأوسط أيام التشريق هوالثاني عشر، لأن أولها الحادي عشر، سميت بالتشريق لانهم كانوا يجففون فيها لحم الاضاحي في الشمس

(٢٦٥٣) قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح اه. وأبو نضرة هو المنذر ابن مالك العبدي البصري. وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد توفي سنة ١٠٨

(٢٦٥٤) المحصب هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى. سمي بذلك لكثرة ما به من الحصباء التي تجرها السيول. و يسمى الابطح، وخيف بني كنانة

٢٦٥٨ وعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان أسمح لخروجه اذا خرج

٢٦٥٩ وعن ابن عباس قال: التَّحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. متفق عليهما

﴿ باب ماجاء فى دخول الكعبة والتبرك بها ﴾

٢٦٦٠ عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندى وهو قريرُ العين طيِّبُ النَّفْس ثم رجع الىَّ وهو حزين. فقلت له، فقال «إنى دخلت الكعبة، وَوَدِدْتُ أنى لم أكن فعلت، انى أخاف أن أكون أتعبْتُ أُمتي من بعدى» رواه الخمسة، الا النسائى، وصححه الترمذى

٢٦٦١ وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيتَ، فجلسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، وكبَّرَ، وَهلَّلَ، ثم قام الى مابين يديه من البيت، فوضع صَدْرَه عليه، وخَدَّه ويَديه، ثم هلَّلَ وَكبَّرَ، ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها. ثم خرج، فأقبل على القِبلة، وهو على الباب. فقال «هذه القِبْلة، هذه القبلة. مرتين أو ثلاثا» رواه احمد، والنسائى

٢٦٦٢ وعن عبد الرحمن بن صَفوان قال: لما فَتح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، انطلقْتُ، فَوَافقْتُه قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد

(٢٦٦٠) وأخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وصححاه. وانظر الكلام على الحديث رقم (٧٨١) من باب الصلاة في الكعبة

(٢٦٦١) رجاله رجال الصحيح. وأصله فى صحيح مسلم

(٢٦٦٢) فى اسناده يزيد بن أبى زياد لايحتج بحديثه. وقد ذكر الدارقطني أن يزيد تفرد به عن مجاهد، لكن ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوي الحفظ. وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار. والحطيم مابين الركن والباب كما ذكره المحب الطبرى وغيره. وقال مالك فى المدونة: الحطيم ما بين الباب الي المقام. وقال

استلموا الكعبة ، من الباب الى الحطيم . وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم . رواه أحمد وأبو داود

٢٦٦٣ وعن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا . متفق عليه

(باب ماجاء في ماء زمزم)

٢٦٦٤ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماء زمزم لما شرب له » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٦٦٥ وعن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله . رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب

٢٦٦٦ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية ، فاستسقى ، فقال العباس : يافضل اذهب الى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها ، فقال « اسقني » فقال : يارسول الله ، انهم يجعلون أيديهم فيه . قال « اسقني » فشرب . ثم أتى زمزم ، وهم

ابن حبيب : هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام . وقيل هو الشاذروان . وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالايمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم . وفى كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب اه من عون المعبود وفى نسخة خطية : وضعوا صدورهم

(٢٦٦٤) قال الحافظ فى التلخيص (ص ٢٢١) روى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقى من حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر ـ رفعه ـ قال البيهقي تفرد به عبدالله وهو ضعيف . ثم رواه البيهقى بعد ذلك من حديث ابراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير . ولا يصح عن ابراهيم ، قال الحافظ . انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل . ثم ساق له الحافظ طرقا كلها ضعيفة

(٢٦٦٥) زاد الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه اه . وهو عنده من رواية أبي كريب عن خلاد بن يزيد الجعفى ، أخبرنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة

يَستَقون ويعملون فيها ، فقال « اعملوا ، فانكم على عمل صالح » ثم قال « لولا أن تُغْلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ » يعنى على عاتقه ـ وأشار الى عاتقه ـ رواه البخارى

٢٦٦٧ وعن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ آيةَ ماييننا وبين المنافقين لايتَضلّعون من ماء زمزم» . رواه ابن ماجه

٢٦٦٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماء زَمزَم لما شُرِبَ له ، ان شربتَه تَستَشْفِي به شفاك الله ، وان شربتَه يُشبِعك ، أشبعك الله به ، وان شربتَه لقطْع ظَمَئِك ، قطعه الله ، وهى هَزْمةُ جبريل ، وسُقيا الله اسماعيلَ » رواه الدارقطنى

عن أبيه عن عائشة . وخلاد قال عنه ابن حبان : ربما أخطأ ، له فرد حديث ، قال البخارى : لايتابع عليه اه من خلاصة الخزرجى

(٢٦٦٧) قال فى التلخيص : وفى الدارقطنى والحاكم ، من طريق ابن أبى مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : اشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك . ياابن عباس ؟ قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها . فاذا فرغت فاحمد الله . فان رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين ـ الحديث »

(٢٦٦٨) قال المنذري فى الترغيب والترهيب . رواه الدارقطنى والحاكم وزاد : وان شربته مستعيذا أعاذك الله . وكان ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم انى أسألك علما نافعا . ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وقال : صحيح الاسناد ان سلم من الجارودى ـ يعنى محمد بن حبيب ثم قال المنذرى . سلم منه فانه صدوق قاله الخطيب البغدادى وغيره ، لكن الراوى عنه محمد بن هشام لا أعرفه . وروى الدارقطنى دعاء ابن عباس مفردا من رواية حفص بن عمر العدنى . والهزمة : أن تفجر موضعا بيدك أو برجلك فتصير فيه حفرة اه وقال الحافظ فى التلخيص : الجارودى صدوق الا ان روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة والحميدى وابن أبى عمر وغيرهم عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قول ابن عباس اه

(باب طواف الوداع)

٢٦٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناسُ يَنْصرفون في كلِّ وجهٍ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَنْفِرْ أحدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِه بالبَيْتِ » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه

٢٦٧٠ وفي رواية : أمر الناسَ أن يكون آخرُ عهدِهم بالبَيْتِ ، إلا أنه خفَّفَ عن المرأة الحائض . متفق عليه

٢٦٧١ وعن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله و سلم رَخَّصَ للحائض أن تَصْدُرَ قبل أن تَطُوفَ بالبيتِ ، إذا كانت قد طافت في الافاضةَ . رواه احمد

٢٦٧٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صَفِيَّةُ بنت حُيَيٍّ ، بعد ما أفاضَتْ قالت : فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « أحابِسَتُنا هي ؟ » قلت يا رسولَ الله ، إنها قد أفاضت وطافت بالبيتِ ، ثم حاضت بعد الافاضة قال « فَلْتَنْفِرْ إذًا » متفق عليه

(باب ما يقول إذا قدم من حج ، أو غيره)

٢٦٧٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قَفَلَ من غَزْوٍ ، أوْ حَجٍّ ، أو عُمْرَة ، يُكَبِّرُ على كل شَرَف من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقول « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قديرٌ ، آيبُونَ ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لِرَبِّنا حامدون . صدَق الله وَعْدَه ، ونَصَرَ عَبْدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحده » متفق عليه

(باب الفوات والاحصار)

٢٦٧٤ عن عكرمة عن الحجاج ابن عَمْرو قال : سمعتُ رسول الله صلى الله

(٢٦٧٤) سكت عنه أبو داود والمنذري . وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا

عليه وآله وسلم يقول « من كُسِرَ أوْ عَرَج ، فقد حَلَّ وعليه حَجّةٌ أُخرى »
قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا : صدق . رواه الخمسة

٢٦٧٥ وفى رواية لأبى داود ، وابن ماجه « من عرّج ، أو كُسر ، أو مرض » فذكر معناه

٢٦٧٦ وفى رواية ذكرها أحمد ، فى رواية المرُّوذى « من حُبِسَ بكَسْرٍ أو مرض »

٢٦٧٧ وعن ابن عمر أنه كان يقول : أليس حَسْبُكم سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن حُبِسَ أحَدُكم عن الحجّ طاف بالبَيْتِ وبالصّفا والمَرْوَة ، ثم يَحِلُّ من كل شىء ، حتى يحجَّ عاماً قابلاً ، فيُهْدِى أو يَصُومَ إن لمْ يجدْ هدياً » رواه البخارى ، والنسائى

(*) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أمر أبا أيوب ـ صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهَبَّار بن الأسود ، حين فاتهما الحجُّ فأتيا يومَ النَّحر ، أن يحلا بعُمرة . ثم يَرْجعا حلالا ، ثم يَحُجَّا عاماً قابلاً . ويُهْدِيا . فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيامٍ فى الحجّ ، وسَبعةٍ إذا رجع الى أهله

ابن خزيمة والحاكم والبيهقى .قال ابن قدامة فى المحرر : وقدروى عن عكرمة عن رافع عن عبدالله بن الحجاج وهوأصح ، قاله البخارى اه

(٢٦٧٧) وروي النسائى والترمذي وصححه عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول : أليس حسبكم الخ . والاشتراط هوماوردفى الحديث المتفق عليه من حديث عائشة قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب فقالت : يارسول الله ، اني أريد الحج وأناشاكية ؛ فقال النبي ﷺ « حجي واشترطى أن محلى حيث حبستني » الحديث (٢٣٧٧)

(*) أثر عمرأخرجه أيضا البيهقي . وأخرج عنه أيضا أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل . وأخرج مثله عن زيد بن ثابت

(*) وعن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومى صُرِع ببعض طريق مكة ، وهو محرم بالحج ، فسأل عن الماء الذى كان عليه ، فوجد عبدَ الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم . فذكر لهم الذى عَرَض له ، وكلهم أمره أن يتداوَى بما لا بُدَّ منه ويفتدى . فإذا صحَّ اعتمر ، فحلَّ من إحرامه ثم عليه أن يحجَّ قابلا ويُهدى

(*) وعن ابن عمر أنه قال : من حُبِسَ دون البَيْتِ بمرضٍ ، فانه لا يحل حتى يطوفَ بالبيت . وهذه الثلاثة لمالك فى الموطأ

(*) وعن ابن عباس قال « لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو » رواه الشافعى فى مسنده

(باب تحلُّلِ المُحصَرِ عن العمرة بالنَّحر ، ثم الحلْقِ ، حيث حُصِرَ ، من) (حِلٍّ أو حرم ، وانه لا قضاء عليه)

٢٦٧٨ عن المِسوَر ومروان ـ فى حديث عُمرة الحُدَيبِيَة والصلح ـ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغَ من قضيَّةِ الكتاب ، قال لأصحابه « قوموا فانحَروا ، ثم احلقوا » رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود

٢٦٧٩ وللبخارى عن المِسوَر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نحر قبلَ أن يحلِقَ ، وأمر أصحابه بذلك

٢٦٨٠ وعن المِسوَر ومروان ، قالا : قَلَّد رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الهَدْى ، وأشعَرَه بذى الحلَيفة ، وأحرم منها بالعمرة ، وحلَق بالحُدَيبية فى عمرته ، وأمر أصحابه بذلك . رواه أحمد

(*) وعن ابن عباسٍ قال : إنما البَدَلُ على من نقص حجَّه بالتَّلذُّذ .

(*) الأثر الذى رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحي بن سعيد عنه ولكن سليمان لم يدرك القصة وفى القاموس ، مادة حزب : وثواب بن حزابة ، له ذكر . وبالفتح محمد بن محمد بن أحمد بن حزابة المحدث اه

(*) وأثر ابن عباس صحح الحافظ فى التلخيص اسناده

فأما من حبسه عَدُوٌّ أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع يبعث به . وإن استطاع أن يبعث به لم يُحِلّ حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه . أخرجه البخاري وقال : وقال مالك وغيره : ينحر هدْيه ويَحلِقُ فى أيّ موضع كان ، ولا قضاء عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحُدَيبية نحروا وحلَقوا ، وحلّوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يَصِلَ الهديُ الى البيتِ ، ثم لم يُذْكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً أن يَقْضوا شيئا ولا يعودوا له . والحديبيةُ خارج الحرم . كل هذا كلام البخاري فى صحيحه

أبواب الهدايا والضحايا

(بابٌ ، فى إشعار البُدْن وتَقْليدِ الهَدْيِ كلّه)

٢٦٨١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهرَ بذِي الحُلَيفَة ، ثم دعا ناقتَه ، فأشعرَها فى صفْحة سنامِها الأيمن وسَلَتَ الدّم عنها . وقلّدَها نعلَين . ثم ركب راحِلتَه . فلما استَوَتْ به على البَيْداء أهَلّ بالحج . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٢٦٨٢ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة ، ومَروان ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى بِضْعِ عشْرةَ مائة من أصحابه . حتى إذا كانوا بذى الحُلَيْفة قلّدَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الهَدْيَ وأشعَرَهُ وأحْرَمَ بالعُمْرَةِ . رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٢٦٨٣ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ رسول الله

(٢٦٨١) الاشعار كشط جلد الناقة حتى يسيل الدم ، ثم يسلته فيكون ذلك شعارا . أي علامة على أنها هدى . والتقليد تعليق نعل أو نحوها فى موضع القلادة من العنق

(٢٦٨٢) كان ذلك فى عمرة الحديبية انظر الحديث رقم (٢٦٧٨)

صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشعرَهَا وقلّدَهَا ، ثم بعثَ بها إلى البيت ، فما حرُم عليه شيء كان له حلاً . متفق عليه

٢٦٨٤ وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرّةً إلى البيت غنمًا فقلدها . رواه الجماعة

(باب النهي عن إبدال الهدى المعين)

٢٦٨٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمرُ نجيباً . فأُعطِيَ بها ثلاثمائة دينار . فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، إني أهديتُ نجيباً ، فأُعطِيتُ بها ثلاثمائة دينار . فأبيعها وأشترى بثمنها بُدْناً ؟ قال « لا ، انحرها إياها » رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه

(باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه ، وبالعكس)

٢٦٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رَجلٌ ، فقال : إن عليّ بدنة ، وأنا موسِر لها ، ولا أجدها ، فأشتريها ؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يبتاع سبعَ شياه فيَذْبَحهُنّ » رواه أحمد وابن ماجه

٢٦٨٧ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نشترك في الابلِ والبقَر ، كل سبْعة منّا في بدَنة » متفق عليه

٢٦٨٨ وفي لفظ : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اشتركوا

(٢٦٨٥) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، وهو عند أبي داود من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله عن أبيه . قال المنذرى قال البخاري : لايعرف لجهم سماع من سالم اه . وفي أبي داود : بختيا . والنجيب الفاضل من كل حيوان .

(٢٦٨٦) هو من رواية عطاء الخراساني و رجاله رجال الصحيح الا أن عطاء لم يسمع من ابن عباس . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات

فى الابِلِ والبَقَر كلُّ سَبعة فى بَدَنة » رواه البَرقانى على شرط الصحيحين

٢٦٨٩ وفى رواية ، قال : اشتركنا مع النبى صلّى الله عليه وآله وسلم فى الحج والعمرة ، كل سبعة منّا فى بَدَنة . فقال رجل لجابر : أيشترَكُ فى البَقَر مايُشترَكُ فى الجزور ؟ فقال : ماهى إلا من البُدْن . رواه مسلم

٢٦٩٠ وعن حُذيفة قال : شَرَّك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجّته بين المسلمين فى البَقَرة عن سبعة . رواه أحمد

٢٦٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفَر ، فحضر الأضحى ، فذَبحنا البَقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة . رواه الخمسة إلا أبا داود

(باب ركوب الهدى)

٢٦٩٢ عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يَسُوق بَدَنةً . فقال « اركبها » فقال : إنها بَدَنةٌ . قال « اركبها » قال : إنها بَدَنة . قال « اركبها » قال : إنها بدنة ـ ثلاثا . متفق عليه

٢٦٩٣ ولهم من حديث أبى هريرة نحوه

٢٦٩٤ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق بدَنة ، وقد أجهَدَه المشىُ ، فقال « اركبها » قال : إنها بدنة . قال « اركبها ،

(٢٦٩١) قال الترمذى بعد روايته حديث جابر رقم (٢٦٨٧) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى وأحمد . وروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أن البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة . وهو قول اسحاق . واحتج بهذا الحديث . وحديث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد ـ ثم رواه بسنده وفيه حسين بن واقد ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب اه

(٢٦٩٣) لفظه لفظ حديث أنس ، الا أنه زاد فى آخره « اركبها ، ويلك »

(٢٦٩٤) وأخرجه أيضا الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس . وأبو

وإن كانت بدنة » رواه أحمد والنسائي

٢٦٩٥ وعن جابر، أنه سُئل عن ركوب الهدْي، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اركبها بالمعروف، إذا أُلجئتَ إليها، حتى تجد ظهرًا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٦٩٦ وعن علي رضي الله عنه أنه سُئل : يركبُ الرّجل هديه ؟ فقال لا بأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمرُّ بالرجال يمشون، فيأمرهم بركوب هديهم. قال : ولا تتبعون شيئاً أفضلَ من سنّة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد

(باب الهدي يعطب قبل المحل)

٢٦٩٧ عن أبي قبيصة - ذُؤَيب بن حلْحلَة - قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعَث معه بالبدْن، ثم يقول « إن عطِبَ منها شيء فخشيتَ عليها موْتًا فانحرْها، ثم اغمِسْ نعلَها في دمها، ثم اضرِبْ به صفحتَها، ولا تَطعمَها أنت، ولا أحدٌ من أهل رُفقتك. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٦٩٨ وعن ناجية الخُزاعي - وكان صاحب بُدْن رسول الله صلى الله

يعلى من طريق الحسن عن أنس - وزاد حافيا - وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس. وقد ضعف الحافظ في الفتح (٣: ٣٤٩) هذه الطرق كلها

(٢٦٩٦) قال الحافظ في الفتح : اسناده صالح. وقال في مجمع الزوائد : في اسناده محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٦٩٨) قال الترمذي : حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع، اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منه، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق. وقالوا ان أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل اهـ وقال ابن القيم في الزاد : ومنعه النبي ﷺ من هذا الأكل سدا للذريعة، فانه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب، فينحره ويأكل منه فاذا.

عليه وآله وسلم ـ قال ، قلت : كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال «انحره واغمس نعله فى دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه» رواه الخمسة إلا النسائى

٢٧٩٩ وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال « كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ، ثم ألق قلائدها فى دمها ، ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها » رواه مالك فى الموطأ عنه

(باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع)

٢٧٠٠ فى حديث جابر : فى صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ؛ وشربا من مرقها . رواه أحمد ومسلم

٢٧٠١ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثاً وثلاثين بدنة ، وجاء على من اليمن ببقيتها ، فيها جمل لأبى لهب ، فى أنفه برة من فضة ، فنحرها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة ، فطبخت ، وشرب من مرقها . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال فيه : جمل لأبى جهل

علم أنه لا يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه اهـ

(٢٧٠١) قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان قال : وسألت محمدا ـ يعني البخارى ـ عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى . وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظا

٢٧٠٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذى القَعْدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من لم يكن معه هَدْى إذا طافَ وسعَى بين الصفا والمروة، ان يُحِل، قالت: فدُخلَ علينا يومَ النَّحر بلحم بقَر، فقلت: ماهذا؟ فقيل: نحر رسول الله صلى عليه وآله وسلم عن أزواجه. متفق عليه

وهو دليل على الأكل من دم القِران، لأن عائشة كانت قارنة

(بابٌ ان من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك)

٢٧٠٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُهدى من المدينة، فأفْتِلُ قلائد هَدْيه، ثم لا يَجتَنِبُ شيئاً مما يَجتَنِبُ المحرم. رواه الجماعة

٢٧٠٤ وفى رواية: أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة: إن عبدَ الله بنَ عباس قال: من أهدى هَدْيًا حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يَنْحرَ هديه. فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى. ثم قلدها بيده. ثم بعث بها مع أبى، فلم يَحْرُمْ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحلَّه الله له حتى نحَرَ الهدى. أخرجاه

(باب الحث على الاضحية)

٢٧٠٥ عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «ماعمل ابنُ آدم يومَ النَّحْر عملاً أحبَّ إلى الله من هِراقةِ دم، وإنه ليأتى يوم القيامة بقُرونها، وأظلافها، وأشعارها، وإن الدمَ ليَقعُ من الله عز

(٢٧٠٥) ورواه أيضا الحاكم وقال: صحيح الاسناد. قال المنذرى فى الترغيب

وجل بمكانٍ ، قبل أن يقع الأرض ، فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب

٢٧٠٦ وعن زيد بن أرقم قال : قلت ، أو قالوا ، يارسول الله ، ماهذه الأضاحى ؟ قال « سُنّة أبيكم ابراهيم » قالوا : مالنا منها ؟ قال « بكل شعرة حسنة » قالوا : فالصوف ؟ قال « بكل شعرة من الصوف حسنة » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٧٠٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد سَعَة فلم يُضَحِّ فَلاَ يقربَنَّ مُصَلاّنا » رواه احمد وابن ماجه

٢٧٠٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماأُنفِقَت الوَرِقُ فى شيء أفضل من نحيرة فى يوم عيد » رواه الدارقطنى

(باب مااحتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله)
(صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته)

٢٧٠٩ عن جابر قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والترهيب : رواه من طريق أبى المثنى ، واسمه سليمان بن يزيد ـ عن هشام بن عروة عن أبيه . وسليمان واه . وقد وثق

(٢٧٠٦) هو من رواية عائذ الله بن أبى داود عن زيد : وقال الحاكم صحيح الاسناد . قال المنذرى : بل واهيه ، عائذ الله هو المجاشعى . وأبوداود هو نفيع بن الحارث الأعمى . وكلاهما ساقط

(٢٧٠٧) قال المنذري فى الترغيب والترهيب : ورواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه ، وموقوفا . ولعله أشبه ، ونحو هذا قال الحافظ فى الفتح و بلوغ المرام

(٢٧٠٨) رواه الحافظ المنذري فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض الشديد . وهى قوله : روى . ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير . والاصبهاني

(٢٧٠٩) قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه والمطلب بن عبد الله

عيد الأضحى . فلما انصرف أتى بكبش ، فذبحه ، فقال « بسم الله ، والله أكبر اللهم هذا عنّي وعن من لم يُضحّ من أمتي » رواه احمد وأبو داود والترمذى

٢٧١٠ وعن على بن الحسين ، عن أبى رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحّى اشترى كبشين ، سمينين ، أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطبَ الناس ، أُتى بأحدهما ، وهو قائم فى مُصلاه ، فذبحه بنفسه بالمدية ، ثم يقول « اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهدَ لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ » ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه بنفسه ، فيقول «هذا عن محمد وآل محمد» فيعطيهما جميعا للمساكين ، ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغُرْم . رواه أحمد

(باب مايتجنبه فى العشر من أراد التضحية)

٢٧١١ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم هلالَ ذى الحجة ـ وأراد أحدكم أن يُضحّيَ ـ فليُمْسِكْ عن شعَره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخارى

٢٧١٢ ولفظ أبى داود ، وهو لمسلم والنسائى أيضاً « من كان له ذِبْحٌ يذبحه ، فاذا أهلّ هلالُ ذى الحجة ، فلا يأخذنّ من شعره وأظفاره ، حتى يُضحّي »

ابن حنطب ـ راويه عن جابر ـ يقال انه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم ، الرازى يشبه أن يكون أدركه

(٢٧١٠) قد سكت الحافظ فى التلخيص عنه . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار . وقال فى مجمع الزوائد : واسناد أحمد والبزار حسن . وأخرج نحوه من حديث أبى هريرة أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وسياتى فى باب التضحية بالخصى

(باب السن الذى يجزىء فى الأضحية ، وما لايجزىء)

٢٧١٣ عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتذبحوا إلامُسِنّة ، إلاأن يَعسُرَ عليكم ، فتذبحوا جَذَعَةً من الضّأن » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٢٧١٤ وعن البَراء بن عازب قال : ضحّى خالٌ لى ، يقال له أبو بُردة ، قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شاتكَ شاةُ لحم » فقال يارسول الله ، إن عندى داجِنا جَذَعة من المعزِ . قال « اذبحها ، ولاتَصلُح لغيرك » ثم قال « من ذَبَحَ قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمّ نُسُكُه ، وأصاب سُنّة المسلمين » متفق عليه

٢٧١٥ وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نِعمَ ـ أونِعمَتِ ـ الأضحية الجَذَع من الضّأن » رواه احمد والترمذى

٢٧١٦ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يجوز الجذَعُ من الضأن ضحية » رواه احمد وابن ماجه

٢٧١٧ وعن مُجاشع بن سُليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول

(٢٧١٣) المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم . وفى النهاية لابن الاثير : الثنية من الغنم والبقر مادخل فى الثالثة ، ومن الابل فى السادسة . والجذع من الابل مادخل في السنة الخامسة ، ومن المعز والبقر فى الثانية ، وقيل البقر في الثالثة . ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير

(٢٧١٥) رواه الترمذى عن أبى كباش قال : جلبت غنما جذعانا الي المدينة فكسرت على . فلقيت أباهريرة ، فسألته ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « نعم » اونعمت الاضحية الحديث . وقال الترمذي غريب . وقد روى موقوفا .

(٢٧١٦) وأخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي وأشار اليه الترمذى . ورجال اسناده ما بين ثقة وصدوق ومقبول

(٢٧١٧) فى أبي داود : مجاشع من بني سليم . وهو مجاشع بن مسعود اه . وفى اسناده

«ان الجذع يوفى مما توفى منه الثنية» رواه أبو داود وابن ماجه

٢٧١٨ وعن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضأن. رواه النسائى

٢٧١٩ وعن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يارسول الله أصابنى جذع، فقال «ضح به» متفق عليه

٢٧٢٠ وفى رواية للجماعة، إلا أباداود، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ضح به أنت»

قلت: والعتود من ولد المعز، مارعى وقوى وأتى عليه حول

(باب مالا يضحى به لعيبه، ومايكره، ويستحب)

٢٧٢١ عن علىّ رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن يضحّى بأعضب القرن والأذن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف، فأكثر من ذلك. رواه الخمسة. وصححه الترمذى، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

٢٧٢٢ وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أربع لاتجوز فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التى لاتنقى» رواه الخمسة وصححه الترمذى

عاصم بن كليب. قال ابن المدينى: لايحتج به اذا انفرد. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو زرعة صالح. وأخرج له مسلم

(٢٧١٨) سكت عنه الحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات

(٢٧٢١) هو عند أبى داود من حديث زيد بن خالد الجهنى وفى اسناده محمد بن اسحاق

(٢٧٢٢) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى. وصححه النووى. وقال

٢٧٢٣ وروى يزيد ذو مِصر، قال: أتيت عُتْبة بن عبدِ السُّلَمي، فقلت: ياأبا الوليد، إني خرجتُ ألتمس الضحايا، فلم أجدْ شيئاً يُعجبني غير ثَرْماء، فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحِّي بها؟ قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ فقال: نعم، إنك تشك ولا أشك. إنما نَهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المُصفَّرَة، والمستأْصلَة، والبَخْقاء، والمُشيَّعَة، والكَسْراء. فالمَصفَّرة التي تُستأصل أذنها حتى يبدوَ صِماخُها، والمستأْصلة التي ذَهَبَ قَرْنها من أصله، والبَخْقاء التي تُبْخَقُ عينُها، والمُشيَّعة التي لا تتبع الغنم، عَجَفاً وضَعْفاً، والكسراء التي لا تنقي. رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في تاريخه. ويزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة

٢٧٢٤ وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أُضحِّي به، فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ضحِّ به» رواه احمد وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر

٢٧٢٥ وعن عليّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن نَستَشْرِفَ العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلَة، ولا مُدَابَرة، ولا شَرْقاء، ولا خَرْقاء» رواه الخمسة، وصححه الترمذي

الترمذي حسن صحيح. لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز

(٢٧٢٣) سكت عنه أبوداود والمنذرى وأخرجه الحاكم. والثرماء هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرباعيه. وقوله: لا تنقى — بضم التاء وسكون النون وفتح القاف — اي ليس فيها نقي — بكسر النون وسكون القاف — وهو المخ

(٢٧٢٤) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي. وفي اسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدا. وفيه أيضا محمد بن قرظة — بفتح القاف والراء — قال الحافظ في التلخيص: غير معروف. وقال في التقريب مجهول. ويقال وثقه ابن حبان

(٢٧٢٥) وأخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني كذا في التلخيص. وفي القاموس: المقابلة — بفتح الباء — شاة قطعت أذنها من

٢٧٢٦ وعن أبى أمامة بن سهل قال: كنا نُسَمِّن الأضحيَة بالمدينة. وكان المسلمون يُسَمِّنون. أخرجه البخارى

٢٧٢٧ وعن أبى هريرة؛ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «دَمُ عفْرَاء أحبُّ إلى الله من دَمِ سوداوين». رواه احمد.

والعفراء التى بياضها ليس بناصع

٢٧٢٨ وعن أبى سعيد قال: ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكَبْش أقْرَنَ فَحِيلٍ، يأكل فى سواد، ويمشى فى سواد، وينْظُرُ فى سواد. رواه الخمسة إلا أحمد. وصححه الترمذى

(باب التضحية بالخصى)

٢٧٢٩ عن أبى رافع رضى الله عنه قال: ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكَبْشين أملَحين، موجوءين، خَصيَّين

٢٧٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: ضحى رسول الله صلى الله

قدام، وتركت معلقة. ومثله فى النهاية، الا أنه لم يقيد بقدام. والمدابرة هى التى قطعت أذنها من جانب. والشرقاء مشقوقة الأذن طولا. والخرقاء التى فى أذنها خرق مستدير

(٢٧٢٧) فى التلخيص (ص ٣٨٥) ورواه الحاكم والبيهقى. وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس «دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين» وفيه حمزة النصيبى، قيل: كان يضع الحديث. ورواه الطبرانى وأبو نعيم من حديث كثيرة بنت سفيان نحو الأول. ورواه البيهقى موقوفا على أبى هريرة. ونقل عن البخارى أن رفعه أصح

(٢٧٢٨) وصححه أيضا ابن حبان وهو على شرط مسلم. قاله صاحب الاقتراح. وشهد له الحديث رقم (٢٧٣٤)

(٢٧٢٩) وأخرجه ايضا الحاكم. قال فى مجمع الزوائد: واسناده حسن. والاملح الأبيض الخالص أو المشوب بحمرة

(٢٧٣٠) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم من حديثها وحديث أبى

عليه وآله وسلم بكبشين ، سمينين ، عظيمين ، أملحين ، أقرنين ، موجوءين رواهما أحمد

٢٧٣١ وعن أبى سلمة - بن عبدالرحمن - عن عائشة ، وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا أراد أن يضحى ، اشترى كبشين عظيمين سمينين ، أقرنين ، أملحين ، موجوءين . فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد بالتوحيد . وشهد له بالبلاغ . وذبح الآخر عن محمد وآل محمد . رواه ابن ماجه

(باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد)

٢٧٣٢ عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الضحايا فيكم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان الرجل فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون . حتى تباهى الناس ، فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

(*) وعن الشعبى عن أبى شريحة ، قال : حملنى أهلى على الجفاء ، بعد ما علمت من السنة . كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين . والآن يبخلنا جيراننا . رواه ابن ماجه

(باب الذبح بالمصلى ، والتسمية ، والتكبير على الذبح ، والمباشرة له)

٢٧٣٣ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يذبح ، وينحر بالمصلى . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وأبو داود

هريرة . ومدار طرقه كلها على عبدالله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال . وفى اسناده أيضا عيسى بن عبدالرحمن بن فروة ، وهو ضعيف . والموجوء منزوع الأنثيين

(٢٧٣١) سيأتى نحوه من حديث أنس عند الجماعة رقم (٢٧٣٥)

(٢٧٣٢) وأخرجه أيضا مالك في الموطأ (*) اسناده صحيح

٢٧٣٤ وعن عائشة ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ، ويبرُك في سواد ، وينظر في سواد . فأُتيَ به ليُضحّيَ به فقال لها « ياعائشة، هلُمّي المُدْيَة » ثم قال « اشحَذيها على حجر » ففعلتُ، ثم أخذها . وأخذ الكبش ،فأضجعه ، ثم ذبحه، ثم قال « بسم الله ، اللهم تقبّلْ من محمد ، وآل محمد ، ومن أمّةِ محمد » ثم ضحى . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٢٧٣٥ وعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين . فرأيته واضعاً قدَمه على صِفَاحهما ،يُسَمّي ويكبّر ، فذبحهما بيده . رواه الجماعة

٢٧٣٦ وعن جابر، قال : ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ عيدٍ بكبشين ، فقال حين وجّهَهُما « وجّهتُ وجهيَ الذي فطَر السموَات والأرض حَنيفاً، وما أنا من المشركين . إنّ صلاتي، ونُسُكي، ومحيايَ، ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له . وبذلك أُمِرتُ ،وأنا أولُ المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمّته » رواه ابن ماجه

(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)

قال الله تعالى (فاذكروا اسمَ الله عليها صوَافَّ)

قال البخاري قال ابن عباس : صواف ، قياماً

٢٧٣٧ وعن ابن عمر أنه أتى على رَجُلٍ قد أناخ بدَنته، ينحرها ، فقال : ابْعَثْها قياما مُقيّدة، سنّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

(٢٧٣٦) أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي . وفي اسناده ابن اسحاق الكلام فيه مشهور وأبو عياش قال الحافظ في التلخيص أبو عياش لا يعرف

٢٦٣٨ وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابَه كانوا يَنْحرون البَدَنَة مَعْقُولَة اليسرى ، قائمةً على مابقي من قوائمها . رواه أبو داود . وهو مرسل

(باب بيان وقت الذبح)

٢٧٣٩ عن جُنْدب بن سفيان البَجَلِي ، أنه صلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحَى ، قال : فانصرف ، فاذا هو باللَّحْم وذبائح الأضحى تُعْرَف ، فعرَف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها ذُبِحَتْ قبل أن يُصَلِّي ، فقال « من كان ذبح قبلَ أن يُصَلِّيَ فلْيَذْبَحْ مكانها أُخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صَلَّيْنا فلْيَذْبَحْ باسم الله » متفق عليه

٢٧٤٠ وعن جابر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يومَ النَّحر ، بالمدينة ، فتَقَدَّم رجالٌ فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نَحَرَ ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحَرَ قَبْله أن يُعيد بِنَحْرٍ آخر . ولا يَنْحروا حتى يَنْحرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد ، ومسلم

٢٧٤١ وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ يومَ النَّحر ـ « من كان ذبح قبلَ الصلاة فليُعِدْ » متفق عليه

٢٧٤٢ وللبخاري « من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكه ، وأصاب سُنَّة المسلمين »

٢٧٤٣ وعن سليمان بن موسى ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم عن النبي صلى الله

(٢٧٣٨) هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبدالله، فلا ارسال . وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر . وعزاه الى أبي داود . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري . ورجاله رجال الصحيح

(٢٧٤٣) ورواه البيهقي وذكر الاختلاف في اسناده . ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي اسناده معاوية بن يحيي الصدفي وهو ضعيف . وذكره ابن

عليه وآله وسلم ، قال « كلُّ أيام التَّشرِيق ذَبْحٌ » رواه أحمد

٢٧٤٤ وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار وعن نافع بن جُبير ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه

(هـذه الطرق التي روى بهـا كلها منقطعات ، ولـكن رواه ابن حِبّان في صحيحه موصولا ، بنحو هذ المتن)

(باب الأكل والاطعام من الأضحية ، وجواز ادّخار لحمها

(ونسخ النهي عنه)

٢٧٤٥ عن عائشة قالت : دَفَّ أهـل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرةَ الأضحى زَمانَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « ادَّخِروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله إن الناسَ يتخذون الأسقِية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الوَدَك ، فقال « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيتَ أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . فقال : « إنما نهيتكم من أجلِ الدَّافّة . فكلوا ، وادّخروا وتصدقوا » متفق عليه

٢٧٤٦ وعن جابر قال : كنالا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنًى، فرخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كلوا وتزودوا » متفق عليه

٢٧٤٧ وفي لفظ : كنا نتزود لحومَ الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة . أخرجاه

أبي حاتم من حديث أبي سعيد، وذكر عن ابيه أنه موضوع . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله . والجملة التي بين المربعين ( ) لا توجد الا في غير النسخة الهندية . وسليمان بن موسى الأشدق الفقيه قال أبو حاتم : محله الصدق . وفي حديثه بعض الاضطراب اه من الخلاصة

(٢٧٤٥) في النهاية : الدافة قوم من الاعراب يردون المصر اه وتريد عائشة رضى الله عنها أنهم قوم قدموا المدينة يوم الأضحى

٢٧٤٨ وفى لفظ : أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثٍ ، ثم قال بعد « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » . رواه مسلم والنسائى

٢٧٤٩ وعن سلمة بن الأكْوَعِ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضَحَّى منكم فلا يُصبِحَنَّ بعد ثالثة ، وفى بيته منه شيء » فلما كان العامُ المقبِلُ ، قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال « كلوا وأطعموا ، وادخروا . فان ذلك العامَ كان بالناسِ جَهْدٌ ، فأردتُ أن تعينوا فيها » متفق عليه

٢٧٥٠ وعن ثَوْبان ، قال : ذبح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيَّتَه ، ثم قال « يَاثَوْبَانُ ، أصلِحْ لِي لَحْمَ هذه » فلم أزلْ أُطعِمُهُ منه حتى قَدِمَ المدينة . رواه أحمد ومسلم

٢٧٥١ وعن أبى سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ياأهلَ المدينة ، لاتأكلوا لحوم الأضاحى فوقَ ثلاثة أيام » فشكَوا الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عِيالاً ، وحَشَمًا ، وَخَدَمًا فقال « كلوا ، وأطعموا ، واحبِسوا ، وادخروا » رواه مسلم

٢٧٥٢ وعن بُريدة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحى فَوْقَ ثلاثٍ ، لِيَتَّسِعَ ذَوُوا الطَّوْلِ على مَنْ لاَ طَوْلَ لهُ ، فكلوا مابدا لكم ، وأطعموا . وادخروا » رواه أحمد ، ومسلم والترمذى ، وصححه

(باب الصدقة بالجلود والجلال ، والنهى عن بيعها)

٢٧٥٣ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أتصدَّق بلحومها وجلودها وأَجِلَّتها ، وأن لاأُعطى الجازرِ منها شيئاً . وقال « نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه

٢٧٥٤ وعن أبي سعيد: أن قَتَادة بنَ النُّعمان أخبره أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قام، فقال «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثةِ أيام، ليَسَعَكم، وإني أُحِلُّهُ لكم، فكلوا منه ماشِئتم، ولا تبيعوا لحوم الهَدْي والأضاحي، وكلوا، وتصدَّقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أُطعِمتُمْ من لحومها، فكلوا ماشِئتم» رواه احمد

(باب من أذن في انتهاب أضحيته)

٢٧٥٥ عن عبد الله بن قُرْط: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أعظمُ الأيام عند الله يوم النَّحر، ثم يوم القَرّ» وقُرِّبَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم خمسُ بَدَنَات - أوسِتٌ - يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليهِ، أيتُهُنَّ يبدأ بها، فلما وَجَبَتْ جنوبها، قال كلمة خفيَّة، لم أفهمها فسألت بعض من يَليني: ما قال؟ قالوا: قال «من شاء اقتطَع». رواه أحمد وأبو داود

وقد احتج به من رخص في نِثار العُرُس ونحوه

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢٧٥٦ عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مع الغلام عقيقته، فأهْرِيقوا عنه دَماً، وأميطوا عنه الأذَى» رواه الجماعة إلا مسلماً

(٢٧٥٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: انه مرسل صحيح الاسناد

(٢٧٥٥) وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه. وسكت عنه أبو داود والمنذري. ويوم القر: هو ثاني يوم النحر، سمي بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى. وقد فرغوا من مناسك الحج، ويسمى أيضا يوم الرؤس لأنهم يأكلون فيه رؤس الاضحى

٢٧٥٧ وعن سَمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابِعه ويُسَمّى ، فيه ، ويحلَق رأسه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٧٥٨ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمدو الترمذى وصححه

٢٧٥٩ وفى لفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نَعُقَّ عن الجارية شاةً ، وعن الغلام شاتين »رواه أحمد وابن ماجه

٢٧٦٠ وعن امّ كُرز الكَعبية : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ؟ فقال « نعم . عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثا » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

(٢٧٥٧) فى التلخيص (٢٣٨٧) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه الحاكم وعبدالحق . وأعل بعضهم الحديث بتدليس عن سمرة لكن روي البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عني هذا

(٢٧٥٨) ور واه ابن حبان والبيهقي وسكت عنه الحافظ فى التلخيص

و بهامش دار الكتب مكافأتان . يعني متساويتين فى السعر أي لا يعق عنه الا بمسنة وأقله أن تكون جذعة كما تجزىء فى الضحايا . وقيل مكافئتان أي مستويتان أومتقاربتان واختار الخطابي الأول . واللفظة مكافئتان بكسر الفاء . يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه أى مساويه . قال والمحدثون يقولون مكافأتان ـ بالفتح ـ وارى الفتح أولى ، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، أى مساوى بينهما . وأما بالكسر فمعناه أنهما مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء مساوياه وانما لوقال : متكافئتان كان الكسر أولى . قال الزمخشري : لافرق بين المكافأتين والمكافئتين لأن كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد

(٢٧٥٩) و رواه النسائي وابن حبان وابن ماجه . والبيهقي وله طرق عند الاربعة

٢٧٦١ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ، فقال « لاأحب العقوق » فكأنه كره الاسم . فقالوا : يارسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا يولدُ له . قال « من أحَبَّ منكم أن يَنْسكَ عن ولده فليفعَلْ ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٢٧٦٢ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يومَ سابِعه ، ووَضْع الأذَى عنه. والعَقّ . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

٢٧٦٣ وعن بريدة الأسلمي قال : كنّا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ، ولطخَ رَأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاةً ، ونحلق رأسه ونلطّخه بزعفران . رواه أبو داود

٢٧٦٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود والنسائي. وقال: بكبشين. كبشين

٢٧٦٥ وعن أبي رافع ، أن حسن بن علي لما وُلد أرادت أمه فاطمة أن تَعُقّ عنه بكبشين . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَعُقّ عنه ولكن احلق شعَرَ رأسه ، فتصدقي بوَزْنه من الوَرِق » ثم وُلد حسين ، فصنعت مثل ذلك . رواه أحمد

٢٧٦٦ وعن أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٧٦٣) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي. قال في التلخيص : اسناده صحيح . ولكن في تصحيح الحافظ له نظر ، لأن في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال

(٢٧٦٤) في التلخيص (٣٨٧) صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع . وصححه ابن السكن باتم من هذا

(٢٧٦٥) وأخرجه أيضاً البيهقي وفيه . « وتصدقي بوزنه ورقا على الاوفاض من أهل الصفة » والاوفاض المتفرقون . قال في التلخيص : هو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين . قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل

(٢٧٦٦) قال في التلخيص (٣٨٨) وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . ورواه

أذّن في أذُن الحسين ـ حين ولدته فاطمة ـ بالصلاة . رواه أحمد . وكذلك أبو داود والترمذى ، وصححه . وقالا : الحسن

٢٧٦٧ وعن أنس : أن أم سُلَيم ولدت غلاما ، قال : فقال لى أبو طلحة احفَظْه حتى تأتىَ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه به ، وأرسلتْ معه بتَمرات ، فأخذها النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم فمَضَغها ، ثم أخذها من فِيه ، فجعلها فى فِى الصبىِّ ، وحَنَّكه به ، وسماه عبد الله

٢٧٦٨ وعن سهْل بن سعْد قال : أُتى بالمنذِر بن أبى أُسيد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين ولد ـ فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ، فلَهِىَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشىء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتُمِل من فخذه ، فاستَفاق النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أين الصبىُّ ؟ » فقال أبو أسيد : قَلَبْناه يا رسولَ الله . قال « ما اسمه ؟ » قال : فلان ، قال « لا ولكن اسمه المنذِر » فسماه يومئذ المنذر . متفق عليهما

(باب ماجاء فى الفَرَع والعَتِيرة ، ونسخهما)

٢٧٦٩ عن مِخْنَف بن سليم قال : كنا وُقوفا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات ، فسمعنه يقول « ياأيها الناس ، على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعَتيرة ، وهل تدرون ماالعتيرة ؟ هى التى تسمونها الرجَبيَّةَ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن غريب

الطبرانى وأبو نعيم بلفظ : أذن فى أذن الحسن والحسين . ومداره على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف

(٢٧٦٩) وأخرجه أبوداود أيضا والنسائى . وفى اسناده عامر أبو رملة . قال الخطابى : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال ابو بكر المعافرى : حديث مخنف بن سليم ضعيف لايحتج به . قال فى النهاية : كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول : اذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها فى رجب كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وقد عتر يعتر، اذا ذبح العتيرة . وهكذا كان فى صدر الاسلام وأوله . ثم نسخ . وقد تكرر ذكرها فى الحديث. قال الخطابى

٢٧٧٠ وعن أبي رَزين العقيلي أنه قال : يا رسولَ الله ، إنا كنا نَذْبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ، ونطعم من جاءنا . فقال له « لا بأس بذلك »

٢٧٧١ وعن الحارث بن عمرو، أنه لقِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حَجَّةِ الوَداع، قال ، فقال رجلٌ : يارسول الله ، الفَرائع والعَتائرَ ؟ قال « من شاء فَرّع ومن شاء لم يفرّع ، ومن شاء عتَر ومن شاء لم يَعتِر . في الغَنَم أضحية » رواها أحمد ، والنسائي

٢٧٧٢ وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلي قال : قال رجل : يارسول الله ، إنّا كُنّا نَعتِر عَتيرة في الجاهلية في رَجَب ، فما تأمرنا ؟ قال « اذبحوا لله ، في أي شهر كان ، وبَرُّوا الله عز وجل ، وأطعِموا » قال : فقال رجلٌ آخر : يا رسول الله، إنا كنا نفرّع فرَعا في الجاهلية . فما تأمرنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «في كل سائمةٍ من الغَنم فرَعٌ، تَغذُوه غنمك ، حتى اذا استَحمل ذَبحتَه، فتَصدّقتَ بلحمه على ابن السَّبيل . فان ذلك هو خير » رواه الخمسة ، الا الترمذي

العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث و يليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام . فيصب دمها على رأسها اه

(٢٧٧٠) أخرجه أيضا أبوداود والبيهقي وصححه ابن حبان . ولفظه عنده : كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فنأكل منها ونطعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا بأس بذلك »

(٢٧٧١) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم . وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لاينفي الاستحباب ولايثبته اه

(٢٧٧٢) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم وابن المنذر . ففي هذا الحديث أنه (ﷺ) لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وانما أبطل صفة من كل منهما ، ففي الفرع كونه يذبح أول ما يولد . وفي العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب

٢٧٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فَرَعَ ولا عَتِيرة » والفَرَعُ أوّلُ النِّتاج ، كان يُنْتَجُ لهم ، فيذبحونه . والعَتِيرة في رجب . متفق عليه

٢٧٧٤ وفي لفظ « لا عَتيرة في الاسلام ولا فَرَعَ » رواه احمد

٢٧٧٥ وفي لفظ : أنه نهى عن الفَرَع والعَتيرة . رواه أحمد والنسائي

٢٧٧٦ وعن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا فَرَعَ ولا عَتيرة » رواه ابن ماجه

كتاب البيوع

﴿ أبواب ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز ﴾

(باب ما جاء في بيع النجاسة ، وآلة المعصية ، وما لا نفع فيه)

٢٧٧٧ عن جابر أنه سمع النبيّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم يقول « إن اللهَ حرّمَ بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ » فقيل يا رسولَ الله ، أرأيت شُحُومَ المَيْتَةِ ، فانه يُطْلَى بها السُّفُنُ ، وتُدْهَنُ بها الجُلود ، ويَسْتَصبح بها

(٢٧٧٣) في البخاري : كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، زاد أبو داود ـ عن بعضهم ـ ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر . قال في الفتح (٩ : ٤٧٣) استنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله ، جمعا بينه وبين بقية الأحاديث . وقد نقل البيهقي عن الشافعي : أنه قال الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة في أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أوشاته ، رجاء البركة فيما يأتي بعده . فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكمها ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه . وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله اه وقد ذكر القاضي عياض أن الجمهور على نسخهما . وبه جزم الحازمي في كتاب الاعتبار

(٢٧٧٧) قال في النهاية : جملت الشحم وأجملته . اذا أذبته واستخرجت دهنه . وجملت ـ بدون همز ـ أفصح

النّاسُ ؟ فقال « لاَ ، هُوَ حرَامٌ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، إنّ اللهَ لَمّا حرّمَ شُحومَهَا جَمَلُوه ، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه » رواه الجماعة

٢٧٧٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لعَنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فباعوها وأكلوا أثمانَها ، وإنّ اللهَ اذا حرّمَ على قومٍ أكْلَ شيء حرّمَ عليهم ثمَنَه » رواه أحمد ، وأبو داود

وهو حجة فى تحريم بيع الدُّهنِ النّجِس

٢٧٧٩ وعن أبي جُحيفة أنه اشترى حجّاما ، فأمر ، فكُسِرَتْ محاجمه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم ثمنَ الدّم ، وثمن الكلب ، وكَسْب البغِيّ . ولعَنَ الواشِمةَ والمُستَوْشمةَ ، وآكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، ولعَنَ المُصَوِّرِين . متفق عليه

٢٧٨٠ وعن أبي مسعود ـ عُقبة بن عَمْرو ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمنِ الكلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيّ ، وحُلْوَانِ الكاهن . رواه الجماعة

٢٧٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ثمن الكلب ، وقال « إنْ جاء يطلبُ ثمنَ الكلْبِ ، فاملأ كفّه تُرَاباً » رواه أحمد وأبو داود

٢٧٨٢ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسِّنّوْرِ . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود

(باب النهى عن بيع فضل الماء)

٢٧٨٣ عن إياس بن عبدٍ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فَضْلِ الماء . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي

(٢٧٨٣) قال القشيرى : هو على شرط الشيخين . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا بيع الماء . وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع

٢٧٨٤ وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه احمد ، وابن ماجه

(باب النهي عن ثمن عَسْبِ الفَحْلِ)

٢٧٨٥ عن ابن عمر قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عَسْبِ الفَحْلِ . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود

٢٧٨٦ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضِرَابِ الفَحْلِ . رواه مسلم والنسائي

٢٧٨٧ وعن أنس أنَّ رجلاً من كِلاَبٍ سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن عَسْبِ الفَحل ، فنهاه . فقال يارسول الله ، إنَّا نُطْرِقُ الفحلَ فنُكْرَمُ ؟ فرخَّصَ له في الكرامة . رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

(باب النهي عن بيوع الغَرَر)

٢٧٨٨ عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بَيْعِ الحصاة ، وعن بيع الغَرَر . رواه الجماعة إلا البخاري

٢٧٨٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تشتروا

الماء . منهم الحسن البصري اه

(٢٧٨٤) ورواه مسلم كلفظ ابن ماجه : وفي لفظ : نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء . ورواه النسائي أيضا

(٢٧٨٧) قال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة اه . وابراهيم بن حميد هو أبو اسحاق الكوفي . وثقه ابن معين وأبو حاتم اه من الخلاصة للخزرجي

(٢٧٨٨) هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت اليه الحصاة ، أو أن يشرط الخيار الى أن يرمى الحصاة ، أو أن يجعل نفس الرمي بيعا

(٢٧٨٩) في اسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقي : فيه ارسال بين المسيب و بين عبد الله بن مسعود . والصحيح وقفه . وقال الدارقطني

السَّمكَ فى المـاء، فانه غَرَر» رواه أحمد

٢٧٩٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: نهى النبيُّ صلى الله عليهوآله وسلم عن بَيْع حَبَلِ الحَبَلة. رواه أحمد ومسلم والترمذى

٢٧٩١ وفى رواية: نهى عن بيع حبَل الحبَلة. وحبلُ الحبلة أن تُنْتَج الناقة ما فى بطنها، ثم تحمل التى نتَجت. رواه أبو داود

٢٧٩٢ وفى لفظ: كان أهلُ الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور، الى حبَلِ الحبَلة. وحبل الحبلة أن تُنْتَجَ الناقةُ مافى بطنها، ثم تحمل التى نتَجت. فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. متفق عليه

٢٧٩٣ وفى لفظ: كانوا يتبايعون الجَزور، الى حبَل الحبَـلة. فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه. رواه البخارى

٢٧٩٤ وعن شَهْر بن حَوْشَبٍ عن أبى سعيد قال: نَهى النبيُّ صـلى الله عليه وآله وسـلم عن شِراء مافى بطون الأنعام، حتى تَضعَ، وعن بيع مافى ضُروعها إلا بكيْلٍ. وعن شراء العَبْدِ وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقَسَّم وعن شراء الصدقات حتى تُقْبَض، وعن ضَرْبة الغائص. رواه أحمد وابن ماجه

٢٧٩٥ وللترمذى منه: شراء المغانم. وقال: حديث غريب

٢٧٩٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: نهى النبي صـلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تُقَسَّمَ. رواه النسائى

في العلل: اختلف فيه. والموقوف أصح. وكذا قال الخطيب البغدادي وابن الجوزى

(٢٧٩٤) وأخرجه أيضا البزار والدارقطنى. وشهر بن حوشب وثقه ابن معين وأحمد. وقال ابن عون تركوه. وقال النسائي ليس بالقوى. وقد ضعف الحافظ ابن حجر إسناد الحديث

(٢٧٩٦) وأخرجه أيضا البيهقي. وفى اسناده عمر بن فروح قال البيهقي تفرد به وليس بالقوي. اه. عمرو بن فروخ وثقه ابن معين وأبو حاتم. كذا فى الخلاصه

٢٧٩٧ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه أحمد ، وأبو داود

٢٧٩٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يُباعَ ثَمَرٌ حتى يُطْعَمَ ، أو صُوفٌ على ظَهْرٍ ، أو لبنٌ فى ضَرْعٍ أو سَمْنٌ فى لبن . رواه الدارقطنى

٢٨٩٩ وعن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المُلَامَسَة ، والمُنَابَذَة فى البيع . والملامسة لَمْسُ الرَّجُلِ ثوبَ الآخر بيده بالليل ، أو بالنهار ، ولا يُقَلِّبُه . والمنابذة أن يَنْبُذَ الرجلُ الى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نَظَر ، ولا تراض . متفق عليه

٢٨٠٠ وعن أنس قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة ، والمخاصَرة ، والمنابذَة ، والملامسة ، والمزابنة . رواه البخارى

(باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوماً)

٢٨٠١ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والثُّنيَا ، إلا أن تُعْلَمَ . رواه النسائى والترمذى ، وصححه

(باب بيعتين فى بيعة)

٢٨٠٢ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

(٢٨٠٠) المحاقلة : بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل : بيع مافى رؤس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة ، أو بكيل أو بطعام أو إدام . قال الحافظ فى الفتح : والمشهور أن المحاقلة : كراء الأرض ببعض ماتنبت . والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم ، و بيع الزرع قبل أن يشتد و يفرك منه . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، و بيع الكرم بالزبيب كيلا

(٢٨٠١) وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . وقد أخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنايا في البيع .

(٢٨٠٢) قال المنذري : فى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة . وقد تكلم فيه غير

باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما، أو الربا » رواه أبو داود

٢٨٠٣ وفى لفظ : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين فى بيعة . رواه أحمد، والنسائي، والترمذى وصححه

٢٨٠٤ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين فى صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع، فيقول : هو بنساء بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا . رواه احمد

(باب النهى عن بيع العربون)

٢٨٠٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : نهى النبي صلى الله

واحد . والمشهور عن محمد بن عمرو، من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الانصارى أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة اه كلام المنذري . وقال فى عون المعبود (٣ : ٢٩١) وكذا رواه اسماعيل بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وعبدالوهاب ابن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور . ذكره البيهقى فى السنن . وعبدة بن سليمان في الترمذى، ويحي بن سعيد فى المجتبي . وبهذا تعرف أن رواية يحي بن زكريا فيها شذوذ كما لايخفى اه . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : وللعلماء فى تفسيره قولان : أحدهما أن يقول : بعتك بعشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة . وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره فى حديث ابن مسعود، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو على بنسأ بكذا وبنقد بكذا . وهذا التفسير ضعيف . فانه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ولا صفقتان هنا، وانما هي صفقة واحدة باحد الثمنين . والتفسير الثانى أن يقول : أبيعها بمائة الى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة . وهذا معنى الحديث الذى لامعني له غيره . وهو مطابق لقوله ﷺ « فله اوكسهما أو الربا » فانه اما أن يأخذ الثمن الزائد، فيربى، او الثمن الأول، فيكون هو اوكسهما . وهو مطابق لصفقتين فى صفقة، فانه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها . ولا يستحق الا رأس ماله . وهو اوكس الصفقتين . فان أبى الا الأكثر كان قد أخذ الربا فتدبر اه

(٢٨٠٥) قال أبوداود وعقب روايته : قال مالك : وذلك — فيما نرى والله أعلم —

عليه وآله وسلم عن بَيْع العُرْبَان . رواه أحمد ، والنسائى وأبو داود . وهو لمالك فى الموطأ

(باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وكل بيع أعان على معصية)

٢٨٠٦ عن أنس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشرةً: «عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وساقيَها، وبائِعَها، وآكِلَ ثمنها، والمشترِي لها، والمشترَاةَ له». رواه الترمذى وابن ماجه

٢٨٠٧ وعن ابن عمر . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، «لُعِنَتِ الخمرة على عشَرة وجوه ، لعنت الخمرة بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها» رواه احمد وابن ماجه وأبوداود بنحوه ، لكنه لم يذكر «وآكل ثمنها» ، ولم يقل : عشرة

(باب النهى عن بيع ما لا يملكه ، ليمضى فيشتريه ويسلمه)

٢٨٠٨ عن حَكيم بن حِزام قال : قلت يارسول الله . يأتينى الرجلُ فيسألنى

أن يشترى الرجل العبد ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول أعطيك دينارا على أنى ان تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك هو لك اهـ قال فى عون المعبود (٣:٣٠٢) وهو فى الموطأ هكذا: مالك عن الثقة عنده. قال الحافظ ابن عبد البر : تكلم الناس فى الثقة هذا. والأشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة. أو ابن وهب عن ابن لهيعة، لأنه سمعه من عمرو. وسمعه منه ابن وهب وغيره اهـ . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : الاشبه انه ابن لهيعة . ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به . وقال : رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو به . وحبيب متروك كذبوه اهـ . ورواية حبيب عند ابن ماجه ، قال الزرقانى : وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري . فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن عمان . أبى بشر الرازي : عن مالك عن عمرو بن الحارث اهـ

(٢٨٠٦) قال الترمذى : حديث غريب . وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورواته ثقات

(٢٨٠٨) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

البيعَ ليس عندى ، أبيعه منه ثم أبتاعه من السّوق ؟ فقال « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة

(باب من باع سلعته من رجل ثم من آخر)

٢٨٠٩ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأةٍ زوّجهَا وَليّان فهى للأوّل منهما ، وأيما رجلٍ باعَ بيعاً من رجلين ، فهو للأول منهما » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، لم يذكر فيه فصل النكاح

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان فى مدة الخيار

(باب النهى عن بيع الدَّينِ بالدَّينِ ، وجوازه بالعين مِمّنْ هو عليه)

٢٨١٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالِئ . رواه الدارقطنى

وروى من غير وجه عن حكيم اه . قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وأما قوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيه عن بيع الغرر ، لأنه اذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله . بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غررا ـ الى أن قال ـ : وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم الحديث ، فانه بيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوا . فان الحديث انما تناول بيع الأعيان . وأما السلم فعقد على ما فى الذمة ، بل شرطه أن يكون فى الذمة . فلو أسلم فى معين عنده كان فاسدا . وما فى الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده انما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت فى ذمته ولا فى يده اخ

(٢٨٠٩) قال الترمذى : حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا اه . وقال المنذرى : قد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا . وقيل انه سمع منه حديث العقيقة اه . وقد صححه الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة . ورجاله ثقات . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة ابن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح

(٢٨١٠) قال فى التلخيص (ص ٢٤٢) رواه الحاكم والدارقطني من رواية

٢٨١١ وعن ابن عمر قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: إنى أبيع الإبِلَ بالنقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدَّنانِيرَ. فقال «لا بأسَ أن تأخذَ بسعرِ يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة

٢٨١٢ وفى لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِقَ، وأبيع بالوَرِقِ وآخذُ مكانَها الدَّنانيرَ

وفيه دليل على جواز التصرف فى الثمن قبل قبضه، وإن كان فى مدة الخيار. وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف

(باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه)

٢٨١٣ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا ابتَعْتَ طَعاماً فلا تَبِعهُ حتى تَستَوْفيه» رواه أحمد ومسلم

الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم. فانه من رواية موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة. قال البيهقى والعجب من شيخنا الحاكم، كيف قال فى روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ؟ والعجب من شيخ عصره أبى الحسن الدارقطنى حيث قال فى روايته: عن موسى ابن عقبة - ثم بين وجه البيهقي خطأ الدارقطنى، ثم قال: وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردى عن موسى بن عبيدة. وقال: تفرد به موسى. وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعى: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني فى العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به. ثم قال: والكالئ - مهموز - قال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة. وكذا نقله أبو عبيد فى الغريب. والدارقطني عن أهل اللغة. وروى البيهقى عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين اه

(٢٨١١) فى التلخيص (١٢٤١) صححه الحاكم. وأخرجه ابن حبان والبيهقي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب. وذكر أنه روى عن ابن عمر

٢٨٢٩ وعن عليّ قال : أمرني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أبيعَ غلامين أخوين » فبعتهما ، وفرّقتُ بينهما ، فذكرت ذلك له . فقال « أدرِكهُما فارْتَجِعهُما ، ولا تبعهما إلا جميعا » رواه أحمد

٢٩٣٠ وفي رواية : وهبَ لِي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين ، فبعتُ أحدَهما ، فقال لي « يا عليّ ، مافعل غلامكَ؟ » فأخبرته ، فقال « رُدَّه ، رده » رواه الترمذي ، وابن ماجه

٢٨٣١ وعن أبي موسى ، قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرّق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطني

٢٨٣٢ وعن عليّ ، أنه فرّقَ بين جارية وولدها ، فنهاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وردّ البيع . رواه أبو داود والدارقطني

(٢٨٢٩) في التلخيص (٢٣٨) رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي . وقد أعل بالانقطاع بين ميمون وعلى . ورواه أحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على . وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه . لكن حكي ابن أبي حاتم في العلل أن الحكم انما سمعه من ميمون عن علي . وقال الدارقطني في العلل – بعد حكاية الخلاف فيه – لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبدالرحمن ومن ميمون . فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا

(٢٨٣١) في الترغيب والترهيب : هو من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع . وقد ضعف . عن طليق بن عمران عن أبي برده عن أبي موسي . وطليق متكلم فيه . قال في الخلاصة : طليق بن عمران وقيل ابن محمد بن عمران . وثقه ابن حبان . وابراهيم بن اسماعيل . قال ابن معين : حديثه ليس بشيء . واستشهد به البخارى في بدء الخلق وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ولا يحتج به اه

(٢٨٣٢) أعله أبوداود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي رضي الله عنه

٢٨٣٣ وعن سلَمة بن الأكوَع، قال: خرجنا مع أبي بكر أمَّرَه علينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فغزَونا فزَارةَ، قال: فلما دنَونا من الماء أمرَنا أبو بكر، فعرَّسنا، فلما صلينا الصبح، أمرنا أبو بكر فشنَنّا الغارةَ فقتلنا على الماءِ مَنْ قتَلنا. قال: ثم نظرتُ الى عُنُقٍ من الناسِ، فيه الذرِّيّة والنساء، نحو الجبَل، وأنا أعدُو فى إثرِهم، فخشيت أن يَسبِقونى الى الجبَل، فرميتُ بِسَهْم، فوقع بينهم وبين الجبَل. قال: فجئتُ بهم أسُوقهم، الى أبي بكر، وفيهم امرأة من فزَارة عليها قَشَعٌ من أدَم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنفّلَنى أبو بكر ابنتَها، فلم أكشِفْ لها ثوباً، حتى قدمت المدينة. ثم بِتُّ، فلم أكشِفْ لها ثوباً، فلقيني النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى السُّوقِ، فقال لى «يا سَلَمة، هَبْ لى المرأةَ» فقلت: يا رسول الله، لقد أعجَبَتْنى، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكت وتركنى، حتى اذا كان من الغَدِ، لقينى فى السُّوق، فقال «يا سلمة، هَبْ لى المرأة، للهِ أبوك» فقلت: هى لك يا رسول الله، قال: فبعثَ بها الى أهلِ مَكة، وفى أيديهم أسارَى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب فى الهبة ونحوها. وفيه أن ماملكه المسلمون من الرقيق، يجوز رده الى الكفار فى الفداء

(باب النهى أن يبيع حاضر لباد)

٢٨٣٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، أن يبيع حاضرٌ لبادٍ. رواه البخارى والنسائى

٢٨٣٥ وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعض» رواه الجماعة الا البخارى

(٢٨٣٣) قال فى القاموس العنق الجماعة من الناس. والقشع (بالفتح) الفرو الخلق

٢٨٣٦ وعن أنس رضي الله عنه ، قال : نُهِينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه

٢٨٣٧ ولأبي داود والنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أباه أو أخاه

٢٨٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَلَقَّوا الرُّكْبان ، ولا يبيع حاضِرٌ لبادٍ » فقيل لابن عباس : ماقوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . رواه الجماعة الا الترمذي

(باب النهي عن النجش)

٢٨٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، وأن يتناجشوا

٢٨٤٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النَّجْشِ . متفق عليهما

(باب النهي عن تَلَقِّي الرُّكْبان)

٢٨٤١ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن تَلَقِّي البُيوع . متفق عليه

٢٨٤٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ ، فان تلقَّاه إنسانٌ فابتاعه ، فصاحب السِّلْعَةِ فيها بالخيار ، إذا ورد السُّوق » رواه الجماعة إلا البخاري

وفيه دليل على صحة البيع

(٢٨٣٩) النجش بفتح النون وسكون الجيم ـ هو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . وفي الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ، ويشتركان في الاثم . ويقع بغير علم البائع فيختص بالناجش

(باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه إلا فى المزايدة)

٢٨٤٣ عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يَبِع أحدُكم على بيع أخيه، ولا يَخطبْ على خِطبْة أخيه، إلا أن يأذن له» رواه احمد

٢٨٤٤ وللنسائى «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، حتى يبتاع أو يَذَر» وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء

٢٨٤٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يخطبُ الرجلُ على خطبة أخيه، ولا يَسُومُ على سَوْمه»

٢٨٤٦ وفى لفظٍ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبْة أخيه» متفق عليه

٢٨٤٧ وعن أنس رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحاً وحِلسًا فيمن يزيد. رواه أحمد، والترمذى

(باب البيع بغير إشهاد)

٢٨٤٨ عن عمارة بن خزَيمة، أن عَمَّهُ حدثه ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه ابتاع فَرَساً من أعرابى، فاستَتْبعه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ليَقْضِيَه ثمنَ فَرَسه، فأسرع النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم المَشى، وأبطأ الأعرابى، فطفِق رجالٌ يعترِضُون الأعرابىّ، فيُساومونه بالفَرَس، لا يَشعُرون أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه، فنادى

(٢٨٤٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن. لا نعرفه الا من حديث الاخضر ابن عجلان ـ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث. وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من أهل الحديث عن الاخضر بن عجلان اه وانظر الحديث رقم (٢٠٣٩)

(٢٨٤٨) قال ابن سعد فى الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذى روى لنا هذا الحديث. وكان له اخوان يقال لأحدهما وحوح وللآخر عبد الله. والاعرابى الذي باع الفرس اسمه سواء بن قيس المحاربى من بنى مرة. واسم الفرس المرتجز. وفى القاموس

٢٨٣٦ وعن أنس رضى الله عنه، قال: نُهِينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه

٢٨٣٧ ولأبي داود والنسائى، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أباه أو أخاه

٢٨٣٨ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تَلَقَّوا الرُّكْبان، ولا يبيع حاضِرٌ لبادٍ» فقيل لابن عباس: ماقوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. رواه الجماعة الا الترمذى

(باب النهى عن النجش)

٢٨٣٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وأن يتناجشوا

٢٨٤٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النَّجْشِ. متفق عليهما

(باب النهى عن تَلَقِّي الرُّكْبان)

٢٨٤١ عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن تَلَقِّي البُيُوع. متفق عليه

٢٨٤٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «أنْ يُتَلَقَّى الجلَبُ، فان تلقَّاه إنسانٌ فابتاعه، فصاحب السِّلْعَةِ فيها بالخيار، إذا ورد السُّوق» رواه الجماعة إلا البخارى

وفيه دليل على صحة البيع

(٢٨٣٩) النجش بفتح النون وسكون الجيم ـ هو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان فى الاثم، ويقع بغير علم البائع فيختص بالناجش

(باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه إلا فى المزايدة)

٢٨٤٣ عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يَبِع أحدُكم على بيع أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبْة أخيه، إلا أن يأذن له» رواه احمد

٢٨٤٤ وللنسائى «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، حتى يبتاع أو يَذَر» وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء

٢٨٤٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يخطبُ الرجلُ على خطبة أخيه، ولا يَسُومُ على سَوْمه»

٢٨٤٦ وفى لفظٍ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبْة أخيه» متفق عليه

٢٨٤٧ وعن أنس رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحاً وحِلْسا فيمن يزيد. رواه أحمد، والترمذى

(باب البيع بغير إشهاد)

٢٨٤٨ عن عمارة بن خزَيمة، أن عَمَّهُ حدثه ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه ابتاع فَرَساً من أعرابى، فاستَتْبعه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ليَقْضِيَه ثمنَ فَرَسه، فأسرع النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم المَشى، وأبطأ الأعرابى، فطفِق رجالٌ يعترِضُون الأعرابىَّ، فيُساومونه بالفَرَس، لا يَشعُرُون أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه، فنادى

(٢٨٤٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن. لا نعرفه إلا من حديث الاخضر ابن عجلان ـ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث. وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من أهل الحديث عن الاخضر بن عجلان اهـ وانظر الحديث رقم (٢٠٣٩)

(٢٨٤٨) قال ابن سعد فى الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذى روى لنا هذا الحديث. وكان له اخوان يقال لأحدهما وحوح وللآخر عبد الله. والاعرابى الذي باع الفرس اسمه سواء بن قيس المحاربى من بنى محرة. واسم الفرس المرتجز. وفى القاموس

الأعرابى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرس فابتَعه، وإلا بعتُه، فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، حين سمع نداء الأعرابى «أوَليس قد ابتعتُه منك؟» قال الأعرابى: لا، والله مابعتك. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «بلى قد ابتعتُه» فَطَفِقَ الأعرابى يقول: هلُمَّ شهيداً. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته. فأقبَلَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم على خُزَيمةَ، فقال «بِمَ تشهدُ؟» فقال بتصديقك يارسول الله، فجعل شهادةَ خزيمة شهادةَ رجلين. رواه أحمد والنسائى وأبو داود

أبواب بيع الاصول والثمار

(باب من باع نخلا مؤبّرا)

٢٨٤٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤَبَّرَ، فثمرتها للذى باعها، إلا أن يَشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فمالهُ للذى باعه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه الجماعة

٢٨٥٠ وعن عُبادة بن الصّامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضَى «أنَّ ثمرة النّخل لمن أبَّرها، إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن مالَ المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

(باب النهى عن بيع الثمر قبل بُدوّ صلاحه)

٢٨٥١ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بَيْع الثمار،

المرتجز بن الملاة، فرس للنبي ﷺ سمى به لحسن صهيله. اشتراه من سواء بن الحارث ابن ظالم اه. وقال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه. وقد تذرع به قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه. وانما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ انما حكم على الاعرابى بعلمه، اذ كان النبي ﷺ بارا صادقا فى قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه. فصارت فى التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين فى سائر القضايا اه وللحافظ ابن القيم

حتى يَبْدُوَ صلاَحُها ، نهى البائع والمبتاع . رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٢٨٥٢ وفى لفظ : نهى عن بيع النَّخْل حتى تَزْهُوَ ، وعن بَيْع السُّنبلِ حتى يَبْيَضَّ ، ويأمَن العاهة . رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

٢٨٥٣ وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتبايعوا الثِّمار حتى يَبْدُوَ صلاحها » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٢٨٥٤ وعن أنسٍ أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهى عن بَيْع الْعِنَبِ حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحبِّ حتى يَشْتَدَّ . رواه الخمسة الا النسائى

٢٨٥٥ وعن أنَسٍ ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى « عن بيع الثَّمَرَة حتى تُزْهِىَ » قالوا : وما تُزْهِىَ ؟ قال « تَحْمَرّ » وقال « إذا منع اللهُ الثمَرَة ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك ؟ » أخرجاه

٢٨٥٦ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : نهى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة ، والمُعَاوَمَة ، والمخابرة » وفى لفظ : بدل المُعاوَمة « وعن بيع السِّنين »

٢٨٥٧ وعن جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن بيع الثَمَر حتى يبدو صلاحه »

٢٨٥٨ وفى روايه : « حتى يطيب »

٢٨٥٩ وفى رواية « حتى يطعم »

٢٨٦٠ وعن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يُشترى النخل حتى يُشقِهَ . والاشقاه أن يَحْمَرّ أو يُصفَرّ ، أو يؤكل منه شىء . والمحاقلة أن يباع الحقلُ بكَيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخلُ بأوساق

فى هذا الحديث تحقيق جميل انطره فى الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، واعلام الموقعين ، وغيرها من كتبه الممتعة

من التمر ، والمخابرة الثلث والربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء ، أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم . متفق على جميع ذلك ، إلا الأخير ، فانه ليس لأحمد

(باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة)

٢٨٦١ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح . رواه أحمد والنسائى وأبو داود

٢٨٦٢ وفى لفظ لمسلم : أمر بوضع الجوائح

٢٨٦٣ وفى لفظ : قال « إن بعتَ من أخيك ثمرةً فأصابتها جائحة ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذُ مال أخيك بغير حق ؟ » رواه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه

أبواب الشروط فى البيع

(باب اشتراط منفعة المبيع ، وما فى معناها)

٢٨٦٤ عن جابر : أنه كان يسير على جمل له ، قد أعيَى ، فأراد أن يُسَيِّبَهُ قال : ولحقنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا لى وضربه ، فسار سيراً لم يَسِرْ مثله ، فقال « بعنيه » فقلت : لا ، ثم قال « بعنيه » فبعته ، واستثنيتُ حُملانه إلى أهلى . متفق عليه

٢٨٦٥ وفى لفظ لأحمد والبخارى : وشرطتُ ظَهْره إلى المدينة

(باب النهى عن جمع شرطين من ذلك)

٢٨٦٦ عن عبد الله بن عمر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع ، ولا شرطانِ فى بَيْع ، ولا رِبْحُ مالم يَضْمَن ، ولا بيع ماليس عندك » رواه الخمسة الا ابن ماجه . فان له منه:

٢٨٦٧ ، ربح مالم يضمن « وبيع ماليس عندك »
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

٢٨٦٨ عن عائشة : أنها أرادت أن تشترى بَريرة للعتق ، فاشترطوا وَلاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « اشتريها ، وأعتقيها ، فانما الوَلاء لمن أعتق » متفق عليه . ولم يذكر البخاري لفظة « أعتقيها »

(باب ان من شرط الولاء ، أو شرطا فاسدا لغا ، وصح العقد)

٢٨٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت: دَخلَتْ علىّ بَريرة ، وهى مُكاتبة ، فقالت : اشتريني ، فأعتقيني . قلت: نعم . قالت: لا يبيعوني حتى يَشترطوا وَلائى . قالت : لا حاجة لى فيك ، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه . فقال « ماشأنُ بَريرة ؟ » فذكرت عائشة ماقالت ، فقال « اشتريها فأعتقيها ويَشترطوا ماشاؤا » قالت : فاشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلُها ولاءها . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق ، وان اشترطوا مائة شرط »
رواه البخاري

٢٨٧٠ ولمسلم معناه

٢٨٧١ وللبخاري ، فى لفظ آخر « خذيها واشترطى لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق »

٢٨٧٢ وعن ابن عمر ، أن عائشة أرادت أن تَشترى جارية تعتقها . فقال أهلها : نَبِيُعكِهَا على أن وَلاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا يمنعك ذلك ، فان الوَلاء لمن أعتق » رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وكذلك مسلم ، لكن قال فيه :

٢٨٧٣ عن عائشة ، جعله من مسندها

٢٨٧٤ وعن أبى هريرة قال : أرادت عائشة أن تَشترى جارية تعتقها ،

فأبى أهلها إلا أن يكون الوَلاء لهم ، فذكَرَتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا يَمْنَعُكِ ذلك ، فان الوَلاء لمن أعتق » رواه مسلم

(باب شرط السلامة من الغبن)

٢٨٧٥ عن ابن عمر قال : ذُكِرَ رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه يُخْدَعُ فى البيوع ، فقال « من بايعتَ فقل: لاخِلابة» متفق عليه

٢٨٧٦ وعن أنس : أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يبتاع ، وكان فى عُقدته ـ يعنى فى عَقْله ـ ضعفٌ ، فأتى أهلُه النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، احجُر على فلان ، فانه يبتاع ، وفى عقدته ضعفٌ ، فدعاه ، ونهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، إنى لا أصبر عن البيع ،فقال « ان كنت غير تارك للبيع ، فقل: ها . وها، ولاخلابة » رواه الخمسة . وصححه الترمذى

وفيه صحة الحجر على السفيه ، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه . وأقرهم عليه ، ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولأنكر عليهم

٢٨٧٧ وعن ابن عمر : أن مُنْقِذًا سُفِع فى رأسه فى الجاهلية . مأمومه فخبّلتْ لسانه . فكان اذا بايع يُخدع فى البيع ، فقال له رسول الله صلى الله

(٢٨٧٦) وأخرجه الحاكم وقال الحافظ فى التلخيص(ص ٢٤٠)العقدة الرأى . والخلابة كالخدع . ومنه برق خالب ، لامطر فيه اه. وهاء وهاء بالمد فيهما وقيل بالكسر، وقيل بالسكون ، وحكي القصر بغير همز . والمعنى : خذ وهات

(٢٨٧٧) قال الحافظ فى التلخيص(٢٤٠) : ذكر أن ذلك الرجل كان حبان ـ بفتح الحاء ـ بن منقذ . كذلك صرح به الشافعى . ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم . وكذلك أخرجه الدارقطني والطبراني فى الأوسط من حديث عمر بن الخطاب. وقيل: ان القصة لمنقذ والد حبان. قال النووي . هو الصحيح . قال الحافظ : وهو فى ابن ماجه وتاريخ البخارى . وبه جزم

عليه وآله وسلم « بايع وقل : لاخلابة ، ثم أنت بالخيار ثلاثاً » قال ابن عمر : فسمعته يبايع ويقول : لاخذابة ، لاخذابة . رواه الحميدى فى مسنده ، فقال : حدثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ـ ذكره

٢٨٧٨ وعن محمد بن يحيى بن حبّان ، قال : هو جدى مُنقذ بن عمر ، وكان رجلاً قد أصابته آمّة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، وكان لايدع على ذلك التجارةَ ، فكان لايزال يُغبن ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال « إذا أنت بايعت ، فقل لاخلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وان سَخِطت فارددها على صاحبها » رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجه والدارقطنى

(باب اثبات خيار المجلس)

٢٨٧٩ عن حكيم بن حزام أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيّعانِ بالخيارِ مَالمْ يتفرّقَا » أو قال « حتى يتفرّقَا ، فان صَدَقَا وبيّنَا بُورِكَ لهُمَا فِي بيْعِهِمَا ، وإن كذَبَا وكتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعهما »

٢٨٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتبايعان بالخيار ، مالم يتفرّقَا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اخترْ » وربما قال « أو يكون بيع الخيار »

٢٨٨١ وفى لفظٍ « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم

عبد الحق الاشبيلى فى أحكامه . وجزم ابن الطلاع فى الأحكام بالأول . وتردد فى ذلك الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى تلقيح فهوم أهل الأثر

(٢٨٧٨) ورواه الحاكم فى مستدركه . والبخارى . وقد صرح بسماع ابن اسحاق قال فى التلخيص (٢٤٠) : وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح : منكرة لا أصل لها . وفى مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع . وقال « الخيار ثلاثة أيام » اه

يتفرقا ، وكانا جميعاً . أو يخير أحدهما الآخر فإنْ خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجبَ البيع ، وإن تفرّقا بعدَ أنْ تبَايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » متفق على ذلك كله

٢٨٨٢ وفي لفظٍ « كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » متفق عليه أيضاً

٢٨٨٣ وفي لفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيارِ على صاحبه ، مالم يَتفرّقا ، إلاّ بيْع الخيار »

٢٨٨٤ وفي لفظ « إذا تبايع المتبايعان بالبيْع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيْعِه ، مالم يتفرقا . أو يكون بيعهما عن خيار . فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب » قال نافع : وكان ابن عمر ـ رحمه الله ـ إذا بايع رجلا ، فأراد أن لا يقيله قام ، فمشى هُنَيّة ، ثم رجع . أخرجاهما

٢٨٨٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيّعُ والمبتاع بالخيار . حتى يتفرقا . إلا أن تكون صفْقة خيار . ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه

٢٨٨٦ ورواه الدارقطني . وفي لفظ « حتى يتفرقا من مكانهما »

(*) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي ، بمال له بخيبر . فلما تبايعنا رجعت على عَقِبي ، حتى خرجت

(٢٨٨٤) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢٣٩) لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد أن يتم بيعه قام فمشى . وللترمذي : فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب

(*) علقه البخاري . قال الحافظ في الفتح (٤ : ٢٣١) ووصله الاسمعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان ؛ كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث . وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه . وليس ذاك علة . فقد ذكر الاسماعيلي

من بيته ، خَشْيَةَ أن يُرادَّني البيع ، وكانت السُّنَّة أن المتبايعين بالخيار ، حتى يتفرقا . رواه البخاري

وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لاتشترط ، بل تكفي الصفة ، أو الرؤية المتقدمة

أبواب الربا

(باب التشديد فيه)

٢٨٨٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعَنَ آكلَ الرِّبَا ، ومُؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » رواه الخمسة . وصححه الترمذي ، غير أن لفظ النسائي قال :

٢٨٨٨ « آكلُ الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، إذا علموا ذلك . ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة »

٢٨٨٩ وعن عبدالله بن حَنْظَلَةَ ـ غَسيل الملائكة ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « درهم رباً ، يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشدُّ من ستةٍ وثلاثين زَنْية » رواه احمد

أيضا أن أباصالح رواه عن الليث كذلك . فوضح ان لليث فيه شيخان . وقد أخرجه الاسماعيلي أيضا من طريق أوب عن سويد عن يونس عن الزهري . اه والوادي الذى كان به المال هو وادى القرى

(٢٨٨٧) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وهو من رواية عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه . وقد رواه مسلم في صحيحه بدون شاهديه وكاتبه

(٢٨٨٩) ورواه الطبراني فى الكبير . قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورجال أحمد رجال الصحيح . ولقب حنظلة والد عبد الله غسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبا وقد غسل أحد شقي رأسه . فلما سمع الهيعة خرج مبادرا ، فاستشهد فقال رسول الله ﷺ « لقد رأيت الملائكة تغسله »

(باب مايجرى فيه الربا)

٢٨٩٠ عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبيعوا الذّهبَ بالذهبِ إلا مِثلاً بمِثل ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق ، إلا مثلا بمثل ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منهما غائبا بناجز » متفق عليه

٢٨٩١ وفى لفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرّ الشّعير بالشعير ، والتّمرُ بالتمر ، والمِلْحُ بالملح مِثلاً بمثل ، يداً بيد . فمن زاد أواستزاد فقد أربَىَ ، الآخذ والمعطى فيه سواء »رواه أحمدوالبخارى

٢٨٩٢ وفى لفظ « لاتبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق،إلاوَزْناً بوزن ، مِثلاً بمثل ، يداً بيد ، سواء بسواء » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٣ وعن أبى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال الذهب بالذهب وَزْناً بوزن ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن مثلا بمثل » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٢٨٩٤ وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى عليه وآله وسلم « قال التمر بالتمر ، والحِنْطَةُ بالحنطة ، والشّعِير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أواستزاد فقد أربَى ، إلامااختلفت ألوانه » رواه مسلم

٢٨٩٥ وعن فضالة بن عُبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا الدهب بالذهب الاوَزْناً بوزن » رواه مسلم والنسائى وأبوداود

٢٨٩٦ وعن أبى بَكرة قال : نهى النبى صلى الله عليهوآله وسلم « عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن » نشترى الفضه بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا» أخرجاه

وفيه دليل على جواز الذهب بالفضه مجازفه

٢٨٩٧ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء ، وهاء » والبرُّ بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء ، وهاء » متفق عليه

٢٨٩٨ وعن عُبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلاً بمِثلٍ ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٩ وللنسائي ، وابن ماجه ، وأبي داود ، نحوه ، وفي آخره : وأمرنا « أن نبيع البرُ بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد كيف شئنا »

وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين

٢٩٠٠ وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كنت أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الطّعامُ بالطعام مِثلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير . رواه أحمد ومسلم

٢٩٠١ وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماوُزن ، مثلٌ بمثل ، إذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فمِثلٌ ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس » به رواه الدارقطني

٢٩٠٢ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رَجلاً على خيبَر ، فجاءهم بتمرٍ جنيب ، فقال « أكلُّ تمرِ خيبَر هكذا ؟ » قال : إنّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين . والصاعين بالثلاثة . فقال « لا تفعل ، بعِ الجمعَ بالدراهم . ثم ابتَعْ بالدّرَاهِم جنَيباً » وقال في الميزان مثل ذلك . رواه البخاري

وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لان قوله : في الميزان ، أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا

(باب فى أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل)

٢٩٠٣ عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْع الصبْرَة من التَّمر - لا يُعلَمُ كَيلُهَا - بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم والنسائى ، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز

(باب من باع ذهبا وغيره بذهب)

٢٩٠٤ عن فضالة بن عُبيد ، قال : اشتريتُ قِلادَةً يومَ خَيْبر باثنَى عَشَر ديناراً ، فيها ذهَبٌ وخَرَزٌ ، ففَصَلْتُهَا ، فوجدتُ فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تباعُ حتى تُفَصَّلَ » رواه مسلم والنسائى وأبو داود ، والترمذى . وصححه

٢٩٠٥ وفى لفظٍ : أُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم بقِلادَةٍ ، فيها ذهَبٌ وخَرَزٌ ، ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو سبعةِ دنانير . فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه » فقال : انما أردتُ الحجارة . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تميز بينهما » قال : فردّه حتى ميَّزَ بينهما . رواه أبو داود

(٢٩٠٤) فضالة بن عبيد الانصارى الاوسى ، أسلم قديما . كان بايع تحت الشجرة ولم يشهد بدرا . وشهد أحداً ومابعدها . وشهد فتح مصر و الشام . مات سنة ٥٣ . وهذا الحديث روى بطرق كثيرة جدا ، وعلى وجوه مختلفة فى جنس القلادة وثمنها . وقد ساقها الحافظ ابن حجر فى التلخيص عن الطبرانى . واختار جوابا عن هذا الاختلاف أنه لا يوجب للحديث ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه . وهو النهي عن بيع مالم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحال ما يوجب الحكم على الحديث بالاضطراب . وحينئذ ينبغى الترجيح بين رواتها . وان كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، فتكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة اه . وقال الخطابى : فى هذا نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شىء غير الذهب . وممن قال بفساد هذا البيع شريح ، وابن سيرين ، والنخعى .

(باب مَرَدِّ الكيلِ والوَزْنِ)

٢٩٠٦ عن ابن عمر ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المِكيالُ مكيال أهلِ المدينة ، والوَزْنُ وَزْنُ أهلِ مكة » رواه أبو داود والنسائي

(باب النهى عن بيع كل رَطْبٍ من حَبٍّ ، أو تمرٍ بيابسه)

٢٩٠٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عن المُزَابنَة ، أن يبيعَ الرجلُ ثَمرَ حائطه ، إن كان نخلاً بتمرٍ ، كيلا ، وإن كان كَرْماً، أن يبيعه بزبيبٍ كيلا . وإن كان زَرْعاً ، أن يبيعه بكيلِ طعامٍ » نهى عن ذلك كله . متفق عليه

واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق . وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذى مع السلعة أو أقل ، وقال أبو حنيفة : ان كان الثمن أكثر مما فى السلعة من الذهب جاز . وان كان مثله أو أقل منه لم يجز . وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة ، الا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث اه . وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى اعلام الموقعين ساق جملة أدلة على جواز بيع ما يتخذ من الذهب والفضة للحلية متفاضلا ، الزائد فى مقابل صنعة الصياغة . وقد أطال الكلام في هذه المسئلة وبسط أدلتها الشيخ السيد نعمان الالوسى فى كتاب جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين

(٢٩٠٦) رواه أبوداود عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر . ثم قال بعد سياقه اياه : وكذا رواه الفريابى ـ محمد بن يوسف ـ وأبو أحمد ـ الزبيري ـ عن سفيان . ووافقهما فى المتن . وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر . ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة ، فقال « وزن المدينة ، ومكيال مكة » . قال أبوداود : واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ فى هذا اه . قال في العون (٣ : ٢٥١) قال المحدثون : طريق سفيان الثورى عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هى أصح الروايات . وروي الدارقطنى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس . ورواه من طريق أبى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم ـ بدل طاوس ـ عن ابن عباس .

٢٩٠٨ ولمسلم فى رواية : وعن كل ثَمَرٍ بخَرْصه

٢٩٠٩ وعن سعد بن أبى وقّاص قال : سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُسألُ عن اشتراء التّمْر بالرّطبِ ، فقال لمن حوله « أينقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ ؟ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

(باب الرُّخصة فى بيــــع العرايا)

٢٩١٠ عن رافع بن خَدِيج ، وسهل بن أبى حَثْمَة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى «عن المُزابنَة : بيع التمر بالتمر ، إلا أصحابَ العَرَايا ، فانه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخارى . والترمذى . وزاد فيه :

٢٩١١ وعن بيع العِنَبِ بالزبيبِ ، وعن كل ثمرٍ بخَرْصه

٢٩١٢ وعن سهل بن أبى حَثْمَة قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْعِ الثّمَرِ بالتمر ، ورخّصَ فى العَرَايا ، أن تُشترَى بِخَرْصِها ، يأكلها أهلُها رُطَباً . متفق عليه

قال الدارقطني : أخطأ أبواحمد فيه اهـ

(٢٩١٠) سيأتى القول فى المزابنة فى باب المزارعة . وقد اختلف فى تفسير العرايا اختلافا طويلا . قال البخارى : وقال مالك ، العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة . ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن ادريس : العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد . ولا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة : بالأوسق الموسقة . وقال ابن اسحاق : حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين . فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اهـ كلام البخارى . قال الحافظ فى الفتح (٤ : ٢٦٧) وقول البخارى : ابن ادريس . رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى : وجزم المزي فى التهذيب بأنه الشافعي . وقد بسط الحافظ القول فى معني العرايا في الفتح فارجع اليه

٢٩١٣ وفى لفظ : نهى عن بيع الثَّمر بالتَّمرْ، وقال «ذلك الربا ، تلك المزابنة» إلا أنه رخَّصَ فى بَيْع العَرِيَّة ، النخلةِ والنخلتين ، يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمراً ، يأكلونها رُطباً . متفق عليه

٢٩١٤ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول ـ حين أذِنَ لأهل العَرَايا أن يبيعوها بخَرْصِها ، يقول« الوَسْقِ، والوَسقَين ، والثلاثة ، والأربعة » رواه أحمد

٢٩١٥ وعن زيد بن ثابت أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، رَخَّصَ فى بيع العَرَايا أن تُباع بخَرْصِها كَيْلاً . رواه أحمد والبخارى

٢٩١٦ وفى لفظ : رَخَّصَ فى العَرِيَّةِ يأخذُها أهلُ البيْتِ بخَرْصِها تمرا يأكلونها رُطبا . متفق عليه

٢٩١٧ وفى لفظ آخر : رخص فى بيع العَرِية بالرُّطبِ ، أو بالتمر ، ولم يُرَخصْ فى غير ذلك . أخرجاه

٢٩١٨ وفى لفظ : بالتَّمرِ وبالرُّطبِ . رواه أبو داود

(باب بيع اللحم بالحيوان)

٢٩١٩ عن سعيد بن المسيَّبِ ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللَّحْمِ بالحيوان . رواه مالك فى الموطأ

(٢٩١٩) واخرجه أيضا الشافعى مرسلا من حديث ابن المسيب . وأبو داود فى المراسيل . ووصله الدارقطنى فى الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد . وحكم بضعفه . وصوب المرسل . وتبعه ابن عبد البر . وله شاهد من حديث ابن عمر عن البزار . وفي اسناده ثابت بن زهير . ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبى أمية بن يعلي عن نافع أيضا . وأبو أمية ضعيف . وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقد اختلف فى صحة سماع الحسن

(باب جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون)

٢٩٢٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم اشترى عبداً بعبدين . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٩٢١ ولمسلم معناه

٢٩٢٢ وعن أنس ، أن النبيُّ صلى الله عليه واله وسلم اشترى صَفِيَّةَ بِسبْعَةِ أرؤسٍ من دِحيَةَ الكلبي . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٩٢٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله

من سمرة . و روى الشافعى عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق ، فقال : اعطونى بها منها . فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . وفى اسناده ابراهيم بن أبي يحي وهو ضعيف جدا

(٢٩٢٣) هو من رواية محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو . قال ابن القيم فى تهذيب السنن قال البيهقي : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا . وأمره أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق . فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين الى خروج المصدق . وهذا غير حديث محمد بن اسحاق فانه يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش ـ ثم ذكر حديث جابر (٢٩٢٠) وحديث أنس (٢٩٢٢) وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين ، فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد عن على ـ الحديث رقم (٢٩٢٤) وقال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة بالربذة . ثم قال ابن القيم : روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأ . ولا بأس به يدا بيد » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفي مسند أحمد عن ابن عمر ، ان رجلا

وسلم ، أن أبعثَ جَيْشاً على إبلٍ كانت عندى ، قال : فحملتُ الناسَ عليها ، حتى نَفِدَتْ الابلُ ، وبقيتْ بَقِيَّةٌ من الناسِ ، قال ، فقلت : يارسولَ الله ، الابل قد نفدَت ، وقد بقيتْ بقيَّةٌ من الناس لا ظَهْرَ لهم ؟ فقال لى « ابتَعْ علينا إبلاً بقَلَائِصَ من إبل الصَّدقة الى مَحِلِّها ، حتى تُنْفِذَ هذا البَعْثَ » قال :

قال يارسول الله : أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والبختية بالابل ؟ قال « لا بأس إذا كان يدا بيد » قال الامام أحمد والبخاري : حديث ابن عمر هذا المعروف مرسل . فاختلف أهل العلم فى هذه المسئلة على أربعة أقوال وهى أربع روايات عن أحمد . احداها أن ماسوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه ، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، ومتساويا ، وحالا ، ونساء . وأنه لايجرى فيه الربا بحال . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى احدي روايانه . واختارها القاضى وأصحابه وصاحب . المغني والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التفاضل يدا بيدا ولايجوز نسيئة وهو مذهب أبى حنيفة كما دل عليه حديث جابر وابن عمر والرواية الثالثة عنه أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويحرم مع التفاضل . وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر . وهذ أعدل الأقوال فى المسئلة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء . إلا أن لمالك فيه تفصيلا . والذى عقد عليه أصل قوله : أنه لايجوز التفاضل والنساء معا فى جنس من الأجناس . والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع . فيجوز بيع البعير البخق بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية ابله ، الى أجل ، لاختلاف المنافع ، وان أشبه بعضها بعضا ، اختلفت أجناسها أولم تختلف . فلايجوز منها اثنان بواحد الى أجل . فسر مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنسأ فى الجنس الواحد عنده . والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضا . وان اختلفت حقيقته . فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فى هذه المسئلة المعضلة وما آخذهم . وحديث عبدالله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنسأ وهو حديث حسن . قال عثمان بن سعيد الدارمى ، قلت ليحيي بن معين : أبوسفيان ـ الذي روى عنه ابن اسحاق يعنى هذا الحديث ـ ماحاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن جبير عن

فكنت ابتاعُ البَعير بقلوصين ، وثلاثِ قلائص ، من إبل الصدقة ، إلى محلها ، حتى نفّذتُ ذلك البَعْث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني بمعناه

عمرو بن حريش الزبيدي ؟ قال : هو حديث مشهور . ولكن ما لكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض . فان الذي كان يأخذه عمرو انما هو للجهاد . والذي يجعله عوضه من ابل الصدقة قد يكون من بني المخاض ، ومن حواشي الابل ونحوها . وأما الامام أحمد فانه كان يعلل أحاديث المنع كلها . فانه قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه . ويعجبني أن يتوقاه . وذكر له حديث ابن عباس ، وابن عمرو — فقال : هما مرسلان . وحديث سمرة عن الحسن ، قال الاثرم قال أبو عبدالله : لا يصح سماع الحسن من سمرة . وأما حديث جابر — رواية حجاج عن أبي الزبير — فقال الامام أحمد : هذا حجاج زاد فيه نسأ . والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه نسأ . وهذه ليست بعلة في الحقيقة . فان قوله « ولا بأس به يدا بيد » يدل على أن قوله « لا يصلح » يعني نسأ . فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح ، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث . ولكنه معلل بالحجاج . فقد أكثر الناس الكلام فيه . وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه . وقال أبو داود : اذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده . وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئة . وهذا كله مع اتحاد الجنس . وأما اذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالابل . فانه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنسأ ، الا ما حكي رواية عن أحمد : انه يجوز بيعه متفاضلا يدا بيدا ، ولا يجوز نساء . وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة . واحتجوا لها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان واحد لا يصلح نسيئة الخ » ولم يخص به الجنس المتحد . وكما يحوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النسأ . وكذلك الحيوان وغيره اذا قيل انه ربوي . وهذه الرواية في غاية الضعف ، لمخالفتها النصوص . وقياس الحيوان على المكيل فاسد . وحديث جابر لو صح ، فانما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه ، كما هو مذكور في حديث ابن عمرو اهـ

٢٩٢٤ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه باعَ جَمَلاً - يُدْعَى عُصَيْفيراً - بعشرين بعيرًا إلى أجل. رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده

٢٩٢٥ وعن الحسن، عن سَمُرَة، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي

٢٩٢٦ وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سَمُرَة

(بابٌ، ان من باع سِلْعَة بنَسيئة لايشتريها بأقل مما باعها)

٢٩٢٧ عن أبي اسحاق السَّبِيعي، عن امرأته، أنها دخلتْ على عائشة، فدخلت معها أمُّ ولدِ زَيدِ بن أرقَمَ، فقالت: ياأم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زَيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بِسِتِّمائة نَقْدًا، فقالت لها عائشة: بِئْسما اشتريتِ، وبِئْسما شَريتِ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بَطَلَ، إلا أن يتوب. رواه الدارقطني

(باب ماجاء في بيع العينة)

٢٩٢٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا

(٢٩٢٧) قال ابن القيم في تهذيب السنن: رواه البيهقي والدارقطني. وذكره الشافعي. وأعله بالجهالة لحال امرأة أبي اسحاق، وقال: لوثبت، فانما عابت عليها بيعا الي العطاء، لأنه أجل غير معلوم. ثم قال: ولا يثبت مثل هـذا عن عائشة. وزيد بن أرقم لايبيع الا مايراه حلالا. قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي اسحاق عن أم العالية بنت أنفع. أنها دخلت على عائشة مع أم محمد. وقال غيره: هـذا الحديث حسن، ويحتج بمثله. لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو اسحاق زوجها، ويونس ابنها. ولم يعلم فيهما جرح. والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. ثم ان هذا مما ضبطت فيه القصة. ومن دخل معها على عائشة. وقد صدقها زوجها وابنها، وهما من هما. فالحديث محفوظ اهـ

(٢٩٢٨) قال ابن القيم في تهذيب السنن: رواه أحمد عن اسود وعامر حدثنا أبو بكر

ضنّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِينة ، واتبعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم »

رواه أحمد وأبوداود . ولفظه :

٢٩٢٩ اذا تبايعتم بالعِينة ، وأخذتم أذنابَ البقر ، ورضيتم بالزَّرْع ، وتركتم الجهاد ، سلّطَ الله عليكم ذُلاً لا يَنزِعه حتى ترجعوا الى دينكم »

(باب ماجاء في الشبهات)

٢٩٣٠ عن النعمان بن بشير ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ ، وبينهما أمور مُشْتبِهةٌ ، فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لِمَا استبانَ أترَكَ ، ومن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الاثم

عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ رواه أبو داود باسناد صحيح الى حيوة بن شريح المصري ، عن اسحاق أبي عبد الله الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول — فذكره — فهذان اسنادان حسنان . يشد أحدهما الآخر . فاما رجال الأول فأئمة مشاهير ، وانما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن يكون عطاء لم يسمعه من ابن عمر . فالاسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر . فان عطاء الخراساني ثقة مشهور ، وحيوة كذلك . وأما اسحاق أبوعبد الله فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة ، والليث ، ويحيي بن أيوب ، وغيرهم . وله طريق ثالث رواه السري بن سهل ، حدثنا عبدالله بن رشيد حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر ، قال : لقد أتى علينا زمان ومامنا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم . ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا ضن الناس » — فذكره . وهذا يبين أن للحديث أصلا وانه محفوظ . وقد أطال العلامة المحقق ابن القيم القول

أوشكَ أن يُواقع ماالستبان . والمعاصي حِمَى الله ، من يَرتَعْ حول الحِمَى يُوشِكُ أن يواقعه » متفق عليه

٢٩٣١ وعن عطية السَّعدى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايَبلُغ العبد أن يكون من المتَّقين حتى يَدَعَ مالابأس به ، حذراً لِمَا به البأس » رواه الترمذي

٢٩٣٢ وعن أنس قال : ان كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة ، فيقول « لولا أنى أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » متفق عليه

٢٩٣٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فاطعمه طعاما ، فليأ كلْ من طعامه ولا يسأل عنه . وان سَقاه شرابا من شَرابه ، فليَشْرَبْ من شَرابه ولا يسأله عنه» رواه احمد

٢٩٣٤ وعن أنس بن مالك قال : « اذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم ، فكلْ من طعامه واشرب من شرابه » ذكره البخاري في صحيحه

أبواب أحكام العيوب

(باب وجوب تبيين العيب)

٢٩٣٥ عن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في صور العينة وعدم جوازها وانها من مخادعة الله تعالى ، واتخاذ دينه هزوا ولعبا . وساق عدة أدلة على قوله الذى ابدى فيه تحقيقا لاأعرف سبق الى مثله ، كشأنه في كل مسئلة عنى بتحقيقها . والعينة ـ بكسر العين ـ فعلة من العين وهو النقد . قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة انما اشتقت من حاجة الرجل الي العين ، من الذهب والورق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج اليها . وليست به الى السلعة حاجة اه وقال الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه الى المشترى ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل اه

(٢٩٣٥) أخرجه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني ، من حديث عبد الرحمن

يقول « المسلم أخو المسلم ، لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيبٌ الا بَيَّنه له » رواه ابن ماجه

٢٩٣٦ وعن واثلةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل لأحد أن يبيع شيئا الا بَين مافيه ؛ ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بَينه له » رواه أحمد

٢٩٣٧ وعن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً ، فأدخل يَده ؛ فاذا هو مَبلول . فقال « من غَشَّنا فليس منا » رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

٢٩٣٨ وعن العدّاء بن خالد بن هَوْذة ، قال : كتب لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً « هذا مااشترى العَدّاء بن خالد بن هَوْذة ؛ من محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اشترى منه عَبدًا ،أو أمة ، لاداء ولا غائلة ، ولا خَبثَة ، بيعَ المسلم المسلم » رواه ابن ماجه والترمذى

(باب ان الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب)

٢٩٣٩ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن الخَراج

ابن شماسة عن عقبة . ومداره على يحيي بن أيوب . وتابعه ابن لهيعة . قال الحافظ فى الفتح : واسناده حسن

(٢٩٣٦) وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك . وفى اسناده عند أحمد أبو جعفر الرازى ، وأبوسباع . والأول مختلف فيه . والثانى مجهول

(٢٩٣٨) أخرجه أيضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخارى . والعداء ــ بوزن عطاء ــ ذكره هشام بن الكلبي هو ووالده فى المؤلفة قلوبهم . أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة . كان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الوخيخ . عاش الى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة احدى أو اثنتين ومائة

(٢٩٣٩) حسنه الترمذى . قال فى النهاية : يريد بالخراج مايحصل من غلة العين

بالضّمان » رواه الخمسة

٢٩٤٠ وفى رواية : أن رَجلا ابتاع غلاماً ، فاستَغَلّه ، ثم وجد به عَيْباً فرده بالعيب ، فقال البائع ، غَلّةُ عبدى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الغَلّة بالضمان » رواه أحمد وابو داود وابن ماجه

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشترى

(باب ماجاء فى المصراة)

٢٩٤١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُصَرّوا الابل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها، ان رضيها أمسكها ، وان سَخِطَها ردّها وصاعاً من تمر » متفق عليه . وللبخارى وأبى داود:

٢٩٤٢ « من اشترى غنماً مُصَرّاة فاحتلبها ، فان رضيها أمسكها ، وان سَخِطَها ففى حلبتها صاع من تمر »

وهو دليل على أن الصاع من التمر فى مقابلة اللبن ، وأنه أخذ قسطاً من الثمن

٢٩٤٣ وفى رواية « اذا ما اشترى أحدُكم لقحةً مصرّاةً، أوْ شاة مُصراة

المباعة . عبدا كان اوأمة أو ملكا . وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه،او لم يعرفه، فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله . لان المبيع لوكان تلف في يده لكان فى ضمانه . ولم يكن على البائع شيء . والباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره :الخراج مستحق بالضمان أى بسببه اهـ.

(٢٩٤٠) رواه ابو داود مطولا من طريق مسلم بن خالد الزنجي . ثم قال : هذا اسناد ليس بذلك اهـ قال المنذرى : يشير الى ما أشار اليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الحديث الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى، عن هشام بن عروة مختصرا، ان النبي ﷺ قضى أن

فهو بخير النّظرين ، بعد أن يحلبها . إما هى . والا فليرُدّها وصاعاً من تمر »
رواه مسلم

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش

٢٩٤٤ وفى رواية « من اشترى مُصَرّاة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام . ان شاء أمسكها ، وانشاء ردّها ، ومعها صاعاً من تمر، لا سمراء » رواه الجماعة . الا البخارى

٢٩٤٥ وعن أبى عثمان النّهدى قال : قال عبد الله : من اشترى مُحَفّلَةً فردها ، فليرد معها صاعا . رواه البخارى والبرقانى على شرطه. وزاد «من تمر»

(باب النهى عن التسعير)

٢٩٤٦ عن أنس قال : غلاَ السّعرُ على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يارسول الله ، لو سعّرت ؟ فقال « ان الله هو القابض ، الباسط ،

الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال ايضا : استغرب محمد بن اسماعيل البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت تراه تدليسا ؟ قال : لا . وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره للبخارى وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص المقدمى البصرى اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن على ابو سلمة يحي بن خلف الجوبارى . وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا اسناد جيد . ولهذا صححه الترمذى . وهو غريب كما أشار اليه البخارى والترمذى . وقال البخارى أيضا هذا حدث منكر ، ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة فقال : انما رواه مسلم بن خالد الزنجى . وهو ذاهب الحديث . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : ليس هذا اسناد تقوم بمثله حجة . وقال الازدى : مخلد بن خفاف ضعيف اه كلام المنذرى. وقال ابن القيم فى تهذيب السنن . وقال الشافعى : أخبرنى من لا اتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال . ابتعت غلاما . فاستغللته . ثم ظهرت منه

الرازق ، المُسَعِّر . وانى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يَطلُبُنى أحد لمَظلمة ظلمتها اياه فى دَم ٍ ولا مال » رواه الخمسة الا النسائى. وصححه الترمذى

(باب ماجاء فى الاحتكار)

٢٩٤٧ عن سعيد بن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله العدوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاَ يَحْتَكِرُ الا خاطيء » وكان سعيد يحتكرُ الزيت . رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٩٤٨ وعن مَعْقِل بن يَسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخلَ فى شىء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم . كان حقًّا على الله أن يُقْعِده بعُظْم من النار يوم القيامة »

على عيب . فخاصمته فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فقضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته . فقال : اروح اليه العشية، فاخبره ان عائشة أخبرتني ان رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا « أن الخراج بالضمان ». فعجلت الي الى عمر، فاخبرته ماأخبرنى عروة . فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته، والله يعلم أنى لم ارد فيه الا الحق ، فبلغنى فيه سنة رسول الله ﷺ : فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح اليه عروة. فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له . رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن ابى ذئب

(٢٩٤٧) وفى صحيح مسلم وأبى داود : قيل لسعيد بن المسيب : فانك تحتكر ؟ قال : ومعمر كان يحتكر . قال ابن عبدالبر، وآخرون : (إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه . وكذلك حمله الشافعى وأبوا حنيفة وآخرون

(٢٩٤٨) قال المنذري فى الترهيب من الاحتكار : وعن الحسن قال ، ثقل معقل ابن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده . فقال : هل تعلم يا معقل أنى سفكت دما حراما ؟ قال : لاأعلم . قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من اسعار المسلمين قال : ماعلمت . قال : احبسونى ، ثم قال : اسمع ياعبيد الله ، حتى أحدثك شيئا ماسمعته من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول — «من دخل فى شىء» وذكره — ورواه احمد والطبرانى في الكبير والاوسط ، الا أنه

٢٩٤٩ وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «من احتكر حُكْرَةً، يريد أن يُغْلِيَ بها على المسلمين فهو خاطىء» رواه احمد

٢٩٥٠ وعن عمر قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والافلاس» رواه ابن ماجه

(باب النهى عن كَسْرِ سِكَّة المسلمين الا من بأس)

٢٩٥١ عن عبد الله بن عمرو المازنى قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أن تُكسَرَ سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم، الا من بأس» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

قال «كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه فى معظم النار» والحاكم مختصرا، ولفظه «كان حقا على الله أن يقذفه فى جهنم رأسه أسفله». رووه كلهم عن زيد بن مرة عن الحسن وقال الحاكم: سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد. قال المنذري: ومن سوى زيد بن مرة فرواته كلهم ثقات معروفون غيره، فاني لاأعرفه ولم أقف له على ترجمة

(٢٩٤٩) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الحاكم من رواية ابراهيم ابن اسحاق الغسيلى من ولد حنظلة غسيل الملائكة. قال ابن حبان: كان يسرق الأحاديث و يقلب الاخبار ـ ثم روى له أحاديث خالف في اسنادها، ثم قال ـ: والاحتياط فى أمره أن يحتج بما وافق فيه الثقات من الاخبار، و يترك ما تفرد به اه من لسان الميزان. وفيه مقال

(٢٩٥٠) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب مطولا فى قصة لفروخ مولى عثمان ولمولى لعمر، وأن فروخا حين سمعه عاهد الله ان لا يعود فى احتكار، وأن مولى عمر قال نشترى باموالنا ونبيع. قال: فزعم أبو يحي أنه رأي مولى عمر مجذوما مشدوخا. رواه الاصبهانى مطولا وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحي بن حكيم حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا الهيثم بن رافع حدثنى ابو يحي المكي. وهذا اسناد جيد متصل. رواته ثقات. وقد انكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة

(٢٩٥١) قال المنذرى فى مختصر السنن. وفى اسناده محمد بن فضاء الازدى الحمص البصرى المعبر للرؤيا كنيته ابو بحر لايحتج بحديثه. والسكة النقود المضروبة سميت بذلك لانها تطبع بسكة الحديد. قال الخطابى: زعم بعض اهل العلم انه

(باب ماجاء فى اختلاف المتبايعين)

٢٩٥٢ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اختلف البَيِّعان، وليس بينهما بَيِّنَة فالقولُ مايقول صاحب السِّلْعة، أو يترادَّان » رواه احمد وأبو داود والنسائى . وزَاد فيه ابن ماجه :

٢٩٥٣ « والمبيع قائم بعينه » وكذلك لأحمد فى رواية :

٢٩٥٤ « والسلعة كما هى » وللدارقطنى :

٢٩٥٥ عن أبى وائل عن عبد الله، قال: اذا اختلف البَيِّعَان والبيع مُسْتَهلَكٌ، فالقول قول البائع، ورَفَع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

٢٩٥٦ ولأحمد والنسائى عن أبى عبيدة، وأتاه رجلان تبايعا سِلْعة، فقال هذا: أخذتُ بكذا وكذا، وقال هـذا: بعتُ بكذا وكذا، فقال أبو

انمـا كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق . وقال الحسن البصري : لعن الله الدانق واول من احدث الدانق اه

(٢٩٥٢) فى سنن أبى داود عن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه قال : اشتري الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين الفا . فارسل عبد الله اليه فى ثمنهم. فقال: انما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلا يكون بينى وبينك . قال الاشعث: انت بينى و بين نفسك . قال عبد الله : فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا اختلف البيعان» ــ الحديث قال المنذرى: وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود، كلها . وقد وقع فى بعضها « اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه» وفى لفظ «والسلعة قائمة» ولا يصح. وانما جاءت من رواية ابن أبى ليلى، ولا يحتج به . وقيل انها من قول بعض الرواة . وقال البيهقى واصح اسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده اه

(٢٩٥٥) ابو وائل هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق بن همام. وثقه ابن معين وقال ابن حبان . يروي العجائب التى كأنها معمول بها، لايحتج به

(٢٩٥٦) أبو عبيدة هو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود. قال المنذري وعبدالرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه . فالحديث منقطع

عبيدة أتى عبدُ الله فى مثل هذا ، فقال : حضرتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُستَحلَفَ ، ثم يخيّرُ المبتاع ، ان شاء أخَذَ ، وان شاء ترك

كتاب السلم

٢٩٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وهم يُسلِفون فى الثمار ، السَّنة والسنتين ، فقال « مَنْ أسلَفَ فى تمرٍ فليُسلِفْ فى كَيلٍ معلوم ، ووَزْنٍ معلوم ، الى أجلٍ معلوم » رواه الجماعة وهو حجة فى السَّلَم فى منقطع الجنس حالة العقد

٢٩٥٨ وعن عبدالرحمن بن أبزى ، وعبدِ الله بن أبى أوفى ، قالا : كنَّا نُصيبُ المغانمَ ، معرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشامِ ، فنسلفهم فى الحِنطَة والشَّعِير والزَّيتِ ، الى أجلٍ مسمَّى قيل · أكان لهم زَرْع أولم يكن؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه أحمد والبخارى

٢٩٥٩ وفى رواية : كنا نُسلِفُ على عهدِ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، فى الحِنطَة ، والشعير ، والزَّبيبِ ، والتمْر ، ومانراه عندهم. رواه الخمسة ، إلا الترمذى

٢٩٦٠ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . « من أسلَمَ فى شيءٍ فلا يَصرِفهُ الى غيره » · رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٩٦٠) هو من رواية عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد . قال المنذرى : عطية بن سعد لا يحتج بحديثه اه وقال في عون المعبود : قال العلقمى : والحديث ضعيف اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث . وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا . وللمسألة صورتان : احداهما أن عاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم . فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه . والصورة الثانية أن ينفسخ العقد باقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه ؟ . ثم فصل ابن القيم الكلام في الاستدلال تفصيلا ممتعا . قال فى اثنائه

٢٩٦١ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أَسْلَفَ سَلَفاً فلا يشرُطْ على صاحبه غيرَ قضائه »

٢٩٦٢ وفي لفظ : «من أَسْلَفَ في شيء فلا يأخُذْ إلا ما أَسْلَفَ فيه ، أو رأسَ ماله » رواهما الدارقطني

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه ، والثاني يمنع الاقالة في البعض

عن المسئلة الاولى ، قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد . والكلام معكم في مقامين: أحدهما في الاستدلال على جوازه . والثاني في الجواب عما استدللتم به على المنع . فاما الاول، فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : اذا أسلمت في شيء الى اجل ، فان اخذت ما اسلفت فيه ، والا فخذ عوضا انقص منه، ولا تربح مرتين. رواه شعبة ـ الى أن قال: وأما المقام الثاني، فقالوا: أما الحديث فالجواب عنه من وجهين: احدهما ضعفه كما تقدم . والثاني أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه الى مسلم آخر ، أو بيعه بمعين مؤجل ، لانه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه. وأما بيعه بعرض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه ﷺ لابن عمر. فانه قال : اتيت النبي ﷺ ، فقلت : اني ابيع الابل بالبقيع ، فابيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء » . وقال عن المسئلة الثانية : فيها وجهان: أحدهما . لا يجوز ذلك حتى يقبضه . ثم يصرفه فيما شاء . وهذا اختيار الشريف أبي جعفر . وهو مذهب أبي حنيفة . والثاني يجوز أخذ العوض عنه. وهو اختيار القاضي أبي يعلى . وشيخ الاسلام ابن تيميه . وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح ـ ثم ساق الادلة على ذلك

(٢٩٦١) هو من رواية لوذان بن سليمان عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر . قال ابن عدي : لوذان مجهول ، وما روى لا يتابع عليه اه من لسان الميزان

(٢٩٦٢) قال في عون المعبود (٣:٢٩٣) وهو ضعيف أيضا . ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه والترمذي في علله الكبير . وقال : لا اعرفه الا من هذا الوجه. وهذا حديث حسن . وقال في التعليق المغني قال عبد الحق في احكامه : وعطية ابن سعد العوفي لا يحتج به وان كان الجلة قد رووا عنه وقال في التنقيح . وعطية . ضعفه احمد وغيره وحسن الترمذي حديثه

كتاب القرض

﴿ باب فضيلته ﴾

٢٩٦٣ عن ابن مسعود ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مُسْلِمٍ يُقْرِض مسلماً قَرْضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » رواه ابن ماجه

(باب استقراض الحيوان ، والقضاء من الجنس فيه ، وفي غيره)

٢٩٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : استَقْرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سِنًّا ، فأعطى سِنًّا خيراً من سِنِّه ، وقال « خِيارُكم أحاسِنكم قضاء » رواه أحمد ، والترمذي . وصححه

٢٩٦٥ وعن أبي رافع قال : استسلفَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَكْرًا فجاءته إبلُ الصَّدَقة ، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَه ، فقلت : إني لم أجِدْ في الإبِلِ إلا جملاً خيارا رُباعِيًا ، فقال « أعطه إيَّاه ، فان من خير الناس أحسنَهم قضاء » رواه الجماعة ، إلا البخاري

٢٩٦٦ وعن أبي سعيد قال : جاء أعرابيٌّ الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يتقاضاه دَيناً كان عليه ، فأرسل الى خَوْلة بنتِ قَيْسٍ ، فقال لها « إن كان عندكِ تمرٌ فأقرضينا ، حتى يأتينا تمرٌ ، فنَقْضيك » مختصر لابن ماجه

(٢٩٦٣) لفظ في الترغيب والترهيب « مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين » وفي سنن ابن ماجه كما هنا ،قال المنذري : رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعا وموقوفا

(٢٩٦٤) انظر الحديث رقم (٢٩٦٤)

(٢٩٦٦) في الترغيب والترهيب ، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة . فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلا من الانصار أن يقضيه . فقضاه تمرا دون تمره . فأبى أن يقبله . فقال : أترد على رسوله ﷺ ؟ قال : نعم . ومن احق بالعدل من

(باب جواز الزيادة عند الوفاء ، والنهى عنها قبله)

٢٩٦٧ عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سنٌ من الابل ، فجاء يتقاضاه ، فقال «أعطوه» فطلبوا سِنّه ، فلم يجدوا إلا سِنًّا فوقها ، فقال «أعطوه» فقال : أوْفيتَني ، أوفاك الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إن خيرَكم أحسنُكم قضاء»

٢٩٦٨ وعن جابر رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان لى عليه دَيْنٌ ، فقضاني ، وزادني . متفق عليهما

٢٩٦٩ وعن أنس ، وسئل : الرجلُ منّا يُقرض أخاه المال ، فيُهدِي اليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أقرضَ أحدُكم قرْضاً فأهدى اليه ، أو حمله على الدّابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه

٢٩٧٠ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أقرض ، فلا يأخذْ هدِيةً» رواه البخاري فى تاريخه

رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال « صدق . ومن احق بالعدل مني ؟ لاقدس الله امة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها . ولا يتعتعه » ثم قال . ياخولة ، عديه واقضيه . فانه ليس من غريم يخرج من عند غريم راضيا الاصلت عليه دواب الارض ونون البحر . وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الاكتب الله عليه فى كل يوم وليلة اثما » رواه الطبراني في الاوسط والكبير من رواية حبان بن على . واختلف فى توثيقه . ورواه بنحوه الامام احمد من حديث عائشة بسند جيد قوي

(٢٩٦٩) فى اسناده يحي بن أبى اسحاق الهنائى ، وعتبة بن حميد الضبي عن اسماعيل بن عياش . فالاول مجهول . والثانى ضعفه أحمد . والثالث ضعفه غير واحد

(٢٩٧٠) في التلخيص (ص ٢٤٥ أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » قال قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء . وأما امام

٢٩٧١ وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ، قال : قدِمتُ المدينة ، فلقيت عبدَ الله بنَ سلام ، فقال لي : إنك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ ، فاذا كان لك على رجلٍ حقٌّ ، فأهدى اليك حِمْلَ تبنٍ ، أو حمل شعير ، أو حمل قتٍّ ، فلا تأخذه ، فانه ربا. رواه البخاری فی صحيحه

كتاب الرهن

٢٩٧٢ عن أنس ، قال : رهن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دِرْعًا له ، عند يهوديٍّ بالمدينة ؛ وأخذ منه شعيرا لأهله . رواه أحمد والبخاری والنسائی ، وابن ماجه

٢٩٧٣ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودی ، ، الى أجل ورهَنَه درعًا من حديد

٢٩٧٤ وفی لفظ : تُوُفِّيَ ودِرْعه مَرْهونة عند يهودی ، بثلاثين صاعًا من شعير . أخرجاها

٢٩٧٥ ولأحمد والنسائی وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضَر ، ومعاملة أهل الذّمة

٢٩٧٦ وعن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول «الظَّهرُ يُركبُ بنفقَتَه ، إذا كان مَرْهونا ، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته ، إذا كان مَرْهُونا ، وعلى الذی يَرْكب ويشرب النَّفَقَة » رواه الجماعة الا مسلما والنسائی

٢٩٧٧ وفی لفظ « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتَهِنِ عَلَفها . ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَب ، وعلى الذی يشرب نفقته » رواه أحمد

الحرمين فقال : إنه صح . وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي اسامة فی مسنده من حديث علي باللفظ الاول . وفی إسناده سوار بن مصعب وهو متروك : ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا . بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » و رواه فی السنن الكبري عن ابن مسعود ، وأبی بن كعب ، وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم

(٢٩٧٣) اسم اليهودی أبو الشحم الظفری رواه الشافعی والبيهقي من طر ق

٢٩٧٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَغلقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه . له غُنْمُه ، وعليه غُرْمه » رواه الشافعي والدارقطني، قال وهذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان

(باب وجوب قبول الحوالة على المليء)

٢٩٧٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مليء فليَتْبَعْ » رواه الجماعة

٢٩٨٠ وفي لفظ لأحمد « ومن أُحِيل على مَليء فليَحْتَل »

٢٩٨١ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيء فاتْبَعْهُ » رواه ابن ماجه

جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا

(٢٩٧٨) قال في التخليص (ص٢٤٦) رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهرى . وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهرى موصولة أيضا . ورواه الاوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد مرسلا — الى أن قال الحافظ: وصحح أبو داود والبزار والدار قطني وابن القطان ارساله . وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفه . وصحح ابن عبد البر وعبدالحق وصله . وقوله « له غنمه وعليه غرمه» قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه . قال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها . فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب . ووقفها غيرهم . وقد اطال الحافظ في تمحيص القول في ذلك .

(٢٩٨٠) اسناده عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا إسماعيل ابن توبة شيخه وقد قال فيه ابن أبي حاتم : صدوق . وقد أخرجه أيضا الامام أحمد والترمذي

(باب ضمان دين الميت المفلس)

٢٩٨٢ عن سَلَمة بن الأكوَع ، قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأُتِيَ بجنازةٍ ،فقالوا : يارسول الله، صلّ عليها ، قال « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا . قال «هل عليه دينٌ» قالوا : ثلاثة دنانير . قال « صَلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله، وعليّ دينُهُ . فصلى عليه . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى

٢٩٨٣ وروى الخمسة ، إلا أبا داود ، هذه القصة من حديث قتادة ، وصححه الترمذى . وقال فيه النسائى وابن ماجه : فقال أبو قتادة : أنا أتكفّل به
وهذا صريح فى الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى

٢٩٨٤ وعن جابر قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يُصَلّى على رجل مات عليه دَين . فأُتِيَ بميت ، فسأل « عليه دين ؟ » قالوا : نعم ديناران . قال « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما عليّ يارسول الله ، فصلّ عليه . فلما فتَحَ اللهُ على رسوله ، قال « أنا أوْلَى بكل مؤمنٍ من نفسه . فمن ترك دَيْناً فعليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » رواه أحمد وأبوداود والنسائى

(بابٌ فى أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه)

٢٩٨٥ عن جابر قال : توُفِّيَ رجلٌ فغسّلناه ، وحنّطناه ، وكفّناه ، ثم أتينا به رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : تصلى عليه ؟ فخطا خُطوة ، ثم قال «أعليه دينٌ ؟ » قلنا : ديناران . فانصرف ، فتحمّلهما أبو قتادة . فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليّ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « قد أوفى اللهُ حقَّ الغريم ، وبرئ منه الميت ؟ » قال : نعم . فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم « مافعل الديناران ؟ » قال : انما مات أمس . قال : فعاد اليه

(٢٩٨٤) وأخرجه أيضاً أبوداود، والنسائى والدارقطنى، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال فى الترغيب والترهيب : واسناد أحمد حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد

من الغَدِ ، فقال : قد قضيتهما . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم « الآن بَرَدَتْ عليه جِلدُهُ » رواه أحمد

وإنما أراد بقوله « والميت منهما برىء » دخوله فى الضمان متبرّعا لا ينوى به رجوعا بحال

(بابٌ ، فى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا)

٢٩٨٦ عن الحسن عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وَجدَ عين ماله عند رجل ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيِّع من باعه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى

٢٩٨٧ وفى لفظ «إذا سُرِق من الرّجل متاعٌ ، أو ضاع منه ، فوَجدَه بيَدِ رجل بعينه ، فهو أحقّ به ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن» رواه أحمد وابن ماجه

كتاب التفليس

(باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر)

٢٩٨٨ عن عَمرو بن الشَّرِيد عن أبيه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَىُّ الواجِد ظُلم ، يُحلُّ عِرْضه وعقوبته » رواه الخمسة ، إلا الترمذى ، وقال أحمد ، قال وكيع : عرضه : شكايته . وعقوبته : حَبْسُهُ .

٢٩٨٩ وعن أبى سعيد قال : أصيبَ رجلٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثِمارٍ ابتاعها ، فكثُرَ دَينُهُ ، فقال « تصدّقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يَبلغ ذلك وَفاء دَينه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله

(٢٩٨٨) ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولى ـ بفتح اللام وتشديد الياء ـ المطل ، أى مطل الواجد الذى هو قادر على وفاء دينه يحل عرضه ، أى يبيح أن يذكر بسوء المعامله ويحل عقوبته أى حبسه .

وسلم لغرمائه «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك» رواه الجماعة الا البخارى

(باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده ، وقد أفلس)

٢٩٩٠ عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وَجدَ متاعه عند مُفلسٍ بعينه، فهو أحقُّ به » رواه أحمد

٢٩٩١ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرَكَ ماله بعينه عند رَجُلٍ أفلَسَ ، أو إنسانٍ قدْ أفلَسَ ، فهو أحقُّ به من غيره » رواه الجماعة

٢٩٩٢ وفى لفظ : قال ، فى الرجل الذى يُعدِمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ ، ولم يُفَرِّقهُ « إنه لصاحبه الذى باعه » رواه مسلم والنسائى

٢٩٩٣ وفى لفظ « أيمَا رَجُلٍ أفلَسَ فوَجدَ رَجلٌ عنده ماله ، ولم يكن اقتَضى من ماله شيئاً فهو له » رواه أحمد

٢٩٩٤ وعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجلٍ باع متاعاً، فأفلَس الذى ابتاعه ، ولم

(٢٩٩٠) في سماع الحسن البصرى عن سمرة كلام مشهور . فى التلخيص (٢٤٧) قال ابن عبدالبر : هذا الحديث لايرويه غير أبى هريرة . وحكي البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن . وفى اطلاقه نظر ، لما رواه أبو داود والنسائى عن سمرة بلفظ « من وجد متاعه الخ » ولابن حبان فى صحيحه . من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ « اذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به »

(٢٩٩٤) رواه ابو داود عن مالك عن ابن شهاب الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا . لان أبا بكر تابعى . ورواه اسماعيل ابن عياش عن الزبيدى محمد بن الوليد الهذلى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبي ﷺ مسندا ثم قال : وحديث مالك أصح . من حديث مالك عن الزهرى أصح من حديث الزبيدى عن الزهري . قال المنذرى يريد المرسل

يَقْبِضْ الذى باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحقُّ به ، وإن ماتَ المشترى فصاحِبُ المتاع أُسْوَةُ الغُرَماء » رواه مالك فى الموطأ وأبو داود . وهو مرسل . وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف

(باب الحجر على المدين ، وبيع ماله فى قضاء دينه)

٢٩٩٥ عن كَعْب بنِ مالك ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حجرَ على مُعَاذٍ مالَه ، وباعه فى دَيْنٍ كان عليه . رواه الدارقطنى

٢٩٩٦ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذُ بن جَبَلٍ شابًا سَخِيًّا ، وكان لا يُمسِك شيئاً ، فلم يزَلْ يَدَّانُ حتى أغْرَقَ ماله كله فى الدين ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلَّمه ليُكلِّمَ غُرماءه ، فلو تركوا لأحدٍ ، لتركوا لمعاذٍ ، لأجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله ، حتى قام مُعاذ بغير شىء . رواه سعيد فى سننه هكذا مرسلا

(باب الحجر على المبذر)

٢٩٩٧ عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبدُ الله بن جعفر بَيْعًا ، فقال

الذى فى اسناده اسماعيل بن عياش . وقد تكلم فيه غير واحد . وقال الدارقطنى لايثبت هذا عن الزهرى مسندا ، وانما هو مرسل . اه

(٢٩٩٥) قال فى التلخيص (٢٤٦) ورواه الحاكم والبيهقى من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه . وخالفه عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر فارسلاه . ورواه ابوداود فى المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وهو (٢٩٧٥) قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل. وقال ابن الطلاع فى الاحكام: هو حديث ثابت. وكان ذلك فى سنة تسع . وحصل لغرماء معاذ خمسة أسباع حقوقهم . فقالوا : يارسول الله ، بعه لنا . قال « ليس لكم اليه سبيل » وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى، وزاد : ان النبى ﷺ بعثه بعد ذلك الى اليمن اه

(٢٩٩٧) قال فى التلخيص (٢٤٩) رواه البيهقى من طريق أبى يوسف القاضى

عليٌّ رضي الله عنه : لآتِيَنَّ عثمانَ ، فلأحجرَنَّ عليك . فأعلمَ ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ ، فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فأتى عثمان رضي الله عنهما ، قال : فقال : احجرُ على هذا ؟ فقال الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان : أنا أحجرُ على رجلٍ شريكه الزبير ؟ رواه الشافعي في مسنده

(باب علامات البلوغ)

٢٩٩٨ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفِظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صِماتَ يومٍ الى الليل » رواه أبو داود

٢٩٩٩ وعن ابن عمر قال : عُرِضتُ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يومَ أحُدٍ ، وأنا ابنُ أربعَ عشْرَةَ سنة ، فلم يُجِزْني ، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَنْدَق ، وأنا ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنة ، فأجازني . رواه الجماعة

عن هشام بن عروة عن أبيه به ، ولم يذكر المبلغ لعثمان . ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف به ، قال البيهقي : يقال ، ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجه من طريق الزبيري المدني القاضي عن هشام نحوه ، لكن عين الثمن ستمائة ألف . وروي أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يد ابن أخيك ـ يعني عبدالله ـ وتحجر عليه ؟ اشترى سنخة بستين ألف درهم ، مايسرني أنها لي بنعلي . قال الحافظ : وثلاثين ألفا لعله من النساخ والصواب ستين

(٢٩٩٨) في اسناده يحي بن محمد المدني الجاري . قال البخاري : يتكلمون فيه وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به . وقال العقيلي . لا يتابع على هذا الحديث . وقال المنذري : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله أنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت . وقد أعله أيضا عبدالحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووي . وقد رواه الطبراني بسند آخر عن علي ، وأبو داود

٣٠٠٠ وعن عطية قال : عُرِضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يومَ قُرَيظَةَ ، فكان من أنبَتَ قتل ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّي سبيله . فكنت ممن لم يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سبيلي . رواه الخمسة.وصححه الترمذى

٣٠٠١ وفى لفظ : فمن كان مُحتَلِمًا أو أنبتت عانته قتِل . ومن لا ، ترِك. رواه أحمد والنسائى

٣٠٠٢ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستَحيُوا شَرْخَهم » والشَّرْخ الغِلمان الذين لم يُنبتوا . رواه الترمذى وصححه

(باب مايحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

٣٠٠٣ عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ) إنها نزلت فى والى اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف

٣٠٠٤ وفى لفظ : أُنزلتْ فى والى اليتيم ، الذى يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف . أخرجاهما

٣٠٠٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ، ليس لى شىء ، ولى يَتيم . فقال « كُلْ من مالِ يَتيمكَ غيرَ مسرِفٍ ، ولا مبادِرٍ ، ولا متأثِّلٍ » رواه الخمسة إلا الترمذى

الطيالسي فى مسنده . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده، واسناده لا بأس به

(٣٠٠٠) فى التلخيص (٢٤٨) له طرق عن عطية القرظي. وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيح.وهو كما قال .الا أنهما لم يخرجا لعطية شيئا. وماله الا هذا الحديث وقال ابن عبد البر : صحابى لاأعرف اسم أبيه

(*) وللأثرم في سننه ، عن ابن عمر ، أنه كان يزكي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة

(باب مخالطة الولى اليتيم فى الطعام والشراب)

٣٠٠٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (وَلاَ تَقْرَبوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أحْسَنُ) عزلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم ينتن ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . فنزلت (وَإنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ . والله يَعلَمُ المُفْسِدَ من المُصلِحِ) قال : « فخالطوهم » . رواه أحمد والنسائى وأبو داود

كتاب الصلح وأحكام الجوار

(باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ، والتحليل منهما)

٣٠٠٧ عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى مواريث بينهما ، قد درست ، ليس بينهما بيّنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشرٌ ولعلّ بعضكم ألحنَ بحجّته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما ، أقطع له قطعة من النار ، يأتى بها أسطاماً فى عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان وقال كل واحد

(٣٠٠٦) صححه الحاكم . وقد تفرد به عطاء بن السائب . وفيه مقال . وقد أخرج له البخارى مقرونا بغيره

(٣٠٠٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا ابن ماجه . وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم مولى عمر . قال النسائى وغيره : ليس بالقوى وأصله فى الصحيحين . وسيأتى فى باب حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا . من كتاب الاقضية

منهما : حقّي لأخي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما إذا قلتما ، فاذهبَا ، فاقتسما ، ثم تَوَخَّيَا الحَقّ ، ثم استهِمَا ، ثم ليُحْلِلْ كلُّ واحد منكما صاحبه » رواه احمد وأبو داود

٣٠٠٨ وفي رواية لأبي داود « إنما أقضي بينكما برأيي ، فيما لم ينزل عليّ فيه

٣٠٠٩ وعن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصلحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلحًا حرَّمَ حلالا ، أو أحلَّ حراماً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وزاد « والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرَّم حلالا ، أو أحلَّ حراما » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

٣٠١٠ وعن جابر أن أباه قتل يوم أُحُدٍ شهيداً ، وعليه دَيْنٌ ، فاشتدّ الغُرَماء في حقوقهم ، قال : فأتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألهم أن

(٣٠٠٩) وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وفي اسناده كثير بن عبدالله ابن عمر بن عوف عن أبيه . قال فيه الشافعي وأبوداود : هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان : له عن أبيه نسخة موضوعة . وقد قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز » وصححه. فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه اه. واعتذر عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بقوله : وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه. وقال في التلخيص (٢٤٩) نقلا عن الرافعي ووقف هذا الحديث على عمر أشهر ، يعني كتابه الى أبي موسى الأشعري المشهور في القضاء رواه البيهقي في المعرفة . وقد طول الحافظ ابن القيم القول فيه في كتاب اعلام الموقعين وقال في تهذيب السنن : وقد روي الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان ، أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة . وقال : هذا صحيح الاسناد . وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه . وقال . صحيح على شرطهما. قلت : وعلته أنه من رواية عبدالله بن الحسن المصيصي عن عفان . وقد قال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ويسرقها . لا يحتج بما انفرد به وقال الحاكم : المصيصي ثقة ، تفرد به اه

أن يقبلوا تمرة حائطي، ويحلوا أبي . فأبوا . فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي، وقال « سنغدو عليك » فغدا علينا، حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتها فقضيتهم، وبقي لي من تمرها

٣٠١١ وفي لفظ : أن أباه توفى، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشفع له اليه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له، فأبى، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر « جُدَّ له، فأوفِ له الذي له » فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً . رواها البخاري

٣٠١٢ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه، أو شيء، فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم . ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي، وصححه . وقال فيه :

٣٠١٣ « مظلمة من مال أو عرض »

(باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية، وأقل)

٣٠١٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فان شاءوا قتلوه، وان شاؤا اخذوا الدية . وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة . وأربعون

(٣٠١٤) حسنه الترمذي . وفي اسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان ضعيف . ولكن روى البيهقي عن ابن خزيمة قصة في مناظرة المزني مع حنفي في شبه العمد تدل على أن الحديث رواه أيوب السختياني أيضا فيكون علي بن زيد قد توبع عليه

خلِفة . وذلك عقْل العمد . وماصالحوا عليه فهو لهم . وذلك تشديدُ العقْل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(باب ماجاء فى وَضْع الخشَب فى جِدار الجار، وان كره)

٣٠١٥ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَمنعْ جارٌ جاره أن يَغرِزَ خشَبَه فى جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين؟ ، والله لأرْمِينّ بها بين أكتافكم . رواه الجماعة الا النسائى

٣٠١٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضَرَرَ ولا ضِرار، وللرّجل أن يضعَ خشَبَهُ فى حائطِ جاره ، واذا اختَلَفْتُمْ فى الطّريقِ فاجعلوها سبْعةَ أذْرُع»

٣٠١٧ وعن عِكرِمة بن سلَمة بن رَبيعة ، أن أخوين من بَنى المُغيرة ، أعتق أحدُهما أن لا يغرِز خشبَةً فى جداره ، فلقِيا مُجَمِّعَ بن يَزيد الأنصارى ، ورجالاً كثيرا ، فقالوا : نشهد أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٣٠١٥) قال القاضي عياض في المشارق (١ : ٢٤٧) قوله « أن يغرز خشبة » كذا وقعت روايتنا فيه على الافراد عن أبى بحر فى كتاب مسلم. ورويناه عن غير واحد فيه وفى غيره «خشبه» على الجمع والاضافة . وبالافراد رويناه فى الموطأ عن أكثرهم . قال أبو عمر : واللفظان جميعا فى الموطأ واختلف علينا في ذلك الشيوخ في موطأ يحيي اه وقوله: بين أكتافكم . قال القاضي عياض وابن عبدالبر: قد رواه بعض رواة الموطأ « أكنافكم » بالنون . والكنف الجانب . والمعني لأصرخن ا بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . اي بسنة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قال أبو هريرة حين كان واليا على مكة أو المدينة

(٣٠١٦) وأخرجه البيهقى والطبرانى وعبدالرزاق قال ابن كثير : رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، من حديث ابن عباس وأبي سعيد . وهو مشهور اه

(٣٠١٧) وأخرجه البيهقي، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقوله أعتق أحدهما أي حلف بالعتق

« لا يمنعْ جارٌ جارَه أن يغرزَ خشبًا فى جداره » ؟ فقال الحالف : أى أخى ، قد علمتُ أنك مقضِىٌّ لك علىّ ، وقد حلفت ، فاجعل أُسطوانًا دون جدارى ، ففعل الآخر ، فغرز فى الأُسطوان خشبة . رواهما أحمد وابن ماجه

(باب فى الطريق اذا اختلفوا فيه ، كم يجعل ؟)

٣٠١٨ عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا اختلفتم فى الطّريق فاجعلوه سبعة أذرع » رواه الجماعة ، إلا النسائى . وفى لفظ لأحمد :

٣٠١٩ « إذا اختلفوا فى الطّريق رُفع من بينهم سبعةُ أذرع »

٣٠٢٠ وعن عُبادة بن الصّامت رضى الله عنه ، أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضَى فى الرَّحبَة ، تكون فى الطريق ، ثم يُريد أهلها البُنْيان فيها ، فقضى « أن يُترَك للطّريق منها سبعة أذرع » وكانت الطريق تُسمَّى المِيتاء . رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

(باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع)

٣٠٢١ عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزابٌ على طريق عُمر ، فلبِس ثيابَه يومَ الجمعة ، وقد كان ذُبحَ للعباس فرْخان ، فلما وافَى الميزابَ

(٣٠٢٠) وأخرجه الطبرانى ، بلفظ : قضي رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء الخ وهو من رواية اسحاق بن يحيي عن عبادة ، ولم يدركه ، لكن له شواهد عند عبد الرزاق عن ابن عباس وعند ابن عدى عن أنس . قال الحافظ فى الفتح : وفى كل من الاسانيد الثلاثة مقال . والميتاء . بوزن مفعال - بكسر الميم - من الاتيان بزيادة الميم . التي يكثر مرور الناس فيها

(٣٠٢١) لم يذكر فى الهندية من رواه. وفى الخطية : رواه أحمد . وقال الشوكانى لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفى نسخة أنه أخرجه أحمد . وهو فى مسند أحمد ، بلفظ : كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة. فأصابه منه ماء بدم . فأتاه العباس فقال : والله أنه للموضع

صُبَّ ماءٌ بِدَمِ الفَرْخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غيرَ ثيابه، ثم جاء، فصلّى بالناسِ. فأتاه العباسُ، فقال: والله إنه لَلْمَوْضِعُ الذي وضعَهَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر، للعباس: وأنا أعزِمُ عليك لَمَا صَعَدْتَ على ظهري، حتى، تَضَعه في المَوْضِع الذي وَضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ففعل ذلك العباس.

كتاب الشركة والمضاربة

٣٠٢٢ عن أبي هريرة ـ رفعه ـ قال: إن اللهَ يقول «أنا ثالثُ الشَّريكين مالم يَخُنْ أحدهما صاحبَه، فاذا خان، خرجتُ من بينهما» رواه أبو داود

٣٠٢٣ وعن السّائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: كنتَ شَريكي في الجاهلِيّة، فكنتَ خير شريك، لا تُداريني، ولا تماريني. رواه أبو داود، وابن ماجه. ولفظه:

الذي وضعه رسول الله ﷺ الحديث وفي التلخيص (٢٤٩). وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة وأورده الحاكم في المستدرك. وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

(٣٠٢٢) قال في التخليص (٢٥١) وصححه الحاكم. وأعله ابن القطان بجهالة حال سعيد بن حيان والد أبي حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد. لكن أعله الدار قطني بالارسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة. وقال: إنه الصواب. ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان. وفي الباب عن حكيم بن حزام عند أبي القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب اه. والحديث رواه الدار قطني، بلفظ «يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه. فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» وفي العون (٣: ٢٦٤) واسم أبي حيان يحي ابن سعيد بن حيان قال في التقريب: ثقة عابد. وأبوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي

٣٠٢٤ كنتَ شَريكي ، فنعم الشريك كنتَ ، لا تدَاريني ، ولا تماريني

٣٠٢٥ وعن أبي المِنْهال أن زَيدَ بن أرقم ، والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فِضّةً ، بنَقْدٍ ونَسيئة ، فبلغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرهما «أنّ ما كان بنَقْدٍ فأَجيزوه ، وما كان بنسيئة فردُّوه» رواه احمد والبخاري بمعناه

٣٠٢٦ وعن أبي عُبيدة عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمّارٌ ، وسعد ، فيما نُصيبُ يومَ بَدْرٍ ، قال : فجاء سعد بأسيرَين ، ولم أجيء أنا وعمّارٌ بشيء . رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه

وهو حجة في شركة الأبدان وتملّك المباحات

٣٠٢٧ وعن رُوَيفِع بن ثابت ، قال : إنْ كان أحدُنا في زَمَنِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَيأخذُ نِضوَ أخيه ، على أن له النّصفَ مما يَغنم ، ولنا النصف ، وإن كان أحدنا لَيطير له النَّصْلُ والرِّيش ، وللآخر القِدْح . رواه أحمد ، وأبو داود

(*) وعن حَكيم بن حِزَام ـ صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٠٢٤) روى الحاكم وصححه عن السائب أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الاسلام في التجارة . فلما كان يوم الفتح . قال « مرحبا بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري » فقوله « كنت شريكي » عند ابن ماجه من قول النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه . وعاش الى زمن معاوية

(٣٠٢٥) لفظ البخاري « ما كان يدا بيد فخذوه . وما كان نسيئة فردوه »

(٣٠٢٦) قال المنذرى : هو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود

(٣٠٢٧) في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني . وهو مجهول . و بقية رجاله ثقات . وأخرجه النسائي من غير طريق أبي داود هذا باسناد رجاله كلهم ثقات . والنضو حديدة اللجام . والمهزول من الابل وغيرها . والنصل حديدة السهم . والريش هو الذي يكون على السهم . والقدح السهم قبل أن يراش و ينصل

(*) وأخرجه البيهقي . وقوى الحافظ ابن حجر اسناده . وفي المضاربة آثار

وسلم أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مُقارَضة، يَضرب له به ـ أن لا تجعل مالى فى كبد رَطبة، ولا تحمله فى بحرٍ، ولا تنزِلَ به بطنَ مَسِيل. فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى. رواه الدارقطنى

كتاب الوكالة

(باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، وإيفاء الحقوق، واخراج الزكاة) (وإقامة الحدود وغير ذلك)

٣٠٢٨ قال أبو رافع: استَسلَفَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَكرًا، فجاءت إبلُ الصَّدقة، فأمرَنى أنْ قضىَ الرجلَ بَكرَه.

٣٠٢٩ وقال ابن أبى أوفى: أتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بصدَقة مالِ أبى، فقال «اللهم صلِّ على آلِ أبى أوفى»

٣٠٣٠ وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «إنَّ الخازنَ الأمينَ الذى يُعطِى ما أُمِرَ به، كاملاً مُوَفَّرًا طَيِّبةً به نفسه، حتى يدفَعه الى الذى أُمِر له به أحد المتَصدِّقينَ»

٣٠٣١ وقال «واغدُ يا أُنيسُ الى امرأة هذا فان اعترفَتْ فارجُمْها»

٣٠٣٢ وقال علىٌّ: أمرنى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «أن أقومَ على بُدْنه، وأقسِّم جلودَها وجِلالها»

عن كثير من الصحابة وقد ذكر فى التلخيص (٢٥٥) ما روى عن على، وابن مسعود، وابن عباس، وحكيم بن حزام في المضاربة

(٣٠٢٨) أنظر الحديث رقم (٢٩٦٥) فى باب استقراض الحيوان

(٣٠٢٩) انظر الحديث رقم (٢٠٢٦) فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها

(٣٠٣٠) انظر الحديث رقم (٢٠٥٥) في باب العاملين على الصدقة عن أبى موسى

(٣٠٣١) سيأتى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

(٣٠٣٢) انظر الحديث رقم (٣٧٥٣) فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا

٣٠٣٣ وقال أبو هريرة : وكّلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في حفظ زكاة رمضان

٣٠٣٤ وأعطى صلى الله عليه وآله وسلم عقبةَ بن عامرٍ غنماً يقسّمها بين أصحابه

٣٠٣٥ وعن سليمان بن يسار ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافعٍ ، مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونةَ بنتَ الحارث ، وهو بالمدينة قبل أن يخرج . رواه مالك فى الموطأ

وهو دليل على أن تزوّجه بها سبق احرامه ، وانه خفي على ابن عباس

٣٠٣٦ وعن جابر قال : أردتُ الخروجَ الى خيبرَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتيتَ وكيلي ، فخُذْ منه خمسةَ عشر وسقاً ، فان ابتغى منك آيةً ، فضع يدك على ترقوته » رواه أبو داود والدارقطنى

٣٠٣٧ وعن يعلى بن أميّةَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتتكَ رسلي فأعطهم ثلاثينَ درعًا ، وثلاثينَ بعيرًا » فقال له : آلعارية ، مؤدّاةٌ يارسول الله ؟ قال « نعم » رواه أحمد ، وأبو داود . وقال فيه :

(٣٠٣٣) هو فى صحيح البخارى فى باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا الخ وفيه قصة الغول التي كانت تسرق من تمر الصدقة ، وآية الكرسى
(٣٠٣٤) انظر الحديث رقم (٢٧١٩) في باب السن الذى يجزى فى الاضحية
(٣٠٣٥) انظر الحديث رقم (٢٤٧٢) فى باب نكاح المحرم. وقد أخرجه الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان . وقد أعله ابن عبدالبر بالانقطاع لان سليمان ابن يسار لم يسمع من أبى رافع . وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبى خيثمة في حديث نزوله صلى الله عليه وسلم الابطح . ورجح ابن القطان اتصاله وان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين
(٣٠٣٦) علق البخاري طرفا منه فى كتاب الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص اسناده ولكنه من حديث ابن اسحاق

٣٠٣٨ قلت : يارسول الله ، عارية مضمونة ، أو عارية مؤدَّاة ؟ قال « بل مؤدَّاة »

(باب من وُكِّلَ فى شراء شىء فاشترى بالثمن أكثرَ منه)
(وتصرَّف فى الزيادة)

٣٠٣٩ عن عروة بن أبى الجَعْدِ البارِقى ، أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ليشترىَ له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، وجاءه بدينار وشاةٍ ، فدعا له بالبركة فى بَيْعه . وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه . رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود

٣٠٤٠ وعن حبيب بن أبى ثابتٍ عن حَكيم بن حِزام رضى الله عنه أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترىَ له أضحيةً بدينار . فاشترى أضحيةً ، فأُرْبح فيها دينارا ، فاشترى أُخرَى مكانها ، فجاء بالأُضحيةِ والدِّينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ضَحِّ بالشاة وتَصدَّق بالدينار » رواه الترمذى . وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم

٣٠٤١ ولأبى داود نحوه من حديث أبى حُصين ، عن شيخ من أهل المدينةِ عن حَكيم

(باب من وُكِّلَ فى التصدق بمال ، فدفعه الى ولد الموكل)

٣٠٤٢ عن مَعْنِ بن يزيد قال : كان أبى خرج بدنانِير يَتَصدَّق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئتُ ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله

(٣٠٤٠) يريد الترمذى انه منقطع

(٣٠٤١) قال الخطابى : ان الخبرين معا غير متصلين ، لان فى احدهما ، وهو خبر حكيم رجلا مجهولا . لا يدرى من هو . وفى خبر عروة — الذى لابى داود — ان الحى حدثوه

ما إياك أردت بها، فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « لك ما نويت يا يزيد ، ولك يا معن ما أخذت » رواه أحمد والبخاري

كتاب المساقاة والمزارعة

٣٠٤٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع . رواه الجماعة

٣٠٤٤ وعنه أيضا ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر ، سألته اليهودُ أن يقرّهم بها ، على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم « نقرّكم بها على ذلك ما شئنا » متفق عليه

وهو حجة فى أنها عقد جائز

٣٠٤٥ وللبخاري : أعطى خيبر اليهود ، أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها

٣٠٤٦ ولمسلم وأبي داود والنسائي : دُفع الى يهود خيبر نخلُ خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها ، من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطرَ ثمرها

قلت : وظاهر هذا أن البذرَ منهم ، وان تسمية نصيب العامل يُغْنى عن تسمية نصيب ربّ المال ، ويكون الباقي له

٣٠٤٧ وعن عمر رضي الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر ، على أن يخرجهم متى شئنا . رواه أحمد والبخاري بمعناه

٣٠٤٨ وعن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر ، أرضها ونخلها ـ مقاسمةً على النصف . رواه أحمد ، وابن ماجه

٣٠٤٩ وعن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخلَ . قال « لا » فقالوا تكفونا العملَ

ونُشْرِكُكم فى الثَّمَرَة ، فقالوا : سمعنا وأطعْنا . رواه البخارى

٣٠٥٠ وعن طاووس ، أن معاذَ بن جبَل أكرَى الأرضَ على عهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، على الثُّلُثِ والرُّبع ، فهو يُعمل به الى يومك هذا . رواه ابن ماجه

(*) قال البخارى وقال قَيس بن مسلِمٍ ، عن أبى جعفَرَ قال : ما بالمدينة أهل بيتِ هِجرَةٍ إلا يَزرَعون على الثُّلث والرُّبعِ . وزَارَعَ علىٌّ وسعْد بن مالك ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآلُ أبى بكر ، وآلُ عمر ، وآل علىٍّ . قال : وعاملَ عمر الناسَ ، على إن جاء عمر بالبَذْرِ من عنده فله الشَّطْر ، وان جاءوا بالبَذْرِ فلهم كذا

(باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التِّبن ، أو بُقْعَةً بعينها ، ونحوه)

٣٠٥١ عن رافع بن خَديج قال : كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حقلاً ، فكنا نَكرِى الأرضَ ، على أن لنا هذه ، ولهم هذه . فربما أخرجتْ هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورِقُ فلم ينهنا . أخرجاه

٣٠٥٢ وفى لفظ : كنا أكثرَ أهل الأرضِ مُزْدَرَعًا ، فكنا نكرِى الأرضَ بالنَّاحية منها ، تسمى لسيِّدِ الأرضِ . قال : فربما يُصاب ذلك . وتَسلَمُ الأرض ، وربما تُصاب الأرض ويَسلمُ ذلك ، فنُهينا . فأما الذَّهَب والورِق فلم يكن يومئذ . رواه البخارى

(٣٠٥٠) طاوس لم يسمع من معاذ ، لان معاذا مات فى خلافة عمر ، ولم يدرك أيام عثمان . ففى الحديث فكرة

(٣٠٥١) قال فى القاموس : المحاقل المزارع . والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والربع او أقل او اكثر او كراء الارض بالحنطة

٣٠٥٣ وفى لفظ ، قال : إنما كان الناسُ يؤاجرون على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذِيَانَاتِ ، وأقْبَال الجداول، وأشياء من الزَّرْع ، فيهلِكُ هذا ، ويَسْلَمُ هذا ، ويسلم هذا ، ويَهلِكُ هذا . ولم يكن للناسِ كراء إلا هذا ، فلذلك زَجرَ عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . رواه مسلم وأبو داود والنسائى

٣٠٥٤ وفى رواية عن رافع ، قال : حدَّثنى عمَّاى أنهما كانا يَكْرِيان الأرضَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بما يَنْبُت على الأربعاء وبشيء يَسْتَثْنِيه صاحب الأرضِ . قال : فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . رواه أحمد والبخارى والنسائى

٣٠٥٥ وفى رواية ، عن رافع : أن الناسَ كانوا يكْرون المزَارِع فى زمان النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالماذِيَانَاتِ ، وما يَسقِي الرَّبيع ، وشيء من التِّبْن ، فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم كِرَاء المزارع بهذا ، ونهى عنها . رواه أحمد

٣٠٥٦ وعن أُسَيْدِ بن ظُهَيرٍ قال : كان أحدنا إذا استَغْنَى عن أرضه ،

(٣٠٥٣) الماذيانات ماينبت على حافة النهر ومسايل الماء . وليست عربية . لكنها سوادية . وأقبال الجداول ـ بفتح الهمز وسكون القاف ، أي أوائل السواقي . والجدول النهر الصغير

(٣٠٥٤) الاربعاء جمع ربيع . وهو النهر الصغير ، كنبي وأنبياء . ويجمع على ربعان ، كصبي وصبيان

(٣٠٥٦) أسيد بن ظهير ـ بالتصغير فيهما ـ فى سنن ابي داود قال شعبة هو ابن اخى رافع بن خديج . وفى الاصابة : ابن عم رافع . وفى البخارى : عن ابى النجاشى مولي رافع بن خديج ، عن رافع عن عمه ظهير بن رافع . قال الترمذى: بعد أن أخرج له حديثا في الصلاة فى مسجد قباء : لا يصح لأسيد بن ظهير غيره . قال الحافظ : وقد أخرج له ابن شاهين حديثا آخر لكن فيه اختلاف على رواته. وقال ابن عبد البر

أو افتقر اليها ، أعطاها بالنصف والثلث ، والربع ، ويشترط ثلاث جداول ، والقصارة ، وما يسق الربيع ، وكان يعمل فيها عملاً شديداً ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم . نهاكم عن الحقل . رواه أحمد وابن ماجه

والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس

٣٠٥٧ وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنصيب من القصرى ، ومن كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من كان له أرض فليزرعها ، أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » رواه أحمد ومسلم . والقصرى القصارة

٣٠٥٨ وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي ، وما سعد بالماء ، مما حول النبت . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال « اكروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة ، والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة

مات في خلافة عبد الملك بن مروان اه . وحديثه اخرجه ابو داود والنسائي . بدون كلام أسيد . ورجال اسناده رجال الصحيح . وفي القاموس : القصارة بالضم والقصرى ـ بالكسر ، والقصر . والقصرة ـ محركتين ، والقصرى ـ كبشرى ـ ما يبقى في المنخل بعد الانتخال ، أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الاولى . والقشرة العليا من الحبة
(٣٠٥٨) سكت عنه ابو داود والمنذري . وقال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات الا أن محمد بن عكرمة المخزومي راويه عن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن سعد ـ لم يروعنه الا ابراهيم بن سعد وقد وثق ابن حبان محمد ابن عكرمة

كما بينته هذه الأحاديث ، أو يحمل على اجتنابها ندباً ، أو استحباباً . فقد جاء مايدلُّ على ذلك

٣٠٥٩ فروى عمرو بن دينارٍ قال : قلت لطاوس ، لو تركتَ المخابرة ؟ فانهم يزعمونَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها . فقال : إنَّ أعلمَهم ـ يعنى ابن عباس ـ أخبرنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينْهَ عنها ، وقال « لأنْ يَمْنَحَ أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خَراجا معلوماً » رواه أحمد وابن ماجه وأبوداود

٣٠٦٠ وعن ابن عباسٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُحَرِّم المزارعة ، ولكن أمر «أن يَرْفُقَ بعضهم ببعض » رواه الترمذى وصححه

٣٠٦١ وعن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له أرضٌ فليزرَعها ، أو ليُحْرِثها أخاه ، فان أبى ، فليُمْسِكْ أرضه » أخرجاه

وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة ، فعلم أنه أرادَ الندب

أبواب الاجارة

(باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح)

٣٠٦٢ عن عائشة رضى الله عنها ـ فى حديث الهجرة ـ قالت : واستأجرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكرٍ رجلاً من بنى الدِّيل ، هادِياً خِرِّيتاً

(٣٠٥٩) رواه البخارى فى صحيحه فى الباب العاشر من كتاب المزارعة

(٣٠٦٢) فى الفتح (٧ : ١٦٩) الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . ووقع فى سيرة بن اسحاق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن راقد . وفى رواية الاموى عن ابن اسحاق : اريقد . وعند موسى بن عقبة : اريقط . وهو اشهر . وعن مالك اسمه نيط . اهـ بتصرف

والخِرِّيت الماهر بالهداية ـ وهو على دين كفار قريش ، وأمِناه ، فدفعا اليه راحلتيهما، ووعداه غارَ ثَوْرٍ بعد ثلاثِ ليالٍ ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث ، فارتحلا . رواه أحمد والبخارى

٣٠٦٣ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بعثَ الله نبيًا إلا رَعَى الغَنَم » فقال أصحابه: وأنت ؟ قال « نعم ، كنتُ أرعاها على قَراريطَ لأهل مكة » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

وقال سويد بن سعيد : يعنى كلَّ شاةٍ بقيراط

وقال ابراهيم الحربى : قراريط اسم موضع

٣٠٦٤ وعن سُوَيد بن قَيْس قال : جلبتُ أنا ومَخْرَمَةُ العَبْدِي بَزًّا من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى ، فساومَنا سَراويل، فبعناه، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر، فقال له «زِنْ وأرْجِحْ» رواه الخمسة وصححه الترمذى

وفيه دليل على أن من وكَّلَ رجلاً فى إعطاء شيء لآخر ولم يُقدِّرْهُ جاز ويحمل على ما يتعارفه الناسُ فى مثله . ويشهد لذلك حديث جابر فى بيعه جمله

٣٠٦٥ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا بلالُ اقضِه ، وزِدْه » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً . رواه البخارى ومسلم

٣٠٦٦ وعن رافع بن رِفَاعة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الأمَةِ إلا ماعمِلَتْ بيديها ، وقال هكذا بأصابعه ـ نحو الخبز ، والغَزْل، والنفش . رواه أحمد وأبو داود

(باب ما جاء فى كسب الحجام)

٣٠٦٧ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن كَسْبِ

(٣٠٦٤) أنظر الحديث رقم (٦٣٧) من باب ما جاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل

الحجّام ، ومهر البغيّ ، وثمن الكلْب » رواه احمد

٣٠٦٨ وعن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كسبُ الحجّام خبيث ، ومهرُ البغيّ خبيث ، وثمنُ الكلْبِ خبيث » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه . والنسائى ولفظه :

٣٠٦٩ « شرُّ المكاسبِ ثمن الكلب ، وكسب الحجّام ، ومهرُ البغى »

٣٠٧٠ وعن مُحيِّصةَ بنِ مَسْعود ، أنه كان له غلامٌ حجّام ، فزجرَهُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كَسْبِه ، فقال : ألا أُطْعِمُهُ أيتاماً لى ؟ قال « لا » قال : أفلا أتصدقُ به ؟ قال « لا » فرخّصَ له « أن يَعلِفَهَ ناضِحَه » رواه أحمد

٣٠٧١ وفى لفظ : أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى إجارة الحجّام ، فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله فيها ، حتى قال « اعلِفْهُ ناضحك ، أو أطْعِمهُ رقيقك » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(٣٠٦٨) واخرجه أيضا مسلم فى الصحيح

(٣٠٦٩) أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وابن ماجه . وقال حرام بن محيصة عن ابيه اه وقال فى الفتح : رجاله ثقات . وفى مجمع الزوائد : رجال احمد رجال الصحيح . وفى الاصابة : فى مسند محيصة بن مسعود من مسند الامام احمد ، عن محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له نافع ، أبو طيبة . فسأل النبي ﷺ عن خراجه — الحديث . ورجح الحافظ بهذا أن أباطيبة كان اسمه نافع . وأنه غلام محيصة بن مسعود الانصارى ، من بنى بياضة اه . وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة ، بل يعطيه أجرة المثل ، أومايرضيه . وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر أكل أجرته ، من غير تحريم عليه . فان النبي ﷺ أعطاه أجره . ولم يمنعه من أكله . وتسميته اياه خبيثا ، كتسميته الثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما اه . وقد بسط ابن القيم القول فى هذه المسئلة فى احكامه ﷺ فى البيوع . ورد على الطحاوى الذي ادعى نسخ النهى عن كسبه — من عدة وجوه : ثم استطرد لذكر المكاسب الطيبة . فارجع اليه ان شئت

٣٠٧٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتَجَمَ، حَجَمه أبو طَيْبَةَ، وأعطاه صاعين من طعامٍ ، وكَلّم مواليه فخففّوا عنه . متفق عليه

٣٠٧٣ وفي لفظ :دعا غلاما منّا حجمه ، فأعطاه أجره، صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يُخففّوا عنه من ضَرِيبته . رواه أحمد والبخاري

٣٠٧٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال :احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الحجّامَ أجره ،ولوكان سُحْتاً لم يُعْطِهِ رواه أحمد والبخارى ، ومسلم : ولفظه.

٣٠٧٥ حجم النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عبدٌ لبنى بَيَاضةَ ، فأعطاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أجره ، وكلم سَيِّدَه، فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب ماجاء فى الاجرة على القرب)

٣٠٧٦ عن عبد الرحمن بن شِبلٍ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، «قال «اقرؤا القرآن،ولا تَغلُوا فيه،ولا تجفُوا عنه،ولا تأكلوا به،ولا تَستكثِرُوا به » رواه أحمد

٣٠٧٧ وعن عِمران بن حُصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٣٠٧٦)عبد الرحمن بن شبل أحد نقباء الانصار.قال بن حجر فى الاصابة أخرج الامام احمد من طريق أبي سلام عن أبي راشد الحبرانى قال : كتب معاوية الى عبد الرحمن ابن شبل : أن أعلم الناس بما سمعت . فجمعهم فذكر لهم حديث « ان التجار هم الفجار » وحديث « ان المشار هم أهل النار » وحديث « اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه — الحديث » وحديث« ليسلم الراجل على الماشى» اه وقال في مجمع الزوائد اسناد احمد رجاله ثقات

(٣٠٧٧) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ليس اسناده بذلك

« اقرؤا القرآن ، واسألوا الله به ، فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به » رواه احمد والترمذى

٣٠٧٨ وعن أبى بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى لى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فرددتها، رواه ابن ماجه

٣٠٧٩ ولابى داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت

(٣٠٧٨) فى التخيص (٣٣٣) واخرجه أيضا البيهقى والرويانى فى مسنده . قال البيهقى وابن عبدالبر :هو منقطع ، يعنى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب . وكذلك قال المزي. وتعقبهم الحافظ ابن حجر بان عطية ولد فى زمن النبى ﷺ . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن مسلم الراوى عن عطية . وله طرق عن أبى بن كعب .قال ابن القطان : لا يثبت منها شىء : قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزى فى الاطراف له طرقا . منها أن الذى أقرأه أبى هو الطفيل بن عمرو . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى في الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال : أقرأني أبى ابن كعب القرآن . فاهديت له قوسا — الحديث — وفيه قلت : يارسول الله انا ربما حضر الطعام فأكلنا . فقال « أما ما عمل لك فانما تأكله بخلافك . وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس به » وأخرج نحوه الاثرم فى سننه عن ابى اه . باختصار

(٣٠٧٩ رواه أبو داود فى باب كسب المعلم ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبه عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب ، فأهدى الى رجل منهم قوساً . فقلت ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ فلاسألنه . فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى الى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال . وأرمى عنها فى سبيل الله ؟ قال « ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » ثم رواه من طريق آخر فيه بقية بن الوليد بنحوه . والأول أتم . فقال رسول الله ﷺ « جمرة بين

٣٠٨٠ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً »

٣٠٨١ وعن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ ، أوسليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، فان فى الماء رجلا لديغاً ، أوسليما ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله » رواه البخارى

كتميك تقلدتها ـ أو تعلقتها » قال الحافظ فى التلخيص (٣٣٣) ومغيرة مختلف فيه . واستنكر أحمد حديثه . وناقض الحاكم ، فصحح حديثه فى المستدرك . واتهمه به فى موضع آخر ، فقال ، يقال : انه حدث عن عبادة بن سى بحديث موضوع . والاسود بن ثعلبة قال ابن المدينى فى كلامه على هذا الحديث : اسناده معروف إلا الأسود بن ثعلبة . فانه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثاً آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضا . رواه أبو الشيخ فى ثواب الأعمال . وثالث أخرجه الحاكم فى النفساء تطهر . ورابع أخرجه الطبرانى فى الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل اه . وقد ساق الشوكانى ما ورد فى الباب من الأحاديث ثم قال : لايخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب . ويؤيد ذلك أن الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحريمها . فمن أخذ على شىء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل . لأن الاخلاص شرط . ومن أخذ الاجرة فهو غير مخلص . وتبليغ الأحكام الشرعية واجب على كل فرد قبل قيام غيره به اه وحديث ابن عباس (٣٠٧٥) ، وأبى سعيد (٣٠٧٦) اللذين فيهما أن أباسعيد رقى وأخذ جعلا ليس فيهما مايفيد انها آكلين بالقرآن . فانهم شرطوا الجعل لان أهل الحى لم يضيفوهم . وكان هذا حقهم فى الضيافة . هيأ الله لهم لدغ سيد الحى سبيلا الى

٣٠٨٢ وعن أبي سعيد قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في سفْرَةٍ سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرَب، فاستَضافُوهم، فأبَوْا أنْ يُضيِّفوهم. فلُدِغَ سيدُ ذلك الحيِّ، فسعوْا له بكل شيء، لاينفعه شيء، فقال بعضهم: لوأتيتم هؤلاء الرَّهطَ الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء؟ فأتوهم، فقالوا: ياأيها الرهط، إن سيدنا لدِغ وسعينا بكل شيء لاينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فاأنا براقٍ لكم، حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيع من غَنَم، فانطلق يتْفُل عليه، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنَّما نشِطَ من عِقَال، فانطلق يمشي ومابه قَلَبَةٌ، قال فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقالَ بعضهم: اقتسموا، فقال الذي

الوصول اليه. ولم يأخذ أبوسعيد الجعل الا على أنه طبيب، لا على أنه تال يقرأ فقط. و بهذا قال الزهري وأبو حنيفة واسحاق رحمهم الله: أن ذلك في الرقية فقط، لانها من باب الطب. ولا يبعد دخول آخذ الأجر على تلاوة القرآن وذكر الله ونحوه في عموم قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمناً قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ـ الآية) فليحذر المشفق على نفسه وليبتغ بقراءته ما عند ربه، فهو خير وأبقي للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. ولقد ذهب بحرمة القرآن من نفوس السواد الاعظم ماعليه طائفة المتاكلين بالقرآن المحترفين قراءته المحتكرين له. فانهم بشدة حرصهم على رضا الخلق دون الخالق ـ تكلفوا في قراءتهم أمورا من الغناء والموسيقي وغيرها صرفت الاسماع والقلوب عن تدبر معاني القرآن الى تلك النغمات والموسيقى. وهم مع هذا لايحلون من نفوس الناس محلا كريما حتى ولا محل محترفي الغناء واللهو. فحقر الناس القرآن تبعا لتحقيرهم لمحترفيه. وأصبح الوجيه في الناس تأبي عليه عزته أن يقرأ أمام الناس القرآن الذي كان السلف الصالح يرون ان من أفضل القرب وخير الاعمال أن يسمع قارىء القرآن اخوانه مافيه من آيات وحكم. وتلك بلاشك حال تدعو رجال الدين الغيورين على القرآن والاسلام الى التفكير في انقاذ القرآن من مخالب هذه الطائفة. لتعود للقرآن مكانته في النفوس. و يعود الناس الى علمه وأحكامه ليكونوا من المفلحين والله الموفق للهدى والرشد

رقى:لاتفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا ، فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكروا له ذلك،فقال «وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيةٌ ؟ » ثم قال « قد أصبْتم ، اقتسموا واضربوالى معكم سهْماً » وضحك النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة إلا النسائى.وهذا لفظ البخارى . وهو أتمّ

٣٠٨٣ وعن خارجة بن الصلْتِ عن عمّه، أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون ، مُوثَقٌ بالحديد ، فقال أهله : إنا قد حُدِّثنا أن صاحبَكم هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تُداويه ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام ، كلَّ يوم مرتين ، فبرأ،فأعطَوْني مائتى شاةٍ ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته،فقال« خذها،فلعمْرى من أكل بِرقْية باطلٍ ، فقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ » رواه أحمد وأبو داود

٣٠٨٤ وقد صح أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم زَوَّج امرأةً رجلا على أن يُعلّمها سُوَرًا من القرآن

ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث أبيٍّ وعبادةَ على أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيماسواهما من الأمر والنهى على الندب والكراهة ،

(٣٠٨٣) قال المنذرى : عم خارجة هو علاقة بن صحار التيمى السليطى،له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ . وقيل : اسمه العلاء . وقيل عبدالله وقيل علاثة . ويقال: سحار - بالتخفيف - والاول أكثر اه ورجال اسناده رجال الصحيح ، الا خارجة . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وصححاه .

(٣٠٨٤) هو متفق عليه من حديث سهل بن سعد . و يأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا من كتاب النكاح ان شاء الله تعالي

(باب النهى أن يكون النفع أو الاجر مجهولا)
(وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته)

٣٠٨٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير، حتى يَتَبَيَّنَ له أجره، وعن النَّجْش واللَّمْس، وإلقاء الحجر. رواه أحمد

٣٠٨٦ وعن أبي سعيد أيضا رضي الله عنه قال: نهى عن عسَبِ الفَحْلِ، وعن قفيز الطَّحَّانِ رواه الدارقطني

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر. وذلك متناقض. وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره. وإنما المنهى عنه طحن الصبْرَة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط حبًّا، لأن ماعداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزا منها

٣٠٨٧ وعن عُتبة بن النُّدر، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام. فقال «إن موسى آجر نفسه ثمانَ سنين، أو عشر سنين، على عِفَّةِ فرجه، وطعام بطنه» رواه أحمد وابن ماجه

(٣٠٨٥) قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع أبا سعيد فيما أحسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحاق ابن راهويه في مسنده، وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع

(٣٠٨٦) وأخرجه أيضا البيهقي. وفي اسناده هشام بن عائذ الاسدي. أبو كليب الكوفي. قال في الخلاصة: وثقه أحمد. وفي التهذيب: وثقة ابن معين وأبو داود والعجلي اه وقال ابن القطان: لا يعرف. وزاد: وحديثه منكر

(٣٠٨٧) عتبة بن الندر – بضم النون وتشديد الدال المهملة المفتوحة – السلمي، نزل مصر وشهد فتحها. مات سنة ٨٤. والحديث في اسناده مسلمة بن علي الخشني – بضم الخاء المعجمة – قال البخاري منكر الحديث. وقال الدار قطني وأبو حاتم متروك

(باب الاستئجار على العمل مياومة)

(أو مشاهرة، أو معاومة، أو معاددة)

٣٠٨٨ عن علي رضي الله عنه. قال: جُعْت مَرَّةً جوعا شديدا، فخرجت لطَلَبِ العمل في عَوالي المدينة، فاذا أنا بامرأة قد جمعت مَدَرا فظننتها تريد بَلَّه، فقاطعتها كلَّ ذَنوب على تمرة، فمددت سِتَّةَ عشر ذنوبا، حتى مَجِلَتْ يداي، ثم أتيتها، فعدَّتْ لي سِتَّةَ عشر تَمْرَةً، فأتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فأكل معي منها. رواه أحمد

٣٠٨٩ وعن أنس قال: لما قدم المهاجرون من مكة المدينةَ، قدموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصارُ على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم، كل عام، ويَكْفوهم العمل والمؤنة. أخرجاه

٣٠٩٠ قال البخاري، وقال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَيْبَرَ بالشَّطْرِ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ولم يُذْكَرْ أنَّ أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ماقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٠٨٨) قال الحافظ اسناده جيد. وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن. وأخرج البيهقي وابن ماجه عن ابن عباس ان عليا أجر نفسه من يهودي يستي له كل دلو بتمرة. وفيه عندهما ان عدد التمر سبعة عشر. وهو من رواية حنش عن عكرمة. وحنش ضعيف. وقوله: مجلت بكسر الجيم — غلظت وتنفطت. وبفتحها — غلظت فقط

(٣٠٩٠) تقدم في المزارعة عن ابن عمر متفقا عليه حديث قصة خيبر. وفي بعض رواياته عند البخاري ومسلم: فقروا بها حتي أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء. اه وتيماء بلد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى. وأريحاء مدينة الجبارين في الغور من أرض الاردن بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس

(باب مايذكر فى عقد الاجارة بلفظ البيع)

٣٠٩١ عن سعيد بن مِينَا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له فضل أرض فليَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا تبيعوها » قيل لسعيد : مامعنى «لاتبيعوها» يعني الكراء ؟ قال : نعم . رواه أحمد ومسلم

(باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة ؟ وحكم سراية عمله)

٣٠٩٢ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه و آله وسلم « يقول الله عز وجل ، ثلاثةٌ أناخَصْمُهم يوم القيامة ، ومن كنتُ خصمَه خصَمْته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يُوَفِّه أجره » رواه أحمد والبخاري

٣٠٩٣ وعن أبي هريرة — في حديث له — عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان » قيل : يارسول الله ، أهيَ ليلة القدر ؟ قال « لاولكن العامل ، إنما يوفّى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد

٣٠٩٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تَطبَّبَ ولم يعلَم منه طِبٌّ ، فهو ضامن » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(٣٠٩٣) وأخرجه أيضا البزار . وفى اسناده هشام بن زياد أبو المقدام ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرها

(٣٠٩٤) قال أبو داود : هذا لم يخرجه الا الوليد بن مسلم ، لايدرى هو صحيح أم لا . اه وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا . قال فى عون المعبود (٤ : ٣٢١) ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه مرسلا . وأخرجه الحاكم في المستدرك فى الطب وقال : صحيح . وأقره الذهبي قاله المناوى وقال المنذرى : وأخرجه النسائى مسندا ومنقطعا اه

كتاب الوديعة والعارية

٣٠٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمانَ على مؤتَمَن » رواه الدارقطني

٣٠٩٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أدِّ الأمانةَ الى مَنِ ائتمنَكَ ، ولا تخُنْ من خانك » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن

٣٠٩٧ وعن الحسَنِ عن سَمُرَةَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « على اليَدِ ما أخذَتْ حتى تؤدِّيه » رواه الخمسة ، إلا النسائي

زاد أبو داود والترمذي ، قال قتادة : ثم نسي الحسن، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . يعني العارية

٣٠٩٨ وعن صفْوَان بن أُمَيَّةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه، يومَ حُنَين أدْرَاعاً ، فقال : أغَصْبًا يا محمد؟ فقال « بل عاريةٌ مضمونة »

(٣٠٩٥) في التلخيص (٢٧٠) ساق حديثا بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ثم قال: رواه الدار قطني وفي اسناده ضعيفان . قال الدار قطني : وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع . ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ « لا ضمان على مؤتمن » والمغل الخائن

(٣٠٩٧) في التلخيص (٢٧٠) ورواه الحاكم أيضا . تفرد به طلق بن غنام عن شريك . واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس . وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه . وذكر الطبراني أنه تفرد به ثم ساق له شواهد . ثم قال : قال الشافعي . هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . ونقل عن الامام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح

(٣٠٩٨) في التلخيص (٢٥٢) وأخرجه النسائي والحاكم . وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤداة » وزاد أحمد والنسائي : فضاع

قال : فضاع بعضُها ، فعرَضَ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يَضمَنَها له ، فقال : أنا اليومَ فى الاسلام أرغَبُ . رواه أحمد وأبو داود

٣٠٩٩ وعن أنس بن مالك . قال : كان فزَعٌ بالمدينة ، فاستعار النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فرَسًا من أبي طَلْحة ، يقال له المندوب ، فركبه ، فلما رَجَعَ قال « مارأينا من شيء ، إنْ وجدناه لبَحْرًا » متفق عليه

٣٠٠٠ وعن أبي مسعود ، قال : كنُا نعُدُّ الماعون على عهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدَّلْوِ والقِدْرِ . رواه أبوداود

٣١٠١ وعن عائشة، أنها قالت : وعليها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثمن خمسةِ دراهم ، كان لى منهنَّ دِرْعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة ، إلا أرسلَتْ إلىَّ تستعيره . رواه أحمد والبخارى

٣١٠٢ وعن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن صاحب إبلٍ ، ولا بقرٍ ، ولا غنمٍ . لايؤدى حقَّها، إلاأُقْعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قرْقرٍ ، تَطَؤُه ذاتُ الظِّلْف بِظِلْفها ، وتنطحه ذاتُ القرْن ، ليس فيها يومئذ جمَّاء ولامكسورة القرْنِ » قلنا يا رسول الله، وماحقها؟ قال « إطراقُ فَحْلِها، وإعارة دَلْوِها، ومِنْحتُها ، وحَلْبها على الماء، وحملٌ عليها فى سبيل الله » رواه أحمد ومسلم

بعضها الخ . وفى رواية لابى داود أن الادراع كانت مابين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ماتقدم . ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلا . و بين أن الادراع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر و بين انها مائة درع ومايصلحها وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . زاد ابن حزم : ان أحسن مافيه حدمث يعلى بن أمية . يعنى الذي رواه أبو داود

(٣٠٠٠) سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروي ابن جرير الطبري وابن كثير فى تفسيرهما عن عبدالله بن مسعود قال : كنا أصحاب النبي ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والفأس ، والقدر . لا يستغنى عنهن . وكذلك روى نحو هذا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم

كتاب احياء الموات

٣١٠٣ عن جابر رضى الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من أحيا أرضاً مَيِّتَةً فهى له » رواه أحمد ، والترمذى وصححه

٣١٠٤ وفى لفظ: «من أحاط حائطا على أرض فهى له» رواه أحمد وأبو داود

٣١٠٥ ولأحمد مثله من رواية سَمُرَة

٣١٠٦ وعن سعيد بن زَيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣١٠٣) قال الترمذى: وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أحمد واسحاق. وقال بعضهم : ليس له أن يحييها الا باذن السلطان والقول الاول أصح اه وقال محمد بن الحسن فى الموطأ : من أحيا أرضا ميتة باذن الامام أو بغير اذنه فهى له عندنا. أما أبو حنيفة فقال : لا تكون له الا أن يجعلها الامام له . و ينبغى للامام أن يجعلها له فان لم يفعل لم تكن له اه

(٣١٠٥) لفظه « من أحاط حائطا على أرض فهي له » ورواه أيضاً أبو داود والطبرانى والبيهقي . وصححه ابن الجارود . وهو من رواية الحسن عنه . وفى سماعه منه خلاف

(٣١٠٦) وقال الترمذى : حسن غريب . روى مرسلا . ورجح الدارقطني ارساله . وقد اختلف في الصحابى مع ارساله — فقيل : جابر ، وقيل عائشة ؛ وقيل ابن عمر . وقد رجح الحافظ الأول . وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا. وقال الترمذى عن محمد بن المثنى : سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله « وليس لعرق وظالم حق » فقال : العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ما ليس له . قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذاك اه وهو باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أي صاحبه . وفى المغرب : أى لذى عرق ظالم. كذا فى شرح ملا على القاري على الموطأ

« من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي

٣١٠٧ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمّرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها » رواه أحمد والبخاري

٣١٠٨ وعن أسمرَ بن مُضَرِّس قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فبايعته ، فقال « من سبَقَ إلى مالم يَسبِقْ اليه مسلم فهو له » قال : فخرج الناس يتعادَوْن يتخاطّون . رواه أبو داود

(باب النهي عن منع فضل الماء)

٣١٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » متفق عليه

٣١١٠ ولمسلم « لا يُباع فضلُ الماء ليُباع به الكلأ »

٣١١١ وللبخاري « لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضلَ الكلأ »

٣١١٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ يُمنَعَ نقعُ البئر » رواه أحمد وابن ماجه

٣١١٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

(٣١٠٧) قال في الاصابة : اسمر بن مضرس ، قال البخاري وابن السكن : له صحبة وحديث واحد . وقال ابن عبد البر : هو اخو عروة بن مضرس وقال ابن منده عداده في أهل البصرة . وأخرج أبو داود حديثه باسناد حسن اه . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٥٦) قال البغوي : لا أعلم بهذا الأسناد غير هذا الحديث . وصححه الضياء المقدسي في المختارة اه ويتعادون من العدو . وهو السعي . ويتخاطون من الخط وهو وضع العلامات على الأرض

(٣١١٢) في إسناده عند ابن ماجه عبد الله بن اسماعيل أبي — السكوني قال أبو حاتم : مجهول . وكذا في التقريب

(٣١١٣) في التلخيص (٢٥٨) في اسناده ليث بن أبي سليم . ورواه الطبراني

وآله وسلم قال « من منع فَضْلَ مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » رواه أحمد

٣١١٤ وعن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضى بينَ أهلِ المدينة ، في النَّخلِ « أنْ لا يُمنعَ نَقْعَ بئرٍ » وقَضى بين أهل الباديَة « أن لا يُمنَعَ فَضلُ ماء ليُمنعَ به الكلأ » رواه عبد الله بن أحمد في مسنده

(بابٌ ، الناس شركاء في ثلاث ، وشرب الارض العليا قبل السفلى)

(اذا قل الماء واختلفوا)

٣١١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يمنعُ الماءُ والنارُ والكلأ » رواه ابن ماجه

٣١١٦ وعن أبي خِداش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار » رواه أحمد وأبو داود

٣١١٧ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه « وثمنه حرام »

في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب . وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو وغيره . ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر . واسناده ضعيف

(٣١١٥) قال في التلخيص (٢٥٧) سنده صحيح . وقد أخرجه عن عدة من الصحابة وتكلم على أسانيدها واختلاف ألفاظها

(٣١١٦) في التلخيص ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ، ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ وهو كما قال . فقد سماه أبو داود في رواية حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف

(٣١١٧) فيه عبد الله بن خداش مجهول . وقد صححه ابن السكن . ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك . وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد ابن جبير عن ابن عمر كالاول . وله عنده طرق أخرى

٣١١٨ وعن عبادة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى «في شرب النخل من السيل» أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويُترك الماء الى الكعبين ، ثم يُرسل الماء الى الأسفل الذى يليه ، وكذلك حتى تنقضى الحوائط ، أو يفنى الماء » رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد

٣١١٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور « أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » رواه أبو داود وابن ماجه

(باب الحمى لدواب بيت المال)

٣١٢٠ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيلِ المسلمين . رواه أحمد ، والنقيع ـ بالنون ـ موضع معروف

٣١٢١ وعن الصعب بن جثّامة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع، وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه أحمد وأبو داود

(٣١١٨) في التلخيص (٢٥٨) ورواه البيهقى والطبراني : وفيه انقطاع

(٣١١٩) فى التلخيص . ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة أنه قضى فى سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل الى الأسفل ويحبس قدر الكعبين . وأعله الدارقطني بالوقف . ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبى مالك . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبي حازم القرظى عن أبيه عن جده . ومهزور بتقديم الزاى على الراء واد بالمدينة . ومذنب اسم موضع بها

(٣١٢١) قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٩) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين الا ما حماه النبي ﷺ. والآخر معناه : الا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ . فعلى الأول : ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثانى : يختص الحمى بمن قام مقام النبي ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسئلة قولين . الراجح عندهم الثانى والأول أقرب الى ظاهر اللفظ . لكن رجحو الأول بما سيأتى ان

٣١٢٢ وللبخاري منه « لاحِمَى إلا لله ولرسوله »

٣١٢٣ وقال : بلغنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيعَ

(*) وان عمر حمى الشَّرفَ ، والرَّبذة

(*) وعن أسلم ـ مولى عمر ـ أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحِمى ،

عمر حمى بعد النبي ﷺ . وبهامش نسخة دار الكتب المصرية . النقيع في هذا الموضع بالنون لا غير . وهو المكان الذي حماه النبي ﷺ لابل الصدقة ، لانه كان يستنقع فيه الماء . فكلما نضب الماء منه نبت مكانه الكلأ . وقيل : بل حماه عمر لنعم الفيء . وقيل موضع بقرب المدينة حماه النبي ﷺ لخيله . وله هناك مسجد . قيل هو في ديار مزينة . وقيل بينه وبين المدينة عشرون فرسخا . ويجمع على نقعان . وهو القاع . ويروى بقيع بالباء . وهو مقبرة الموتى بباب المدينة . ويقال بقيع الغرقد . وبقيع الزبير . فيه دور ومنازل . ورواية بالباء وهم اه وقال الحافظ في الفتح ان مساحة النقيع ميل في ثمانية أميال . وانه غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة ، وأنه في صدر وادي العقيق من ديار مزينة اه

(٣١٢٣) في الفتح القائل هو ابن شهاب الزهري وهو موصول باسناد حديث « لاحمى الخ » وهو مرسل أو معضل . وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . فذكر الموصول والمرسل جميعا . ووقع عند أبي ذر ، وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ . فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري . وليس كذلك . وقد أخرجه سعيد بن منصور عن الزهري جامعا بين الموصول والمرسل — يعني كرواية أحمد وأبي داود المتقدمة (٣١١٥) . وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ، ونقل عن البخاري أنه وهم . قال البيهقي ، لأن قوله : حمى النقيع ، من قول الزهري ، يعني من بلاغه . ثم روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه . وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف . وكذا أخرجه أحمد من طريقه

(*) في الفتح (٦ : ١٠٧) هنيا ، بالنون مصغرا ، وقد يهمز . لم ارمن ذكره في الصحابة مع ادراكه . وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص . روي عنه ابنه عمير . وشيخ من الانصار وغيرهما . وشهد صفين مع

فقال : يا هُنَيّ ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيمة ، وَرَبَّ الغُنَيمة ، وإياى وَنَعَمَ ابنِ عوفٍ ، وَنَعَمَ ابنِ عفّان ، فانهما إنْ تَهلِكْ ماشيتهما يرجعا إلى نخلٍ وَزَرْعٍ . ورَبُّ الصُّرَيمةِ ، ورَبُّ الغُنَيمةِ إنْ تَهلِكْ ماشيتهما يأتِني بِبَنيه ، فيقول : ياأمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ، لاأبالكَ ؟ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والوَرِق . وايمُ اللهِ . إنهم ليَرَوْن أنى قد ظلمتهم . إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الاسلام . والذى نفسي بيده ، لولا المال الذى أحمِلُ عليه فى سبيل الله ما حمَيت عليهم من بلادهم شِبْراً .
رواه البخارى

(باب ما جاء فى إقطاع المعادن)

٣١٢٤ عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

معاوية . ثم تحول الى على لما قتل عمار . ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شبة : أن آل هنى ينتسبون فى همدان ، وهم موالى آل عمر اه . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم ما استعمله عمر . و بين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمي الربذة . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية ، فقال : ياأمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية . وأسلمنا عليها فى الاسلام ، ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ و يفتل شاربه . وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه ، وزاد : فلما رأي الرجل ذلك ألح عليه . فلما أكثر عليه قال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله . ماأنا بفاعل . وعن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرها . وهذا الحديث ليس فى الموطأ . وقال الدارقطني فى غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح اه

(٣١٢٤) وزاد : أبو داود وكتب له النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ماأعطي محمد رسول الله بلال بن حارث المزني . أعطاه معادن القبلية — الخ الحديث »

بلالَ بن الحارث المُزَنى معادن القَبَلِيَّةُ جَلْسِيَّهاوغَوْرِيها ، وحيث يَصلُح ، الزرع من قُدُس ، ولم يعطه حق مسلم . رواه أحمد وأبو داود

٣١٢٥ ورواياه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزَنىّ

٣١٢٦ وعن أَبْيَضَ بن حَمّال ، أنه وَفَدَ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستَقْطَعَه الِملْح ، فقطعه له ، فلما أنْ وَلّى قال رجلٌ من المجلس :

وكتب أبي بن كعب . قال المنذرى : قال أبو عمرو : وهو غريب من حديث ابن عباس . ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور هذا آخر كلامه . كثير بن عبدالله بن عوف المزنى لا يحتج بحديثه وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم فى الشواهد. وضعفه غير واحد وانظر الحديث رقم (٢٠١٤) . والقبلية : منسوبة الي قبل - بفتح القاف والباء - وهى ناحية من ساحل البحر بينها و بين المدينه خمسة أيام . وفى كتاب الامكنة : القلبة - بكسر القاف و بعدها لام مفتوحه ثم باء . اه . وهى من ناحية الفرع - بضم الفاء والراء - وجلسيها . نسبة الى جلس - بفتح الجيم وسكون اللام - بمعني المرتفع . وغوريها - بفتح الغين وسكون الواو - نسبة الى غور . بمعني المنخفض . والمعني أعطاه ماارتفع منها وما انخفض . والاقرب ترك النسبة قاله فى فتح الودود . وقال أبو داود : وقال غير العباس بن محمد : جلسها وغورها . وقدس - بضم القاف وسكون الدال - جبل عظيم بنجد كما فى القاموس . وفى النهاية : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع

(٣١٢٦) قال الترمذى : حسن غريب . وقال المنذرى : فى اسناده محمد بن يحيي ابن قيس السبائى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكرة . وقال الحافظ فى الاصابه : أبيض بن حمال - بالحاء المهملة وتشديد الميم - المأربى السبائى . روي حديثه أبو داود والترمذي والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه : انه استقطع النبى ﷺ - لما وفد عليه - الملح الذى بمأرب . فأقطعه اياه . ثم استعاده النبى ﷺ منه اه . قال القارى وكان اسمه اسود ، فسماه النبى صلى الله عليه وسلم أبيض . وكانت وفادته عليه بالمدينة . وقيل انه فى حجة الوداع والرجل الذى قال فى المجلس هو الاقرع بن حابس كما قال الطيبي . وقيل :

أتدرى ماأقطعتَ له ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ ، قال : فانتزعه منه ، قال : وسأله عما يُحمَى من الأراك ؟ فقال « مالم تَنَله خِفاف الابلِ » رواه الترمذى وأبو داود . وفى رواية له : «أخفاف الابل »

(*) قال محمد بن الحسن المخزومى : يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها ، وتحمِي ما فوقه

٣١٢٧ وعن بُهَيْسَةَ قالت : استأذنَ أبى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويَلتزِمه ، ثم قال : يانبى الله ، ماالشىء الذى لا يَحِلُّ منعه ؟ قال « الماء » قال : يا رسول الله ، ما الشىء الذى لايحل منعه ؟ قال « المِلْح » قال : يانبى الله ، ما الشىء الذى لايحل منعه ؟ فقال « انْ تَفعَلَ الخيرَ خيرٌ لك » رواه أحمد وأبو داود

العباس بن مرداس . والماء العد : بكسر العين ـ الدائم الذى لاينقطع . والمعنى أنه كالماء الدائم الذى يحصل بدون تعب . وبغير انقطاع . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود ، قال القاضى أبوالطيب وغيره : انما أقطعه النبى ﷺ على ظاهر ماسمعه منه كمن استفتي فى مسئلة ، فصورت له على خلاف ماهى عليه فافتى ، فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانيا . فلا يكون مخطئا . وذلك الحكم يترتب على حجة الخصم فيتبين خلافها . وليس ذلك من الخطأ فى شىء اه

(*) فى عون المعبود (٣ : ١٤٠) وذكر الخطابى وجها آخر . وهو أنه انما يحمى من الادراك مابعد من حضرة العمارة ، فلا تبلغه الابل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى

(٣١٢٧) قال الحافظ فى الاصابة : أبو بهيسة الفزارى . ذكره أبو بشر الدولابى فى الكني . واورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن أبى بهيسة أنه استأذن النبي ﷺ . فادخل يده فى قميصه . فمس الخاتم . هكذا ورده وهو عند أبي داود والنسائى من هذا الوجه . لكن عن بهيسة عن أبيها أنه استأذن . وأخرجه ابن منده لكن عن سيار عن أبيه عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبي ﷺ يدخل يده بينه وبين ثيابه ـ الحديث . وذكر ابن عبد البر أن والد بهيسة عمير . وقال ابن حبان : بها صحبة

(باب اقطاع الاراضى)

٣١٢٨ عن أسماء بنت أبي بكر - في حديث ذكرته - قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ. متفق عليه

وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم

٣١٢٩ وعن ابن عمر؛ قال: أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حضر فرسه، وأجرى الفرس، حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال «أقطعوه

(٣١٢٨) ساقه البخاري في باب الغيرة - من كتاب النكاح. عن أسماء قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح، وغير فرسه. فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه. وأعجن. ولم أكن أحسن أخبز. فكان يخبز جارات لي من الانصار، كن نسوة صدق، وكنت انقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ، وهو مني على ثلثي فرسخ. فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ. ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال «إخ إخ» - بكسر الهمز وسكون الخاء، كلمة يناخ بها البعير - ليحملني خلفه. فاستحييت أن أسير مع الرجال. وذكرت الزبير وغيرته. وكان أغير الناس. فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت. فمضى، فجئت الزبير. فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني اه وقد أخرج البخاري في باب ما كان يعطي المؤلفة قلوبهم من كتاب فرض الخمس ان الارض التي أقطعها إياه كانت مما أفاء الله على نبيه ﷺ من أموال بني النضير. وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة

(٣١٢٩) قال المنذري: في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، وفيه مقال. وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري الثقة الحجة. اه وحضر الفرس - بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة - عدوه. وفي أبي داود «أعطوه» بدل «اقطعوه»

حيث يبلغ السوط » رواه أحمد وأبوداود

٣١٣٠ وعن عَمرو بن حُريث ، قال : خَطَّ لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داراً بالمدينة بقَوْس ، وقال « أزيدك ، أزيدك » رواه أبو داود

٣١٣١ وعن وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أقطعه أرضاً بحَضْرَمَوْتَ ، وبعث معاوية ليُقْطِعَهَا إياه . رواه الترمذي وصححه

٣١٣٢ وعن عُروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بنَ عَوْفٍ قال : أقطعني النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطّاب أرضَ كذا وكذا ، فذهب الزبير الى آل عمر . فاشترى نصيبه منهم . فأتى عثمانَ بنَ عفّان ، فقال : إن عبد الرحمن بن عَوْفٍ زعم أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أقطعه ، وعمرَ بنَ الخطاب ، أرضَ كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيبَ آلِ عمر . فقال عثمان : عبدُ الرحمن جائزُ الشهادة،له وعليه. رواه أحمد

٣١٣٣ وعن أنس قال : دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الانصارَ . ليقْطِعَ لهم البَحْرَيْن.فقالوا: يارسول الله ، إن فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه و آله وسلم . فقال ، انكم ستَرَوْنَ بعدي أثَرَة ، فاصبروا حتى تَلْقَوْني » رواه أحمد والبخاري

(٣١٣٠) سكت عنه أبو داود والمنذري . وحسن الحافظ اسناده . وقال في فتح الودود : « أزيدك أزيدك » يحتمل أنه استفهام ، أي يكفيك هذا القدر ، أم أزيدك فيه؟ ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك ، أي فلا تطلب الزيادة اهـ

(٣١٣١) ورواه أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني

(٣١٣٣) قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين ، اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية ، لأن أهل البحرين كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً . وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أرضين بعد فتحها وقبل فتحها ، منها اقطاعه تميماً الداري بيت ابراهيم بفلسطين . فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم

(باب الجلوس فى الطرقات المتسعة ، للبيع ، وغيره)

٣١٣٤ عن أبى سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إيَّاكم والجلوسَ فى الطُّرقات » فقالوا : يارسول الله ، مالنا من مَجَالِسنَا بُدٌّ ، نتحدثُ فيها ، فقال « فاذا أبيتم إلا المجلسَ. فأعطوا الطريقَ حقَّها » قالوا : وما حق الطريقِ ، يارسول الله ؟ قال « غضُّ البصرِ ، وكفُّ الأَذى ، وردُّ السلام . والأمرُ بالمعروف ، والنهى عن المنكر » متفق عليه

٣١٣٥ وعن الزبير بن العوَّام أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لأَنْ يحملَ أحدُكم حبْلاً فيَحتَطِبَ ، ثم يجيء فيَضَعَهَ فى السوق . فيبيعه ، ثم يستغنى به فيُنْفِقه على نفسه ، خيرٌ له من أن يسأل الناسَ أعطوه ، أو منعوه » رواه أحمد

(باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها)

٣١٣٦ عن عبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرى عن الشَّعْبى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد دابَّة ، قد عجَزَ عنها أهلُها أنْ يعلِفُوهَا ، فَسَيَّبُوهَا ، فأخذها ، فأحياها ، فهى له » قال عبيد الله ، فقلت له : عمن هذا ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والدارقطنى

٣١٣٧ وعن الشعبي - يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال « من ترك دابة بمَهْلَكة ، فأحياها رجلٌ ، فهى لمن أحياها » رواه أبو داود

(٣١٣٥) أخرجه البخاري أيضا بنحوهما هنا . وقد اتفق الشيخان على معناه من حديث أبى هريرة . وانظر الحديث رقم (٢٠٤٩)

(٣١٣٦ : ٣١٣٧) فى اسنادهما عبيدالله بن حميد وثقه ابن حبان . وحكي ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال : لا أعرفه . وهما مع هذا مرسلان وان كانت جهالة الصحابي لا تضر

كتاب الغصب والضمانات

(باب النهي عن جده وهزله)

٣١٣٨ عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاَ يَأخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه، جادًّا ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدُكم عصَا أخيه فليَرُدَّها عليه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي

٣١٣٩ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسه » رواه الدارقطني

وعمومه حجّة في السّاحة الغصب يبْنَى عليها والعين تتغير صفتها أنها لا تملك

٣١٤٠ وعن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى قال : حدثنا أصحابُ النبيّ صلى الله عليه و اله وسلم: أنّهم كانوا يَسيرون مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فنام رَجلٌ منهم، فانطَلَقَ بعضُهم الى حبْلٍ معه ، فأخذه ففزِعَ : فقال النبيُّ صلى

(٣١٣٨) قال الترمذي: حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى .وأخرجه البيهقي وحسن اسناده .وقال الخطابي معناه أن يأخذه على وجه الهزل ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير جدا اه

(٣١٣٩) في اسناده الحارث بن محمد الفهرى . مجهول . وله طريق أخرى عند الدارقطني عن حميد عن أنس . وفى اسناده داود بن الزبرقان ، متروك . ورواه أحمد والدار قطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه: وفى اسناده علي بن زيد ابن جدعان فيه ضعف . وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والدار قطنى من طريق مقسم عن ابن عباس.وفي اسناده العرزمي: وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدى بلفظ ، « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال البيهقي حديث أبي حميد أصح ما في الباب

(٣١٤٠) قال المناوى : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ولو هازلا ، لما فيه من الايذاء . الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري

الله عليه وآله وسلم « لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً » رواه أبو داود

(باب إثبات غَصْب العقار)

٣١٤١ عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظَلَم شِبراً من الأرض طَوَّقه الله من سَبع أرَضين » متفق عليه

٣١٤٢ وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ شِبراً من الأرض ظُلْماً ، فانه يُطَوَّقه يوم القيامة من سَبع أرضين » متفق عليه

٣١٤٣ وفى لفظ لأحمد « من سَرَق »

٣١٤٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال من اقتَطَعَ شِبراً من الأرض بغير حَقِّه طَوَّقه الله يوم القيامة من سَبع أرَضين » رواه أحمد

٣١٤٥ وعن ابن عمر ، رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ أخذ من الأرض شيئاً بغير حَقِّه خُسِفَ به يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه أحمد ، والبخاري

٣١٤٦ وعن الأشعث بن قَيْس ، أن رجلاً من كِنْدَة ، ورجلا من حَضرَموْتَ اختصما الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فى أرض باليمن ، فقال الحضرمى : يارسول الله ، أرضى اغتَصَبَها هذا وأبوه ، فقال الكِندى : يا رسول الله ،

(٣١٤٦) ورواه أيضا الطبراني . وفى اسناده محمد بن سلام المسبحى ، له غرائب و بقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث بن قيس حديث آخر أخرجه الطبراني فى الكبير والاوسط واسناده ضعيف . وهذه القصة ستأتى ان شاء الله ، فى باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم فى الصحيح والترمذي وصححه بنحو ماهنا . قال الحافظ فى التلخيص : والحضرمى هو وائل ابن حجر . والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعه اه وفى قول الحافظ نظر ، فانه جاء فى صحيح مسلم مصرحا باسم الحضرمى : أنه ربيعة بن عبدان وكذا قال في البدر المنير

أرضي ورِثتُها من أبي . فقال الحضرمي : يارسول الله ، استحلِفه أنه مايعلم أنها أرضي وأرضُ والدي ، اغتصبها أبوه . فتهيّأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه لا يقتطع عبدٌ أو رجلٌ بيمينه مالاً الا لقي اللهَ - يومَ يلقاه - وهو أجذَم » فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده . رواه أحمد

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته ، وقلع غِراسه)

٣١٤٧ عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنهم ، فليس له مِنَ الزَّرْعِ شيء ، وله نفقته » رواه الخمسة إلا النسائي . وقال البخاري : هو حديث حسن

(٣١٤٧) قال الترمذي حسن غريب ، لانعرفه من حديث أبي اسحاق الا من هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله قال : وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي اسحاق الا من رواية شريك . وقال في عون المعبود(٣: ٢٧١) وقال الخطابي . هذا الحديث لايثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى ابن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه . ويقول : لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا . وضعفه البخاري أيضا . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي اسحاق . وشريك يهم كثيرا ، أو أحيانا . وحكي ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا اسحاق زاد فيه « زرع بغير اذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف اه ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة والحرمان للغاصب . والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لانه تولد من عين ماله . وعلى الزارع كراء الارض . غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض . فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة اه

٣١٤٨ وعن عُرْوة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أحيا أرضاً فهى له ، وليس لِعرْقٍ ظالمٍ حقٌ» قال ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، غَرَسَ أحدهما نخلاً فى أرض الآخر ، فقضى لصاحبِ الأرض بأرضه ، وأمر صاحبَ النّخلِ أن يُخرجَ نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتُضرَب أُصولها الفؤوس ، وانها لنخلُ عُمٌ . رواه أبو داود والدارقطنى

(باب ماجاء فيمن غصب شاة ، فذبحها ، وشواها ، أو طبخها)

٣١٤٩ عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، أخبره ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع استَقْبَلَه داعى امرأةٍ ، فجاء ، وجىء بالطعام ، فوَضَعَ يدَه ، ثم وضعَ القومُ ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَلُوك لقمَةً فى فمه ، ثم قال « أجدُ لحمَ شاةٍ أُخذتْ بغيرإذنأهلها » فقالت المرأة : يارسول الله ، انى أرسلتُ الى النَّقيع يُشترى لى شاةٌ ، فلم أجدْ . فأرسلتُ الى جارٍ لى قد اشترى شاةً أن أرسِلْ بها إلىّ بثمنها ، فلم يُوجدْ ، فأرسلت الى امرأته ، فأرسلت إلىّ بها ،

(٣١٤٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسن الحافظ فى بلوغ المرام اسناده وهو مرسل ، وأخرجه النسائى ومالك فى الاقضية . وفى رواية لابى داود ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدرى ـ فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل اه وانظر الحديث رقم (٣١٠٦) فى أول احياء الموات والعم ـ بضم العين ـ روى الدار قطني عن ابن اسحاق هى النخل الشباب

(٣١٤٩) فى نسخة خطية : فأرسلت المرأة . بدل فقالت . وعاصم بن كليب قال ابن المدينى : لايحتج به اذا انفرد . وقال أحمد لا بأس به . وقال أبو هاشم الرازى صالح . وقد أخرج له مسلم . وقول المرأة فى الحديث « فلم يوجد » بضم الياء وكسر الجيم ، لم يعطنى ماطلبته . وفي القاموس : أوجده أغناه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطعميه الأسارى » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني

٣١٥٠ وفي لفظ له ، ثم قال « اني لأجد لحمَ شاةٍ ذبحت بغير اذنِ أهلها » فقالت : يارسول الله اخي ، وأنا من أعزّ الناس عليه ، ولو كان خيرًا منها لم يُغيِّر علي ، وعلَيَّ أن أرضِيَه بأفضلَ منها ، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى

باب ماجاء في ضمان المتلف بجنسه

٣١٥١ عن أنس قال : أهدَتْ بعضُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، في قصْعَةٍ ، فضربت عائشة القصْعَة بيدها ، فألقت مافيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « طعامٌ بطعامٍ ، وإناء باناء » رواه الترمذي وصححه

٣١٥٢ وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلماً

٣١٥٣ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : مارأيتُ صانعةَ طعامٍ مثلَ صفيَّة ، أهدتْ الى النبيّ صلى الله عليه و آله وسلم إناء من طعام ، فما ملكتُ نفسي أن كسرته ، فقلتُ : يارسول الله ، ما كفّارته ؟ قال « إناء كاناء ، وطعامٌ كطعام » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(٢١٥٢) قال ابن حزم في المحلى: بعض ازواجه ﷺ هي زينب بنت جحش . ووقع مثل هذه القصة لعائشة مع أم سلمة، كما روى النسائي عنها . وفي الحديث الذي بعد هذا ما شعر بانها عائشة مع صفية ولعلها قصة أخرى

(٣١٥٣) قال المنذري في اسناده :أفلت بن خليفة ويقال فليت . أبو حسان العامري الكوفي الهذلي قال الدارقطني : صالح . وقال أبو حاتم شيخ . وقال احمد : ما أرى به بأسا . وقال الخطابي : في اسناده مقال . وقال في الفتح : اسناده حسن

(باب جناية البهيمة)

٣١٥٤ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار »

٣١٥٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرِّجلُ جُبَار » رواه أبو داود

٣١٥٦ وعن حِرام بن مُحَيِّصة أن ناقة البَرَاء بن عازب دخلت حائطاً

(٣١٥٤) انظر الحديث رقم (٢٠١٣) من باب ماجاء فى الركاز والمعدن

(٣١٥٥) قال فى عون المعبود (٤ : ٣٢٢) قال الخطابي : قد تكلم الناس فى هذا الحديث . وقيل : انه غير محفوظ . وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا : وانما هو « العجماء جرحها جبار » ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به أصحاب الرأى . وذهبوا الى أن الراكب اذا رمحت دابته انسانا برجلها فهو هدر . وان نفحته بيدها فهو ضامن . وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها . ولا يملك ذلك فيما وراءها اه وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الدار قطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين . وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن جريج ، والزبيدى وعقيل وليث بن سعد ، وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهرى فقال « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب . ثم ذكر المنذرى عبارة الخطابى ، ثم قال : وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، لم يذكروا الرجل ، وهو المحفوظ عن أبى هريرة . وروى آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وقال الدارقطنى : تفرد به آدم ابن أبى اياس عن شعبة اه . وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمى استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة . ولم يحتج به واحد منهما . وتكلم فيه غير واحد اه

(٣١٥٦) وأخرجه النسائى أيضا . وحرام هو ابن سعد بن محيصة بن مسعود ينسب الى جده ، أنصارى مدنى . قال ابن سعد ثقة . توفى سنة ١١٣ . وقد أطال الدارقطني بتخريج الحديث والاختلاف فيه على الزهرى . وقد

فأفسدت فيه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان على أهل الحوائط حِفظَهَا بالنهار، وأن ماافسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣١٥٧ وعن النُّعمان بن بَشير، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقَفَ دابةً فى سبيلٍ من سُبُلِ المسلمين، أو فى سوق من أسواقهم فأوطأت بيدٍ أو رِجلٍ فهو ضامن » رواه الدارقطنى

وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها فى طريق ضيق، أو حيث يضر المارة

(باب دفع الصائل، وان أدى الى قتله، وان المصول عليه يُقتل شهيداً)

٣١٥٨ عن أبى هريرة، قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالى؟ قال « فلا تُعطِه مالك » قال: أرأيتَ ان قاتلنى؟ قال « قاتِله » قال: أرأيت ان قتلنى؟ قال « فأنت شهيد » قال: أرأيتَ ان قتلته، قال « هو فى النار » رواه مسلم وأحمد. وفى لفظه:

٣١٥٩ يارسول الله، أرأيتَ إن عدا على مالى؟ قال « انشُدِ اللهَ » قال:

ضعف ابن حزم حراما بالجهالة وعدم سماعه البراء. وقال فى شرح السنة: ذهب أهل العلم الى أن ماأفسدت الماشية بالنهار فلا ضمان على أهلها. وما أفسدت بالليل ضمنوه، لان فى العرف أن أصحاب البساتين يحفظونها بالنهار. وأصحاب المواشى يحفظونها بالليل. فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ. هذا اذا لم يكن صاحب الدابة معها. فان كان معها فعليه الضمان، راكبها أو سائقها، أو قائدها، أو واقفة، اتلفت بيدها أو رجلها أو فمها. والى هـذا ذهب مالك والشافعى. وذهب أصحاب أبى حنيفة. الى أن المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان أونهارا اهـ

(٣١٥٧) فى اسناده السرى بن اسماعيل الهمدانى الكوفى قال أحمد: تركه الناس. وفى التقريب متروك. وقال فى الجامع الكبير: رواه البيهقى وضعفه

فان أبوا عليّ؟ قال «أنشُدُ اللهَ» قال: فان أبوا عليّ؟ قال «قاتِل، فان قُتِلتَ ففي الجنّة، وإن قَتَلتَ ففي النار»

فيه من الفقه أنه يَدفعُ بالأسهل فالأسهل

٣١٦٠ وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» متفق عليه

٣١٦١ وفي لفظ «من أُريدَ ماله بغير حقٍّ، فقاتل، فقُتِلَ فهو شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه

٣١٦٢ وعن سعيد بن زيد، رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من قُتِل دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دَمِه فهو شهيد، ومن قتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه

(باب، في أن الدفع لا يلزم المصوث عليه، ويلزم الغير مع القدرة)

٣١٦٣ عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «وسلم ما يَمنَعُ أحدَكم إذا جاءه من يُريد قتلَه أن يكون مِثلَ ابني آدم؟ القاتل في النار، والمقتول في الجنة» رواه أحمد

٣١٦٤ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال، في الفتنة

(٣١٦٢) أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم. وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة «ولا قصاص ولا دية» وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمرو «وما كان عليك فيه شيء»

(٣١٦٤) ذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين وكذا قال النووي، وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام. واستدلوا بقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) قال النووي: وهذا هو الصحيح. وتؤول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما. قال: ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي المبطلون

« كسّروا فيها قسيّكم ، وقطّعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فان دُخِلَ على أحدكم بيتهُ ؛ فليكُنْ كخيرِ ابنَيْ آدم » رواه الخمسة إلا النسائى

٣١٦٥ وعن سعد بن أبى وقّاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنها ستكون فتنةٌ ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشى ، والماشى خيرٌ من السّاعى » قال : أرأيتَ إن دُخِلَ علىَّ ، بيتى فبسط يدَه إلىّ ليقتُلَنى ؟ قال « كن كابن آدم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى

٣١٦٦ وعن سهل بن حُنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أُذِلَّ عنده مؤمنٌ ، فلم ينصُرْه ، وهو يقدرُ على أن ينصرَه ، أذلّه الله عزّ وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة » رواه أحمد

(باب ماجاء فى كسر أوانى الخمر)

٣١٦٧ عن أنس عن أبى طلحة رضي الله عنهما أنه قال : يارسول الله ، إنى اشتريتُ خمراً لأيتامٍ فى حِجرى ، فقال « أهرِقِ الخمر واكسِرِ الدّنانَ » رواه الترمذى ، والدارقطنى

٣١٦٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمرنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن آتيَه بمُدْيَةٍ ، وهى الشفْرة ، فأتيته بها ، فأرسلَ بها ، فأُرهِفَتْ ، ثم أعطانيها ، فقال « اغدُ علىَّ بها » ففعلتُ ، فخرج بأصحابه الى أسواق المدينه ، وفيها زِقاق الخمرِ قد جُلِبَتْ من الشام ، فأخذ المُدْيَةَ مِنّى ، فشقّ ما كان من تلك الزّقاق بحضرَته ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معى ، ويعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلَّها ، فلا أجدُ فيها زِقّ خمرٍ إلا شققتُه ففعلتُ ،

(٣١٦٧) رجال اسناده ثقات . وأصله فى صحيح مسلم . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس وقال الترمذى : هو أصح

(٣١٦٨) قال في مجمع الزوائد : رواه احمد من طريقين . فى احدهما أبو بكر ابن أبي مريم . اختلط في آخر عمره . وفي الآخر أبو طعمة الشامى ، مولى عمر بن عبدالعزيز . اسمه هلال . وثقه محمد بن عبدالله ابن عمار الموصلى و بقية رجاله ثقات

فلم أترك فى أسواقها زِقًّا إلا شققته . رواه أحمد

٣١٦٩ وعن عبد الله بن أبى الهُذَيْلِ ، قال : كان عبدُ الله يَحلِفُ بالله إن التى أمَرَ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين حُرِّمت الخمر ـ أن تكسر دنانه ، وأن يُكفأ طِنْ التَّمرِ والزَّبيب . رواه الدارقطنى

كتاب الشفعة

٣١٧٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى « بالشُفْعَةِ فى كلِّ مالم يُقسَمْ ، فاذا وَقَعَتِ الحُدود وصُرِّفت الطُّرُق فلا شُفْعة » رواه أحمد والبخارى

٣١٧١ وفى لفظ : انما جَعَلَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم الشُفْعَة ـ الحديث . رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

(٣١٦٩) كذا فى النسخة الهندية (طن) بفتح الطاء وفسره بين السطور بقوله الطن ، رطب أحمر شديد الحلاوة . وفى بقية النسخ (لمن) وفى سنن الدارقطنى (ثمر) بالثاء والميم والراء . وقال فى التعليق المغنى : فقوله « وثمر التمر » أى ثمر هو التمر وثمر هو الزبيب . فالاضافة بيانية . والحديث رجال اسناده ثقات . وقد أشار اليه الترمذي . والأمر بكسر الدنان وشق الزقاق محمول على التغليظ . والا فيمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها . على القول بنجاسة الخمر . وقد أمرهم يوم خيبر حين طبخوا لحوم الحمر الاهلية ، أن يكسروا القدور فقيل : أو نلقى ما فيها من اللحم ونغسلها ؟ . فاباح لهم ذلك . قال ابن الجوزي فى الكلام على حديث خيبر : اراد التغليظ عليهم فى طبخهم مانهى عن أكله . فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني . وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر . فان الذى دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره . وقد أذن ﷺ فى غسلها . فدل على امكان تطهيرها اه

(٣١٧١) فى التلخيص (٣٥٤) ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبى الزبير عن جابر وهو (٣١٧٤) . وقال ابن أبى حاتم فى العلل . عن أبيه : عندى أن قوله « اذا وقعت الخ » من قول جابر . والمرفوع منه الى قوله « لم يقسم » وأعله

٣١٧٢ وفى لفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا وَقَعَت الحُدود وصُرِّفَتِ الطُّرُق فلاشُفْعَة » رواه الترمذى ، وصححه

٣١٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قُسِمَتِ الدارُ وحُدَّتْ ، فلاشُفْعَةَ فيها» رواه أبو داود . وابن ماجه بمعناه

٣١٧٤ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « بالشفعة فى كلِّ شرِكة ، لم تقسم ، رَبْعَةٍ ، أوحائط . لايَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه . فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فان باعه ولم يؤذنه ، فهو أحقُّ به »

الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه . ورد عليه بان هذا ليست بعلة قادحة فقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر « الشفعة فيما لم يقسم . فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » ورواه مالك عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا ، وهو فى الموطأ كذلك . ووصله عن مالك ابن الماجشون وأبو عاصم وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه . ورواه ابن جريج وابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبي هريرة . وانما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر، وعن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا . بين ذلك كله البيهقي . ووصله الشافعي عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر اه . وقد استدرك فى الفتح (٤ : ٢٩٥) على ابى حاتم، فقال . الاصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه ، حتى يثبت الادراج بدليل . وقد نقل صالح بن الامام أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها . وقوله « صرفت الطرق » أى بينت مصارف الطرق وشوارعها . كانه من التصرف أو التصريف . وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت . وهو مشتق من الصرف — بكسر الصاد — الخالص من كل شيء . قال عياض : لو اقتصر فى الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار . ولكن أضاف اليها صرف الطرق . والترتب على أمرين لايلزم منه ترتبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة . وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد : لاشفعة لذمى . وعن الشعبي : لاشفعة لمن لا يسكن المصر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « الشفعة فى كل شيء » ورجاله ثقات؛ الا أنه أعل بالارسال . وقد أخرج له الطحاوى شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته

رواه مسلم والنسائي وأبو داود

٣١٧٥ وعن عُبادة بن الصَّامِتِ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « بالشُّفعَةِ بين الشُّرَكاء في الأَرَضين والدُّورِ » رواه عبد الله بن أحمد في المسند ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة

٣١٧٦ وعن سَمُرَةَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جارُ الدارِ أحقُّ بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

٣١٧٧ وعن الشَّريد بن سُوَيد قال : قلت ، يارسول الله ، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قَسمٌ ، الا الجوارَ ؟ فقال « الجار أحقُّ بسَقَبِه ، ماكان » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

٣١٧٨ ولابن ماجه مختصر ، « الشريك أحق بسقبه ما كان »

٣١٧٩ وعن عمرو بن الشَّريد قال : وقفتُ على سَعْد بن أبي وَقَّاص ، فجاء المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ ، ثم جاء أبو رافع ـ مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال : ياسعد ، ابتَعْ مني بَيْتي في دارك ، فقال سعد : والله ماأبتاعها

(٣١٧٧) في الفتح (٤ : ٢٩٤) في الكلام على الحديث رقم (٣١٧٩) الشريد بوزن طويل صحابي شهير . وولده ـ عمرو ـ من أوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة . وما له في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه . ولم يذكر القصة ـ يعني قصة سعد بن أبي وقاص مع المسور وأبي رافع ـ فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع . قال الترمذي : سمعت البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح . والسقب بفتح السين والصاد . ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب والملاصقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذي « الجار أحق بسقبه ينتظر به اذ كان غائبا ، اذا كان طريقهما واحد » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين . ولذلك دعاه الى الشراء منه

فقال المِسْوَر : والله لتبتاعنَّها . فقال سعد : والله ماأزيدك على أربعة آلاف ، مُنَجَّمَةً ، أو مُقَطَّعَةً . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار . ولولا أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الجار أحق بسَقَبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف . وأنا أُعطَى بها خمسمائة دينار . فأعطاها إياه . رواه البخارى

ومعنى الخبر ـ والله أعلم ـ إنما هو الحثُّ على عَرْض المبيع قبل البيع على الجار . وتقديمه على غيره من الزبون . كما فهمه الراوى له . فانه أعرف بما سمع

٣١٨٠ وعن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجارُ أحقُّ بشفْعَةِ جاره ، يُنتظر بها ، وان كان غائباً ، اذا كان طريقهما واحداً » رواه الخمسة الا النسائى

وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أُنكِرَ عليه هذا الحديث . قال شعبة : سهى فيه عبد الملك ، فان روى حديثا مثله طَرَحْتُ حديثَه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه

قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أول الباب

كتاب اللقطه

٣١٨١ عن جابر ، قال : رخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣١٨٠) قال الخزرجى فى الخلاصة : عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى أحد الأئمة . وثقه ابن معين والنسائي وضعفه يحي فى رواية. قال أحمد : ثقة يخطىء . وضعفه شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء عن جابر فى الشفعة . تفرد به عن عطاء. قال الترمذى : وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث . لا نعلم أحدا تكلم فيه شعبة ، من أجل هذا الحديث

(٣١٨١) قال أبوداود : رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة ابى سلمة باسناده

في العَصَا ، والسَّوط ، والحَبْل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجلُ ، ينتفع به .
رواه أحمد وأبو داود

٣١٨٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بتَمْرَة في الطريق فقال « لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه
وفيه اباحة المحقرات في الحال

٣١٨٣ وعن عِياض بن حِمار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد لقطة فليُشهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وليَحفَظْ عِفَاصهَا ، ووِكاءها فان جاء صاحبُها فلا يَكتُمْ ، فهو أحقُّ بها ، وان لم يجيء صاحبُها ، فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه أحمد وابن ماجه

٣١٨٤ وعن زيد بن خالد، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يأوِي الضالَّةَ إلا ضالٌّ ، مالم يُعَرِّفْهَا » رواه أحمد ومسلم

٣١٨٥ وعن زيد بن خالد ، قال : سُئِل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللُّقَطَة الذهبِ والوَرِقِ . قال « اعرِفْ وِكاءها ، وعِفَاصها ، ثم

ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا ـ لم يذكروا النبي ﷺ . قال في عون المعبود (٢ : ٦٩) حاصل المعنى ـ والله أعلم ـ انه روى عن أبي الزبير المكي اثنان : المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبوسلمة . فمحمد بن شعيب روي عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر ، بلفظ : رخص رسول الله ﷺ . وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ ، بل بلفظ : كانوا ، أي كانوا لا يرون بأسا في العصا الخ. وقال المنذري: في اسناده المغيرة بن زياد تكلم فيه غير واحد اه . وفي الخلاصة: وثقه وكيع وابن معين في رواية ، وابن عدي وغيره. وقال أبوحاتم: شيخ لا يحتج به اه وفي التهذيب وكذا قال أبو زرعة مثل قول أبي حاتم . وقال أحمد : مضطرب الحديث منكر الحديث . وفي التقريب : صدوق له أوهام اه
(٣١٨٣) في التلخيص (٢٦١) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وزاد « ثم لا يكتم ولا يغيب الخ » ورواه بها البيهقي وفيه « ثم لا يكتم وليعرف»

عَرِّفها سَنَةً . فان لم تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقها ، ولْتَكُنْ وَديعة عنـدك . فان جاء طالبُها يوماًمن الدّهرِ فأدِّها إليه » وسأله عن ضالّة الابل . فقال «مالكَ ولها؟ دَعْها فان معها حِذاءها وسِقاءها ، تَرِدُ الماء ، وتأكل الشّجرَ ، حتى يَجِدَها رَبُّها » وسأله عن الشاة . فقال « خُذْها ، فانما هى لكَ ، أو لأخيك ، أو للذِّئْبِ » متفق عليه

٣١٨٦ ولم يقل فيه أحدٌ الذهبَ والوَرِقَ . وهوصريح فى التقاط الغنم

٣١٨٧ وفى رواية « فان جاء صاحبها فعَرَفَ عِفاصها وعدَدَها ووكاءها فأعطها إيّاه ، وإلا فهى لك » رواه مسلم . وهو دليل على دخوله فى ملكه ، وإن لم يقصد .

٣١٨٨ وعن أُبَيّ بن كَعْبٍ ـ فى حديث اللُّقَطة ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « عَرِّفها ، فان جاء أحدٌ يخبرك بعدّتها. ووِعائها، ووكائها فأعطها إياه ، والا فاستمتع بها » مختصر من احمد ومسلم والترمذى

ورواه الطبرانى . وله طرق اه . وفى الفتح (٥ : ٥٠) العفاص هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة، جلداً أوغيره . وقيل العفاص أخذا من العفص وهو الثني . لان الوعاء يثني على ماقيه . وفى زوائد المسند لعبدالله بن أحمد من طريق الاعمش عن سلمة فى حديث أبى بن كعب « وخرقتها » بدل عفاصها. والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على رأس القارورة. وأما الذى يدخل فى فم القارورة من جلد أوغيره فهو صمام. فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى، وحيث لم يذكر مع الوعاء فالمراد به الاول. والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل، والوزن والذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان اه والوكاء هو الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها

(٣١٨٨) لفظ البخارى عن سويد بن غفلة قال لقيت أبى بن كعب . فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار . فأتيت النبى ﷺ فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال « عرفها حولا » فعرفتها . فلم أجد .

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة

٣١٨٩ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج . رواه أحمد ومسلم

٣١٩٠ وقد سبق قوله فى بلد مكة « ولا تَحلُّ لقطتها الالمعرِّفٍ »

واحتج بهما من قال لاتملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا

٣١٩١ وعن مُنْذِر بن جَرير ، قال : كنت مع أبى جرير بالبَوازيج ، فى السّواد ، فراحَتْ البَقَرُ ، فرأى بقرةً أنكرها ، فقال : ماهذه البقرة ؟ قالوا: بقرةٌ لِحقَتْ بالبقر ، فأمربها ، فطُرِدَتْ ، حتى تَوارتْ ، ثم قال : سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لايأوى الضالة الا ضالٌّ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(*) ولمالك ، فى الموطأ ، عن ابن شهاب . قال : كانت ضوالُّ الابل فى زمن

ثم أتيته ثلاثا فقال « احفظ وعاءها وعددها ووكاءه ، فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها » فاستمتعت بها . قال الحافظ في الفتح (٥ : ٤٩) قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوي : ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الاشيء جاء عن عمر اه . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء . وحكي ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : ثلاثة أحوال . عاما واحدا . ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم ـ عن عمر ـ قولا خامسا. وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة ـ وهى أتيته ثلاثا ـ غلط. قال : والذى يظهر أن سلمة أخطأ فيها ، ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه اه

(٣١٩٠) أنظر الحديث رقم (٢٤٩١) من باب صيد الحرم وشجره

(٣١٩١) منذر بن جرير بن عبدالله البجلى قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . وفى القاموس مادة . برح . البوازيج بلد قرب تكريت . فتحها جرير البجلي.(والحديث قد أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني فى الكبير والضيا فى المختارة وانظر رقم (٣١٨٤) وقال في النهاية : اذا كانت الابل مهملة قيل : ابل ابل بضم الهمزة

عمر بن الخطاب ـ إبلاً مُؤَبَّلَة ، تتناتج لا يَمَسُّهَا أحد ، حتى إذا كان عثمان ، أمر بمعرفتها ، ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها أُعطِيَ ثمنها

كتاب الهبة والهدية

(باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتمارفه الناس)

٣١٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لودُعيتُ إلى كُرَاعٍ ، أوذراع لأجبتُ ، ولو أُهدِيَ إلى ذراعٌ ، أو كراعٌ لقبلتُ » رواه البخاري

٣١٩٣ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أُهدِيَ إليَّ كُرَاع لقبلتُ ، ولو دُعيتُ عليه لأجَبْتُ » رواه أحمد والترمذي وصححه

٣١٩٤ وعن خالد بن عَدِيّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من جاءه من أخيه معروفٌ ، من غيرِ إشْرافٍ ، ولامَسْئلةٍ ، فليَقْبَلْه ، ولايَرُدَّهُ ، فانما هورِزْقٌ ساقه الله اليه » رواه أحمد

٣١٩٥ وعن عبد الله بن بُسْرٍ ، قال : كانت أُختي رُبَّمَا تَبْعَثُني بالشيء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، تُطرِفه إيّاه ، فيَقْبَلُه مني

وتشديد الباء مضمومة ـ فاذا كانت للقنية ، فقيل ابل مؤبلة ، أراد : أنها لكثرتها مجتمعة حيث لايتعرض لها

(٣١٩٣) انظر الحديث رقم (٢٠٤٩) من باب ماجاء في المقبر والمسكين

(٣١٩٥) بسر والد عبدالله ـ بضم الباء الموحدة وسكون المهملة ـ المازني ، له ولابويه ولأخويه : عطية ، وصماء صحبة ، روى البخاري في تاريخ الصغير عن عبد الله ابن بسر أن النبي ﷺ قال له « يعيش هذا الغلام قرنا » فعاش مائة سنة . . . [illegible]

٣١٩٦ وفى لفظ : كانت تبعثني إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبَلُهَا مني . رواهما أحمد

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣١٩٧ وعن أم كلثوم بنتِ أبي سَلَمة ، قالت : لما تزوّج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمّ سَلَمة ، قال لها « انى قد أهديتُ الى النّجاشيّ حُلّةً وأواقيَ من مِسكٍ ، ولا أرى النّجاشيّ إلا قد مات ، ولا أرى هديّتي الا مردودة ، فان رُدَّتْ عليّ فهي لكِ » قالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وردّت اليه هديته ، وأعطى كلّ امرأة من نسائه أوقيّة مسكٍ ، وأعطى أم سلمة بقية المِسْكِ والحلة . رواه أحمد

٣١٩٨ وعن أنسٍ قال : أُتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمالٍ من

بالشام وقيل بحمص سنة ٨٨ . وقيل سنة ٩٦ .) والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير. قال في مجمع الزوائد : ورجالها رجال الصحيح

(٣١٩٧) ورواه الحاكم وصححه. وقال في الاصابة : أم كلثوم بنت أبي سلمة، ربيبة رسول الله ﷺ . حديثها أخرجه ابن أبي عاصم في الوحدان حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة ـ الحديث . ورواه مسعود عن مسلم ابن خالد، لكن لم ينسبها . أخرجه ابن منده من طريقه . فقال : أم كلثوم غير منسوبة . ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد . فقال في رواية : عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه . وهو المحفوظ وفى سياقه ما يدل على أن المراد بقوله « هى لك » أنها الحلة لا الهدية . وبذلك يجاب من استشكل قوله « فهى لك » ثم قسم المسك بين نسائه ﷺ اهـ. ومسلم بن خالد الزنجي قال النسائي : ضعيف . وقال البخاري : في الضعفاء : منكر الحديث

(٣١٩٨) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا . ان مال البحرين كان مائة ألف . وأنه أرسله العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين . وهو أول خراج حمل

البَحْرَيْنِ ، فقال « انثُروه فى المسجد » وكان أكثرُ مالٍ أُتِيَ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ جاءه العباس رضى الله عنه ، فقال : يارسول الله ، أعطنى ، فانى فادَيْتُ نفسى وعَقِيلاً . قال « خُذْ » فحثا فى ثوبه ، ثم ذهب يُقِلُّه ، فلم يستطع ، فقال : مُرْ بعضَهم يرفَعْهُ إلى ، قال « لا » قال : ارفعه أنت علىَّ ، قال «لا» فنثَرَ منه ، ثم ذهب يُقِلُّه ، فلم يرفعه . قال : مر بعضَهم يرْفَعْه علىَّ قال « لا » قال : ارفعه أنت علىَّ ، قال « لا » فنثر منه ، ثم احتمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُتبِعه بصرَه ، حتى خَفِيَ علينا ، عَجَبًا من حِرْصه ، فما قام النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم وثَمَّ منها دِرْهم . رواه البخارى

وهو دليل على جواز التفضيل فى ذوى القُربى وغيرهم ، وترك تخْمِيس الفَىْءِ ، وانه متى كان فى الغنيمة ذُو رحم لبعض الغانمين لم يَعْتِقْ عليه

٣١٩٩ وعن عائشة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان نحلَها جادَّ عشرين وَسقاً من ماله ، بالغابة ، فلما حضرته الوفاةُ ، قال : يابُنَيَّةُ ، انى كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عشرين وَسقاً ، ولو كنتِ جَدَدْتِه واحتَزْتِيه . كان لكِ ، وانما هو اليوم مالُ وارثٍ ، فاقسموه على كتاب الله . رواه مالك فى الموطأ

الي النبي ﷺ . وفى البخارى فى المغازى مايعين أن الذى حضر به من البحرين هو أبوعبيدة بن الجراح . وعقيل هو ابن أبى طالب . أسر مع عمه العباس يوم بدر

(٣١٩٩) فى التلخيص (٢٦٠) رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه . وقوله جاد عشرين — بتشديد الدال المهملة ، أى أعطاها مايجد عشرين وسقا . أى مايحصل من ثمرته ذلك . والجد صرام النخل

(باب ماجاء فى قبول هدايا الكفار ، والاهداء لهم)

٣٢٠٠ عن عليٍّ رضى الله عنه ، قال : أهدى كِسْرَى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقبل منه . وأهدى له قَيْصَرُ ، فقبل منه . وأهدتْ له الملوك ، فقبل منها . رواه أحمد ، والترمذى

(٣٢٠٠) فى التلخيص(٢٥٩) ورواه البزار . وفى سنن النسائى عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفى لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال ﷺ « أهدية أم صدقة ؟ فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة . وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية . فقبلها منهم . وللبخاري : عن عائشة . كان ﷺ اذا أتى بطعام سأل « أهدية . أم صدقة ؟ » فان قيل : صدقة ، قال لاصحابه « كلوا » وان قيل : هدية ضرب بيده، فاكل معهم. والأحاديث فى ذلك شهيرة. وفى الصحيحين أن أكيدر دومة الجندل أهدى للنبي ﷺ جبة سندس . ولأ ، داود : أن ملك الروم أهدى النبي ﷺ مستقة سندس، افلبسها ــ الحديث. وفيه قصة . وفيه عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى النبي ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا . فقبلها . وفيهما عن على أن أكيدر دومة أهدى النبي ﷺ ثوب حرير . فاعطاه عليا . فقال « شققه خمرا بين الفواطم » . وروى البخارى عن أبي حميد الساعدى قال : غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي ﷺ بردا ، وكتب له ببحرهم . وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب . وأهدى اليه بغلة بيضاء . وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربى : أهدى يوحنا بن رؤبة النبي ﷺ بغلته البيضاء . وفى مسلم : أهدى فروة الجذامى النبي ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين . وروى الحربى أيضا وأبو بكر بن خزيمة . وابن أبى عاصم ــ من حديث بريدة ــ أن أمير القبط ــ المقوقس ــ أهدى الى رسول الله ﷺ جاريتين، مارية وسيرين، وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة . وأخذ مارية لنفسه فولدت له ابراهيم . ووهب الأخرى حسان بن ثابت اه بتصرف . وفى زاد المعاد لابن القيم : وكان له ﷺ من البغال دلدل ، وكانت شهباء ، أهداها له المقوقس . وبغلة أخري يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامى، وبغلة شهباء أهداها له صاحب ايلة . وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل . وقد قيل : إن النجاشى أهدى له بغلة فكان

٣٢٠١ وفى حديث عن بلال المؤذن ، قال : انطلقتُ حتى أتيته - يعنى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم - وإذا أربع ركائب مُناخات ، عليهنّ أحمالُهنّ فاستأذنت ، فقال لى « أبشِرْ ، فقد جاءك الله بقضائك » ثم قال « ألَمْ ترَ الرَّكائب المُناخات الأربع ؟ » فقلت : بلى ، فقال « إن لكَ رِقابهُنّ وما عليهنّ ، فان عليهن كسوةً وطعاماً أهداهن الىّ عظيم فَدَك ، فاقبضهن واقضِ دَيْنك » ففعلت . مختصرا لأبى داود

٣٢٠٢ وعن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : أتتنى أُمّى راغِبَة . فى عهد قريش ، وهى مُشركة ، فسألتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أصِلُها ؟ قال « نعم » متفق عليه . زاد البخارى :

٣٢٠٣ قال ابن عُيَينة : فانزل الله فيها (لاينهاكُمُ الله عن الذين لم يقاتلوكم) ومعنى راغبةً أى طامعة تسألنى شيئاً

يريكبها . وله من الحمير عفير . وكان أشهب اهداه له المقوقس . وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى

(٣٢٠١) روى أبو داود بسنده الى عبد الله الهوزنى قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب ، فقلت : يا بلال . حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ . قال : ما كان له شئ . كنت أنا الذى ألى ذلك منه ، منذ بعثه الله تعالى حتى توفى رسول الله ﷺ . وكان اذا أتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرنى . فأنطلق فاستقرض ، فاشترى له البردة ، فاكسوه وأطعمه ، حتي اعترضني رجل من المشركين فقال : يابلال ، ان عندى سعة . فلا تستقرض من أحد الامنى ، ففعلت . فلما ان كان ذات يوم توضأت ، ثم قمت لأؤذن بالصلاة . فاذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار . فلما أن رآنى قال : ياحبشى ، قلت : يالباه . فتجهمنى ، وقال لى قولا غليظا وقال لي : أتدرى كم بينك وبين الشهر ؟ قال قلت قريب . قال : انما بينك وبينه اربع ، فآخذك بالذى عليك . فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك . فأخذ فى نفسى ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ الى أهله فاستأذنت عليه . فأذن . فقلت : يارسول الله . بابى أنت وأمى . إن المشرك الذى

٣٢٠٤ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدِمَتْ قُتَيلةُ ابنةُ عبد العُزّى بن أسعد على ابنتها أسماء ، بهدايا : ضِباب وأقِط ، وَسمنٍ ، وهي مشركة - فأبت أسماء أن تقبلَ هدِيَّتَها وتُدْخِلَها بيتَها ، فسألتْ عائشة النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله (لا ينْهاكمُ اللهُ عن الذين لم يُقاتلوكم في الدِّينِ) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تُدْخِلَها بيتها . رواه أحمد

٣٢٠٥ وعن عِياض بن حِمار ، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هَدِيّةً ، أو ناقة . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أسلَمْتَ ؟ » قال : لا . قال «إني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

كنت أندين منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضي عني ولاعندي ، وهو فاضحي . فائذن لي أن آبق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضي عني . فخرجت حتى اذا أتيت منزلى ، فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي ، حتى اذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق ، فاذا إنسان يسعى يدعو : يابلال أجب رسول الله ﷺ ، فانطلقت حتى أتيته - فذكر الحديث قال - ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد ، فسلمت عليه . فقال « ما فعل ما قبلك ؟ » قلت : قد قضي الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ . فلم يبق شيء . قال «أفضل شيء ؟ » قلت : نعم . قال « انظر أن تريحني منه ، فاني لست بداخل علي أحد من أهلي حتى تريحني منه » فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني . فقال «مافعل الذي قبلك ؟ » قلت : هو معي ، لم يأتنا أحد . فبات رسول الله ﷺ في المسجد - وقص الحديث - حتى اذا صلى العتمة . يعني من الغد دعاني . قال « مافعل الذى قبلك ؟ » قال : قلت ، قد أراحك الله منه يارسول الله ، فكبر وحمد الله ، شفقا من أن يدركه الموت . وعنده ذلك . ثم اتبعته حتى اذا جاء أزواجه . فسلم على امرأة امرأة . حتي أتى مبيته . فهذا الذى سألتني عنه

(٣٢٠٤) الضباب جمع ضب . والأقط ، لبن تجففه الاعراب تدخره

(٣٢٠٥) قال الخطابي : في رده هديته عياضا وجهان : أحدهما أن يغيظه برد الهدية ، فيمتعض منه ، فيحمله ذلك على الاسلام . والآخر أن للهدية موضعا من القلب

(باب الثواب على الهدية ، والهبة)

٣٢٠٦ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ، ويُثيبُ عليها . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي

٣٢٠٧ وعن ابن عباس أن أعرابياً وَهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هِبَةً ، فأثابه عليها . قال « رَضِيتَ ؟ » قال : لا . فزاده ، قال « أرضيتَ ؟ » قال : لا . فزاده . قال « أرضيت ؟ » قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هممتُ أن لا أتّهِبَ هِبَةً إلا من قُرَشيّ ، أو أنصاري ، أو ثَقَفِيّ » رواه أحمد

(باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع)

(أحد في عطيته الا الوالد)

٣٢٠٨ عن النعمان بن بَشير قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم

وقد روى « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه الى مشرك . فرد الهدية قطعا لسبب الميل . وزبد ـ بسكون الباء ـ العطاء والرفد . « وحديث تهادوا تحابوا » رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي

(٣٢٠٧) في التلخيص (٢٦٠) أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة ـ الحديث كما هنا ثم قال الحافظ : رواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذي . و رواه من وجه آخر ، و بين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم

(٣٢٠٨) قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن ـ بعد أن ساق ألفاظ الحديث من مخارجه كلها ـ وقوله « لا أشهد على جور » والامر برده . وفي لفظ « سووا بينهم » وفي لفظ « هذا جور ، اشهد على هذا غيري » وهذا صريح في ان قوله « أشهد على هذا غيري » ليس اذنا . بل هو تهديد . لتسميته اياه جورا . وهذه كلها ألفاظ صريحة صحيحة في التحريم والبطلان ، من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث منها قوله « أشهد على هذا غيري » فان هذا ليس باذن قطعا . فان رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور ولا فيما لا يصلح . ولا في الباطل . فانه قال « اني لا أشهد الا على

« اعدِلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٣٢٠٩ وعن جابر قال : قالت امرأة بشير ، انْحَلْ ابنى غلاماً، وأشهِدْ لى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتنى ان أنحلَ ابنها غلامى ، فقال « له اخوة ؟ » قال : نعم. قال « فكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال « فليس يَصلح هذا ، وإنى لاأشهد إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه :

٣٢١٠ لاتشهدنى على جَورٍ ، إن لبَنِيكَ عليكَ من الحقِّ أن تَعدِلَ بينهم»

٣٢١١ «وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما ، كان لى . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكلَّ ولدِكَ نَحلتَه مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال « فأرْجِعه » متفق عليه . ولفظ مسلم :

٣٢١٢ قال : « تصدّق على أبى ببعض ماله ، فقالت أمى عَمرَةَ بنتُ رَواحة : لاأرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانطلق أبى اليه يُشهده على صدقتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفعلت

حق » فدل ذلك على أن الذي فعله بشيراً بو النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعا . فقوله اذن « اشهد على هذا غيرى » حجة على التحريم . كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) وقوله ﷺ « اذا لم تستحِ فاصنع ماشئت » أى الشهادة على هذا ليست من شأنى ولاتنبغى لى . وانما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل ومالايصلح وهذا في غاية الوضوح . وقد كتبت فى هذه المسئلة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها وحجة من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم اه فهل يسمع اولئك الذين يعصون الله ورسوله ويتعدون حدوده ويحيون شرعة الجاهلية الظالمة المفسدة بحرمان بناتهم أو بعض بنيهم من حقهم الشرعى فى الميراث ، بحيل لا تخفى

هذا بولدِك كلهم ؟ » قال : لا . فقال « اتقوا الله ، واعدِلوا فى أولادكم »
فرجع أبى فى تلك الصدقة

٣٢١٣ وللبخارى مثله ، لكن ذكره بلفظ العَطِيّة ، لا بلفظ الصدقة

٣٢١٤ وعن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « العائد فى هِبتَه كالعائد يعود فى قَيْئه » متفق عليه . وزاد أحمد والبخارى

٣٢١٥ « ليس لنا مَثَلُ السَّوْء »

ولأحمد فى رواية قال قتادة : ولا أعلم القَىْء الا حراما

٣٢١٦ وعن طاوس ، أن ابن عمر ، وابن عباس ـ رفعاه الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال « لا يَحِلُّ للرجل أن يُعْطِي العَطِيَّة ، فيرجعَ فيها ، الا الوالد فيما يعطى ولدَه ، ومَثَلُ الرَّجلِ يُعْطِي العَطية ثم يرجع فيها ، كمَثَلِ الكلْبِ أكَلَ حتى اذا شبع قاء ، ثم رجع فى قيئه » رواه الخمسة وصححه الترمذى

(باب ماجاء فى أخذ الوالد من مال ولده)

٣٢١٧ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

على من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ؟ ؟ ! (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)

(٣٢١٦) فى التلخيص (٢٦٠) رواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا . وقال : لو اتصل لقلت به اهـ وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس . وقد اختلف عليه فيه . فقيل عنه عن أبيه عن جده . رواه النسائى وغيره

(٣٢١٧) حسنه الترمذى . وقال الخطابى : قال الشافعى . انما يجب ذلك للوالد الفقير الزمن . فان كان له مال ، أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة عليه . وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الوالد . ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط الزمانة اهـ

أطيب ماأكلتم من كَسْبِكمْ ، وان أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة

٣٢١٨ وفى لفظ « ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هَنيئاً » رواه أحمد

٣٢١٩ وعن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، انّ لى مالاً وولداً ، وان أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال « أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه

٣٢٢٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابياً ، أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبى يريد أن يجتاح مالى ؟ فقال «أنت ومالك لأبيك ، ان أطيب ماأكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » رواه أحمد وأبو داود . وقال :

٣٢٢١ ان رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنّ لى مالاً وولداً ، وان والدى ـ الحديث

(باب ماجاء فى العُمْرَى والرُّقْبَى)

٣٢٢٢ عن أبى هريرة ، رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « العُمْرَى ميراثٌ لأهلها ، أو قال جائزة » متفق عليه

(٣٢١٩ ، ٣٢٢٠) اسناد الاول رجاله ثقات . وفى الثانى عمرو بن شعيب . قال البخارى فى الضعفاء قال أبو عمرو بن العلاء : كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشىء الا أنهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به

(٣٢٢٢) العمرى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت لك سكناها مدة عمرك . قالوا : هى على ثلاثة أوجه : أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فاذا مت فهى لورثتك . ولا خلاف عند أحد فى أنها هبة . وثانيها أن يقول : أعمرتها لك مطلقا . والثالث أن يضم اليه : فاذا مت عادت الى . وفيهما خلاف . لكن مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعى الجواز و بطلان الشرط ، لاطلاق الا ديث . والرقبى ـ كحبلى ـ صورتها أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان مت قبلك وهى لك . وان مت قبلى عادت الى . من المراقبة ، لان كلا منهما يراقب

٣٢٢٣ وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعمَرَ عُمْرَى فهي لمُعْمَره، مَحْيَاه ومماته، لا تُرْقِبُوا، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ:

٣٢٢٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الرُّقْبى جائزة» رواه النسائي. وفي لفظ:

٣٢٢٥ جعل الرُّقبى للذي أرْقِبَهَا. رواه أحمد والنسائي

٣٢٢٦ وفي لفظ: جعل الرُّقبى للوارث. رواه أحمد

٣٢٢٧ وعن ابن عباس قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «العُمْرَى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائي

٣٢٢٨ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُعْمِروا ولا تُرْقِبوا. فمن أُعْمِرَ شيئاً، أو أرقبه، فهو له، حياته ومماته» رواه أحمد والنسائي

٣٢٢٩ وعن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بالعمرى لمن وهبتْ له. متفق عليه

٣٢٣٠ وفي لفظ، قال: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها. فمن أعمَرَ عُمرَى، فهي للذي أعمَرَ حيّا وَميّتا، ولعقبه. رواه أحمد ومسلم

٣٢٣١ وفي رواية: قال «العمرَى جائزة لأهلها. والرُّقبى جائزة لأهلها» رواه الخمسة وفي رواية:

٣٢٣٢ «من أعمَرَ رَجلا عمرَى له ولعقبه. فقد قطع قوله حقه فيها. وهي لمن أعمر وعقبه» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٣٢٣٣ وفي رواية: قال «أيما رجلٍ أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي

موت صاحبه. وقوله ﷺ «الرقبي جائزة» أي نافذة يمسكها الآخذ ملكا تاما بالقبض ولا ترجع للاول. وقد طول النسائي في اجتبى في سرد طرق الاحاديث

يُعطاها ، لاترْجع الى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وصححه

٣٢٣٤ وفى لفظ ، عن جابر « انمـا العُمرَى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هى لك ماعشتَ ، فانها ترجع الى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٢٣٥ وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى : أن يهَبَ الرجل للرجلِ ، ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدَثٌ ، وبعقبك ، فهو إلىّ والى عَقِبِي : انها لمن أعطيها ولعقبه . رواه النسائى

٣٢٣٦ وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار أعطى أمّه حديقةً من نخيل ، حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شَرْعٌ سواء . قال : فأبى ، فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمها بينهم ميراثاً . رواه أحمد

(باب ماجاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها)

٣٢٣٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أنفقتِ المرأة من طعام زَوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقَتْ ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازِن مثل ذلك لا يَنْقُصُ بعضهم من أجر بعض شيئا » رواه الجماعة

٣٢٣٨ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنفَقتِ المرأة من كَسْبِ زوجها من غَير أمره ، فله نصفُ أجره » متفق

وألفاظها والاختلاف فيها ، فارجع اليه

(٣٢٣٧) وقال النووى رحمه الله شرح مسلم (٧ : ١١٢) واعلم أنه لابد فى العامل وهو الخازن ، وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك . فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لا حد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان : أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة . والثاني الاذن . المفهوم من اطراد العرف ، كاعطاء السائل كسرة ونحوها ، مما جرت به العادة

عليه . ورواه أبو داود

٣٢٣٩ وروى أيضاً : عن أبى هريرة ـ موقوفاً ـ فى المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها قال « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه »

٣٢٤٠ وعن أسماء بنتِ أبى ، بكر أنها قالت : يارسولَ الله ، ليس لى شىء إلا ما أدخلَ علىّ الزُّبيرُ ، فهل علىّ جُناحٌ أن أرْضَخَ مِمّا يُدْخلُ علىّ ؟ قال « ارْضَخى مااستطعت ، ولا تورعى فيوعِيَ الله عليك » متفق عليه

٣٢٤١ وفى لفظ عنها : أنها سألتِ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن

وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به . فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم . وهذا اذا علم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك . فان اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شحيحا وعلم من حاله الشح بذلك ، أوشك فيه ، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه . وأما قوله ﷺ « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له » فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر ، وغيره . وذلك الاذن الذى بيناه سابقا . واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة . فان زاد على المتعارف لم يجز . وهذا معنى قوله ﷺ « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار ﷺ الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة . ونبه بالطعام أيضا على ذلك ، لانه يسمح به فى العادة . بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الاحوال . والمراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال المالك وغلمانه ومصالحه وضيوفه اهـ بتصرف

(٣٢٣٩) قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام ـ يعني رقم (٣٢٣٨) ـ قال فى عون المعبود (٢ : ٥٨) واعلم ان هذه العبارة وجدت فى بعض النسخ . والأكثر منها خالية . وحديث أبى هريرة من طريق همام ابن منبه صحيح قوى متصل الاسناد . اتفق الشيخان على اخراجه . ليس فيه علة : فكيف يضعفه حديث ابى هريرة من طريق عطاء الموقوف . والجمع بينهما ممكن بما تقدم لك عن النووى رحمه الله

(٣٢٤٠) فى القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير . وقوله ﷺ لا توعى

الزبيرَ رجلٌ شديد ، ويأتيني المسكين ، فأتصدق عليه من بيته بغير اذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ارضَخِي ، ولا تو عى فيوعِي الله عليك » رواه أحمد

٣٢٤٢ وعن سعد ، قال : لما بايع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مُضَر : يانبيَّ الله ، إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا ـ فما يَحِلُّ لنا من أموالهم ؟ قال «الرَّطب تأكلنه وتهدينه» رواه أبو داود . وقال: الرَّطْب الخبز والبَقْل والرُّطب

٣٢٤٣ وعن جابر قال : شهدتُ العيدَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبة ، بلا أذانٍ ولا إقامة . ثم قام متوَكِّئاً على بلال ، فأمر بتَقْوَى الله ، وحَثَّ على طاعته ، ووَعَظَ الناسَ ، وذكَّرَهم . ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهُنَّ ، وذكَّرَهن ، وقال « تصدَّقْنَ ، فان أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جهَنَّمَ » فقامت امرأة من سِطَةِ النساء ، سفْعاء الخدَّينِ ، فقالت : لِمَ يارسول الله ؟ قال « لأنكنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاية ، وتَكْفُرْنَ العَشير » قالت : فجعلْنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فى ثَوْبِ بلالٍ ، مِنْ أقراطِهنَّ وخواتيمهن . متفق عليه

٣٢٤٤ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٣٢٤٥ وفى لفظ « لا يجوز للمرأة أمرٌ فى مالها إذا مَلَكَ زَوْجُها

فيوعى الله عليك » نصب فيوعى . لكونه جواب النهي . والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة ، فيجازيك الله بمثل ذلك

(٣٢٤٢) سكت عنه أبو داود والمنذري . والمرأة الجليلة ، العظيمة القدر أو الطويلة القامة . ومضر قبيلة . والكل ـ بفتح الكاف العيال والثقل

(٣٢٤٤) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وفيه عمرو بن شعيب . وحديثه حسن . وبقية رجاله ثقات . قال الخطابى : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى

عِصْمَتُهَا » رواه الخمسة ، الا الترمذى

(باب ما جاء فى تبرع العبد)

٣٢٤٦ عن عمير مولى آبِى اللَّحْمِ ، قال : كنتُ مملوكا ، فسألت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم : أتصدقُ من مالِ مولاى بشىء ؟ قال « نعم ، والأجرُ بينكما » رواه مسلم

٣٢٤٧ وعنه ، قال ، أمرنى مولاىَ أن أقَدِّدَ لحماً . فجاءنى مِسْكينٌ ، فأطعمته منه ، فضَربنى ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتُ له ذلك ، فدعاه ، فقال « لِمَ ضَربتَه ؟ » قال يُعطى طعامى من غير أن آمرَه . فقال « الأجرُ بينكما » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى

٣٢٤٨ وعن سَلْمان الفارسى قال : أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم بطعامٍ ، وأنا مملوك ، فقلت : هذه صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا . فأكلوا ، ولم يأكل ثم أتيتُه بطعامٍ ، فقلت : هذه هَدِيَّة أهديتُها لك ، أكرمك بها ، فانى رأيتك لا تأكل الصَّدَقة ، فأمر أصحابَه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد

حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، الا ان مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج . وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم . و بلال يتلقاها بكسائه . وهذه عطية منهن بغير اذن ازواجهن اه

(٣٢٤٦) آبى اللحم الغفارى ــ بمد الهمز ــ اسمه عبد الله بن عبد الملك ، وقيل خلف ، وقيل الحويرث . سمى آبى اللحم لانه كان يأبى أن يأكل اللحم

(٣٢٤٧) هو قطعة من قصة اسلام سلمان رضى الله عنه . قال الحافظ فى الاصابة : ورويت قصته من طرق كثيرة . من أصحها ما أخرجه احمد من حديث سلمان نفسه . وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضا من حديث بريدة

٣٢٤٩ وعن سلمان ، قال : كنت استأذنت مولايَ في ذلك ، فطيّبَ لي ، فاحتطبتُ حطَباً ، فبعتُه ، فاشتريتُ ذلك الطعام . رواه أحمد

كتاب الوقف

٣٢٥٠ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إذا ماتَ الانسان انقطع عمله ، إلا مِن ثلاثةِ أشياء : صدقةٍ جارية ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » رواه الجماعة ، إلا البخاري وابن ماجه

(٣٢٥٠) حقيقة الوقف شرعا : ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته في جهة خير . وقد روى أبو داود بسنده الى يحي بن سعيد صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبدالله عمر في ثمغ ـ بفتح الثاء وسكون الميم . او فتحها ـ فقص من خبره نحو حديث نافع قال : غيرمتأثل مالا . فما عفا عنه ـ أي فضل عن المتولي ـ من ثمره ، فهو للسائل والمحروم . قال : وساق القصة . قال : وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله . وكتب معيقيب . وشهد عبدالله بن الارقم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، أن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الاكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها : أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذي القربى . ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل ، أو اشترى رقيقا منه اه والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم . وأثلة كل شيء أصله . قال الحافظ في الفتح (٥ : ٢٦٠) وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب ـ فذكر الحديث ـ قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبدالله بن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر . وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر . وزاد عمر بن شبة عن يزيد به هارون عن ابن عون في آخر الحديث : وأوصى بها الي حفصة أم المؤمنين . ثم الى الاكابر من آل عمر . ونحوه في رواية عبيدالله بن عمر عند الدارقطني .

٣٢٥١ وعن ابن عمر ، أن عمرَ أصاب أرضاً من أرض خيبَرَ ، فقال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصِبْ مالاً قَطُّ أنفسَ عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال « إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصلَها ، وتصدَّقْتَ بها » فتصدق بها عمر على أن لايُبَاع ، ولا يوهَبَ ، ولا يورث ، في الفقراء ، وذوي القُرْبى والرِّقاب ، والضّيْفِ ، وابن السبيل . لاجُناح على من وليَها أن يأكلَ منها بالمعروف ، ويُطعِمَ ، غير متَمَوِّل ـ وفي لفظ : غير متأثِّلٍ ـ مالا . رواه الجماعة

وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأي من آل عمر . فكأنه كان اولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ، ثم عين عندوصيته لحفصة . وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني . قال : هذه نسخة صدقة عمر ، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا ـ هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمغ : أنه الى حفصة ماعاشت تنفق ثمره حيث أراها الله . فان توفيت فالى ذوي الرأي من أهلها ـ فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع . ثم قال : والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فانها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به ـ ثم ساقه كرواية أبي داود . ثم قال : وهذا يقتضي أن عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته . وقد وصفه فيه بانه أمير المؤمنين . فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ، ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته ﷺ في كيفيته . وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب ، قال عمر : لولا إني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثاني واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر : أن ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها . وأن الذي منع عمر من الرجوع ذكره للنبي ﷺ . فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره . ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع ، لان ابن شهاب لم يدرك عمر . ثانيهما انه يحتمل ما قدمته . ويحتمل أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه الا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوي مثل ذلك عن علي فلا حجة فيه لمن قال : إن الوقف غير لازم ، مع امكان هذا الاحتمال . وان ثبت هذا الاحتمال كان

٣٢٥٢ وفى حديث عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر : ليس على الوالى جُناحٌ أن يأكلَ ويُؤكِلَ صديقاً له ، غيرمتأثِّل . قال : وكان ابن عمرهو يَلِي صدقة عمر ، ويُهدِي لناسٍ من أهل مكة ، كان ينزل عليهم . أخرجه البخارى

وفيه من الفقه أن من وقَفَ شيئاً على صِنفٍ من الناس وولده منهم دخل فيه

٣٢٥٣ وعن عثمان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ المدينة ، وليس

حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف . وهو عند المالكية . وبه قال ابن سريج . وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته . فلو كان للتعليق مآل صح اتفاقا . وحديث عمر أصل فى مشروعية الوقف . قال أحمد : حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : اول صدقة ، أى موقوفة ، كانت فى الاسلام صدقة عمر . وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ . وفى اسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى : أن اول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق ـ مصغرا ـ التي أوصي بها النبي ﷺ فوقفها . قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين . وجاء عن شريح انه أنكر الحبس . ومنهم من تاوله . وقال ابوحنيفة : لايلزم ، وخالفه جميع أصحابه ، الازفر بن الهذيل . فحكي الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف . فبلغه حديث عمر هذا ، فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية . فقال : هذا لا يسع أحدا خلافه . ولو بلغ أباحنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف . قال القرطبي : رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه . وأحسن ما يعتذر به عمن رده ماقال أبو يوسف . فانه أعلم بابي حنيفة من غيره . وقال الشافعي : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية . اه

(٣٢٥٣) علقه البخارى فى باب اذا وقف ارضا او بئرا او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين قال : وقال عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبي اسحاق ـ السبيعى ـ عن ابى عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال . أنشدكم الله ، ولا أنشد الا أصحاب النبي ﷺ : ألستم تعلمو أن رسول الله ﷺ قال « من حفر بئر رومة فله الجنة » فحفرتها . ألستم تعلمون أنه قال « من جهز جيش العسرة فله الجنة » ؟ فجهزته . قال فصدقوه بما قال اه قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٦٥) قال ابن بطال : هذا وهم والمعروف ان عثمان اشتراها لاحفرها

بها ماء يُسْتَعْذَبُ ، غير بِئْر رُومَة ، فقال « من يشترى بئر رومة ، فيجعلُ فيها دَلْوَه مع دِلاء المسلمين بخيرٍ له منها فى الجنة » فاشتريتها من صُلْبِ مالى . رواه النسائى ، والترمذى وقال : حديث حسن

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام

(باب وقف المشاع والمنقول)

٣٢٥٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان المائة السَّهم التى لى بخيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ هو أعجبُ إلَيَّ منها ، قد أردتُ أن أتصدق بها . فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « احبِسْ أصلَها وسَبِّلْ ثَمَرَها » رواه النسائى ، وابن ماجه

٣٢٥٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنِ احتَبَسَ فرساً فى سبيل الله ، إيمَانًا وَاحتِسَابًا ، فان شِبَعَه ، ورَوْثَه ، وبَوْله فى ميزانه يومَ القيامة حسنات » رواه أحمد ، والبخارى

قال الحافظ : وهو المشهور فى الروايات . فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبى انيسة عن أبى اسحاق . فقال فيه : هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن ، لكن لا يتعين الوهم ، فقد روى البغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء . وكانت لرجل من بنى غفار عين ، يقال لها رومة . وكان يبيع منها القربة بمد . فقال له النبى ﷺ « تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ » فقال : يارسول الله ، ليس لى ولا لعيالى غيرها . فبلغ ذلك عثمان . فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم . ثم أتى النبى ﷺ فقال : أتجعل لى فيها ماجعلت له ؟ قال « نعم » قال : قد جعلتها للمسلمين . وان كانت اولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا . ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها اه قال البلاذرى . ورسول الله ﷺ كان يشرب من بئر رومة بالعقيق و بصق فيها فعذبت . قال : وهى بئر قديمة كانت ارتطمت . فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فأصلحوها وقاموا عليها . وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها اه

٣٢٥٦ وعن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجها : أحِجَّنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما عندى ما أحِجُّكِ عليه . قالت : أحجّنى على جَملك فُلاَن ، قال : ذلك حَبِيسٌ فى سبيل الله . فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله ، فقال « أما إنك لو أحْجَجْتَها عليه كان فى سبيل الله » رواه أبو داود

٣٢٥٧ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حَقّ خالد بن الوليد « قد احتَبَسَ أدْرَاعه وأعتادَه فى سبيل الله »

(باب من وقف ، أو تَصدّقَ على أقربائه ، وأوصى لهم ، من يدخل فيه ؟)

٣٢٥٨ عن أنس ، أن أبا طَلْحة قال : يارسول الله ، إن الله يقول (لَنْ تَنالُوا البِرّ حتى تُنْفِقوا مِمّا تُحِبُّونَ) وإنْ أحَبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحاء ، وانها صدقة لله، أرجو بِرّها وذخرَها عند الله ، فضَعْها يارسول الله حيثُ أراك الله ، فقال « بَخٍ ، بَخٍ ، ذلك مالٌ رابح ، مرتين ـ وقد سمعتُ ، وأرَى أنْ تَجعَلَها فى الأقرَبينَ » فقال أبو طلحة : أفعلُ يارسول الله . فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبَنى عَمّه . متفق عليه

٣٢٥٩ وفى رواية : لما نزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالوا البرّ حتى تُنْفِقوا مِمّا تُحبُّون) قال أبو طلحة : يارسول الله ، أرى ربَّنا يسألنا من أموالنا ، فأشْهِدُك أنّى جعلتُ أرضى بَيْرُحاء لله . فقال « اجعلْها فى قَرَابتِك » قال : فجعلها فى حسان بن ثابت ، وأُبَىّ بنِ كَعْبٍ . رواه أحمد ، ومسلم

٣٢٦٠ وللبخارى معناه ، وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك »

(٣٢٥٦) وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه . والبخارى والنسائى مختصرا وسكت عنه ابو داود والمنذرى . ورجال اسناده ثقات . وانظر الحديثين رقم (٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧) من باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

(٣٢٥٧) انظر الى الحديث رقم (٢٠١٩) فى باب ماجاء فى تعجيل الزكاة

قال محمد بن عبد الله الأنصارى : أبو طلحة زيدُ بن سهلِ بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيدمناةَ بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجّار . وحسان ابن ثابتِ بن المنذر بن حرام . يجتمعان الى حرام ، وهو الأب الثالث . وأُبىّ بن كَعْبِ بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجّار . فعمرو يجمع حسّانا ، وأبا طلحة ، وأُبيّا . وبين أُبىّ وأبى طلحة ستّة آباء

٣٢٦١ وعن أبى هريرة قال : لما نزلت هذه الآية (وأنذِرْ عشيرتكَ الأقربينَ) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً ، فاجتمعوا ، فعَمّ ، وخَصّ . فقال « يابني كَعْبِ بنِ لؤَى ، أنقذوا أنفُسَكم من النار . يابنى مُرّةَ بنِ كَعْبٍ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى عَبْدِ شَمْسٍ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى عبدِ مَنافٍ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى هاشمٍ أنقذوا أنفسكم من النار . يابنى عَبْدِ المطّلبِ ، أنقذوا أنفسكم من النار . يافاطمة ، أنقِذى نفسَكِ من النار . فانى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أنّ لكم رَحِماً سَأَبُلُّها ببَلاَلِها » متفق عليه ، ولفظه لمسلم

(بابٌ ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق)

٣٢٦٢ عن أنس قال : بلغ صفيّةَ أن حفصةَ قالت : بنتُ يهودى ، فبكت ، فدخل عليها النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم . وهى تبكى ، وقالت : قالت لى حفصةُ : أنتِ ابنة يهودى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انكِ لابنَةُ نبىٍّ ، وان عمّكِ لنبىٌّ ، وانكِ لتحتَ نبىٍّ ، فبِمَ تفتخِر عليكِ ؟ » ، ثم قال « اتّقِ اللهَ ياحفصة » رواه أحمد . والترمذى وصححه

(٣٢٦١) قال فى القاموس : بل رحمه بلاء و بلالاء وصلها . وكقطام اسم لصلة الرحم .

(٣٢٦٢) انما قال لصفية رضى الله عنها ذلك لانها من ذرية هارون أخى موسى . فسمى رسول الله ﷺ هارون أبا لها و بينه و بينها آباء كثيرون

٣٢٦٣ وعن أبي بَكْرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صعدَ المِنْبرَ ، فقال « إن ابني هذا سيِّدٌ يُصلِحُ الله على يديه بين فِئتَين عظيمتين من المسلمين » يعني الحسنَ بن علي . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي

٣٢٦٤ وفي حديثِ عن أسامةَ بنِ زيد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعليٍّ « وأمَّا أنت يا علي فَخَتَني وأبو وَلدِي » رواه أحمد

٣٢٦٥ وعن أسامة بن زيد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال - وحَسَنٌ وحسينٌ على وَرِكَيْهِ - « هذان ابناي ، وابنا ابنتي ، اللهم إني أُحِبُّهما ، فأَحِبهما وأَحبب من يحبهما » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن غريب

٣٢٦٦ وقال البَرَاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

« أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبد المطَّلب »

وهو في حديث متفق عليه

٣٢٦٧ وعن زيد بن أرقَم ، قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهم اغفِر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الانصار » رواه أحمد ، والبخاري

٣٢٦٨ وفي لفظ « اللهم اغفر للانصار ، وذَرَاري الأنصار ، ولذَرارِي

(٣٢٦٤) خاتن الرجل الرجل اذا تزوج اليه والختن - بفتحتين

(٣٢٦٥) ساقه الترمذي هكذا : قال : طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة . فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو . فلما فرغت من حاجتي قلت : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه . فاذا حسن وحسين على وركيه ، فقال « هذان ابناي - الحديث » وفي اسناده عبد الله بن أبي بكر ومسلم ابن أبي سهل مجهولان كذا قال ابن المديني وأبو حاتم . والحسن بن أسامة ليس له الا هذا الحديث . و رواه النسائي في خصائص علي . وقد ضعفه ابن المديني

(٣٢٦٦) كان النبي ﷺ يرتجز بهذا في غزوة حنين

(٣٢٦٧) هو عند الترمذي عن زيد بن ارقم انه كتب الي أنس بن مالك يعزيه

ذَرَاريهم » رواه الترمذي وصححه

(باب ما يُصنع بفاضل مال الكعبة)

٣٢٦٩ عن أبي وائلٍ ، قال : جلستُ الى شَيْبَةَ ، في هذا المسجد ، فقال : جلسَ اليَّ عُمرفي مَجلسك هذا ، فقال لقد : هَمَمْتُ أن لا أدَعَ فيها صفراء ، ولا بيضاء إلا قسمتُها بين المسلمين . قلت : ما أنتَ بفاعل . قال : لِمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . قال : هما المرءان يُقتدى بهما . رواه أحمد والبخاري

٣٢٧٠ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لولا أنَّ قومَكِ حديثُوا عهْدٍ بجاهلية ـ أو قال : بكفر ـ لأنفقتُ كَنزَ الكعبة في سبيل الله ، ولجعلتُ بابَها بالأرض ، ولأدخلتُ فيها من الحِجْرِ » رواه مسلم

كتاب الوصايا

(باب الحث على الوصية ، والنهى عن الحَيف فيها)

(وفضيلة التنجيز حال الحياة)

٣٢٧١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما حقُّ امرىءٍ مسلم يبيتُ ليلتين ، وله شيء ، يريد أن يُوصيَ فيه . إلا ووَصيتُهُ مكتوبة عند رأسه » رواه الجماعة ، واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف

فيمن أصيب من أهله و بنى عمه يوم الحرة فكتب اليه : أنا أبشرك ببشرى من الله . انى سمعت رسول الله ﷺ قال « اللهم اغفر للانصار ـ الحديث » وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف . وشيبة هو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرى الحجبى . أمه هند بنت عمير أخت مصعب . أسلم عام الفتح . ثم خرج الى حنين ... أن يغتال النبي ﷺ ، فوضع النبى ﷺ يده على صدره ، فثبته الله ، وقاتل بين يديه ﷺ . ذكر الواقدى أن النبي ﷺ أعطى مفتاح البيت يوم الفتح الى عثمان بن طلحة ـ فوليه الى أن مات ، فوليه بعده شيبة ، فاستمرت فى ولده . وقال مصعب الزبيرى : دفعه

٣٢٧٢ وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ فقال : يارسول الله ، أيُّ الصدقة أفضلُ ، أو أعظم أجرا ؟ ، قال « أمَا ، وأبيك . لتُنَبَّأَنَّ أن تَصدَّقَ وأنتَ شحيحٌ صحيح ، تخشى الفقرَ ، وتأملُ البقاء ، ولا تُمْهِلُ ، حتى إذا بلَغَتِ الحلقومَ قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » رواه الجماعة الا الترمذى

٣٢٧٣ وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الرجلَ ليعملُ ، أو المرأة . بطاعة الله ستّين سنة ، ثم يَحضُرُهما الموت ، فيُضارّان فى الوَصيّة ، فيجب لهما النار » قرأ أبو هريرة (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَى بها أو دين غَيرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً من الله - الى قوله - وذلك الفوزُ العظيم) رواه أبو داود ، والترمذى

٣٢٧٤ ولأحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه « سبعين سنة »

(باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث ، والايصاء للوارث)

٣٢٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لو أن الناسَ غَضُّوا من الثُّلثِ الى الرُّبعِ ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الثلث والثلث كثير » متفق عليه

٣٢٧٦ وعن سعد بن أبي وقّاص ، أنه قال : جاءنى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يَعودُنى من وَجَعٍ اشتَدَّ بى ، فقلت : يارسول الله ، إنى قد

النبي ﷺ الى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، والى عثمان بن طلحة . وقال : « خذوها يابنى أبى طلحة خالدة تالدة » فبقيت فيهما الى اليوم . مات شيبة سنة ٥٩

(٣٢٧٢) لتفتان بفتح اللام وضم التاء وسكون الفاء ثم تشديد النون آخره ، هو من الفتيا . وفي نسخة « لتنبأن » من النبأ

(٣٢٧٦) اسم ابنته هذه عائشة . ولم يكن لسعد رضى الله عنه حينذاك الا تلك البنت . وقد صدق الله رسوله ﷺ . فكان لسعد رضي الله عنه حين توفى - سنة ٥٥ او ٥٨ ، بالعقيق - من الاولاد ابراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، ومحمد ، وعائشة

بلَغَ بى من الوَجَعِ ما ترَى، وأنا ذومالٍ، ولا يَرِثُنى إلا ابنة لى، أفأتصدَّقُ بثلثى مالى؟ قال «لا» فقلت: فالشطرُ يارسول الله؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال «الثلث. والثلث كثير، أو كبير، إنك ان تذَرْ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكففون الناسَ» رواه الجماعة

٣٢٧٧ وفى رواية أكثرهم: جاءنى يعودُنى فى حَجَّةِ الوَدَاع

٣٢٧٨ وفى لفظ: عادَنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مَرضى فقال «أوصيتَ؟» قلت: نعم. قال «بكمْ؟» قلت: بمالى كله فى سبيل الله. قال «فما تركتَ لولدك؟» قلت: هم أغنياء. قال «أوْصِ بالعشرِ» فما زال يقول، وأقولُ، حتى قال «أوْصِ بالثلث، والثلث كثير، أو كبير» رواه النسائى، وأحمد بمعناه، إلا أنه قال:

٣٢٧٩ قلت: نعم، جعلتُ مالى كلَّه فى الفقراء، والمساكين، وابن السبيل

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين

٣٢٨٠ وعن أبى الدرداء عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم. قال «إن الله تَصَدَّقَ عليكم بثُلثِ أموالكم عند وفاتكم، زيادةً فى حَسَنَاتكم، ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم» رواه الدارقطنى

٣٢٨١ وعن عمرو بن خارجة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته، وأنا تحتَ جِرانِها، وهى تَقْصَعُ بجرَّتها. وإن لُغامها يَسيلُ بين كتفى، فسمعته يقول «إن اللهَ قد أعطى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه، فلا وصيه لوارثٍ» رواه الخمسة، إلا أبا داود وصححه الترمذى

(٣٢٨٠) ورواه الامام احمد. والدار قطنى والبيهقى من حديث أبى امامه. وفى اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد. وهما ضعيفان. ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقى، من حديث أبى هريرة. واسناده ضعيف

(٣٢٨١) وأخرجه أيضا الدار قطنى والبيهقى. وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه

٣٢٨٢ وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّةَ لوَارِثٍ» رواه الخمسة الا النسائي

٣٢٨٣ وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجوز وصيَّةٌ لوارث، إلا أن يشاء الورثة»

٣٢٨٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا وصيَّة لوارث، الا أن يجيز الورثة» رواهما الدارقطني

(باب، في أن تبرعات المريض من الثلث)

٣٢٨٥ عن أبي زيد الأنصاري، ان رجلاً أعتَقَ ستَّة أعبُدٍ، عند موته ليس له مالٌ غيرهم، فأقرَعَ بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعتقَ

الى منحره. والقصع البلع. والجرة – بكسر الجيم – هيئة الجر، وما يفيض به البعير فيأكله ثانية. واللغام – بضم اللام – اللعاب. لغم الجمل – رمى بلعابه

(٣٢٨٢) في التلخيص (٢٦٨) وهو حسن الاسناد. ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس. ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله ﷺ قال «لا وصية لوارث» قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث. فان بعض رجاله مجهولون. فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به. وكأنه أشار الي حديث أبي أمامة. ورواه الدارقطني من حديث جابر. وصوب ارساله من هذا الوجه. ومن حديث علي واسناده ضعيف

(٣٢٨٣) في التلخيص (٢٦٨) ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به. ووصله يونس بن راشد. فقال: عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني. والمعروف المرسل

(٣٢٨٤) في التلخيص: واسناده واه. ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجه بلفظ ابن عباس. وهو عند البيهقي

اثنين ، وأرَقَّ أربعة . رواه أحمد وأبو داود بمعناه . وقال فيه :

٣٢٨٦ « لو شهدتُه قبل أن يُدْفَنَ لم يدفَنْ فى مقابر المسلمين »

٣٢٨٧ وعن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له ، عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً . رواه الجماعة الا البخارى

٣٢٨٨ وفى لفظ : ان رجلا أعتقَ عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب ، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع . قال « أوَفعل ذلك ؟ لو علمنا ان شاء الله ما صَلَّينا عليه » ، فأقرعَ بينهم . فأعتقَ منهم اثنين ، وأرَقَّ أربعة . رواه أحمد

(٣٢٨٦) وزاد ابو داود أن الرجل كان من الانصار . وهو من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى زيد . قال المنذرى : ورواه النسائى وقال : هذا خطأ . والصواب رواية ايوب يعني السختيانى . وأيوب أثبت من خالد يعنى الحذاء . يريد ان الصواب حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين . وهو الحديث :

(٣٢٨٧) قال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار بالثلث . وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت اه . قال النووى : فى هذا دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود . وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه . وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة ، لامدخل لها فى ذلك ، بل يعتق من كل واحد قسطه و يستسعى فى الباقى لأنها خطر . وهذا مردود لهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة اه وقال ابن القيم فى إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : فى بحث من طلق واحدة مبهمة من نسائه ومن طلق معينة فنسيها : وأنه يعين المنسية بالقرعة : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة على اخراج المعتق من غيره بالقرعة . وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة ، فيمن زوجها الولیان وجهل السابق منهما ، فرع بينهما ، فمن خرج له القرعة حكم بأنه الأول

واحتج به من سوّى بين مُتقدّم العطايا ومتاخرها ، لأنه لم يَستفصِلْ : هل أعتقهم بكلمة،أو بكلمات ؟

(باب وصية الحربي،اذا أسلم ورثته ، هل يجب تنفيذها ؟)

٣٢٨٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن العاصَ بنَ وائل أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبة ، فأعتق ابنه هشامٌ خمسين رقبةً ،فأراد ابنُه عمرٌو أن يَعتِقَ عنه الخمسين الباقيةَ ، فقال : يارسول الله ، إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة، وان هشام أعتق عنه خمسين وبقِيَتْ خمسون رقبة ، أفأعتِقُ عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كان مُسلماً فأعتقتُمْ عنه،أو تصدّقتُمْ عنه، أو حججتُمْ عنه، بلَغه ذلك » رواه أبو داود

(باب الايصاء بما تدخله النيابة ، من خلافة ، وعتاقة)
(ومحاكمة فى نسب ، وغـــير ذلك)

٣٢٩٠ عن ابن عمر قال : حَضَرْتُ أبى حين أُصيبَ ، فأثنَوْا عليه ، وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال : راغبٌ وراهب . فقالوا : استَخْلِفْ . فقال : أتحمّلُ أمر[illegible] حياً وميتاً ؟ لوَدِدتُ أنّ حظّى منها الكفاف ، لا علىّ ولا لى . فان أستخلف فقد استَخلَف من هو خيرٌ مِنّى - يعنى أبا بكر - وان [illegible] من هو خيرٌ منى - يعنى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم - [illegible] أنه حين ذكَر رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

٣٢٩١ [illegible] بن زمعةَ ، وسعدَ بنَ أبى وقّاص ، اختصما [illegible] فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يارسول الله ،

(٣٢٩١ [illegible] ١٠ : ٢٤) زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد حركت . [illegible] . وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى . [illegible] . وعبد بن زمعة بغير اضافة . والابن المختصم

أوصانى أخى : اذا قدمتَ أن انظرْ ابنَ أمةِ زَمْعةَ . فاقبِضه ، فانه ابنى . وقال ابنُ زَمعة : أخى ، وابن أمة أبى ، وُلِدَ على فراشِ أبى . فرأى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم شبهًا بَينًا بعتُبةَ ، فقال « هولكَ ياعبدُ بنَ زَمْعةَ ، الولد للفِراشِ ، واحتَجِبي منه ياسَودَةُ » رواه البخارى

٣٢٩٢ وعن الشَّريد بن سُوَيد الثَّقفى ، أن أمَّه أوصَتْ أن يعتِقَ عنها رَقَبةً مؤمنة ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . فقال :

فيه اسمه عبدالرحمن ، ذكره ابن عبدالبر وغيره في الصحابة . وفدا عقب بالمدينة . وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص هو الذى شج رأس النبي ﷺ يوم أحد . فدعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا . فمات قبل الحول . قال الخطابي ، وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد . ويقررون عليهن الضرائب : فيكتسبن بالفجور . وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد ، كما في النكاح . وكانت لزمعة أمة يلم بها . فظهر بها حمل زعم عتبة أنه منه وعهد الى أخيه سعد أن يستلحقه . فخاصم فيه عبد بن زمعة . فقال له سعد : هو ابن أخي على ما كان فى الجاهلية . فقال له عبد : هو أخي على ما استقر عليه الأمر فى الاسلام . فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة . اه بتصرف . وكانت تلك الخصومة فى عام الفتح ، كما فى البخارى فى باب الولد للفراش

(٣٢٩٢) ورواه النسائي من طريق موسى بن سعيد . وهو صدوق لا بأس به . وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبوداود وابن حبان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت يارسول الله ، جارية لي صككتها صكة . فعظم بتشديد الظاء ذلك على رسول الله . فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « ائتني بها » قال فجئته بها فقال « أين الله ؟ » قالت في السماء . قال «فمن أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله : قال « اعتقها فانها مؤمنة » قال الامام الذهبي فى كتاب العلو باسناده الى أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي : سألت أبا حنيفة عمن يقول : لا أعرف ربى ؛ فى السماء أو فى الأرض . فقال : قد كفر . لأن الله تعالى يقول (الرحمن على العرش استوى) وعرشه فوق سماواته . فقلت : انه يقول : أقول على العرش استوى . ولكن يقول : لايدرى العرش فى السماء أو فى الأرض . قال : هو كافر

عندي جاريةٌ سوداء. فقال «ائتِ بها» فدعا بها، فجاءت، فقال لها «مَنْ رَبُّكِ؟» قالت: الله. قال «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال «أعتِقها فانها مؤمنة» رواه أحمد، والنسائي

(باب وصية من لايعيش مثله)

٣٢٩٣ عن عمرو بن ميمون قال: رأيتُ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه قبل أن يُصاب بأيامٍ، بالمدينة: وقف على حُذَيفة بن اليَمان وعثمانَ بن حنَيفٍ، فقال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتُمَا الأرضَ مالا تُطيق؟ قالا: حمّلناها أمرا هي له مُطيقة، فيها كثيرُ فضلٍ، قال: انظرا أن تكونا حمّلتُمَا الأرض مالا تطيق. قال: قالا: لا. فقال عمر: لئن سلّمني الله لأدعَنّ أراملَ أهلِ العراقِ لا يَحتَجنَ إلى رجلٍ بَعدى أبداً. قال: فما أتَتْ عليه رابعة، حتى أُصيبَ. قال: إنى لقائمٌ. ما بيني وبينه إلا عبدُ الله

أنه في السماء فقد كفر اه. وأخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن الاوزاعي قال: كنا — والتابعون متوافرون — نقول: ان الله عز وجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. وقال عبد الله بن الامام أحمد في الرد على الجهمية قال مالك: الله في السماء وعلمه في كل مكان لايخلو منه اه. ولقد ضاقت صدور قوم وعقولهم عن صفات الله العلي الاعلى، مما جاء صريحا في كتابه الكريم. وعلى لسان نبيه الصادق والعربي المبين. لما غلبت على نفوسهم ظلمة الشكوك والجدليات. واستولت على قلوبهم تمويهات الفلاسفة وتشككات المتجهمة، فحرفوا هذه النصوص الصريحة. وعطلوا الله عما وصف به نفسه ووصفه به نبيه ﷺ. فويل لهؤلاء مما يزعمون ومايغرهم به شياطين الانس والجن مما يفهم منه أنهم أعرف بالله من نبيه ﷺ وصحابته ومن تبعهم باحسان من خيار هذه الأمة وصالحيها السالفين. واقرأ كتاب الأسماء والصفات للبيهقي وكتاب العلو للذهبي، وعقيدة ابن قدامه المقدسي والابانة لأبي الحسن الأشعري. والصواعق المرسلة لابن القيم وغيرها من كتب كلها علم وهدى ونور. لا ما يضعه مدعو العلم في زمننا ممن لايستطيعون أن يميزوا الحق من الباطل ولا الرشد من الغي. فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون

ابن عباس - غداة أصيب - وكان إذا مر بين الصفين ، قال: استووا ، حتى إذا لم ير فيهن خللاً ، تقدم، وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف ، أو النحل ، أو نحو ذلك . في الركعة الأولى . حتى يجتمع الناس . فما هو إلا أن كبر ، فسمعته يقول : قتلني الكلب ، أو أكلني الكلب ، حين طعنه - فطار العلج بسكين ،ذات طرفين ، لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه ، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً ، مات منهم تسعة . فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً ، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف ، فقدمه . فمن يلي عمر ، فقد رأى الذي أرى . وأما نواحي المسجد،فانهم لايدرون ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر ، وهم يقولون : سبحان الله ، سبحان الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة ، فلما انصرفوا ، قال : ياابن عباس ، أنظر، من قتلني ، فجال ساعة ، ثم جاء ، فقال: غلام المغيرة ، فقال : الصنع ؟ قال : نعم . قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفاً ، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الاسلام ، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقاً ، فقال : إن شئت فعلت ، أي إن شئت قتلنا - قال : كذبت ، بعد ماتكلموا بلسانكم ، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم ؟ فاحتمل إلى بيته ، فانطلقنا معه ، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ . فقائل يقول : أخاف عليه . فأتي بنبيذ ، فشربه ، فخرج من جوفه ، ثم أتي بلبن ،فشربه ، فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت . فدخلنا عليه ، وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب ، فقال : أبشر ياأمير المؤمنين ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقدم في الاسلام ، ما قد علمت . ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة . قال : وددت ذلك كفافاً لا علي ولا لي . فلما أدبر إذا إزاره يمس الارض ، قال : ردوا علي الغلام ، قال : ياابن

أخي ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ ، فانه أنقى لِثَوْبِكَ ، وأتقى لِرَبِّكَ . يا عبدَ الله بنَ عمر ، انظر ما علي من الدَّين . فحسبو ، فوجدوه ستةً وثمانين ألفاً ، أو نحوه ، قال : إنْ وفى له مالُ آلِ عمر ، فأدِّه من أموالهم ، وإلا فسَلْ في بني عديٍّ بن كَعْب ، فان لم تَفِ أموالهم ، فسَلْ في قريش ، ولا تعدُهم إلى غيرهم ، فأدِّ عني هذا المال . انطلق الى عائشةَ أمِّ المؤمنين ، فقل : يقرأ عليك عمرُ السلامَ ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فاني لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفَنَ مع صاحبيه ، فسلّم واستأذن ، ثم دخلَ عليها فوجدها قاعدةً تبكي . فقال : يقرأ عمر بن الخطاب عليكِ السلام ، ويستأذن أن يُدفَنَ مع صاحبيه ، فقالت : كنت أُريده لنفسي ، ولأوثِرَنَّه به اليومَ على نفسي . فلما أقبل ، قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعوني ، فأسنده رجلٌ اليه ، فقال : مالديك قال : الذي تحِبُّ يا أمير المؤمنين ، أذِنَتْ . قال : الحمد لله ، ماكان شيء أهمَّ إليَّ من ذلك . فاذا قُبِضْتُ فاحملوني ثم سلِّمْ ، فقل : يستأذن عمر بن الخطاب . فان أذِنَتْ لي ، فأدخلوني ، وإن ردتني فردني إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصةُ ، والنساء تَسير معها . فلما رأيناها قمنا ، فوَلَجتْ عليه ، فبكت عنده ساعةً ، واستأذن الرجال ، فولجت داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل . فقالوا : أوصِ ياأمير المؤمنين ، استَخلِفْ ، قال : ماأحدٌ أحقَّ بهذا الامرِ من هؤلاء النَّفَرَ أو الرَّهط الذين تُوُفّيَ عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو عنهم راضٍ ، فسمّى عليًّا ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدا ، وعبد الرحمن ابن عوْف ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليسَ له من الامر شيء ، كهيئة التَّعزية له ، فان أصابَتِ الامرَةُ سعداً فهو ذاك ، وإلا فليَستَعِن به أيُّكم ما أُمِّرَ ، فاني لم أعزِله من عجزٍ ولا خيانة : وقال : أُوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ، أن يعرِفَ لهم حقَّهم ، ويحفَظَ لهم حُرْمَتَهم ، وأُوصيه

بالأنصار خيراً ، الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ، أن يُقبَلَ من مُحسِنِهم وأن يُعفَى عن مُسيئهم ، وأُوصيه بأهل الامصار خيراً ، فهم ردء الاسلام ، وجُباة المال ، وغيظُ العدوّ ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فَضلُهم عن رضاهم . وأوصيه بالاعراب خيراً ، فانهم أصلُ العرب ، ومادّة الاسلام : أن يؤخذ من حَواشي أموالهم ، وتُرَدّ على فقرائهم . وأوصيه بذمّة الله وذمة رسوله ، أن يُوَفّى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم . فلما قُبِضَ خرجنا به ، فانطلقنا نمشي ، فسلم عبد الله بن عمر ، فقال : يستأذن عمر بن الخطاب . قالت : ادخلوه . فادْخِلَ فوُضعَ هنالك ، مع صاحبيه . فلما فرغ من دَفْنِه ، اجتمع هؤلاء الرَّهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم الى ثلاثةٍ منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمري الى عليّ . فقال طلحة: قدجعلت أمري الى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري الى عبدالرحمن . بن عوفٍ فقال عبدالرحمن بن عوف : أيكما يبرأ من هذا الامر ، فنجعلَه اليه ، والله عليه والاسلامَ لينظُرَنّ أفضلهم في نفسه ، فأسكِتَ الشَّيخان . فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إليّ ؟ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم . قالا : نعم . فأخذ بيد أحدهما ، فقال : لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم والقَدَم في الاسلام ماقدعلمتَ ، فالله عليكَ لئن أمّرتُك لتَعدِلنّ ولئن أمّرتُ عثمان لتَسمَعَنّ ولَتُطيعَنّ . ثم خلا بالآخر ، فقال له مثل ذلك . فلما أخذ الميثاق . قال : ارفع يدكَ ، ياعثمان ، فبايعه ، وبايعه عليٌّ ، وولج ، أهل الدار فبايعوه رواه البخاري

وقد تمسك به من رأى للوصي وللوكيل أن يوكلا

(باب ، ان ولي الميت يقضي دينه اذا علم صحته)

٣٢٩٤ عن سعد الأطول ، أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك

(٣٢٩٤) في الاصابة : سعد بن الاطول بن عبدالله بن خالد الجهني . نسبه خليفة بن

عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ أخاكَ مُحتَبَسٌ بدَينِهِ،فَاقضِ عنه » فقال : يارسول الله ، قد أدّيتُ عنه إلا دينارين،ادَّعَتهُما امرأة ، وليس لها بَيِّنَةٌ . قال « فأعطها،فانها مُحِقّة » رواه أحمد وابن ماجه

كتاب الفرائض

٣٢٩٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « تعلموا الفرائضَ وعلِّموها ، فانه نِصفُ العلم ، وهو يُنسَى ، وهو أول شيء يُنزَعُ من أمتى » رواه ابن ماجه والدارقطني

٣٢٩٦ وعن عبد الله بن عَمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خياط وكناه أبامطرف. له حديث فى ابن ماجه سيأتى فى ترجمة أخيه يسار بن الاطول . وفى تاريخ البخاري ومعجم البغوى التصريح بسماعه من النبى ﷺ اه .وقال في ترجمة يسار بن الاطول : والحديث عند ابن ماجه والحاكم من طريق حماد بن سلمة . أنبأنا أبوجعفر عبدالملك عن أبى نضرة عن سعد بن الاطول أن أخاه مات ـ الحديث اه وفى تاريخ البخارى : وكان سعد يكنى أبا قضاعة . تزوج أم قضاعة فعرف به . مات سعد بعد خروج عبيدالله بن زياد من البصرة . قبل أن يقتل عبيدالله . وكنيته أبومطرف. والحديث أخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد ، وابن قانع ، والباوردي ، والطبراني في الكبير . والضياء فى المختارة

(٣٢٩٥) فى اسناده حفص بن عمر بن أبى العطاف المدني . ضعفه النسائى وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . له حديث الراشى والمرتشى . وحديث « تعلموا الفرائض » كذا فى الميزان

(٣٢٩٦) في عون المعبود (٣ : ٢٧٩) فى فتح الودود : الفريضة العادلة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة . وقيل المراد بالفريضة كل مايجب العمل به . وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة فى وجوب العمل. فهذا اشارة الي الاجماع والقياس . وكلام المصنف مبنى على المعنى الاول . اه . وقال الخطابى :الآية المحكمة،هى الآية كتاب الله تعالى . واشترط فيها الاحكام ،

قال « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ ، أوْ سُنّةٌ قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٢٩٧ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلّموا القرآن، وعلموه الناسَ ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانى امرؤٌ مقبوضٌ ، والعلم مرفوعٌ ، ويوشك أن يختَلِفَ اثنان فى الفريضة والمسألة ، فلا يجدانِ أحداً يخبرهما » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله

٣٢٩٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرحم أمّتى بأمّتى أبو بكر ، وأشدُّها فى دين الله عمر ، وأصدُقها حياء عثمان ،

لان من الآي ماهو منسوخ لا يعمل به . وانما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن المروية . وذكر في الفريضة نحوما فى فتح الودود . وقال المنذرى : وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي . وهو أول مولود ولد بأفريقية فى الاسلام . وولى القضاء ، بها وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا عبدالرحمن بن رافع التنوخى قاضي أفريقية . وقد غمزه البخارى وابن أبي حاتم هـ

(٣٢٩٧) قال فى التعليق المغني : أخرجه أحمد والترمذى والنسائى . وصححه الحاكم ورواته موثوقون ، الا أنه اختلف فيه على عوف الاعرابى اختلافا كثيرا . فقال الترمذي : إنه مضطرب . والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة . وفى أسانيدها عنه أيضا اختلاف . وفى التلخيص الحبير (٢٦٣) ورواه النسائى والحاكم والدارمى والدارقطنى كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود . وفيه انقطاع

(٣٢٩٨) فى التلخيص (٢٦٣) وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالارسال . وسماع أبى قلابة من أنس صحيح ، الا أنه لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطنى في العلل الاختلاف على أبى قلابة . ورجح هو والبيهقى والخطيب في المدرج ، أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة والباقى مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجها الترمذى

وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أُبَىٌّ ، وأعلمها بالفرائض زيدُ بن ثابت . ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى

(باب البداية بذوى الفرائض ، واعطاء العصبة ما بقى)

٣٢٩٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه

٣٣٠٠ وعن جابر قال : جاءت امرأة سعدِ بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعدِ بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى أحدٍ شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال « يقضى الله فى اليه » . فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما . فقال « أعطِ ابنتىْ سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » رواه الخمسة الا النسائى

٣٣٠١ وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأختٍ لأبوين ، فأعطى الزوجَ النصفَ ، والأختَ النصفَ . وقال : حضرت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك . رواه أحمد

(٣٣٠٠) الآية هى قوله تعالى فى سورة النساء (يوصيكم الله فى أولادكم - الآيات) كما فى سنن أبى داود . والحديث نص فى أن لبنتين الثلثين . واليه ذهب الأكثرون . وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا . لقوله تعالى (فوق اثنتين) والحديث حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم أيضا . وهو لا يعرف الا من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل . وهو مختلف فيه

(٣٣٠١) فى اسناده أبو بكر بن أبى مريم اختلط فى آخر عمره . وبقية رجاله رجال الصحيح . والحكم ثابت من القرآن لقوله (ولكم نصف ماترك أزواجكم الآية) وقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك)

٣٣٠٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم ، قال « مامنْ مؤمنٍ إلاّ وأنا أولَى به فى الدنيا والآخرة ، واقرأوا إن شِئْتم (النَّبِيُّ أَوْلَى بالمؤمنينَ مِنْ أنفُسِهِمْ) فأيّما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مالاً فليَرِثه عَصَبَتُه ، من كانوا ، ومن تركَ دَيْنًا أو ضَياعًا فليأتنى ، فأنا مولاه » متفق عليه

(باب سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين)

٣٣٠٣ عن عليٌّ رضى الله عنه قال « إنكم تقرءون هذه الآية (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أو دَيْنٍ) وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدَّينِ قبل الوَصيَّةِ ، وإن أعيانَ بنى الأمّ يتوارثون ، دون بنى العلاّت . الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٣٣٠٤ وللبخارى منه تعليقا : قضى بالدَّيْنِ قَبل الوَصيَّة

(باب الاخوات مع البنات عصبة)

٣٣٠٥ عن هُزَيل بن شرَحْبيلَ ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأختٍ . فقال: للابنة النِّصف ، وللاخت النصف ، وَئتِ ابنَ مسعود ، فَسئِل ابنُ مسعود ، وأُخبِرَ بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضَللْت إذًا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « للبنتِ النصف ، ولابنة الابن السُّدُس . تَكْملة الثلثين ، وما بقى فللأخت » رواه الجماعه ، الا مسلما . والنسائى

(٣٣٠٣) فى التلخيص (٢٦٥) ورواه الحاكم . وهو من حديث الحارث الأعور عن على والحارث فيه ضعف شديد . وقد قال الترمذى : انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه . وكان عالما بالفرائض ، وقد قال النسائى : لا بأس به . و بنو الأعيان هم الاخوة لأب وأم . و بنو العلات هم أولاد الامهات المتفرقات من أب واحد . والعلة الضرة . و بنو الأخياف هم الاخوة لام فقط

٣٣٠٦ وزاد أحمد والبخارى : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحَبرُ فيكم

٣٣٠٧ وعن الأسود أن معاذَ بن جَبل ورَّثَ أختاً وابنةً ، جعل لكل واحدة منهما النِّصفَ ، وهو باليَمَنِ ، ونبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ حَيٌّ . رواه أبو داود.والبخارى بمعناه

(باب ماجاء فى ميراث الجدة والجد)

٣٣٠٨ عن قَبيصة بن ذُؤَيبٍ قال : جاءت الجدَّة الى أبى بكر ، فسألته ميراثَها ، فقال : مالكِ فى كتاب الله شيء . وماعلمتُ لكِ فى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً . فارجعى حتى أسألَ الناسَ ، فسأل الناسَ ، فقال المغيرةُ بن شعبة : حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السُّدُسَ ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمة الأنصارى . فقال مثل ماقال المغيره بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدَّة الأخرى الى عمر ، فسألته ميراثها . فقال مالك فى كتاب الله شيء . ولكن هو ذاكِ السُّدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيَّتكما خلَتْ به فهو لها . رواه الخمسة ، الا النسائى . وصححه الترمذى

(٣٣٠٨) فى التلخيص(٢٦٤) ورواه مالك وابن حبان والحاكم من هذا الوجه . واسناده صحيح ، لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل . فان قبيصة لا يصح له سماع من ابى بكر الصديق . ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبدالبر بمعناه. وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح . فيبعد شهوده القصة . وقد أعله عبدالحق تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني فى العلل– بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى– يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وذكر القاضى الحسين أن التي جاءت الى ابى بكر الصديق أم الأم، والتى جاءت الى عمر أم الأب . وفى رواية ابن ماجه مايدل له

٣٣٠٩ وعن عبادة بن الصامت أن النبيّ صلى الله عليه و اله وسلم قضى «للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

٣٣١٠ وعن بُريدة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود

٣٣١١ وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثَ جداتٍ السدس ، ثنتين من قِبَلِ الأب ، وواحدةً من قِبَلِ الأم . رواه الدارقطنى هكذا مرسلا

٣٣١٢ وعن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدّتان الى أبى بكر الصديق ، فأراد أن يَجعَلَ السدسَ للتى من قِبلِ الأمّ ، فقال له رجلٌ من الأنصار : أما إنكَ تترك التى لو ماتت وهو حيٌّ كان إيّاها يرث ، فجعل السدسَ بينهما . رواه مالك فى الموطأ

٣٣١٣ وعن عمران بن حُصين ، أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله

(٣٣٠٩) وأخرجه أيضا أبوالقاسم بن منده ، في مستخرجه والطبرانى فى الكبير باسناد منقطع ، لأنه من رواية اسحاق بن يحيي عن عبادة ، وهو لم يسمع منه

(٣٣١٠) فى التلخيص (٢٦٤) ورواه النسائى أيضا . وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه . وصححه ابن السكن

(٣٣١١) فى التلخيص (٢٦٥) ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعيّ ، والدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضا . وذكر البيهقى عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، الا ماروى عن سعد ابن أبي وقاص انه أنكر ذلك ، ولايصح اسناده

(٣٣١٢) فى التلخيص (٢٦٦) رواه مالك فى الموطأ عن يحيي بن سعيد عن القاسم وهو منقطع . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عيينة . و بين أن الانصارى هو عبدالرحمن بن سهل بن حارثة

(٣٣١٣) هو من رواية الحسن البصرى عن عمران بن حصين . وقد قال على بن المديني وأبوحاتم الرازى وغيرهما : ان الحسن لم يسمع من عمران . وقال الطيبي : صورة

وسلم فقال : ان ابنَ ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال « لكَ السدس » فلما أدْبَرَ ، دعاه ، فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه ، فقال « إن السدسَ الآخرَ طُعمَةٌ » رواه أحمد وأبوداود والترمذي. وصححه

٣٣١٤ وعن الحسن أن عمرَ سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجدّ ، فقام مَعْقِلُ بن يسارٍ المزني. فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما ذا ؟ قال السدس . قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لادَرَيْتَ . فما يغني إذن . رواه أحمد

(باب ماجاء في ذوى الارحام ، والموالى من أسفل ، ومن أسلم)
(على يدى رجل ، وغير ذلك)

٣٣١٥ عن المقدام بن مَعدى كَرِب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذه المسئلة ، أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان ، وبقي الثلث، فدفع النبي ﷺ الى السائل سدسا بالفرض، لأنه جد الميت ، وتركه حتى ذهب . فدعاه ودفع اليه السدس الأخير، كيلا ظن أن فرضه الثلث . ومعني الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس بفرض . وانما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض . والفرض لايتغير بخلاف التعصيب . فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة .

(٣٣١٤) ورواه أبوداود . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه . وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع . فان الحسن ولد في سنة ٢١ . وقتل عمر سنة ٢٣ ومات فيها . وقيل مات سنة ٢٤ . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار

(٣٣١٥) قال المنذرى : وأخرجه النسائي . واختلف في هذا الحديث . وروى عن راشد بن سعد عن المقدام . وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام . وروى عن راشد بن سعد — مرسلا — أن رسول الله ﷺ قال وقال البيهقي في هذا الحديث . وكان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث

قال « من ترك مالاً فلورثته . وأنا وارث من لاوارثَ له ، أعقِلُ عنه وأرثه والخال وارثُ من لا وارثَ له ، يعقل عنه ويرثه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٣١٦ وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتله ، وليس له وارث إلا خال . فكتب بذلك أبو عبيدة بنُ الجرّاح الى عمر ، فكتب

قوى . وقال أيضا : وقد أجمعوا على أن الخال الذى لايكون ابن عم أو مولى لا يعقل الا بالخؤولة . فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل . فان كان ثابتا فيشبه أن يكون فى وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر الى غير ذلك ، أو اراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى . أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وتكلم المنذرى فى رده ـ الى قوله ـ و يحتمل أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا . فهذا ما رد به حديث الخال . وهى بأسرها وجوه ضعيفة أما قولهم ان أحاديثه ضعاف فكلام فيه اجمال . فان أريد به أنها ليست فى درجة الصحاح التي لاعلة فيها، فصحيح. ولكن هذا لايمنع من الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الاحاديث وأمثالها هى الأحاديث الحسان . فانها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها. ورواتها ليسوا بمجروحين ولامتهمين . وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وحكم بصحتها . وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها . وقد رويت من حديث المقدام بن معدى كرب هذا . ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . وهو :

(٣٣١٦) قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه ابن حبان فى صحيحه . ولم يصنع من أعل هذا بحكيم بن حكيم وأنه مجهول ـ شيئا. فانه قد روي عنه سهل ابن صالح وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحدا جرحه. ومثل هذا ترتفع به الجهالة و يحتج بحديثه . وروي من حديث عائشة ، ذكره الترمذى أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رفعه ـ « الخال وارث من لاوارث له » قال الترمذي : حسن غريب . قال : والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الارحام : وأما زيد بن ثابت فلم ورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة تم كلامه . وهذا على طريقة

عمر : إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهُ ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد وابن ماجه

٣٣١٧ وللترمذي منه المرفوع . وقال : حديث حسن

منازعينا لا يضر الحديث شيئا ، لوجهين : أحدهما أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذي وصله ثقة . وقد زاد . فيجب عندهم قبول زيادته . الثاني أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم كما قال الترمذي . ومثل هذا حجة عند من لا يري المرسل حجة كما نص عليه الشافعي . وأما حمل الحديث على الخال الذى هو عصبة فباطل ينزه كلام الرسول ﷺ عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس . فانه انما علق الميراث بكونه خالا . فاذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث الى وصف لا يوجب التوريث علق به الحكم ، فهذا ضد البيان. وكلام الرسول ﷺ منزه عن ذلك . وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال الذى لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة . فلا اجماع فى ذلك أصلا . وأين الاجماع ؟ ثم لو قدر ان الاجماع انعقد على خلافه فى التعاقل فلم ينعقد على عدم توريثه . بل جمهور العلماء يورثونه . وهو قول أكثر الصحابة . فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله فى العاقلة ؟ . وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة ، قد أخذوا منه ببعضه دون بعض . وكذلك حديث بصرة بن أبى بصرة فى الذى تزوج امرأة فوجدها حبلى ، أخذوا ببعضه دون بعض . وهذا موجود فى غير حديث . وقوله : لو كان ثابتا يكون فى وقت كان الخال يعقل بالخؤولة ، فهو اشارة الى النسخ الذى لا يمكن اثباته الا بعد أمرين : أحدهما ثبوت معارضه المقاوم له . والثانى تأخره عنه . ولا سبيل هنا الى واحد من الأمرين . وقوله : اختار وضع ماله فيه . يعنى على سبيل الطعمة لا الميراث ـ فباطل لثلاثة أوجه : أحدها أن لفظ الحديث يبطله ، فانه قال : يرث ماله . وفى لفظ «يرثه » . الثانى انه سماه وارثا ، والأصل في التسمية الحقيقة . فلا يعدل عنها الا بعد أمور أربعة : أحدها قيام دليل على امتناع ارادتها الثانى بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازاً له . ولا يكفى ذلك الا بالثالث وهو بيان استعماله فيه لغة حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص . وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا . وهذا غلط . فان

٣٣١٨ وعن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه ميراثه

٣٣١٩ وعن قَبيصة عن تميم الدارى قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ماالسُّنَّة فى الرجل من أهل الشِّرك يُسلم على يدِ رجلٍ من المسلمين ؟ فقال « هو أولى الناس بمَحْياهُ ومماته » وهو مرسل . قبيصة لم يلق تميما الدارى

الحمل ليس بانشاء وانما هو إخبار عن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى الذى حمله عليه وان لم يكن مطابقا كان خبرا كاذبا . وان أراد به : إنى أنشيء حمله على هذا المعنى كما يظن كثير ممن لاتحقيق عنده ـ فهو باطل قطعا ، لايحل لأحد أن يرتكبه . ثم يحمل كلام الشارع عليه . الرابع الجواب عن المعارض ، وهو دليل ارادة الحقيقة . ولا يكفيه دليل امتناع ارادتها مالم يجب عن دليل الارادة . الثالث أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره ، وهم الصحابة رضى الله عنهم . ولهذا كتب به عمر جوابا لأبى عبيدة ، حين سأله فى كتابه عن ميراث الخال . وهم أحق الخلق بالاصابة فى الفهم . وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان . وعلى أن المراد به السلف ، وكل هذه وجوه باطلة . وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب اليها . وبالله التوفيق

(٣٣١٨) فى اسناده عوسجة مولى ابن عباس . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وحسنه الترمذى . وقال البخاري ، عوسجة مولي ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار ، ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى النسائى : عوسجة ليس بالمشهور . ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو بن دينار وقال أبو زرعة : ثقة اه وقال ملا علي القاري : هـذا الجعل بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال

(٣٣١٩) قال الخطابى : قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار . واليه ذهب أصحاب الرأى ، الا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطا ، وهو أن يعاقده ويواليه . فان أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له . وقال ابن راهويه كقولهم ، الا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيها أنه يرثه . وانما فيها أنه أولى الناس بمحياه ومماته فقد يحتمل أن يكون

٣٣٢٠ وعن عائشة أن مَوْلًى للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَّ من عِذْقِ نَخلَةَ،فمات، فأُتِىَ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « هل له من نَسيب أو رَحِم ؟» قالوا : لا . قال « أعطوا ميراثه بعض أهـل قَرْيته » رواه الخمسة الا النسائى

٣٣٢١ وعن بُريدة قال: تُوفِّىَ رجلٌ من الأزدِ، فلم يدَعْ وارثاً ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « ادفعوه الى أكبر خُزَاعة » رواه أحمد وأبو داود

ذلك فى الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمة والايثار والـبر والصلة وماأشبهها من الأمور . وقد عارضه قوله ﷺ « الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه .وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى وقال : عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان اه وقال المنذرى : قال الشافعى ، هذا الحديث ليس بثابت ، انما يرويه عبد العزيز بن عمر بن موهب عن تميم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا اه وقال الـترمذى : وهو عندى ليس بمتصل اه

(٣٣٢٠) حسنه الترمذى . وقال المنذرى : أخرجه النسائى أيضا . وانما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أوترفعا ، أولأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيما رأى من المصلحة . فان الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم اه من عون المعبود (٣ : ٨٣)

(٣٣٢١) لفظه عند أبى داود : أتي رجل رسول الله ﷺ . فقال : ان عندى ميراث رجل من الازد ، ولست أجد أزديا أدفعه اليه . قال « فاذهب فالتمس أزديا حولا » قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يارسول الله ، لم أجد أزديا أدفعه اليه . قال « فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليـه » فلما ولى قال « على الرجل » فلما جاءه قال « انظر كبر ـ بضم فسكون ـ خزاعة فادفعه اليه »اه قال فى شرح القاموس :ازد بن الغوث أبوحي باليمن . ومن أولاده الانصار كلهم . وخزاعة من الازد اه وقال فى النهاية : يقال ، فلان كبر قومه ، اذا كان

٣٣٢٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون بذلك ، حتى نزلت (وأُولو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) فتوارثوا بالنسب . رواه الدارقطنى

(باب ميراث ابن الملاعنة ، والزانية منهما ، وميراثهما منه)

(وانقطاعه من الاب)

٣٣٢٣ فى حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد قال : وكانت حاملا ، وكان ابنها يُنسَبُ الى أمه ، فجرَتِ السُّنَّة أنه يرثها ، وترِث منه مافرض الله لها . أخرجاه

٣٣٢٤ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لامُساعاةَ فى الاسلام ، من سَاعَى فى الجاهلية فقد ألحقْتُه بعَصَبته ، ومن ادّعى ولداً من غير رِشْدة فلا يرث ولا يورث » رواه أحمد وأبو داود

أفضلهم فى النسب ، وهو أن ينتسب الى جده الأكبر بآباء أقل من باقى عشيرته ، وقوله « كبر رجل » أي كبيرهم . وهو أقربهم الي الجد الأعلى اه قال المنذرى : وأخرجه النسائى مرسلا ومسندا وقال : جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر اه

(٣٣٢٢) وأخرجه أيضا أبوداود بألفاظ متعددة منها : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر . فنسخ ذلك الأنفال . فقال (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وفى اسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال

(٣٣٢٤) فى اسناده عند أبي داود رجل مجهول . وقد روى نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفى النهاية : من ادعى ولدا لغير رشدة ـ بكسر الراء ـ فلا يرث ولا يورث . يقال : هذا ولد رشدة اذا كان انكاح صحيح ، كما يقال فى ضده : ولد زنية بالكسر فيهما ـ وقال الأزهرى فى فصل بغى . كلام العرب المعروف فلان ابن زنية وابن رشدة ـ بالفتح ـ وقد قيل ابن زينة ورشدة . بالكسر . والفتح أفصح اه والمراد من المساعاة هنا الزنا

٣٣٢٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما رجلٍ عاهر بحرّةٍ أو أمةٍ فالولد ولدُ زناء ، لا يرث ، ولا يورث » رواه الترمذى

٣٣٢٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جعل ميراثَ ابنِ الملاعنة لأمه،ولورثتها من بعدها . رواه أبو داود .

(باب ميراث الحمل)

٣٣٢٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استهلّ المولود وَرِثَ » رواه أبو داود

٣٣٢٨ وعن سعيد بن المسيّبِ عن جابر بن عبد الله والمِسوَرِ بن مخرَمة قالا : قضَى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث الصّبيُّ حتى يَستَهِلّ » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله

(٣٣٢٥) فى اسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقي ليس بمشهور.

(٣٣٢٦) فى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . وقال الترمذى : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحوه اه قال الدارقطني : وقد صح سماع عمرو ابن شعيب من أبيه شعيب . وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو

(٣٣٢٧) صححه ابن حبان. وفى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ثقة يدلس . وقال فى شرح السنة : لومات انسان ووارثه حمل يوقف له الميراث . فان خرج حيا كان له،وان خرج ميتا فلا يورث منه،بل لسائر ورثة الأول . ومن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أولم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس أوتنفس أو حركة دالة على الحياة اه

(٣٣٢٨) أخرجه أيضا الترمذي والنسائى وابن ماجه والبيهقى بنحوه . وفى اسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وقال الترمذي : وروى مرفوعا والموقوف أصح وجزم به النسائى . وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه

(باب الميراث بالولاء)

٣٣٢٩ صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إنما الولاء لمن أعتق»

٣٣٣٠ وللبخاري في رواية « الولاء لمن أعطى الوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعمة »

٣٣٣١ وعن قتادة عن سَلْمى بنتِ حمزة أن مولاها مات ، وترك ابنته فورَّثَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصفَ ، وورَّثَ يَعْلى النصفَ ، وكان ابنَ سَلْمَى . رواه أحمد

٣٣٣٢ وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ، أن مولًى لحمزة تُوُفّيَ ، وترك ابنته وابنةَ حمزة ، فأعطى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنتَه النصفَ وابنةَ حمزة النصفَ . رواه الدار قطني

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب ، وذهب اليه

وكذلك روى عن ابراهيم النخعي ، ويحيى بن آدم ، واسحاق بن راهُوْيه: أن المولى كان لحمزة . وقد رُوِى أنه كان لبنت حمزة

٣٣٣٣ فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله ابن شدّادٍ عن بنتِ حمزة ، وهي أخت ابن شدّاد لأمه ، قالت : مات مولاى وترك ابنته ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته ،

(٣٣٢٩) انظر الحديث رقم (٢٨٦٨) من باب من اشتري عبدا بشرط أن يعتقه

(٣٣٣١) سكت عنه الحافظ في التلخيص . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، الا أن قتادة لم يسمع من سلمي بنت حمزة . قال : وأخرجه بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وقال الحافظ في الاصابة : روى حديثها تمام عن قتادة عنها أن مولاها الخ الحديث . كذا أخرجه أحمد في المسند ، وكذا رواه جرير بن حازم عن عبد الله بن داد ، قال : كانت بنت حمزة أعتقت غلاما على عهد النبي ﷺ فمات وترك مالا . فورث النبي ﷺ بنت الميت النصف . وبنت حمزة النصف . وذكر في ترجمة سلمي بنت عميس ـ أخت أسماء : أنها كانت تحت حمزة ، فولدت له أمة الله بنت حمزة ، ثم خلف عليها بعد قتل حمزة شداد بن الهاد الليثي . فولدت له عبد الله وعبد الرحمن

لجعل لِيَ النِّصفَ ، ولها النصف . رواه ابن ماجه . وابن أبي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح فى الرواية الأولى،فان من المحتمل تَعَدُّدُ الواقعة . ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد،بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به

(باب النهى عن بيع الولاء،وهبته،وماجاء فى السائبة)

٣٣٣٤ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بَيْعِ الولاء وهبته . رواه الجماعة

٣٣٣٥ وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،قال«من والى قوماً بغير إذنِ مواليه فعليه لعنَةُ اللهِ ،والملائكةِ ، والناس أجمعين ، لا يَقْبَلُ الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً » متفق عليه، وليس لمسلم فيه « بغير إذن مواليه »

٣٣٣٦ لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبى هريرة

٣٣٣٧ وعن هُزيل بن شُرَحْبيل . قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : انى أعتقت عبداً لى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا ،ولم يَدَعْ وارثاً ، فقال عبد الله : إنّ أهل الاسلام لا يُسيِّبونَ ، وإنما كان أهل الجاهلية يُسَيِّبونَ ، وأنت وَلِيُّ نعمته ، ولك ميراثه . وان تَأَثَّمت وتَحَرَّجت فى شيء فنحن نَقْبَلُهُ ونجعله فى بيت المال ، رواه البرقانى على شرط الصحيح

٣٣٣٨ وللبخارى منه انّ أهل الاسلام لا يُسيِّبونَ ، وانّ أهل الجاهليّة كانوا يُسيِّبون

(٣٣٣٨) السائبة من جميع الأنعام وتكون من النذور للاصنام، فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا تركب فى الفتح (٥ : ٣٢) المراد بالسائبة هنا العبد الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه . وان لا ولاء لأحد عليه .

(باب الولاء ، هل يورث أو يورث به ؟)

٣٣٣٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : تزوج رئابُ بن حـذيفة بن سعد بن سَهْل أمَّ وائلٍ بنت مَعْمر الجُمَحِيَّة ، فولدت له ثلاثة ، فتُوفِّيَتْ أمهم . فورثها بنوها ، رباعها وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا فى طاعون عِمْواس ،فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه فى ولاء اختهم الى عمر بن

وقد يقول له : أعتقتك سائبة . قال : وهـذا الحديث طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل ـ الحديث (٣٣٣٧) ثم قال : وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى ، وابن سيرين ، والشافعى : وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين أن سالما مولى أبى حذيفة ـ الصحابى المشهور ـ أعتقته امرأة من الانصار سائبة . وقالت له : وال من شئت . فوالى سالم أباحذيفة . فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للانصارية ، أولا بنها . وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبدالله المزنى أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات . فقال : انا كنا أعتقناه سائبة . فأمر أن يشترى بثمنه رقابا فتعتق اه

(٣٣٣٩) وأخرجـه أيضا النسائى مرسلا ومسندا وصححه ابن المديني وابن عبدالبر . وزاد أبو داود فى آخره : وزيد بن ثابت ورجل آخر . فلما استخلف عبدالملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل أو اسماعيل بن هشام ، فرفعهم الى عبدالملك . فقال : هـذا من القضاء الذى ما كنت أراه . قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه الى الساعة . وفى ابن ماجه : حتى اذا استخلف عبدالملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار . فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير . فخاصموا الى هشام بن اسماعيل . فرفعنا الي عبد الملك . فأتيناه بكتاب عمر . فقال : ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه . وما كنت أرى أن أهل المدينة بلغ بهم هذا أن يشكوا فى هذا القضاء . فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد اه وعمواس قرية بين الرملة و بيت المقدس . وكان هذا الطاعون فى مخرج عمر الى الشام ومات فيه كثير من الصحابة

الخطاب . فقال : أقضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ماأحرز الوالد أوالولدفهو لعَصَبَتِه ، من كان » فقضى لنابه ، وكتب لنا كتابا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عَوْفٍ وزيد بن ثابت . رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

٣٣٤٠ ولاحمد وسطه من قوله : فلما رجع بنومعمر إلى قوله:فقضى لنابه قال أحمد فى رواية ابنه صالح : حديث عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » هكذا يرويه عمرو بن شعيب. وقد روى عن عمر، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود أنهم قالوا «الولاء للكُبْر » فهذا الذى نذهب اليه . وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا

(باب ميراث المعتق بعضه)

٣٣٤١ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المكاتب يَعتِق بقَدْرما أدّى ، ويُقامُ عليه الحدُّ بقدر ماعتق منه ، ويُوَرَّثُ بقَدْرِ ما عَتق منه » رواه النسائى وكذلك أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . ولفظهما .

٣٣٤٢ إذا أصاب المكاتب حدا أوميراثاً ورث بحساب ما عتق منه » والدار قطنى مثلهما ، وزاد:

٣٣٤٣ « وأقيم عليه الحدُّ بحساب ماعتق منه »

٣٣٤٤ وقال أحمد فى رواية محمد بن الحكم: اذا كان العبدُ نصفه حرٌّ اونِصفُهُ عبداً ورث بقدر الحرّية. كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب امتناع الارث باختلاف الدين)

(وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم)

٣٣٤٥ عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث

المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » رواه الجماعة الا مسلما والنسائي

٣٣٤٦ وفي رواية . قال : يارسول الله ، اتَنْزِلُ غداً في دارك بمكة ؟ قال « وهل ترك لنا عقيل من رِباع ، أو دور ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب . ولم يرث جعفر ، ولا علي شيئاً ، لانهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين . أخرجاه

٣٣٤٧ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايتوارث أهلُ مِلَّتين شتّى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٣٤٨ وللترمذي مثله من حديث جابر

٣٣٤٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايرث المسلمُ النَّصرانيَّ ، الا أن يكون عَبْدَهُ أو أمته » رواه الدار قطني

٣٣٥٠ ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر . وقال : موقوف وهو محفوظ

٣٣٥١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ماقُسم . وكل قَسْمٍ أدركه الاسلام » فانه على ماقَسمَ الاسلامُ » رواه أبو داود وابن ماجه

(٣٣٤٧) هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال ابن قدامة في المحرر : قال ابن عبد البر ، بعد ان ذكره باسناد أبي داود : هـذا اسناد صحيح لامطعن فيه . وضعفه في مكان آخر اه . والحديث دليل على أنه لاتوارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر ، أو بالاسلام والكفر . وذهب الجمهور الى أن المراد بالملتين الكفر والاسلام . فيكون كحديث « لايرث المسلم الكافر » قالوا : وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت . ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها الا الاوزاعي . فانه قال : لايرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه

(٣٣٤٨) أخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : غريب ، لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى اه قال المنذري : وابن أبي ليلي لايحتج بحديثه

(باب أن القاتل لايرث)

(وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجه وغيرها)

٣٣٥٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لايرث القاتل شيئاً » رواه أبو داود

٣٣٥٣ وعن عمر، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس لقاتل ميراثٌ » رواه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه

٣٣٥٤ وعن سعيد بن المسيب أن عمر ، قال: الدِّية للعاقلة ، لاترثُ المرأة من دية زوجها. حتى أخبرَه الضَّحاكُ بن سفيان الكِلاَبيُّ أن النبي صلى الله عليه

(٣٣٥٢) قال ابن قدامة فى المحرر : رواه النسائى والدار قطني . وقواه ابن عبدالبر . وذكر له النسائى علة مؤثرة اهـ

(٣٣٥٣) فى التلخيص (٢٦٥) وأخرجه أيضا الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقى : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو ،وقال : انه خطأ .وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو ، فى أثناء حديث

(٣٣٥٤) قال الحافظ فى الاصابة : أشيم بوزن أحمد، الضبابى بكسر الضاد المعجمة بعدها باء موحدة ـ قتل في عهد النبي ﷺ مسلما فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاك . وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال : قتل أشيم خطأً . وهو فى الموطأ عن الزهرى، من غير ذكر أنس . قال الدارقطني في الغرائب:وهو المحفوظ وروى أبو يعلى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كتب الي الضحاك « أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها » ورواه ابن شاهين من طريق ابن اسحاق، حدثني الزهرى قال : حديث عن المغيرة قال : حدثت عمر بقصة أشيم فقال : لتأتيني على هذا بما أعرف . فنشدت الناس فى الموسم . فأقبل رجل يقال له : زرارة بن جرى فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وآله وسلم كتب الىّ «أن أورث امرأة أشيمَ الضِّبابىّ من دِيةِ زوجها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه

٣٣٥٥ ورواه مالك، من رواية ابن شهاب، عن عمر، وزاد قال ابن شهاب: وكان قتلهُم أشيم خطأً

٣٣٥٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قضَى «أن العقْلَ ميراثٌ بين ورَثَةِ القتيل، على فرائضهم» رواه الخمسة إلا الترمذى

٣٣٥٧ وعن قُرّة بن دُعموص، قال: اتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنا وعمى، فقلت: يارسول الله عند هذا دية أبى، فمُرْه يعطينيها. وكان قتل فى الجاهليّةِ. فقال «أعطِه دية أبيه» فقال: هل لأمى فيها حق؟ قال نعم وكان ديته مائة من الابل. رواه البخارى فى تاريخه

(باب فى أن الانبياء لا يورثون)

٣٣٥٨ عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال «لا نُورَثُ ما تركناه صدَقَة»

(٣٣٥٧) ذكر الحافظ فى الاصابة قال: أخرج الباوردى من طريق عبدر به ابن خالد بن عبد الملك بن شريك النميرى امام مسجد بني نمير: سمعت أبى يذكر عن عائذ بن ربيعة القريعى عن عباد بن زيد عن قرة بن دعموص قال: لما جاء الاسلام انطلق زيد بن معاوية وابنا أخيه: قرة بن دعموص والحجاج. فقال قرة: يارسول الله ـ الحديث. و رواه عمر بن شبة من رواية يزيد بن عبدالملك بن شريك. وأخرجه ابن منده من طريق البخارى فى تاريخه مطولا اه

(٣٣٥٨) إنما قال ذلك أبو بكر، وكذلك عمر رضي الله عنهما ـ لفاطمة رضى الله عنها حين طالبتهما بخمس فدك الذى كان لرسول الله ﷺ فى خيبر. ومكان رسول الله ﷺ من المسلمين بالمحل الذى يجعل لكل مسلم حقا فيما ترك من علم ومال. فكما أن ما ترك من علم لا يختص به أحد فكذلك ما ترك من مال فهو صدقة للمسلمين

٣٣٥٩ وعن عمر أنه قال لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ، وعلي ، والعباس : أَنْشُدُكم ، بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض ، أتعلمون أن رسول صلى الله عليه وسلم قال «لا نورث ما تركناه صدقه ؟ » قالوا : نعم

٣٣٦٠ وعن عائشة رضى الله عنها أنّ أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حين تُوُفِّيَ ـ أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان الى أبى بَكْر ، يسألْنَه ميراثَهُنّ. فقالت عائشة: أليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لانورث ما تركناه صدقة؟»

٣٣٦١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَقْتَسِم ورثتى دينارا ، ماتركت بعد نَفَقَةِ نسائى ، ومؤُنة عاملى ، فهو صدقة » متفق عليهن

٣٣٦٢ وفى لفظ لاحمد « لا يقتسم ورثتى دينارا ولادرهما »

٣٣٦٣ وعن أبى هريرة أن فاطمة رضى عنها قالت لابى بكر : مَنْ يَرِثُكَ اذا مُتَّ ؟ قال : ولدى وأهلى . قالت : فما لنا لانرثُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن النبي لا يُوْرَث » ولكن أعولُ من كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول ، وأُنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنفق عليه ، رواه أحمد والترمذى وصححه

كتاب العتق

(باب الحث عايه)

٣٣٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عايه وآله وسلم قال « من أعتق رَقَبَةً مُسْلِمَةَ أعتق الله بكل عُضْوٍ منه عضوا من النار ، حتى فَرْجَه بفرجه » متفق عليه

٣٣٦٥ وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة ، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال «أيما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً كان فكاكَهُ من النار ، يُجْزِي كل عضو منه عضواً وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضوا منه » رواه الترمذي وصححه

٣٣٦٦ ولاحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مُرَّة ، أو مرة بن كعب السُّلَمِي ، وزاد فيه : «وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة » كانت فكاكها من النار ، يجزى بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها

٣٣٦٧ وعن أبي ذرٍّ قال : قلت ، يارسول الله ، أيُّ الاعمال أفضل ؟ قال « الايمانُ بالله ، والجهاد في سبيل الله » قال : قلت ، أي الرقاب أفضل ؟ قال « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً »

٣٣٦٨ وعن ميمونة بنتِ الحارثِ أنها أعتقَتْ وَليدةً لها ، ولم تستأذنِ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان يومُها الذي يَدُور عليها فيه ، قالت : أشَعَرْتَ يارسول الله أني أعتقتُ وليدتي ؟ قال « أوَفعَلْتِ ؟ » قالت : نعم . قال « أمَا إنَّكِ لو أعطَيْتِها أخوالك كان أعظمَ لأجرِك » متفق عليهما

وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها ، وأن صلة الرحم أفضل من العتق

٣٣٦٩ وعن حَكيم بن حِزام قال : قلت ، يارسول الله ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهِلِيَّةِ ، من صدَقةٍ وعَتاقٍ ، وَصلةِ رَحِمٍ ، هل لي فيها من أجرٍ ؟ قال « أسلمتَ على ماسلَفَ لك من خيْرٍ » متفق عليه

وقد احتُجَّ به على أن الحرْبِيَّ ينفُذُ عتقُهُ ، ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر

(باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة)

٣٣٧٠ عن سَفينة أبي عبد الرحمن قال : أعتَقَتْني أمّ سلمة ، وشرطتْ

عليَّ أن أخدمَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ماعاشَ . رواه أحمد وابن ماجه

٣٣٧١ وفى لفظ : كنتُ مملوكاً لأمِّ سَلَمة ، فقالت : أُعتقُكَ ، وأشترِطُ عليك أن تخدِمَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ماعِشْتَ . فقلت : لو لم تَشترِطى عليَّ مافارقتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ماعِشْتُ ، فأعتقَتنى واشترَطتْ عليَّ . رواه أبو داود

(باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

٣٣٧٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَجزِى ولدٌ والدَه إلا أن يَجِدَه مَملوكا ، فيَشترِيَه ، فيعتقه » رواه الجماعة ، إلا البخارى

(٣٣٧١) فى الاصابة : سفينة مولى رسول الله ﷺ . اختلف في أصل اسمه على واحد وعشرين قولا . كان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته على أن يخدم رسول الله ﷺ . وروى حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة، كنت مع النبي ﷺ فى سفر . فكان بعض القوم اذا أعيا ألقى على ثوبه حتى حملت من ذلك شيئا كثيرا . فقال « ما أنت الا سفينة » اه . وقال الخطابى، فى معنى الحديث : هذا وعد عنه باسم الشرط . ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكا . ومنافع الحر لا يملكها غيره الا فى الاجارة أو ما فى معناها اه . وفى شرح السنة : هذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة . وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء اه . وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : لم يختلفوا أن العبد اذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه الا بخدمته . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد اختلفوا فى هذا . فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له . قيل يشتري بالدراهم ؟ قال : نعم اه وقال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال النسائى : لا بأس باسناده . وسعيد بن جمهان أبو حفص الاسلمي البصرى . وثقه يحي بن معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به اه

٣٣٧٣ وعن الحسن عن سَمُرَةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَن مَلكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ» رواه الخمسة، إلا النسائي

٣٣٧٤ وفى لفظ لأحمد «فهو عتيق»

٣٣٧٥ ولأبى داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً، مثل حديث سَمُرة

٣٣٧٦ وروى أنس، أن رجالاً من الأنصار استأذنوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يارسول الله، ائذَنْ لنا فلنَترُكْ لابنِ أُختِنا عباسٍ فداءه فقال «لا تَدَعون منه دِرْهمًا» رواه البخاري

وهو يدل على أنه اذا كان فى الغنيمة ذو رَحِم لبَعْضِ الغانمين، ولم يتعين له، لم يَعتِقْ عليه، لأن العباس ذو رحم محرم من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومن عليٍّ رضى الله عنه

(باب، أن من مثل بعبده عتق عليه)

٣٣٧٧ عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَده عبد الله ابن عمرو، أن زِنْباعًا ـ أبا رَوْحٍ ، وَجدَ غلامًا له مع جاريةٍ له، فجدَعَ أنفَه،

(٣٣٧٦) كان ذلك حين شهد العباس بدرامع المشركين مكرها، فأسر. فافتدى نفسه، وابن أخيه عقيل بن أبى طالب. الانصار أخوال عبدالمطلب، لا أخوال العباس. فان أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن أحيحة من بنى النجار. وأم العباس نتيلة ـ مصغرا ـ بنت جناب

(٣٣٧٧) فى الاصابة: ورواه ابن منده من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب وسمى العبد سندرا. وروى البغوى من طريق عبدالله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامى، فذكره. وروى ابن ماجه القصة من حديث زنباع نفسه بسند ضعيف. وقال فى ترجمة سندر: وروى الطبرانى من طريق ربيعة بن لقيط عن عبدالله بن سندر عن أبيه أنه كان عبد الزنباع، فغضب عليه، فخصاه .. الحديث. وقال الخطيب فى المؤتلف: اختلف فى الذي خصاه زنباع. فقيل: هو سندر نفسه وقيل ابن سندر، وقيل أبو سندر. قال الحافظ وقيل أبو الاسود. والراجح ان الذى خصى هو سندر. وأنه يكنى أبا الاسود. وان

وَجَبَّهُ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « من فعلَ هذا بك ؟ » قال : زنباع ، فدعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما حَمَلَكَ على هذا ؟ » فقال : كان من أمره كذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذهَبْ فأنتَ حرٌّ » فقال : يارسول الله ، فَمَوْلَى مَنْ أنا ؟ قال « مولى الله ورسوله » فأوصى به المسلمين . فلما قُبِضَ جاء الى أبي بَكْرٍ ، فقال : وَصِيَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم، نُجْرِي عليك النَّفَقَةَ ، وعلى عيالك ، فأجراها عليه حتى قُبِضَ ، فلما استُخلِفَ عُمر جاءه ، فقال وَصِيَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، أين تريد ؟ قال مصر ، قال : فكتب عمر الى صاحبِ مصر : أن يُعْطِيَه أرضاً يأكلها . رواه أحمد

٣٣٧٨ وفى رواية أبي حَمْزَة الصَّيرفى ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخاً ، فقال له « مالك ؟ » قال : سيدى رآنى أُقَبِّلُ جاريةً له ، فَجَبَّ مَذَاكيرى . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « عليَّ بالرجل » فَطُلِبَ ، فلم يُقْدَرْ عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذهب فأنت حرٌّ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وزاد قال :

٣٣٧٩ على مَنْ نُصْرَتى يارسول الله ؟ قال ، يقول : أرأيتَ إنِ استَرَقَّنى مَوْلاى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « على كل مؤمن أو مسلم »

(*) وروى أن رجلا أقعَدَ أَمَةً له فى مَقْلًى حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً . حكاه أحمد فى رواية أبى منصور . قال : وكذلك أقول

عبد الله ومسرو حاولداه . وفى قصته عند ابن منده أنه أتى عمر فقال : ان شئت أن تقيم عندى أجريت عليك مالا ، فانظر أى المواضع أحب اليك ، فاكتب لك . فاختار مصر . فلما قدم على عمرو بن العاص أقطعه أرضا واسعة ودارا اه . وفى ضواحى القاهرة بين كوبر القبة والقبة شارع ابن سندر . فلعل أرضه كانت بذلك المكان

(باب من أعتق شركا له فى عبد)

٣٣٨٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أعتَقَ شِرْكا له فى عَبدٍ ، وكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ ، فأعطى شركاءه حِصَصَهم ، وعتَقَ عليه العبدُ ، وإلا فقدْ عتق عليه ماعتق » رواه الجماعة .

٣٣٨١ والدارقطنى وزاد « ورَقّ مابقى »

٣٣٨٢ وفى رواية متفق عليها « من أعتَق عبداً بينه وبين آخر ، قُوِّمَ عليه فى ماله . قِيمةَ عَدْلٍ ، لا وَكْس ولا شَطَطَ ، ثم عَتق عليه فى ماله ، إن كان مُوسِراً »

٣٣٨٣ وفى رواية « من أعتَقَ عبداً بين اثنين ، فان كان موسِراً قوِّمَ عليه ، ثم يَعتِق » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٤ وفى رواية « من أعتق شِرْكاً له فى مملوك ، وجب عليه أن يَعتِق كلَّه ، إن كان له مالٌ قدْرَ ثمنه ، يقام قِيمة عَدْلٍ ، ويعطى شركاؤه حِصَصَهم ويُخَلَّى سبيلَ المُعْتَق » رواه البخارى

٣٣٨٥ وفى رواية « من أعتق نَصِيباً له فى مملوك ، أو شِركا له فى عَبدٍ وكان له من المال مايبلغ قيمته بقيمةِ العَدْلِ ، فهو عتيق » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٦ وفى رواية « من أعتقَ شِرْكا له فى عَبْدٍ ، عتق ما بقىَ فى ماله ، اذا كان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبدِ » رواه مسلم وأبو داود

٣٣٨٧ وعن ابن عمر أنه كان يُفتى فى العَبْدِ أو الأمة - يكون بين شركاء ، فيعتق أحدهم نَصيبه منه . يقول : قد وَجَبَ عليه عِتقه ، اذا كان للذى أعتق من المال مايبلغ يقوّم من ماله قِيمة العدلِ ، ويَدْفَعُ الى الشركاء أنصباءهم ويُخَلَّى سبيلَ المعتَق ، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى

٣٣٨٨ وعن أبى المَليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتَقَ شِقصًا لهمن مملوك ، فرُفِعَ ذلك الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل خلاَصه عليه فى ماله ، وقال « ليس لله عزّ وجل شريكٌ » رواه أحمد

٣٣٨٩ وفى لفظ « هو حرٌ كلُّه ، ليس لله شريك » رواه أحمد

٣٣٩٠ ولأبى داود معناه

٣٣٩١ وعن اسماعيل بن أُميّة عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كان لهم غلامٌ يقال له طَهْمان ، أو ذَكْوَان ، فأعتقَ جدُّه نصفَه ، فجاء العبدُ الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « تَعتِقُ فى عِتقِكَ ، وتَرِقُّ فى رِقِّكَ » قال : فكان يخدِمُ سيّدَه حتى مات . رواه أحمد

٣٣٩٢ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال « من أعتقَ شِقصًا من مملوك ، فعَلَيه خلاصهُ فى ماله ، فان لم يَكُنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمَةَ عَدْلٍ ، ثم استُسْعِيَ فى نصيب الذى لم يُعْتِق ، غيرَ مشقوق عليه » رواه الجماعة ، إلا النسائى

(٣٣٨٨) قوى الحافظ فى الفتح اسناده ، وقال : وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة اه . وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه . وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة ـ وساقه عنه مرسلا ، وقال : هشام وسعيد أثبت من همام فى قتادة ، وحديثهما أولى بالصواب . وأبو المليح اسمه عامر ، ويقال عمرو ، ويقال زيد . وهو ثقة ، محتج بحديثه فى الصحيحين . وأبوه أسامة بن عمير . هذلى بصرى ، له صحبة . ولايعلم عنه راويا غير ابنه ابى المليح

(٣٣٨٩) قال فى مجمع الزوائد : هو مرسل واسناده ثقات . وأخرجه أيضا الطبرانى

(٣٣٩٢) هو عند أبى داود من رواية يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة قال أبو داود : فى حديثهما جميعا « فاستسعى ، غير مشقوق عليه » وهذا لفظ على بن عبد الله . قال أبو داود : رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية . ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد

﴿ باب التدبير ﴾

٣٣٩٣ عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له ، عن دُبُر ، فاحتاج ، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « من يَشتريه مِنّي ؟ » فاشتراه نُعَيم بنُ عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه . متفق عليه

يزيد بن زريع ومعناه،وذكرا فيه السعاية اه وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : قال الامام أحمد : ليس فى الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة . وأما شعبة وهشام الدستوائى . فلم يذكراه . وحديث بن معمر لم يذكر فيه السعاية . وقال أبو بكر المروذى : ضعف أبو عبدالله حديث سعيد . وقال الاثرم : طعن سليمان بن حرب فى هذا الحديث وضعفه . وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء . وذكر همام ان ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة . وفرق بين الكلامين الذى هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة . وقال بعد ذلك: فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد . وقال ابن عبدالبر أيضا : حديث أبي هريرة يدور على قتادة . وقد اتفق شعبة وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة ، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث، اذا خالفهم غيرهم. وقال الشافعي : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا . يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟ قال الشافعي : وقد أنكر الناس حفظ سعيد . قال البيهقي : وهو كما قال . فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة فى آخر عمره، حتى أنكروا حفظه . وقال يحي بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ماسمع منه ومالم يسمع . وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه ، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه فى ادراج السعاية فى الحديث . وفى هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . فهذا كلام هؤلاء الأئمة الاعلام فى حديث السعاية . وقال آخرون : الحديث صحيح . وترك شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح فى رواية من ذكرها، وهو سعيد ابن أبي عروبة . ولاسيما فانه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به . وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه . ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما

٣٣٩٤ وفى لفظ ، قال : أعتَقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُر ، وكان محتَاجاً ، وكان عليه دَيْنٌ ، فباعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة دِرْهمٍ ، فأعطاه ، فقال « اقْضِ دَيْنَكَ ، وَأَنْفِق على عِيالك » رواه النسائى

ولم يلتفتا الى ماذكر فى تعليله . وأما الطعن فى رواية سعيد عن قتادة : ولو لم يخالف فطعن ضعيف ، لأن سعيدا عن قتادة حجة بالاتفاق . وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التى أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم . فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ؟ بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به . قال البخارى فى صحيحه : باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة . حدثنى أحمد بن أبى رجاء انبأنا يحيى بن آدم انبأنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة . وأخبرنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق نصيبا ، أو شقيصا ، فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال ، والا قوم عليه . فاستسعى غير مشقوق عليه » قال البخارى : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة . اختصر شعبة . وقال النسائى فى سننه : أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك حدثنا هشام أخبرنا أبان انبأنا قتادة انبأنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق شقيصا له فى عبد ، فان عليه أن يعتق بقيته ، ان كان له مال . والا استسعى العبد غير مشقوق عليه » فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به . فهؤلاء الخمسة رووه عن قتادة عن سعيد ، وجرير بن حازم ، وأبان ، وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف . ثم لو فدر تفرد سعيد لم يضره . وسعيد وان كان قد اختلط فى آخر عمره . فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة واسماعيل والجلة عن سعيد . وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يرووا عنه الا ما كان قبل اختلاطه . ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه . فالحديث صحيح محفوظ لا شك . وقد رواه مسلم فى صحيحه . كما ذكره البخارى من رواية جرير بن حازم . وأما تعليله برواية همام وأنه من كلام قتادة من المرفوع ، فقال أبو بكر الخطيب فى كتاب الفصل : رواه أبو عبدالرحمن المقرىء عن همام ، وزاد فيه ذكر الاستسعاء . وجعله من قول قتادة

(*) وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه، عن جده أنه أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، وكاتَبه، فأدّى بعضاً وبَقِي بعضٌ، ومات مولاه، فأتوا ابنَ مسعود، فقال: ما أخذَ فهو له، وما بَقِي فلا شيء لكم. رواه البخاري في تاريخه

﴿باب المكاتب﴾

٣٣٩٥ عن عائشة، أن بَرِيرَةَ جاءت تَستَعِينُها في كِتابتها، ولم تكن قَضَتْ من كِتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجِعِي الى أهلِكِ، فان أحَبُّوا

وميزه من كلام النبي ﷺ: فهذه علة لو كان الذي رفع دون همام. وأما اذا كان مثله وأكثر عددا منه فالحكم له. والله أعلم. وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر. أما حديث عمران فقال الشافعي، في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة — لعله محمد بن الحسن — في المسئلة: وصح حديث نافع عن عمران بن حصين بابطال الاستسعاء. ومراده بذلك ان الرجل لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺ عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم، ولم يستسع باقيهم (الحديث رقم ٣٢٨٥). وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء. فان الرجل أعتق العبيد وهم كل التركة. وانما يملك التبرع في ثلثها. فكمل النبي ﷺ الحرية في عبدين مقدار الثلث. وكأنما هما اللذان باشرهما بالعتق. والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم وكملها في اثنين. فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ بل هو حجة على من يبعض العتق في جميعهم. فانه ان لم يقل بالسعاية بعض أصله. وان قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث صريحا. ولا اعتراض بمنا فضته على حديث أبي هريرة في السعاية. وأما حديث ابن عمر وهو — رقم (٣٣٨٠) فهو الذي يذكره أبو داود في باب فيمن روى أنه لا يستسعى — ثم ساق ابن القيم كلام المنذري على هذا الحديث ثم قال، وقال البخاري: أصح الأسانيد كلها، مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم ذكر ثناء العلماء على مالك خصوصا في روايته عن نافع — ثم قال: قال الشافعي لمناظره في المسئلة — وقد احتج عليه بحديث: أبي هريرة في الاستسعاء — وعلينا أن نصير الى أثبت الحديثين. قال: نعم. قلت: فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء. فقال بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك. فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ

أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ، ويكونَ ولاؤكِ لي ، فعلتُ ، فذكرتْ بَريرة ذلك لأهلها ، فأبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أنْ تَحتسبَ عليكِ فلتَفعَلْ ، ويكون لنا ولاؤكِ . فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها

بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران ؟ قال : انا نقول : ان أيوب انما قال عن نافع « فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله . وأكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه . فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب . قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولا ريب ان نافعا كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث . فاداه أصحابه كما سمعوه يذكرها . وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها . ولا نفوها . وانما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة فادوا ما حفظوه ، وأيوب أطلع على تفصيل وتمييز في الحديث . فكلهم صادق في روايته . والحكم لمن فصل وميز . وهذا الشك منه هو عين الحفظ . فانه سمع كما سمعه الجماعة . وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه . وسمعه مرة أو مرارا يذكره متصلا بالحديث ، فشك هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ ؟ وانما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم . فاذا أدى ما ادوه وروى ما رووه بعينه واطلع على زيادة لم يذكروها كان الأخذ بروايته أولى ، لأنهم لم يقولوا قال نافع قال رسول الله ﷺ « والا فقد عتق منه ما عتق » وانما أدرجوها في الحديث ادراجا . كما سمعوه . وفصل أيوب هذا الادراج ، فحفظ شيئا لم يحفظوه . قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا يناقض حديث الاستسعاء . فان قوله « فقد عتق منه ما عتق » معناه : وان لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد باعتاقه القدر الذي أعتقه وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة . فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه . ولا تنافي بين الحديثين . وهذا ظاهر على أحد القولين . لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه بعتق الشريك . وانما يعتق بعد الاداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه ، فانه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على اداء ما استسعى عليه كالكتابة . ومعلوم أن قوله « فقد عتق منه ما عتق » لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه . فغاية حديث ابن عمران يدل بمفهومه . فان قوله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام، فقال «ما بالُ أُناسٍ يَشترِطون شروطاً ليسَتْ في كتابِ الله؟ من اشترط شَرْطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شَرَطه مائة مَرّة، شرطُ الله أحقُّ وأوثقُ» متفق عليه

٣٣٩٦ وفي رواية، قالت: جاءت بَريرة، فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ، في كل عامٍ أوقِيّة ـ الحديث ـ متفق عليه

«عتق منه ما عتق» منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشر به. ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر. والمفهوم قد يكون فيه تفصيل. فيعتق في حال ولا يعتق في حال. وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد أقوالهم: يعتق بأداء السعاية، ولا يتنجز قبلها. قالوا: وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها وعملنا بها كلها. ولم نترك بعضها لبعض. قالوا: وقد أشار النبي ﷺ الى امتناع الشركة بين الله وبين عبده في رقبة المملوك، بقوله «ليس لله شريك» وهذا تعليل لتكميل الحرية ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهرا، اذا كان الشريك المعتق موسرا، كرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وبين عبده في رقبة المملوك. فايجاب السعاية على العبد لتكميل حريته اذا كان قادرا عليها أولى. لأن الشارع اذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقيته من الرق الذي هو أثر الكفر فلأن يوجب على العبد أن يفك بقية رقبة مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى. وهذا في غاية الوضوح. وهو شبه الأسير اذا قدر على تخليص نفسه من الاسر، بل هذا أولى، لانه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد. وقد أمكنه أن يصير نفسه عبدا محضا لله. والشارع متطلع الى تكميل الاملاك للمالك الواحد. ورفع ضرر الشركة، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع فيه من المشتري قهرا. ليكمل الملك له. ويزول عنه ضرر الشركة مع تساوي المالكين. فما الظن اذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص والمخلوق مالك البقية؟ أليس أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ليكمل ملك المالك الحق سبحانه. ولا سبيل الى ابطال الجزء الذي هو ملك لله. فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها. فهذا مأخذ الفريقين في المسئلة من جهة الاثر والنظر والله الموفق للصواب

٣٣٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما عبدٍ كُوتِبَ بمائة أوقيّة ، فأداها إلا عشْر أواقيّاتٍ ، فهو رَقيق » رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٣٩٨ وفى لفظ « المكاتَبُ عبدٌ مابقي عليه من مُكاتبته درهم » رواه أبو داود

(٣٣٩٧) قال الترمذي : غريب . وقال المنذري ، قال الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي ﷺ الا عمرو بن العاص . وعلى هذا فتيا المفتين اه . وقال ابن القيم فى التهذيب ، قال الشافعي : فروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة انه عبد ما بقي عليه شيء . وقال البيهقي : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وذكر الشافعي عن الشعبي أن عليا قال فى المكاتب : يعتق منه بحساب ما أدى . وعن الحارث عنه : يعتق منه بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدي . قال البيهقي : وقد روى حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » وبهذا الاسناد قال « يودى المكاتب ـ الحديث رقم « ٣٤٠٠ » ومعنى يودى : تؤخذ ديته ثم ساق ابن القيم ألفاظ هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ومسندا ومرسلا . ثم قال : ولهذا الاضطراب ـ والله أعلم ـ ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا أذهب الي حديث بريرة أن النبي ﷺ أمر بشرائها . يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها . وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة على مذاهب : أحدها أنه لا يعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته . وهذا قول الأكثرين . ويروى عن عمر ، وزيد وابن عمر ، وأم سلمة ، وجماعة من التابعين . وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة واسحاق . وروي سعيد بن منصور فى سننه عن أبي قلابة قال : كن ازواج النبي ﷺ لا يحتجبن عن مكاتب ما بقي عليه دينار . وروي سعيد أيضا أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار فأدى تسعمائة وعجز عن مائة . فرده في الرق . قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة . فان عتقه مشروط باداء جميع العوض . فلا يقع شيء منه قبل ادائه ، كما لو علق طلاقها على عوض فادت بعضه . ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب فى اعتاقه . فكان يسرى الى باقيه اذا كان موسرا ، كما لو باشره بالعتق . وهذا باطل قطعا . فانه لا يبقي

٣٣٩٩ وعن أُمِّ سَلَمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا كان لاحدَاكنَّ مكاتبٌ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتَحْتَجِبْ منه » رواه الخمسة الا النسائى . وصححه الترمذى

ويحمل الأمر بالاحتجاب على النَّدْبِ

للكتابة معني . المذهب الثانى انه يعتق منه بقدر ماادى . وكلما أدى شيئا عتق منه بقدره . وهذا مذهب على بن أبى طالب . وحجة هذا القول حديث ابن عباس المتقدم . وهو حديث حسن قدروى من وجوه متعددة . ورواته أئمة ثقات لامطعن فيهم . ولاتعلق عليهم فى الحديث سوى الوقف أوالارسال . وقد روى موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسندا . والذين رفعوه ثقات . والذين وقفوه ثقات . وقدأعله قوم بتفرد حماد بن سلمة وليس كذلك . فقدرواه وهيب وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن أيوب . وله طرق . المذهب الثالث انه اذا أدى شطر الكتابة فلارق عليه . ويلزم باداء الباقي . وهذا يروي عن عمر بن الخطاب وعن على أيضا . وهو قول ابراهيم النخعى ، المذهب الرابع انه اذاأدى قيمته فهو حر . قال الشافعى : عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبى اسحاق عن أبيه عن أبى الاحوص قال قال عبدالله : اذا أدى المكاتب قيمته فهوحر . المذهب الخامس انه اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق . وهذا قول أبى بكر عبد العزيز والقاضى وأبى الخطاب . بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته اليه ، فلا يرد الي الرق بعجزه عن اداء شيء يجب رده اليه وهو حقه لاحق للسيد فيه . المذهب السادس انه اذاملك مايؤدي عتق بنفس ملكه قبل ادائه . وهذا احدى الروايتين عن أحمد . وعلى هذا اذاملك مايؤدى ثم مات قبل الاداء مات حرا يدفع الى سيده مقدار كتابته والباقى لورثته . واحتج لهذا المذهب بما رواه نبهان مكاتب أم سلمة ، قال : سمعت أم سلمة الحديث رقم (٣٣٩٩) ورواه النسائى وقال الترمذى : حسن صحيح . قال الشافعي فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان . ولم أرمن رضيت من أهل الحديث يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا . وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان الا أن صاحبي الصحيح

٣٤٠٠ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُودَى المكاتب بحِصّةِ ماأدى دِيَةَ الحرّ ، ومابقى ديةَ العبد» رواه الخمسة إلا ابن ماجه

٣٤٠١ وعن عليّ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُودَى المكاتب بقدر ما أدى » رواه أحمد

(*) وعن موسى بن أنس أنّ سيرينَ سأل أنسَ بن مالك المكاتبةَ ، وكان كثيرَ المالِ ، فأبى ، فانطلق الى عمر ، فقال : كاتِبه ، فأبى ، فضربه عمر بالدِّرّة ، وتلا عمر (فكاتِبوهم إنْ علِمتُمْ فيهم خيراً) أخرجه البخارى

(*) وعن أبى سعيد المقبرى ، قال : اشترتْنى امرأة من بنى ليثٍ ، بسوق ذى المَجازِ ، بسبعمائة دِرهم ، ثم قدمتُ ، فكاتبتنى على أربعين ألفَ درهم ، فأذهبتُ اليها عامّة المال ، ثم حملتُ مابقى اليها ، فقلت: هذا مالكِ ، فاقبضيه

لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى ،فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب كلامه اه وقد ذكر ابن أبى حاتم فى موضعين من كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان . ومحمد هذا ثقة احتج به مسلم في الصحيح. قال الشافعى: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة ـ ان كان أمرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى به ـ على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين وخصهن منه . وفرق بينهن و بين النساء ان اتقين. ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين . وهن أمهات المؤمنين . ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليها

(*) قال فى الفتح (٥:٥ ١١) وصله اسماعيل القاضي في أحكام القرآن قال : حدثنا على بن المدينى حدثنا روح بن عبادة بهذا. وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج اه

(*) فى اسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن عامر الليثي وهوضعيف واختلط بأخرة كذا فى التقريب . وقال البخارى : هو منكر الحديث . وكان مالك لا يرضاه وفى الاصابة : كيسان أبوسعيد المقبرى ، مولى ام شريك . ثبت فى صحيح البخارى أنه كان ينزل المقابر. وأخرج البيهقي فى المعرفة من طريق سعيد بن أبى سعيد

قالت : لا والله ، حتى آخذه منكَ شهراً بشهر ، وسَنَةً بسَنَةٍ ، فخرجتُ به الى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال عمر : ارْفَعْهُ الى بَيْتِ المـال ، ثم بعَثَ اليها : هذا مالكِ فى بَيْتِ المـال ، وقدعتق أبو سعيد ، فان شئتِ فخذى شهرًا بشهرٍ ، وسنَةً بسنة . قال: فأرسلتْ فأخذته . رواه الدارقطنى

(باب ماجاء فى أم الولد)

٣٤٠٢ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وطىء أَمَتَه فَولدَتْ له ، فهى مُعْتَقَةٌ عن دُبُر منه » رواه أحمد وابن ماجه

٣٤٠٣ وفى لفظ « أيّما امرأةٍ ولدت من سيدها فهى مُعْتَقَةٌ عن دُبُر منه » أوقال « من بعده » رواه أحمد

٣٤٠٤ وعن ابن عباس : قال ، ذُكرتْ أمُّ إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « أعتَقَهَا وَلدُهَا » رواه ابن ماجه والدارقطنى

٣٤٠٥ وعن أبي سعيد رضى الله عنـه ، قال : جاء رجـل من الأنصار ، فقال : يارسول الله ، إنّا نُصيبُ سَبْيـًا ، فنُحِبُّ الاَثمانَ ، فكيف ترى فى العزْل ؟

المقبرى عن أبيه قال : اشترتنى امرأة . فكاتبتنى الحديث . مات سنة ١٠٠

(٣٤٠٥) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وهـذا لايدل على منع بيع أمهات الأولاد لوجهـين : أحدهما ان الحمل مؤخر بيعها فيفوته غرضه من تعجيل البيع . الثانى أنها اذا صارت أم ولد آثر امساكها لتربيـة ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك . وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفـة . منها مارواه الامام أحمد فى مسنده وابن ماجـه عن ابن عباس . وساق رقم (٣٤٠٢) ثم قال . وهـذا الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس . وهوضعيف ضعفه الأئمة . وكذلك حـديث ابن عباس (٣٤٠٣) وهو أيضا من رواية حسين . وكذلك حـديث ابن عباس الآخر « أم الولد حرة وان كان سقطا » ذكره الدارقطنى . وهو من رواية حسين بن عيسي الحنفى . وهومنكر الحديث ضعيفه . والمحفوظ فيـه رواية سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال فى أم الولد : أعتقها ولدها وان كان سقطا . وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهى خارجة » رواه أحمد والبخاري .

٣٤٠٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد ـ وقال « لاَ يُبَعْنَ ، ولاَ يُوهَبْنَ ، ولايورثن ، يَسْتَمْتِعُ منها السيدُ مادام حيا ، واذا مات فهي حُرَّةٌ » رواه الدارقطنى

(*) ورواه مالك فى الموطأ والدار قطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر ، من قوله . وهو أصح

٣٤٠٧ وعن أبي الزبير عن جابر ، أنه سمعه يقول : كنا نبيع سَرارينا

عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر . فعاد الحديث الى عمر . قال البيهقي : وهو الأصل فى ذلك . ومنها ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عمر يعنى الحديث (٣٤٠٦) فهذا لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر من قوله . هكذ رواه عن نافع عبيدالله ومالك والناس . وكذلك رواه الثورى وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار ، فرفعه الي النبي ﷺ ، وهو وهم لا يحل روايته . ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد ابن المسيب ان عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ . فانه ضعيف . قال البيهقي : تفرد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن مسلم ابن يسار عن ابن المسيب ، والافريقى غير محتج به . ومنها ما رواه البيهقى وغيره من حديث خوات بن جبير ، ان رجلا أوصى اليه ، وكان فيما ترك أم ولد له ، وامرأة حرة . فوقع بين المرأة و بين أم الولد بعض الشيء . فأرسلت اليها الحرة : لتباعن رقبتك يالكع . فرفع ذلك خوات الى النبي ﷺ فقال « لا تباع » وأمر بها فاعتقت . قال البيهقي : وهذا مما ينفرد باسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما وأحسن شيء روى فيه حديث سلامة بنت معقل (٣٤١٠) ـ فذكره ـ

أمهاتِ أولادنا ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فينا حيٌّ ، لايرى بذلك بأساً رواه أحمد وابن ماجه

٣٤٠٨ وعن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الاولاد على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأبي بكر ، فلما كان عمرُ نهانا ، فانتهينا . رواه أبو داود .

قال بعض العلماء . انما وَجهُ هذا أن يكون ذلك مباحا ، ثم نهى عنه ، ولم يظهر النهى لمن باعها ، ولاعلم أبو بكر بمن باع فى زمانه ، لقصر مدته ، واشتغاله بأهم أمور الدين ، ثم ظهر ذلك زمن عمر ، فأظهر النهى والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا فى المتعة ، قال

٣٤٠٩ كنا نستمتع بالقَبْضَة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ، حتى نهانا عنه عمر ، فى شأن عمرو بن حريث . رواه مسلم

وانما وجهه ماسبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٣٤١٠ وعن الخطاب بن صالح ، عن أمه قالت: حدثتنى سلامة بنت معقِل قالت : كنت للحُباب بن عمرو ، ولى منه غلام ، فقالت لى امرأته : الآن تُباعين فى دَينه ، فأتيت رُسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له ،

(ثم قال :) ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه . ولا يخفى ذلك وقد ثبت عن عبيدة قال ، قال على : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو انها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده . فلما وليت رأيت أنها رفيق. وعن عبيدة السلماني . قال قال على : اجتمع رأيي ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد . ثم رأيت بعد أن أرقهن فى كذا وكذا ، قال : فقلت : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة . وفي لفظ : فى الفتنة . فهذا يدل على أن منع بيعهن انما هو رأي رآه عمر ووافقه عليه على وغيره . ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم على على خلافها ، ولم يقل له عبيدة : رأيك

فقال « مَنْ صاحبُ تركة الحباب بن عمرو؟ » قالوا: أخوه أبو اليسر كعبُ ابن عمرو، فدعاه ،فقال« لا تبيعوها ، وأعتقوها . فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى أُعوِّضكمْ »ففعلوا ،فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فقال قوم:أم الولد مملوكة . لولا ذلك لم يُعوِّضكمْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال بعضهم : هى حُرَّةٌ ، قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ففىَّ كان الاختلاف.رواه أحمد فى مسنده

قال الخطابى:وليس إسناده بذاك

كتاب النكاح

(باب الحث عليه، وكراهه تركه للقادر عليه)

٣٤١١ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يامَعْشَرَ الشبابِ ، من استطاع منكم الباءَةَ فَلْيتزوج، فانه أغَضُّ للبَصَر ، وَأحصَنُ للفَرْجِ ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » رواه الجماعة

٣٤١٢ وعن سعد بن أبى وقاص ، قال : رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التَّبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاختصَيْنا

٣٤١٣ وعن أنس،أن نَفَرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم : لا أتزَوَّجُ . وقال بعضهم : أُصَلِّى ، ولا أنامُ . وقال بعضهم :

ورأى عمر فى الجماعة أحب الينا،وأقره على على أن ذلك رأى ــ الى أن قال ــ .وقد سلك طائفة فى تحريم بيعهن مسلكا لا يصح، فادعوا الاجماع السابق قبل الاختلاف الحادث . وليس فى ذلك اجماع بوجه . وروي سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء عن ابن عباس فى أم الولد : قال : بعها كما تبيع شاتك و بعيرك . وباعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن . وقول على : اقضوا كما كنتم تقضون ليس صريحا فى الرجوع عن قوله : رأيت ان أرقهن. والله أعلم

أصومُ ولا أُفطِر . فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا ؟ لكنّي أصومُ وأُفطِرُ ، وأُصلي ، وأنامُ ، وأتزوّجُ النساء . فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنّي » متفق عليهما

٣٤١٤ وعن سعيد بن جُبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوّجتَ ؟ قلت : لا . قال : تزوّجْ ، فان خيرَ هذه الأمّة أكثرُها نساء . رواه أحمد والبخاري

٣٤١٥ وعن قتادة عن الحسنِ عن سَمُرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهى عن التَّبَتُّلِ . وقرأ قتادةُ (ولقد أرسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبلكَ ، وجعَلْنا لهم أزْوَاجاً وذُرِّيّةً) رواه الترمذي وابن ماجه

(باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها)

٣٤١٦ عن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءةِ ، وينهى عن التَّبَتُّلِ نَهيًا شديدا . ويقول « تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ ، فاني مُكاثِرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة »

(٣٤١٥) قال الترمذي : حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه . ويقال : كلا الحديثين صحيح اهـ والتبتل هو الانقطاع عن النساء . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها

(٣٤١٦) أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . وقد ذكره في مجمع الزوائد في موضعين ، فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص ابن عمر عن أنس . وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال في الموضع الآخر : اسناده حسن . والمرأة الودود كثيرة التودد الى زوجها الشفوقة به الرحيمة . وذلك ليتحقق المعنى المقصود في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) والمرأة الولود كثيرة الولد

٣٤١٧ وعن عبدالله بن عمرو، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «انكِحُوا أمّهاتِ الأولاد، فاني أباهي بكم يومَ القيامة» رواها أحمد

٣٤١٨ وعن معقل بن يَسار قال: جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني أصبتُ امرأة ذات حَسَبٍ وجَمال. وانها لاتلِدُ، أفأتزَوّجها، قال «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال «تزوجوا الوَدودَ الولود، فاني مكاثِرٌ بكم» رواه أبو داود والنسائي

٣٤١٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له «يا جابر، تزوجتَ بِكراً، أم ثَيِّبًا؟» قال: ثيباً فقال «هلاّ تزوجتَ بكراً تلاعبُها وتُلاعبك؟» رواه الجماعة:

٣٤٢٠ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها ولحسبِها، وجمالِها، ولِدينها، فاظفرْ بذات الدِّين تَرِبتْ يداك» رواه الجماعة الا الترمذي

٣٤٢١ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن المرأة تُنكَحُ على دِينِها، ومالِها، وجمالها. فعليك بذات الدِّينِ، تَرِبَتْ يداك» رواه مسلم والترمذي. وصححه

(باب خطبة المجبرة الى وليها، والرشيدة الى نفسها)

٣٤٢٢ عن عراك عن عروة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر، فقال له أبو بكر: انما أنا أخوك. فقال «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال» رواه البخاري هكذا مرسلا

٣٤٢٣ وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة، أرسل إليّ النبي صلى الله

(٣٤١٧) أشار اليه الترمذي. وقال في مجمع الزوائد: وفيه جرير بن عبد الله العامري. وقد وثق وهو ضعيف. وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٢٧٨) في هذا المعنى عدة أحاديث، لكنها كلها ضعيفة

عليه وآله وسلم حاطبَ بنَ أبي بَلتعةَ ، يخطبني له ، فقلت له : إن لي بنتاً ، وأنا غَيور ، فقال « أما ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغَيرة » مختصر من مسلم

(باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

٣٤٢٤ عن عُقْبَة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يَحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خِطْبة أخيه ، حتى يذَرَ » رواه أحمد ومسلم

٣٤٢٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطب الرجل على خِطْبةِ أخيه ، حتى يَنكحَ أو يترك » رواه البخاري والنسائي

٣٤٢٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبْله ، أو يأذن له الخاطب » رواه أحمد والبخاري والنسائي

(باب التعريض بالخطبة في العدة)

٣٤٢٧ عن فاطمة بنت قَيْس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعلْ لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُكْنَى ولا نفَقَة ، قالت : وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا حَلَلْتِ فآذِنيني » فآذَنْتُه ، فخطبها معاوية وأبو جَهْم ، وأُسامةُ بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمَّا معاوية فرجلٌ تَرِبٌ لا مال له . وأما أبو جَهْم فرجلٌ ضرّابٌ للنساء . ولكن أسامة » فقالت بيدها هكذا : أسامة ؟ أُسامة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « طاعةَ الله وطاعةَ رسوله » قالت : فتزوجتُه فاغتَبَطْتُ . رواه الجماعة الا البخاري

(*) وعن ابن عباس رضي الله عنهما (فيما عرّضتم به من خِطْبَة النساء)

يقـول : انى أريدُ الـتزويجَ ، ولوَدِدتُ أنه يُسِّرَ لىَ امرأةٌ صالحـة . رواه البخارى

٣٤٢٨ وعن سُكينه بنتِ حَنظَلَةَ قالت : استأذَن علىّ محمدُ بنُ علىٍّ ، ولم تَنقَضِ عِدّتى من مَهلِكةِ زوجى . فقال : قد عرَفتِ قَرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرابتى من علىٍّ ، وموضِعى من العرَب . قلت : غفر الله لك ، ياأبا جعفر ، إنك رجلٌ يُؤخَذُ عنـك ، وتَخطُبنى فى عِدّتى ؟ فقال : إنمـا أخبرتكِ بقَرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن علىٍّ . وقد دَخل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمّ سَلَمة ، وهى متأيّمَةٌ من أبى سَلمة ، فقال « لقد عَلِمتِ أنى رسولُ الله وخِيرَته من خَلقِه ، وموضعى من قومى » كانت تلك خِطبَتُه . رواه الدارقطنى

(باب النظر الى المخطوبة)

٣٤٢٩ فى حديث الواهبة ، المتفقِ عليه : فصعَّدَ فيها النَّظر وصوَّبه

٣٤٣٠ وعن المغيرة بن شُعبة أنه خَطب امرأةً ، فقال النبىُّ صلى الله عليه

(٣٤٢٨) هو من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن عبـد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصارى المدنى عن عمته سكينة . ومحمد هو الباقر بن على زين العابدين ابن الحسين السبط بن على بن أبى طالب . وقد وثق النسائى عبدالرحمن بن سليمان فى موضع ، وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يعتبر بحديثه ويكتب . ومحمد الباقر إمام ثقة كثير الحديث ، الا ان حديثه هذا فى خطبة النبى ﷺ أم سلمة منقطع ، لأنه ﷺ مات وللحسين جد محمد ست سنين فأين هو منه ؟

(٣٤٢٩) يأتي ان شاء الله تعالى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا

(٣٤٣٠) فى التلخيص (٢٩١) ورواه الدارمى وابن حبان . وذكره الدارقطني فى العلل ، وذكر الخلاف فيه . وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزنى من المغيرة . وقوله « يؤدم بينكما » أي تدوم المودة . وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم وعن أنس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبوعوانة . وهو فى قصة المغيرة أيضا اهـ . قال

. وسلم «انظُرْ إليهـا ، فانه أحرَى أن يُؤْدَم بيكما» رواه الخمسة إلا أبا داود

٣٤٣١ وعن أبي هريرة قال : خطب رجلٌ امرأةً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انظر إليها ، فانّ في أعيُن الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائي

٣٤٣٢ وعن جابر قال: سمعت النبي صلى الله علَيه و آله وسلم يقول « إذا خطب أحدُكم المرأةَ ، فقدرَ أن يرى منها بعضَ مايدعوه الى نكاحِها فليفعَل» رواه أحمد وأبو داود

٣٤٣٣ وعن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، أو حميدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب أحدُكم امرأةً ، فلا جُناحَ

النووي : فيه استحباب النظر الى من يريد أن يتزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث . ومخالف لاجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها . وانما يباح النظر الى الوجه والكفين فقط فانه يستدل بهما على ماوراءهما من جمال جسمي وخلقي . اه (أقول) ومن غرائب سفه الناس وحمقهم وفسقهم ان يصور وا البنت عند رجل أجنبي يظهر علي كل محاسنها . وقد يختلي بها ، ثم يطلعون الخاطب على هذه الصورة التي لا يعرف منها عمن ستكون شريكته في حياته شيئا . و يضنون عليه بالنظرة الشرعية التي أمر بها الرسول الا حكم ﷺ لتبنى الزوجية على أساس متين من المودة وائتلاف الأرواح . وأخبث من هذا وأفجر عمل من نقضوا غزل دينهم ، وفسقوا عن الاسلام . وانغمسوا في حمئة العادات الافرنجية ، وانسلخوا عن العفاف مرة، فاباحوا المصاحبة والمخادنة بين الشبان والشابات فخربت الدور وعمرت محال الفجور (وحاق بهم سيئات ما كسبوا وماهم بمعجزين)

(٣٤٣٢) في التلخيص (٢٩١) ورواه الشافعي والبزار والحاكم من حديث ابن اسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه . وفيه قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها فتزوجتها . ورواه أحمد من هذا الوجه ، وفيه انها كانت من بني سلمة . وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن . وقال: المعروف واقد بن عمرو. قال الحافظ : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو. وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق

(٣٤٣٣) وأخرجه أيضا الطبراني والبزار . وأورده الحافظ في التلخيص وسكت

عليه أن ينظر منهـا ، إذا كان إنمـا يَنْظر إليها لخِطْبة ، وإن كانت لاتعلم » رواه أحمد .

٣٤٣٤ وعن محمد بن مَسْلَمة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا ألقى اللهُ فى قَلْبِ امرىء خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظر اليها » رواه أحمد وابن ماجه

(باب النهى عن الخلوة بالأجنبية والامر بغض البصر)

(والعفو عن نظرة الفجاءة)

٣٤٣٥ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُوَنَّ بامرأةٍ ليس معها ذو مَحْرَمٍ منها ، فان ثالثهما الشيطان »

٣٤٣٦ وعن عامر بن ربيعة قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة ، لا تَحِلُّ له ، فان ثالثهما الشيطان ، الا مَحْرَم » رواهما أحمد

٣٤٣٧ وقد سبق معناه لابن عباس فى حديث متفق عليه

٣٤٣٨ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظرِ الرجلُ الى عَوْرَةِ الرجلِ ، ولا تنظرِ المرأةُ إلى عورة المرأة ، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ فى الثوبِ الواحد ، ولا المرأةُ الى المرأة فى الثوب الواحد »

٣٤٣٩ وعن جَرير بن عبد الله قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نَظرة الفُجاءة ، فقال « اصْرِف بصرك » رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

عنه . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وموسى بن عبدالله بن يزيد الانصارى الخطمى وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى .

(٣٤٣٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٢٧) من باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم . قال الحافظ فى الفتح : والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها .

٣٤٤٠ وعن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى « ياعلى ، لاتتبع النَّظرةَ النَّظرةَ ، فانما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » رواه أحمدوأبو داود والترمذى

٣٤٤١ وعن عُقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إيَّاكم والدخولَ على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيتَ الحمْو؟ قال «الحمْوُ الموت » رواه أحمد والبخارى وصححه . وقال ومعنى قوله « الحمو » يقال هو أخو الزوج كأنه كَرِه أن يخلُوَ بها

(باب ان المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وان عبدها كمحرمها)

(فى نظر مايبدو منها غالبا)

٣٤٤٢ عن خالد بن دُرَيكٍ عن عائشة أن أسماء بنتَ أبى بكرٍ دخلت على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرَض عنها ، وقال « ياأسماء إن المرأة إذا بلغتِ المحيضَ لم يَصلُحْ لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفَّيه . رواه أبو داود . وقال : هذا مرسل .خالدُ ابن دُريك لم يسمع من عائشة

(٣٤٤٠) قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الامن حديث شريك. وأخرجه البزار والطبرانى من حديث على بن ابى طالب. قال فى مجمع الزوائد: رجال الطبرانى ثقات

(٣٤٤١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : الحم : بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وباثبات الواو أيضا ، وبالهمز أيضا ـ هو أبو الزوج ومن أولى به ، كالاخ والعم وابن العم ونحوهم . وهو المراد هنا . كذا فسره الليث بن سعد وغيره . وأبو المرأة أيضا ومن أولى بها . وقيل : بل هو قريب الزوج فقط . وقيل : قريب الزوجة فقط . قال أبوعبيد معناه ، يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك . فاذا كان هذا تشديد النبى ﷺ فى أب الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب؟ (ولكن أكثر الناس لا يعقلون) اه

(٣٤٤٢) قال المنذرى : فى اسناده سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر . وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو بكر أحمد

٣٤٤٣ وعن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبْدٍ، قد وهبَهُ لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّتْ به رجليها لم يبْلغ رأسَها، فلما رأى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ما تَلْقى، قال «انه ليس عليكِ بأسٌ، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ» رواه أبو داود

ويعضد ذلك قوله:

٣٤٤٤ «إذا كان لإحداكنّ مكاتب، وكان عنده ما يُؤدّي فلتحتجبْ منه»

(باب في غير أولي الأرْبة)

٣٤٤٥ عن ام سَلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها، وفي البيتِ مُخنّثٌ، فقال لعبدِ الله بن أبي أُميّة ـ أخي أم سَلمة ـ «يا عبدَ اللهِ إن فتَحَ اللهُ عليكم الطائفَ فاني أدُلُّكَ على ابنةِ غيْلانَ، فانها تقبلُ بأربعٍ،

الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير. وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. قال ابن رسلان: وهو مقيد بالحاجة الى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها. ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق اه فلعل الناس يثوبون الي رشدهم، ويذوقوا طعم الغيرة على نسائهم وبناتهم، ان كانوا مسلمين

(٣٤٤٣) قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري. قال ابن معين ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث. وهو سالم بن أبي راشد اه. وقال في التلخيص (٢٩٢) حمل الشيخ أبو حامد الغزالي هذا على انه كان صغيرا، لاطلاق لفظ الغلام. ولانها كانت واقعة حال. واحتج من أجاز ذلك بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة من طريق طارق عن ابن المسيب قال: لا يغرنكم هذه الآية انما يعني بها الاماء. لا العبيد. لكن يشكل على ذلك ماروا أصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها الحديث رقم (٣٤٤٤) ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك

(٣٤٤٥) المخنث بفتح النون وكسرها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه

وتُدْبِر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه و اله وسلم « لايَدْخلَنّ هؤلاء عليكم» متفق عليه

٣٤٤٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يدخل على ازواجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُخنَّثٌ ، قالت : وكانوا يَعدُّونه من غير أولِي

وغير ذلك . فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه ملام . وعليه أن يتكلف ازالة ذلك . وان كان بتكلف منه وقصد فهو المذموم . ويطلق عليه اسم مخنث سواء تفحش أم لا . وقد روى البخارى فى كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبوداود من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قدخضب يديه ورجليه فقيل : يارسول الله ان هذا يتشبه بالنساء . فنفاه الى النقيع . فقيل : ألاتقتله ؟ فقال « انى نهيت عن قتل المصلين » . واسم هـذا المخنث هيت ، ويقال ماتع : ويقال مانع ، قال فى الفتح (٩ : ٢٦٨) روى محمد بن ابراهيم التيمى قال : كان مع النبي ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ . مخنث يقال له مانع يدخل على نساء النبي ﷺ و يكون فى بيته ، لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال . ولا أن له إربة فى ذلك . فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد ، ان افتتحتم الطائف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ـ الحديث . وذكر الباوردى فى الصحابة أن اسمه أنة ـ بفتح الهمز وتشديد النون ـ وأن النبي ﷺ قال له « اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك » والراجح ان اسم المذكور فى حديث الباب هيت . ولا يمتنع أن يتواردوا فى الوصف المذكور . ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر . قال الحافظ : فيحمل على تعدد القول لهما . والعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لان الطائف لم تفتح حينئذ . وقتل عبدالله بن أبى أمية فى حال الحصار . ولما أسلم غيلان أسلمت ابنته بادية وتزوجها عبدالرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ وتزوج عبدالرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة اهـ بتصرف وقوله : تقبل باربع ، أى بأربع عكن فى بطنها وتدبر بثمان ، يعنى أطراف هذه العكن الاربع . وفى مجمع الامثال للميدانى زيادة ايضاح . فى : أخنث من هيث

الارْبَة ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ـ وهو عند بعض نسائه وهو يَنْعتُ امرأةً ، قال : اذا أقبلتْ أقبلت بأرْبَعٍ ، واذا أدْبَرَتْ أدبرت بثمانٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى هذا يعرف ماهاهنا ، لاَ يَدْخلَنَّ عليكم هذا » فحجبوه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وزاد فى رواية له :

٣٤٤٧ وأخرجه ، وكان بالبيداء يدخلُ كلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ

٣٤٤٨ وعن الأوزاعى ـ فى هذه القصة ـ فقيل : يارسول الله ، انه إذاً يموتُ من الجوع ، فأذن له أن يَدْخُلَ فى كلِّ جُمُعَة مرتين ، فيسألَ ، ثم يرجع . رواه أبو داود

(باب ماجاء فى نظر المرأة الى الرجل)

٣٤٤٩ عن أمِّ سَلَمة ، قالت : كنتُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وميمُونةُ ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجابِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « احتَجِبا منه » فقلنا : يارسول الله أليسَ أعمى ، لا يُبْصرنا ، ولا يَعرِفُنا ؟ فقال « أفَعَمْياوَان أنتما ؟ ألَسْتُما تُبْصِرانه ؟ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى . وصححه

٣٤٥٠ وعن عائشة قالت : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتُرُنى بردائه ، وأنا أنظُرُ الى الحَبَشَةِ يَلعَبون فى المسجدِ ، حتى أكونَ أنا الذى أسأمُهُ ، فاقدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ الحريصةِ على اللَّهْو . متفق عليه

٣٤٥١ ولأحمد : إن الحبشةَ كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى يومِ عيدٍ ، قالت : فاطَّلَعْتُ من فوقِ عاتقه ، فطأطأ لى مَنكِبَيْه ، فجعلتُ أنظرُ اليهم من فَوْقِ عاتقه ، حتى شَبعتُ ، ثم انصرفتُ

(٣٤٥٠) قال فى النهاية : فاقدروا قدر الجارية الخ اى انظروه ، وأفكروا فيه اهـ وكانت . يومئذ ابنة خمس عشرة سنة ، أوأزيد

(باب ، لا نكاح إلا بولى)

٣٤٥٢ عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاحَ إلاّ بوَليّ»

(٣٤٥٢) قال الترمذي : حديث أبي موسى فيه اختلاف . رواه اسرائيل وشريك ابن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي اسحاق . وقد روى عن يونس ابن أبي اسحق عن ابي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ «لا نكاح الا بولى» وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «لا نكاح الا بولى» عندى أصح ، لان سماعهم من أبي اسحاق فى أوقات مختلفة ، وان كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث . فان هؤلاء عندى أشبه وأصح ، لان شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق فى مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ماحدثنا محمود ابن غيلان انبأنا أبو داود أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا اسحاق : أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ . « لا نكاح الا بولى » ؟ فقال : نعم فدل هذا ان سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واحد . واسرائيل هو ثبت فى أبي اسحاق . سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ، مافاتنى الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحاق قال الا لما اتكلت به على اسرائيل ، لانه كان يأتى به أتم اهـ . وقال الشيخ ابن القيم فى تهذيب السنن : وقال ابن المدينى حديث اسرائيل صحيح في «لا نكاح الا بولى » وسئل عنه البخاري . فقال ٠ الزيادة من الثقة مقبولة . واسرائيل ثقة . فان كان شعبة والثورى أرسلاه فان ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءنى على ابن المديني ، فسألنى عن هذا الحديث ، فحدثته عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، لم يذكر فيه أبا اسحاق ، فقال : استرحنا من خلاف ابى اسحاق . قلت

٣٤٥٣ وعن سليمان بن موسى عن الزُّهرِى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فان دَخَلَ بها ، فلها المَهْرُ بما استَحَلَّ من فَرْجها . فان اشتَجَروا ، فالسُّلطانُ وَلِىُّ من لا ولىّ له » رواها الخمسة ، إلا النسائى . وروى الثانى أبو داود الطَّيالسى ، ولفظه :

وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبى موسى ذكره الحاكم فى المستدرك . فهذا وجه . الثانى رواية عيسي ابنه، والحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن النبي ﷺ مرسلا . الثالث رواية شعبة والثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن النبي ﷺ مرسلا . هذه رواية أكثر الاثبات عنهما . الرابع رواية يزيد ابن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن اسماعيل و بشر بن منصور عن الثورى كليهما عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبيه موصولا . فهذه أربعة أوجه . والترجيح لحديث اسرائيل فى وصله من وجوه عديدة . أحدها تصحيح من تقدم من الائمة وحكمهم لروايته بالصحة . كالبخارى وابن المدين ، والترمذى . و بعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة . الثانى ترجيح اسرائيل فى حفظه واتقانه لحديث أبى اسحاق . وهذا شهادة الأئمة . وان كان شعبة والثورى أجل منه ، لكنه لحديث أبى اسحاق اتقن و به أعرف . الثالث متابعة من وافق اسرائيل على وصله ، كشريك و يونس ابن أبى اسحاق . قال عثمان الدارمى : سألت ابن معين شريك أحب اليك فى أبى اسحاق أو اسرائيل ؟ . فقال : شريك أحب الى وهو أقدم واسرائيل صدوق . قلت يونس بن أبى اسحاق أحب اليك أو اسرائيل ؟ فقال : كل ثقة

(٣٤٥٣) قال الترمذى : حديث عائشة فى هذا الباب عن النبي ﷺ حديث حسن . وروى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . وروى عن هشام بن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فانكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم . قال ابن معين : وسماع اسماعيل

٣٤٥٤ « لانكاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وأيّما امرأةٍ نَكحت بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطل ، باطل ، باطلٌ . فان لم يكن لها وليٌّ فالسلطان وليُّ من لاوَلِيَّ له »

٣٤٥٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتزوّج المرأةُ نَفْسَها . فانَّ الزانيةَ هي التي تزَوِّجُ نفسَها » رواه ابن ماجه ، والدارقطني

(*) وعن عكرمة بن خالد ، قال : جَمَعَتِ الطريقُ رَكْباً ، فجعلت امرأةٌ منهنّ - ثَيِّبٌ - أمرها بيدِ رجلٍ غيرِ وَلِيٍّ ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمرَ ، فجلَدَ الناكحَ وَالمُنْكِحَ ، وردَّ نكاحَها . رواه الشافعي والدارقطني

(*) وعن الشّعبي قال : ما كان أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشدّ في النكاح بغير وليٍّ من عليٍّ . كان يضرب فيه . رواه الدارقطني

(باب ماجاء في الاجبار والاستئمار)

٣٤٥٦ عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تَزَوَّجَها وهي

عن ابن جريج ليس بذاك . انما صحح كتبه علي كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد . ماسمع من ابن جريج . وضعف يحيي رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج . والعمل في هذا الباب علي حديث النبي ﷺ « لانكاح الا بولى » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبوهريرة وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين . منهم ابن المسيب ، والحسن ، وشريح . والنخعى ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم . وبهذا يقول الثورى ، والاوزاعى ومالك ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق اه وكلام الترمذى وحكي ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وذهب الحنفية الى انه لايشترط الولى مطلقا . واحتجوا بحديث ابن عباس (٣٤٥٨) وفى لفظ مسلم « البنت أحق بنفسها » والجواب ، ماقال ابن الجوزى فى التحقيق : انه أثبت لها حقا ، وجعلها أحق ، لانه ليس للولى الا مباشرة العقد . ولايجوزله أن يزوجها الا باذنها . كذا فى نصب الراية للزيلعى . وقال فى عون المعبود : والحق ان النكاح بغير ولى باطل كما تدل عليه أحاديث الباب اه

بنتُ ستِّ سنينَ ، وأُدخِلَتْ عليه وهى بنتُ تِسعِ سنين ، ومكثَتْ عنده تِسعًا . متفق عليه

٣٤٥٧ وفى رواية : تزوجها وهى بنتُ سَبْعِ سنين . وزُفَّتْ اليه وهى بنت تِسعِ سنين . رواه أحمد ومسلم

٣٤٥٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستأذَنُ فى نفسها . وإذْنُها صِماتها» رواه الجماعة ، الا البخارى .

٣٤٥٩ وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى « والبكرُ يَستأمِرُها أبوها » وفى رواية لاحمد والنسائى :

٣٤٦٠ « واليتيمةُ تُستَأذَنُ فى نفسها » .

٣٤٦١ وفى رواية لأبى داود والنسائى « ليس للوَلِىِّ مع الثَّيِّب أمر ، واليتيمة تُستأمَرُ ، وصَمتُها إقرارها »

٣٤٦٢ وعن خَنْساء بنت خُذام الأنصارية ، أن أباها زوجها ، وهى ثَيِّب - فكرِهَتْ ذلك ، فأتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرد نكاحها . أخرجه الجماعة إلا مسلما

٣٤٦٣ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُنكَحَ الأَيِّمُ حتى تُستأمَر ، ولا البِكْرُ ، حتى تستأذن » قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال « أن تَسكُتَ » رواه الجماعة

٣٤٦٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت ، يارسول الله ، تُستأمَرُ النساءِ فى أبضاعِهِنَّ ؟ قال « نعم » قلت : إن البِكرَ تُستأمر فتَستَحيى ، فتسكت ، فقال « سكاتها إذنها »

٣٤٦٥ وفى رواية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« البِكْرُ تُسْتَأذن »قلت : إن البِكْرَ تُستأذن، فتستحي . قال« إذنها صماتها »
متفق عليهما .

٣٤٦٦ وعن أبي موسى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُسْتَأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكَتَتْ ، فقد أذنت ، وان أبَتْ لم تُكْرَه »رواه أحمد

٣٤٦٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُسْتَأمر اليَتِيمَةُ في نَفَسِها ، فان سكتت فهو إذنها ، فان أبَتْ فلا جوازَ عليها » رواه الخمسة الا ابن ماجه

٣٤٦٨ وعن ابن عباس أن جاريةً بِكْراً أتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم،فذَكَرَتْ أنأباها زَوَّجَها ، وهي كارهةٌ ، فخَيَّرها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدار قطني

(٣٤٦٨) وقد رواه أبو داود عن عكرمة عن النبي ﷺ وقال : هكذا رواه الناس مرسلا معروف . قال المنذرى : وقال البيهقي ، وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني . والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلا . وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا . وهو أيضا خطأ . وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال : هذا وهم . والصواب مرسل وان صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء ، فخيرها النبي ﷺ اه . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول ، هذا حديث صحيح . لأن جرير بن حازم ثقة ثبت . وقد وصله . وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة . فمابالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذاهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟ . وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث رفعا ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير . فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه ؟ . وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما . رواه النسائي ورواه أيضا من حديث أبي حفص التنيسي سمعت الاوزاعي قال : حدثني ابراهيم بن مرة

٣٤٦٩ ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وذكر أنه أصح

٣٤٧٠ وعن ابن عمر قال : تُوُفِّيَ عثمانُ بن مَظْعون ، وترك ابنة له من خَوْلَةَ بنت حَكيم بن أُميةَ بن حارثة بن الأوقص ، وأوصى الى أخيه قُدامة بن

عن عطاء بن أبي رباح . قال : زوج رجل ابنته وهي بكر — وساق الحديث — وهذا الارسال لايدل على ان الموصول خطأ بمجرده : وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي الى أنه أخطأ فيه على أيوب . فرواه النسائي أيضا من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ ، فقالت : ان أبي زوجني وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحها . ورجاله محتج بهم في الصحيح وقد تقدم قول النبي ﷺ « لاتنكح البكر إلا باذنها » . وهذا نهي صريح في المنع . فحمله على الاستحباب بعيد جدا . وفي حديث ابن عباس « والبكر يستأمرها أبوها » فهذا خبر في معنى الأمر على احدى الطريقتين أو خبر محض . ويكون خبرا عن حكم الشرع ، لاخبرا عن الواقع . وهي طريقة المحققين . فقد توافق أمره وخبره ونهيه على أن البكر لاتزوج الا باذنها . ومثل هذا يقرب من القاطع . ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب — ثم ذكر عدة أحاديث فيها رد النبي ﷺ نكاحها بغير اذنها — ثم قال وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولااستفصل . ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه . والشافعي ينزل هذا منزلة العموم . ويحتج به كثيرا . وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها . وذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه ، وفي كتاب العلل وأعله برواية من روى أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها . وزوجها من عبيد الله بن عمر . وهي بنت عثمان بن مظعون . وعمها قدامة فكرهته . ففرق النبي ﷺ بينهما ، وتزوجها المغيرة بن شعبة . وهذا أصح من قول من قال : زوجها أبوها

(٣٤٧٠) قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وقوله : فحطت اليه . أي مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه

مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاىَ ، فخطبتُ الى قدامة بن مظعون ابنةَ عثمان بن مظعون ، فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة ، يعنى إلى أمها فارغبها فى المال ، فحطت اليه، وحطت الجارية الى هوى أمها ، فأبتا ، حتى ارتفع أمرهما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله ، ابنة أخى ، أوصى بها إلىَّ ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها فى الصلاح ، ولا فى الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وانما حطت الى هوى أمها ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هى يتيمة ، ولا تنكح الا باذنها » قال : فانتزعت والله منى ، بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدار قطنى

وهو دليل على أن اليتيمة لايجبرها وصى ولا غيره

٣٤٧١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « آمروا النساء فى بناتهن » رواه أحمد وأبو داود

(باب الابن يزوج أمه)

٣٤٧٢ عن أم سلمة ، لما بعث النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها ، قالت :

(٣٤٣٢) انظر الحديث (٣٤٢٣) . وقال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة سلمة ابن أبي سلمة : وقال ابن اسحاق ، حدثنى من لا أتهم عن عبدالله بن شداد قال : كان الذى زوج أم سلمة من النبي ﷺ سلمة ابنها . فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة ، وهما صبيان صغيران ، فلم يجتمعا حتى ماتا . فقال النبي ﷺ « هل جزيت سلمة ؟ » قال البلاذرى ، ويقال : ان الذى زوجه إياها ابنها عمر . والأول أثبت اه وقال فى ترجمة أم سلمة : وأخرج النسائى بسند صحيح عن أم سلمة قالت : لما انقضت عدة أم سلمة خطبها أبو بكر ، فلم تتزوجه . فبعث النبي ﷺ يخطبها عليه ـ الحديث . وفيه بعض زيادات . ثم قال : وعند النسائى أيضا بسند صحيح من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها بنت أبى أمية بن المغيرة ـ وذكر قصة فيها : فلما

ليس أحد من أوليائي شاهدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت لابنها: ياعمر قُمْ فزوِّجْ رسولَ اللهصلى الله عليه وآله وسلم . فزوجه . رواه أحمدوالنسائي

(باب العضل)

٣٤٧٣ عن مَعْقِل بن يسار قال : كانت لي أخت تخْطَبُ اليّ ، فأتاني ابنُ

وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت : مامثلي ينكح ، أماأنا فلا يولدلي . وأناغيور ذات عيال . فقال « أناأكبر منك . وأما الغيرة فيذهبها الله . وأماالعيال فالى الله ورسوله » فتزوجها . وساق القصة . ثم قال : يجمع بين الروايتين بأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك على لسان عمر ابنها اه . وقال في ترجمة عمر بن أبي سلمة : ولد في الحبشة في السنة الثانية . وقيل قبل ذلك . وقبل الهجرة الى المدينة . ويدل عليه قول ابن الزبير بعدان كان أكبرمني بسنتين اه . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ساق خبر تزويج عمر أم سلمة لرسول الله قال : وفي هذا نظر . فان عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين . ذكره ابن سعد . وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين . ومثل هذا لايزوج ، قال ذلك ابن سعد وغيره . ولماقيل للامام أحمد ذلك قال : من يقول ، ان عمر كان صغيرا ؟ قال ابن الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه . وقدذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين . وقد قيل ان الذي زوجها هو عمر بن الخطاب ابن عمها والحديث : قم ياعمرهوله . ثم ذكرأبن القيم نسب عمر، وأنه يتصل بام سلمة في كعب — ثم قال : فوافق اسم ابنها اسم عمر . فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها . وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه . ونظير هذا وهم بعض الرواة في هذا الحديث وروايتهم له فقال النبي ﷺ « قم ياغلام فزوج أمك » قال ابن الجوزي : وماعرفناهذافي هذا الحديث قال : وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير ، والنبي ﷺ لايفتقر نكاحه الى ولي وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أنه ﷺ لايشترط في نكاحه الولي . وان ذلك من خصائصه

(٣٤٧٣) في الاصابة : جمل — بضم أوله وسكون الميم ، وقيل بالتصغير — أخت

عَمٌّ لِي ، فأنكحتُهَا اياه ، ثم طلقها طلاقا له رَجعة، ثم تركها، حتى انقضَتْ عِدَّتها فلما خُطِبَتْ إِلىَّ أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله ، لا أُنْكِحُها أبداً قال : ففىَّ نزلت هـذه الآية (واذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فبلَغْنَ أَجلهُنَّ فلا تَعْضُلوهُنَّ أنْ يَنكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ ـ الآية) قال : فكفَّرتُ عن يمينى وأنكحتها اياه . رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه . ولم يذكر التكفير

٣٤٧٤ وفيه فى رواية للبخارى : وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرآة تريد أن ترجع اليه

وهو حجة فى اعتبار الولى

(باب الشهادة فى النكاح)

٣٤٧٥ عن ابن عباس أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أنفسهن بغير بَيِّنَةٍ » رواه الترمذى . وذكر انه لم يَرْفَعْهُ غير

معقل بن يسار ، يقال هى التي عضلها أخوها . وفى الفتح (٩ : ١٤٧) وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن . وتبعه البدرى . وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحاق . ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لها بان واسم . ووقع فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى من طريق ابن جريج . أخبرنى عبد الله ابن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم . وجزم بعض المتأخرين بأن زوجها البداح بن عاصم . وكنيته أبو عمرو . وفى كتاب المجاز للعز بن عبد السلام عبد الله بن رواحة . اهـ والحديث رواه أيضاً الدارقطني

(٣٤٧٥) لفظ الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، لا نعلم أحدا رفعه إلا ماروي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا . والصحيح ماروى عن ابن عباس قوله « لا نكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا . وفى الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

عبدالاعلى ، وأنه قد وَقَفَه مرّة ، وأن الوَقْفَ أصحُّ ، وهذا لا يقدحُ ، لأن عبدالاعلى ثقةٌ . فَيُقبَلُ رفعه وزيادته ، وقد يَرْفَعُ الراوى الحديثَ . وقد يقفهُ

٣٤٧٦ وعن عِمران بن حُصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا نكاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدْلٍ » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبدالله

٣٤٧٧ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نكاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدْل ، فإنْ تَشاجَرُوا فالسلطان وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ له » رواه الدارقطنى

(*) ولمالك فى الموطأ عن أبى الزُّبَير المكِّى أنَّ عمرَ بنَ الخطاب أُتِىَ بنكاح لم يَشْهد عليه إلا رجلٌ وامرأة ، فقال: هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أُجيزُه . ولو كنتُ تَقَدَّمتُ فيه لرَجمتُ

النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا فى ذلك عندنا من مضى منهم . إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم فى هذا، إذا أشهد واحدا بعد واحد . فقال : أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقد النكاح . وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد أنه جائز ، إذا أعلنوا ذلك . وهو قول مالك بن أنس . وهكذا قول اسحاق بن إبراهيم ، فيما حكي عن أهل المدينة وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجزىء في النكاح . وهو قول أحمد واسحاق

(٣٤٧٦) وأخرجه الدارقطني في العلل ، وكذلك البيهقى من حديث الحسن عن عمران . وفى اسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا . وقال : هذا ــ وان كان منقطعا ــ فان أكثر أهل العلم يقولون به

(٣٤٧٧) أخرجه أيضاً البيهقى من طريقين . وقد ضعف ابن معين كل طرقه وأقره البيهقى على ذلك . وانظر (٣٤٥٣)

(باب ما جاء فى الكفاءة فى النكاح)

٣٤٧٨ عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه ، قال : جاءت فَتاةٌ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إنّ أبى زوّجنى ابنَ أخيه ، لِيرْفعَ بى خَسيسته قال : فجعلَ الامرَ اليها ، فقالت : قد أجزْتُ ما صنَعَ أبى ، ولكن أردت أنْ أعلِمَ النساء أنْ ليس الى الآباء من الامر شىء . رواه ابن ماجه

٣٤٧٩ ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن بر ة عن عائشة

(*) وعن عمر قال : لأمنعَنّ تزوج ذوات الاحساب ، الا من الأكفاء رواه الدار قطنى

٣٤٨٠ وعن أبى حاتم المزَنِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أتاكم من ترْضَوْنَ دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفْعلوهُ تكنْ فِتنةٌ فى الأرض وفساد كبير » قالوا يارسول الله ، وان كان فيه . قال « اذا جاءكم من ترْضَوْنَ دِينه وخلقه فأنكحوه ـ ثلاث مرات » رواه الترمذى . وقال : هذا حديث حسن غريب

(*) وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتْبة بن ربيعة بن عبد شَمْسٍ ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ تبَنّى سالماً وأنكحَهَ ابنَةَ

(٣٤٧٨) رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح . وأخرجه النسائى من طريق زياد بن أيوب ، وهو ثقة ، عن على بن غراب ، وهو صدوق ، عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن بريدة . وانظر الحديث (٣٤٦٨)

(*) فى النسخة الخطية : لأمنعن فروج . بدل : تزوج

(٣٤٨٠) نقل الترمذى عن البخارى أنه لم يعد هذا الحديث محفوظا . وعده أبو داود فى المراسيل ، وأعله ابن القطان بالارسال . وضعف راويه . وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة . وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث . ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبي ﷺ ، قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا

أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الانصار . رواه البخاري والنسائى وأبو داود

(*) وعن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان الجمحى عن أمّه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال . رواه الدار قطنى

(باب استحباب الخطبة للنكاح ومايدعى به للمتزوج)

٣٤٨١ عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التَّشَهُّدَ فى الصلاة ، والتَّشَهُّد فى الحاجة ، وذكر تَشَهُّدَ الصلاة ، قال : والتشهد فى الحاجة « إنّ الحمد لله ، نَسْتَعِينه وَنَسْتَغْفِرُهُ . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثورى « واتقوا الله حقّ تقاته ولا تَمُوتُنَّ الا وأنتُمْ مسلمون) (اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولاً سَدِيدًا) الآية . رواه الترمذى وصححه

٣٤٨٢ وعن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال : خطبت الى

(٣٤٨١) أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقى . وهو من رواية أبى عبيدة عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبدر به عن أبى عياض عن ابن مسعود . وليس فيه الآيات . وقد صح نقل المصنف عن الترمذى تصحيح هذا الحديث ، ولكن الذى فى نسخ الترمذى تحسينه فقط ، وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر عنه فى بلوغ المرام . والحافظ المنذرى في مختصر سنن أبى داود . الا أن الترمذى قال بعد أذكر أن الحديث حسن : رواه الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ . وكلا الحديثين صحيح

(٣٤٨٢) ورواه البخارى فى التاريخ الكبير وقال : اسناده مجهول ووقع فى رواية عنده : أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فكانها نسبت في رواية أبي داود الى جدها اه

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أُمامة بنتَ عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد . رواه أبو داود

٣٤٨٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رَفَّأ إنساناً إذا تزوج ، قال « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى

٣٤٨٤ وعن عقَيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بنى جُشَم ، فقالوا بالرّفاء والبَنين ، فقال : لاتقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بارك لهم ، وبارك عليهم » رواه النسائى وابن ماجه . وأحمد بمعناه

٣٤٨٥ وفى رواية « لاتقولوا ذلك ، فان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك ؛ قولوا « بارك الله فيك ، وبارك لك فيها »

(باب ماجاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد)

٣٤٨٦ عن عقبة بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة « أتَرضين أن أزوجك فلانا ، » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحدَيبيَة ، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهْمٌ بِخَيْبَر ، فلما حضَرَتْهُ الوفاة ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجنى فلانة . ولم أفرِضْ لها صَداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وانى أُشهِدُكُمْ أنى أعطيْتُها من صَداقها سهْمِي بِخَيْبَرَ . فأخذَتْ سَهْمًا ، فباعته بمائةألف . رواه أبو داود

(٣٤٨٣) قال الترمذى حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم

(٣٤٨٤) هو من رواية الحسن عن عقيل . قال فى الفتح : رجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . ورواه أبو يعلى والطبرانى . والرفاء الالتئام وجمع الشمل

(*) وقال عبد الرحمن بن عوف : لأمِّ حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك الىَّ ؟ قالت : نعم . قال : فقد تزوجتك ، ذكره البخارى فى صحيحه

وهو يدل على أن مذهبَ عبد الرحمن أن كل من وُكِّلَ فى تزويج أو فى بيع شىء ، فله أن يبيع ويزوِّجَ من نفسه ، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد

(باب ماجاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه)

٣٤٨٧ عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعدُ أن ننكحَ المرأة بالثوب الى أجلٍ ، ثم قرأ عبد الله (ياأيها الذين آمنوا

وانما نهى أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين لانه كان من عادتهم فى الجاهلية . فكرهه . وسن لهم غيره

(٣٤٨٧) قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال : أحدها أنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره . الثانى أنه عام الفتح . وهذا قول ابن عيينة وطائفة . الثالث أنه عام حنين . وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى لاتصاله غزوة حنين بالفتح . والرابع أنه عام حجة الوداع . وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع . كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع ، حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة فى حجته . وسفر الوهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ، ومن واقعة الى واقعة كثيرا مايعرض للحفاظ فمن دونهم . والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ باذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين . وهذا لاعهد بمثله فى الشريعة ألبتة . ولا يقع مثله فيها . وأيضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وانما كن يهوديات . واباحة الكتابيات انما كان بعد ذلك فى سورة المائدة ، بقوله (اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا متصل بقوله (اليوم أكملت لكم دينكم ـ الآية) و بقوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) وهذا كان فى

لاتُحَرِّمُوا طَيِّبات ماأحَلَّ الله لكم ـ الآية) متفق عليه

٣٤٨٨ وعن أبي جمرة قال : سألت ابنَ عباس عن مُتْعَةِ النِّسَاء ، فرَخَّص . فقال له مولًى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قِلَّةٌ ، أونحوه ، فقال ابن عباس : نعم . رواه البخارى

٣٤٨٩ وعن محمد بن كَعْب عن ابن عباس . قال : إنما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجلُ يَقْدِمُ البَلْدَة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة

آخر الامر ، بعد حجة الوداع أوفيها . فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر . ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح . و بعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن اماء للمسلمين . فان قيل : فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على وهو رقم (٣٤٩٠) . وهذا صحيح صريح ؟ قيل : هذا قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني رواية ابن عيينة عن الزهرى قال قاسم بن أصبغ : قال ابن عيينة : يعني انه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعنى نكاح المتعة . ذكره أبوعمر بن عبد البر في التمهيد ، ثم قال : على هذا أكثر الناس اه . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن . فرواه : حرم النبي ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية . واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال : حرم المتعة زمن خيبر . فجاء بالغلط البين . فان قيل : فأى فائدة في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل هذا الحديث رواه على محتجا به على ابن عباس في المسئلتين . فانه كان يبيح المتعة والحمر ، فناظره على وروى التحريمين . وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة وقال : انك امرؤتائه ، ان رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم لحوم الحمر يوم خيبر ، كما قاله ابن عيينة . وعليه أكثر الناس . فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لامقيدا لهما بيوم خيبر . ولكن ههنا نظر آخر ، وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح بحال ، أوحرمها عند الاستغناء عنها ؟ وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس وقال : انا ابحتها للمضطر كالميتة والدم . فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الافتاء بها ورجع . وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها . ويقرأ (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم) الآية وقراءته هذه الآية اما للرد على من يحرمها . وأنها لولم تكن

بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى نزلت هذه الآية (إلاعلى أزواجهم أوما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . رواه الترمذى

٣٤٩٠ وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر

٣٤٩١ وفى رواية : نهى « عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية » متفق عليهما

من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ ، أوللرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد . فان النبي ﷺ انما رخص فيها عند الحاجة فى الغزو . فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لايحب المعتدين . فان قيل : فما تصنعون بما روى مسلم من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا : خرج منادى رسول الله ﷺ فقال : ان النبي ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا . يعني متعة النساء ؟ قيل هذا كان عام الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ماروى مسلم عن سلمة ، وهو رقم (٣٤٩٢) وعام أوطاس هو عام الفتح . لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة . فان قيل : فما تصنعون بماروى مسلم عن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج ؟ قيل : الناس فى هذا طائفتان : طائفة تقول ، ان عمر هو الذي حرمها ونهي عنها . وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ماسنه الخلفاء الراشدون . ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة ابن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح . فانه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه ، مع شدة الحاجة اليه ، وكونه أصلا من أصول الاسلام . ولوصح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولوصح لم يختف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية . وأيضا ولوصح لم يقل عمر : انها كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول انه

٣٤٩٢ وعن سَلَمَة بن الاكْوَع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مُتعَةِ النِّسَاء ـ عامَ أوْطاسٍ ـ ثلاثة أيام ، ثم نهى عنه

٣٤٩٣ وعن سَبرةَ الجهنى أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مَكة ، قال : فأقمنا بها خَمْسَة عشْرَ فأذِنَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى متعة النساء ـ وذكر الحديث ـ إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم نهى عنها وحرمها . ولو صح لم تفعل على عهد أبى بكر ، عهد خلافة النبوة حقا : والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة . ولو لم يصح ، فقد صح حديث على . فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر بفعلها لم يبلغه التحريم . ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر . فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر . وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها اه . وقال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٣٨) بعد أن أطال ذيل القول ـ وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل ، وأنها حرمت . ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . فهى من المسئلة المشهورة وهى ندرة المخالف . ولكن قال ابن عبدالبر : صح أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها . ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، وجابر ، وعمرو بن حريث . ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، الى قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسائر فقهاء مكة . قال الحافظ : وفى جميع ماأطلقه نظر . ثم بين وجوه هذا النظر ثم قال : وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ « انها حرام الى يوم القيامة » قال : فامنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم اه قال الخطابى بسنده عن ابن جبير ، قال قلت لابن عباس : هل تدرى ماصنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان . وقالت فيه الشعراء . قال . وماقالوا ؟ قلت قالوا :

٣٤٩٤ وفى رواية : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يأيها الناسُ ، إنى كنتُ أذِنْتُ لكم فى الاستمتاع من النِّساء ، وان الله قد حرَّم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتُمُوهُنَّ شيئاً » رواهن أحمد ومسلم

٣٤٩٥ وفى لفظ ، عن سَبرة ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمُتْعَةِ ، عامَ الفتْحِ ، حين دخلنا مكة ، ثم لم يخْرُجْ منها حتى نهانا عنها . رواه مسلم

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح ، هل لك فى فتيا ابن عباس ؟
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : انا لله وانا اليه راجعون . والله مابهذا أفتيت . ولا هذا أردت ، ولا احللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير . وما يحل الا للمضطر . وما هى الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابى : فهذا يدل على أنه انما سلك فيها مسلك القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام . وهو قياس غير صحيح . لأن الضرورة في مثل هذا الباب لا تتحقق ، كهى فى باب الطعام الذي به قوام الأنفس و بعدـ يكون التلف . وانما هذا من باب غلبة الشهوة . وحصارتها ممكنة . وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر . والله أعلم اهـ وقال ابن القيم فى تهذيب السنن وأما ابن عباس فانه سلك هذا المسلك فى اباحتها عند الحاجة والضرورة . ولم يبحها مطلقا فلما بلغه اكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج اليها ـ ثم ساق رواية الخطابى عن ابن جبير . ثم قال : وقال اسحاق بن راهويه بسنده الى محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال : كانت المتعة فى أول الاسلام متعة النساء . فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه شيئه و يضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته . وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن ـ الى أجل مسمى ـ فآتوهن أجورهن) حتى نزلت (حرمت عليكم أمهاتكم) الى قوله (محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة . وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء أمسك . و يتوارثان . وليس

٣٤٩٦ وفى رواية عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فى حَجَّة الوَداع - نهى عن نكاح المتعة . رواه أحمد وأبو داود

(باب نكاح المحلل)

٣٤٩٧ عن ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ له . رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه

٣٤٩٨ وللخمسة ، الا النسائى من حديث علىٍّ مثله

٣٤٩٩ وعن عُقْبَةَ بن عامر ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أُخبركم بالتَّيْسِ المسْتَعَار؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال « هو المحِلُّ ، لعن الله المحِلَّ والمحَلَّلَ له » رواه ابن ماجه

لها من الأمر شىء . فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة اهـ

(٣٤٩٧) قد ألف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية حفيد المصنف - فى هذا الباب كتابا لامثيل له فى معناه . سماه اقامة الدليل على ابطال التحليل - قال فى مقدمته : لما انتهى بنا الكلام فى مدارسة الفقه الى مسائل الشروط فى النكاح وما كان منها مؤثرا في العقد ملحقا له بالسفاح . وجرى الكلام فى مسئلتي المتعة والتحليل ما تبين به حكمهما بأرشد دليل . وظهرت الخاصة التى استحق بها المحلل لعنة الرسول ﷺ ولم سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار - الي أن قال - : فالتمس بعض الجماعة تقرير القاعدة التى هى لهذه المسئلة أساس ، وهى بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود ، وحل المحرمات باظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال ، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ماقصده الشارع من غير اعتلال - الى أن قال - : نكاح المحلل حرام باطل ، لايفيد الحل . وصورته أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ، فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما ذكره الله تعالى فى كتابه ، وكما جاءت به سنة نبيه ﷺ وأجمعت عليه أمته . فاذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ، كان هذا النكاح باطلا جزما ، سواء عزم بعد ذلك على امساكها أو فارقها . وسواء شرط ذلك عليه فى عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد ، أو لم يشرط عليه لفظا ، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل

(باب نكاح الشغار)

٣٥٠٠ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشِّغَار : وَالشِّغَارُ أن يزَوِّجَ الرجلُ ابنَتَه على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشِّغار . وأبو داود جعله من كلام نافع

٣٥٠١ وهو كذلك فى رواية متفق عليها

والمرأة والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشروط ، أولم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للأول ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئا من ذلك ، وسواء علم الزوج المطلق ثلاثا أولم يعلم ، مثل أن يظن المحلل انهذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته . بل لايحل للمطلق ثلاثا أن يتزوجها حتى ينحكها رجل مرتغبا لنفسه ، نكاح رغبة لانكاح دلسة . ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها . ثم بعد هذا اذاحدث بينهما فرقة بموت أوطلاق أوفسخ جاز للاول أن يتزوجها . ولوأراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح . فان مامضى عقد فاسد لايباح المقام به معها . هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وهو المأثور عن أصحاب رسول ﷺ وعامة التابعين لهم باحسان وعامة فقهاء الاسلام ـ ثم أطال الكلام فى التدليل فى اجادة واحسان فائقين الخ ـ الى أن قال : المسلك الرابع اجماع الصحابة . فروى قبيصة بن جابر عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له الارجمتهما . رواه ابن أبى شيبة وأبو اسحاق الجوزجانى وحرب الكرمانى والاثرم . وهو مشهور محفوظ عن عمر ، وعن زيد بن عياض ابن جعد أنه سمع نافعا يقول : ان رجلا سأل ابن عمر عن المحلل . فقال له ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه . رواه ابن وهب عنه . لكن زيدا هذا يضعف جدا ، وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه كما ستذكر ان شاء الله . وعن سليمان بن يسار قال : رفع الى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما . وقال : لاترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة . رواه الجوزقانى .وعن يزيد بن أبى حبيب عن على بن أبى طالب في المحلل : لاترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله . ثم ساق ابن تيمية مثل هذا عن كثير من الصحابة

٣٥٠٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاشِغَارَ فى الاسلام » رواه مسلم

٣٥٠٣ وعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشِّغار . والشِّغار أن يقول الرجل : زَوِّجنى ابنَتك وأزَوِّجكَ ابنتى ، أو زَوجنى أختك وأزَوجك أختى . رواه مسلم

٣٥٠٤ وعن عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج ، أن العَبَّاسَ بنَ عبد الله ابن عباسٍ أنكح عبدَ الرحمن بن الحَكَم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته ، وقد كانا جعلا صداقا ، فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى مروان بن الحكم ، يأمره بالتفريق بينهما . وقال فى كتابه : هذا الشِّغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود

والتابعين . ثم قال : المسلك الخامس ان الله تعالى قال . بعدقوله (الطلاق مرتان) و بعد ذكر الخلع (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ونكاح المحلل ليس بنكاح عند الاطلاق . وليس المحلل ولا المتمتع بزوج . وذلك لأن النكاح فى اللغة الضم والجمع على أتم الوجوه . فان كان اجتماعا بالابدان فهو الايلاج الذي ليس بعده غاية فى اجتماع البدنين . وان كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم . يدل على ذلك أن ابن عباس سئل عن المتعة ـ وكان يبيحها ـ أنكاح هى أم سفاح ؟ فقال : ليست بنكاح ولاسفاح . ولكنها متعة فأخبر أنها ليست بنكاح ، لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم . ولهذا لم يكن يثبت فيها أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث . وانما كان يثبت فيها أحكام الوطء . وكذلك قال ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين : نسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . فاذا كان المستمتع الذى له قصد في الاستمتاع بها الى أجل ليس بناكح حيث لم يقصد دوام الاستمتاع ولزومه فالمحلل الذى لم يقصد شيئا من ذلك أولى ان لايكون ناكحا . وقوله : نكحت أوتزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أوساعتين وليس له فيها غرض أن تدوم معه ولاتبقي ـ كذب منه وخداع . وكذلك قول الولي : زوجتك وأنكحتك . وقد

٣٥٠٥ وعن عِمران بن حصين أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاجلبَ ولاجَنَبَ ، ولا شِغار فى الاسلام ، ومن انتهَبَ فليس منا » رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه

(باب الشروط فى النكاح ومانهى عنه منها)

٣٥٠٦ عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحقُّ الشروط أن يُوَفَّى به مَااستحللتُم به الفروج » رواه الجماعة

٣٥٠٧ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يَخطُبَ الرجل على خِطبة أخيه ، أو يبيع على بيعه ، ولاتسألُ المرأة طلاق أختها لَتكفأ مافى صَحفَتِها أوإنائها ، فانما رزقها على الله » متفق عليه

شارطه أن يطلقها اذا وطئها . وهـذا هو المعنى الذى ذكره ابن عمر حين سئل عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح . لوأدركم عمر لنكل بكم . وقال : لايزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله أنه أراد أن يحلها له . وهو معنى قول عمر : لاأوتى بمحلل ولا محلل له الارجمتهما . وقال ابن تيميـة أيضا : دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب فى نكاحه ولامصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا ، فينزو عليها وتحل بذلك ، فان هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول ﷺ . فكيف يكون الحرام محللا ، أم كيف يكون الخبيث مطيبا ؟ أم كيف يكون النجس مطهرا ؟ . وغير خاف على من شرح الله صدره للاسلام ونور قلبه بالايمان ، ان هذا من أقبح القبائح التى لا تأتى بها سياسة عاقل ، فضلا عن شرائع الأنبياء ، لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . وقد أفضى التحليل الى مفاسد كثيرة وصار مظنة لها . وهو أكبر منها . وهو أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبنتها ، لأنه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز المنكوحة . ولا له غرض فى المصاهرة حتى يجتنب ماحرمته . ومنها أنه يجمع ماءه فى أكثر من أربع نسوة ، بل أكثر من عشر . وهو ماأجمع الصحابة على تحريمه . ومنها أن كثيرا مايتواطأ هو والمرأة على أن لا يطأها . ومنها أن المطلقين خفت عليهم مؤنة الطلاق المحرم اذ كان التحريم يزول بتيس يعطى ثلاثة دراهم

٣٥٠٨ وفى لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها »

٣٥٠٩ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايحل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد

(باب نكاح الزانى والزانية)

٣٥١٠ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الزانى المجلود لاينكح الامثله » رواه أحمد وأبو داود

٣٥١١ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ، يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه . قال : فاستأذن نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو ذكر له أمرَها ، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « والزَّانِيَةَ لاَيَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشرِكٌ » رواه أحمد

أو أقل وربما كتم الزوج الطلاق وحللها بدون اذن وليها لعلمه بأن الولى لايزوجها من ذلك الرجل . ونكاح المرأة من غير كفء بدون اذن الولي من أبطل النكاح وأعظمه مراغمة للشريعة . ومما آل اليه استخفاف شأن التحليل ان الأمر أفضى الى ان صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطء الذكر مبيح حتى اعتقدوا أنها اذا ولدت ذكرا حلت واعتقد بعضهم انه اذا وطئها بقدمه حلت : واعتقد بعضهم انه اذا وطىء فوق سقف هى تحته ، حلت واعتقد بعضهم انه اذا صب دهنا فوق رأسها حلت ، كأنهم شبهوه بصب المني اه . وللشيخ شمس الدين ابن القيم فى هذا الباب فى أعلام الموقعين واغاثة اللهفان وغيرهما كلام طويل مثل كلام شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية

(٣٥١٠) وصف المجلود بناء على الاغلب فى حق من ظهر منه الزنا . والحديث رجال اسناده ثقات . قال العلامة ابن القيم فى الزاد : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه بتحريمه فى سورة النور . وأخبر أن من نكحها فهو اما زان أو مشرك . فانه إما أن يلتزم حكم الله سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا . فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان . ثم صرح بتحريمه فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) ولايخفى ان دعوى النسخ للآية بقوله (وانكحوا

٣٥١٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مَرْثَد بن أبي مرثَد الغَنَوِيّ كان يحمل الاسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله ، أنكح عَناقاً ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت (والزانيةلاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْمشرِكٌ) فدعاني ، فقراها عليّ ، وقال « لاتنكحها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي

الأيامى منكم) من أضعف مايقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا . اذ يصير معنى الآية : الزاني لايزني الا بزانية أومشركة والزانية كذلك . وكلام الله تعالي ينبغي ان يصان عن مثل هذا . وكذلك حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف والله سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان ولامتخذات أخدان . فانما أباح نكاحهن فى هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم . فان الابضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ماورد به الشرع . وماعداه فعلي أصل التحريم . وأيضا فانه سبحانه قال (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) والخبيثات الزوانى . وهذا يقتضى ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي . وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة . وأيضا فان الزانية لايؤمن ان تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين الرجل والمرأة التى وجدها حبلي من الزنا اه . وقد اختلفوا فى مرجع اسم الاشارة فى قوله تعالى (وحرم ذلك) فقال الامام أحمد : مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره : مرجعه الزنا والشرك . والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لايرغب فيها الازان أو مشرك . والزنا والشرك حرام على المؤمنين : فنكاحها لايليق بحال المؤمنين . وقد جوز جماعة نكاح الفاجرة ، لماأخرجه أبوداود والنسائى من حديث ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ان امرأتى لاترد يد لامس . قال « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال « فاستمتع بها » قال ابن القيم : عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصحيحة الصريحة فى المنع من

(باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

٣٥١٣ عن أبى هريرة قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن تنكَحَ المرأة على عمتها أوخالتها » رواه الجماعة

٣٥١٤ وفى رواية: نهى « أن يَجمَعَ بين المراةِ وعمَّتها ، وبين المرأةِ وخالتها » رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى

٣٥١٥ ولأحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الأول

(*) وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأةِ رجل وابنته من غيرها ، بعد طلقتين وخُلْعِ

تزويج البغايا. واورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لان الله تعالى انما أذن فى نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل فيمن قذف زوجته آية اللعان . وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدا . فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لاتمنع ممن أرادها . والحديث مرسل . فان ثبت فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله . فهى لاتمنعه من طالب ولاتحفظه من سارق . وهذا أشبه بالنبي ﷺ واحرى بحديثه اهـ

(٣٥١٣) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٢٧) قال الشافعى : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك . وقال الترمذي : العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا . وقال ابن المنذر : لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم . وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج . واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . قال النووى: ولا يعتني بخلافهم، لانهم مرقوا من الدين . قال الحافظ : وإنما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها اهـ . وقد سلك سبيلهم افراد من جهلة زمننا يتبعون أهواءهم الفاسدة، ويبطلون العمل بالسنة . ويصرحون بتجريح أئمة الحديث من غير حجة ويخوضون فى القرآن والدين بأهوائهم ، غير متقيدين بسنة النبي ﷺ الصحيحة التى رواها البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة هذا الشأن . ولا يعتد بأولئك الجهلة السفهاء، فانهم أحقر من أن يحركوا من جبال السنة الراسية ساكنا . والله يهديهم أو يعجل بهم الى النار

(*) وعن رجل من أهل مصر - كانت له صحبة ، يقال له جَبَلة - أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها . رواهما الدارقطنى

(*) قال البخارى : وجمع عبدُ الله بن جعفر بين ابنة على ، وامرأة علىٍّ

(باب العدد المباح للحر والعبد، وما خص به النبي صلى الله عليه (وآله وسلم من ذلك)

٣٥١٦ عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمانُ نِسوَةٍ ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرتُ ذلك له ، فقال « اختَرْ منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه

(*) وعن عمر بن الخطاب قال : ينكحُ العبدُ امرأتين ، ويُطَلِّق تطليقتين ، وتَعتَدُّ الأَمَة حيضتين . رواه الدارقطنى

(*) أثرعبدالله بن جعفر قال الحافظ : وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر . و بنت على بن أبى طالب هى زينب، وامرأته هى ليلى بنت مسعود النهشلية . وفى رواية سعيد بن منصور ان بنت على هى أم كلثوم بنت فاطمة . ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم ، لأن عبدالله تزوجهما كلتاهما ، واحدة بعد الأخرى ، مع بقاء ليلى فى عصمته

(٣٥١٦) فى الاصابة: قيس بن الحارث بن حذافة الأسدى . وقيل الحارث ابن قيس . كذا جاء بالتردد . والثانى أشبه، لأنه قول الجمهور . و بالاول جزم أحمد بن ابراهيم الدورقي وجماعة . و بالثانى جزم البخارى وابن السكن وغيرهما . وقال ابن حبان: قيس بن الحارث الاسدى له صحبة . وقال ابن أبى حاتم مثله . قال: اسلمت وعندى ثمان نسوة ـ الحديث اه . وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ضعفه غير واحد من الأئمة . قال البغوى : ولا أعلم للحارث حديثا غير هذا . وقال ابن عبد البر النمرى : ليس له الاحديث واحد . ولم يأت من وجه صحيح . وفى معناه حديث غيلان الثقفي، لما أسلم وتحته عشر نسوة وانظر الحديث رقم (٣٥٣٩) . وسيأتى فى باب من أسلم وتحته أختان ان شاء الله

(*) يقويه ماروى البيهقي وابن أبى شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع

٣٥١٧ وعن قتادة عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه ، فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تِسعُ نسوة

٣٥١٨ وفى رواية : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَدُور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهُنَّ إحدَى عشْرَةَ . قلت لأنس : وكان يُطيقه ؟ قال : كنا نتحدثُ أنه أُعطِيَ قُوَّةَ ثلاثين . رواهما أحمد والبخارى

(باب العبد يتزوج بغير اذن سيده)

٣٥١٩ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما عبدٍ تزوج بغير اذن سيده فهو عاهِرٌ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب الخيار للأمة اذا أعتقت تحت عبد)

٣٥٢٠ عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أن بَريرة ، كانت تحتَ عبدٍ ،

الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من ثنتين . وقال الشافعي ـ بعد أن روى ذلك عن على وعمر وعبدالرحمن بن عوف ـ لايعلم عن الصحابة فى هذا مخالف

(٣٥١٧) أول زوجاته ﷺ خديجة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين . وأولادها كلهم منها ، ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة . وتوفيت بعد ضمه لها بشهرين ، ثم أم سلمة هند ، ثم زينب بنت جحش ، وكانت قبل عند مولاه زيد ، ثم جويرية بنت الحارث . ثم أم حبيبة رملة بنت ابي سفيان ، ثم صفية بنت حيي سيد بنى النضير ، ثم ميمونة بنت الحارث . وأولهن لحوقا به زينب بنت جحش ماتت سنة عشرين . وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين . اهـ

(٣٥١٩) قال المنذرى : فى اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه . وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذى : لايصح ، انما هو عن جابر . وأخرجه أبو داود من حديث عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ « فنكاحه باطل » ثم قال : هذا الحديث ضعيف . وهو موقوف . وهو قول ابن عمر

(٣٥٢٠) قال ابن القيم فى الزاد : اختلفت الرواية فى زوج بريرة . هل كان

فلما أعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اختاري ، فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وان شئت أن تفارقيه». رواه أحمد والدارقطني

٣٥٢١ وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيّرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها عبدا . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

حرا أوعبدا ؟ فقال القاسم عن عائشة : كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها . وقال عروة عنها كان حرا . وقال ابن عباس : كان عبدا وكل هذا في الصحيح . وفي سنن أبي داود عنه كان عبدا لآل أبي أحمد . وفي مسند أحمد عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقتها قال لها النبي ﷺ «اختاري فان شئت الخ الحديث وقد روى في الصحيح أنه كان حرا . وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا. وهذا الخبر رواه عن عائشة ثلاثة :الاسود وعروة والقاسم. أما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة انه كان حرا. وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما كان حرا، والأخرى كان عبدا. وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، احداهما انه كان حرا والثانية الشك . قال داود بن مقاتل : ولم تختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا. واتفق الفقهاء على تخيير الأمة اذا عتقت وزوجها عبد . واختلفوا اذا كان حرا . فقال الشافعي ومالك وأحمد ـ في احدى الروايتين عنه : لا تخير. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : تخير . وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أوحرا ، بل على تحقيق المناط في اثبات الخيار لها. وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء . أحدها زوال الكفاءة . وهو المعبر عنه بقوله : كملت تحت ناقص . الثاني أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة بالعقد . وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة و بنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال . المأخذ الثالث ملكها نفسها ـ ثم تكلم ابن القيم على تضعيف المأخذين الاولين، ثم قال ـ : وأما المأخذ الثالث فهو أرجح المآخذ وأقربها الى أصول الشرع وأبعدها من التناقض. وسر هذا ان السيد عقد عليها بحكم الملك، حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها . والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق. وهذا مقصود العتق وحكمته . فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع . فلا يملك عليها الا باختيارها اه. وقد جاء في قصتها في احدى روايات الصحيح أن النبي ﷺ قال لها يرغبها في البقاء معه، «زوجك وأبو ولدك» فقالت يارسول الله ، تأمرني بذلك ؟ قال « لا ، وانما أنا شافع» قالت : فلا حاجة لي فيه.

٣٥٢٢ وعن عروة عن عائشة أن بَريرة أُعتِقَتْ ، وكان زوجها عبداً فخيّرها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان حُرًّا لم يخيِّرْها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٥٢٣ وعن عروة عن عائشة أن بَريرة أُعتِقَتْ ـ وهى عند مغيثٍ عبدٍ لآلِ أبى أحمد ، فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « إنْ قَرِبَكِ فلا خِيارَ لكِ » رواه أبو داود

وهو دليل على أن الخيارَ على التراخِي مالم يَطأ

٣٥٢٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوجُ بريرة عبداً أسود ، يقال له : مغيث ـ عبدًا لبنى فلان ، كأنى أنظرُ إليه يطوفُ وراءها فى سِكك المدينة . رواه البخارى

٣٥٢٥ وفى لفظ : أن زَوج بريرة كان عبدا أسود ، لبنى مغُيرة ، يومَ أُعتِقَتْ بريرة والله لكأنّى به فى المدينة ونواحيها، وإنّ دموعه لتَسيل على لحيَته يَترَضَّاها لتختَارَه ، فلم تفعل . رواه الترمذى . وصححه

وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق

٣٥٢٦ وعن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان زَوجُ بريرة حُرًّا ، فلما أُعتِقَتْ خيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فاختارتْ نفسها . رواه الخمسة

قال البخارى : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عَمَّةُ القاسم وخالة عروة . فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى ،يسمع من وراء حجاب

(باب من أعتق أمته ثم تزوجها)

٣٥٢٧ عن أبى موسى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٥٢٤) فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة : يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال ﷺ « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ »
(٣٥٢٦) ابراهيم هو النخعى . والاسود هو ابن يزيد النخعى من الائمة الحفاظ

« أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها، فأحسنَ تعليمها، وأدّبها فأحسنَ تأديبها، ثم أعتقها، وتزوّجها فله أجران. وأيما رجلٍ من أهل الكتاب آمنَ بنبيّه وآمن بي، فله أجران، وأيما رجل مملوك أدّى حقَّ مواليه وحقَّ ربّه فله أجران » رواه الجماعة الا أبا داود. فأما له منه:

٣٥٢٨ « من أعتق أمتَه، ثم تزوجها، كان له أجران »

٣٥٢٩ ولاحمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوّجها بمهرٍ جديد كان له أجران »

٣٥٣٠ وعن أنس رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيّة وتزوّجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. رواه الجماعة الا الترمذي وأبا داود

(٣٥٣٠) في الاصابة: قال: كانت صفية تحت سلام بن مشكم. ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق. فقتل كنانة يوم خيبر: فصارت صفية مع السبي. فأخذها دحية بن خليفة، فاستعادها النبي ﷺ، فاعتقها فتزوجها. وقال ابن اسحاق عن أبيه: لما افتتح رسول الله ﷺ القموص. حصن بني أبي الحقيق أتي بصفية بنت حيي. ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال، فمر بهما على قتلى يهود. فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكت وجهها، وصاحت وحثت التراب على وجهها. فقال ﷺ « اغربوا هذه الشيطانة عني ». وأمر بصفية فجعلت خلفه. وعطى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه. وقال لبلال « أنزعت الرحمة من قلبك؟ حين تمر بالمرأتين على قتلاهما » اه. وكان سبب قتل زوجها كنانة ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر، على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم. فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب. وكان احتمله معه من مال بني النضير. الي خيبر. فسألهم عنه، فقالوا: أذهبته النفقات. فقال « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » قال. فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل ابني أبي الحقيق: وأحدهما زوج صفية اه وقد ذكر ابن القيم في الزاد أنه ﷺ دفع كنانة الى محمد بن مسلمة فقتله. ويقال: انه كان

٣٥٣١ وفى لفظ : أعتق صفيةَ وتزوّجها ، وجعل عتقها صداقها . رواه البخارى

٣٥٣٢ وفى لفظ : أعتق صفيةَ ثم تزوجها . وجعل عتقها صداقها . رواه الدار قطنى .

٣٥٣٣ وفى لفظ : أعتق صفيةَ وجعل عتقها صداقها . رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٥٣٤ وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفَى صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فاتخذها لنفسه ، وخيّرها أن يعتقها ، وتكون زوجته ، أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته . رواه أحمد

وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار ، اذا كان على دينه

(باب مايذكر فى رد المنكوحة بالعيب)

٣٥٣٥ عن جميل بن زيد قال : حدثنى شيخ من الأنصار ، ذكر أنه كانت له صحبة ـ يقال له : كعب بن زيد ، أو زَيْد بن كعب ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بنى غِفار ، فلما دخل عليها ، فوَضَعَ

قتل محمود بن مسلمة . ولم يقتل النبي ﷺ بعد الصلح سواهما . وفى الاصابة قال : أخرج ابن أبى عاصم من طريق القاسم بن عوف عن أبى برزة قال : لما نزل النبي ﷺ بخيبر كانت صفية عروسا فى مجاسدها ، فرأت فى المنام أن الشمس نزلت حتي وقعت على صدرها ، فقصت ذلك على زوجها . فقال : ماتمنين الا هذا الملك الذي نزل بنا . قال : فافتتحها النبي ﷺ ، فضرب عنق زوجها صبرا الحديث اه

(٣٥٣٥) قال ابن القيم فى الزاد ـ بعد أن ساق هذا الحديث، والذى بعده وغيرهما ـ : وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة والمغيرة بن شعبة . لكن عمر وابن مسعود والمغيرة أجلوه سنة ، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه . والحارث أجله عشرة أشهر

ثوبه ، وقعد على الفراش أبْصَرَ بكَشْحِهاَ بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال « خذي عليكِ ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد

ورواه سعيد فى سننه وقال: عن زيد بن كعب بن عُجرة، ولم يَشُكّ

(*) وعن عمر أنه قال : أيما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ بها جُنون . أوجذام

وذكر سعيد بن منصور أن رجلا عقيما تزوج امرأة فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال لا قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرها . فاختلف الفقهاء فى ذلك، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ الا بالجب والعنة . وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة. وزاد الامام أحمد : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولاصحابه فى نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمني فى الفرج . والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصى ، وهو قطع الانثيين ـ والسل وهو سل البيضتين والوج ، وهو رضهما. وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذى يصاحبه مثله من العيوب السبعة . والعيب الحادث بعد العقد وجهان . وذهب بعض أصحاب الشافعي الي رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قال به . وممن حكاه أبو عاصم العبادانى فى كتاب طبقات الشافعية . وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه . وأما الاقتصار على عيب أوستة أوسبعة أوثمانية دون ما هو أولى منها أو مساولها . فلا وجه له . والاطلاق انما ينصرف الى السلامة . فهو كالمشروط عرفا . وقد قال عمر للعقيم أخبرها وخيرها . فماذا يقول عمر فى العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص . والقياس ان كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته لم يخف عليه رجحان هـذا القول وقربه من قواعد الشريعة اهـ واسم هذه الغفارية : العالية . والكشح ما بين الخاصرتين الي الضلع . والحديث رواه الحاكم . وقال فى بلوغ المرام : فى اسناده جميل بن يزيد وهو مجهول . واختلف عليه فى شيخه اختلافا كثيرا اهـ

(*) فى بلوغ المرام .ورواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة، ورجاله ثقات

أو برَصٌ ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصداق الرجل على من غره . رواه مالك فى الموطأ والدار قطنى

(*) وفى لفظ : قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرّق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليّها . رواه الدارقطنى

ابواب أنكحة الكفار

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

٣٥٣٦ عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته : أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم ، يَخطبُ الرجلُ الى الرجل وَلِيّته ، أو ابنته ، ويُصدِقها ، ثم يَنكِحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرتْ من طَمثها : أرسلى الى فلانٍ ، فاستبضِعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يَمَسّها ، حتى يَتَبَينَ حَملُها من ذلك الرجل الذى تَستَبضِعُ منه ، فاذا تبين حَملُها أصابها زَوجُها إذا أحبَّ ، وإنما يفعَلُ ذلك رغبةً فى نجابة الوَلَد . فكان هذا النكاح يسمّى نكاحَ الاستِبضَاع ونكاحٌ آخر ، يجتمع الرّهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كُلّهم ، فيصيبونها ، فاذا حملت وَوَضَعتْ ومرّ ليالٍ ، بعد أن تضع حَملَها ، أرسلت اليهم ، فلم يَستَطِعْ رجلٌ منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ابنك يافلان ، فتسمى من أحبّتْ باسمه ، فتُلحِقُ به ولدَها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجلُ . ونكاح رابع ، يجتمع الناسُ الكثير ، فيدخلون على المرأةِ ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهُنّ البَغايا ، يَنصِبنَ على أبوابهن الرّايات ، وتكون عَلماً ، فمن أرادهن ، دخل عليهن ، فاذا حملت إحداهن ووضعتْ حَملَها جمعوا لها ، ودَعَوا لها القَافَة ، ثم ألحقوا وَلدَها بالذى يرَونَ ، فالتَاطَ به ، ودُعى ابنه .

لا يمتنع من ذلك . فلما بعثَ اللهُ محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدَمَ نكاحَ الجاهِليةِ كلَّه ، إلا نكاحَ الناسِ اليوم . رواه البخارى ، وأبو داود

(باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع)

٣٥٣٧ عن الضّحّاك بن فَيرُوز عن أبيه قال : أسلمتُ وعندى امرأتان أختَانِ ، فأمرنى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم «أن أُطلِّقَ إحداهما» . رواه الخمسة ، إلا النسائى

٣٥٣٨ وفى لفظ الترمذى « اخترْ أيّتهما شئت »

٣٥٣٩ وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : أسلَمَ غَيلانَ الثّقفى ، وتحته عَشْرُ نِسوَةٍ ، فى الجاهليّة ، فأسلمْنَ معه ، فأمره النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٣٥٣٧) فى الاصابة : فيروز الديلمى، ويقال ابن الديلمى، يمانى كنانى من أبناء الاساورة من فارس، الذين كان كسرى بعثهم لقتال الحبشة، أعان على قتل الاسود العنسى، الذى ادعى النبوة سنة احدى عشرة وفد على النبى ﷺ حين قتله والنبى ﷺ مريض مرض الموت. وسكن مصر ومات ببيت المقدس. وحديثه فى سنده مقال. فانه من رواية ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى اه وابن لهيعة الكلام فيه مشهور . وأبو وهب الجيشانى اسمه عبيد بن شرحبيل المصرى قال البخارى : فى اسناده نظر . والضحاك بن فيروز وثقه ابن حبان وقال البخارى : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . والحديث أخرجه أيضا الشافعى . وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى، وحسنه الترمذى . وهو دليل على اعتبار أنكحة الكفار، وان خالفت نكاح الاسلام . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وداود . وعند الحنفية لا يقر منه الا ماوافق الاسلام

(٣٥٣٩) فى الاصابة : غيلان بن سلمة الثقفى . سكن الطائف وأسلم بعد فتحها . وكان أحد وجوه ثقيف. وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية .قال الامام أحمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم. وقال اسحاق بن راهويه فى مسنده أبأنا عيسى بن

٣٥٤٠ وزاد أحمد فى رواية : فلما كان فى عَهْدِ عمر ، طَلَّقَ نساءه ، وقَسَّمَ ماله بين بَنِيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : انى لأظن الشيطان ـ فيما يَسْتَرِقُ من السَّمْعِ ـ سَمِعَ بموتك ، فقذَفه فى نفسك ، ولعلك لا تَمْكُثُ إلا قليلا ، وايْمُ اللهِ ، لتُرَاجِعَنَّ نساءك ، ولتَرْجِعَنَّ مالَك ، أو لأوَرِّثُهُنَّ منك ، ولآمُرُنَّ بقبرك أنْ يُرْجَمَ ، كما رُجِمَ قبرُ أبى رِغالٍ

قوله : لَتراجِعَنَّ نساءك ، دليل على انه كان رجعيا ، وهو يدل على أنْ الرَّجعية ترث ، وان انقَضَتْ عدَّتها فى المرض ، والا فنفس الطلاقِ الرجعى لا يقطع ليتَّخَذ حِيلة فى المرض

يونس واسماعيل قالا حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان اسلم وتحته عشر نسوة ـ وساق الحديث ثم قال : رواه الترمذى عن هناد عن عبيدة عن سعيد ابن أبى عروبة عن معمر . ثم قال : هكذا رواه معمر . وسمعت البخارى يقول : هـذا غير محفوظ . والصحيح ماروي شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . قال محمد : وانما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك ـ الحديث اه . قال الحافظ قلت : رواه جماعة من أهل البصرة عن معمر ، أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بن غندر وعبدالأعلى واسماعيل ابن علية عنه . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبي خيثمة عن ابن علية . ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق كثير عن معمر . ويقال : ان معمرا حدث بالبصرة بأحاديث وهم فيها ، لكن تابعهم عبدالرزاق . ورويناه فى المعرفة لابن منده عاليا ـ وساق السند الى عبدالرزاق . ثم قال : ولكن استنكر أبو نعيم ذلك وقال : ان الاثبات رووه عن عبد الرزاق مرسلا . ثم اخرجه من طريق ابن راهويه عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن غيلان بن سلمة ـ فذكره ـ وروى يحيي بن أبى كثير ، وهو من شيوخ معمر ، عن معمر ، أخرجه أبو نعيم من طريقه . ورواه يحيي بن يزيد الأفريقى عن مالك ، ويحيي بن أبى كثير عن الزهرى أيضا . والافريقي ضعيف . ورواه يحيي بن أبى كثير السقاء عن الزهرى موصولا

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

٣٥٤١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله وسلم رَدّ ابنته زينبَ على زَوْجها أبى العَاصِ بن الرّبيع بالنكاح الأول، لم يُحْدِثْ شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود. وفى لفظ:

٣٥٤٢ رد ابنته زينبَ على أبى العاص زوجها بنكاحها الأول، بعد سنتين، ولم يُحْدِثْ صَداقاً. رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه

أيضا أخرجه أبو نعيم من طريقه. ويحيى ضعيف. وقد كشف مسلم فى كتاب التميز عن علته، و بينها بيانا شافيا. فقال. انه كان عند الزهرى فى قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف. قال: فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف. فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهرى قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن بى سويد أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ـ الحديث. وأما الموقوف فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه فى عهد عمر، وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اهـ. قال الصنعانى فى سبل السلام وأطال الحافظ الكلام على هذا الحديث فى التلخيص وأخصر منه وأحسن افادة كلام ابن كثير فى الارشاد. فانه قال: رواه الامامان أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه. وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن الترمذى يقول ـ وساق عنه ما تقدم. ثم قال ابن كثير: قد جمع الامام أحمد فى روايته لهذا الحديث بين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخارى قادحا. وساق رواية النسائى له برجال ثقات، ثم قال الا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الاثرم عن الامام أحمد أنه قال: هذا الحديث غير صحيح. والعمل عليه. وقد دل على ما دل عليه حديث الضحاك اهـ وأبو رغال ككتاب. وفى سنن أبى داود، ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا الى الطائف فمررنا بقبر، فقال « هذا قبر أبى رغال، وهو أبو ثقيف. وكان من ثمود. وكان بهذا الحرم يدفع عنه. فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ـ الحديث ». وقال الجوهرى: كان دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فى الطريق. وهو غير جيد. وكذا قول ابن سعيد، : كان عبدا لشعيب. وكان عشارا جائرا اهـ

٣٥٤٣ وفى لفظ : ردّ ابنته زينب على أبى العاص ، وكان اسلامُها قبل إسلامه بِستِّ سنين ، على النكاح الأول ، ولم يُحدِثْ شهادة ، ولا صَداقاً . رواه أحمد وأبو داود . وكذلك الترمذى . وقال فيه :

٣٥٤٤ لم يُحْدِثْ نكاحاً ، وقال : هذا حديث حسن ، ليس باسناده بأسٌ .

٣٥٤٥ وقد روى باسنادٍ ضعيفٍ ، عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّهِ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ردّ ابنَتَه على أبى العاص بِمَهرٍ جديدٍ ، ونكاحٍ جديدٍ . قال الترمذى : فى إسناده مقال . وقال أحمد : هذا حديث ضعيف ، والحديث الصحيح الذى روى أنه أقرّها على النّكاح الأول . وقال الدارقطنى : هذا حديث لا يثبت . والصواب حديثُ ابنِ عباسٍ : أنّ رسولَ

(٣٥٤٣) وقع أبو العاص بن وائل فى أسري بدر . فبعث زينب رضى الله عنها قلادتها التى كانت أهدتها اليها ليلة زفافها أمها خديجة لفدائه . فلما رآها النبي ﷺ ذكر خديجة فلما رأى المسلمون ذلك منوا عليه . فشرط عليه النبي ﷺ أن يبعث ابنته زينب ويخلي بينها وبين الهجرة الى المدينة ، ففعل . وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين . لانها أسلمت مع بناته ﷺ فى أول البعثة . وكانت هجرتها بعد بدر بقليل . وبدر كانت فى رمضان من السنة الثانية . وحرمت المسلمات على الكافرين فى الحديبية سنة ست من ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين . ولذا ورد فى رواية أبى داود : وردها عليه بعد سنتين . وهكذا قرر ذلك البيهقي . قال ابن القيم : الذى دل عليه حكمه ﷺ ان النكاح موقوف ، فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته . وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته . فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح . ولا يعلم أحد جدد نكاحه بعد الاسلام ألبتة . قال : ولولا اقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) . ثم سرد ابن القيم قضايا تؤكد ماذهب اليه ، وهو أقرب الاقوال فى المسئلة الى الصواب

الله صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الأول

٣٥٤٦ وعن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمانًا ، وشهد حنينًا والطائف ، وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده بذلك النكاح

قال ابن شهاب : وكان بين اسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر . مختصر من الموطأ لمالك

٣٥٤٧ وعن ابن شهاب أن أم حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام ، حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت على زوجها باليمن ، ودعته الى الاسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله ، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الافرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً ، قبل أن تنقضي عدتها. أوأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذاقدم ، وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطأ

(باب المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك)

٣٥٤٨ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوم حنين ـ بعث

(٣٥٤٨) قال ابن القيم في الزاد : ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس . فان الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها . فأين محل الاستثناء ؟ فقالت طائفة : هو منقطع أي لكن ماملكت أيمانكم، فرد هذا لفظا ومعنى . أما اللفظ فان الانقطاع انما يقع

جَيْشاً الى أوْطاس،فلقى عـدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سَبَايا فكأنَّ ناساً من أصحاب النبي صـلى الله عليه وآله وسلم تحرَّجوا من غِشيَانهنَّ ، من أجـل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعـالى فى ذلك (والمُحصَنَاتُ من النِّسَاء إلاما مَلَكَتْ أيمانُكم) أى فَهُنَّ لكم حلال اذا انقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . رواه مسلم والنسائى وأبو داود

٣٥٤٩ وكذلك أحمد ، وليس عنـده الزيادة فى آخره بعـد الآية . والترمذى مختصرا ، ولفظه:

٣٥٥٠ أصبنا سبَايا يومَ أوطاسٍ ، لهن أزواجٌ ، فى قَوْمِهِنَّ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فنزلت (والمحْصَنَاتُ من النساء الا ما مَلَكَتْ أيمانكم)

٣٥٥١ وعن عِرْباضِ بن سارية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ

حيث يقع التفريغ. وبابه غير الايجاب من النفى والنهى والاستفهام . فليس الموضع موضع الانقطاع . وأما المعنى فان المنقطع لابد فيـه من رابط بينه و بين المستثنى منه، بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما. وليس فى تحريمه نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه . وقالت طائفـة : بل الاستثناء على بابه . ومتى ملك الرجل الامة المزوجـة كان ملكه اياها طلاقا لها وحل له وطؤها . وهى مسئلة بيع الأمة،هل يكون طلاقا أم لا ؟ فيها مـذهبان للصحابة . وقالت فرقة أخري :الآية خاصة بالمسبيات،فان المسبية لا يحل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة. وهذا قول الشافعى وأحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو الصحيح ثم ساق ابن القيم حديث أبى سعيد ثم قال: فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الـكفار ، وهذا يدل على انفساخ نـكاحه . وزوال عصمة بضع امرأته وهو الصواب ، لانه استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه . ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الاماء الوثنيات بملك اليمـين . فان سبايا أوطاس لم يكن كتابيات . ولم يشترط رسول الله ﷺ فى وطئهن الا الاستبراء فقط اه

وَطْئِ السبايا حتى يَضَعْنَ مافى بطونهن . رواه أحمد والترمذى وهو عامٌ فى ذوات الأزواج وغيرهن

كتاب الصداق

(باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه)

٣٥٥٢ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فَزَارة تزوجتْ على نَعلينِ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرَضيتِ من نَفْسِكِ ومالكِ

(٣٥٥٢) قال ابن القيم فى الزاد ـ بعد أن ساق هذا الحديث ومابعده وحديث أم سليم فى تزوجها لابى طلحة وجعلت مهرها إسلامه ـ : فتضمن هذا أن الصداق لا يتقدر أقله . وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا، وتحل به الزوجة ، وتضمن أيضا أن المغالاة فى المهر مكروهة، وأنها من قلة بركته وعسره . وتضمن أن المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك . وكان مايحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما اذا جعل السيد عتقها هو صداقها كان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها باسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له ان أسلم . وهذا أحب اليها من المال الذى يبذله الزوج . فان الصداق شرع حقا للمرأة تنتفع به ، فاذا رضيت بالعلم والدين كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها . وقد خالف فى بعضه من قال : لا يكون الصداق الا مالا ، كأبى حنيفة وأحمد رحمهما الله ، ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم . كمالك ، وعشرة كأبي حنيفة . وفيه أقوال أخر شاذة، لادليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولاقول صاحب . ومن ادعى فى هذه الاحاديث التى ذكرناها اختصاصا بالنبى ﷺ أو انها منسوخة، أو ان عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل ردها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه ذلك أحد، بل عدوا ذلك من مناقبه . وتزوج عبد الرحمن بن عوف على خمسة دراهم وأقره النبى ﷺ . ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من صاحب الشرع اهـ . والدرهم نحو قرشان مصريان وربع

بنعلين ؟ » قالت : نعم ، فأجازه . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

٣٥٥٣ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال « لو أن رجلا أعطى امرأة صَدَاقاً ملْء يديه طعاماً كانت له حلالا » رواه أحمد وأبو داود بمعناه

٣٥٥٤ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ أثر صفرةٍ . فقال «ماهذا ؟ » قال : تَزَوَّجْت امْرَأَةً على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذَهَبٍ . قال « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة » رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود « بارك الله لك »

٣٥٥٥ وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسولِ الله صلى الله عليه و آله وسلم قال « ان أعظَمَ النِّكاحِ بَرَكَةً أيسَره مُؤْنَةً » رواه أحمد

٣٥٥٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صَدَاقنا ـ اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ عَشْرَ أواقٍ . رواه النسائي وأحمد

٣٥٥٧ وزاد وطَبَّقَ بيديه ، وذلك أربعمائة

٣٥٥٨ وعن أبي سَلمةَ قال : سألت عائشة : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنى عشر أوقيةً ونَشًّا . قالت أتدري ما النَّشُّ ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . رواه الجماعة ، الا البخاري والترمذي

٣٥٥٩ وعن أبي العَجْفاء قال : سمعت عمر يقول : لاتَغْلوا صُدُقَ النِّساء فانها لو كانت مَكْرمة في الدنيا أو تقْوَى في الآخرة كان أَوْلاكم بها النبيّ

(٣٥٥٩) قال الحافظ في الفتح (٩ : ١٦١) أخرج عبد الرزاق قال قال عمر لاتغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك ياعمر ، ان الله يقول (وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب) قال : وكذلك هي قراءة ابن مسعود . قال عمر : امرأة خاصمت عمر ، فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر

صلى الله عليه وآله وسلم. ماأصدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأةً من نسائه، ولاأصدِقَت امرأةٌ من بناتِه أكثر من ثِنتَي عَشرَةَ أُوقِيَّة. رواه الخمسة. وصححه الترمذي

٣٥٦٠ وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني تزَوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم «هل نَظَرْتَ اليها. فانَّ في عُيون الأنصار شيئاً؟» قال: قد نَظَرْتُ اليها. قال «على كَمْ تزَوّجتها؟» قال: على أربع أواقٍ. فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «على أربَعِ أوَاقٍ؟ كأنما تَنحِتون الفِضّة من عَرْضِ هذَا الجَبَل. ما عِندَنا ما نُعطيكَ، ولكن عسَى أنْ نَبعَثَكَ في بَعثٍ تُصيبُ منه» قال: فبَعَثَ بَعثًا الى بَني عَبْسٍ، بعَثَ ذلك الرّجلَ فيهم. رواه مسلم

٣٥٦١ وعن عروة عن أمّ حَبيبةَ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّجها - وهي بأرضِ الحبَشةِ، زوّجها النّجاشيُّ، وأمهرها أربعةَ آلافٍ، وجهّزَها من عنده، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حَسَنة، ولم يَبعَثْ اليها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء، وكانَ مَهرُ نسائه أربعَمائةِ دِرْهم. رواه أحمد، والنسائي

(باب جعل تعليم القرآن صداقاً)

٣٥٦٢ عن سَهلِ بن سَعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ

منقطع. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلا مطولا. وأصل قول عمر: لاتغالوا في صدقات النساء، عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة. اه قال المنذري: أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب، قال ابن معين بصري ثقة. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

(٣٥٦٢) قال الحافظ في الفتح (٩ : ١٦٥) قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن

فقالت : يارسول الله ، انى قد وهبْتُ نفسى لكَ ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، زَوِّجْنيها، إن لم تكن لك بها حاجةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هل عندكَ من شىء تُصْدِقُها إيَّاه ؟ » قال : ماعندى إلا إزارى هذا . فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إنْ أعطيتَها إزارَكَ جلَسْتَ لا إزار لك ، فالتَمِسْ شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً ، فقال « التَمِسْ ولو خاتمًا من حَدِيد » فالتمسَ فلم يجد شيئاً ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هل معك من القرآن شىء ؟ » قال : نعم سُورة كذا ، وسورة كذا ، اسوَرٍ يُسمِّيها ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قد زَوَّجْتُكها بما معك من القرآن » متفق عليه

٣٥٦٣ وفى رواية متفق عليها « قد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن »

٣٥٦٤ وفى رواية متفق عليها : فَصَعَّدَ فيها النَّظَرَ وصَوَّبه

٣٥٦٥ وعن أبى النعمان الأزْدِى قال : زوَّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله

أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال ربع دينار . قال : لان خاتما من حديد لايساوى ذلك . وقال المازري : تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ، ولكن مالك قاسه على القطع فى السرقة . قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده قوله تعالى (أن تبتغوا باموالكم) فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال . وأقله مااستبيح به قطع العضو المحترم قال: وأجازه الكافة بما تراضي عليه الزوجان مما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته أقل من درهم . وقد قال الدراوردى لمالك ، لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرقت يا أبا عبدالله ، أى سلكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على نصاب السرقة . قال القرطبي : وتعقبه الجمهور بانه قياس فى مقابل النص، فلا يصح . وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج . وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ، ولا كذلك الصداق . وقد طول الحافظ فى الفتح الكلام على فوائد هذا الحديث ، فارجع اليه

وسلم امرأةً على سُورة من القرآن ، ثم قال « لا يكون لأحدٍ بعدك مهرا »
رواه سعيد فى سننه وهو مرسل

(باب من تزوج ولمْ يسم صداقاً)

٣٥٦٦ عن عَلقَمة قال : أُتِىَ عبدُالله فى امرأة تزوجها رجلٌ ، ثم مات عنها ، ولم يفرِضْ لها صداقاً ، ولم يكن دَخل بها ، قال : فاختلفوا اليه ، فقال : أرى لها مِثْلَ مَهر نسائها ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدّة ، فشهد مَعْقِلُ بن سِنان الأشجَعِىُّ أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى فى بَرْوَع ابنةِ واشقٍ بمثل ما قضى . رواه الخمسة وصححه الترمذى

(٣٥٦٦) ورواه أبوداود من وجه آخر عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود أتى فى رجل -يعنى بهذا الخبر- قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أوقال : مرات . قال : فانى أقول فيها : ان لها صداقا كصداق نسائها ، لاوكس ولا شطط قال : وان لها الميراث . وعليها العدة . فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع ، فيهم الجراح وأبوسنان فقالوا : ياابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا ، فى بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الأشجعى ، كما قضيت . قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحاشديدا ، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ اه . وفى الاصابة : أخرج حديثها ابن أبى عاصم من روايتها - فساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا ، وفوضت اليه . فتوفى قبل أن يجمعها ، فقضى لها النبى ﷺ بصداق نسائها . وحديث معقل مخرج فى السنن وأكثر النسائى من تخريج طرقه وبيان اختلاف من رواته فى قصة ابن مسعود . وعند أحمد من طريق زائدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود - الحديث . وفيه - فقام رجل من أشجع ، أراه سلمة ابن يزيد فقال : تزوج رجل منا امرأة من بنى رؤاس يقال لها بروع . والحديث دليل على استحقاق المرأة - بموت زوجها قبل فرض الصداق ومن غير دخول ولا خلوة - مهر المثل كله والميراث . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو

(باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول ، والرخصة في تركه)

٣٥٦٧ عن ابن عباس قال : لما تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمةَ ، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطِها شيئا » قال : ماعندى شيء . قال « أينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟ » رواه أبو داود ، والنسائى

٣٥٦٨ وفى رواية : أن عليًّا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة أراد أن يَدْخل بها ، فمنعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يُعْطِيَها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لى شيء ، فقال له « أعطِها دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ » فاعطاها درعه ، ثم دخل بها . رواه أبو داود

وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ، مالم تَقْبِضْ مَهْرَها

٣٥٦٩ وعن عائشة قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ أُدْخِلَ امرأةً على زوجها ، قبل أن يُعْطِيَها شيئا . رواه أبو داود وابن ماجه

(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)

٣٥٧٠ عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه ، أن رسولَ الله صلى الله

حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق . وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعى والليث وأحد قولى الشافعى : أنها لاتستحق الا الميراث فقط . ولا مهر لها ولا متعة . لأن المتعة لم ترد الا للمطلقة . والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج شيء منه اه

(٣٥٦٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى والحطمية نسبة الى الحطم بفتح الحاء المهملة وسكون الطاء ، لأنها تحطم السيوف . وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة ـ بضم الحاء وفتح الطاء ـ بن محارب كانوا يعملون الدروع . قال ابن الأثير : وهذا أشبه

(٣٥٦٩) هو من رواية خيثمة عن عائشة . قال أبو داود : لم يسمع خيثمة من عائشة . وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي وثقه ابن معين والعجلى

(٣٥٧٠) قال الخطابى : وهذا مؤل على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر . وقد اختلف الناس فى وجوبه . فقال الثورى ومالك ، فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا ـ شيئا اتفقا عليه سوى المهر ـ أن ذلك كله للمرأة دون الأب .

عليه وآله وسلم قال «أيما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حباءٍ، أو عِدَة قبل عِصمَةِ النِّكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجل ابنته وأخته» رواه الخمسة إلا الترمذي

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

(باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر، وجوازها بدونها)

٣٥٧١ قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن «أَوْلِمْ، ولو بشاةٍ»

٣٥٧٢ وعن أنس قال: ما أَوْلَمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه، ما أَوْلَمَ على زَينبَ، أَوْلَمَ بِشاةٍ. متفق عليه

٣٥٧٣ وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَولَمَ على صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيق. رواه الخمسة، الا النسائي

٣٥٧٤ وعن صَفِيَّةَ بنتِ شيبة، أنها قالت: أَوْلَمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شَعِير. أخرجه البخاري هكذا مرسلا

٣٥٧٥ وعن أنس - في قصة صَفِيَّةَ - أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جَعَلَ وَليمتها التَّمرَ، والأَقِطَ، والسَّمْنَ. رواه أحمد، ومسلم

٣٥٧٦ وفي رواية: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه آله وسلم أقامَ بين خَيْبَرَ والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصَفِيَّةَ، فدعوتُ المسلمين الى وَليمَتِه. ما كان فيها من خُبْزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلا أن أُمِرَ بالأنطاع، فبُسِطَتْ فأَلْقَى عليها

وكذلك روي عن عطاء وطاوس: وقال أحمد. هو للأب. ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد. وروى أن علي بن الحسين بن علي زوج ابنته رجلا، فاشترط لنفسه مالا. وعن مسروق أنه زوج ابنته فاشترط لنفسه عشرة آلاف درهم، يجعلها في الحج والمساكين، وقال الشافعي: اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي اهـ

التَّمرَ والأَقِطَ والسَّمنَ . فقال المسلمون : احدَى أُمَّهاتِ المؤمنين ، أو ما مَلَكَتْ يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَبَها فهي إحدَى أُمَّهات المؤمنين ، وان لم يَحْجِبْها فهي مِما مَلَكت يَمينه، فلما ارتَحلَ وَطَّأَ خلفَه ومَدَّ الحجاب . متفق عليه

(باب إجابة الداعي)

٣٥٧٧ عن أبي هريرة قال : شَرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمة يُدْعَى لها الأغنياء ، ويُترك الفقراء . ومَنْ لم يُجبْ فقد عصى الله ورسوله » متفق عليه

٣٥٧٨ وفي رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شَرُّ الطعام طعامُ الوَليمة ، يمنعُهَا من يأتيها ويُدْعَى إليها مَنْ يأباها ، ومن لم يجبْ الدَّعوة فقد عصَى الله ورسوله » رواه مسلم

٣٥٧٩ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها » وكان ابن عمر يأتي الدَّعوة في العُرْس وغيرِ العُرْس ، ويأتيها وهو صائم . متفق عليه

٣٥٨٠ وفي رواية « إذا دُعِيَ أحدُكم الى الوَليمة فَلْيأتِها » متفق عليه

٣٥٨١ ورواه أبو داود ، وزاد « فان كان مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وإن كان صائماً فليدْعُ » وفي رواية :

٣٥٨٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عصَى الله ورسوله ، ومن دَخلَ على غير دَعوة دخلَ سارقاً وخرجَ مغِيراً » رواه أبو داود

(٣٥٨٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أبو داود ولم يضعفه عن درست بن زياد، والجمهور على تضعيفه . ووهاه أبو زرعة عن ابان بن طارق، وهو مجهول . قاله أبو زرعة وغيره اه ولكن في سنن أبي داود قال : أبان بن طارق مجهول اه وقال المنذري في مختصر السنن : في اسناده أبان بن طارق البصري سئل عنه أبو زرعة الرازي ، فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدي : وأبان بن طارق لايعرف الا بهذا الحديث . وهذا الحديث معروف به . وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي اسناده أيضا درست بن زياد ولايحتج بحديثه

٣٥٨٣ وفى لفظ « إذا دَعاأحدكمأخاهفليُجِبْ»رواهأحمدومسلموأبو داود

٣٥٨٤ وفى لفظ « إذا دُعىَ أحدكم الى وليمة عُرْس فليجبْ »

٣٥٨٥ وفى لفظ « من دُعى الى عُرْسٍ أو نحوه فَليُجِبْ » رواهما مسلم

٣٥٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دُعى أحدكم إلى طعامٍ فَليُجِبْ ، فان شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه . وقال فيه « وهو صائم »

٣٥٨٧ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا دُعى أحدكم فَليُجِبْ ، فان كان صائماً فَليُصَلِّ ، وان كان مُفطِراً فَليَطعَمْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٥٨٨ وفى لفظ « إذا دُعى أحدكم الى الطّعام ، وهو صائم فَليَقلْ : إنى صائم » رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

٣٥٨٩ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا دعى أحدكم الى الطعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك له إذنٌ » رواه أحمدوأبوداود

(باب مايصنع اذا اجتمع الداعيان)

٣٥٩٠ عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيَرى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا اجتَمعَ الداعيان فأجبْ أقربَهما بابًا ، فانّ أقربَهما بابا أقربهما جِوارا ، فاذا سبق أحدهما فأجِب الذى سَبَق » رواه أحمد وأبوداود

٣٥٩١ وعن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : إنّ لى جارَين ، فالى أيِّهما أُهدِى ؟ قال « الى أقرَبِهما منكِ باباً » رواه أحمد والبخارى

(٣٥٩٠) قال المنذرى : فى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وقال الامام أحمد : وابن معين : ليس به بأس . وقال أبوحاتم وابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدى :

(باب اجابة من قال لصاحبه : ادع من لقيت ، وحكم الاجابة)
(فى اليوم الثانى والثالث)

٣٥٩٢ عن أنس قال : تزوج النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل بأهله ، وصَنَعَتْ أمّى أمُّ سُليمٍ حَيْسًا ، فجعلته فى تَوْرٍ ، فقالت : ياأنس ، اذهَبْ به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهبت به ، فقال «ضعْه» ثم قال « اذهَبْ فادع ، لى فلاناً وفلاناً ، ومن لَقِيتَ » فدعوت من سَمّى ومن لقيت . متفق عليه . ولفظه لمسلم

٣٥٩٣ وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثَّقفى عن رجل من ثقيف ، يقال إن له معروفاً ، وأثنى عليه ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسْمه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « الوَليمة أولَ يومٍ حقٌّ ، واليوم الثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورِياء » رواه أحمد وأبو داود

٣٥٩٤ ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود

٣٥٩٥ وابن ماجه من حديث أبى هريرة

وفى حديثه لين الا أنه يكتب حديثه . وحكي عن شريك أنه قال : كان مرجئا

(٣٥٩٢) كان ذلك ، كما فى البخارى ، فى عرس زينب بنت جحش . وفيه قال أنس : فرجعت فاذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ماشاء الله . ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه . و يقول لهم « اذكروا اسم الله . وليأكل كل رجل مما يليه » قال : حتى تصدعوا كلهم عنها ــ الحديث في باب الهدية للعرس

(٣٥٩٣) قال المنذرى : قال أبوالقاسم البغوى : لاأعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال أبوعمر بن عبدالبر النمرى : فى اسناده نظر ، يقال : انه مرسل . وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال : ولايصح اسناده . ولانعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب » لم يخص ثلاثة أيام ولاغيرها . وهذا أصح.

(باب من دُعى فرأى منكراً ، فلينكره ، والا فليرجع)

٣٥٩٦ قد سبق قوله « من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه »

٣٥٩٧ وعن عليّ قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء فرأى فى البيت تصاويرَ ، فرجع . رواه ابن ماجه

٣٥٩٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين « عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وان يأكل وهو منبطحٌ » رواه ابو داود

٣٥٩٩ وعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدْ على مائدةٍ يُدار عليها

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى باهله : أولم ، سبعة أيام ، ودعا فى ذلك أبي بن كعب فأجابه . اه وقد أشار البخارى الى ترجيح هذا فقال : باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام . ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين اه . لكن إذا دخل فى ذلك اسراف أو رياء كان الأمر من ذلك الطارىء هو الحرام

(٣٥٩٦) أنظر الحديث رقم (١٦٨١) من باب خطبة العيدين

(٣٥٩٧) ورواه أبوداود عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبدالرحمن ، أن رجلا أضاف على بن أبي طالب فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فدعوه ، فجاء . فوضع يده على عضادتى الباب . فرأى القرام قد ضرب به فى ناصية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلى : الحقه فانظر مارجعه . فتبعته فقلت : يارسول الله ، ماردك ؟ فقال « انه ليس لى ولا لنبي أن يدخل بيتا مزوقا » قال المنذرى : وفى اسناده سعيد بن جمهان أبوحفص الاسلمى قال ابن معين : ثقة وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به

(٣٥٩٨) أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه . وقد أعله أبو داود والنسائى وأبو حاتم بذلك .

(٣٥٩٩) قال الحافظ فى التلخيص : اسناده ضعيف

الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمّام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلاتدخل الحمّام » رواه أحمد

٣٦٠٠ ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر ، وقال : حديث حسن غريب

(*) قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب ـ حين دعاه ابن عمر ـ فرأى البيت قدستر

(*) ودعي حذيفة فخرج ، وانما رأى شيئاً من زيّ الأعاجم

(*) قال البخاري : ورأى ابن مسعود صورةً في البيت ، فرجع

(باب حجة من كره النثار والانتهاب منه)

٣٦٠١ عن زيد بن خالد أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى

(٣٦٠٠) رواه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر . ورواه أحمد والنسائي والحاكم ، بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايعقد على مائدة يدار عليها الخمر » . وقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ : اسناده جيد

(*) أثر أبي أيوب وصله أحمد في كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، والطبراني . وعلقه البخاري في صحيحه بلفظ : دعا ابن عمر أباأيوب . فرأى في البيت سترا . فقال : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشي عليك . والله لاأطعم لكم طعاما . فرجع . وقد ساق الحافظ في الفتح له عدة طرق

(*) أثر ابن مسعود قال الحافظ في الفتح (٩ : ١٩٨) كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي . وفي رواية الباقين : أبو مسعود . والاول تصحيف فيما أظن . فاني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، أخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود . أن رجلا صنع طعاما فدعاه . فقال : أفي البيت صورة ؟ قال نعم ، فأبى أن يدخل ، حتى تكسر الصورة وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولي أبي مسعود الانصاري . ولاأعرف له عن ابن مسعود رواية . اه . (أقول) ولئن كان أولئك الصحابة لم يدخلوا بيتا فيه صورة أوستر جداره بقرام أونحوذلك ، فكيف بهم لو رأوا اليوم ماعليه الناس في ولائمهم من الاسراف ، والتقليد الفاحش للافرنج الذين هم شر وأخبث من الاعاجم الذين كان يخشى في الصدر الاول من تقليدهم الفساد والبعد عن الهدى الصالح والسنن المستقيم ؟ !

(٣٦٠١) قال في مجمع الزوائد : وأخرجه الطبراني . وفي اسناده رجل لم يسم .

« عن النُّهْبَة والخِلْسة » رواه أحمد

٣٦٠٢ وعن عبد الله بن يَزِيد الأنصارى، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المُثْلةِ والنُّهبى. رواه أحمد والبخارى

٣٦٠٣ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من انْتَهَبَ فليس منَّا» رواه أحمد والترمذى وصححه

٣٦٠٤ وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله

(باب ماجاء فى إجابة دعوة الختان)

٣٦٠٥ عن الحسن قال : دُعى عثمان بن أبى العاص الى خِتان ، فأبى

وساق الرافعى فى الشرح الكبير حديث جابر :أن النبي ﷺ حضر في املاك فأتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت ، فقبضنا أيدينا . فقال « مابالكم لاتأخذون ؟ » فقالوا : لأنك قد نهيت عن النهبي. فقال « انما نهيتكم عن نهبى العساكر ،خذوا على اسم الله » فجاذبنا وجاذبناه . قال الحافظ فى التلخيص (٣١٤) هذا لا نعرفه من حديث جابر . وتبع الرافعى في ايراده عن جابر الغزالى والامام والقاضي الحسين . نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل،وفى اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه . وفيه بشر بن ابراهيم . ومن طريقه ساقه العقيلى . وقال : لايثبت فى الباب شيء . وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه فيهامن حديث أنس . وفيه خالد بن اسماعيل وهو كذاب. وأغرب امام الحرمين فصححه من حديث جابر . وهو لايوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الحسن والشعبي : انهما كانا لايريان بأسا بالنهب فى العرسات والولائم.وكرهه أبومسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة اه . والحاصل أن أحاديث النهى عن النهبي ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره. وهى تقتضى تحريم كل انتهاب . ومن جملة ذلك انتهاب النثار فى العرس . ولم يأت مايصلح لتخصيصه من عموم النهي

(٣٦٠٥) فى اسناده،لامطعن فيه الا أنه من رواية ابن اسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس . وأخرجه الطبرانى فى الكبير باسناد أحمد وباسناد آخر فيه حمزة العطار

أن يُجيب ، فقيل له . فقال : إنَّا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يُدعى له . رواه أحمد

(باب الدفّ واللهو فى النكاح)

٣٦٠٦ عن محمد بن حاطب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « فَصلُ مابين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوْت فى النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود

٣٦٠٧ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أعلنُوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغرْبال » رواه ابن ماجه

٣٦٠٨ وعن عائشة أنها زَفّتْ امرأةً الى رجل من الأنصار ، فقال النبى

وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد ذكر القاضى عياض والنووى الولائم التى تجاب الدعوة اليها . وهى : الاعذار ، للختان . والعقيقة للولادة . والخرس ـ بضم فسكون ـ لسلامة المرأة من الطلق . وقيل هوطعام الولادة . والعقيقة تختص بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر . من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن الجديد . من الوكر وهو المأوى . والوضيمة مايتخذ عند المصيبة . والمأدبة ـ مايتخذ بلاسبب اه وقد زيد: وليمة الاملاك وهو عقد النكاح . ووليمة الزفاف وهو العرس

(٣٦٠٦) محمد بن حاطب يقال . انه ولد بالحبشة ومات أبوه بها . وهو أول من سمى فى الاسلام محمدا . قيل مات سنة ٨٦ . والحديث أخرجه الحاكم أيضا وصححه الترمذى

(٣٦٠٧) ورواه الترمذى . وفيه الدف ، بدل الغربال . قال فى الفتح (٩ : ١٧٩) وسنده ضعيف ، وهو عند أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ « أعلنوا النكاح » . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة ابن كعب وأبى مسعود الانصاريين قالا . انه رخص لنا فى اللهو عند العرس ـ الحديث . وصححه الحاكم . وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له : أترخص فى هذا ؟ ـ قال « نعم ، انه نكاح لا سفاح . أشيدوا النكاح » اه والغربال ـ بكسر الغين المعجمه وسكون الراء ـ هو الدف . سمى به لشبهه بالغربال الذى تغربل به الحبوب فى استدارته

صلى الله عليه وآله وسلم « يا عائشة ، ماكان معكم من لَهْوٍ ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو » رواه أحمد والبخارى

٣٦٠٩ وعن عمرو بن يحيي المازنى عن جده أبى حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر ، حتى يُضرَبَ بدُفٍّ ، ويقال :

« أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم »

رواه عبدالله بن أحمد فى المسند

٣٦١٠ وعن ابن عباس قال : أنكحت عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أهدَيتم الفتاةَ ؟ » قالوا : نعم ، قال « أرسلتم معها من يغنّي ؟ » قالت : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الأنصارَ قومٌ فيهم غزَلٌ ، فلو بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيّاكم ؟ »

رواه ابن ماجه

٣٦١١ وعن خالد بن ذَكوان عن الرُّبيّع بنتِ مُعَوّذ ، قالت : دخل عليّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم غداةَ بُنِيَ عليّ ، فجلس على فراشي ، كمجلسك مِنّي ، وجُوَيْرِيَاتٌ يَضرِبْنَ بالدُّفّ يَنْدُبْنَ من قُتل من آبائي يوم بَدْر ، حتى

(٣٦١٠) رواه البخاري عن عروة عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار — الحديث . قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٧٩) وفى رواية شريك ، فقال « فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ » قلت : تقول ماذا ؟ قال « تقول :

أتينا كم أتينا كم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الأحمر ماحلت بواديكم

ولولا الحنطة السمرا ء ماسمنت عذاريكم »

(أقول) وفى قوله «جارية» أى فتاة من فتيات الحى ، لا نساء فاجرات خبيثات قد اتخذن الفجور حرفة لهن ، و لهك شعارا يسمين العوالم فان الله ورسوله يلعنان من يدخل أولئك الفاجرات فى بيته . وتشتد اللعنة اذا هو زعم أن فى هذه الأحاديث حجة له على فجوره . لان ذلك تحريف للنصوص واتباع للهوى فاتقوا الله أيها المؤمنون لعلكم تفلحون

قالت إحداهن : وفينا نبيٌّ يعلمُ مافي غدٍ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاتقولى هكذا ، وقولى كما كنت تقولين » رواه الجماعة الامسلمًا والنسائى

(باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء)
(وما يقول اذا زُفت اليه)

٣٦١٢ عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فىشوّال وبَنَى بِي فى شوّال ، فأىّ نساء رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم كان أحظَى عنده مِنِّى ؟ وكانت عائشةُ تَستَحِبُّ أنْ تُدْخِلَ نساءها فى شوّال . رواه أحمد ومسلم والنسائى

٣٦١٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أفاد أحدكم امرأةً ، أوخادماً، أو دابّةً، فَلْيأخذْ بناصيتها وليَقلْ : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شَرّها وشَرّ ماجبَلتَها عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

(باب ما يكره تزيين النساء به وما لا يكره)

٣٦١٤ عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتت النبيّ صلىالله عليه وآله وسلم امرأةٌ ، فقالت : يا رسول الله ، ان لى ابنةً عُرَيِّساً ، وانه أصابتها حَصْبَةٌ ، فتَمَرّقَ شعَرها ، أفأصِلهُ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه و آله وسلم « لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلة » متفق عليه

٣٦١٥ ومتفق على مثله من حديث عائشة

٣٦١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعنَ الواصلة والمستَوْصِلةَ ، والواشِمةَ والمستَوْشمة »

(٣٦١٤) فى النهاية : مرق شعره وتمرق، اذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره . وفى رواية « تمعط » وفي البخارى أن زوجها كان هو الذى أمرها . وساقه فى باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله

٣٦١٧ وعن ابن مسعود أنه قال: «لعن اللهُ الواشمات والمستوشمات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلقَ الله تعالى» وقال: مالى لاألعنُ من لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

٣٦١٨ وعن معاوية أنه قال ـ وتناول قُصّةً من شعَر ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مِثل هذه، ويقول «انما هلكتْ بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» متفق عليهن

٣٦١٩ وعن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أيما امرأةٍ أدخلتْ فى شعرها من شعَر غيرها، فانما تدخله زُورا» رواه أحمد

٣٦٢٠ وفى لفظ «أيما امرأةٍ زادت فى شعرها شعرًا ليس منه، فانه زور تزيد فيه» رواه النسائى

٣٦٢١ ومعناه متفق عليه

٣٦٢٢ وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى «عن النَّامصةِ، والواشرةِ، والواصلةِ، والواشمة، الا من داء»

٣٦٢٣ وعن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلعنُ «القاشرةَ، والمقشورةَ، والواشمة، والمؤتشِمة، والواصلةَ، والموصولة» رواهما أحمد

(٣٦٢٢) قال فى مجمع الزوائد فيه من لم أعرفه من النساء. والنؤر كصبور. والغمرة طلاء من الورس. وفى القاموس فى مادة الغمر: وبالضم الزعفران كالغمرة. والتغيير لخلق الله يختلف باختلاف الازمنة فان للنساء كل عصر نوعا من الصباغ والالوان يعمدن به الى تغيير خلق الله. وظاهر الحديث النهى عن أى نوع من ذلك سواء كان بالحمرة اوغيرها ولوأن ذلك كان بطلب الزوج، كما تقدم فى الحديث رقم (٣٦١٤)

والنامصة ناتفة الشعر من الوجه ، والواشرة التى تشر الأسنان حتى يكون لها أشر ، أى تحدد ورقة ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التى تغرز من اليد بإبرة ظهر الكف والمعصم بإبرثم تحتشى بالكحل أو بالنور ، وهو دخان الشحم ، حتى يخضر ، والمتنمصة والمؤتشرة ، والمستوشمة اللاتى يفعل بهن ذلك باذنهن . وأما القاشرة والمقشورة ، فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التى تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة ، وهو شبيه بما جاء فى النامصة

٣٦٢٤ وعن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، فتركته ، فدخلت على فقلت : أمشهد أم مغيب؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء ؛ قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان ، فقال « يا عثمان ، تؤمن بما نؤمن به ؟ » فقال : نعم ، يارسول الله ، قال « فأسوة ، مالك بنا »

٣٦٢٥ وعن كريمة بنت همام قالت : دخلت المسجد الحرام . فأخلوه لعائشة فسألتها امرأة : ماتقولين ياأم المؤمنين فى الحناء ؟ فقالت : كان حبيبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة . رواهما أحمد

٣٦٢٦ وعن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبهين من الرجال بالنساء ؛ والمتشبهات من النساء بالرجال »

٣٦٢٧ وفى رواية : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » وقال « أخرجوهم من بيوتكم » فأخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلانة ؛ وأخرج عمر فلانا . رواه أحمد والبخارى

(باب التسمية والتستر عند الجماع)

٣٦٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه، قال: بسمِ الله ، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ ، وجَنِّبِ الشيطانَ مارزقتنا ، فان قُدِّرَ بينهما فى ذلك ولدٌ لن يَضُرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبداً » رواه الجماعة إلا النسائى

٣٦٢٩ وعن عُتبة بن عبدٍ السُّلَمى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتى أحدُكم أهله فليَسْتَتِر. ولا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرين » رواه ابن ماجه

٣٦٣٠ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إيَّاكم والتَّعَرِّىَ ، فان معكم مَن لا يُفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يُفضِى الرجلُ إلى أهله. فاستَحيُوهم وأكرموهم » رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب

(باب ما جاء فى العزل)

٣٦٣١ عن جابر رضى الله عنه قال: كنا نَعزِلُ على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقرآن ينزل. متفق عليه

٣٦٢٩ فى اسناده رشدين بن سعد والاحوص بن حكيم ضعيفان . وقد تقدم في ابواب ستر العورة من كتاب الصلاة فى الكلام على حديث بهز بن حكيم رقم (٦٥٦) أن النهى محمول على التنزيه وخلاف الاولى. وقد استدل البخارى على جواز التجرد فى الخلاء بقصة غسل موسى وايوب عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام . وقد قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلئن رفع الله تعالى اللوم فى كشف العورة الغليظة على الأزواج وما ملكت اليمين فغير الغليظة أولى . وقد جعل الله كلا من الزوجين متاعا للآخر بكل معنى الكلمة . فانه يقول (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وهذا أبلغ ما يكون فى رفع الحجب والاستار بين الرجل وزوجه . قال العلامة ابن القيم ومما ينبغى تقديمه قبل الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها . وكان رسول الله ﷺ يقبل عائشة ويمص لسانها، ويذكر عن جابر قال : نهى النبى ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة اهـ

٣٦٣٢ ولمسلم : كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك، فلم ينهنا

٣٦٣٣ وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان لي جاريةً ، هي خادمتُنا ، وسانيتُنا في النَّخلِ وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تَحملَ ، فقال « اعزِلْ عنها ان شِئْتَ ، فانه سيأتيها ماقدِّرَ لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٦٣٤ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في غزوة بني المُصْطَلِق - فأصبنا سبيًا من العرب ، فاشتهينا النِّساء ، واشتدّتْ علينا العُزْبة ، وأحببنا العزْلَ ، فسألنا عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ما عليكم ألاّ تفعلوا ، فان اللهَ عز وجل قد كتب ماهو خالق الى يومِ القيامة » متفق عليه

٣٦٣٥ وعن أبي سعيد قال ، قالت اليهود : العَزْل المَوْؤدة الصغرى . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كذبَتْ يهودُ ، ان الله عز وجل ، لو أرادَ أن يخلق شيئا لم يَستَطِع أحدٌ أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود

(٣٦٣٥) قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيي ان محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري ان رجلا قال يارسول الله، ان لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا اكره أن تحمل ، وانا اريد مايريد الرجال ، وان اليهود تحدث أن العزل - الحديث . قال ابن القيم في الزاد: وحسبك بهذا الاسناد صحة . فكلهم ثقات حفاظ، وقد أعله بعضهم بانه مضطرب . فانه اختلف فيه على يحيي بن كثير . فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر . ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي . وقيل فيه عن أبي مطيع عن رفاعة . وقيل عن أبي رفاعة وقيل عن أبي سلمة أن أبا هريرة . وهذا لا يقدح في الحديث . فانه قد يكون عند يحيي عن محمد عن جابر . وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد. ولا ريب

٣٦٣٦ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل «أنت تخلقه؟ أنت ترزقه، أقِرّه قراره، فانما ذلك القدر» رواه أحمد

٣٦٣٧ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: اني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لِمَ تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كان ضارًّا، أضرّ فارسَ والرومَ» رواه أحمد ومسلم

٣٦٣٨ وعن جُذامة بنت وَهْب الأَسدية، قالت: حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في أُناسٍ، وهو يقول «لقد هَمَمْتُ أن أَنهىَ عن

أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل. وقد قال الشافعي: ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأسا. وقال البيهقي: وقد روينا الرخصة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي ايوب الانصارى، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم. قال ابن القيم: وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: الاربعة المذكورون وعلى، وجابر، والحسن بن على، وخباب بن الارت، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود. قال ابن حزم: وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وهذا هو الصحيح. وحرمه جماعة منهم ابن حزم وغيره. وفرقوا بين أن تأذن الحرة، فيباح أو لا تأذن فيحرم

(٣٦٣٨) قال ابن القيم في الزاد ـ بعد أن ذكر الاحاديث والمذاهب فيه ـ فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث، وبان حق المرأة فى ذوق العسيلة لا فى الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة ـ الحديث. قالوا هذا ناسخ لاخبار الاباحة، فانه ناقل عن الاصل. واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية. وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية، قال: وهذه طريقة ابن حزم. ودعوي هؤلاء تحتاج الى تاريخ

الغِيلة ، فنظرتُ فى الروم وفارس ، فاذا هم يَغيلون أولادهم،فلا يَضُرُّ أولادهم ذلك شيئا » ثم سألوه عن العَزْل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الوَأد الخفِىُّ وهى (اذا الموءودة سُئِلَتْ) » رواه أحمد ومسلم

٣٦٣٩ وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُعْزَلَ عن الحرّة ، الا باذنها. رواه أحمد وابن ماجه . وليس اسناده بذاك

(باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع)

٣٦٤٠ عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنّ من شَرّ الناسِ عند اللهِ منزلةً يوم القيامة الرّجلُ يُفْضى الى المرأة وتُفْضى اليه ثم يَنْشُرُ سِرّها » رواه أحمد ومسلم

٣٦٤١ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلّى ، فلمّا سَلّم أقبَلَ عليهم بوَجْهه ، فقال « مَجالِسَكم . هل منكم الرّجلُ إذا أتى أهلهُ أغلقَ بابَه وأرْخى سِتره ، ثم يخرُج فيحدّثُ ، فيقول : فعلتُ بأهلى كذا ، وفعلتُ بأهلى كذا ؟ » فسكتوا ، فأقبلَ على النّساء ، فقال « هل مِنكنّ من تحَدّث ؟ » فجَثَتْ فتاةٌ كَعَابٌ على إحدى ركبتيها ، وتطاوَلَتْ ، لِيرَاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولِيَسْمَعْ كلامهَا ،

محقق يعين تأخير أحد الحديثين عن الآخر . وأنى لهم هذا ؟ وقد اتفق عمر ، وعلى على أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع . فروي ابو يعلى عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس الى عمر على والزبير وسعد ، فى نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وتذاكروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل منهم: انهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى . فقال على : لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع ، سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكسي لحما ، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك اه

فقالت : إِيْ والله ، انهم يَتحدَّثون ، وإنهنّ ليَتَحَدَّثْنَ . فقال «هل تدْرون مامَثَلُ من فعلَ ذلك ؟ إنّ مثَلَ من فعلَ ذلك مَثَلُ شيطَانٍ وَشيطَانَة لَقِيَ أحدُهما صاحِبه بالسّكّة ،فقضى حاجته منها ، والناسُ ينظرون اليه » رواه أحمد وأبو داود

٣٦٤٢ ولأحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد

(باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها)

٣٦٤٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ملعون من أتى المرأةَ فى دُبُرِها » رواه أحمد وأبو داود

(٣٦٤٣) فى التلخيص (٣٠٥) ورواه بقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة، مرفوعا بلفظ أبي داود والنسائى وابن ماجه « لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته فى دبرها » وأخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان لا يعرف حاله .وقد اختلف فيه على سهيل ـ ثم ساق الحافظ هذا الاختلاف. وقال الرافعى : وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء والقياس أنه حلال. ثم خرج الحافظ ابن حجر هذه الرواية عن الشافعى من عدة طرق ـ ثم قال : وروى الحاكم عن ابن عبد الحكم قال قال الشافعى كلاما كلم به بن محمد الحسن فى مسئلة اتيان المرأة فى دبرها، قال : سألنى محمد بن الحسن فقلت، له :ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت أعلم .وان تكلمت بالمناصفة كلمتك.قال : على المناصفة . قلت : فبأى شىء حرمته ؟ قال بقول الله (فأتوهن من حيث أمركم الله) وقال (فأتوا حرثكم انى شئتم) والحرث لا يكون الا فى الفرج . قلت : أفيكون ذلك محرما لما سواه ؟ قال : نعم. قلت: فما تقول لو وطئها فى اعكانها وتحت إبطها او أخذت ذكره بيدها ، أفى ذلك حرث ؟ قال لا. قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا . قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فان الله قال(والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم) قال فقلت له ، ان هذا مما يحتجون به للجواز ، ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته

٣٦٤٤ وفى لفظ « لاينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها » رواه أحمد وابن ماجه

وماملكت يمينه فقلت أنت يتحفظ من زوجته وماملكت يمينه . قال الحاكم: لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم . أما فى الجديد فالمشهور أنه حرمه . ثم أطال الحافظ ابن حجر القول في هذه المسئلة ــ الي أن قال : وقد روينا فى علوم الحديث للحاكم عن ابى عبد الله بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعى يقول: يجتنب من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس. من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والمتعة ، واتيان النساء فى أدبارهن ، والصرف، والجمع بين الصلاتين بغير عذر . ومن قول اهل العراق : شرب النبيذ ، وتأخير العصر ، حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة الا فى سبعة أمصار . والفرار من الزحف ،والاكل بعد الفجر فى رمضان . وروى عبد الرزاق عن معمر قال : لوان رجلا أخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء ، واتيان النساء فى أدبارهن ، و بقول أهل مكة فى المتعة والصرف ـ و يقول أهل الكوفة فى المسكر كان شرعباد الله اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى (١: ٦٥) وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنه وقول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى . وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « ان الله لا يستحيى من الحق ، لاتاتوا النساء فى أدبارهن » وقد قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم انى شئتم) والحرث هو موضع الولد . فان الحرث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فانزل الله هذه الآية ، وأباح للرجل أن ياتى امرأته من جميع جهاتها ، لكن فى الفرج خاصة . ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا فان انتهيا وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به اه وقال الحافظ ابن القيم فى الزاد : وكان أهل الكتاب انما ياتون النساء على جنوبهن على حرف ، و يقولون : هو أيسر للمرأة ، وكانت قريش والانصار تشرح النساء على اقفائهن ، فعابت اليهود عليهم ذلك . فانزل الله (نساؤكم حرث لكم ـ الآية) وفى الصحيحين عن جابر قال ، كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امراته من دبرها فى قبلها ـ الحديث . وفى لفظ لمسلم « ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك

٣٦٤٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى حائضاً ، أو امرأةً في دُبرها ، أو كاهناً فصدّقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال :

٣٦٤٦ « فقد برئ مما أنزل »

٣٦٤٧ وعن جزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم نهى « أن يأتي الرجلُ امرأته في دُبرها » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٤٨ وعن على بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تأتوا النِّساء في أعجازهن » أو قال « في أدبارهن »

٣٦٤٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ في الذي يأتي امرأته في دبرها ـ « هي اللوطيّة الصغرى » رواهما أحمد

٣٦٥٠ وعن عليّ بن طَلْق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تأتوا النساء في أستاهِهنّ ، فان الله لا يَستحيي من الحقّ » رواه أحمد والترمذي . وقال : حديث حسن

٣٦٥١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله الى رجلٍ أتى رَجلاً ، أو امرأةً في الدُّبر » رواه الترمذي . وقال : حديثٌ غريب

٣٦٥٢ وعن جابر ، أن يهودَ كانت تقول : إذا أُتيَتْ المرأة من دبرها ، ثم حَمَلَتْ كان ولدها أحوَلَ . قال : فنزلت (نِساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أنى شِئتم) رواه الجماعة الا النسائي . وزاد مسلم :

في صمام واحد » والمجبية المنكبة على وجهها . والصمام الواحد الفرج ، وهو موضع الحرث والولد . وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الانبياء . ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه . وقد أطال العلامة ابن القيم القول في حرمته والتنفير منه شرعا وطبعا بكلام حسن جميل

(٣٦٤٥) الكاهن هو الذي يخبر عن الغيب والمستقبل ، نحو دجاجلة زمننا الذين يسمون أنفسهم الاطباء الروحانيين ، أو الذي يخط بالرمل و يضرب بالودع ،

٣٦٥٣ « إن شاء مُجَبِّيَةً وان شاء غير مُجَبِّية ، غير أن ذلك في صِمام واحد »

٣٦٥٤ وعن أمّ سَلَمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثَكم أنّى شِئْتُمْ) «يعني صِماماً واحدا» رواه أحمد والترمذي . وقال حديث حسن

٣٦٥٥ وعنها أيضاً قالت : لما قدِمَ المهاجرون المدينةَ على الأنصارِ، تزوّجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يُجَبُّونَ ، وكانت الأنصار لا تُجَبّي ، فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك ، فأبَتْ عليه ، حتى تَسألَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأتتـه ، فاستحيَتْ أن تسأله ، فسألته أمُّ سَلَمة ، فنزلت (نساؤُكم حَرْثٌ لـكم ، فأتوا حَرْثَكم أنّى شِئتم) وقال « لا ، إلا في صِمام واحد » رواه أحمد

٣٦٥٦ ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما

٣٦٥٧ وعن ابن عباس قال : جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

و يقيس الأثر . والله عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو . ومن صدقهم فقد كذب القرآن

(٣٦٥٥) في النهاية : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع . وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم . وقيل هو السجود

(٣٦٥٦) هو من رواية ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه : انما كان هذا الحي من الانصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود ، وهم أهـل كتاب . وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم . وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف ، فكان هذا الحي من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هـذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار . فذهب يصنع بهـا ذلك ، فأنكرته عليه. وقالت : انما كنا نؤتى على حرف . فاصنع ذلك، والا فاجتنبني، فسرى أمرهما الى رسـول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم — الآية) يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد اهـ

فقال : يارسول الله ، هلكت ، قال « وما الذى أهلكك ؟ » قال : حَوَّلْتُ رَحلِي البارِحة ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً . قال : فأوحى الله الى رسوله هذه الآية (نِسَاؤكم حَرْثٌ لكم فائتوا حرثكم أنّى شِئتُم) «أقبِلْ، وأدْبِرْ، واتّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ » رواه أحمد والترمذى . وقال . حديث حسن غريب

٣٦٥٨ وعن جابر أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « استَحْيُوا ، فان الله لا يستحيي من الحق ـ لا يَحِلُّ مَا تَاكَ النساء فى حُشوشهن » رواه الدارقطنى

(باب احسان العِشرة ، وبيان حق الزوجين)

٣٦٥٩ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ المرأةَ كالضِّلَعِ . إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمها كسرتَها، وان تركتها استَمتَعتَ بها على عِوَجٍ »

٣٦٦٠ وفى لفظٍ « استَوْصُوا بالنساء ، فان المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، وان أعوج شيء فى الضِّلَع أعلاه ، فان ذهبْتَ تقيمه كسرته ، وان تركته لم يَزَلْ أعوجَ ، فاستوصوا بالنساء » متفق عليهما

٣٦٦١ وعن أبى هريرة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَفرُكْ مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلُقاً رضي منها آخر » رواه أحمد ومسلم

٣٦٦٢ وعن عائشة قالت : كنتُ ألعَبُ بالبَنَات عندَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى بَيْتِه ، وهُنَّ اللُّعَبُ ، وكان لى صواحبُ يَلْعَبنَ معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل يَنقَمِعنَ منه ، فَيُسَرِّبُهنَّ الىَّ ، فَيَلْعَبنَ معى . متفق عليه

(٣٦٥٨) فى النهاية : نهي رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في محاشهن : هى جمع محشة ، وهى الدبر . قال الأزهرى : ويقال أيضا بالسين المهملة ، كنى بالمحاش عن الادبار كما يكني بالحشوش عن مواضع الغائط

(٣٦٦١) لايفرك مؤمن مؤمنة ، يعنى لا يبغضها ، يقال : فركت المرأة زوجها تفركه من باب علم ـ فركا ، وفركا بالكسر ، والفتح : وفروكا .

٣٦٦٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكمَلُ المؤمنين إيمـاناً أحسنُهم خلُـقًا ، وخيارُكم خِيارُكم لنِسائهم » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه

٣٦٦٤ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيْرُكم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه الترمذي ، وصححه

٣٦٦٥ وعن أمِّ سَلَمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّمـا امرأةٍ ماتتْ وَزَوْجُها راضٍ عنها دخلت الجَنَّة » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ

٣٦٦٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأتَه الى فِراشه ، فأبَتْ أنْ تجيء ، فباتَ غَضبانَ عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه

٣٦٦٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو كنت آمِرًا أحـدًا أن يَسجدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوْجِهَا » رواه الترمذي . وقال : حديثٌ حسن

٣٦٦٨ وعن أنس بن مالك أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَصلح لبَشَرٍ أنْ يَسجدَ لبَشَرٍ ، لو صَلَحَ لِبَشَرٍ أنْ يَسجُدَ لِبَشَرٍ لأمَرْت المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوْجِها ، من عظم حقِّه عليها ، والذي نفسي بيده ، لو كان من قدَمه إلى مفْرِق رأسه قَرْحةٌ تَنْبَجِس بالقَيْح والصَّديد ، ثم استقبلَتْه تَلحَسه ، ما أدَّتْ حقَّه » رواه أحمد

٣٦٦٩ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأةَ أنْ تَسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمَرَ امرأتَه ان تَنقل من جَبَلٍ أحمَرَ الى جبل أسودَ ، ومن

(٣٦٦٩) «قوله لكان نولها» أي حظها . والنول في الأصل الأجر والعطاء . وهو مصدر ناله ينوله ، يعني أعطاه

جبلٍ أسودَ الى جبلٍ احمرَ لكان نَوْلَهَا أنْ تفعلَ » رواه أحمدوابن ماجه

٣٦٧٠ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : لمـاقَدِمَ معاذٌ من الشام سَجدَ للنبي صلى الله عليه وآله وسـلم ، فقال « ما هذا ، يامعاذ ؟ » قال : أتيتُ الشامَ ، فوافَيْتهم يسـجدون لأساقِفَتِهم ، وبَطارِقَتِهم ، فوَدِدْتُ في نفسي . أن أفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تَفعَلوا ، فاني لو كنت آمِراً أحـداً أن يَسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تَسجد لزَوْجها . والذى نفس محمد بيده لا تؤدّى المرأة حقَّ رَبِّها حتى تؤدّى حقَّ زَوْجِها ، ولو سألها نَفسَها وهى على قَتَبٍ لم تَمنَعْه » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٧١ وعن عمرو بن الأحْوَص ، أنه شهِدَ حَجّةَ الوَداع مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسـلم ، فحمِدَ اللهَ ، وأثنَى عليه ، وذَكَّرَ ، ووَعَظَ ، ثم قال « استَوْصوا بالنِّساء خيراً ، فانمـا هُنَّ عندكم عوَانٌ ، ليس تملِـكون منهنَّ شيئاً غيرَ ذاك ، الا أنْ يأتِينَ بفاحِشةٍ مُبيِّنَة ، فان فَعلْنَ ، فاهجروهُنَّ فى المضَاجِع ، واضرِبوهُنَّ ضرباً غيرمبرِّحٍ . فان أطعنَـكم فلا تَبغوا عليهنَّ سَبِيلاً ، انَّ لـكم من نسائِكم حقًّا ، ولنسائـكم عليكم حقًّا ، فأما حقُّـكم على نسائـكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَنْ تَـكرَهون ، ولا يأذَنَّ فى بيوتـكم لمن تَـكرَهون ، ألاَ وحقُّهُنَّ عليكم أن تُحسِنوا اليهن فى كُسْوَتِهن وطعامهنَّ » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل ، لانه شهد لنفسه بترك حقه ، والجنابة عليه

(٣٦٧٠) القتب للجمل كالا كاف لغيره . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال ، فكيف فى غيرها ؟ وقيل : ان نساء العرب كن اذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن انه أسلس لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة . قال أبو عبيـد : كنا نرى أن المعني وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك

٣٦٧٢ وعن معاوية القشيرى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجلٌ : ما حقُّ المرأةِ على الزّوج ؟ قال « تُطْعِمُها اذا طَعِمتَ ، وتَكسُوها اذا اكتَسيتَ ، ولا تضرِبِ الوجهَ ولا تُقَبِّح، ولا تَهجُرْ الا فى البيت » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٦٧٣ وعن مُعاذ بن جبل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنفِقْ على عِيالك من طَوْلِك ، ولا تَرْفع عنهم عصاك أدباً ، وأخِفهُمْ فى الله » رواه أحمد

٣٦٧٤ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تَصُومَ ، وزوجها شاهد ، إلا باذنه » متفق عليه

٣٦٧٥ وفى رواية « لا تصوم امرأةٌ وزَوْجها شاهدٌ يوماً من غير رمضان الا باذنه » رواه الخمسة الا النسائى

وهو حجة لمن يمنعها من صوم النَّذْر ، وان كان معينا الا باذنه

(باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا)

٣٦٧٦ عن أنس رضى الله عنه قال : ان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَطرُقُ أهلَه لَيلاً ، وكان يأتيهم غُدْوة ، أو عَشِيّة

٣٦٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أطال أحدُكم الغَيبَة ، فلا يَطرُقْ أهلهُ لَيلاً »

(٣٦٧٧) فى الفتح (٩ : ٢٧٢) التقييد بطول الغيبة يشير الى أن علة النهى انما توجد حينئذ . فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما . فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر مثل الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم . فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، فاما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما . وقد أشار الى ذلك فى الحديث الذى بعد هذا بقوله « كي تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها

٣٦٧٨ وعن جابر قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غَزْوَةٍ، فلما قدمنا ذهبنا لِنَدْخلَ، فقال «أمهلوا. حتى نَدْخلَ ليلاً، أى عِشاء، لكَيْ تمتشطَ الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ المغيبَة» متفق عليهن

٣٦٧٩ وعن جابر قال: نهى نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن يَطْرُقَ الرجل أهله ليلا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أو يَطْلُبَ عثَرَاتهم» رواه مسلم

(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)

٣٦٨٠ عن أم سلَمَة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما تزوجها ـ أقامَ عندها ثلاثة أيام «وقال، انه ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ، فان شئتِ سبَّعْتُ لكِ، وإن سبّعْتُ لكِ سبعْتُ لنسائى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. ورواه الدارقطنى، ولفظه:

٣٦٨١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها، حين دخل بها «ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ، إن شئتِ أقمتُ عندكِ ثلاثاً خالصةً لكِ، وإنْ شئتِ سبعتُ لكِ وسبعتُ لنسائى» قالت: تقيم عندى ثلاثاً خالصة

٣٦٨٢ وعن أبى قِلابة عن أنس قال: من السُّنَّة إذا تزوج البِكْرَ على

غير متنظفة، لئلا يطلع منها على مايكون سببا للنفرة، واما أن يجدها على حالة غير مرضية. والشرع محرض على الستر. وقد أشار الى ذلك بقوله «يتخونهم، و يتطلب عثراتهم» فعلي هذا من أعلن أهله أنه يقدم فى وقت كذا مثلا فانه لايدخل فى هذا النهى. والاستحداد استفعال من الحديدة، وهى الموسى التى يزال بها الشعر: وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في ازالة الشعر. وليس فى ذلك منع ازالته بغيره من نورة ونحوها. والمغيبة التي غاب عنها زوجها

(٣٦٨٢) فى الفتح (٩ : ٢٥٣) قال ابن دقيق العيد: قول أبى قلابة يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعا لفظا، فتحرز عنه تورعا، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس: من السنة، في حكم المرفوع. فلوعبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح، لأنه فى حكم المرفوع. قال: والأول

الثَّيِّب أقامَ عندها سبعاً ، ثم قَسَم ، واذا تزَوج الثيبِ أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رَفَعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجاه

٣٦٨٣ وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « للبكرِ سبعة أيام ، وللثيب ثلاثٌ ، ثم يعود الى نسائه » رواه الدارقطني

٣٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه قال : لما أخذَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَفيَّةَ أقام عندها ثلاثا ، وكانت ثَيِّبًا . رواه أحمد وأبو داود

(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

٣٦٨٥ عن أنس رضى الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تِسعُ نِسوَةٍ ، وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الأولى الى تِسعٍ ، فكنَّ يجتمعنَ كل ليلة فى بيت التى يأتيها . رواه مسلم

٣٦٨٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

أقرب ، لأن قوله : من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهاده محتمل . وقوله : انه رفعه نص في رفعه . وليس للراوى أن ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل اه . قال الحافظ : وهو بحث متجه . ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابى : من السنة كذا ، فى حكم المرفوع ، لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وما هو فى حكم المرفوع . لكن باب الرواية بالمعنى متسع . وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد فى نسبة هذا القول الى أبى قلابة . أخرجه الاسماعيلى . ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد بن مهران الحذاء . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون كل منهما قد قال ذلك . قال الحافظ : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها . نص عليه الشافعى قال الرافعى : هذا فى النهار . وأما فى الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عـذرا فى اسقاط الجمعة و بالغ فى التشنيع . وأجاب الحافظ عن ذلك

وآله وسلم ما منْ يومٍ إلا وهو يطوفُ علينا جميعا ، امرأةً امرأةً ، فيدنو ويَلمَس، من غيرمَسيس ، حتى يفضِي الى التى هو يومها ، فيبيت عندها . رواه أحمد . وأبو داود بنحوه

٣٦٨٧ وفى لفظ : كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن . متفق عليه

٣٦٨٨ وعن أبى هريرة أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يَميل لاحداهما على الآخرى جاء يوم القيامة يَجر أحد شِقَّيه ساقطاً أو مائلا » رواه الخمسة

٣٦٨٩ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيَعدِل ، ويقول « اللهم هذا قَسمى فيما أملك ، فلا تَلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة الا أحمد

٣٦٩٠ وعن عمر رضى الله عنه قال : قلت ، يارسول الله ، لورأيتنى ودخلتُ على حَفصةَ ، فقلت : لايَغرَّنَّكِ أنْ كانت جارتك أوضَأمنكِ ، وأحبَّ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يريد عائشة ، فتبسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . منفق عليه

٣٦٩١ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه « أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة ، حتى مات عندها. متفق عليه

٣٦٩٢ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفَرا أقرَعَ بين أزواجه ، فأيتَّهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه

(باب المرأة تهب يومها لضرتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطه)

٣٦٩٣ عن عائشة أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَة وهبَتْ يومَها لعائشة ، فكان

(٣٦٩٠) كان ذلك ، حين أسر النبى ﷺ حديث تحريمه لجاريته أم ابراهيم . وستأتى مفصلة فى الايلاء . وكذلك رقم (٣٦٩٧)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَقْسِم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه

٣٦٩٤ وعن عائشة ، فى قوله تعالى (وإنِ امرأةٌ خافتْ منْ بعلِها نُشوزاً أو إعراضًا) قالت : هى المرأة تكون عند الرجلِ لا يَستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوّج غيرَها ، تقول له : أمسِكنى ، ولا تطلّقنى ، ثم تزوّجْ غيرى ، وأنت فى حِلٍّ من النّفقة علىّ والقَسْمِ لى ، فذلك قوله (فلا جناحَ عليهما أنْ يَصّالحا بينهما صلْحًا ، وَالصُّلْح خيرٌ)

٣٦٩٥ وفى رواية ، قالت : هو الرجل يَرى من امرأته مالا يعجبه ، كِبَرًا أوْغيره ، فيريد فِراقها ، فتقول : أمسكنى واقْسِمْ لى ما شئتَ . قالت : فلا بأس اذا تراضيا . متفق عليهما

٣٦٩٦ وعن عطاء عن ابن عباس قال : كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تِسعٌ . وكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة . قال عطاء : التى لا يَقسم لها صَفِيَّةُ بنت حُيَيّ بن أخْطَب . رواه أحمد ومسلم

والتى ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضى منها ، ويحتمل انه كان مخصوصا ، لعدم وجوبه عليه ، لقوله تعالى (ترْجِى مَن تَشاءُ مِنهُنّ ـ الآية)

كتاب الطلاق

(باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه)

٣٦٩٧ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلّقَ حفْصَةَ ، ثم راجعها . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

٣٦٩٨ وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر

٣٦٩٩ وعن لَقيط بن صَبرة قال ، قلت : يارسول الله ، ان لى امرأةً ، فذكر من بذائها ، قال « طَلّقها » قلت ان لها صُحْبة وولدا : قال . مرها « أوقل لها ، فان يكن فيها خيرٌ ستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمَتك » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٠٠ وعن ثَوْبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيُّما امرأةٍ سألتْ زَوْجَها الطلاقَ فى غير مابأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة الا النسائى

٣٧٠١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبْغَضُ الحلالِ الى اللهِ عزّ وجلّ الطلاقُ » رواه أبوداود وابن ماجه

٣٧٠٢ وعن ابن عمر قال : كانت تحتى امرأةٌ أحِبها ، وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أُطلِّقها ، فأبيتُ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عبدَ الله بن عمر ، طَلِّق امرأتك » . رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى

(٣٧٠١) فى التلخيص (٣١٦) ورواه أيضا الحاكم ، رووه كلهم من حديث محارب ابن دثار عن ابن عمر . ورواه أبوداود والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقي المرسل . واورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية باسناد ابن ماجه . وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل ، الا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ ، بلفظ « ماخلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » واسناده ضعيف ومنقطع أيضا . ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسي مرفوعا « مابال أحدكم يلعب بحدود الله ؟ يقول قد طلقت قد راجعت » بوب عليه ابن حبان : ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ، ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه اه . والذى يظهر لى من سياق الحديث خلاف مافهمه ابن حبان اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد روي الدارقطنى من حديث معاذ « ماأحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف . وفى مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبي ﷺ قال « لاتطلق النساء الامن ريبة . ان الله لايحب الذواقين ولا الذواقات » اه . وقال الخطابى فى معالم السنن : معنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق . وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الي نفس الطلاق . فقد أباح الله الطلاق وقد ثبت أنه طلق حفصة ثم راجعها

(باب النهى عن الطلاق فى الحيض ، وفى الطهر بعد)
(أن يجامعها ، ما لم يبين حملها)

٣٧٠٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهى حائضٌ ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مُرْهُ فليُراجعها ، ثم ليُطلِّقْهَا طاهراً ، أو حاملاً » رواه الجماعة الا البخارى

(٣٧٠٣) اسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما ذكر جماعة منهم النووى وابن باطيش ، وفي مسند أحمد اسمها النوار . وقوله : فحسبت من طلاقها . وفى لفظ للبخاري حسبت على بتطليقة ، وأخرجه أبو نعيم كذلك . وزاد : يعني حين طلق امرأته . وقد تمسك بذلك الجمهور فى القول بوقوع الطلاق البدعى . وذهب آخرون الى عدم وقوعه . ومن حججهم في ذلك ما روى أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر ، بلفظ : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض . قال عبدالله : فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا . قال الحافظ ابن حجر : واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وهو فى أبى داود هكذا : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر — وأبو الزبير يسمع — قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر الخ . قال أبوداود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال الخطابى قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج آخر ، أولم يره شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى حكم الاختيار . وان كان لازما له على سبيل الكراهة والله أعلم . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير هذا بحروفه ، الا أنه لم يقل : ولم يرها شيئا ، بل قال : فردها . وقال : اذا طهرت الخ . وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور : منها تحريم الطلاق في الحيض . ومنها أنه حجة لمن قال بوقوعه . قالوا : لأن الرجعة انما تكون بعد الطلاق . ونازعهم فى ذلك آخرون . وقالوا : لامعنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة . فانه لولم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالمراجعة

٣٧٠٤ وفى رواية عنه : أنه طَلَّق امرأةً له ، وهى حائضٌ ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فَتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله

معني ، بل أمره بارتجاعها ـ وهو ردها الى حالها الأول قبل تطليقا ـ دليل على أن الطلاق لم يقع . قالوا : وقد صرح بهذا فى حديث أبى الزبير المذكور آنفا . قالوا: وأبوالزبير ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، انما تكلموا فى بعض مارواه عن جابر معنعنا لم يصرح بسماعه منه . وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه من ابن عمر . فلا وجه لرده . قالوا : ولا يناقض حديثه ماتقدم من قول ابن عمر فيه . وقوله : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ وقوله : فحسب من طلاقها ، لانه ليس في ذلك لفظ مرفوع الى النبي ﷺ . وقوله: ولم يرها شيئا مرفوع صريح في عدم الوقوع . قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فان الطلاق لما كان منقسما الى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع ان حرامه باطل غير معتدبه ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم الى حلال وحرام . ولا يرد على ذلك الظهار فانه لا يكون قط الاحراما ، لانه منكر من القول وزور . فلو قيل لا يصح لم يكن للظهار حكم أصلا . قالوا : وكما ان قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد . وليس معنا مايستدل به على فساد العقد الا النهى عنه . قالوا : ولان هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ﷺ وحجر على العبد فى اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الايقاع أفاد عدم نفوذه ، والا لم يكن للحجر فائدة . وانما فائدة الحجر عدم صحة ماحجر على المكلف فيه . قالوا : ولان الزوج لو أذن لرجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا معينا ، فطلق غير ماأذن له فيه لم ينفذ لعدم اذنه . والله سبحانه انما أذن للعبد في الطلاق المباح ولم يأذن له فى المحرم ، فكيف يصححون مالم يأذن به ؟ ويوقعونه ويجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ قالوا : ولانه لو كان الطلاق نافذا فى الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرا من الطلاق البغيض الى الله ، وتقليلا لما بقي من عدده الذى يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لا مصلحة فى ذلك . قالوا : وان مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعا لا ترتفع بالمراجعة والطلاق بعدها . بل انما ترتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه . فاما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعا . قالوا : وأيضا فما حرمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب الاعدام بكل طريق ، حتى يجعل وجوده كعدمه فى حكم الشرع . ولهذا كان

وسلم ، ثم قال « لِيُراجِعْها ، ثم يُمسكها ، حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، فتطهرَ ، فان بدا له أن يُطلقها ، فليُطلِّقها قبل أن يمَسَّهَا ، فتلك العِدَّة كما أمر الله تعالى »
٣٧٠٥ وفى لفظ : فتلك العدة التى أمرَ اللهُ أن تطلقَ لهـا النساءِ » رواه

ممنوعا من فعله، باطلا فى حكم الشرع ، والباطل شرعا كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه . فالحكم ببطلان ماحرمه ومنع منه أدنى الى التحصيل لهذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما اذا صحح فانه يثبت له حكم الموجود . قالوا : ولانه اذا صحح استوى هو والحلال فى الحكم الشرعى، وهو الصحة وانما يفترقان فى موجب ذلك من الاثم والذم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لايساوي المحرم الممنوع منه ألبتة . قالوا : وأيضا فانما حرم لئلا ينفذ ولايصح . فاذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائدا على مقتضي النهى بالابطال . قالوا : وأيضا فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لاجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه فان مانهى عنه الشرع وحرمه لايكون قط الا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة فنهى عنه قصدا لاعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها واثباتا لها . قالوا : وأيضا فالعقد الصحيح هو الذى يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده . وهذا انما يكون فى العقود التى أذن فيها الشارع وجعلها أسبابا لترتب آثارها عليها ، فمالم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ؟ ويجعل كالمشروع المأذون فيه ؟ قالوا وأيضا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الاسباب فقط وأما أحكامها المرتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع فهو نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها وجعل السبب مقدورا للعبد ، فاذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فاذا كان ممنوعا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيا لآثار السبب المأذون فيه والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه اليه . والسبب الذى اليه غير مأذون فيه ولا ينصبه الشارع لترتب الآثار عليه . فترتبها عليه انما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه وهو قياس فى غاية الفساد . اذ هو قياس أحد النقضين على الآخر فى التسوية بينهما فى الحكم ، لا يخفى فساده . قالوا : وأيضا فصحة العقد عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف . وهذا الترتب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد وجعل له طريقا الى حصولها بمباشرة الأسباب التى أذن له فيها . فاذا

الجماعة . الا الترمذى فان له منه الى الامر بالرّجعة

٣٧٠٦ ولمسلم والنسائى نحوه . وفى آخره قال ابن عمر : وقرأ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم (ياأيُّها النبيُّ اذا طلّقتُمُ النِّساء فطلِّقوهُنَّ فى قبلِ عِدّتِهِنّ)

كان السبب محرما منهيا عنه كانت مباشرته معصية : فكيف تكون المعصية سببا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟ قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة ايجاب الرجعة بهذه العلة بعينها . وقالوا أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فانه ارتكب أمرا محرما يقصد به الخلاص من الزوجة فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها . قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لايجاب الرجعة فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذى قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب ان دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة . فاذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى . قالوا : وأيضا فالله تعالي من الطلاق المباح حكمان : أحدهما اباحته والاذن فيه . والثانى جعله سببا للتخلص من الزوجة ، فاذا لم يكن الطلاق مأذونا فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الاباحة فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه ؟ . ومعلوم ان بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوي ان الطلاق المحرم سبب لما تقدم . قالوا : وأيضا فليس فى لفظ الشارع . يصح كذا ولا تصح ، وانما يستفاد ذلك من اطلاقه ومنعه فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعني أنه وافق أمر الشارع فصح . وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم عدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكم . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والاذن وعدم موافقتهما . فاذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته لم يبق طريق إلي معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشارع اخبار أن هذا صحيح وهذا فاسد غير الاباحة والتحريم . فاذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه ؟ قالوا : وأيضا فان النبي ﷺ قال « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وفى لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والرد فعل بمعني المفعول . أى فهو مردود . وعبر بالمفعول عن المصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد . وهذا تصريح بابطال كل عمل على خلاف أمره ورده . وعدم اعتباره فى حكمه المقبول . ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ،

٣٧٠٧ وفى رواية متفق عليها: وكان عبدُ الله طَلقَ تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ من طلاقها

بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا، اذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جدا. وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه. وأما المردود فهو الذى لم يجد شيئا ولم يترتب عليه مقصوده أصلا. قالوا: فالمطلق فى الحيض قد طلق طلاقا ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردودا، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه. وهو خلاف النص. قالوا: وأيضا فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرا معلوما فى زمن مخصوص، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حده له ولا الزمن الذي عين له. فاذا تعدى ما حد له من العدد كان لغوا باطلا. فكذلك اذا تعدى ما حده له من الزمان يكون لغوا باطلا. فكيف يكون عدوانه فى الوقت صحيحا معتبرا لازما وعدوانه فى العدد لغوا باطلا؟ قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عددا من النساء معينا في وقت معين. فلو تعدى ما حده له من العدد كان لغوا وباطلا. وكذلك تعدى ما حد له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا، أو فى وقت الاحرام، فانه يكون لغوا و باطلا. فقد شمل البطلان نوعى التعدى عددا ووقتا. قالوا: وأيضا فالصحة اما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، واما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه. فان فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنا. وان فسرت بالثانى وجب أيضا ان لا يكون العقد المحرم صحيحا، لان ترتب الثمرة على العقد انما هو بجعل الشارع العقد كذلك. ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مثمرا لمقصوده، كما مر تقريره. قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئا للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضى لتحريمه وفساده جمع بين النقضين، فان الصحة انما تنشأ للمصلحة. والعقد المحرم لا مصلحة فيه، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة؟ قالوا: وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة اما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة، أو من اجماع الأمة. ولا يمكن اثبات شيء من ذلك فى محل النزاع. بل نصوص الشرع تقتضى رده وبطلانه كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه. وكذلك استقراء موارد عرف الشارع فى محال الحكم بالصحة انما يقتضى البطلان فى العقد المحرم لا الصحة. وكذلك الاجماع. فان الأمة لم تجمع

٣٧٠٨ وفى رواية : وكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن ذلك ، قال لأحدهم : أمّا ان طلقتَ امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنى بهذا ، وان كنتَ طلقتَ ثلاثاً فقد حرُمَتْ عليك ، حتى تنكح زوجاً

قط ولله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لافى هذه المسئلة ولافى غيرها . فالحكم بالصحة فيها الى أي دليل يستند ؟ قالوا : فأما قول النبي ﷺ «مره فليراجعها» فهو حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها والرجل من عادته اذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره أن يراجعها ويمسكها ، فان هذا الطلاق الذى أوقعه ليس بمعتبر شرعا ولاتخرج المرأة عن الزوج بسببه . فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد فى قصة نحله ابنه النعمان غلاما « رده » ولايدل أمره اياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وانما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره بردالمرأة ، ورجعتها على أنه لايكون الابعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فاقدم عليه قاصدا لوقوعه رد اليه النبي ﷺ امرأته وأمره أن يردها . ورد الشيء الي ملك من أخرجه لايستلزم خروجه عن ملكه شرعا ، كما رد العين المغصوبة الى مالكها ، ويقال للغاصب : ردها اليه . ولايدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك اذا قيل : رد على فلان ضالته . ولما باع على بن أبى طالب أحد الغلامين الاخوين قال له النبي ﷺ « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة . قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها . قالوا : وأيضا فقد صرح ابن عمر أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئا . وتعلقكم على أبى الزبير مما لا متعلق فيه . فان أبا الزبير انما يخاف من تدليسه ، وقد صرح بالسماع كما تقدم . فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق . قالوا : والذى يدل عليه أن ابن عمر قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض :لا يعتدبذلك . ذكره عبدالحق الاشبيلي فى الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر : لا يعتدبذلك وذكره ابن حزم فى المحلي باسناده من طريق الخشني وهذا اسناد صحيح. قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعى عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ، فقال لى : أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : طلقت امرأتى ثلاثا على عهد النبي ﷺ فردها النبي ﷺ

غيرك ، وعصيتَ الله عز وجل فيما أمرك به من طلاقك امرأتك . رواه أحمد ومسلم والنسائى

الى السنة . قال الدارقطني : كلهم شيعة . ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعا . ولا يحتج به . وانما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان اسناده ثقات لكان غلطا . فان المعروف من رواية الاثبات عن ابن عمر أنه انما طلقها تطليقة واحدة كما رواه مسلم فى الصحيح من حديث يونس بن جبير . ولكن لو حا كمنا صار عينا الى ما تقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة . فكم فى الصحيح من الشيعة الغلاة والقدرية ، والخوارج ، والمرجئة وغيرهم ؟ لم يتمكنوا من الطعن فى هذا الحديث بأن رواته شيعة ، اذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم . و بعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير : أنه طلقها تطليقة كلام ليس هذا موضعه فان من جعل الثلاث واحدة قال : هي ثلاث فى اللفظ وهي واحدة فى الحكم على ما فى حديث أبى الصهباء عن ابن عباس والله أعلم . قالوا : وأما قولكم ان نافعا أثبت فى ابن عمر وأولى به من أبى الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا انما يحتاج اليه عند التعارض . فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فان رواية أبى الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه . وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط أن النبي ﷺ حسبها عليه ، بل مرة قال : فمه ؟ أى فما يكون ؟ وهذا ليس باخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها . ومرة قال : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ وهذا رأي محض . ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق أى ركب أحموقة وجهالة . فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه . ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ فان هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق . فان من عجز واستحمق يرد الى العلم والسنة التي سنها رسول الله ﷺ . فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصا عن رسول الله ﷺ فى الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ . وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص . فقال السائل : أرأيت ان كان كذا وكذ ؟ فقال : اجعل أرأيت باليمن . ومرة قال : تحسب من طلاقها . وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحا به فى هذا الحديث فى الصحيحين . قال عبدالله لنافع : مافعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها . وفى بعض ألفاظه :

٣٧٠٩ وفى رواية أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

فحسبت تطليقة . وفى لفظ للبخارى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : فحسبت على تطليقة . ولكن هذه اللفظة انفرد بها ابن جبير . وسائر الرواة عن ابن عمر لم يذكروا فحسبت على . وانفراد ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله ، ولم يرها شيئا . فان تساقطت الروايتان لم يكن فى سائر الألفاظ دليل على الوقوع . وان رجح احداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة فى الرفع . ورواية ابن جبير غير صريحة فى الرفع . فانه لم يذكر فاعل الحاسب ، فلعله أباه عمر رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم اجتهادا منه ، ومصلحة رآها للامة ، لئلا يتتابعوا فى الطلاق المحرم . فاذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه . وقد كان فى زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم ثلاثا في لفظ واحد . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأي إلزامهم به والاحتساب عليهم به . قالوا : وبهذا ، تأتلف الأحاديث الواردة فى هذا الباب ويتبين وجهها ويزول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغني عن تكلف التأويلات المستكرهة لها . ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله . قالوا : وهذا الظن بعمر رضى الله عنه انه اذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التى طلقها فى الحيض . وكون النبي ﷺ لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلاث علي عهده كان واحدة . والزام عمر الناس بذلك كالزامه لهم بهذا وأداه اجتهاده الى أن ذلك كان تخفيفا ورفقا بالأمة لعلة ايقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه . فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه . وهذا كما اداه اجتهاده فى الجلد فى الخمر ثمانين وحلق الرأس فيه والنفى . والنبي ﷺ انما جلد فيه أربعين ولم يحلق فيه رأسا ولم يغرب . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر فى موضع آخر ان شاء الله . قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الاجماع في هذه المسئلة غلط . فان الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر . واذا كانت المسئلة من موارد النزاع . فالواجب فيها امتثال ماأمر الله به ورسوله : من رد ماتنازع فيه العلماء الى الله ورسوله . وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحد من الخلق . قال تعالى

« مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فاذا اغتَسلتَ فليَتْرُكْهَا حتىَّ تَحِيضَ ، فاذا اغتَسلتْ من حَيْضَتِهَا الأخرى ، فـلا يَمَسَّهَا حتى يُطَلِّقهَا ، وان شاء أن

(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولواستوفينا الكلام فى المسئلة لاحتملت سفرا كبيرا فلنقتصر على فوائد الحديث .

قال الموقعون : وفيه دليل على ان الرجعة يستقبل بها الزوج دون الولى و رضا المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره . ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى (و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فجعل الازواج أحق بالرجعة من المرأة والولى. واختلفوا فى قوله « مره فليراجعها » هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ قال الشافعي ، وأبوحنيفة ، والاوزاعى ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأحمد ، فى احدى الروايتين ، بل أشهرهما عنه ـ الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح اذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك . وقال مالك فى الاشهر عنه ، وداود وأحمد فى الرواية الأخري : الرجعة واجبة للامر بها ، ولان الطلاق لما كان محرما فى هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا . وبهذا يبطل قولهم : اذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته . فان الاستدامة ههنا واجبة لاجل الوقت فانه لايجوز فيه الطلاق . قالوا : ولأن الرجعة امساك ، بدليل قوله (الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فالامساك مراجعتها في العدة والتسريح تركها حتى تنقضى عدتها . واذا كانت الرجعة امساكا فلاريب فى وجوب امساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها . فتكون واجبة . ثم اختلف الموجبون للرجعة فى علة ذلك . فقالت طائفة : انما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده فى زمن الاباحة وهو الطهر الذى لم يمسها فيه . فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذى ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الاحكام على طلاق محرم أمر برجعتها ليطلقها طلاقا مباحا يترتب عليه أحكام الطلاق . وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض . فعاقبه بنقيض قصده وأمره بارتجاعها عكس مقصوده . وقالت طائفة : بل العلة فى ذلك أن تحريم الطلاق فى زمن الحيض معلل بتطويل العدة . فأمر برجعتها ليزول المعنى الذى حرم الطلاق فى الحيض لاجله . وقال بعض الموجبين : إن أبي رجعتها أجبر عليها . فان امتنع

يُمسكها فليُمسكها ، فانهـا العِدَّة التى أمر الله أن تطلقَ لهـا النساء »

رواه الدار قطنى

ضرب وحبس . فان أصر حكم عليه برجعتها وأشهد عليه أنه قد ردها عليه . فتكون امرأته ، يتوارثان ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقا ثانيا . قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ، فقال مالك : يجبر على الرجعة وان طهرت ما دامت في العدة ، لانه وقت للرجعة . وقال أشهب اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها فى هذه الحال . وان كانت فى العدة لانه لا يجب عليه امساكها فى هذه الحال . لجواز طلاقها فيه . فلا يجب عليه رجعتها فيه . اذ لو وجبت الرجعة فى هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله ﷺ « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق » قال البيهقى : أكثر الروايات عن ابن عمر ان النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك . فان كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار فى أمره بان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر — محفوظة . فقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون انما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيه بطهر تام ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها ، أنها الحمل هى أم بالحيض ؟ أوليكون تطليقها بعد علمه بالحمل . وهى غير حامل ما صنع أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . هذا آخر كلامه . وأكثر الروايات فى حديث ابن عمر مصرحة بأنه انما اذن فى طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ، ثم تطهر هكذا أخرجاه فى الصحيحين من رواية نافع عنه . ومن رواية ابنه سالم عنه ، وفى لفظ متفق عليه « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها » وفى لفظ آخر متفق عليه « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها » ففى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبدالله ابن دينار وغيرهم . والذين زادوا هذا فقد حفظوا مالم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت فى ابن عمر وأخص به . فروايتهم أولى ، لان نافعا

وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل

مولاه أعلم الناس بحديثه . وسالم ابنه كذلك وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبى الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ ومن العجب تعليل حديث أبى الزبير فى ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التى سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم ؟ فالصواب الذى لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين . واختلف فى جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلقت فيها ، على قولين . هما روايتان عن أحمد ومالك . أشهرهما عند أصحاب مالك المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ . والثانى يجوز طلاقها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة . وهو قول الشافعي وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم انما كان لأجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فيه ، ولو لم يتقدم طلاق فى الحيض . ولان فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الصحيح « ثم ليطلقها طاهرا وحاملا » وفى لفظ « ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع فى قبل عدتها » وفى لفظ « فاذا طهرت فليطلقها لطهرها » قال : فراجعها ثم طلقها لطهرها . وفي حديث أبى الزبير وقال « اذا طهرت فليطلقها أو ليمسك » وكل هذه الالفاظ فى الصحيح . وأما أصحاب القول الثانى فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بامساكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وقد تقدم . قالوا : وحكمة ذلك من وجوه: أحدها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة . فان الله سبحانه انما شرع الرجعة لامساك المرأة وايوائها ، ولم شعث النكاح ، وقطع سبب الفرقة . ولهذا سماه امساكا ، فأمره الشارع أن يمسكها فى ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق . قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر فى بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة . فاذا حاضت بعده وطهرت فان شاء طلقها قبل أن يمسها . فانه قال « مره فليراجعها ، فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها الا بالوطء ، لانه المبتغى من النكاح . ولا يحصل

(*) وعن عكرمة قال : قال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان

الوطء الافى الطهر . فاذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر . فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله . ولم يجعله محلا للطلاق . الثانى أن الطلاق حرم فى الحيض لتطويل العدة عليها ، فلوطلقهاعقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة . فان تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة . وانما تستقبل العدة من الطهر الذى يليها أومن الحيضة الأخرى . على الاختلاف فى الاقراء . فاذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت فى معنى من طلقت ثم راجعها ولم يمسها حتى طلقها ، فانها تبنى على عدتها فى أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء فالمعنى المقصود اعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا لم يزل بطلاقها عقب الحيضة . فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء . فاذا وطيء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر . ومنها أنه ربما كانت حاملا وهو لا يشعر ، فان الحامل قد ترى الدم بلا ريب ـ وهل حكمه حكم الحيض ، أوهو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ـ فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم حيض تام . فحينئذ تعلم هل هي حامل أوحائل . فانه ربما يمسكها اذا علم انها حامل منه . وربما تكف هى من الرغبة فى الطلاق اذا علمت أنها حامل . وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل . فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك ، نظرا للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما وحسما لباب الندم . وهذا من أحسن محاسن الشريعة . وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من ايقاعه على الوجه المحرم . ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم . وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة . وكونه لم يكن عالما بالتحريم يفيد نفى الاثم لاعدام ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم فى نفسه . وقيل حكمته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من صريح تلك الحيضة فهما كالقرء الواحد . فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد وليس هذا بطلاق السنة . وقيل حكمته انه نهى عن الطلاق فى هذا الطهر ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه الي وطئها وذهاب ما فى نفسه من الكراهة لها فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض الى الله المحبوب الى الشيطان وحضا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة . والله أعلم . وقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا » وفى

حلال ، ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال ، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً

اللفظ الآخر « فاذا طهرت فليطلقها ان شاء » هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ومايقوم مقامه من التيمم ، على قولين ، هما روايتان عن أحمد : احداهما انه انقطاع الدم . وهو قول الشافعي . والثاني انه الاغتسال . وقال أبوحنيفة : ان طهرت لا كثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم وان طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير فى حكم الطاهرات باحد ثلاثة أشياء ، اماأن تغتسل ، واماان تتيمم عند العجز وتصلى ، واماأن يخرج عنها وقت صلاة ، لانه متى وجد أحد هذه الاشياء حكمنا بانقطاع حيضها . وسر المسئلة أن الاحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها مايزول بنفس انقطاعه ، كصحة الغسل والصوم ووجوب الصلاة فى ذمتها . ومنها مالا يزول الا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث فى المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن ، على أحد الاقوال . فهل يقال : الطلاق من النوع الاول ، أومن الثانى ؟ ولمن رجح اباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض اذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها مايحرم منه ويصح منها مايصح منه . ومعلوم أن المرأة الجنب لايحرم طلاقها . ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لوكانت كالجنب لحل وطؤها . ويحتج بما رواه النسائى في سننه من حديث معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة . فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ «مر عبدالله فليراجعها . فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلايمسها حتى يطلقها . فان شاء أن يمسكها فليمسكها ، فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وهذا على شرط الصحيحين . وهو مفسر لقوله « فاذا طهرت » فيجب حمله عليه. وتمام هذه المسئلة أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة أم لاتنقطع الا بالغسل . وفيه خلاف بين السلف والخلف يأتى فى موضعه ان شاء الله . وقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس » دليل علي أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة . وهذا متفق عليه . فلوطلق فيه قالوا : لم يجب عليه رجعتها . قال ابن عبدالبر : أجمعوا علي أن الرجعة لاتجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الاجماع ثابتا . وان كان قد حكاه صاحب المغنى أيضا . فان أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه

من غَيرِ جماع ، أو يطلقها حاملاً مُستَبِيناً حَملها ، وأما اللذان هما حرام فأن

فى الرعاية وهو القياس لأنه طلاق محرم . فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض ولمن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما . فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الامر بالرجعة في غير زمن الطلاق الامر بها فى زمنه . ولكن هذا الفرق ضعيف جدا . فان زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض فى تحريم الطلاق سواء . ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر بين الناس ان المعنى الذى وجبت لاجله الرجعة اذا طلقها حائضا منتف فى صورة الطلاق فى الطهر الذى مسها فيه ، فانها انما حرم طلاقها فى زمن الحيض لتطويل العدة عليها . فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقا. فيحتاج الى استئناف ثلاثة قروء كوامل . وأما الطهر فانها تعتد بما بقى منه قرءا . ولو كان لحظة، فلا حاجة بها الي أن يراجعها. فان من قال: الاقراء الاطهار كانت أول عدتها عقب طلاقها . ومن قال: هي الحيض استأنفت بها بعد الطهر . وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها الا فى طهر . فلا فائدة فى الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

و بعد ففيه اشكال لا ينتبه له الا من له خبرة بمآخذ الشرع وأسراره . وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها اذا شاء قبل أن يمسها ، وقال « فتلك العدة التي امر الله أن تطلق لها النساء » وهذا ظاهر فى أن العدة انما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه ان دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التى طلق فيها ينبغى أن لا تكون متصلة بالطهر الذى مسها فيه . لان النبي ﷺ سوى بينهما فى المنع من الطلاق فيهما وأخبر أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى من وقت الطهر الذى لم يمسها فيه . فمن أين لنا أن الطهر الذى مسها فيه هو أول العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذ مذهب أبى عبيد . وهو فى الظهور والحجة كما ترى . وقال الامام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءا وان كان قد جامع فيها ، اذا قالوا الاقراء الاطهار . قال المنتصرون لهذا القول : انما حرم الطلاق فى زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق فى زمن الطهر أضر بها وأطول عليها وهذا ضعيف جدا ، فانها اذا طلقت فيه قبل المسيس

يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يَدْرِى، اشْتَمَلَ الرَّحِم على ولدٍ أم لا ؟ رواه الدار قطنى

احتسب به وأما اذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة فى زمن الحيض. فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه . قالوا : ولم يحرم الطلاق فى الطهر لاجل التطويل الموجود فى الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء فيشتد ندمه اذا تحقق الحمل و يكثر الضرر فاذا أراد أن يطلقها طلقها طاهرا من غير جماع ، لانهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما اذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا . قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه . قالوا . وسر ذلك أن المرأة ان كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل وان لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها فى طلاقها فيه . ولمن نصر قول أبى عبيد أن يقول : الشارع انما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره والمطلقة على بصيرة من عدتها انها بالاقراء . فاما اذا مسها فى الطهر ثم طلقها لم يدر ، أحاملا أم حائلا ؟ ولم تدر المرأة ، أعدتها بالحمل أم بالاقراء ؟ فكان الضرر عليهما فى هذا الطلاق أشد من الضرر فى طلاقها وهى حائض فلا تحتسب ببقية ذلك ، كما لم يحتسب الشارع به فى جواز ايقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الائمة والجمهور . وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج الى شيء من هذا. وقوله « ليطلقها طاهرا ، أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سني . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة . قال الامام أحمد : اذهب الى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى . وانما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من جهة الوقت. ولفظة الحمل فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث ولم يذكرها البخارى، فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لان الشارع لم يمنع منه ، فان قيل : اذا لم يكن سنيا كان طلاقا بدعياً ، لان النبي ﷺ انما أباح طلاقها فى طهر لم يمسها فيه . فاذا مسها في الطهر فحملت واستمر حملها استمر المنع من الطلاق . فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ؟ فاذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً . فالجواب أن المعنى الذى لاجله حرم الطلاق

بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لان المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم. وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها. وقوله «طاهرا أو حاملا» احتج به من قال: الحامل لا تحيض، لانه ﷺ حرم الطلاق فى زمن الحيض وأباحه فى وقت الطهر والحمل. فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا اذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث، ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى العدة بحال لا فى تطويلها ولا تخفيفها، اذ عدتها بوضع الحمل أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا، وغير الحامل لم يبح طلاقها الا اذا لم تكن حائضا، لان الحيض يؤثر فى العدة، لان عدتها بالاقراء فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان: احداهما أن تكون حائلا، فلا تطلق الا فى طهر لم يمسها فيه. والثانية أن تكون حاملا فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق انما هو بسبب الحمل وعدمه لا بسبب حيض ولا طهر. ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم. وقد أفردت لمسئلة الحامل. هل تحيض أم لا مصنفا مفردا، وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلاق على الاقراء، فتطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبى حنيفة وسائر الكوفيين. وعن أحمد رواية كقولهم. قالوا: وذلك لان النبى ﷺ انما أمره بامساكها فى الطهر المتعقب للحيض، لانه لم يفصل بينه و بين الطلاق طهر كامل. والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل. فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل قالوا فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الاول والثانى. قالوا: وفى بعض حديث ابن عمر: والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء. وروى النسائى فى سننه عن ابن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر فى غير جماع. فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى. فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى. ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. وهذا الاستدلال ضعيف. فان النبى ﷺ لم يأمره بامساكها فى الطهر الثانى ليفرق الطلقات الثلاث على الاقراء، ولا فى الحديث مايدل على ذلك. وانما أمره بطلاقها طاهرا قبل أن يمسها. وقد ذكرنا حكمة امساكها فى الطهر الاول. وأما قوله «والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل

قرء » فهو حديث قد تـكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراسانى . فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة . قال البيهقي :وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراسانى عن ابن عمر فى هذه القصة أن النبي ﷺ قال «السنة أن يستقبل الطهر فيطلق الخ» فانه أتي فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف ، لا يقبل ما ينفرد به . وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه فهو حديث يرويه أبو اسحاق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود . واختلف على أبى اسحاق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم . وقال الثورى عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عنـه : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع . ولعل هذان حديثان . والذى يدل عليه أن الأعمش قال : سألت ابراهيم . فقال لى مثل ذلك . وبالجملة فهذا غايته أن يكون من قول ابن مسعود ، وقد خالفه فيه على وغيره ، وقد روي عن ابن مسعود روايتان : إحداهما التفريق ، والثانية افراد الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها قال طلاق السنة ان يطلقها وهى طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء . ذكره ابن عبد البر عنه . ولان هذا إرداف طلاق بطلاق من غير حاجة اليه ، وتعريض لتحريمه المرأة عليه الا بعد زوج آخر واصابة . والشارع لاغرض له في ذلك . ولا مصلحة للمطلق . فكان بدعياً والله أعلم . قوله « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » احتج به من يرى الاقراء هى الاطهار . قالوا : واللام بمعنى الوقت . كقوله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقول العرب : كتب لثلاث مضين ، ولثلاث بقين ، وفي الحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصـلها حين يذكرها ومن الغد للوقت » قالوا : فهـذه الـلام الوقتـية بمعني فى . وأجاب الآخرون عن هـذا بأن اللام فى قوله (فطلقوهن لعدتهن) هى اللام المذكورة فى قوله ﷺ « أن تطلق لها النساء » ولا يصح أن تـكون وقتية . ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى فى أصلا . ولا يصح أن تـكون هنا بمعنى فى . ولو صح فى غير هذا الموضع ، لان الطلاق لا يكون فى نفس العدة . ولا تـكون عدة الطلاق ظرفا له قط . وانمـا اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى : طلقوهن مستقبلات عدتهن.

(باب ما جاء فى طلاق ألبتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها)

٣٧١٠ عن رُكَانَة بن عَبْد يَزيد أنَّه طلق امرأته سهيمة ألْبَتَّة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « والله ما أردتَ الا واحدة ؟ » قال

ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ فى حديث ابن عمر (فطلقوهن في قبل عدتهن) أى فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فاذا طلقها فى طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه فقد طلقها فى قبل عدتها . بخلاف ما إذا طلقها حائضا فانها لا تعتد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ، ثم تشرع فى العدة فلا يكون طلاقها حائضا طلاقا فى قبل عدتها وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الامر بالامر بالشىء أمر به . وقد اختلف الناس فى ذلك . وفصل النزاع أن المأمور الأول ان كان مبلغا محضا ، كامر النبي ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره . فهذا أمر به من جهة الشارع قطعا ، ولا يقبل ذلك نزاعا أصلا . ومنه قوله «مرها فلتصبر ولتحتسب» وقوله «مروهم بصلاة كذا فى حين كذا» ونظائره . فهذا الثانى مأمور به من جهة الرسول ﷺ . فاذا عصاه المبلغ اليه فقد عصى أمر الرسول ﷺ . والمأمور الاول مبلغ محض . وان كان الأمر متوجها الى المأمور الاول توجه التكليف والثاني غير مكلف لم يكن أمراً للثانى من جهة الشارع كقوله «مروهم بالصلاة لسبع» فهذا الامر خطاب للأولياء بأمرهم الصبيان بالصلاة . فهذا فصل الخطاب فى هذا الباب والله أعلم بالصواب .

(٣٧١٠) قال أبوداود : وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، لأنهم أهل بيته . وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمه عن ابن عباس اه يريد الحديث الذى رواه فى باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث عن ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة . عن ابن عباس . قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته ـ أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة . الحديث ـ الى أن قال « راجع امرأتك أم ركانة واخوته » فقال : انى طلقتها ثلاثا يارسول الله . قال « قد علمت ،

ر كانة : والله ماأردتُ الاواحدة . فَرَدَّهَا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

راجعها » وتلا (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) اه . قال الخطابي : فى اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج انما رواه عن بعض بنى رافع ولم يسمه . والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكي أيضا ان الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها . قال ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن : والحديث الذى رجحه أبو داود وهو حديث نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ ـ الحديث . وهذا هوالحديث الذى ضعفه الامام أحمد والناس . فانه من رواية عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة . ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده . وكلهم ضعيف، والزبير أضعفهم . وضعف البخاري أيضا هذا الحديث . قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه . وأما قول أبى داود : إنه أصح من حديث ابن جريج فلان ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع مولى النبى ﷺ . ولأبى رافع بنون ليس فيهم من يحتج به الا عبيدالله ابن أبى رافع . ولا نعلم هل هو هذا أوغيره ؟ ولهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع ابن عجير عليه . ولكن رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث ابن اسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الامام أحمد هذا السند فى قصة رد زينب ابنة النبي ﷺ على زوجها أبى العاص بن الربيع . وقال : الصحيح حديث ابن عباس أنه ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول . وهو بهذا الاسناد بعينه وهكذا ذكر النووى والدارقطنى أن رواية ابن اسحاق هي الصواب . وحكموا لها على رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ ردها بنكاح جديد . وحجاج بن ارطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه . وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن اسحاق ولا ذكره والله أعلم . ثم قال فى آخر الباب بعد رواية : انما كان الثلاث واحدة . قال ابن عباس : نعم . قال البيهقي هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخارى ومسلم . فأخرجه مسلم وتركه البخارى، وأظنه انما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات ثم قال ـ : فهذه رواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعمرو بن

وسلم ، وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمان عثمان. رواه الشافعى وأبو داود والدارقطنى، وقال قال أبو داود : هذا حديث صحيح

دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن اياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصارى ، كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن . قال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ثم يفتى بخلافه . وقال الشافعي : فان كان قول ابن عباس : ان الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعنى أنه بأمره ﷺ . فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ. قال البيهقى : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبوداود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم . وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث . وهو أن يفرق بين اللفظ ، كان يقول : أنت طالق . أنت طالق. أنت طالق ، وكان فى عهد النبي ﷺ وعهد أبى بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث ، ولما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فالزمهم الثلاث . وقال بعضهم : ان ذلك انما جاء فى غير المدخول بها . وذهب الى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، رأوا ان الثلاث لاتقع على غير المدخول بها . لأنها بالواحدة تبين . فاذا قال : أنت طالق بانت . وقوله ثلاثا وقع بعد البينونة ولا يعتد به. وهذا مذهب اسحاق بن راهويه . وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أباحفص بن المغيرة طلقها ثلاثا . فابانها النبي ﷺ منه . ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى . وفى حدث ابن عمر أنه قال : يارسول الله ، أرأيت لو طلقها ثلاثا؟ قال « اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطنى . وعن على قال . سمع النبي ﷺ رجلا طلق امرأته ألبتة ، فغضب. وقال « تتخذون آيات الله هزوا ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثا، لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطنى أيضا . قالوا : وهذه الاحاديث أكثر وأشهر من حديث أبى الصهباء . وقد عمل بها الأئمة . فالاخذ بها أولى . وقال بعضهم : المراد أنه كان المعتاد فى زمن النبي ﷺ بتطليقة واحدة . وقد اعتاد الناس الآن التطليق الثلاث . والمعنى كان

٣٧١١ وعن سَهل بن سعد ، قال : لما لاعنَ أخو بني عَجلان امرأته ، قال : يارسول الله، ظلمتُها إن أمسكتُها، هي الطلاقُ، وهي الطلاقُ وهي الطلاق. رواه أحمد،

الطلاق الواقع الآن ثلاثا موقع في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة . وقال بعضهم : ليس في هذا الحديث انه كان يبلغ النبي ﷺ ، فيقرهم عليه . والحجة انما هي في اقراره بعد بلوغه . واذ بلغه طلاق ركانة امرأته ألبتة استحلفه «ما أردت بها إلا واحدة ؟ » ولو كانت الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى ، وانها واحدة سواء أرادبها الثلاث أو الواحدة . وقال بعضهم : الاجماع منعقد على خلاف هذا الحديث . والاجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد . وقال بعضهم : انما هذا في طـلاق السنة ، فانها كانت على عهد النبي ﷺ يراد بها الواحـدة ، كما أراد بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فالزمهم عمر اياها . فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث ـ ثم ساق كلاما للحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي في معنى ماسبق اه وقال الحافظ في الفتح (٩ : ٢٩٠) ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي . واحتج بما رواه عن داود بن الحصين حديث ركانة السابق في كلام ابن القيم ثم قال الحافظ : وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : الرابع أنه مذهب شاذ . قال الحافظ : وأجيب عنه بأنه منقول عن علي وابن مسعود ، وعبـد الرحمن بن عوف ، والزبير . نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له . وعزاه لمحمد بن وضاح . ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ، كمحمد بن تقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما . ونقـله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه . وانمـا الاختلاف في التحريم ، مع ثبوت الخلاف ، كما ترى اه . وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنهم على هذا المذهب . فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا ، أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك ، فانه لم يكن منكرا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفت ومقر بالفتيا ، وساكت غير منكر . وهذا

٣٧١٢ وعن الحسن قال حدثنا عبدُ الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقةً ، وهي حائضٌ ، ثم أراد أنْ يُتبعَها بتطليقتين آخرَتين ، عند القرءين ، فبلغَ

حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الي ثلاث سنين في خلافة عمر - كان على ان الثلاث واحدة ، فتوى أو اقرارا أو سكوتا. ولهذا ادعى بعض أهل العلم ان هذا الاجماع قديم ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه. بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن. والى يومنا هذا. فأفتي به حبر الامة عبدالله بن عباس، والزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعلى ، وابن مسعود. ومن التابعين عكرمة وطاوس ، ومن تابعي التابعين محمد بن اسحاق ، وخلاس بن عمرو، والحارث العكلي . ومن أتباع تابع التابعين داود بن علي، وأكثر أصحابه . وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض أصحاب أبي حنيفة. حكاه أبو بكر الرازي الجصاص عن محمد بن مقاتل . وأفتى به بعض أصحاب أحمد اه . وقال ابن القيم في الزاد : بعد ان حكي حجج الموقعين له ثلاثا وحجج الموقعين له واحدة، وبسطها بسطا وافيا جدا — قال المانعون من وقوع الثلاث : التحاكم في هذه المسئلة وغيرها الى من أقسم الله تعالى أصدق قسم وابره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ، ولا يلحقنا فيه من حرج ونسلم له تسليما ، لا الى غيره كائنا من كان . اللهم الا أن تجمع أمته اجماعا متيقنا لا نشك فيه على حكم ، فهو الحق الذى لا يجوز خلافه. ويأبى الله ان تجتمع الامة علي خلاف سنة ثابتة عن نبيها ﷺ أبدا . ونحن قد أوجدناكم من الادلة ما تثبت المسئلة به ، بل وبدونه . ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به . على أنا لا نحكم على أنفسنا الا نصا عن الله ، أو نصا عن رسوله ﷺ ، أو اجماعا متيقنا لا شك فيه . وما عدا هذا فعرضة للنزاع . وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازمه. وقد قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ثم نقض حجج القائلين بالوقوع حجة حجة باحسن قول وأصحه وأبلغه ثم قال . رداعلى دعواهم الاجماع : وأما قولكم ، اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة . فنعم والله حيهلا بتركة الاسلام وعصابة الايمان ، فلا نطلب الأعواض بعدهم . فان قلبي لا يرضي بغيرهم . ولكن لا يليق بكم أن تدعونا الى شيء وتكونون أول نافر عنه ومخالف له . فقد توفى النبي ﷺ عن أكثر من مائة الف كلهم قد رآه وسمعه . فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم ، أو عشر عشرهم ، أو عشر

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا ابنَ عمر ، ما هكذا أمركَ الله تعالى ، انك قد أخطأتَ السنّة . والسنّة أنْ تَستقبلَ الطهرَ ، فتُطَلّقَ لكل قرءٍ » قال : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فراجعتها ثم قال : « إذا هى طَهُرَتْ فَطَلّقْ عند ذلك ، أو أمسِكْ » فقلت: يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتُها ثلاثاً ، أكان تحِلُّ لى أن أراجعها ؟ قال « لا ، كانت تَبين منكَ ، وتكون معَصِية » رواه الدار قطنى

عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد . هذا ولو جهد ثم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم ابدا مع اختلاف عنهم فى ذلك . ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنهم خلافه . ونحن نكاثركم بكل صحابى مات الى صدر من خلافة عمر . ويكفينا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم . ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ، وصدقنا : ان هذا كان إجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد أبى بكر اثنان. ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الخلاف بين الامة الى اليوم . ثم نقول : لم يخالف عمر اجماع من تقدمه ، بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم ، لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه . ولا ريب أن هذا سائغ للائمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل . فكيف بعمر ، وكمال نظره للامة وتأديبه لهم؟. ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم لتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وعمر لم يقل لهم إن هذا عن النبي ﷺ . وانما هو رأى رآه للمصلحة . يكفهم به عن التسارع الى ايقاع الثلاث اه بتصرف

وقد كان من محاسن الصدف أن فضيلة مولانا مفتى الديار المصرية حالا العالم المحقق السلفي التقي الشيخ عبد المجيد سليم — وهو ممن من الله على يدهم بقانون الطلاق الجديد الذى سنته الحكومة السنية ولا يقع الثلاث بلفظ الا واحدة . وفيه غير ذلك من المسائل القيمة ، وفيه : هو غرة فى جبين الايام لحكومة جلالة الملك المعظم فؤاد الأول نصره الله ، وبه حلت مشكلة كانت أعقد من ذنب الضب أزمانا طوالا — كان من حسن الصدف أن فضيلة المفتي يقرأ هذه المسئلة في درسه الذى يلقيه على طلاب التخصيص في الشريعة الاسلامية ، فبحثها بحثا مستوفيا ، وقرأ فيها كل ما وصلت اليه يده — وهو

٣٧١٣ وعن حمّاد بن زيد ، قلت . لايوب : هل علمتَ أحداً قال فى أمرُكِ بيدِك ، إنها ثلاث الا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غَفْراً ، الا ماحدثنى قتادة ، عن كثير مولى ابن سمُرَة ، عن أبى سلَمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ » قال أيوب : فلقيتُ كثيرا مولى ابن سَمُرَة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ الى قتادةَ ، فأخبرته ، فقال : نسيَ . رواه أبوداود والترمذى . وقال : هذا حديث لانعرفه الامن حديث سليمان ابن حرْب عن حماد بن زيد

(*) وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : فى أمركِ بيدك ، القضاء ماقضتْ . رواه البخارى فى تاريخه

(*) وعن على قال : الخليّة والبريّة والبتّة والبائن ، والحرام - ثلاثاً ، لاتَحِلُّ له حتى تنكح زَوْجاً غيره . رواه الدارقطنى

(*) وعن ابن عمر أنه قال فى الخليّة ، والبريّة . ثلاثاً ثلاثاً . رواه الشافعى

كثير من كتب المذاهب ، وشروح الحديث — وكانت خاتمة بحثه . ومحط رأيه : أننا لوطرحنا الاحاديث لما يقال من اضطرابها أو تضاربها ، وعدم بيانها . يبقي معنا النص القرآني القطعي الدلالة سالما . وهو قوله (الطلاق مرتان — الآية) فما لاشك فيه بعد ذلك أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع الاواحدة . وليعذرنا القارىء فى إطالتنا في هذه المسئلة فانها جديرة بالاطالة . ونسأل الله أن يوفقنا لما يحب من القول والعمل

(٣٧١٣) قال أبو محمد بن حزم : قد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة . ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض . ولا أثر فى شىء منه الامارويناه من طريق النسائي ، ثم ساق الحديث بسنده ثم قال قال أبو محمد : كثير مولي ابن سمرة مجهول . ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر ، وقد أوقفه بعض الرواة على أبي هريرة اه .

(*) وعن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابنَ شِهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه ، قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه : هى طالقٌ ثلاثاً ، كيف السُّنّة فى ذلك؟ فقال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ ـ مولى بنى عامر بن لؤى ـ ان محمد بن إياس بن البُكير الليثى ـ وكان أبوه شهَدَ بَدْراً ـ أخبره أن أبا هريرة قال : بانَتْ عنه ، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره . وأنه سأل ابن عباسٍ عن ذلك ، فقال مِثْل قَوْلِ أبى هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فقال . مثل قولهما . رواه أبوبكر البُرقانى فى كتابه المخرَّج على الصحيحين

٣٧١٤ وعن مجاهد قال : كنت عندَ ابن عباس ، فجاءه رجلٌ ، فقال : انه طلق امرأته ثلاثا ، قال : فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادُّها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدُكم ، فيركب الحُمُوقَةَ ، ثم يقول : ياابن عباس ، ياابن عباسٍ ، وان الله قال (ومَنْ يتقِ اللهَ يجعَلْ له مَخرَجًا) وإنَّك لم تَتّقِ الله ، فلم أجدْ لك مَخرَجاً عَصَيْتَ رَبَّك ، فبانَتْ منكَ امرأتك ، وان الله قال (ياأيها النبىُّ إذا طلقتُمُ النِّساء فطلِّقوهنَّ فى قُبُلِ عِدَّتهن) رواه أبوداود

(*) وعن مجاهد عن ابن عباس : أنه سُئِلَ عن رجلٍ طلق امرأته مائةً . قال : عصَيتَ رَبَّك ، وفارقتَ امرأتكَ ، لم تَتَّقِ اللهَ ، فيَجعَلْ لكَ مخرَجًا

(*) وعن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً طلَّق امرأته ألفًا ، قال : يَكفيكَ من ذلك ثلاثٌ وتَدَعُ تِسعَمائة وسَبعاً وتسعين

(*) وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباس ، أنه سئِلَ عن رجلٍ طلَّق امرأته عدَدَ النُّجوم ، فقال : أخطأَ السُّنّة ، وحرُمَتْ عليه امرأته . رواهن الدارقطنى

وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة

٣٧١٥ وقد روَى طاوسُ عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وسنَتَين من خلافة عمر

طلاقَ الثّلاث واحدةً ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد استَعْجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيْناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . رواه أحمد ومسلم

٣٧١٦ وفى رواية عن طاوس أن أبا الصّهباء قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتِك ، ألمْ يَكن طلاقُ الثّلاثِ على عهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر واحدةً ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهْدِ عمر تتَابع الناسُ فى الطّلاق ، فأجازه عليهم . رواه مسلم

٣٧١٧ وفى رواية : أمَا علمتَ أنّ الرّجلَ كان إذا طَلّق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يَدْخلَ بها ، جعلوها واحدةً ، على عهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وصَدْرًا من إمارةِ عمر ؟ قال ابن عباس : بلَى ، كان الرجلُ اذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وصَدْرًا من إمارة عمر ، فلما رأى الناسَ قد تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم . رواه أبو داود

وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضُ التابعين الى ظاهره ، فى حقّ من لم يدخل بها ، كما دلّتْ عليه رواية أبى داود . وتأوّله بعضُهم على صورة تكريرِ لفظِ الطّلاق ، بأن يقول : أنتِ طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فانه يلزمه واحدةً ، اذا قَصَدَ تكرير الايقاع ، فكان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى بكر على صِدْقِهم ، وسلامتهم ، وقَصْدهم فى الغالب الفَضيلة والاختيار ، لم يَظْهر فيهم خِبٌّ ولا خِداع ، وكانوا يُصَدّقون فى ارادة التّركيد ، فلما رأى عمرُ فى زمانه أمورًا ظهرتْ ، وأحوالا تغيّرتْ ، وفشَا إيقاع الثلاث جملة ، بلفظ لا يحتمل التأويل ، ألزمهم الثلاث فى صورة التكرير ، إذ صار الغالِب عليهم قَصْدَها ، وقد أشار اليه بقوله : إنّ الناسَ قد استَعْجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ

قال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباسٍ رَووا عنه خلافَ ما قال

طاوس : سعيد بن جبير ،ومجاهدٌ، ونافعٌ عن ابن عباس بخلافه

وقالأبو داود،فى سُنَنه : صار قول ابن عباس فيما حدثناأحمدُ بن صالح قال حدثناعبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُهرِىِّ عنأبى سَلَمة بن عبد الرحمن ومحمدبن عبدالرحمن بن ثَوْبَانَ ، عن محمد بن إياس أن ابنَ عباس وأباهريرة ، وعبدَ الله بنَ عمرو بن العاص سُئلوا عن البِكْرِ يُطلّقها زوّجها ثلاثا ، فكلُّهم قال : لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره

(باب ماجاء فى كلام الهازل،والمكره،والسكران بالطلاق، وغيره)

٣٧١٨ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث جدُّهنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ ، جِدٌّ النكاح ، والطلاق ، والرَّجعة » رواه الخمسة الا النسائى : وقال الترمذى : حديث حسن غريب

(٣٧١٨) قال أبو بكر بن العربى : روي فيه « والعتق » ولم يصح شيء منه . قال المنذرى : ان كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام . وان أراد أنه ضعيف ففيه نظر. فانه يحسن كما قال الترمذى اه . قال الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان الانسان البالغ العاقل فانه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلا ، ولم أنوبه طلاقا ، أوما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء فى ذلك بقوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزواً)قالوا : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام . ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت فى قولى هازلا . فيكون فى ذلك ابطال حكم الله تعالى . وذلك غير جائز اه.وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : قد احتج بالحديث من يري طلاق المكره لازما . قال : لانه أكثر مافيه أنه لم يقصده والقصد لا يعتبر فى الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فان المكره غير قاصد للقول ولا لموجبه . وانما حمل عليه وأكره على التكلم به . ولم يكره على القصد . وأما الهازل فانه تكلم باللفظ اختيارا، وقصد به غير موجبه . وهذا ليس اليه بل الى الشارع. فهوأراد اللفظ الذي هو اليه وأراد أن لا يكون موجبه، وليس هو

٣٧١٩ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا طلاقَ ولا عتاقَ فى إغلاقٍ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٧٢٠ وفى حديث بُرَيدة ـ فى قصة ماعزٍ ـ أنه قال : يارسول الله ، طَهِّرْنِي قال « مِمَّ أُطهِّرُكَ ؟ » قال : من الزِّنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَبِهِ جُنونٌ ؟ » فَأُخبِرَ أنه ليس بمجنون . فقال « أشَرِبَ خمرًا ؟ » فقام رجلٌ فاستنكهه ، فلم يَجِدْ منه ريحَ خمرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزَنَيْتَ ؟ » قال : نعم . فأمر به، فرُجِم . رواه مسلم والترمذي، وصححه

(*) وقال عثمان : ليس لمجنونٍ ولا سكرانٍ طلاقٌ

اليه . فان من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه ، وان لم يرده . وأما المكره فانه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على الهازل غير صحيح اه

(٣٧١٩) قال المنذري: فى إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكى ضعيف . والمحفوظ فيه : إغلاق . وفسروه بالاكراه ، لان المكره يغلق عليه أمره وتصرفه وقيل: كان يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتي يطلق . وقيل : الاغلاق هنا الغضب، كما ذكره أبو داود . وقيل معناه النهى عن ايقاع الطلاق الثلاث كله فى دفعة واحدة لايبقى منه شيء ، ولكن ليطلق للسنة كما أمر اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : الاغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه . فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لايعقل مايقول . لان كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق انما يقع من قاصد له عالم به والله أعلم

(*) أثر عثمان قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٣١٤) : وصله ابن أبى شيبة عن شبابة . ورويناه فى الجزء الرابع من تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن آدم بن أبى إياس كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى . قال : قال رجل لعمر ابن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران . فكان رأى عمر مع رأينا أن يجلده ويفرق بينهما ، حتي حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ـ فذكره . فقال عمر : تأمرونني ، وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد اليه امرأته . وذكر البخارى أثر عثمان ثم أثر ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث على فى قصة بقر حمزة

(*) وقال ابن عباس : طلاقُ السكران والمُستَكرَهِ ليس بجائز

(*) وقال ابن عباس ، فيمن يُكرهه اللصوص ، فيطلّق : فليس بشيء

(*) وقال عليٌّ : كلُّ الطلاق جائز ، إلا طلاق المَعتُوه . ذكرهن البخارى فى صحيحه

(*) وعن قُدامة بن ابراهيم ، أنّ رجلاً على عهدِ عمر بن الخطاب تدلّى يَشتَارُ عسَلاً ، فأقبلتِ امرأتُه فجلستْ على الحبْل ، فقالت : ليُطلّقنّها ثلاثاً وإلا قطعَتِ الحبلَ ، فذكّرَها اللهَ والاسلامَ ، فأبَتْ ، فطلّقهَا ثلاثا ، ثم خرج الى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع الى أهلك ، فليس هذا بطلاق . رواه سعيد بن منصور وأبو عُبَيْدٍ القاسمُ بن سلّام

خواصر شارفي على ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه . ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل ، فخرج وخرجنا معه . وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز . ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة . و به قال ربيعة ، والليث، واسحاق ، والمزنى ، واختاره الطحاوى . واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه ابن المسيب ، والحسن، والنخعى ، والزهرى ، والشعبي والأوزاعى ، والثورى ، ومالك ، وأبو حنيفة . وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه . والخلاف عند الحنابلة . لكن المصحح عدم الوقوع

(*) أثر على قال فى الفتح (٩ : ٣١٦) وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن النخعى عن عابس بن ربيعة أن عليا قال : كل طلاق الخ . وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الاعمش عنه ، وصرح فى بعضها بسماع عابس بن ربيعة من على . وفيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة مثل قول على . و زاد فى آخره « المغلوب على عقله » وهو من رواية عطاء بن عجلان . وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران اهـ

(باب ما جاء فى طلاق العبد)

٣٧٢١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، سيِّدى زوَّجنى أَمَته ، وهو يريد أن يُفرِّق بينى وبينها ؟ قال : فصعَدَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبرَ ، فقال « ياأيُّها الناسُ ، مابالُ أحدِكم يُزوِّجُ عبدَه أَمَته ، ثم يريد أن يفرِّقَ بينهما ؟ إنَّما الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاق » رواه ابن ماجه والدارقطنى

٣٧٢٢ وعن عمر بن مُعَتِّبٍ ، أن أبا حسن ـ مَوْلى بنى نَوْفَلٍ ـ أخبره أنه استفتى ابنَ عباسٍ فى مملوكٍ تحتَه مملوكة ، فطلَّقها تطليقتين ، ثمَّ عُتِقَا ، هل يَصلُح له أنْ يَخطُبَها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة ، إلا الترمذى

(٣٧٢١) وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدي . وفى اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة . والكلام فيه مشهور . وفيه عند الطبرانى يحيي الحمانى ضعيف . وفيه عند ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك . كذا قيل . وفى التقريب أنه صحابى . والحديث يقوى طرقه بعضها بعضا . وقال ابن القيم : حديث ابن عباس وإن كان فى اسناده مافيه ولكن القرآن يعضده . وعليه عمل الناس اه يعنى قوله (الرجال قوامون على النساء) وغيرها

(٣٧٢٢) قال المنذرى : وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح . وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . غير أن الراوى عنه عمر بن معتب . وقال ابن المدينى : منكر الحديث . وسئل أيضا عنه . فقال : مجهول . لم يرو عنه غير يحيي بن أبى كثير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن ما كولا : منكر الحديث اه . وقال الخطابى : لم يذهب الي هذا أحد من العلماء فيما أعلم . وفى اسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له الا بعد زوج اه . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وليس فى المسئلة اجماع . فان إحدى الروايتين عن أحمد القول بهذا الحديث قال : ولا أرى شيئا يدفعه . وغير واحد يقول به : أبو سلمة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب . وقال مرة : حديث عثمان وزيد فى تحريمها عليه جيد . وحديث ابن

٣٧٢٣ وفى رواية : بقيتْ لك واحدةٌ ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود . وقال ابن المبارك ومَعْمر : لقد تحمّل أبو الحسن هذا صَخْرة عظيمة .

وقال أحمد بن حنبل، فى رواية ابن منصور، فى عبدٍ تحتَه مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتُقا : يتزوجها ، ويكون على واحدةٍ على حديث عمر بن مُعَتِّب ، وقال فى رواية أبى طالب ، فى هذه المسئلة : يتزوجها ولا يُبالى ، فى العِدَّةِ عَتَقا أو بعدَ العِدّةِ . قال : وهو قولُ ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبد الله ، وأبى سَلَمة . وقتَادة

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

٣٧٢٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَمْلِكُ ، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك ، ولا طلاقَ له فيما لا يملك » رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو احسن شيء رُوى فى هذا الباب . وأبو داود ، وقال فيه :

٣٧٢٥ « ولا وفاء نَذْرٍ إلا فيما يملك »

٣٧٢٦ ولابن ماجه منه « لا طلاقَ فيما لا يملك »

عباس يرويه عمر بن معتب . ولا أعرفه ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال : أحمد أما أبو . حسن فهو عندى معروف . ولكن لا أعرف عمر بن معتب . ثم ذكر كلام الامام أحمد الذى ساقه المصنف ثم قال : وقال أبو بكر بن عبد العزيز : ان صح الحديث فالعمل عليه وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد ، وهو مارواه الاثرم فى سننه عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا : حرمت عليك اه

(٣٧٢٤) وقال الترمذى : وسألت البخارى ، فقلت : أى شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه . قال ابن القيم فى الزاد بعد أن ذكر عدة أحاديث وآثار : وهذا قول عائشة ، واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق وأصحابهم ، وداود وأصحابه ، وجمهور أهل

٣٧٢٧ وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عِتق قبلَ مِلكٍ » رواه ابن ماجه

(باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها ، وغـــير ذلك)

٣٧٢٨ عن عائشـة رضى الله عنها ، قالت : خيّرَنا صلى الله عليه وآله وسلم ، فاخترْناه ، فلم يعُدّها شيئا . رواه الجماعة

الحديث اه . وقال الخطابي : وأسعدالناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذلا حجة مع من فرق بين حال وحال ، والحديث حسن اه

(٣٧٢٦) سكت عنه ابن القيم فى الزاد وحسنه الحافظ فى التلخيص . ولـكن اختلف فيه على الزهرى . فروى عنه عن عروة عن المسور ، عنه عن عروة عن عائشة

(٣٧٢٨) قال ابن القيم فى الزاد : اختلف الناس فى هذا التخيير في موضعين فى أى شيء كان . وفى حكمه . فالذى عليه الجمهور أنه خيرهن بين المقام معه وبين الفراق . وأما حكمه فاختلف فيه فى موضعين فى حكم اختيار الزوجة وفى حـكم اختيار النفس . فالذى عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ونساؤه كلهن، ومعظم الأمة : أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا . وعن على وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنها تـكون طلقة رجعية . وان اختارت نفسها فقد اختلفوا . هل يقع واحدة بائنة، أو رجعية، أو ثلاثا ، او يكون لغوا ولا يقع شيء؟. ثم ذكر اختلاف الأقوال فى ذلك وحجة كل واحد ـ ثم قال قال أبو محمد بن حزم : ومن خير امرأته فاختارت نفسها واختارت الطلاق أو اختارت زوجها ، ولم تخنر شيئا . فـكل ذلك لاشيء . وكل ذلك سواء . ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشيء من ذلك حكم . ولو كرر التخيير وكررت اختيار الطلاق او اختيار نفسها ألف مرة . وكذلك إن ملـكها نفسها أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق . ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . ولم يأت فى القرآن ولا عن النبي ﷺ أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك أو اختارى ، يوجب أن يكون طلاقا وأن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا اه . ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا فى حجج

٣٧٢٩ وفى رواية ، قالت : لما أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بَدَأَبى ، فقال « إنى ذاكرٌ لكِ أمرًا ، فلا عليكِ أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويكِ » قالت : وقد علم أن أبوىَّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال « إن اللهَ عزَّ وجل قال لى (يا أيها النبيُّ قُلْ لأزواجِكَ إنْ كنتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا) الآية (وإنْ كنتُنَّ تردْنَ اللهَ ورسوله والدارَ الآخرة) الآية . قالت : فقلت ، فى هذا أستأمر أبوىَّ ؟ فانّى أريد اللهَ ورسوله والدارَ الآخرة . قالت : ثم فعلَ أزواجُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ مافعلتُ . رواه الجماعة الا أبا داود

٣٧٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن ابنةَ الجوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودَنَا منها ، قالت : أعوذ بالله منك .

ابن حزم موافقيه ثم ردها وقال : فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك ألبتة ، الا رواية عن ابن مسعود فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ، ففعلت . وقد روى عن ابن مسعود خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به . وان كانوا اختلفوا فيما تملك به المرأة . والقول بأن ذلك لاأثر له لايعرف عن الصحابة ألبتة . وإنما وهم ابن حزم في المنقول عن ابن عباس وعثمان . وهو مذهب طاوس . وقد نقل عن عطاء مايدل على ذلك اهـ

(٣٧٣٠) ابنة الجون اختلف فى اسمها . فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك . أو عمرة بنت يزيد . وقيل بنت يزيد بن الجون . وعن الكلبي أنها عالية بنت ظبيان . وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلف فى اسمها . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أن التى استعاذت منه ﷺ هى الجونية ، واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها وقال ابن عبدالبر : أجمعوا على أن التى تزوجها وفارقها هي الجونية ، واختلفوا فى سبب

فقال لها « لقد عُذْتِ بعظيم ، الحقِي بأهلِكِ » رواه البخارى وابن ماجه والنسائى . وقال : الكلابيّة ، بدلَ ابنةِ الجَوْن

وقد تمسَّكَ به من يرى لفظَةَ الخيار ، والحقِي بأهلِكِ ، واحدةً لا ثلاثا ، لأن جَمْعَ الثلاث يكره . فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله

٣٧٣١ وفى حديث تخلُّفِ كعْبِ بن مالك ، قال : لما مضَتْ أربعون من الخمسين ، واستَلْبَثَ الوَحيُ ، وإذا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى ، فقال : ان رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركَ أنْ تعتزِلَ امرأتكَ . فقلت : أُطلّقُها ، أم ماذا أفعَلُ؟ قال : اعتزِلهَا ، فلا تقرَبَنَّها ، قال فقلت لامرأتى : الحقِي بأهلكِ . متفق عليه

٣٧٣٢ ويذكر فيمن قال لزوجته : أنتِ طالقٌ هكذا ، وأشار بأصابعه ، ما رَوى ابنُ عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشَّهْرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى ثلاثين . ثم قال « وهكذا ، وهكذا . وهكذا » يعنى تسعا وعشرين ، يقول : مرة ثلاثين ومرَّةً تِسعَةً وعشرين . متفق عليه

٣٧٣٣ ويذكر فى مسألة من قال لغيرْ مَدْخولٍ بها : أنت طالق ، وطالق ، أو طالق ، ثم طالق . ما رَوَى حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلانٌ ، قولوا : ماشاء الله ثم شاء فلانٌ » رواه أحمد وأبو داود . ولابن ماجه معناه

٣٧٣٤ وعن قَتيلة بنتِ صَيفى ، قالت : أتَى حَبْرٌ من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد ، نِعمَ القومُ أنتم ؟ لولا أنكم

فراقه لها . فقال قتادة : لما دخل عليها ، دعاها اليه ، فقالت تعال أنت ، فطلقها وقيل كان بها وضح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك . فقال « قد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك الله منى » فطلقها .

(٣٧٣٤) قال الحافظ في الأصابة : قتيلة بنت صيفى الجهنية : كانت

تجعلون لله نِدًّا قال « سُبْحانَ الله : وما ذاك ؟ » قال : تقولون ماشاء الله وشئت . قال : فأمْهَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، ثم قال « إنهقدْ قال ، فمن قال : ماشاء الله فَلْيَفْصِلْ بينهما ، ثم شئتَ » رواه أحمد

٣٧٣٥ وعن عَدِيٍّ بن حاتِم أنَّ رَجلاً خَطَبَ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رَشَدَ ، ومن يَعْصِهما فقد غَوَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بِئْسَ الخطيب أنتَ ، قلْ : ومن يَعْصِ الله ورسوله » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٣٧٣٦ ويذكر فيمن طلقَ بِقلْبِه ، ماروى أبوهريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله تَجاوَز لامتي عما حَدَّثَتْ به أنفسَها مالم تَعْمَلْ به ، أوتكلم به » متفق عليه

كتاب الخلع

٣٧٣٧ عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قَيس بن شَمَّاس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، انى ما أعْتِبُ عليه فى خلقٍ ولا دينٍ ، ولكنِّي أكره الكفرَ فى الاسلام ، فقال النبي

من المهاجرات الأول أخرج حديثها ابن سعد ، وأشار الى أنها ليس لها غيره ، والطبراني من طريق مسعر عن سعيد بن خالد الجدلي عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة قالت : جاء يهودي . وفي رواية ابن سعد : حبر من الأحبار ـ الى النبي ﷺ . فقال . انكم تشركون ، تقولون : ماشاء الله وشئت . وتقولون والكعبة . فأمرهم النبي أن يقولوا : ورب الكعبة . وأن يقولوا ماشاء الله ثم شئت وأخرجه النسائي . وسنده صحيح . وأخرجه ابن منده

(٣٧٣٧) فى الأصابة : جميلة بنت أبي الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبي ، أمهما سلول قال ابن منده : كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ـ ثم ساق قصتها من طريق

صلى الله عليه وسلم « أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه ؟ » قالت نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقبلْ الحديقةَ وطلقْها تطليقةً » رواه البخارى والنسائى

٣٧٣٨ وعن ابن عباس ، أن جَميلة بنتَ سَلول أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : والله ماأعتِب على ثابتٍ فى دين ولا خُلق ، ولكنى

همام عن قتادة عن عكرمة . مرسلا . ومن طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا : أن جميلة بنت أبى بنت سلول أتت النبي ﷺ تريد الخلع . فقال لها « ماأصدقك؟ » قالت: حديقة . قال « فردي عليه حديقته » ثم ساق الحافظ له طرقا أخرى . وأخرجه ابن أبى خيثمة والطبرانى عن ابن عباس أنها كانت تحت قيس بن شماس . فنشزت عليه . فأرسل اليها النبي ﷺ فقال : « ياجميلة ماكرهت من ثابت ؟ » فقالت : والله ماكرهت منه شيئا الا دمامته . فقال « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . ففرق بينهما . ورواية ابن عباس عنها أخرجها الطبرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول خلع كان فى الاسلام أخت عبد الله بن أبى . فذكر القصة . وذكر فى ترجمة جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول قال : ذكر ابن سعد أن حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة تزوجها ، فقتل عنها يوم أحد ، ثم تزوجها ثابت بن قيس فمات عنها . ثم خلف عليها مالك بن الدخشم ثم خلف عليها حبيب بن اساف كذا ذكره ابن منده . قال الحافظ والصواب أنهما اثنتان وأن ثابتا تزوج عمتها فاختلعت منه . ثم تزوج هذه ففارقها . ولم يقل أحد فى الكبرى إنها تزوجت مالكا ولا حبيبا ، وذكر فى ترجمة حبيبة بنت سهل أنها التى اختلعت من ثابت بن قيس فيما روي أهل المدينة . قال : وجائز أن تكون هى وجميلة بنت أبى بنت سلول اختلعتا من ثابت جميعا . ثم قال: وما ذكره أبو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد لاختلاف السبب المذكور اه . وقال العلامة ابن القيم فى الزاد : فتضمن هذا الحكم النبوى عدة أحكام : أحدها جواز الخلع ، قوله كما دل عليه تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ـ الآية) ومنع منه طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع

أكرَه الكفرَ في الاسلام ، لاأطيقه بغضاً . فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتردِّينَ عليه حَدِيقته ؟ » قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد . رواه ابن ماجه

٣٧٣٩ وعن الرُّبَيِّع بِنْتِ معوِّذٍ أن ثابتَ بْنَ قَيْسٍ بن شَمَّاسٍ ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبدِ الله بن أُبَيّ ، فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت ، فقال له « خذِ الذي لها عليك ، وخَلِّ سَبِيلها » قال : نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تَترَبَّصَ حَيْضةً واحدةً وتَلحقَ بأهلها » رواه النسائي

وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره . ومنع منه طائفة بدون اذنه . والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه . وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية . ولو كان رجعيا لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) على جوازه بما قل وكثر ، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . قال : وفي تسميته فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة . ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين . فاذا تقايلا الخلع ورد عليها ماأخذ منها وارتجعها في العدة ، فهل لهما ذلك ؟ منعه الأئمة الاربعة وغيرهم . وقالوا : قدبانت منه بنفس الخلع . وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال ، في المختلعة : ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ماأخذ منها في العدة . وليشهد على رجعتها . قال معمر : وكان الزهري يقول ذلك . وكان الحسن يقول : لايراجعها الابخطبة . قال ابن القيم : وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين : أحدهما أنه لايجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة . وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب عثمان وعبدالله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وهو من كبار الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، كما رواه

٣٧٤٠ وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن تعتدَّ بحيضة » رواه أبوداود والترمذي . وقال : حديث حسن غريب

٣٧٤١ وعن الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذٍ أنها اختلعت على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أو أُمِرَتْ «أن تعتدَّ بحيضة » رواه الترمذي . وقال : حديث الرُّبَيِّع الصحيح أنها أمرت أن تعتدَّ بحيضة

٣٧٤٢ وعن أبي الزُّبير أنَّ ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنتُ عبدِ الله بن أُبيٍّ ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتردِّين عليه حديقته التي أعطاك ؟ » قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته » قالت : نعم فأخذها له ، وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس . قال : قد قبلتُ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدار قطني باسناد صحيح ، وقال : سمعه أبوالزبير من غير واحد

الليث بن سعد عن نافع . وذهب الى هذا اسحاق بن راهويه والامام أحمد فى رواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية ، لأن العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج . فاذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم من الحمل ويكفي فيه حيضة . قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس ومن ذكروا من الصحابة ، ولا يصح عن صحابى أنه طلاق ألبتة . وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة فى الخلع . وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة . وثبت بالنص جوازه بعد تطليقتين ووقوع ثالثة بعده . قال : ومن نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس وأصحابه

كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول

٣٧٤٣ عن ابن عباس فى قوله (والمطلَّقات يتربَّصنَ بأنفسِهنَّ ثلاثة قروءٍ ولا يحلُّ لهنَّ أنْ يكتمنَ ما خلقَ الله فى أرحامِهنَّ - الآية) وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها . وان طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك (الطلاق مرتان - الآية) رواه أبوداود والنسائى

٣٧٤٤ وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرَّجلُ يُطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها ، وهى فى العِدَّة ، وان طلقها مائة مرَّةٍ وأكثر . حتى قال رجلٌ لامرأته : والله لاأُطلِّقك فتَبِينى منّى ، ولا آويكِ أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال أُطلقكِ ، فكلما همَّتْ عِدَّتك أنْ تنقضِي راجعتك فذهبت المرأة ، حتى دخلتْ على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتتْ عائشة ، حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى نزل القرآنُ (الطَّلاقُ مرَّتانِ ، فامسَاكٌ بمعرُوفٍ أو تَسريحٌ باحسَانٍ) قالت عائشة : فاستأنفَ الناس الطلاقَ مستقبلاً ، من كان طلقَ ومن لم يكن طلقَ . رواه الترمذى

٣٧٤٥ ورواه أيضاً عن عروة مرسلا . وذكر أنه أصح

(٣٧٤٣) في اسناده على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال . ومعنى قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن) قال مجاهد : هو الحيض والحمل . وروى ابن جرير عن غير واحد أن المراد به الحيض . وعن جماعة أنه الحمل . والمقصود أن أمر العدة لما كان دائرا على انشغال الرحم بالولد ، أوالحيض أوغيرهما . وذلك أمر لا يعلم الامن قبلها ، فهى مؤتمنة على ذلك . (أقول) وقد ارتفعت الامانة وأصبح النساء يدعين الحمل كذبا لقصد المضارة والايذاء . لبعد الناس عن الدين ونشأتهم نشأة جاهلية . والله المستعان

(*) وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؛ فقال طلقت لغير سنة؛ وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: ولا تعد

٣٧٤٦ وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني، فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وانما معه مثل هدبة الثوب. فقال «أتريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة

٣٧٤٧ لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين

٣٧٤٨ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال العسيلة هي الجماع» رواه أحمد والنسائي

٣٧٤٩ وعن ابن عمر قال: سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ويتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال «لا، حتى تذوق العسيلة» رواه أحمد، والنسائي. وقال:

٣٧٥٠ قال «لا تحل للأول، حتى يجامعها الآخر»

كتاب الايلاء

٣٧٥١ عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: آلى رسول الله صلى

(*) أثر عمران أخرجه أيضا البيهقي والطبراني. وزاد «واستغفر الله» قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وسنده صحيح

(٣٧٤٦) وأخرجه أبو نعيم في الحلية، وفي سنده أبو عبد الملك قال الهيثمي: فيه أبو عبد الملك لم أعرفه. و بقية رجاله رجال الصحيح

(٣٧٥١) قال الحافظ في الفتح: رجاله موثقون. وقال ابن القيم في الزاد:

الله عليه وآله وسلم من نسائه ، وحرّم ، فجعل الحرامَ حلالاً ، وجعل فى اليمين الكفّارة . رواه ابن ماجه والترمذى . وذكر انه قد رُوى عن الشّعبي مرسلاً ، وأنه أصح

٣٧٥٢ وعن ابن عمر قال : اذا مضتْ أربعةُ أشهر يُوقَف حتى يطلّقَ ، ولا يقَع عليه الطّلاق حتى يطلقَ ، يعنى المُولى . أخرجه البخارى . وقال : ويذكر ذلك عن عثمان ، وعليّ ، وأبى الدّرْداء ، وعائشة ، واثنَى عشَر رجلاً من

ثبت في صحيح البخارى عن أنس قال : آلى النبي ﷺ من نسائه . وكانت انفكت رجله . فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة . ثم نزل . فقالوا : يارسول الله ، آليت شهرا ؟ فقال « الشهر قد يكون تسعا وعشرين » . ومعنى الايلاء الامتناع باليمين . وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة . ولهذا عدى فعله باداة من ، تضمينا له معني يمتنعون من نسائهم . وهو أحسن من اقامة من مقام على . وجعل سبحانه للازواج أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالايلاء . فاذا مضت فاما أن يفيء وإما أن يطلق . وقد اشتهر عن على وابن عباس أنه انما يكون فى حال الغضب دون الرضى . وظاهر القرآن مع الجمهور . وقد دلت الآية على أحكام . منها هذا . ومنها أن من حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا . وهذا قول الجمهور . وفيه قول شاذ أنه مول . ومنها أنه لايثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر . فان كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الايلاء ، لأن الله جعل لهم أربعة أشهر . وبعد انقضائها اماأن يفيئوا واماأن يطلقوا . وهذا قول الجمهور . وجعله أبوحنيفة موليا بأربعة أشهر وهذا بناه على أصله : ان المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها . والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة . وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف ثم روى أثر سليمان بن يسار وأثر سهيل بن أبى صالح ثم قال : وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت : اذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفيء فيها طلقت منه بمضيها . وهذا قول جماعة من التابعين وأبي حنيفة وأصحابه . ثم ساق أدلة ذلك كله مبسوطا .

أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أحمد بن حنبل ، فى رواية أبى طالب : قال عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر : يوقَف المُولِى بعدَ الأربعة ، فاما أن يَفِيء ، وإما أنْ يُطَلِّقَ

(*) وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بِضعَةَ عشَر رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كلهم يقِفون المُولِى . رواه الشافعى والدارقطنى

(*) وعن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثنَى عشَر رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، عن رجلٍ يولِى . قالوا : ليس عليه شيء ، حتى تَمضى أربعة أشهرٍ ، فيوقَف ، فان فاء وإلا طَلق . رواه الدارقطنى

كتاب الظهار

٣٧٥٣ عن سَلَمة بن صَخْر ، قال : كنت امرءا قد أُوتيت من جماع النساء مالم يؤْتَ غيرى ، فلما دَخَلَ رمضان ظاهرت من امرأتى ، حتى يَنْسلخَ رمضان فرَقاً من أن أُصيبَ فى ليلتى شيئاً ، فأتَتَابَع فى ذلك الى أن يدركنى النهار ، وأنا لا أقدر أنْ أنزِعَ ، فبيْنَا هى تَخدِمنى من الليل ، إذ انكَشَفَ لى منها شيء ، فوثَبْتُ عليها ، فلما أصبَحْت غدَوْتُ على قوْمى ، فأخبرتهم خبرى ، وقلت لهم : انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأخبره بأمرى فقالوا : والله لانفعل ، نتخوّف أن ينزِلَ فينا قرآن . أو يقولَ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة ، يَبقَى علينا عارها ، ولكن اذهَبْ أنتَ ، واصنَعْ ما بَدَا لك : فخرجت ، حتى أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ،

(٣٧٥٣) سلمة بن صخر الخزرجى و يقال له البياضى لأنه كان حالفهم . قال البغوى : لا أعلم له حديثا مسندا الا حديث الظهار . رواه عنه ابن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وأبو سلمة ، وسماك بن عبدالرحمن ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان اهـ من الاصابة . وفي النهاية : رجل وحش من قوم أوحاش اذا كان جائعا لاطعام له . وقوله : وحشى ، كأنه أراد جماعة وحشى

فأخبرته خبري ، فقال لي « أنتَ بذاك ؟ » فقلت : أنا بذاك . فقال « أنتَ بذاك ؟ » قلت : أنا بذاك . فقال « أَنت بذاك ؟ » قلت : نعم ، هاأناذا ، فأمضِ فِيَّ حُكمَ اللهِ عزَّ وَجلَّ ، فأنا صابر . قال « أعتقْ رقبَةً » فضربت صفحَةَ رَقبتي بيدي ، وقلت : لا ، والذي بعثَكَ بالحق ، ما أصبحْتُ أملك غيرها . قال « فصُمْ شهرَيْنِ متتابعين » قال ، قلت : يارسول الله ، وهل أصابني ماأصابني إلا في الصَّوم ؟ قال « فتَصدَّقْ » قال : قلت والذي بعثك بالحقِّ ، لقد بِتْنَا ليلتَنا وَحشَى ، مالنا عشَاء . قال « اذهَبْ الى صاحب صدَقة بني زُرَيقٍ ، فقلْ له : فليَدْفعهَا اليك ، فأطعِمْ عنك منها وَسقًا من تمرٍ ستِّين مِسكيناً ، ثم استَعِنْ بسائره عليكَ وعلى عيالِك » قال : فرجعت الى قَوْمي ، فقلت : وجدت عندكم الضِّيقَ وسوء الرَّأي ، ووجدت عندَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السَّعةَ ، والبرَكةَ ، وقد أمر لي بصدَقتِكم ، فادفعوها اليَّ ، فدفعوها اليَّ . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن

٣٧٥٤ وعن سَلَمة بن صَخرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، في المُظاهرِ يُواقِعُ قَبلَ أن يُكَفِّرَ ، قال « كفارةٌ واحدة » رواه ابن ماجه والترمذي .

٣٧٥٥ وعن أبي سَلَمَة عن سَلمة بن صخرٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه مِكْتَلاً ، فيه خمسةَ عشَر صاعاً ، فقال « أطعِمهُ ستِّينَ مِسكيناً وذلك لكلِّ مِسكينٍ مدٌّ » رواه الدار قطني . وللترمذي معناه

٣٧٥٦ وعن عِكرمة عن ابن عباس أن رَجلاً أتى النبي صلى الله عليه

(٣٧٥٦) قال ابن القيم في الزاد : قال الله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ـ الآيات) ثبت في السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : يارسول الله ، ان أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت

وآله وسلم قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ، إنى ظاهرتُ من امرأتى ، فوقعتُ عليها، قبل أن أُكفّر ؟ قال « ماحملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال « فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله » رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذى وهو حجة فى تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره

بطنى جعلنى كامه عنده ـ الحديث. ثم روى حديث سلمة بن صخر وحديث ابن عباس أن رجلا الخ ثم قال قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ثم قال: فتضمنت هذه الأحكام أمورا . أحدها ابطال ما كانوا عليه فى الجاهلية وفى صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا . ولو صرح بنيته له ،فقال : أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق، لم يكن طلاقا وكان ظهارا . وهذا باتفاق الا ما عيناه من خلاف شاذ. وقد نص عليه أحمد والشافعى وغيرهما . قال الشافعى : لو ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا . ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا . هذا لفظه . فلا يجوز أن ينسب الى مذهبه خلاف هذا ـ ثم ساق نحوه عن أحمد ـ ثم قال : ومنها ان الظهار حرام ، لا يجوز الاقدام عليه ، لانه كما أخبر الله منكر من القول وزور، وكلاهما حرام . ومنها أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود . وهذا قول الجمهور . وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه . وهذه رواية ابن أبى نجيح عنه . وري معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها كظهر أمه ثم يعود فيطؤها . فتحرير رقبة . وحكي مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار . وحكاها ابن حزم عن الثورى وعثمان البتى . وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط فى الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود الي ما كان عليه فى الجاهلية من التظاهر . كقوله تعالي فى جزاء الصيد(ومن عاد فينتقم الله منه) أى عاد الي الاصطياد بعد نزول تحريمه . ولهذا قال (عفا الله عما سلف) . ونازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا : ان العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار . ولا يصح حمل الآية على العود اليه فى الاسلام لثلاثة أوجه ـ ثم ساقها . ثم قال : وقد اختلف الجمهور فى معني العود ، هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين . فقال أهل الظاهر كلهم : هو اعادة

٣٧٥٧ ورواه النسائى أيضا عن عكرمة مرسلا ، وقال فيه « فاعتزِلْها ، حتى تَقْضِيَ ماعليك » وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار فى الذمة

٣٧٥٨ وعن خَوْلة بنتِ مالك بن ثَعْلبة ، قالت : ظاهرَ مِنّى أوْسُ بن الصّامِت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادِلنى فيه ، ويقول « اتّقِ الله ، فانه ابن عَمِّكِ » فما بَرِحَ حتى نزَلَ القرآن (قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ التى تُجَادِلُكَ فى زَوْجِهَا) الى الفرض فقال « يَعْتِق رَقَبةً » فقالت : لايجد . قال « فيصوم

لفظ الظهار . ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف ألبتة . وهو قول لم يسبقوا اليه . وان كانت هذه الشكاة لا يكاد يخلو منها مذهب . وقال الجمهور : اليس معنى العود اعادة اللفظ الأول ، لان ذلك لو كان هو العود لقال : ثم يعيدون ما قالوا ؟ لانه يقال : أعاد كلامه بعينه . وأما عاد فانما هو فى الأفعال . وكذلك قوله تعالى في (الظهار يعودون لما قالوا) أى لقولهم ، فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة . فالعود الى المحرم هو فعله . فهذا مأخذ من قال انه الوطء ونكتة المسئلة أن القول فى معنى المقول ، والمقول : هو التحريم والعود له هو العود اليه . وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه . وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها . ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية باعادة اللفظ ألبتة لا من الصحابة ولا التابعين . ثم الذين جعلوا العود أمرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه ، هل هو مجرد امساكها بعد الظهار أو أمر غيره على قولين . والذين جعلوه أمرا وراء الامساك اختلفوا فيه . فقال مالك فى احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد : هو العزم على الوطء . ثم اختلفوا فيما لو مات أحدهما أوطلق بعد العزم وقبل الوطء ، هل تستقر عليه الكفارة . فقال مالك وأبو الخطاب : تستقر . وقال القاضي أبو يعلي وأصحابه . لاتستقر . وعن مالك رواية ثانية انه العزم على الامساك وحده . ورواية الموطأ خلاف هذا كله أنه العزم على الامساك والوطء معا . وعنه رواية رابعة انه الوطء نفسه . وهذا قول أبى حنيفة وأحمد — ثم ساق الدلالة على ذلك

شهرين متتابعين » قالت : يارسول الله انه شيخٌ كبير ، مابه من صيام ، قال « فليُطعِمْ سِتِّين مِسكينا » قالت : ماعِندَه من شيء يَتصدَّق به ، قال فانى سَأعينُه بعرَقٍ من تمر ، قالت : يارسول الله ، فانى سأعينه بعرَق آخر . قال « قد أحسَنْتِ اذهَبي فاطْعِمي بها عَنه ستين مسكينا ، وارجعى الى ابنِ عَمِّكِ » والعرَق ستون صاعاً . رواه أبوداود

٣٧٥٩ ولأحمد معناه ، لكنه لم يذكر قدر العرَق ، وقال فيه « فليُطعِمْ ستِّين مسكينا ، وَسقاً من تمر »

٣٧٦٠ ولأبى داود فى رواية أخرى . والعرَق مِكْتَلٌ يَسَع ثلاثين صاعا ، وقال : هذا أصح .

٣٧٦١ وله عن عطاء عن أوسٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه خَمْسَةَ عشَر صاعاً من شعيرٍ ، إطعَامَ سِتِّين مسكينا . وهذا مرسل ، قال أبو داود : عطاء لم يدرك أوساً

(باب من حرم زوجته ، أو أمته)

٣٧٦٢ عن ابن عباس قال اذا حرَّم الرَّجلُ امرأته ، فهى يَمينٌ يكفِّرها وقال (لقَدْ كانَ لكم فى رَسول الله أُسوَةٌ حَسَنةٌ) متفق عليه

(٣٧٦٢) وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة التحريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام . يمين تكفرها . وقال ابن عباس : (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) يعني ان رسول الله ﷺ حرم جاريته . فقال الله (ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ـ الى قوله ـ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر يمينه فصير الحرام يمينا اهـ وقال الحافظ ابن كثير : اختلف فى سبب نزول صدر هذه السورة . فقيل : نزلت فى شأن مارية : ثم ساق عن ابن جرير بسنده الى عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال قلت لعمر : من المرأتان اللتان تظاهرا على النبي ﷺ ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث فى شأن أم ابراهيم القبطية ، أصابها النبي ﷺ فى بيت حفصة في نوبتها ، فوجدت

(*) وفى لفظ : أنه أتاه رجلٌ فقال : انى جعلت امرأتى على حرَاماً ، قال كذبتَ ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هـذه الآية (ياأيُّها النبي لِمَ تحرّمُ ماأحلَّ الله لكَ) عليك أغلظَ الكفَّارةِ ، عِتقَ رقبةٍ . رواه النسائى

حفصة لذلك . فقالت : يانبي الله ، لقدجئت الى شيئا ماجئت الى أحد من أزواجك : في يومى ، وفى دورى ، وعلى فراشى ؟ قال « ألا ترضين ان أحرمها فلااقربها ؟ » قالت : بلي ، فحرمها وقال لها « لا تذكرى ذلك لاحد » فذكرته لعائشة ، فاظهره الله عليه ، فانزل (ياأيها النبي لم تحـرم ما أحـل الله لك ـ الآية) فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه ، وأصاب جاريته ـ ثم ساق ابن كثير روايات فى ذلك عن ابن جرير والطبرانى وابن أبى حاتم وغيرهم فى ذلك ثم قال : ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاما أو شرابا أو ملبسا أو شيئا من المباحات . وهو مذهب أحمد وطائفة . وذهب الشافعى الى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والأمة اذا حرم عينهما أو أطلق التحريم فيهما فى قول . فأما ان نوى بالتحريم الطلاق أو العتق نفذفيهما . ثم قال : والصحيح أن ذلك كان فى تحريم العسل ، كما روى البخارى عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها . فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير ، إنى أجد منك ريح مغافير . قال « لا ولـكني كنت أشرب عسلا عندزينب بنت جحش . فلن أعودله . وقدحلفت . لا تخبرى بذلك أحدا » والمغافير شبيه بالصمغ يكون فيه حلاوة . والعرفط شجر من العضاه ينضح المغفور . وقال البخارى فى كتاب الطلاق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت . فسألت عن ذلك . فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عـكة عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة . فقلت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك . فاذا دنا فقولى : أكلت مغافير ؟ فانه سيقول لك : لا . فقولى له : ماهذه الريح التى أجد ؟ فانه سيقول : سقتنى حفصة شربة عسل . فقولى : جرست نحله العرفط . وسأقول ذلك . وقولى له انت ياصفية ذلك . قالت : تقول سودة : فوالله ماهو الا أن قام على

٣٧٦٣ وعن ثابت عن أَنَسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أَمَةٌ يطؤها ، فلم تزَلْ به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه ، فانزل اللهُ عزّ وجل (ياأيُّها النبيُّ لِمَ تُحرّمُ ماأحلّ الله لكَ) الى آخر الآية . رواه النسائى

كتاب اللعان

٣٧٦٤ عن نافع عن ابن عمر أنّ رَجلاً لاعَنَ امرأتَهُ وانتَفَى من ولدها ففرّقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وألحقَ الولد بالمرأة . رواه الجماعة

٣٧٦٥ وعن سعيد بن جُبير أنه قال لعبدِ الله بن عمر : ياأبا عبدِ الرحمن

الباب ، فاردت أن أناديه بمـا أمرتنى فرقاً منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يارسول الله ، أكلت مغافير ؟ فقال « لا » قالت : فما هذه الريح التى أجدمنك ؟ قال « سقتني حفصة شربة عسل » قالت جرست نحله العرفط . فلما دار الى قلت نحوذلك ، فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك . فلما دار الى حفصة قالت له يارسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال « لاحاجة لى فيه » قالت : تقول سودة : والله لقد حرمناه ، قلت لها : اسكتى . وقد رواه مسلم وعنده ، قالت وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح ، تعنى الريح الخبيثة . ولهذا قلن له أكلت مغافير، لأن ريحها فيه شيء . فلما قال «شربت عسلا» قلن: جرست نحله العرفط أى رعت نحله شجر العرفط الذى صمغه المغافير. قال ابن كثير: والغرض أن سياق هذه القصة فيه أن حفصة هي الساقية للعسل . وهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن خالته عائشة . وفى طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أنها زينب بنت جحش . وأن عائشة وحفصة تواطأتا وتظاهرتا عليه فالله أعلم . وقد يقال إنهما واقعتان ولا بعد فى ذلك ، إلا أن كونهما سبب نزول الآية فيه نظر . ومما يدل على أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ماأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس وساق حديث عمر الطويل فى إيلاء النبي صلي الله عليه وسلم من نسائه شهرا

المتلاعنان ، أيُفرَّقُ بينهما ؟ قال سُبْحَانَ الله ! نعم ، إنَّ أولَ من سأل عن ذلك فلان بنُ فلان ، قال : يارسول الله ، أرأيتَ لو وَجَدَ أحدُنا امرأته على فاحِشةٍ ، كيف يَصْنع ؟ إن تكلم تَكَلَّمَ بأمر عَظيم ، وان سَكت سَكت على مِثْل ذلك . قال : فسكت النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يُجبْهُ ، فلما كان بعدَ ذلك أتاه ، فقال : انَّ الذى سألتك عنه ابتُليتُ به ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآيات ، فى سورة النُّور (والذين يَرْمُونَ أزْوَاجَهم) فتَلاهُنَّ عليه ، ووَعظَه وَذَكَّره ، وأخبره أن عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة فقال : لا ، والذى بعثك بالحقِّ نَبياً ما كذَبْتُ عليها ، ثم دعاها ، ووَعَظَها ، واخبرها أن عذاب الدنيا أهوَنُ من عـذاب الآخرة . قالت : لا ، والذى بعثك بالحقِّ نَبياً انه لكاذِبٌ . فبدأ بالرجلِ ، فشَهِدَ أربَعَ شهادات بالله : إنه لَمِنَ الصادقين ، والخامسةَ أن لَعْنَةَ الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم ثَنى بالمرأة فشهدتْ أربع شهاداتٍ بالله : انه لَمِنَ الكاذبين ، والخامسَةَ أن غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما

٣٧٦٦ وعن ابن عمر ، قال : فَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أخَوىْ بَنى عَجْلان ، وقال « الله يَعْلَمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ ، فهل مِنْكما من تائب ؟ ثلاثاً » متفق عليهما

٣٧٦٧ وعن سَهْل بن سَعْد أن عُوَيْمر العَجلاَنى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، أرأيتَ رجلا وَجدَ مع امرأته رجلا ، أيَقتلهُ ، فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد نزلَ فيكَ وفى صاحبتك » فاذهب فائتِ بها . قال سَهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فَرَغا ، قال عُوَيمر : كذبتُ عليها يارسول الله ، إن أمسكتُها . فطَلَّقها ثلاثا ، قبلَ أن يأمره رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن شِهَابٍ : فكانت سُنَّةَ المتلاعنين .
رواه الجماعة الا الترمذى

٣٧٦٨ وفى رواية ـ متفق عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ذاكُمُ التفريق بين كل متلاعنين »

٣٧٦٩ وفى لفظ ، لاحمد ومسلم . وكان فراقه اياها سنَّةً فى المتلاعنين

(بابٌ ، لايجتمع المتلاعنان أبداً)

٣٧٧٠ عن ابن عمر ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها» قال : يارسول الله ، مالى ، قال « لامالَ لك ، إن كنتَ صَدقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجها ، وان كنت كذبت عليها ، فذلك أبعَدُ لك منها » متفق عليه
وهو حجة فى أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر فى اسقاط المهر

(٣٧٧٠) قال ابن القيم فى الزاد : بعد أن روى هذا والذى بعده ـ فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام (الأول) التفريق بين المتلاعنين . وفى ذلك مذاهب أن الفرقة تحصل بمجرد القذف . وهو قول أبى عبيد وخالفه الجمهور الذين اختلفوا أيضا . فعن طائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة ألبته . ونازع هؤلاء جمهور العلماء . وقالوا اللعان يوجب الفرقة . ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب (١) أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده . تفرد به الشافعى (٢) أنها تحصل بلعانهما جميعا . ولا عبرة بتفريق الحاكم . وهذا مذهب أحمد فى الرواية التى اختارها أبو بكر وهو قول مالك وأهل الظاهر . واحتجوا بأن الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده . و بأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فانه إما أيمان على زناها و إما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة . وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعدم تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة . وهى أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة . وجعل كلا منهما سكنا للآخر . وقد زال هذا بالقذف . و إقامتها مقام الخزى والعار والفضيحة ، فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وهتكها على رؤس الاشهاد . وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه

٣٧٧١ وعن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين ، قال : فطلّقها ثلاث تطليقات . فأنفذَهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنعَ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُنَّةً . قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمضَتِ السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرّق بينهما . ثم لا يجتمعان أبدا . رواه أبو داود

وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغي . وتعليق ولد غيره عليه . فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب النكاح . فكان من محاسن الشريعة التفريق بينهما والتحريم المؤبد (٣) أن الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم . وهو مذهب أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد . وهى ظاهر كلام الخرقي . ثم قال ابن القيم : الحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق . والى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما ، محتجين بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا . فكانت فسخا كفرقة الرضاع . الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا . الحكم الرابع أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها . فان كان اللعان قبل الدخول فللعلماء فى ذلك قولان . مأخذهما : ان الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما ، أو منهما ومن أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول . فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها ، كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليبا لجانبه . وانه هو المشارك فى سبب الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه إياها . فهذا الأصل فيه قولان . وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق . الحكم الخامس أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى . السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب . السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه . وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها حين ثبوت نسبه من الأب . والا كان عديم الفائدة . وهذا الحكم هو تحويل النسب الذى كان الى أبيه الى أمه ، وجعلها قائمة مقام أبيه فى ذلك . فهى عصبته . وعصبتها أيضا عصبته . فاذا مات حازت ميراثه . وهذا قول ابن مسعود . وروي على رضى الله عنهما وهو الصواب ، لما روي أهل السنن الاربعة من حديث واثلة بن الاسقع عن النبي ﷺ قال « تحوز المرأة ثلاثة مواريث :

٣٧٧٢ وعن سهل بن سعد ـ في قِصّة المتلاعنين ـ قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « لا يجتمعان أبدا »

٣٧٧٣ وعن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتلاعنان اذا تفرّقا لا يجتمِعَان أبداً »

٣٧٧٤ وعن عليّ قال : مضت السُّنّة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً

٣٧٧٥ وعن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السُّنّة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواهن الدارقطني

(باب ايجاب الحدّ بقذف الزوج ، وأن اللعان يسقطه)

٣٧٧٦ عن ابن عباس ، أن هِلالَ بنَ أُمَيّة قذفَ امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشَرِيك بن سَحْماء . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ألبَيِّنَة ، أو حَدٌّ في ظَهْرِك ؟ » فقال : يارسول الله ، اذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يَنطَلق يلتَمِس البَيِّنَة ؟ فجعل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « البيِّنة ، وإلا حَدٌّ في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثَكَ بالحق ، إني لصادِقٌ ، ولينزِلَنَّ الله ما يبرّيء ظهري من الحَدِّ . فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يَرْمون أزْوَاجَهم) فقرأ ، حتى بَلغَ (إنْ كان من الصّادقين) فانصرفَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرْسَلَ اليها ، فجاء هِلالٌ ، فشهِدَ

عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » ورواه أحمد وذهب اليه . وروى أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . الحكم الثامن أنها لاترمى ولا يرمى ولدها . ومن رماها او رماه فعليه الحد . التاسع ان هذه الاحكام انما ترتبت على لعانهما معا . وبعد أن تم اللعانان . فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده . وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا انتفاء الولد بلعان الزوج وحده . العاشر وجوب النفقة والسكني للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملتين . فانه قال « من اجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها »

والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إنَّ اللهَ يعلم أن أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ؟» ثم قامت ، فشهدتْ ، فلما كان عند الخامسة ، وقفوها ، فقالوا : انها موجبة ، فتلكّأتْ ونكصتْ ، حتى ظننَّا أنها ترجع ، ثم قالت : لاأفضح قومي سائرَ اليوم ، فمضتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انظُروها ، فان جاءتْ به أكحلَ العينين ، سابغَ الأليتين ، خدلَّجَ السّاقين ، فهو لشَريك بن سَحْماء» فجاءت به كذلك . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «لولاَ مامَضى من كتاب الله ، لكانَ لي ولها شأنٌ» رواه الجماعة ، الا مسلماً والنسائي

(باب من قذف زوجته برجلٍ سمَّاه)

٣٧٧٧ عن أنسٍ أن هلالَ بنَ أُمَيَّة قذَف امرأته بشَريك بن سَحْماء ، وكان أخا البَراء بنِ مالكٍ ، لأمه ، وكان أولَ رجلٍ لاعَنَ في الاسلام ، قال : فلاعنَها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أبصِروها ، فان جاءتْ به أبيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العينَينِ ، فهو لهلالِ بن أُميَّة ، وإن جاءت به أكحلَ ، جعدًا ، أحمَشَ السّاقين ، فهو لشَريك بن سَحْماء» قال : فأنبِئتُ أنها جاءتْ به أكحلَ جعدًا أحمَشَ السّاقين . رواه أحمد ومسلم والنسائي

(٣٧٧٧) سبق في رقم (٣٧٦٧) أنها نزلت في عويمر العجلاني وصاحبته قال في الفتح (٨ : ٣١٤) وقداختلف الأئمة في هذا الموضوع ، فمنهم من رجح أنها في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها في شأن هلال . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما جميعا في وقت . وقد جنح النووي الى هذا وسبقه الخطيب . ويؤيد التعدد ان القائل في قصة هلال هو سعد بن عبادة ، كما أخرجه أبو داود والطبري عن عكرمة عن ابن عباس : لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم ـ الآية) قال سعد بن عبادة : لورأيت لكاعاقد تفخذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته ؟ قالوا : فما لبثوا

٣٧٧٨ وفى رواية : أن أولَ لِعَانٍ كان فى الاسلام ، أن هِلال بن أُمَيَّة قَذَفَ شَرِيكَ بنَ السَّحْماء بامرأته ، فَأَتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْبَعَةَ شُهَدَاء ، وإلا فَحَدٌّ فى ظَهرِكَ » يردد ذلك عليه مرارا . فقال له هلالٌ : والله يارسول الله ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَيَعْلَم أنى لصادقٌ ، وليُنْزِلنَّ الله عليك ما يبرِّىء ظَهرِى من الحدِّ ، فبينماهم كذلك إذ نزلتْ عليه آيةُ اللِّعَان (والذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهم) الى آخر الآية ، وذكر الحديث . رواه النسائى

الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية ـ الحديث . وعند الطبري عن عكرمة مرسلا نحوه وزاد : فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له ، فرمى امرأته ـ الحديث اه وفي الاصابة : عويمر هو ابن الحارث بن زيد بن جابر ، وهو ابن أبي أبيض . وأبيض لقب لأحد آبائه . أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى . فقال له : ياعاصم ، أرأيت لو أن رجلا وجد مع مرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ ـ الحديث اه . وعاصم بن عدى ابن الجد العجلانى هو ابن عم والد عويمر ، وهو سيد بنى عجلان . وقال ابن الكلبي : ان امرأة عويمر هى خولة بنت عاصم بن عدى . وفى الفتح (٩ : ٣٦٢) أخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل قال : لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته . فأتاه ابن عمه ، تحته ابنة عمه ، رماها بابن عمه . المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم اه . وسحماء أم شريك وابوه عبدة بن معتب بن الجد العجلانى . وفى الفتح (٩ : ٣٦٠) وقوله : أخا البراء بن مالك لأمه مشكل ، فان أم البراء هى أم سليم أم أنس بن مالك ، ولم تكن سحماء ، ولا تسمى سحماء ، فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة . وعند البيهقي في الخلافيات أن شريكا أن كان يأوى الي منزل هلال . وفى تفسير مقاتل : أن سحماء كانت حبشية ، وقيل كانت يمنية . وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم . وأنه كان شريكا لرجل من اليهود يقال له : ابن سحماء . قال فى الاصابة : ولكنه قول شاذ . وقد جزم النووى بأنه كان صحابيا . وقال ابن الكلبي : شهد أحدا . وكان أحد الامراء بالشام فى خلافة أبي بكر . وبعثه عمر رسولا الى عمرو بن العاص حين أذن له

(بابٌ ، فى أن اللعان يمين)

٣٧٧٩ عن ابن عباس ، قال : جاء هلالُ بنُ أُمَيّة ، وهو أحدُ الثّلاثةِ الذين خُلِّفُوا ، فجاء من أرضه عِشاءً ، فوجدَ عند أهله رجلاً ، فذكر حديث تَلاَعنُهما ، الى أن قال : ففرّقَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وقال « إنْ جاءتْ به أُصيْهِبَ أُرَيْسِحَ ، أُحْمَشَ السّاقين ، فهو لهلال ، وان جاءت به أوْرَقَ ، جعْدًا ، جُمّاليًّا ، خدَلَّجَ الساقين ، سابِغَ الألْيَتين ، فهو الذى رُمِيَتْ به » فجاءت به أوْرَقَ ، جعْدًا ، جُمّاليًّا ، خدَلَّجَ الساقين ، سابِغَ الألْيَتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان ، لكان لى ولها شأن » رواه أحمد ، وأبو داود

(باب ماجاء فى اللعان على الحمل ، والاعتراف به)

٣٧٨٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعنَ على الحَمْلِ . رواه أحمد

٣٧٨١ وفى حديث سهل : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينْسَب الى أمه ، وقد ذكرناه ،

٣٧٨٢ وفى حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاعنَ بين هِلاَلِ بن أميّة وامرأته ، وفرّق بينهما ، وقضى « أن لا يُدْعَى وَلدُها

أن يتوجه لفتح مصر اهـ . وقوله « أبيض سبطا » السبط من الشعر هو المسترسل ، ومن الرجال التام الخلق ، ويقال له أيضا : جماليا ، كما سياتى . وقضىء العينين — على وزن حذر — هو فاسدهما . والا كحل الذى منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا . والجعد من الشعر خلاف السبط ، أوهو القصير منه . وحموشة الساق رقته : ضد الخدلج الذى هو عظيم الساقين سمينهما . وفى لفظ : سابغ الاليتين . أى عظيمهما . وهو ضد الاريسح ، تصغير الارسح ، وروى بالصاد بدل السين ، وهو خفيف لحم الفخذين والالية

لابٍ ، ولا يُرْمَى ولدها ، ومن رماها أو رمى وَلَدَها فَعَلَيه الحدُّ» قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يُدْعَى لابٍ . رواه أحمد وأبوداود

وقد أسلفنا فى غير حديث أن تلاعنهما قبل الوَضْع

(*) وعن قَبِيصة بن ذُؤَيبٍ قال : قَضَى عمرُ بنُ الخطاب فى رَجلٍ أنكر وَلَدَ امرأته ، وهو فى بَطْنِها ، ثم اعترفَ به ، وهو فى بَطْنِها ، حتى اذا وُلِدَ أنكره ، فأمر به عمر ، فَجُلِدَ ثمانين جَلْدَةً لفِرْيَته عليها . ثم أَلحقَ به وَلدها . رواه الدار قطنى

(باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله ، وإن شهد الشبه لاحدهما)

٣٧٨٣ عن ابن عباس أنه ذكر التَّلاعُنَ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عاصمُ بن عَدِيٍّ فى ذلك قولاً ، ثم انصَرَفَ ، فأتاه رَجلٌ من قومه يَشْكو إليه : أنه وَجَدَ مع أهله رجلا ، فقال عاصمٌ : ما ابْتُلِيتُ بهذا إلا لِقَوْلى . فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بالذى وَجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرَّجلُ مُصفَرًّا قليل اللحم ، سَبْطَ الشَّعرَ ، وكان الذى ادَّعى عليه أنه وُجدَ عند أهله خَدَلاً ، آدَم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بَيِّنْ » فوَضَعَتْ شبيها بالذى ذكرَ زَوْجُها أنه وجده عندها . فلاعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، فقال رجل لابن عباس ، فى المجلس : أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو رَجَمْتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ رجمت هذه » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهِر فى الاسلام السُّوء . متفق عليه

(٣٧٨٣) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٣٦٧) المراد بقول عاصم هو ما تقدم في الحديث رقم (٣٧٦٧) أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه رسول الله ﷺ. وانما جزمت بذلك لأنه تبين لى أن حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة . وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم

(باب ماجاء فى قذف الملاعنة ، وسقوط نفقتها)

٣٧٨٤ عن ابن عباس - فى قِصّة الملاعَنة - أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن لاقوتَ لها ، ولا سُكنى ، من أجلِ أنهما يتفرّقان من غير طلاقٍ ، ولا متُوَفَّى عنها » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٨٥ وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وَلَدِ المتلاعنين « أنه يَرِث أمّه ، وتَرِثه أمّه ، ومن رماها به جُلِدَ ثمانين ، ومن دَعاه ولدَ زِنًا جلد ثمانين » رواه أحمد

(باب النهى أن يقذف زوجته لأنْ ولدت مايخالف لونهما)

٣٧٨٦ عن أبى هريرة قال : جاء رجلٌ من بنى فَزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ولدَتِ امرأتى غلاماً أسوَدَ ، وهو حينئذٍ يعرّض بأنْ يَنفيه ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هل لكَ من إبلٍ ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانُها ؟ » قال : حمرٌ . قال « هل فيها من أورَق ؟ » قال : إن فيها لورقًا . قال « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نَزَعه عِرقٌ . قال « فهذا عسى أن يكون نَزَعه عِرقٌ » ولم يرخّص له فى الانتفاء منه . رواه الجماعة

٣٧٨٧ ولأبى داود فى رواية : إن امرأتى ولَدَت غلاماً أسوَدَ ، وانى أنكِره

هو قوله : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم ماذا يفعل ؟ الحديث . والرجل من قومه هو عويمر ، ولايمكن تفسيره بهلال لأنه لا قرابة بينه و بين عاصم . وقوله : مصفرا ، أى من الفزع والخوف ، ولونه الاصلي كما فى حديث سهل بن سعد : أنه أحمر أشقر . والقائل لابن عباس هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، ابن خالته . ذكره البخارى فى الحدود عن أبى الزناد . والخدل - بفتح الخاء المعجمة ثم المهملة ، وتشديد اللام . ويقال بسكون الدال ، ويقال بفتحها مخففا فى الوجهين و بالسكون - هو ممتلىء الساقين . وقال ابن فارس : ممتلى الاعضاء . وقال الطبرى : لايكون الا مع غلظ العظم مع اللحم اه

(باب أن الولد للفراش ، دون الزانى)

٣٧٨٨ عن أبى هريرة قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم « الولد لِلفراشِ ، وللعاهرِ الحجَرَ » رواه الجماعة إلا أبا داود

٧٧٨٩ وفى لفظ للبخارى « لصاحبِ الفراشِ »

٣٧٩٠ وعن عائشـة ، قالت : اختَصَمَ سَعد بن أبى وقاصٍ ، وعَبْدُ بن زَمْعَةَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم ، فقال سعد : يارسول الله ، إن أخي عُتبَةَ بنَ أبى وقّاص عهد إليّ أنه ابنه ، انظُرْ الى شَبهِه ، وقال عبد ابن زَمْعَةَ : هذا أخي ، يارسول الله ، وُلِدَ على فراشِ أبى ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شَبهِه ، فرأى شَبهًا بَيِّنًا بعتْبة ، فقال « هو لكَ ياعبدُ بن زَمعة ، الولد للفِراشِ ، وللعاهِر الحَجَر ، واحتَجِبي منه ياسَوْدَة بنتَ زَمْعَة » قال : فلم يَرَ سودةَ قَطْ . رواه الجماعة إلا الترمذى

٣٧٩١ وفى رواية أبى داود ، ورواية البخارى « هو أخوك ياعبْد »

(*) وعن ابن عمر ، أن عمر قال : مابال رجالٍ يطَؤون ولائدَهم ، ثم يعتَزِلونهن . لا تأتِينى وَليدَةٌ يعتَرِف سَيِّدها أنْ قدْ ألمّ بها إلا ألحقْت به ولدَها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا . رواه الشافعى

(باب الشركاء يطؤن الامة فى طهر واحد)

٣٧٩٢ وعن زيد بن أرقَم ، قال أُتِىَ علىٌّ رضىَ الله عنه ـ وهو باليمن ـ فى ثلاثة وقعوا على امرأةٍ فى طهرٍ واحـد . فسأل اثنين ، فقال أتقرّانِ لهذا

(٣٧٩١) أنظر الحديث رقم (٣٢٩١) فى باب الايصاء بما تدخله النيابة الخ

(٣٧٩٣) رواه أبو داود من طريق الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم . وعلى هذه الطريق قال المنذري : وممن قال بظاهره ابن راهويه ، وقال : هو السـنة فى دعوى الولد . وكان الشافعى يقول به فى القديم . وقال أحمـد : حديث القافة أحب . وقد تكلم بعضـهم

بالولد؟ قالا : لا . ثم سأل اثنين : أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا : لا . فجعل كلما سأل اثنين . أتقران لهذا بالولد؟ قالا : لا . فأقرع بينهم . فألحق الولدَ بالذى أصابتهُ القرعةَ ، وجعل عليه ثلثى الدّية ، فذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذُه . رواه الخمسة الا الترمذى

ورواه النسائى وأبو داود موقوفا على على باسناد أجود من إسناد المرفوع

وكذارواه الحميدى فىمسنده وقالفيه : فأغرّمه قيمة ثلثى الجاريةلصاحبيه

(باب الحجة فى العمل بالقافة)

٣٧٩٣ عن عائشة قالت رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل علىّ مسروراً ، تَبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم ترَى؟ إن مجززاً نظر آنفا الىزيد بن حارثة وأسامةَ بن زيد ، فقال : إن هذهالأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة .

فى اسناده . وقد قيل إنه منسوخ . ورواه أبو داود من طريق صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن أرقم . وعلى هذه قال المنذرى : ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائى : هو الصواب . وقال الخطابى : وقدتكلم بعضهم فى اسناده . قال : ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم . فاما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غيرأن الصواب فيه الارسال . اه والمرادبالارسال هنا الوقف ، لارواية التابعى عن الرسول ﷺ باسقاط الصحابى

(٣٧٩٤) قال أبوداود فى رواية أخرى : كان أسامة شديد السواد مثل القار . وكان زيد أبيض مثل القطن اه ، أم أسامة هى أم أيمن بركة الحبشة حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم التى ورثها عن أبيه . قال الخطابى : فيه دليل على صحة الحكم بقولالقافة فى إلحاق الولد . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لايظهر السرورالا بما هو حق عنده . وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة . وكان زيد أبيض . وأسامة أسود فتماروا فى ذلك ، وتكلموا بقول

٣٧٩٤ وفى لفظ أبى داود وابن ماجه ، ورواية لمسلم والنسائى والترمذى « ألمْ تَرَىْ ؟ إن مجززاً المدلجىّ رأى زيدا وأسامة قد غطّيا رؤسهما بقطيفة وبدتْ أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

٣٧٩٥ وفى لفظ ، قالت : دخل قائفٌ ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاهدٌ ، وأسامة بن زيدٍ ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعجبه وأخبر به عائشة . متفق عليه

قال أبو داود وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض

(باب حد القذف)

٣٧٩٦ عن عائشة رضى الله عنه قالت : لما أُنْزِلَ عذرى ، قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك ، وتَلَا القرآنَ ، فلما نزل ، أمر برجلين وامرأةٍ ، فضربوا حدّهم . رواه الخمسة إلا النسائى

كان يسوءه صلى الله عليه وسلم سماعه . فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه . وممن أثبت الحكم بالقافة عمر ، وابن عباس ، وبه قال عطاء . واليه ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد . وهوقول عامة أصحاب الحديث . وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما . وأبطلوا الحكم بالقافة اه . بتصرف

(٣٧٩٧) كان ذلك فى قصة الافك وروى أبو داود عن محمد بن اسحاق هذا الحديث وسمى الرجلين حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة والمرأة حمنة بنت جحش أخت زينب . ومسطح هو نسيب أبي بكر وابن خالته . كان من فقراء المهاجرين . وكان ينفق عليه . فحلف ان لا ينفق عليه بعد ما قال ما قال . فانزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى ـ الآية) . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن اسحاق . قال المنذرى : وقد اسنده ابن اسحاق مرة وأرسله أخرى اه . وعذرها براءتها

٣٧٩٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من قذفَ مملوكه يُقامُ عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكونَ كما قال» متفق عليه

(*) وعن أبي الزناد أنه قال: جلدَ عُمر بن عبد العزيز عبداً في فِرْية ثمانين قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء، هلمّ جرًّا، ما رأيتُ أحدا جلَد عبدا في فِرْية أكثر من أربعين. رواه مالك في الموطأ عنه

(بابٌ، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها)

٣٧٩٨ عن نعيم بن هزّال، قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حِجْر أبي فأصاب جاريةً من الحيّ، فقال له أبي: ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره بما صنعتَ، لعله يستغفرُ لك، فأتاه، فقال: يارسول الله، إني زنيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعاد، فقال: يارسول الله، إني زنيتُ فأقِمْ عليَّ كتاب الله، فأعرضَ عنه، ثم أتاه الثالثة، فقال: يارسول الله، إني زنيت، فأقِمْ عليَّ كتاب الله، ثم أتاه الرابعة، فقال: يارسول الله إني زنيت، فأقِمْ عليَّ كتاب الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنك قد قلتَها أربع مرات، فبمَنْ؟» قال بفلانة. قال «ضاجعتَها؟» قال: نعم. قال «جامعتَها» قال: نعم. فأمر به أن يرجَمَ فخرِجَ به الى الحرّة، فلما رجِمَ، فوجدَ مسَّ الحجارة جزِع، فخرجَ

التي نزلت في سورة النور في قوله (إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ـ الست عشرة آية الى قوله لهم مغفرة و رزق كريم)

(٣٧٩٩) نعيم بن هزال الاسلمي مختلف في صحبته. وأبوه هزال بن يزيد قال في الاصابة. قال ابن حبان: له صحبة. وحديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم ان هزالا كانت له جارية. وان ماعزا وقع عليها ـ الحديث. وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال «ياهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه

يَشْتَدُّ ، فلقيه عبد الله بن أُنَيْسٍ ، وقد أعجز أصحابه ، فَنزع بوظيف بَعير ، فرماه به ، فقتله ، ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له فقال « هَلاّ تركتموه ، لعله يتوب ، فيتوبَ الله عليه » رواه أحمد وأبوداود

كتاب العدد

(باب ان عدة الحامل بوضع الحمل)

٣٧٩٩ عن أم سَلمة أن امرأة من أسلم ، يقال لها سبَيْعة ، كانت تحت زوجها ، فتوفّىَ عنها ، وهي حبلَى ، فخطَبها أبو السَّنابل بن بَعكَك ، فأبَتْ أن تنكحه ، فقال : والله مايَصلح أن تنكحي ، حتى تَعْتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عَشْرِ ليالٍ ، ثم نفِستْ ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « انكحى » رواه الجماعة ، الا أبا داود وابن ماجه

(٣٨٠٠) روى البخارى أن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها فى فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب ان وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بنى عبدالدار ـ فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ فانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت فلما قال لى ذلك ، جمعت على ثيابى حين أمسيت فاتيت النبى ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بانى قدحللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج اه قال ابن القيم فى الزاد : اختلف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا . فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة : تعتد أبعد الاجلين . وهذا أحد القولين فى مذهب مالك اختاره سحنون . وقال أحمد فى رواية أبى طالب : على وابن عباس يقولان : الحامل تعتد ابعد الأجلين . وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد . وحديث سبيعة يقضي بينهم « اذا وضعت فقد حلت » وابن مسعود يتأول القرآن (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وهي فى المتوفى عنها . والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت . ولا تنقضى اذا اسقطت حتي يتبين خلقه . واذا ولدت وفى بطنها آخر لم تنقض حتى تضع الآخر . ولا تغيب عن منزلها الذى

٣٨٠٠ وللجماعة الا الترمذى معنـاه ، من رواية سبيعة ، وقالت فيه فأفتانى بأنّى قد حلَلْتُ حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدَا لى

٣٨٠١ وعن ابن مسعود ـ فى المتَوَفَّى عنها زَوْجها ، وهى حاملٌ . قال أتجعلَون عليها التَّغليظَ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أُنزِلتْ سورة النساء القصْرَى بعد الطُّولَى (وأُولات الأحمال أجلَهنّ أن يَضعنَ حملَهنّ) رواه البخارى والنسائى

٣٨٠٢ وعن أُبَىّ بن كَعْب قال : قلت ، يارسول الله (وأُولات الأحمال أجلَهنّ أنْ يَضعنَ حملَهنَّ) للمطلقة ثلاثاً أوللمتَوَفى عنها ؟ فقال « هى للمطلقة ثلاثاً وللمتَوَفَّى عنها » رواه أحمد والدار قطنى

أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا ، اذالم تكن حاملا . والعدة من يوم يموت أو يطلق . هـذا كلام أحمـد . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس . فقال أبو هريرة : وضع الحمـل . وقال ابن عباس ابعد الاجلين . فتحا كما الى أم سلمة . فحكمت لابى هريرة . واحتجت بحديث سبيعة . وقد قيل ان ابن عباس رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة عدتها وضع الحمل . ولوكان الزوج على مغتسله اهـ

(٣٧١٢) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وعن ابن مسعود : من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى يعنى سورة الطلاق ومراده بالطولى البقرة بعد الأربعة الاشـهر وعشرا . واخرجه ابن ماجه . وهـذا يدل على ان ابن مسـعود يرى نسخ آية البقرة بهذه الآية التى فى سـورة الطلاق . وهذا على عرف السلف فى النسخ . فانهم يسمون التخصيص والتقييد نسخا . وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها . وهو ان قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف اليه . وهو يفيد العموم . أى هذا مجموع أجلهن لاغيره . وأما قوله (يتربصن بانفسهن) فهو فعل مطلق لا عموم له . فاذا عمل به فى غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق . فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم .

٣٨٠٣ وعن الزبير بن العوّام أنه كانت عنده أمُّ كلثومٍ بنتُ عقبة ، فقالت له وهي حاملٌ : طَيِّبْ نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقةً ، ثم خرج الى الصلاة ، فرجع ، وقد وَضعَتْ ، فقال : مالها خَدَعتني ، خَدَعها الله ؟ ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « سبق الكتابُ أجلَه ، اخطُبْها الى نَفْسها » رواه ابن ماجه

(باب الاعتداد بالأقراء ، وتفسيرها)

٣٨٠٤ عن الاسود عن عائشة قالت: أُمِرَتْ بريرة أن تَعْتَدّ بثلاث حِيَضٍ رواه ابن ماجه

٣٨٠٥ وعن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خَيَّر بَريرة ، فاختارت نفسها ، وأمرها « أن تعتد عِدّة الحُرةِ » رواه أحمد والدارقطني

٣٨٠٦ وقد أسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة « تجلس أيام أقرائها »

٣٨٠٧ وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلاق الامة تطليقتان ، وعدتها حيضتان» رواه الترمذي وأبو داود

٣٨٠٨ وفي لفظ « طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان » رواه الدارقطني

(٣٨٠٤) قال في بلوغ المرام : رواته ثقات ، الا انه معلول

(٣٨٠٥) في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الاوسط

(٣٨٠٦) انظر الحديث رقم (٤٧٤) في أبواب الحيض

(٣٨٠٧) وأخرجه البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ، ولا يعرف له غير هذا الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، مع انه لا يعرف . وضعفه أبو عاصم . وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوه

٣٨٠٩ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلاقُ الأمة اثنتان، وعدّتُها حيضتان» رواه ابن ماجه والدارقطني

واسنادا الحديثين ضعيفان. والصحيح عن ابن عمر قوله: عِدّةُ الحُرّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعدّةُ الأمةِ حيضتان

(باب إحداد المعتـــدّة)

٣٨١٠ عن أمّ سَلَمة أن امرأةً تُوُفّيَ زوجُها، فخشَوْا على عَيْنها، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم، فاستأذنوه فى الكُحْل، فقال «لا تَكْتَحِلْ. كانت إحدا كُنّ تمكُثُ فى شَرّ أحلاسِها، أو شَرّ بَيْتها، فاذا كان حولٌ، فمرّ كلبٌ رَمَتْ بِبَعْرةٍ، فلا. حتى تَمضِيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ» متفق عليه

(٣٨٠٩) فى اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى. وهما ضعيفان. وصحح الدارقطنى الموقوف. قال ابن القيم فى الزاد: ومن ذلك اختلافهم فى الاقراء، هل هى الحيض أو الاطهار؟ فقال أكابر الصحابة انها الحيض. وهو قول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ. وأصحاب ابن مسعود، وأصحاب ابن عباس، وأئمة الحديث والامام أحمد رحمه الله وأئمة أصحاب الرأى كأبى حنيفة وأصحابه. وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الاقراء الطهر. ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان ابن عثمان والزهرى وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد فى احدى الروايتين عنه. ثم ذكر اختلاف هؤلاء فيالوطلقها فى اثناء طهرها هل تحتسب ببقيته أم لا؟ على ثلاثة أقوال. المشهور تحتسب به. وعلى قول الأولين: هل يقف انقضاء العدة على اغتسالها من الحيضة الثالثة أم لا؟ على ثلاثة أقوال. المشهور عن أكابر الصحابة: لا. والثانى تنقضى بمجرد انقطاع الدم. والثالث أنها لاتنقضى حتى يمضى عليها وقت صلاة بعد انقطاع الدم — ثم ذكر كلاما ممتعا في فروع ذلك. ورجح من وجوه عدة أن القرء هو الحيض.

٣٨١١ وعن حُميد بن نافع عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمة ، أنها أخبرتهُ بهذهِ الأحاديث الثلاثة . قالت : دخلتُ على أمِّ حَبِيبَة ـ حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان ـ فدعَتْ أمُّ حبيبة بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ ، خَلُوق أو غيره ، فدهَنَتْ

(٣٨١١) الجمهور على أن أباسفيان مات سنة ٣٢ بالمدينة . وأخو زينب بنت جحش استظهر الحافظ فى الفتح أنه عبيدالله الذي أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة الى الحبشة ، ثم تنصر هناك ومات . وكان لزينب أخوان غيره عبد الله أكبرهم . استشهد بأحد . وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لأن أمها خرجت من عدة أبيها بولادتها . وأبو سلمة مات بعد بدر . وعبد بغير اضافة ويعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى . وعاش الى خلافة عمر . وقدجزم ابن اسحاق وغيره أنه مات بعد أخته زينب بسنة . والمرأة التى جاءت أم سلمة قال فىالفتح (٩ : ٣٩٤) زاد النسائي : من قريش . وسماها ابن وهب فى موطئه عاتكة بنت نعيم بن عبدالله . وكانت بنتها تحت المغيرة المخزومى فتوفى عنها . قال النووى : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة فى الموطأ « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص يقتضي التزين ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه . والحفش فسره أبو داود من رواية مالك : البيت الصغير . وعند النسائى : الخص . وقال الشافعى : البيت الذليل الشعث البناء . وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة ، تجمع المعتدة متاعها من غزل أو نحوه فيه . والاحلاس فى الحديث السابق جمع حلس . وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة . وقوله « فتفتض » فسره مالك في آخر الحديث . فقال : تمسح به جلدها . وأصل الفض الكسر . أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . وقال ابن قتيبة : عن الحجازيين ، إن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر . ثم تفتض أي تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه . فلا يكاد يعيش . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لأنه أطلق الجلد . وتبين أن المراد به جلد القبل اهـ

منه جاريةً ، ثم مَسَّت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطِّيب من حاجة ، غير أنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » قالت زينب : ثم دخلتُ على زينبَ بنتِ جَحْشٍ ـ حين تُوُفِّيَ أخوها ـ فدَعَتْ بِطيبٍ ، فمَسَّتْ منه ، ثم قالت : والله مالي بالطِّيب من حاجة ، غير أني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على ميِّت فوقَ ثلاثٍ إلا على زَوْجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا » قالت زينب : وسمعت أُمِّي أمَّ سَلَمة تقول : جاءت امرأةٌ الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنَّ ابنَتي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها ، وقد اشتكتْ عينَها ، أفنَكْحَلُها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول « لا » ثم قال « إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ، قد كانت احدا كُنَّ في الجاهليَّة ، تَرْمِي بالبَعْرَة ، على رأسِ الحَوْلِ . قال حُميد : فقلت لزينب : وما تَرمي بالبَعْرَة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجها دخلتْ حِفْشًا ، ولبِسَتْ شَرَّ ثيابها ، ولم تَمَسَّ طِيباً ولا شيئاً ، حتى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ، ثم تُؤْتَى بدابَّة ـ حمارٍ ، أو شاةٍ ، أو طيرٍ ـ فتفتَضُّ به ، فقلما تفتَضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرجُ ، فتعطَى بَعْرَةً ، فترْمِي بها ، ثم تُراجعُ بعدُ ماشاءت من طيب أو غيره . أخرجاه

٣٨١٢ وعن أم سَلَمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا » اخرجاه

واحتج به من لم يرَ الإحْدادَ على المطَلَّقة

(باب ما تجتنب الحادّة، وما رُخص لها فيه)

٣٨١٣ عن أمّ عَطيّة قالت: كنّا نُنهى أن نُحِدّ على مَيّت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشرا، ولا نكتحلَ، ولا نتطيّبَ، ولا نلبَسَ ثوباً مَصبوغا، الا ثوبَ عَصْب، وقد رُخّصَ لنا عند الطهر - اذا اغتسلَتْ إحدانا من مَحيضِها - فى نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفار . أخرجاه

٣٨١٤ وفى رواية قالت: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخر تُحِدُّ فوقَ ثلاثٍ، الا على زوجٍ، فانها لا تَكتحلُ ولا تَلبَسُ ثوبا مصبوغا، الا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تَمَسُّ طِيباء الا اذا طَهُرت، نبذَةً من قُسْطٍ، أو أظفار. متفق عليه

١٨١٥ وقال فيه أحمد ومسلم «لا تُحِدُّ على مَيّت فوق ثلاث، الا المرأة، فانها تُحِدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»

٣٨١٦ وعن أم سَلَمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «المتوفّى

(٣٨١٣) أم عطية الانصارية اسمها نسيبة بفتح النون معروفة باسمها وكنيتها. وقولها: ثوب عصب هى برود اليمن. يعصب غزل سداها أى يربط، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى، لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ. وقولها: كست أظفار فى الفتح (٩ : ٣٩٨) كذا فيه بالكاف وبالاضافة. وفي الحديث بعده: من قسط وأظفار. بقاف وواو عاطفة، وهو أوجه. وخطأ عياض الأول اه وفى النهاية: القسط ضرب من الطيب. وقيل هو العود. والقسط عقار - بضم ثم تشديد - معروف فى الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال. وهو أشبه بالحديث لاضافته الي الاظفار. والاظفار جنس من الطيب وقيل هو شيء من العطر اسود، القطعة منه شبيهة بالظفر

(٣٨١٦) قال البيهقي: روى موقوفا ومرفوعا والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان. وهو ثقة من رجال الصحيحين. قال النووى: وفى التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ وجهان الاصح جوازه. والمشق - بكسر الميم - المغرة. وثوب ممشق مصبوغ به

عنها زوجها ، لا تَلبَسُ المعصفرَ من الثِّياب ، ولا المُمَشَّقة ، ولا الحُلِيَّ ، ولا تَختَضِبُ ، ولا تكتحلُ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٣٨١٧ وعن أمِّ سَلَمة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين تُوفِّيَ أبو سَلَمة ، وقد جعلتُ عليَّ صَبِرًا ـ فقال «ما هذا ، يا أُمَّ سَلَمة ؟» فقلت : إنما هو صَبِرٌ يارسول الله ، ليس فيه طِيب ، قال « إنه يَشُبُّ الوَجهَ ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تَمتَشِطي بالطِّيب ولا بالحِنَّاء ، فانه خِضابٌ » قالت قلت : فبأيِّ شيء أمتَشِط ، يارسول الله ؟ قال « بالسِّدْرِ ، تُغَلِّفين به رأسكِ » رواه أبو داود والنسائي

٣٨١٨ وعن جابر ، قال . طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً ، فخرجَتْ تَجُدُّ نخلاً لها فلقيَها رجلٌ ، فنهاها ، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتْ ذلك له ، فقال لها « أخرُجي ، فجُدِّي نخلك ، لعلكِ أن تَصَدَّقي منه ، أو تفعلي خيرا » رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه والنسائي

٣٨١٩ وعن أسماء بنتِ عُمَيس قالت : لمَّا أُصيبَ جعفرُ أتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « تَسلَّبي ثلاثاً ، ثم اصنعي ماشئتِ »

٣٨٢٠ وفي رواية قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليومَ الثالثَ ، من قَتلِ جعفر ، فقال « لا تُحدِّي بعد يومك هذا » رواهما أحمد

وهو متأوَّل على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية

(٣٨١٧) حسن اسناده في بلوغ المرام . وأعله عبد الحق بالمغيرة بن الضحاك ومن فوقه . وأعله الحافظ بالحديث رقم (٣٨١١) وفي النهاية يشب الوجه ، يلونه ويحسنه . وأصله شب النار أوقدها فتلألأت ضياء ونورا

(٣٨١٩) وصححه ابن حبان . وتسلبي أي البسي الحداد . والسلاب ثوب الحداد .

(بابٌ ، أين تعتد المتوفى عنها)

٣٨٢١ عن فرَيعة بنتِ مالك ، قالت : خرج زَوجي في طَلبِ أعلاج له ، فأدرَكهم بطرَف القَدوم ، فقتلوه ، فأتاني نَعيُهُ ، وأنا في دارٍ شاسعة ، من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له فقلت : إنّ نَعيَ زَوْجي أتاني في دار شاسعة ، من دور أهلي ، ولم يَدَعْ نَفَقَةً ، ولا مالاً وَرِثْته ، وليس المَسكن لهُ ، فلو تَحوّلتُ الى أهلي وإخوتي لكان أرْفَقَ لي في بَعْضِ شأني . قال « تَحوّلي » فلما خرجتُ إلى المسْجد ، أو الى الحجرة دعاني ، وأمرني فدُعيت ، فقال « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نَعيُ زَوْجِكِ ، حتى يَبْلغَ الكتاب أَجلَه » قالت : فاعتددت فيه أربعةَ أشهر وعشرا ، قالت : وأرْسَلَ إليَّ عثمان ، فأخبرته ، فأخذ به . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان

(٣٨٢١) في الاصابة : وقع في سنن النسائي في سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوي : الفرعة . وأمها حبيبة بنت عبد الله ابن أبي . ومدار حديثها على سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان ــ وهي أخت أبي سعيد الخدري ــ أخبرتها أنها جاءت الى النبي ﷺ تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة . فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ــ الحديث . رواه مالك في الموطأ اه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذري . والقدوم موضع على ستة أميال من المدينة . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها . فأوجبه عمر ، وعثمان . وروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وبه يقول الثوري والاوزاعي ، وابن راهويه والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروي عن علي وابن عباس ، وجابر ، وعائشة أنها تعتد حيث شاءت . وقال به جابر بن زيد ، والحسن وعطاء . ثم اختلف الموجبون لملازمتها المنزل فيما اذا جاءها نعيه في غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد في منزلها . وقال

٣٨٢٢ وعن عكرمة عن ابن عباس ، فى قوله (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذَرونَ أزواجاً وصيةٌ لأزواجهم متاعاً الى الحَوْلِ غيرَ إخراجٍ) نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الرُّبع والثمن ، ونَسخَ أجَلَ الحوْلِ أنْ جعلَ أجلها أربعةَ أشهرٍ وعشراً . رواه النسائى وأبوداود

(باب ماجاء فى نفقة المبتوتة، وسكناها)

٣٨٢٣ عن الشَّعبي عن فاطمة بنتِ قيْس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى المطلقةِ ثلاثاً ، قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه أحمد ومسلم

النخعى وابن المسيب : لاتبرح من مكانها الذى أتاها فيه نعى زوجها . وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها . وأما قوله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم) فانها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج . فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد فى المنزل . وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج الذى صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة . ثم نسخ ذلك الميراث ولم يبق لها استحقاق السكني المذكورة . فان كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكني لزمها الاعتداد فيه . وهذا ليس بمنسوخ . فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فالذى نسخ هو اختصاصها بسكني السنة دون الورثة . والذى أمرت به أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ولا تنافى بين الحكمين

(٣٨٢٣) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : اختلف الناس فى المبتوتة ، هل لها نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد : احداهن أنه لا سكنى لها ولا نفقة . وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول على وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وابن راهويه ، وأبى ثور ، وداود بن على ، وأكثر فقهاء الحديث . وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه . ويروى عن عمر، وابن مسعود أن لها السكني والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وابن شبرمة ، وابن أبى ليلى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي ، والعنبري . وحكاه القاضى

٣٨٢٤ وفى رواية عنها ، قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة . رواه الجماعة الا البخارى

أبو يعلي فى مفرداته رواية عن أحمد ، وهى غريبة جدا . والثالث أن لها السكنى دون النفقة . وهذا قول مالك والشافعى . وفقهاء المدينة السبعة . وهو مذهب عائشة . وأسعد الناس بهذا الخبر من قال : إنه لانفقة لها ولاسكني . وليس مع من رده حجة تقاومه ولاتقاربه . قال ابن عبدالبر : أمامن طريق الحجة ومايلزم منها فقول أحمد ومن تابعه أصح وأرجح ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولاشيء يدفع في ذلك . ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وأماقول عمر ومن وافقه ، فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما . والحجة معهم ، ولولم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول النبي ﷺ فان قوله ﷺ حجة على عمر وغيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . فان أحمد أنكره وقال : أماهذا فلا . ولكن قال : لانقبل في ديننا قول امرأة . وهذا أمر يرده الاجماع على قبول قول المرأة فى الرواية، فأي حجة فى شيء يخالفه الاجماع وترده السنة ؟ ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟ وقال اسماعيل بن اسحاق : نحن نعلم ان عمر لايقول : لاندع كتاب ربنا الا لما هو موجود فى كتاب الله . والذي فى الكتاب أن لها النفقة اذا كانت حاملا لقوله (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن) وأماغير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب الاعلى أنهن لانفقة لهن ، لاشتراطه الحمل فى الأمر بالانفاق اه . والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضا لقول الله (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولقوله (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الاأن يأتين بفاحشة مبينة) وهذا لوكان كما ظنوه لكان فى السكني خاصة . وأماايجاب النفقة لها فليس فى القرآن الامايدل على أنها لانفقة لها . كماقاله القاضى اسماعيل لأن الله شرط فى وجوب النفقة أن يكن من أولات الحمل . وهو يدل على أنها اذا كانت حائلا فلا نفقة لها . كيف والقرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما؟فان السياق كله انما هو فى الرجعية . بين ذلك فى قوله (لاتدرى ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن

٣٨٢٥ وفى رواية عنها ، أيضا ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فأذِن لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتدّ فى أهلى . رواه مسلم

بمعروف) وهذا فى البائن مستحيل . ثم قال (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واللاتى قال فيهن (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف) قال فيهن (أسكنوهن من حيث سكنتم ـ ولاتخرجوهن من بيوتهن) وهذا ظاهر جدا. وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله (وان كن أولات حمل الآية) قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملا كانت أوحائلا . وهذا لاحجة فيه . فانه اذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها اذا كانت حائلا بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب قبل الوضع و بعده . فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه . فاذا وضعته صارت النفقة بحكم الاجارة ورضاعة الولد . وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلاتستحقها لقوله (فان تعاسرتم فسترضع له أخرى) وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه . بل هى مستمرة حتى تضعه ، فجهة الانفاق مختلفة . وأما الحامل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات فانها زوجة مادامت فى العدة فلا حاجة الى بيان وجوب نفقتها . وأما الحامل فلما اختلفت النفقة عليها قبل الوضع و بعده ذكر سبحانه الجهتين والسببين . وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التى يختص الله بها من يشاء . وأيضا فلو كان قوله (وان كن أولات حمل ـ الآية) فى البوائن لكان دليلا ظاهرا على أن الحامل البائن لا نفقة لها ، لاشتراط الحمل فى وجوب الانفاق . والحكم المعلق بالشرط ينعدم عند عدمه . وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن ، لأن السياق يبين أن الرجعية مرادة منها . فاما أن يقال : هى مختصة بالرجعية ، كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولاتختلف مفسراتها ، بل يكون مفسر قوله (فامسكوهن) هو مفسر قوله (أسكنوهن) وعلى هذا فلا حجة فى سكنى البائن . وإما أن يقال : هى عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيا للقرآن . بل غايته أن يكون مخصصاً لعمومه . وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع . وهذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاما . فكيف ولايصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبى ﷺ « لا نفقة لك ولاسكنى » وقوله فى اللفظ الآخر « انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه

٢٨٢٦ وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة : ألم تَرَىْ إلى فلانة بنتِ الحكم ؟ طلّقها زوجها ألبتّة ، فخَرَجَتْ . فقالت : بئسما صنعَتْ ، فقال : ألمْ تسمعى الى قولِ فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لاَخيرَ لها فى ذلك . متفق عليه

الامام أحمد والنسائى واسناده صحيح . وفى لفظ لأحمد ـ وساق رقم (٣٨٣٢) ثم قال : وهذا يبطل كل ماتأولوا به حديث فاطمة . فان هذا فتوى عامة وقضاء عام فى حق كل مطلقة . فلولم يكن لبيان فاطمة ذكر فى البائن لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لامعارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لايدل على خلاف هذا الحديث بل انما يدل على موافقته كما قالت فاطمة : بينى و بينكم كتاب الله . ولماذكر لأحمد قول عمر : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة ، تبسم وقال : أى شىء فى القرآن خلاف هذا . وأما قوله فى الحديث : وسنة نبينا فان هذه اللفظة وان كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة ، كالامام أحمد وغيره . قال أبو داود فى كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل . وذكر له قول عمر : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ـ قلت يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقي فى السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبى حامد الأشعري عن أبي داود . وقال الدارقطني : هذا اللفظ لايثبت، وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم فى صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ الى أن قوله وسنة نبينا غير محفوظ فى هذا الحديث . فقد رواه يحي بن آدم وغيره عن عمار بن زريق فى السكني دون هذه اللفظة . وكذلك رواه الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بدونها . وانماذكره أبوأحمد الزبيري عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر . والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن الخليل الحضرمى عن عمر . ويحي بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه . وقد تابعه قبيصة بن عقبة . فرواه عن عمار بن زريق مثل قول يحي بن آدم سواء . والحسن بن عمارة متروك . وأشعث بن سوار ضعيف والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ . ثم قال فقد تبين أنه ليس فى السنة ما يعارض حديث فاطمة ، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه

٣٨٢٧ وفى رواية : أن عائشة عابَتْ ذلك أشَدَّ العَيْب ، وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحْشٍ ، فخِيفَ على ناحيتها ، فلذلك أرْخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه .

وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة فى الرواية . ومايرويه بعض الاصوليين : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لاندرى أصدقت أم كذبت ـ غلط ليس فى الحديث . وانما الذي فى الحديث : حفظت أم نسيت . هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن اسماعيل بن أبى خالد : ذكر عند الشعبي قول عمر هذا حفظت أم نسيت . فقال الشعبي : امرأة من قريش ، ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها ؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب ، لما قال : تلك امرأة فتنت الناس ـ لئن كانت انما أخذت بما أفتاها النبي ﷺ فمافتنت الناس . وان لنا فى رسول الله ﷺ اسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد . وقد أخذ الناس برواية من هودون فاطمة ، وبخبر فريعة وهى امرأة . وبحديث أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة . بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا فى أحكام كثيرة . منها نظر المرأة الى الرجل ، ووضعها ثيابها في الخلوة ، وجواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم تجبه المرأة ولم تسكن اليها . وجواز نكاح القرشية غير القرشى ، ونصيحة الرجل لمن استشاره فى أمر يعيب من استشاره فيه . وان ذلك ليس بغيبة . والارسال بالطلاق فى الغيبة . والتعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله : لا تفوتيني بنفسك . واحتجاج الاكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التى ليست بحامل . فما بال حديثها محتجا به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فان كان حفظته فهو حجة فى الجميع ، وان لم يكن محفوظا لم يجز أن يحتج به فى شىء والله أعلم ، وقال الشافعى فى القديم : لانعرف أن عمر اتهمها . وما كان فى حديثها ماتتهم له . وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل . ولو رد شىء من حديثها كان انما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها . فلم تذكر هى : لم أمرت بذلك ؟ وانما أمرت لأنها استطالت على أحمائها فأمرت بالتحول عنهم . فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذى له أخرجت لئلا يذهب ذاهب الى أن النبي

٣٨٢٨ وعن فاطمة بنت قيس قالت ، قلت يارسول الله ، زَوْجي طلقني

ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت فى غير بيت زوجها . وهذا الذى ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه . وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم . ولكن هذا التأويل مما لايصح دفع الحديث به ، من وجوه : أحدها أنه ليس بمذكور في القصة ولاعلق عليه الحكم قط ، لاباللفظ ولابالمفهوم . وان كان واقعا فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي ﷺ . ولا في لفظه قط مايدل على إسقاط السكني به ، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذى اعتبره وعلق به الحكم ، وهوعدم ثبوت الرجعة . الثانى أنكم لاتقولون به . فان المرأة لواستطالت ولوعصت بما عست أن تعصى به لم يسقط حقها من السكني كما لوكانت حاملا ، بل كان يستكرى من مال زوجها وتسكن ناحية . وقد أعاذ الله فاطمة من ظلمها وتعديها الى هـذا الحد . كيف والنبي ﷺ لم يعنفها بذلك ، بل ولا نهاها عنه ولا قال لها : انما أخرجت لظلمك لاحمائك . بل قال لها « انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة » وهذا هو الوجه الثالث . وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذى من أجله سقط حقها فى السكنى وهو سقوط حق الزوج فى الرجعة . وجعل هذا قضاء عاما لها ولغيرها . فكيف يعدل عن هذا الوصف الى وصف لو كان واقعا لم يكن له تأثير فى الحكم أصلا ؟ وقدروى الحميدى فى مسنده هذا الحديث وقال فيه « ياابنة قيس ، انما السكني والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة » ورواه الأثرم . فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان ؟ ثم لوكان هذا صحيحا لما احتاج عمر فى رده الى قوله : لاندع كتاب ربنا الخ بل كان يقول : لم يخرجها من السكن الالبذائها ، ولم يعلل بانفراد المرأة به . وقـد كان عمر يقف أحيانا فى انفراد بعض الصحابة ، كما طلب من أبي موسى وغـيره شاهدا على روايته . وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها وانتصرت لروايتها ومـذهبها . رضى الله عنهم أجمعين . وقد قضى النبي صلي الله عليه وسلم فى المتلاعنين « أن لابيت لهـا ولاقوت » ولو لم يكن فى المسـئلة نص لكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكنى ، لأنها انما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع . والبائن لاسبيل الي الاستمتاع بها الا بما يصل به الى الأجنبية . وحبسها لعدته لايوجب نفقتها ، كما لو وطئها بشبهة ، وكالملاعنة والمتوفى عنها . والله أعلم

ثلاثا ، وأخاف أن يقتَحَمَ عليَّ ، فأمرها ، فتحوّلتْ . رواه مسلم والنسائى

٣٨٢٩ وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنَى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفًّا من حصًى ، فحصبَه به ، وقال : ويلك ، تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر رضى الله عنه : لانترك كتابَ الله وسنة نبينا لقول امرأةٍ ، لاندرى ، لعلها حفِظَتْ أوْ نسيتْ . رواه مسلم

٣٨٣٠ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : أرسلَ مرْوان قبيصةَ بن ذؤيب الى فاطمة ، فسألها ، فأخبرَته أنها كانت عند أبى حفص ابن المغيرة ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرَّ عليَّ بن أبى طالب - يعنى على بعض اليمن - فخرج معه زوجها : فبعث اليها بتطليقة ، كانت بقيَتْ لها ، وأمر عيَّاشَ بنَ أبى ربيعة والحارث بن هشام أنْ ينفقا عليها فقالا : والله مالها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فأتتِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لانفقةَ لكِ ، إلا أن تكونى حاملا » واستأذنته فى الانتقال . فأذِنَ لها ، فقالت : أينَ أنتقِل يارسول الله ؟ فقال « عندَ ابنِ أمِّ مكتوم » وكان أعمى . تضَع ثيابها عنده ولا يبصِرها ، فلم تزَلْ هناك ، حتى مضَتْ عدتها ، فأنكحها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أسامةَ ، فرَجَع قبيصةالى مروان . فأخبره ذلك . فقال مروان : لم نَسمَع هذا الحديث الامن امرأة ، فسنأخذ بالعصْمَة التى وجدنا الناسَ عليها . فقالت فاطمة ، حين بلغها ذلك : بينى وبينكم كتاب الله . قال الله (فَطلقوهنَّ لِعدَّتهنَّ) حتى قال (لاتَدرِى لعلَّ اللهَ يحدِث بعدَ ذلك أمرًا) قالت : فأىُّ أمر يحدِث بعد الثلاث ؟ رواه أحمد وأبوداود والنسائى . ومسلم بمعناه

(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية)

٣٨٣١ عن فاطمة بنت قيس . قالت أتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ان زَوْجي فلاناً أرسل اليَّ بطلاق . وانى سألت أهله النفقةَ والسُّكنىَ، فأبَوْا عليَّ، قالوا : يارسول الله . انه أرسَلَ اليها بثلاث تطليقات قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسُّكنىَ للمرأة إذا كان لزَوْجها عليها الرَّجْعة » رواه أحمد والنسائى

٣٨٣٢ وفى لفظ « انما النفقَةَ والسكنىَ للمرأة على زَوْجها . ما كانت له عليها رَجْعَةٌ . فاذا لم يكن له عليها رَجْعَةٌ فلا نفقة ولاسكنى» رواه أحمد

(باب استبراء الأَمة اذا ملكت)

٣٨٣٣ عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى سَبيِ أوْطاسٍ « لاتوطأ حاملٌ حتى تَضَع ، ولاغيرُ حامل حتى تحيض حَيْضةً » رواه أحمد وأبو داود

٣٨٣٤ وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى على امرأةٍ مجِحٍ على باب فسطاط . فقال له « لعلَّه يريد أنْ يلِمَّ بها ؟ » فقالوا

(٣٨٣٣) وصححه الحاكم واسناده حسن . وهو عند الدارقطنى عن ابن عباس . وأعل الارسال . وعند الطبرانى عن أبى هريرة باسناد ضعيف . وأوطاس واد فى ديار هوازن . قال عياض : هو موضع الحرب بحنين . وبه قال بعض أهل السير . وقال الحافظ : إنه غير وادى حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحاق فى السيرة .

(٣٨٣٤) قال ابن القيم فى الزاد : جعل سبب همه بلعنه ، وطأه للامة الحامل . ولم يستفصل عن حمله ، هل هو لاحق بالواطىء ، أم غير لاحق به . وقوله « كيف يستخدمه الخ » أى كيف يجعله عبدا له يستخدمه . وذلك لايحل له . فان ماء هذا الواطىء يزيد فى خلق الحمل ، فيكون بعضه منه . قال أحمد : يزيد وطؤه فى

نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هَمَمْتُ أنْ ألْعَنَه لعنَةً تدخل معه قبره . كيف يورِّثه وهو لا يَحِلُّ له ؟ وكيف يَسْتَخْدِمه وهو لا يَحِلُّ له » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسي وقال

٣٨٣٥ « كيف يورِّثه وهو لا يَحل له ؟ وكيف يَسْتَرِقُّه وهو لا يَحِل له ؟ » والمِجحُّ : الحامل المقْرِب

٣٨٣٦ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَقَعَنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحَمْلها لغيره » رواه أحمد

٣٨٣٧ وعن رويفع بن ثابتٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِي ماءه وَلَدَ غيره » رواه أحمد والترمذي وأبو داود وزاد :

سمعه وبصره . وقوله « كيف يورثه الخ » قال شيخ الاسلام ابن تيمية : أي كيف يجعله تركه مورثة منه ، فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه ولا يحل له ذلك ، لان ماءه زاد في خلقه ، ففيه جزء منه . وقال غيره : المعنى ، كيف يورثه على أن ابنه . ولا يحل له ذلك ، لان الحمل من غيره ، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه فيورثه ماله . وهذا يرده قوله « كيف يستعبده ؟ » أي كيف يجعله عبده . وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح في تحريم وطء الحامل من غيره كان الحمل من زنا أو من غيره . وان فاعل ذلك جدير باللعن . بل صرح جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم انه اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فيقع على ولده الولاء لموالي الامة

(٣٨٣٦) قال في مجمع الزوائد : في اسناده بقية والحجاج بن أرطاة . وكلاهما مدلس . والحجاج ضعيف وانظر الحديث (٣٨٣٣)

(٣٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة ، وابن حبان وصححه ، والبزار وحسنه واللفظ الآخر أخرجه الطحاوي أيضا

٣٨٣٨ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقَعْ على امرأةٍ منَ السَّبْيِ حتى يَستبرِئها »

٣٨٣٩ وفى لفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَنكِحَنَّ ثيبًا من السَّبايا حتى تحيضَ » رواه أحمد . ومفهومه أن البِكر لا تُستبرأ

وقال ابن عمر: اذا وُهبتِ الوليدةُ التى تُوطأ ، أو بيعتْ ، أو أُعتِقتْ فلتُستبْرأ بحَيْضة ، ولا تستبْرأ العذْراء . حكاه البخارى فى صحيحه

وقد جاء فى حديث عن علىٍّ ما الظاهرُ حمْله على مثل ذلك . فروى بُرَيدةُ قال:

٣٨٤٠ بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا الى خالدٍ - يعنى الى اليمَنِ - ليقْبِضَ الخُمُس، فاصطفَى علىٌّ منه سَبِيَّةً ، فأصبح وقَدِ اغتسلَ ، فقلت لخالد : ألا ترى الى هذا ؟ - وكنتُ أُبغِضُ عليًّا - فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذَكَرْتُ ذلك له ، فقال « يابريد أتُبْغِضُ عليًّا ؟» فقلت : نعم . فقال «لا تبغِضهْ فان له فى الخُمُس أكثر من ذلك » رواه أحمد والبخارى

٣٨٤١ وفى رواية، قال: أبغَضتُ عليًا بُغضًا لم أُبغِضه أحداً، وأحببْت رجلا من قُريش لم أُحبِبْه الا على بُغضه عليًّا . قال: فبُعِثَ ذلك الرجلُ على خيْلٍ فصَحِبتُهُ ، فأصبنا سبْيًا ، قال : فكتَبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابعَثْ إلينَا مَنْ يُخمِّسُهُ . قال : فبعث عليًّا ، وفى السَّبْيِ وَصِيفَةٌ ، هيَ مِنْ أفضَا ِ السَّبيْ ، قال : فَخمَّسَ ، وقسَم . فخرجَ ورَأْسهُ يَقْطُرُ . فقلنا : يا أبا الحَسَن ، ما هذا ؟ قال : ألمْ تَرَوْا إلَى الوَصِيفَة التى كانت فى السَّبْيْ ؟ فانى قَسَمْتُ وَخمَسْتُ فصارَتْ فى الخُمُسِ ، ثم صارتْ فى أهلِ بيتِ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم صارتْ فى آلِ علىٍّ ، ووقعتُ بِها . قال : فكتَبَ الرَّجلُ إلى نبىِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : ابعثنى ، فبَعَثَنى مُصَدِّقًا ، فجعلتُ أقرأ الكتابَ ، وأقول : صدَقَ . قال : فأمسَكَ يدى ،

والكتاب، وقال «أتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» قلت: نعم. قال «فلا تُبْغِضْهُ، وإن كنتَ تُحِبُّهُ فازْدَدْ له حُبًّا، فوالذى نفس محمدٍ بيده لنَصيبُ آلِ عَلِيٍّ فى الخمسِ أفضلُ مِنْ وَصيفَة» قال: فما كان من الناسِ أحدٌ بعدَ قولِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحَبَّ إلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ. رواه أحمد

وفيه بيانُ أنَّ بعضَ الشركاء يصح توكيله فى قِسمَةِ مالِ الشَّركة. والمرادبآلِ عليٍّ نفسه

كتاب الرضاع

(باب عدد الرضعات المحرمة)

٣٨٤٢ عن عائشة رضى الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَان» رواه الجماعة الا البخارى

٣٨٤٣ وعن أمِّ الفَضْل، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أتُحَرِّمُ المَصَّةُ؟ فقال «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَان، والمَصَّةُ والمَصَّتَان»

٣٨٤٤ وفى روايةٍ، قالت: دخل أعرابيٌّ على نبيِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو فى بيتى - فقال: يانبيَّ الله، إنى كانَتْ لى امرأةٌ، فتَزَوَّجْتُ عليها أُخرَى، فزَعَمَتْ امرأتى الأولى أنها أرْضَعَتْ امرأتى الحَدْثاء رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْنِ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُحَرِّمُ الإملاَجَةُ وَلاَ الإملاَجَتَان» رواهما أحمد ومسلم

٣٨٤٥ وعن عبد الله بن الزبير، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يُحَرِّمُ من الرضاعة المَصَّةُ والمَصَّتَان» رواه أحمد والنسائى والترمذى

٣٨٤٦ وعن عائشة أنها قالت: كان فيما نزَلَ من القرآن «عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ. ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات. فتُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهيَ فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم وأبو داود والنسائى

٣٨٤٧ وفى لفظٍ. قالت: وهي تذْكر الذى يحَرِّمُ من الرَّضاعة: نزل

(٣٨٤٧) بهامش نسخة دار الكتب المصرية: قولها، فتوفي رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ.

فى القرآن : عَشْر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ . ثم نزل أيضاً : خَمْسٌ مَعلوماتٌ .
رواه أحمد ومسلم

٣٨٤٨ وفى لفظٍ : قالت : أُنزِلَ فى القرآن عَشْر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ فنسخ من ذلك خَمْسٌ وصارت إلى خَمْسِ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فَتُوُفِّىَ صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك . رواه الترمذى

٣٨٤٩ وفى لفظٍ : كان فيما أنزلَ الله عز وجل من القرآن ، ثم سقَط : لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ عَشْرُ رَضَعَات ، أو خَمْسٌ معلومات . رواه ابن ماجه

٣٨٥٠ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبى حذيفةَ ، فأرضعت سالِماً خَمْسَ رضعاتٍ ، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة . رواه أحمد

٣٨٥١ وفى روايةٍ : أن أبا حُذَيفة تَبَنَّى سالماً ، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار ، كما تَبَنَّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم زيداً ، وكان من تَبَنَّى رجلاً فى الجاهلية دعاهُ الناسُ ابنَه ، وورِثَ من ميراثه ، حتى أنزلَ الله

تعنى بذلك قرب عهد النسخ من وفاة النبى ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الاول . وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة . و بقاء حكمها ونظيره نسخ التلاوة فى الرجم و بقاء حكمه . الا أنا لا نثبت ذلك قرآنا بخبر الآحاد . ونثبت العمل بذلك . اه

(٣٨٥١) ورواه مسلم من وجهين فى أحدهما عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم ، وهو حليفه فقال النبي ﷺ « أرضعيه » فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال « قدعلمت أنه كبير » وساقه أبو داود مثل سياقة الموطأ . وفيه زيادات ، أن أباحذيفة كان قد زوج سالما هندا ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وفى آخره : فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها و بنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها و يدخل عليها ، وان كان كبيرا ، خمس رضعات . ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ

عز وجل (أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هوَ أَقسطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءهم فَإِخْوَانكم فى الدِّينِ وَمَوَالِيكمْ) فَرُدُّوا الى آبائهم ، فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ ، فَمَوْلًى وَأَخٌ فى الدِّين ، فجاءتْ سهلَةُ ، فقالت : يا رسول الله ، كنا نَرى سالماً ولداً يأوِى معى ، ومع أبى حذيفَة ، ويرانى فَضلاً ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمْتَ . فقال « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعةرواه مالك فى الموطأ وأحمد

حتى يرضعن فى المهد . وقولها : يرانى فضلا ، أى متبذلة فى ثياب مهنتى أو فى ثوب واحد . قال ابن القيم في الزاد : فتضمنت هذه السنةأحكاما عديدة . بعضها متفق عليه بين الأمة وبعضها متنازع فيه . الحكم الأول أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . وهذا متفق عليه . ودل حديث أخى أبي القيس (٣٨٦٣) فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قدصارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما . فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة . فأولاد الطفل وان نزلوا أولاد ولدهما . وأولاد كل من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته وأخواته من الجهات الثلاثة ، من أبيه فقط ، أومن أمه فقط ، أومنهما . وصار آباؤهما أجداده وجداته . واخوةالام خالاته وأخواله . وأخوات الزوج أعمامه وعماته ، ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجته من اخوته واخواته . وكذلك لاينتشر الى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن فى درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . اذ نظير هذا من النسب حلال . وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، و بنتها وامرأة ابنه ، والجمع بين الأختين من الرضاع ، و بين المرأة وعمتها ، و بينها و بين خالتها ؟ فحرمت الأئمة الاربعة واتباعهم وتوقف شيخنا وقال : ان كان قدقال أحد بعدم التحريم فهو أولى — ثم ساق ابن القيم أدلة كل . ورجح مذهب شيخه من عدة وجوه ثم قال : الحكم الثاني الثابت من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم . وهذا هو الحق الذى لايجوز أن يقال بغيره وان خالف فيه من خالف ؛ فسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع و يترك كل ماخالفها . ثم ساق أدلة كل من الطرفين على ذلك بتوسع ثم قال : وقددل التحريم بابن الفحل على تحريم المخلوقة

(باب ماجاء فى رضاعة الكبير)

٣٨٥٢ عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلمَة ، قالت : قالت أمُّ سلمة لعائشة : إنه يَدْخل عليكِ الغلام الايفَعُ الذى ماأُحِبُّ أن يدخل علىَّ ، فقالت عائشة : مالكِ فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أُسوَةٌ حسَنَة ؟ وقالت : ان امرأة أبى حُذَيفة قالت : يارسول الله إنَّ سالما يَدْخلُ علىَّ ، وهو رَجلٌ ، وفى نفْسِ أبى حذيفة منه شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرْضِعيه ، حتى يَدْخلَ عليك » رواه أحمد ومسلم

٣٨٥٣ وفى رواية عن زينب عن أمّها أم سلمة أنها قالت : أَبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يَدْخلَ عليهن أحدٌ بتلك الرَّضاعة ، وقلْنَ لعائشة : مانرى هذا إلا رُخْصَةً أرْخصَها رسول الله صلى الله

من ماء الزانى بالاولى والاحري . ثم قال : الحكم الثالث أنه لاتحرم المصة ولا المصتان كما نص رسول الله ﷺ ولايحرم الاخمس رضعات . وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره . وهذا يروى عن على ، وابن عباس ، وهو قول ابن المسيب . والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والاوزاعى ، والثورى وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة رحمهم الله . وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد مايفطر به الصائم . وهذا رواية عن الامام أحمد . وقالت طائفة أخرى : لايثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات . وهذا قول أبى ثور ، وأبى عبيد وابن المنذر ، وداود بن على ، وهو رواية ثانية عن أحمد . وقالت طائفة أخرى : لايثبت بأقل من خمس رضعات . وهذا قول ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وهو احدى الروايات الثلاث عن عائشة رضى الله عنها . والرواية الثانية عنها أنه لايحرم أقل من سبع . والثالثة : لايحرم أقل من عشر . والقول بالخمس مذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه . وهو قول ابن حزم . وخالف امامه داود فى هذه المسئلة — ثم ساق حجة كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث و بسطها بسطا وافيا

عليه وآله وسلم لسالمٍ خاصّة ، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرّضاعة ، ولارَائِينا . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٣٨٥٤ وعن أم سَلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايُحَرِّمُ من الرضاع إلا مافتَقَ الامعاء فى الثّدى ، وكان قَبْل الفِطام » رواه الترمذى وصححه

٣٨٥٥ وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال النبيصلى الله عليه وسلم « لارَضاعَ إلاما كان فىالحَوْلينِ » رواه الدارقطنى وقال : لم يُسْنِدْه عن ابن عيينة غيرُ الهيثَم بن جَميل وهو ثِقَةٌ حافظ

٣٨٥٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لارَضاعَ بعد فِصَالٍ ، ولايتمَ بعد احتِلَامٍ » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

٣٨٥٧ وعن عائشة قالت : دخل علىّ رسول اللهصلىالله عليه وآله وسلم وعندى رجلٌ ، فقال « من هذا ؟ » قلت : أخىمن الرضاعة . قال«ياعائشة انظرْنَ مَنْ إخوانكن ، فانما الرضاعة منالمجاَعة » روا هالجماعةالاالترمذى

ثم قال : والرضعة فعلة من الرضاع فهى مرة منه بلا شك ، كضربة من الضرب وجلسة . فمتى التقم الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا . فحمل على العرف . والقطع العارض لتنفس أواستراحة يسيرة أولشىء يلهيه ثميعود عنقرب لايخرجه عنكونه رضعة واحدة ثم قال : والحكم الرابع أن الرضاع الذى يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك . فقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد : هوما كان فى الحولين . ولايحرم ما كانبعدها . وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى عنابن المسيب والشعبيوابنشبرمة.وهوقول سفيان واسحاق وأبى عبيدوابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام من غيرتحديد بزمن . صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس . وروي عن على ولم

(باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب)

٣٨٥٨ عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أُرِيدَ على ابنَةِ حمزة ، فقال «انها لا تحلُّ لى ، انها ابنةُ أخى من الرضاعة. ويَحرم من الرضاعة مايَحرم من الرَّحِم »

٣٨٥٩ وفى لفظ « من النسب » متفق عليه

٣٨٦٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » رواه الجماعة

٣٨٦١ ولفظ ابن ماجه « من النسب »

٣٨٦٢ وعن عائشة أن أفلَحَ ـ أخا أبى القعيَس ـ جاء يَستأذِن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ـ بعد أن نزل الحجاب ـ قالت : فأبيتُ أن آذنَ له ، فلما

يصح عنه . وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعى : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا . فان تمادي ولم يفطم فما كان فى الحولين يحرم، وما كان بعدهما لا يحرم، وان تمادي الرضاع . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان فى الصغر . ولم يوقته هؤلاء بوقت روى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة . وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهرا . وعن أبى حنيفة رواية أخري كقول صاحبيه و قال مالك في المشهور من مذهبه . يحرم فى الحولين وماقاربهما . ولا حرمة له بعد ذلك وقال الحسن بن صالح وابن أبى ذئب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع ثلاث سنين . وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين . وقال طائفة من الخلف والسلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ . وهو قول الليث بن سعد وأبى محمد ابن سعد ، وابن حزم قال : ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم مايحرم رضاع الصغير ولا فرق . فهذه مذاهب الناس فى هذه المسئلة ـ ثم ساق مناظرة بين القائلين بالحولين والقائلين برضاع الكبير . فانهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة . ورجح مذهب الحولين . وأجاب عن حديث سهلة من عدة مسالك .قال فى المسلك الثالث : ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام فى حق كل واحد . وانما هو

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذنَ له . رواه الجماعة

٣٨٦٣ وعن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرّم من الرضاع ما حرم من النّسب » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

(باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع)

٣٨٦٤ عن عُقبة بن الحارث أنه تزوّج أمّ يحيى بنتَ أبى إهاب ، فجاءت أمةٌ سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعرض عنّى ، قال : فتنحّيتُ ، فذكرت ذلك له . فقال « وكيف ، وقد زعمتْ أنها قد أرضعتكما ؟ » فنهاه عنها . رواه أحمد والبخارى

٣٨٦٥ وفى رواية « دعها عنك » رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه

رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة . فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة أثر رضاعه . وأما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية اه . (اقول) هذا تحكم من ابن القيم رحمه الله . فان حديث سهلة أصح من هذه الأحاديث كلها وأقوى منها . ولا شك أن كل مادة تدخل المعدة ، سواء فى ذلك معدة الصغير والكبير فانها تتحال الى أجزاء تنبت اللحم وتنشر العظم . وتتحقق بذلك علة التحريم . فلعل الحق فى هذه المسئلة مع من قال بتحريم رضاع الكبير . خصوصا وأنه مذهب عائشة التى كان يرجع عليها كثير من الصحابة فى الفقه والدين

(٣٨٦٥) قال الحافظ في الفتح (٥ : ١٧٠) واحتج به من قبل بشهادة المرضعة وحدها . قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع فقال : تجوز على حديث عقبة وهو قول الاوزاعي . ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وابن اسحاق . وذهب الجمهور الى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبى طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر : فرق بينهما ان جاءت بينة ، والا فخل بين الرجل وامرأته ، الا أن يتنزها

(باب مايستحب أن يعطى المرضعة بعد الفطام)

٣٨٦٦ عن حجاج بن حجاج - رجل من أسلَمَ - قال ، قلت : يارسول الله ، مايُذهِبُ عَنِّى مَذَمّـة الرَّضاع ؟ قال « غرّة : عبد ، أوأمةٌ » رواه الخمسة الاابن ماجه ، وصححه الترمذى

كتاب النفقات

(باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب)

٣٨٦٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دينارٌ أنفقتَـه فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رَقَبةٍ ، ودينارٌ تَصدّقت به

ولوفتح هـذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين الافعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاثة نسوة بشرط أن لاتتعرض نسوة لطلب الأجرة . وقيل : لاتقبل مطلقا . وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها . وقال مالك : تقبل مع أخري . وقال أبوحنيفة : لاتقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية

(٣٨٦٧) قال المنذرى : انه الحجاج بن حجاج بن مالك الاسلمي . سكن المدينة وقيل : كان يسكن العرج . ذكره أبوالقاسم البغوى وقال : لا نعلم له الاهذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد . وقال الترمذى حسن صحيح . وأصل الغرة البياض الذى يكون فى جبين الفرس . وقال أبوعمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أوأمة بيضاء . وسمى غرة لبياضه . والغرة عند الفقهاء مابلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء . وبهامش نسخة دار الكتب ، المذمة بالفتح مفعلة من الذم . وبالكسر من الذمة والذمام . وقيل : هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع . فكأنه سأل : ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا . وكانوا يستحبون ان يهبوا المرضعة عند الفصال شيئا سوى اجرتها . ومن معالم السنن للخطابي : مذمة الرضاع يعنى ذمام الرضاع وحقه . وفيه لغتان بكسر الذال وفتحها . تقول : حضنتك وخدمتك وانت صغير فكافئها بخادم يخدمها قضاء لذمامها اه

على مسكين ، ودينـار أنفقته على أهلك ، أعظَمُها أجراً الذى أنفقتَـه على أهلك » رواه أحمد ومسلم

٣٨٦٨ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « ابدَأْ بنَفْسِك، فتَصَدَّقْ عليها ، فان فَضَلَ شَئٍ فلاهلِكَ ، فان فضل عن أهلك شىء فلذِى قَرابتك ، فان فَضَلَ عن ذِى قرابتك بشىء ، فهكذا ، وهكذا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٣٨٦٩ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَصَدَّقوا » قال رجل : عندى دينار ، قال « تصدَّقْ به على نفسك » قال عندى دينار آخر . قال « تصدقْ به على زَوْجتك » قال : عندى دينار آخر قال « تصدق به على وَلدك » قال : عندى دينار آخر . قال « تَصَدَّق به على خادمك » قال : عندى دينار آخر . قال « أنتَ أبْصَرُ » رواه أحمد والنسائى ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة

واحتج به أبو عبيد فى تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا ، تقوية لحديث ابن مسعود فى الخمسين درهما

(باب اعتبار حال الزوج فى النفقة)

٣٨٧٠ عن معاوية القشيْرى قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه آله وسلم . قال . فقلت : ما تقول فى نسائنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ، واكْسُوهن مما تكتسون ، ولا تَضْرِبوهن ، ولا تقبّحوهن » رواه أبوداود

(باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية)

٣٨٧١ عن عائشة ، أن هِندًا قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شَحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه ، وهو لايعلم . فقال « خذى ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروف » رواه الجماعة الا الترمذى

(باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه)

٣٨٧٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الصدقة ما كان منها عن ظَهرِ غنىً ، واليَدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى ، وابدَأ بمن تَعول » فقيل : من أعول ، يا رسول الله ؟ قال « امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارِقني . جاريتك تقول : أطعمني واستعمِلني . ولدُك يقول : الى مَنْ تتركُني ؟ » رواه أحمد والدارقطني باسناد صحيح

٣٨٧٣ وأخرجه الشيخان فى الصحيحين وأحمد ، من طريق آخر ، وجعلوا الزيادة المفسَّرة فيه من قولِ أبي هريرة

٣٨٧٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى الرجل لايجد ما ينفِقُ على امرأته ، قال « يفرَّق بينهما » رواه الدارقطني

(٣٨٧٣) رواه البخارى فى صحيحه ثم قال : قالوا ، ياأباهريرة ، سمعت هذامن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، هـذا من كيس أبى هريرة . وذكر النسائي فقال فيه « وابدأ بمن تعول » فقيل . من أعول يارسول الله ؟ الحديث

(٣٨٧٥) رواه الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فى الرجل لايجد ماينفق الخ ومن طريق حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبى الزناد قال . سألت ابن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة . قال ابن القيم فى الزاد : وهذا ينصرف الى سنة النبي ﷺ ، فغايته أن يكون من مراسيل ابن المسيب . واختلف الفقهاء فى هـذه المسئلة على أقوال : أحدها أنه يجبر على الانفاق أو يطلق . والثانى يطلقها عليه الحاكم ـ ثم ذكر تفريع هذه الأقوال ، ثم قال : وفى المسئلة مذهب آخر . وهو أن الزوج يحبس حتى يجد ماينفق . وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب المغنى وغيرها عن عبيـد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة . وياالله العجب لأى شيء يسجن . ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر . وعذاب

(باب النفقة على الأقارب ، ومن يقدم منهم)

٣٨٧٥ عن أبي هريرة قال ، قال رجل : يارسول الله ، أيُّ الناس أحقُّ مني بحسن الصُّحبْة ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » : ثم من ؟ قال « أبوك » متفق عليه

٣٨٧٦ ولمسلم في رواية ، قال : من أبَرُّ ؟ قال « أمك »

البعد عن أهله . سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا . ثم قال : واحتج من لم ير الفسخ بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) فاذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولا يأثم بتركه . فلا يكون سببا للتفريق ، ثم ساق قصة طلب نساء النبي ﷺ منه النفقة ، وفعل أبي بكر وعمر مع ابنتيهما عائشة وحفصة ووجئهما عنقيهما أمام النبي ﷺ . فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده . والنبي ﷺ يقرهما على ما فعلا . فدل على أنه لاحق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار . ثم قال : وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله : امرأتك تقول أنفق علي والا طلقني — من كيسه . لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلي الله عليه وسلم أصلا . وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفا . والظاهر أنه روى بالمعنى وأراد قول أبي هريرة : امرأتك تقول أطعمني أو طلقني . وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . فقال : يفرق بينهما . فوالله ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة منه ولا حدث به . والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل اذا غر المرأة بأنه ذو مال . فتزوجها علي ذلك فظهر معدما أو كان ذا مال وترك الانفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم — أن لها الفسخ . وان تزوجته عالمة بعسره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة . فلا فسخ في ذلك اهـ بتصرف

٣٨٧٧ وعن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ، قلت : يارسول الله ، من أَبَرُّ ؟ قال « أمَّك » قال ، قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قال ، قلت : يا رسول الله ، ثم من ؟ قال « أمك » قال ، قلت : ثم من ؟ قال « أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٣٨٧٨ وعن طارق المحاربى ، قال : قدمت المدينة ، فاذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ على المنبر يخطب ، وهو يقول « يَدُ المعطِي العُليا ، وابدأ بمَنْ تَعولُ : أمّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائى .

٣٨٧٩ وعن كليب بن مَنْفَعَة عن جده أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، من أَبَرُّ ؟ قال « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاكَ ، ومَولاكَ الذى يَلى ، ذَاكَ حقٌّ واجبٌ ، ورحمٌ موصولةٌ » رواه أبو داود

(٣٨٧٧) حسنه الترمذي ووالد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى له ولأبيه صحبة .

(٣٨٧٨) طارق بن عبدالله المحاربي ، من محارب خصفة . له حديثان أوثلاثة صحح حديثه الدارقطني وابن حبان

(٣٨٧٩) قال فى الاصابة في ترجمة كليب الحنفى : روي كليب بن منفعة عن أبيه عن جده حديثا في البر ، وأخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه فقال : عن جده ولم يقل عن أبيه ولم يسم الجد . وسماه ابن منده من طريق يحي الحمانى كليبا . واستغربه أبو نعيم اه . وذكره فى التقريب وقال : مقبول . وقد ساق ابن القيم فى الزاد هذه الأحاديث وغيرها ثم قال . وهذا كله تفسير لقوله تعالى (واعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى) وقوله (وآت ذا القربى حقه) فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين كما جعله النبى ﷺ سواء بسواء . وأخبر سبحانه ان لذى القربى حقا على قرابته . وأمر بايتائه اياه فان لم

(باب من أحق بكفالة الطفل)

٣٨٨٠ عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر ، وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها ، هي ابنة عمي . وقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي الله عليه وآله وسلم لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه . ورواه أحمد أيضاً من ، طريق علي :

٣٨٨١ وفيه « والجارية عند خالتها ، فان الخالة والدة »

٣٨٨٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يارسول الله

يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أى حق هو ؟ وأمر سبحانه بالاحسان الى ذى القربى . ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بأن يقرضه ذلك فى ذمته . وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله حيث يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين — الي قوله — وعلى الوارث مثل ذلك ، و بمثل هذا الحكم حكم عمر فى بنى عم منفوس ، بنى عم كلالة له — بالنفقة عليه مثل العاقلة . وحكم زيد بن ثابت . ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ألبتة . وقال ابن جريج : قلت لعطاء (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت : أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ . و بهذا فسر الآية جمهور السلف

(٣٨٨١) ورواه أيضا أبوداود والحاكم والبيهقي بمعناه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ وفى الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح اه و بنت حمزة هذه هي عمارة ، وقيل أمامة تكني أم الفضل . وأخرجه البخارى عن البراء فى قصة الحديبية

(٣٨٨٢) قال ابن القيم فى الزاد : هو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب . ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي ﷺ حديث فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب اليه الأئمة الاربعة وغيرهم . وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو . فبطل قول من يقول

إن ابني هذا كان بَطني له وِعاء ، وحِجْري له حِواء ، وثَديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يَنزِعهُ مِني. فقال « أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنكحي » رواه أحمد وأبوداود،

٣٨٨٣ لكن في لفظه وإن أباه طلقني ، وزعم أنه ينتزعه مني

٣٨٨٤ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خيَّرَ غلاما بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

٣٨٨٥ وفي رواية أن امرأة جاءت فقالت يارسول الله ، إنَّ زوجي يُريد أن يَذهَبَ بابني ، وقد سَقاني من بئرِ أبي عِنَبَة ، وقد نفَعني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استَهِمَا عليه » قال زوجها : من يُحاقُّني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذا أبوك ، وهذه أمُّكَ ، فخذْ بيد أيِّهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أبوداود

٣٨٨٦ وكذلك النسائي ولم يذكر فقال « استَهما عليه »

٣٨٨٧ ولأحمد معناه ، لكنه قال فيه : جاءت امرأةٌ قد طَلَّقها زَوْجها ولم يَذْكرْ فيه قولها : قد سَقاني ونَفَعني

٣٨٨٨ وعن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جَدَّه أسلمَ ، وأبَتْ امرأته ، أن تسلِمَ ، فجاء بابنٍ له صغير ، لم يَبلغ. قال : فأجلَسَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الأبَ هاهنا والامَّ ههنا ثم خيَّرَه ، وقال « اللهم اهدِهِ » فذهب إلى أبيه . رواه أحمد والنسائي

لعله جد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا . وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله. فبطل قول من قال : إنه منقطع . وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه. وقال : كان عبدالله بن الزبير الحميدي وأحمد واسحاق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه . وقولها : كان بطني له وعاء الخ إدلاء منها وتوسل الى اختصاصها به وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتاثيرها في الأحكام واناطتها بها

٣٨٨٩ وفى رواية عن عبد الحميد بن جَعْفر ، قال : أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سِنان ، أنه أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امرأته أن تسلِمَ ، فأتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : ابنتى وهى فَطيم ، أومشبهة ، وقال رافع : ابنتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقعُدْ ناحيةً » وقال لها « اقعُدِى ناحيةً » فأقعد الصَّبِية بينهما ، ثم قال « ادْعُوها » فمالتْ إلى أمها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها ، رواه أحمد وأبو داود

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصارى

(باب نفقة الرقيق ، والرفق به)

٣٨٩٠ عن عبد الله بن عَمرو ، أنه قال لقَهْرَمَانٍ له : هل أعطيت الرَّقيقَ قوتهم ؟ قال : لا. قال : فانْطَلِقْ فَاعْطِهِمْ ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال « كفى بالمرْءِ إثمًا أن يَحبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قوتَه » رواه مسلم

٣٨٩١ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « للملوك طعامه وكسوته ، ولا يُكَلَّفُ من العمل مالا يطيق » رواه أحمد ومسلم

٣٨٩٢ وعن أبى ذَرٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « هم إخوانكم وخَوَلُكم جعَلَهُمُ . اللهُ تَحتَ أيديكم ، فمن كان أخوه تَحتَ يديه فَلْيُطْعمهُ مما يأكل ، وَلْيلْبِسهُ مَّا يَلْبَسُ ولا تكلفوهم مايَغلِبُهم فان كَلَّفْتُموهُمْ فأعينوهم عليه » متفق عليه

وأن ذلك أمر مستقر فى الفطر السليمة . ودل الحديث على ان الام أحق بالولد مالم يقم بها مايمنع تقديمها أو بالولد مايقتضى تخييره . وهذا مالا يعرف فيه نزاع . وقد قضى به أبو بكر على عمر حين طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت ، فجاء الى قباء فوجد ابنه منها عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه على الدابة امامه

٣٨٩٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه آله وسلم قال « اذا أتى أحدَكم خادُمه بطعامه ، فان لم يُجلسهُ معه فلْيناوِلهُ لُقمةً أو لقمتين ، أو أكلةً أو أكلتَيْنِ ، فانه وَلِيَ حَرَّه وعلاجه » رواه الجماعة

٣٨٩٤ وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت عامةُ وَصيةِ رسول الله صلى الله عليه

فادركته جدة الغلام فاتيا أبا بكر . فقال : خل بينها وبينه . فماراجع عمر الكلام قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . وبه حكم عمر في ولايته . ثم قال ابن القيم رحمه الله : وقوله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي » لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام ، حتى يقضى به للام وان كانت كافرة ، أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة . فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه . فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث . قال : وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله . ثم حكي مذهب أبي بكر رضي الله عنه وحكمه في قصة عمر المتقدمة وقال فيها : ريحها وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه . فحكم به لا مه حين لم يكن له تمييز . ثم حكي مذهب عمر رضي الله عنه انه خير غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به . وعن أبي هريرة مثله . ومذهب أحمد ، ان كان الطفل ذكراً له دون سبع فأمه أحق به من غير تخيير . فان كان له سبع فالرواية المشهورة المختارة أنه يخير . فان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما . فاذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا أبدا . والانثى ان كان لها دون سبع فامها أحق بها من غير تخيير . وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه أنها أحق بها الى تسع . فاذا بلغت تسعا فالأب أحق بها من غير تخيير . وساق دليل كل مذهب . وقد رجح ابن القيم أن الأم أحق بالأنثي حتى تتزوج، مستدلا بأنها محتاجة الى تعلم مايصلح للنساء ، من الغزل والقيام بمصالح البيت . وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوج لأمها . وفي دفعها الى أبيها تعطيل هذه المصلحة . وفي تسليمها الى امرأة أجنبية تعلمها ذلك أو ترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج . فمصلحة البنت والأم والاب أن تكون عند أمها . وهذا القول هو الذى لا نختار سواه .

وآله وسلم ـ حين حضرته الوفاة ، وهو يغرغر بنفسه «الصلاة وماملكت أيمانكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

﴿باب نفقة البهائم﴾

٣٨٩٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «عذبت امرأة فى هرة ، سجنتها ، حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها ، إذحبستها . ولاهى تركتها تأكل من خشاش الارض»

٣٨٩٦ وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه مثله

٣٨٩٧ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج . فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقدبلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى ، فنزل البئر . فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه ، حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له» قالوا : يارسول الله ، وإن لنا فى البهائم أجراً ؟ فقال «فى كل كبد رطبة أجر» متفق عليهن

٣٨٩٨ وعن سراقة بن مالك ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل ، تغشى حياضى ، قد لطتها للابل ، هل لى من أجر فى شأن ما أسقيها ؟ قال «نعم ، فى كل ذات كبد حرى أجر» رواه أحمد

كتاب الدماء

(باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه

بالخيار بينه وبين الدية)

٣٨٩٩ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرىء مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة

٣٩٠٠ وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا يحل دم امرىء مسلم ، الا من ثلاثة : الا من زنًا بعد ماأحصَنَ ، أو كفر بعد ماأسلم ، أوقتَلَ نفساً فقتل بها » رواه أحمد والنسائى . ومسلم بمعناه

٣٩٠١ وفى لفظ « لايحل قَتْلُ مُسْلِم إلا فى إحدى ثلاثِ خصالٍ : زانٍ مُحْصَنٌ ، فيرُجَم . ورجلٌ يَقتُلُ مسلما متعمِّداً . ورجلٌ يخرج من الاسلام ، فيُحَارِب الله عز وجل ورسوله ، فيقتل ، أويصلبَ ، أو ينفَى من الأرض » رواه النسائى . وهو حجة فى أن لا يؤخذ مسلم بكافر

٣٩٠٢ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتلَ له قتيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَين : إما أن يفْتَدِىَ ، واما أن يَقتُل » رواه الجماعة

٣٩٠٣ لكن لفظ الترمذى « إما أن يَعفو ، واما أن يَقتُل »

٣٩٠٤ وعن أبى شريح الخزَاعِيِّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول « من أُصيبَ بدمٍ أوخَبَلٍ - والخبَل الجراح - فهو بالخيار ، بين إحدى ثلاث : إمَّا أنْ يقتَصَّ ، أو يأخذ العَقْل . أو يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٩٠٥ وعن ابن عباس ، قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدِّية . فقال الله لهذه الأمة (كتِبَ عليكم القِصاصُ فى القَتْلَى ، الحرُّ بالحرِّ - الآية - فمن عفِيَ له من أخيه شيء) قال : فالعفو أن يَقبل فى العَمْدِ الدِّيةَ . والاتّباع بالمعروف يَتّبَع الطالب بمعروف ، ويؤدى اليه المطلوب باحسَان (ذلك تخفيفٌ من ربِّكم ورَحمَةٌ) فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخارى والنسائى والدار قطنى

(٣٩٠٤) وأخرجه النسائي ، وعنعنه ابن اسحاق ومشهور بالتدليس . فيضعف . وفى اسناده أيضا سفيان بن أبى العرجاء قال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور وأبو شريح مختلف اسمه . المشهور : خويلد بن عمرو . أسلم قبل الفتح . مات بالمدينة سنة ٦٨

(باب ماجاء : لايقتل مسلم بكافر ، والتشديد فى قتل)
(الذمى ، وما جاء فى الحر بالعبد)

٣٩٠٦ عن أبى جُحَيْفَة قال : قلت ، لعلى : هل عندكم شىء من الوَحْى ، ماليس فى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبَّة ، وبرأ النَّسَمة ، الا فهمًا يُعْطِيه الله رجلا فى القرآن ، ومافى هذه الصحيفة ، قلت : ومافى هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْل ، وفكاك الأسير ، وأن لايقتَلَ مُسْلِمٌ بكافر » رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود والترمذى

٣٩٠٧ وعن على رضى الله عنه أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «المؤمنُونَ تتَكافأ دماؤهم ، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سواهم ، ويَسْعَى بذمَّتهم أدناهم ، ألا لايقتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عَهْده» رواه أحمد والنسائى وأبو داود وهو حجة فى أخذ الحرِّ بالعَبْدِ

٣٩٠٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى « ان لايقتَلَ مُسْلِمٌ بكافر » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٣٩٠٩ وفى لفظ : أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايقتل مسلم بكافر ، ولاذو عهد فى عَهْدِه » رواه أحمد وأبو داود

٣٩١٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من قَتَلَ مُعاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنَّة ، وإنَّ ريحها يوجد من مَسِيرة أربعين عاماً » رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه

٣٩١١ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا مَنْ قَتَلَ نَفْساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفَرَ ذِمَّة الله ، ولا يَرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليُوجَدُ من مسيرةِ أربعين خريفاً » رواه ابن ماجه والترمذى ، وصححه

(٣٩٠٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . ورجاله رجال الصحيح الى عمرو بن شعيب

٣٩١٢ وعن الحسن عن سَمُرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل عَبْده قَتَلْنَاه ، ومن جَدَعَ عبده جَدَعْنَاه » رواه الخمسة . وقال الترمذي: حديث حسن غريب

٣٩١٣ وفى رواية لابى داود والنسائى « ومن خَصَى عَبْدَه خَصَيْنَاه »

قال البخارى ، قال على بن المدينى : سماع الحسن من سَمُرة صحيح ، وأخذ بحديثه « من قتل عبدَه قتلناه » وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عَبْدَه ، لئلا يتوهم تقدُّمَ الملك مانعاً

٣٩١٤ وقد روى الدارقطنى باسناده ، عن اسماعيل بن عَيَّاش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده ، متعمداً فجلدَه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ونفَاه سَنَةً ، ومحَا سهمَه من المسلمين يقدْه به ، وأمره أن يعتق رَقَبة

واسماعيل بن عياش فيه ضعف ، إلا أن أحمد قال : ماروى عن الشاميين صحيح . وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وكذلك قول البخارى فيه

(باب قتل الرجل بالمرأة ، والقتل بالمثقل ، وهل
« يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا ؟ »)

٣٩١٥ عن أنس أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها: من فعل هذا بك ؟ فلان . أو فلان ؟ حتى سُمِّى اليهودىُّ ، فأومأت برأسها ، فجيء به . فاعترف فأمَر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فَرُضَّ رأسه بحجَرين . رواه الجماعة

٣٩١٦ وعن حَمَل بن مالك قال : كنت بين امرأتين ، فضربَتْ إحداهما

(٣٩١٤) الاوزاعى من الشاميين الدمشقيين . لكن الراوى عنه محمد بن عبد العزيز الشامى . قال أبو حاتم : لم يكن بالمحمود عنده غرائب

(٣٩١٦) أصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة بدون

الاخرى بِمِسْطَحٍ : فقتلتها وجَنينها . فقضى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فى جَنينها بغُرَّةٍ ، وأن تقتل بها » رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩١٧ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَحُثُّ فى خطبته ، على الصدقة وينهى عن المُثْلة . رواه النسائى

٣٩١٨ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : ماخطبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبةً إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة . رواه أحمد

٣٩١٩ وله مثله من رواية سَمُرة

(باب ماجاء فى شِبه العمد)

٣٩٢٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « عقْل شِبه العَمْدِ معلَّظٌ مثل عقْلِ العَمْدِ ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينْزوَ الشيْطان بين الناس ، فتكون دماء فى غير ضَغِينة ، ولا حَمْلِ سلاح » رواه أحمد وأبو داود

٣٩٢١ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

قوله « وأن تقتل بها » التى هى مقصود المصنف من ذكر الحديث هنا . قال المنذرى : هذه الزيادة لم تذكر فى غير هذه الرواية

(٣٩١٨) ساقه فى مجمع الزوائد من رواية الطبرانى فى الكبير أيضا ثم قال : وفيه من لم أعرفهم . وأحاديث النهي عن المثلة فى صحيح البخارى من حديث عبدالله بن يزيد الانصاري . وفى غيره من حديث ابن عباس . قال الترمذي : وفى النهى عن المثلة عن ابن مسعود ، وشداد بن أوس ، وسمرة ، والمغيرة ، ويعلى بن مرة ، وأبى أيوب . والمسطح الصولج الذى يرقق به الخبز . وقيل عود الخباء .

(٣٩٢٠) فى اسناده محمد بن راشد المكحولى ضعفه غير واحد . ووثقه غير واحد

(٣٩٢١) وأخرجه البخاري فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه . ومثله

« ألا إنّ قتل الخطاء شبه العمد ، قتيل السّوط والعصا ، فيه مائةٌ من الابل، منها أربعون فى بطونها أولادها » رواه الخمسة إلا الترمذى

٣٩٢٢ ولهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مثله

(باب من أمسك رجلا وقتله آخر)

٣٩٢٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أمسَكَ الرّجل الرّجل ، وقتله الآخر يقتَل الذى قتل ويحبَس الذى أمسك » رواه الدارقطنى

(*) وعن على رضى الله عنه أنه قضى فى رجلٍ قتل رجلاً متعمدا ، وأمسكه آخر ، قال يقتل القاتل ، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت . رواه الشافعى

الدارقطني في السنن . وقد صححه ابن حبان . وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف فيه

(٣٩٢٢) لفظه فى سنن أبي داود عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال : خطبنا رسول ﷺ يوم الفتح أوفتح مكة على درجة البيت ، أوالكعبة . قال أبوداود : كذا رواه ابن عيينة أيضا عن على ابن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ورواه أيوب السختياني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ، مثل حديث خالد ـ يعنى (٣٩٢١) ـ ورواه حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب الساروسى عن ابن عمرو عن النبي اهـ قال المنذرى : وحديث القاسم عن عبدالله بن عمر وأخرجه النسائى وابن ماجه . وعلى ابن زيد هو ابن جدعان القرشى التيمى المكي لا يحتج بحديثه . والسدوسى هو عقبة ابن أوس . وقد يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من ابن عمر ، وابن عمرو ابن العاص . فروي عن هذا مرة وعن هذا مرة اهـ

(٣٩٢٣) رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وقال : والارسال أكثر . وكذلك البيهقى رجح المرسل ، وقال : انه موصول غير محفوظ . وقال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . وصححه ابن القطان .

(باب القصاص فى كسر السن)

٣٩٢٤ عن أنس أن الرُّبَيِّع عمته كسرت ثَنِيَّة جارية ، فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش ، فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأبوا ، إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النَّضر : يارسول الله ، أتكسر ثنية الرُّبَيِّع ؟ لا ، والذى بعثك بالحق ، لاتكسر ثنيتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياأنس ، كتابَ الله ، القصاص» فرضى القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبرّه» رواه البخارى والخمسة الا الترمذى

(باب من عضّ يد رجل ، فانتزعها فسقطت ثنيته)

٣٩٢٥ عن عِمران بن حصين أن رجلا عَضَّ يد رجل ، فنزع يده من فِيه ، فوقعت ثنيّتاه ، فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال «يَعضُّ أحدكم يدَ أخيه كما يَعضُّ الفحلَ ؟ لادية لك» رواه الجماعة إلا أبادا ود

٣٩٢٦ وعن يَعلَى بن أميّةَ قال : كان لى أجير ، فقاتل انساناً ، فعضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فأندر ثنيّته ، فسقطت ، فانطلقَ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهدَرَ ثنيتَه وقال «أيدَع يدَه فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟» رواه الجماعة الا الترمذى

(باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم)

٣٩٢٧ عن سهل بن سعد أن رجلا اطّلع فى جُحْر فى باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِدْرَى يرجّل بها رأسه ، فقال له «لو أعلم أنكَ تنظر طعنت به فى عينك ، انما جعل الاذن من أجلِ البصرِ»

٣٩٢٨ وعن أنس أن رجلا اطلع فى بعضِ حجرَ النبى صلى الله عليه وسلم

فقام اليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِمِشْقَصٍ - أو بمشاقص - فكأنِّي أنظر اليه يَخْتِلِ الرجل ، ليطعنه

٣٩٢٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أنّ رجلاً اطلع اليك بغير إذن ، فخذَفْته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » متفق عليهن

٣٩٣٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه» رواه أحمد ومسلم

٣٩٣١ وفى رواية « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص » رواه أحمد والنسائى

(باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال)

٣٩٣٢ عن جابر أن رجلا جُرِح فأراد أن يستقيد . فنهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطنى

٣٩٣٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقَرْن فى ركبته ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أقِدْنى » فقال « حتى تبرأ » ثم جاء إليه ، فقال : أقِدْنى . فأقاده ، ثم جاء اليه ، فقال : يارسول الله ، عَرَجْتُ ، قال « قد نهيتك ، فعصَيْتنى ، فأبعدَكَ الله ، وبطل

(٣٩٣٢) أخرجه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر . وأخرجه عثمان بن أبى شيبة بهذا الاسناد . قال الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبى شيبة . وخالفهما أحمد وغيره . فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب ابن دينار عنه وهو المحفوظ يعنى المرسل . وأخرجه البيهقي عن جابر مرسلا باسناد آخر . وقال : تفرد به عبدالله الأموى وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير عن جابر . ولم يصح شيء من ذلك

(٣٩٣٣) فى بلوغ المرام : أعل بالارسال . وقد تقدم الخلاف فى سماع عمرو ابن شعيب . وأخرجه الشافعى والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة

عرَجك » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنْ يقتَص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه » رواه أحمد والدار قطنى

(بابٌ فى ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)

٣٩٣٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى أن يَعقِلَ عن المرأة عَصَبَتها مَنْ كانوا ، ولا يرثوا منها الا مافضَلَ من ورَثتها ، وان قتلت فعقْلها بين ورَثتها ، وهم يقتلون قاتلها » رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩٣٥ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « وعلى المقتتلين أن ينْحجِزوا الأولَ فالأول ، وان كانت امرأة » رواه أبوداود والنسائى

أراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القَوَد ، وينحجزوا أى ينكفُّوا عن القَوَد بعفْو أحدهم ، ولو كان امرأةً . وقوله « الأول فالأول » أى الأقرب فالأقرب

(باب فضل العفو عن الاقتصاص ، والشفاعة فى ذلك)

٣٩٣٦ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما عَفى

(٣٩٣٤) ساقه أبوداود أطول من هذا . وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى .

(٣٩٣٥) هو من رواية حصني عن أبى سلمة يخبر عن عائشة . قال المنذرى : وحصنى هذا قال أبوحاتم الرازي : لا أعلم روى عنه غير الاوزاعى . ولا أعلم أحدا نسبه . وقال غيره : حصن بن عبدالرحمن . ويقال ابن محصن أبوحذيفة التراغمي ، من أهل دمشق روي عن أبى سلمة . ويروي عنه الاوزاعى . وذكر له هذا الحديث اهـ . وقال الخطابى : يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود . فيمتنع القتلة ، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك . فجعلهم مقتتلين ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين ، يقال اقتتل فهو مقتتل ، غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب

رجلٌ عن مَظْلَمةٍ إلا زاده الله بها عزًّا » رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وصححه

٣٩٣٧ وعن أنس قال ما رفعَ الى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أمرٌ فيه القصاص ، الا أمر فيه بالعفو . رواه الخمسة الا الترمذي

٣٩٣٨ وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن رَجلٍ يصاب بشَيءٍ في جَسَده ، فيتَصَدّق به الا رفعه الله به درجةً ، وحطّ به عنه خَطيئةً » رواه ابن ماجه والترمذي

٣٩٣٩ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ ، والذي نَفْس محمدٍ بيده إنْ كنت لحالِفاً عليهن ـ لا يَنقص مالٌ من صَدقةٍ ، فتصدقوا ، ولا يَعفو عبدٌ عن مَظْلمةٍ يَبتَغي بها وجه الله عز وجلّ ، إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة ، ولا يفتح عبدٌ باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقْر » رواه أحمد

(باب ثبوت القصاص بالاقرار)

٣٩٤٠ عن وائل بن حجر قال : إني لقاعدٌ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجلٌ يقود آخر بِنِسعَة . فقال : يارسول الله ، هذا قَتَلَ أخي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَقَتَلْتَه ؟ » فقال : إنه لولم يَعترِف أقمت عليه البيِّنة . قال : نعم ، قتلته . قال « كيف قتلته؟ » قال : كنت أنا وهو نَحتَطِب من شجَرَةٍ فَسبّني . فأغضَبني فضَربْته بالفأس على قرنه ، فقتلته . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك؟ » قال : مالي مالٌ ، الا كِسائي وفأسي قال « فترَى قومَك يَشترونك ؟ » قال : أنا أهوَن على قومي من ذلك . فرمى اليه بنِسعته ، وقال : « دونَك صاحبَك » قال : فانطَلَقَ به الرّجل . فلما ولّى . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن قتَله فهو مثله » فرجع ،

(٣٩٤٠) النسعه ـ بكسر النون وسكون السين المهملة ـ سير من جلد يضفر على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال ، والقطعة منه نسعة

فقال : يارسول الله ، بلغنى أنك قلت « إن قتله فهو مثله » وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أماتريد ان يبوء باثمك وإثم صاحبك ؟ » فقال : يانبيّ الله ، لعله ، قال : بلى . قال « فانّ ذلك كذلك » قال : فرمى بنسعته ، وخلّ سبيله . رواه مسلم والنسائى

٣٩٤١ وفى رواية قال : جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بحبشيّ ، فقال : إن هذا قتل أخى . قال « كيف قتلته ؟ » قال : ضربت رأسه بالفأس . ولم أرد قتله . قال « هل لك مال تؤدّى ديته؟ » قال : لا . قال « أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته ؟ » قال : لا . قال « فموالِيك يعطونك ديته ؟ » قال : لا . قال للرجل « خذه » فخرج به ليقتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما انه إن قتله كان مثله » فبلغ به الرجل حيث سمع قوله ، فقال : هو ذا ، فمُرْ فيه ماشئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرسله يبوء باثم صاحبه ، وإثمه ، فيكون من أصحاب النار » رواه أبو داود

وقال ابن قتيبة : فى قوله « ان قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله فى المأثم ، وكيف يريده والقصاص مباح ؟ ولكن أحب له العفو فعرّض تعريضا . أوهمه به أنه إن قتله كان مثله فى الاثم ليعفو عنه . وكان مراده أنه يقتل نفسا . كما أن الأول قتل نفساً . وان كان الأول ظالما والآخر مقتصّا . وقيل : معناه ، كان مثله فى حكم البواء ، فصارا متساويين لافضل للمقتصّ ، إذا استوفى على المقتص منه . وقيل : أراد ردعه عن قتله ، لان القاتل اذا ادعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولىُّ كان فى وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل . يدل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه

٣٩٤٢ قال قتل رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدفع القاتل الى وليه ، فقال القاتل : يارسول الله ، والله ماأردت قتله ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم « أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلتَ النار» فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنِسعة ، فخرج يجر نِسعَتَه ، قال : فكان يسمى ذا النسعة . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه

﴿ باب ثبوت القتل بشاهدين ﴾

٣٩٤٣ عن رافع بن خديج قال : أصبح رجلٌ من الانصار بخَيْبَر مقتولا فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكروا ذلك له ؛ فقال « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟» فقالوا : يارسول الله ، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين ، وانما هم يهود ، قد يجترؤن على أعظَم من هذا . قال «فاختاروا منهم خمسين ، فاستحلفوهم » فودَاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . رواه أبو داود

٣٩٤٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ ابن مُحَيِّصَة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أقم شاهدين على مَنْ قتله أدفعْه اليكم برُمَّته » قال : يارسول الله ، من أين أصيب شاهدين ، وانما أصبح قتيلا على أبوابهم ؟ قال « فتَحلِفُ خمسين قَسامة» فقال يارسول الله ، كيف أحلف على مالم أعلم . فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم « فاستَحلِفْ منهم خمسين . قسامة » فقال : يارسول الله كيف نَستَحلِفهمْ وهم اليهود ؟ ، فقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم دِينه عليهم ، وأعانهم بنصفها . رواه النسائى

(باب ماجاء فى القسامة)

٣٩٤٥ عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يَسار . عن رجل من

(٣٩٤٥) القسامة مصدر أقسم قسما وقسامة . وهى الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم ، أوعلى المدعى عليهم بالدم . وخص القسم على الدم بلفظ

أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ القَسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية . رواه أحمد ومسلم والنسائى

٣٩٤٦ وعن سهل بن أبى حَثْمَة قال : انطَلقَ عبدُ الله بن سَهْلٍ ، ومُحَيِّصة ابن مسعود الى خَيبر — وهو يومئذٍ صلح — فتفرّقا ، فأتى مُحَيِّصَة الى عبدالله ابن سَهل ، وهو يَتَشَحَّط فى دمه قتيلا ، فدَفَنه ، ثم قدمَ المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بنُ سَهْلٍ ومحيصة وحوَيِّصة ، ابنا مسعود — الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلمُ . فقال « كبِّرْ ، كبِّرْ » وهو أحدثُ القوم ، فسكتَ ، فتكلما ، قال « أتَحلِفونَ وتَستَحِقُّونَ قاتلكم أو صاحبكم؟ » فقالوا : وكيف نحلف ، ولم نَشْهَد ، ولم نَرَ ؟ قال « فتُبَرِّئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعَقَله النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . رواه الجماعة

القسامة . وقال امام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان . وقد ذكر البخارى والنسائى عن ابن عباس صفتها ان أول قسامة كانت فى الجاهلية — وساق قصة الفتى الهاشمى الذي استأجره رجله ثم قتله في عقال . فمر به رجل من اليمن وبه رمق . فأوصاه الهاشمى أن يبلغ أبا طالب اذا هو ورد مكة — أن فلانا قتله فى عقال ، فبلغه فأتا أبو طالب الرجل القاتل فقال : اختر منا احدى ثلاث : ان شئت أن تؤدى مائة من الابل . فانك قتلت صاحبنا . وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله . فان أبيت قتلناك الخ

(٣٩٤٦) قال فى الفتح (١٢ : ١٨٩) قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ، وركن من أركان مصالح العباد . به أخذ كافة الائمة والسلف ، والصحابة والتابعين ، وعلماء الامة ، وفقهاء الامصار من الحجاز بين والشاميين والكوفيين . وان اختلفوا فى صورة الاخذ به . وروي التوقف عن الاخذ به جماعة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها فى الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ومسلم ابن خالد ، وابراهيم بن علية . واليه ينحو البخارى . وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه وقد طول الحافظ في الفتح القول فى المسألة والخلاف فيها مفصلا

٣٩٤٧ وفى رواية متفق عليها : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقسِم خمسون منكم على رَجلٍ منهم فيُدْفَعُ بِرمَّتِـهِ ؟ » قالوا : أمرٌ لم نَشْهَده كيف نحلف ؟ قال « فَتبرِّئُكمْ يهود بأيمانِ خمسين منهم ؟ » قالوا : يارسول الله قَوْمٌ كفّار ـ وذكر الحديث بنحوه

وهو حجة لمن قال : لايقسمون على أكثر من واحد

٣٩٤٨ وفى لفظ لأحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم « تسَمُّون قاتلكم ، ثم تَحلفون عليه خمسين يمينا ، ثم نسلمه »

٣٩٤٩ وفى رواية متفق عليها : فقال لهم « تأتون بالبيِّنة على مَنْ قتله ؟ » قالوا : مالنا من بينة . قال « فيحلفون ؟ » قالوا : لانرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُبْطِلَ دمه ، فودَاه بمائة من إبل الصدقة

٣٩٥٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « البينة على المدَّعِي ، واليمين على مَنْ أنكر ، إلا فى القسامة » رواه الدارقطنى

٣٩٥١ وعن أبى سَلَمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يَسار عن رجل من الأنصار ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود ـ وبدأ بهم ـ « يحلف منكم خمسون رجلا؟ » فأبوا . فقال للانصار « استَحِقُّوا » قالوا : نحلف على الغَيْب يارسول الله . فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دِيَةً على اليهود ، لانه وجد بين أظهُرِهم . رواه أبو داود

(باب ، هل يستوفى القصاصُ والحدود فى الحرم أم لا ؟)

٣٩٥٢ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عامَ الفَتْحِ ، وعلى رأسه المغفَر . فلما نَزَعه ، جاءه رجل فقال : ابن خَطَل متَعَلِّق بأستار الكَعْبَةِ ، فقال « اقتلوه »

٣٩٥٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله مكةَ ، قام في الناس ، فحمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال « ان الله حبس عن مكة الفيلَ ، وسلَّط عليها رسوله والمسلمين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحد قبلي ، وإنما أُحلَّت لي ساعةً من نهار . وإنها لاتحل لأحد بعدي »

٣٩٥٤ وعن أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يَبْعَثُ البعوث الى مكة ـ ايذَنْ لي . أيها الأمير ، أُحدِّثك قولا ، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يوْمِ الفتح ، سمعتْهُ أذناي ، ووعاه قلْبي ، وأبصرَته عيناي ، حين تَكلَّم به . حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إنَّ مكَّة حرَّمها الله ، ولم يُحرِّمها الناس ، فلا يَحِلُّ لامرِئ يؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يَسفِكَ بها دماً ، ولا يَعضِدَ بها شجرة ، فان أحدٌ تَرَخَّصَ بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقولوا له : إن اللهَ قد أذِنَ لرسوله ، ولم يأذَنْ لكم ، وإنما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهار ، ثم عادت حرمتها اليومَ كحُرْمتها بالامس فَلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلَمُ بذاك منك . يا أبا شُرَيح ، إن الحرم لايعيذ عاصياً ، ولا فارّاً بدَمٍ ولا فارا بخربة

(٣٩٥٤) عمرو بن سعيد بن أبي العاص هو الاشدق ولاه يزيد بن معاوية أميرا على المدينة فقدمها سنة ٦٠ السنة التي ولي فيها يزيد . فامتنع ابن الزبير من البيعة ، وأقام بمكة ، فجهز اليه عمرو جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير . وكان معاديا لاخيه عبدالله . وكان على شرطة عمرو . فاتاه أبوشريح فكلمه وأخبره بما سمع من النبي ﷺ . فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير . وقوله : ولافارا بخربة . قال البخاري : الخربة البلية . وفي الفتح (٤ : ٣٢) أصلها سرقة الابل ، ثم استعملت في كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد في الابل . وقيل العيب . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد حديثا قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ اهـ

٣٩٥٥ وعن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ـ « انّ هذا البلدَ حرامٌ ، حرَّمه الله يوم خلق السموات والارض ، فهو حرام بحُرمة الله ، الى يوم القيامة ، وانه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبلي ، ولم يَحِلّ لي الا ساعةً من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » متفق على اربعتهن

٣٩٥٦ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان أعدَى الناسِ على الله عز وجل من قَتَل فى الحرَم ، أو قَتَل غير قاتله ، أو قتل بذُحول الجاهلية » رواه أحمد

٣٩٥٧ وله من حديث أبى شُرَيح الخزاعى نحوه

(*) وقال ابن عمر : لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ماهِجْته

(*) وقال ابن عباس ـ فى الذى يُصيب حدّاً ثم يلجأ الى الحرم ـ يقام عليه الحد ، إذا خرج من الحرم . حكاهما أحمد فى رواية الاثرم

(باب ما جاء فى توبة القاتل ، والتشديد فى القتل)

٣٩٥٨ عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أوّلُ ما يُقضَى بين الناسِ يومَ القيامة فى الدّماء » رواه الجماعة إلا أبا داود

٣٩٥٩ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقتَلُ نَفسٌ ظُلماً ، إلا كان على ابنِ آدم الأوّلِ كِفلٌ من دمها ، لأنه كانَ أوّلَ مَنْ سَنَّ القتلَ » متفق عليه

(٣٩٥٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . والذحول جمع ذحل ـ بفتح الذال وسكون الحاء ـ هو الثأر والعداوة ، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل او جرح

(٣٩٥٧) وأخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والحاكم . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم . ومتبع فى الاسلام سنة جاهلية . ومطلب دم بغير حق ، ليهريق دمه »

٣٩٦٠ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعانَ على قَتْلِ مؤمنٍ بِشَطْرِ كلِمَةٍ لقِيَ اللهَ عزّ وجل، مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله» رواه أحمد وابن ماجه

٣٩٦١ وعن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «كلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أن يَغْفِرَه، إلا الرجلَ يموتُ كافراً، أو الرجلَ يَقْتُل مؤمناً مُتَعَمِّدًا» رواه أحمد والنسائي

٣٩٦٢ ولأبي داود، من حديث أبي الدَّرْدَاء كذلك

٣٩٦٣ وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا تواجهَ المسلمان بسيفَيْهما، فقتَلَ أحدُهما صاحبَه، فالقاتلُ والمقتولُ في النّارِ» فقيل: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ قال «قد أراد قَتْلَ صاحبه» متفق عليه

٣٩٦٤ وعن جُندُب البَجَلي رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «كان مَنْ كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ، فجزِعَ، فأخذَ سكيناً، فحزَّ بها يده، فما رَقَأ الدَّمُ حتى مات. قال الله تعالى: بادَرَني عبدي بنفسه، حرَّمْتُ عليه الجنة» أخرجاه

٣٩٦٥ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتَلَ نفْسَه بحَدِيدة، فحديدَتُه في يده، يتَوَجَّأُ بها في بَطْنِه في نار جهنّمَ، خالدًا مُخلَّدًا فيها أبداً. ومن ترَدَّى من جبَلٍ، فقتَلَ نفْسَه، فهو متَرَدٍّ في نارِ جهنم. خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا. ومن قتَلَ نفسه بسُمٍّ فسُمُّه في يده يتحَسَّاه في نار جهَنّمَ خالدًا مخلّدا فيها أبدًا»

٣٩٦٦ وعن المِقْدَاد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفّارِ، فقاتَلني، فضربَ إحدى يدَيَّ بالسّيفِ، فقطَعها، ثم لاذَ منّي بشجَرَة، فقال: أسلمْتُ لله، أفأقتُلُه، يا رسول الله،

بعد أن قالها ؟ قال «لا تقتله» قال ، فقلت : يارسول الله ، إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال «لا تقتله، فان قتلته ، فانه بمنزلتك قبل أن تقتله . وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» متفق عليهما

٣٩٦٧ وعن جابر رضي الله عنه قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة ، هاجر اليه الطفيل بن عمرو . وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال له : ماصنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال ، قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وليديه فاغفر» رواه أحمد ومسلم

٣٩٦٨ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله . فهو الى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك .

٣٩٦٩ وفي لفظ «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»

٣٩٧٠ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الارض ، فدل على راهب ، فأتاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا . فقتله . فكمل به مائة . ثم سأل عن

أعلمِ أهلِ الأرض ، فدُلَّ على رجلٍ عالمٍ فقال : انه قتلَ مائة نفسٍ ، فهل له منْ توْبة ؟ فقال : نعم ، منْ يحولُ بينكَ وبين التوْبةِ ؟ انطلقْ إلى أرضِ كذا وكذا ، فانَّ بها أُناساً يعْبدونَ الله ، فاعبُدِ اللهَ معهم ، ولا ترْجعْ إلى أرضِكَ ، فانها أرْض سوءٍ ، فانْطلقَ ، حتى إذا نصَّفَ الطريق أتاه الموت ، فاختَصَمَتْ فيه ملائكة الرَّحمة وملائكة العذاب ، فقال ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه الى الله ، وقال ملائكة العذاب : إنه لم يعْمَلْ خيراً قط ، فأتاهم ملَكٌ في صورةِ آدميٍّ ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بينَ الأرضين ، فالى أيّهما كان أدنى ، فهو له ، فقاسوا ، فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد ، فقبَضَته ملائكة الرحمة » متفق عليهما

٣٩٧١ وعن واثلة بن الأسقعِ ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صاحب لنا أوجب - يعنى النارَ - بالقتلِ ، فقال « أعتقوا عنه ، يعتق الله بكلّ عضوٍ عضوا منه من النار » رواه أحمد وأبو داود

أبواب الديات

(باب دية النفس ، وأعضائها ، ومنافعها)

٣٩٧٢ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا . وكان فى كتابه « أنَّ من اعتبَطَ مؤمنا قتلا عن بيِّنة ، فانه قودٌ ، الا أن يرضى أولياء المقتول ،

(٣٩٧٢) فى التلخيص (٣٣٦) هو مشهور . رواه مالك والشافعى عنه عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : ان فى الكتاب الذى كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول . ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده . وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبي ﷺ ، ولكنه لم يسمع منه . وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر . ورواه من طريقه الدارقطنى . ورواه أبوداود فى المراسيل عن ابن شهاب

وان فى النَّفس الديةَ ، مائةٌ من الابل ، وان فى الأنف اذا أوعِب جَدْعه الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشَّفَتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية ، وفى الصُّلب الدية ، وفى العينين الدية، وفى الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفةِ ثلثُ الدِّية ، وفى المُنَقِّلَة خمسةَ عشَر من الابل ، وفى كل إصبَعٍ من أصابع اليَدِ والرِّجلِ عشرٌ من الابل ، وفى السِّنّ خمسٌ من الابل ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ من الابل ، وإنّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمرأة ، وعلى أهلِ الذَّهب ألفُ دينار » رواه النسائى وقال: وقدروى هذا الحديثَ يونس عن الزهرى مرسلا

٣٩٧٣ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضَى فى الأنف إذا جُدِعَ كله « بالعَقْلِ كاملاً ، واذا جدِعَتْ

قال : قرأت فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران . وكان عند أبى بكر بن حزم . و رواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى مطولا ، من حديث الحكم بن موسى عن يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وفرقه الدارمى فى مسنده عن الحكم . وقد اختلف أهل الحديث فى صحته . فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وسليمان بن داود الذى فى اسناده وهم ، انما هو سليمان بن أرقم . وقال فى موضع آخر : لاأحدث به . وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود. وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب . وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن الهروى وغيرهما . وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة . وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق فى الاحكام : سليمان بن داود ضعيف . وصححه الحاكم وابن حبان . ونقل عن أحمد انه قال : أرجو أن يكون صحيحا . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة ، لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة . فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر . هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الاسناد ، لانه أشبه التواتر ، لتلقي الناس له بالقبول وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، الا انا نرى انه كتاب غير مسموع

أرنبته فنصف العقل » وقضى فى العين « بنصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والجائفة ثلث العقل ، والمنقلة خمسة عشر من الإبل » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ولم يذكر فيه العين ، ولا المنقلة

٣٩٧٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «هذه وهذه سواء - يعنى الخنصر والابهام » رواه الجماعة إلا مسلماً

٣٩٧٥ وفى رواية قال « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الابل لكل إصبع » رواه الترمذى ، وصححه

٣٩٧٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «الأسنان سوى الثنية والضرس ، سواء » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٩٧٧ وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى « فى الأصابع بعشر ، عشر ، من الابل » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٣٩٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فى كل إصبع عشر من الابل ، وفى كل سن خمس من الابل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء » رواه الخمسة إلا الترمذى

٣٩٧٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه

عمن فوق الزهرى . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب كتابا أصح منه فان أصحاب النبى ﷺ والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم اه . والعقول جمع عقل وهو الدية سميت بذلك . لانهم كانوا يعقلون الابل بفناء ولى القتيل . والاعتباط القتل بلا سبب . والمأمومة هى الجناية البالغة أم الدماغ . والجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه . ثم فسر الجوف بالبطن ، وقيل هى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف . والمنقلة هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظام دون اللحم وفي النهاية : انها تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل التى تنقل العظم أى تكسره

وآله وسلم قال « فى المَوَاضِح خَمسٌ ، خمس ، من الابل » رواه الخمسة

٣٩٨٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى «فى العَينِ العَورَاء السَّادّة لمكانها ، إذا طُمِسَتْ بثلثِ دِيَتها وفى اليَدِ الشّلّاء ، اذا قطِعَتْ بثلثِ دِيَتها ، وفى السِّنِّ السَّوداء إذا نزِعَتْ بثلث ديتها » رواه النسائى . ولأبى داود منه :

٣٩٨١ « قضى فى العين القائمة السّادّة لمكانها بثلث الدية »

(*) وعن عمر بن الخطاب أنه قضى فى رَجلٍ ضَرَبَ رَجلاً ، فذَهَبَ سَمعُه ، وبصره ، ونِكاحه ، وعَقله : باربع ديات . ذكره أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحارث ، وابنه عبد الله

(باب دية أهل الذِّمة)

٣٩٨٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « عَقلُ الكافرِ نِصفُ دِيَةِ المسلِمِ » رواه أحمد والنسائى والترمذى

٣٩٨٣ وفى لفظ : قضى « أنّ عقلَ أهلِ الكتابين نصفُ عقلِ المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

٣٩٨٤ وفى رواية : كانت قيمةُ الدِّيَةِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودِيَةُ أهلِ الكتاب يومئذ النِّصفُ من دِيَةِ المُسلِمُ . قال : وكان ذلك كذلك ؛ حتى استُخلِفَ عمر ، فقام خطيباً . فقال : إن الابِلَ قد غَلَتْ ، قال : ففرَضَها عمرُ على أهلِ الذّهَبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهل الوَرِق اثنَىْ عشَر ألفا ، وعلى أهلِ البقَرِ مائتى بقَرةٍ ، وعلى أهل الشاء ألفَى شاةٍ وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتى حُلّةٍ . قال : وترك دية أهلِ الذِّمة ، لم يَرفَعهَا فيما رفع من الدِّية . رواه أبو داود

(٣٩٨٢) حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود

(*) وعن سعيد بن المسيَّب قال : كان عمر يجعل دِيَةَ اليهودي والنَّصْرَانِيِّ أربعةَ آلاف، درهم والمجوسي ثمانمائة. رواه الشافعي والدار قطني

(باب دية المرأة في النفس ومادونها)

٣٩٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم « عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرَّجلِ ، حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ من دِيته » رواه النسائي والدار قطني

٣٩٨٦ وعن رَبيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال : سألت سعيدَ بنَ المسيَّب : كَمْ في إصْبَع المرأة ؟ قال : عَشْرٌ من الابل .قلت : فكم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : فكَمْ في ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الابل . قلت : فكَمْ في أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : حين عَظُمَ جُرْحها واشتَدَّت مصيبتها نَقَص عقلها ؟ قال سعيد : أعِرَاقيٌّ أنت ؟ قلت : بل عالم متَثَبِّتٌ ، أو جاهل متعَلِّمٌ . قال : هي السُّنَّة يا ابن أخي. رواه مالك في الموطأ عنه

(*) وأخرجه أيضا البيهقي وابن حزم والطحاوي وابن عدي من طريق ابن لهيعة . واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة

(٣٩٨٥) في التلخيص (٣٤٠) هو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . وقال في بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة

(٣٩٨٦) وأخرجه أيضا البيهقي قال الشوكاني : وعلى تسليم أن قوله : من السنة يدل على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة أصحابه . ثم قال : وقد كنا نقول : إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير ، لأنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لانجد لقوله السنة نفاذاً إنها عن النبي ﷺ . والقياس أولى بنا فيها

(باب دية الجنين)

٣٩٨٧ عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فى جَنين امرأةٍ من بنى لحيان ـ سقَط ميّتاً ـ بغرّة ، عبدٍ أو أمةٍ » ثم إن المرأة التى قضَى عليها بالغرّة تُوفّيَتْ ، فقضى رسول صلى الله عليه وآله وسلم « بأنّ ميراثها لبنيها ، وزوجِها ، وأن العقْل على عصَبتها »

٣٩٨٨ وفى رواية : اقتتلت امرأتان من هذَيل ، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجَر ، فقتَلَتْها ، وما فى بطْنها ، فاختصَموا إلى رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى « أنّ دية جنينها غرّة ، عبدٌ أو وليدة » وقضى « بديةِ المرأة على عاقلتها » متفق عليهما

وهو دليل على أن دية شبه العمد تحمله العاقلة

٣٩٨٩ وعن المغيرة بن شعْبَة عن عمر ، أنه استَشارَهم فى إملاص المرأة . فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه « بالغُرّةِ ، عبدٍ أو أمَة » فشهد محمدُ بن مَسلَمة أنه شَهِدَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى به . متفق عليه

٣٩٩٠ وعن المغيرة أن امرأةً ضربتها ضَرّتها بعمود فُسطاط ، وهى حبْلَى ، فأتىَ فيها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى فيها « على عَصبة القاتِلة بالدّية فى الجنين . غرّة » فقال عصبتها : أنَدِي مَنْ لا طَعِم ، ولا شَرِب ، ولا صاحَ ، ولا استَهَلّ ، مثلُ ذلك يُطَلّ . فقال « سجعٌ ، مثل سجع

(٣٩٩٠) فى الاصابة أخرج ابن أبى خيثمة والهيثم بن كليب والطبرانى وغيرهم عن عمرو بن تميم بن عويم الهذلي عن أبيه عن جده قال : كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت رجل منا يقال له حمل بن مالك أحد بني هذيل . فضربت عفيف أختى بمسطح بيتها ـ وهى حامل ، فقتلتها وما فى بطنها ـ الحديث ، وقوله : ولا استهل أى صاح ، والاستهلال علامة الحياة . ويطل : يهدر دمه فلاشيء فيه

الأعراب؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وكذلك الترمذى ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه

٣٩٩١ وعن ابن عباس - فى قصة حمل بن مالك - قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة بالدية. فقال عمها: إنها قد أسقطت يانبي الله، غلاماً، قد نبت شعره. فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، انه والله ما استهل، ولا شرب، فمثله يطل. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أسجع الجاهلية، وكهانتها؟ أد فى الصبي غرة» رواه أبو داود والنسائى

وهو دليل على أن الأب من العاقلة

(باب من قتل فى المعترك)

(من يظنه كافرا، فبان مسلماً من أهل دار الاسلام)

٣٩٩٢ عن محمود بن لبيد، قال: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة، يوم أحد، ولا يعرفونه. فقتلوه، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين. رواه أحمد

٣٩٩٣ وعن عروة بن الزبير، قال: كان أبو حذيفة - اليمان - شيخاً كبيرا، فرفع فى الآطام مع النساء، يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون، فتوشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبى، أبى. فلا يسمعونه من شغل الحرب، حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله

(٣٩٩٢، ٣٩٩٣) أصلها فى صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة: لما كان يوم أحد، هزم المشركون. فصاح ابليس، أى عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم. فاجتلدت هى وأخراهم. فنظر حذيفة. فاذا هو بأبيه اليمان. فقال: أى عباد الله، أبى أبى. قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. قال حذيفة: غفر الله لكم. وتوشقوه، أى قطعوه وشائق، كما يقطع اللحم اذا قدد

لكم، وهو أرحم الراحمين ، فقضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بديته . رواه الشافعى

(باب ما جاء فى مسئلة الزُّبْيَةِ والقتل بالسبب)

٣٩٩٤ عن حَنَش بن المعتَمِر ، عن عليٍّ رضى الله عنه ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمنِ ، فانتهينا إلى قوم قد بنَوا زُبْيَةً للاسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجلٌ ، فتعلّق بآخر ، ثم تعلّق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجلٌ بحَرْبَة ، فقتله وماتوا من جِراحتهم كلُّهم ، فقام أولياء الأول الى أولياء الآخِر ، فأخرجوا السلاحَ ليقتتلوا ، فأتاهم عليٌّ رضى الله عنه ، على تَفِئَة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتِلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ ؟ إنى أقضى بينكم ، قضاء ان رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حَجَرَ بعضكم على بعضٍ حتى تأتوا النبيَّ صلى الله عليه آله وسلم ، فيكونَ هو الذى يقضى بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حقَّ له : اجمَعوا من قبائل الذين حضروا البئر رُبُعَ الدية ، وثلثَ الدية ، ونِصفَ الدِّية ، والدِّية كاملة . فللأول ربع الدية ، لأنه هلكَ من فوقه ثلاثة ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصفٌ ، وللرابع الدية كاملة . فأبوا ان يرضوا ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم - وهو عند مقام إبراهيم - فقصُّوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد

ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وفيه :

٣٩٩٥ وجعل الدِّية على قبائل الذين ازدحموا

(٣٩٩٤) وأخرجه البيهقى أيضا والبزار وقال : لانعلمه يروى الا عن على . ولا نعلم له الا هذه الطريق . وحنش ضعيف . وقد وثقه أبوداود . قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، والزبية الحفرة التى يصاد بها الأسد والزبية المكان المرتفع

(*) وعن على بن رباح أللخمىّ أن أعمَى كان يَنشد فى الموسم ، فى خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

يا أيها النـاس ، لقيت منكرا * هل يعقِل الأعمى الصحيحَ المبصر؟

خرّا معاً ، كلاهما تكسّرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقعا فى بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعَقلِ البصير على الأعمى . رواه الدارقطنى

(*) وفى الحديث أن رجلا أتى أهلَ أبيات ، فاستسقاهم ، فلم يَسقُوه ، حتى مات ، فأغرمهم عمر رضى الله عنه الدّية . حكاه أحمد فى رواية ابن منصور. وقال : أقول به

(باب أجناس مال الدية ، وأسنان ابلها)

٣٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضَى « أنّ مَنْ قتِلَ خطأً فَدِيته مائةٌ مِنَ الابل : ثلاثون بنت مَخَاضٍ ، وثلاثون بنت لَبونٍ ، وثلاثون حِقة ، وعشَرة بنى لَبونٍ ، ذكور » . رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩٩٧ وعن الحجاج بن أرطاة عن زَيد بن جبير ، عن خِشفِ بن مالك الطّائى ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(*) فى التلخيص (٣٤٥) ورواه البيهقى من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه . وفيه انقطاع

(٣٩٩٦) فى اسناده محمد بن راشد المكحولى ضعفه ابن حبان وأبو زرعة ووثقه أحمد وابن معين والنسائى. وقال الخطابى: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

(٣٩٩٧) ورواه البزار والبيهقى والدار قطنى وقال: عشرون بنو لبون، مكان عشرون بنو مخاض . ورواه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا . وقال: هذا اسناد حسن ، وضعف الأول من وجوه عديدة . وقد تعقبه البيهقى ووهمه

« فى دِيَةِ الخطأ عشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت مَخاضٍ ، وعشرون بنت لبونٍ ، وعشرون ابن مخاضٍ ذكرا » رواه الخمسة

وقال ابن ماجه فى اسناده : عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير

وقال ابو حاتم الرازى : الحجاج يدلس عن الضعفاء، فاذا قال : حدثنا فلان فلا يرتاب به

٣٩٩٨ وعن عطاء بن أبى رَباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ـ وفى رواية عن عطاءٍ عن جابر ، قال : فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ « فى الدِّية ، على أهل الابلِ مائةً من الابلِ ، وعلى أهل البقَر مائتَى بقَرة ، وعلى أهل الشاء ألفَى شاة ، وعلى أهل الحُللِ مائتى حلة » رواه أبو داود

٣٩٩٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن من كان عقْلُهُ فى البقَر على أهل البقَر مائتى بقرة ، ومن كان عقلُه فى الشاء ألفَى شاة » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٠٠٠ وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطَبَ ـ يوم فتحِ مكّةَ ، فقال « ألاَ ، وإن قتِيل خطأ العمْدِ بالسَّوط ، والعصَا ، والحجَر ، ديةٌ مغلّظة، مائة من الابل ، منها أربعون من ثَنِيّة إلى بازِلِ عامها ، كلُّهن خلِفة » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٠٠١ وعن عِكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتلَ ، فجعل النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ديتَه اثنَىْ عشَر الفا . رواه الخمسة الا أحمد

(٣٩٩٨) هو من رواية ابن اسحاق وقد عنعن . وهو ضعيف . فالمرسل فيه علتان : الارسال والعنعنة من ابن اسحاق . والمسند فيه علتان . كونه من عنعنة ابن اسحاق وقوله فيه : ذكر عن عطاء عن جابر ، لم يسم من حدثه

٤٠٠٢ وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وهو أصحُّ وأشهر

﴿ باب العاقلة وما تحمله ﴾

٤٠٠٣ صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قضى بدِيَةِ المرأةِ المقتولةِ ، ودية جنينها على عَصَبَةِ القاتلة

٤٠٠٤ وروى جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كلّ بَطْنٍ عقولة . ثم كتب « إنه لايحل أنْ يَتوالَى مَوْلَى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٠٠٥ وعن عبادة أن النبيّ صلى الله عليه و آله وسلم قَضَى فى الجنين المقتول بغرّة ، عبدٍ أو أمةٍ ، قال : فورِثَها بعلها وبنوها . قال : كان من امرأتيه كِلْتيهما ولدٌ ، فقال أبو القاتلة ، المقضىُّ عليه : يارسول الله ، كيف أغرَم من لاصاح ولا استَهَلّ ، ولا شَرِبَ ولا أكل ، ومثل ذلك يطَلّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا من الكهّانِ » رواه عبد الله بن احمد فى المسند

٤٠٠٦ وعن جابر أن امرأتين من هذيل قَتَلتْ إحداهما الأخرى ، ولكل واحدةٍ منها زوج . وولد ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دِيَة المقتولة على عاقلةِ القاتلة ، وبرّأ زوجها وولدها . قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ميراثها لزَوْجها ووَلِدها » رواه أبو داود

وهو حجة فى أن ابن المرأة ليس من عاقلتها

(٤٠٠٣) انظر الحديث رقم (٣٩٨٧) وما بعده فى باب دية الجنين

(٤٠٠٦) وأخرجه ابن ماجه . وصححه النووى فى الروضة . وفيه نظر ، لأن فيه مجالد بن سعيد ، لا يحتج بما انفرد به

٤٠٠٧ وعن عمران بن حصين أنّ غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أذنَ غلامٍ لناسٍ أغنياء . فأتى أهله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: يانبي الله ، إنا أناسٌ فقراء ، فلم يجعَلْ عليه شيئا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ، ولا يرجع على القاتل

٤٠٠٨ وعن عمرو بن الأحوص أنه شَهِدَ حجّة الوَداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والدٌ على وَلده ، ولا مولود على والده » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

٤٠٠٩ وعن الخشخَاش العنبري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعي ابنٌ لي ، فقال « ابنك هذا ؟ » فقلت : نعم . فقال « لا يجني عليك ، ولا يَجني عليه » رواه أحمد وابن ماجه

٤٠١٠ وعن أبي رِمْثَة قال : خرجت مع أبي ، حتى اتيت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأيت برأسه رَدْعَ حِنّاء ، وقال لأبي « هذا ابنك ؟ » قال : نعم . قال « أما إنه لا يَجني عليك ، ولا تَجني عليه » وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) رواه أحمد وأبو داود

(٤٠٠٧) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح . صحح الحافظ اسناده

(٤٠٠٨) وأخرجه أبو داود . ورجال اسناده ثقات الا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، فهو مقبول

(٤٠٠٩) في الاصابة : الخشخاش جد معاذ بن معاذ قاضي البصرة . روى حديثه احمد وابن ماجه باسناد لا بأس به . يقال ان اسم ولده الذي وفد به على النبي ﷺ مالك اهـ وله طرق رجال أسانيدها ثقات

(٤٠١٠) وأخرجه النسائي والترمذي وحسنه . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم

٤٠١١ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايؤخَذ الرجل بجَرِيرةِ أبيه ، ولابجَرِيرةِ أخيه » رواه النسائي

٤٠١٢ وعن رجل من بنى يَرْبُوع قال : أتَيْنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يكلم النّاسَ ، فقام اليه الناس ، فقالوا : يارسول الله ، هؤلاء بنو فلان الذينَ قَتلوا فلاناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجنى نَفسٌ على نَفْسٍ » رواه أحمد والنسائى

(*) وعن عمر رضي‌الله عنه قال : العَمدُ والعَبدُ والصُّلحُ ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني

(*) وحكى أحمد عن ابن عباس مثله

(*) وقال الزُّهري : مضت السُّنة أنّ العاقلة لاتحمل شيئاً من دِية العَمدِ ، إلا أن يشاؤا . رواه عنه مالك فى الموطأ وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

(باب ما جاء فى رَجْم الزانى المحصن ، وجلد البِكر ، وتَغْرِيبه)

٤٠١٣ عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد . أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله . أنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ لى بكتابِ الله ، وقال الخَصْم الآخر ـ وهو أفقَه منه ـ نعم ، فاقْضِ بيننا بكتاب الله وائذَنْ لى . فقال رسول الله صلى الله عليه

(٤٠١١) وأخرجه البزار . ورجاله رجال الصحيح

(٤٠١٢) رجال احمد رجال الصحيح . وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً

(*) أثر عمر أخرجه البيهقي . وقال الحافظ : هو منقطع . وفى اسناده عبد الله ابن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه من قول الشعبي

وآله وسلم « قل » قال : ان ابنى كان عَسِيفاً على هذا ، فزنَى بامرأته ، وإنى أُخبِرتُ أنّ على ابنى الرَّجْمَ ، وافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَلِيدةٍ ، فسألتُ أهلَ العِلمِ ، فأخبرونى أنّ على ابنى جَلْدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ ، وأنّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوَلِيدة والغَنَمُ رَدٌّ . وعلى ابنك جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عام ، واغدُ يا أُنَيسُ – لرجلٍ من أسلَمَ – الى امرأة هذا ، فان اعترفَتْ فارجُمْها » قال : فغدا عليها ، فاعترفتْ ، فأمر بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فرُجِمَتْ . رواه الجماعة

قال مالك : العَسِيف ، الأجير . ويَحتج به من يُثبِت الزنا بالاقرار مرة ، ومن يقتصر على الرَّجْمِ

٤٠١٤ وعن أبى هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى « فيمَنْ زَنَى ولم يُحصِنْ بنَفْيِ عامٍ ، وإقامةِ الحَدِّ عليه »

٤٠١٥ وعن الشَّعبى أنّ عليًّا عليه السلام – حين رَجَمَ المرأةَ – ضَرَبها يومَ الخميس ، ورَجَمها يومَ الجُمُعَة ، وقال : – لدتُها بكتاب الله ، ورجمتُها بسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواهما أحمد والبخارى

٤٠١٦ وعن عُبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خُذوا عنّى ، خذوا عنّى . قد جعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلا . البِكْرُ بالبِكْرِ جَلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ . والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » رواه الجماعة إلا البخارى ، والنسائى

٤٠١٧ وعن جابر بن عبدالله أنّ رجلاً زَنَى بامرأةٍ ، فأمر به النبىُّ صلى الله

(٤٠١٦) يعنى الآية (١٤) من سورة النساء (واللاتى يأتين الفاحشة – الى قوله – فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور . فنسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير : وهو أمر متفق عليه

عليه وآله وسلم ، فَجُلِدَ الحدَّ ، ثم أُخبِرَ أنه محُصَن ، فأمر به فرُجِم . رواه أبو داود

٤٠١٨ وعن جابر بن سَمُرَةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ ، ولم يذكر جَلدا . رواه أحمد

(باب رجم المحصن من أهل الكتاب)

(وأن الاسلام ليس بشرط فى الاحصان)

٤٠١٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن اليهودَ أَتوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم برَجلٍ وامرأةٍ منهم ، قد زَنَيَا ، فقال « ما تجدونَ فى كتابكم ؟ » قالوا : نُسَخِّمُ وُجوهَهما ، ويُخزَيان . قال « كذبتم ، إنَّ فيها الرَّجْمَ ، فأتُوا بالتَّوراةِ فاتلُوها إنْ كنتم صادقين » فجاءوا بالتَّوراةِ ، وجاءوا بقارىءٍ لهم ، فقرأ ، حتى اذا انتهى الى موْضِع منها ، وضع يده عليه ، فقيل له : ارفَعْ يدَكَ ، فرفع يَدَه ، فاذا هى تَلوح . فقال ، أو فقالوا : يا محمد ، إنَّ فيها الرَّجْمَ ، ولكنَّا نتكاتمه بيننَا ، فأمَرَ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرُجِمَا . قال : فلقد رأيته يَحنِى عليها ، يقيها الحِجارَةَ بنَفْسِه . متفق عليه

٤٠٢٠ وفى رواية أحمد : بقارىءٌ لهم أعوَر ، يقال له : ابن صُورِيَا

٤٠٢١ وعن جابر بن عبد الله ، قال : رَجم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسلَمَ ، ورجلاً من اليهود ، وامرأةً . رواه أحمد ومسلم

٤٠٢٢ وعن البَراء بن عازِب قال : مُرَّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بيهوديٍّ مُحَمَّم مجلودٍ . فدعاهم ، فقال « أهكذا تجدون حَدَّ الزانى فى كتابكم ؟ » قالوا : نعم فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال « أَنشُدُكَ بالله الذى أنزَلَ التَّوراةَ على موسى ، أهكذا تجدون حَدَّ الزانى فى كتابكم ؟ » قال : لا ، ولولا أنكَ نَشَدْتَنى بهذا لم أُخبِرْكَ بحَدِّ الرَّجْم ، ولكنه كثُرَ فى أشرافنا ، وكنَّا اذا أخذنا الشَّريفَ تركناه ، واذا أخَذْنا الضَّعيف أقمْنا عليه الحَدَّ .

(٤٠٢١) هو عبدالله من أحبارهم ، أسلم ، ثم كفر . وهو المسئول فى (٤٠٢٢)

فقلنا : تعالَوْا، فَلنجتَمِع على شيء نقيمه على الشريف والوَضيع ، فجعلنا التَّحميمَ والجلدَ ، مكانَ الرَّجمِ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم إني أوّلُ من أحيا أمرَكَ ، إذْ أماتوه » فأمر به ، فرُجم ، فأنزل الله عزّ وجل (ياأيها الرّسول لا يحزُنكَ الذين يُسارعون في الكفرِ ، من الذين قالوا آمنّا بأفواههم ـ الى قوله ـ إنْ أوتيتم هذا فخذوه) يقولون : ائتوا محمداً ، فانْ أمرَكمْ بالتَّحميم والجلدِ فخذوه ، وإنْ أفتاكم بالرَّجمِ فاحذَروا . فأنزل الله تبارك وتعالى (ومَنْ لمْ يَحكمْ بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون) (ومَنْ لمْ يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومَنْ لمْ يحكمْ بما أنزلَ الله فأولئك هم الفاسقون) قال : هي في الكفَّارِ كلها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعاً)

٤٠٢٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو في المسجد ـ فناداه . فقال : يارسولَ الله ، إنّي زَنيتُ ، فأعرَضَ عنه ، حتى ردّدَ عليه أربعَ مرّات . فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادات ، دعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أبكَ جنونٌ ؟ » قال : لا . قال « فهَلْ أحصَنْتَ ؟ » قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذهَبُوا به ، فارجُمُوه » قال ابن شهاب : فأخبرني مَنْ سمعَ جابرَ بنَ عبد الله قال : كنتُ فيمَنْ رجمه ، فرجمناه بالمُصَلَّى . فلما أذلَقَتْه الحِجارَة هرَب ، فأدرَكْناه بالحرَّة ، فرجمْناه . متفق عليه

وهو دليل على أن الاحصان يثبت بالاقرار مرة ، وأن الجواب بنعم اقرار

٤٠٢٤ وعن جابر بن سَمُرة قال : رأيتُ ماعزَ بنَ مالكٍ ، جيء به الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رجلٌ قصيرٌ أعضَل ، ليس عليه رداء . فشهدَ على نفسه أربَعَ مرّاتٍ : أنه زَنَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلعلَّكَ قبَّلتَ ؟ » قال : لا والله ، انه قد زَنى الآخِر فرجمه . رواه مسلم وأبو داود

٤٠٢٥ ولأحمد : أنَّ ماعِزاً جاء فأقرَّ عند النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعَ مرَّات ، فأمرَ برَجْمِهِ ..

٤٠٢٦ وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعزِ بنِ مالك « أحقٌّ مابلغني عنك ؟ » قال : ومابلغك عنِّي ؟ قال « بلغني أنَّكَ قد وقَعْتَ بجاريةِ آلِ فلان » قال : نعم فشهِدَ أربَعَ شهاداتٍ ، فأمَرَ به فرُجِمَ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه

٤٠٢٧ وفي رواية ، قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاعترف بالزنا مرتين ، فطَرَده ، ثم جاء فاعترفَ بالزِّنا مرتين ، فقال « شهدتَ على نَفْسِكَ أربَعَ مَرَّاتٍ ، اذْهَبُوا به ، فارْجمُوه » رواه أبو داود

٤٠٢٨ وعن أبي بكر الصديق قال : كنتُ عندَ النبيِّ صلى الله وآله وسلم جالساً ، فجاء ماعزُ بن مالكٍ ، فاعترفَ عنده مرَّة ، فردَّه ، ثم جاء ، فاعترفَ عنده الثانية ، فردَّه ، ثم جاء ، فاعترفَ عنده الثالثة ، فردَّه ، فقلت له : انكَ إنْ اعترفت الرَّابعة رَجَمك . قال : فاعترف الرابعة ، فحبَسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : مانعلمُ إلا خيراً . قال : فأمر برَجْمِه

٤٠٢٩ وعن بُريدة ، قال : كنُّا نتحدثُ أصحابُ النبيِّ صلى عليه وآله وسلم أنَّ ماعزَ بنَ مالك لوجلس في رَحْلِه بعد اعترافه ثلاثَ مراتٍ لم يَرْجُمه وانما رَجَمه عند الرَّابعة . رواهما أحمد

٤٠٣٠ وعن بريدة أيضاً قال : كنّا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتَحدَّث أنَّ الغامدِيَّة وماعزَ بنَ مالك لورَجعا بعد اعترافهما ، أوقال: لو لم يَرجعا بعد اعترافهما لم يَطْلبْهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة . رواه أبو داود

(باب استفسار المقر بالزنا ، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه)

٤٠٣١ عن ابن عباس ، قال : لما أتى ماعز بن مالك النبيَّ صلى الله عليه آله وسلم قال « لعلّك قبّلتَ ، أو غمزتَ ، أوْ نظَرْتَ ؟ » قال: لا يارسول

الله ، قال «أنِكتَهَا - لا يَكْنِي؟ » قال : نعم . فعند ذلك أمَرَ برَجْمِه . رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٤٠٣٢ وعن أبى هريرة قال : جاء الأسلَمِيُّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشهِدَ على نَفْسِه أنه أصاب امرأةً حَرَاماً ، أربع مرات ، كلَّ ذلك يُعْرِض عنه ، فأقبل عليه فى الخامسة ، فقال « أنِكتَهَا ؟ » . قال : نعم . قال « كما يَغيب المِرْوَد فى المُكْحلة . والرِّشاء فى البئر ؟ » قال : نعم . قال « فهل تدرى ما الزِّنا ؟ » قال : نعم ، اتيت منها حراما ، ما يأتى الرَّجل من امرأته حلالاً . قال « فما تريد بهذا القول ؟ » قال أريد أن تطهِّرَنى . فأمر به . فرجم . رواه أبو داود الدار قطنى

(باب أن من اقرَّ بحدٍّ ولم يُسَمِّه لا يُحدُّ)

٤٠٣٣ عن أنس رضى الله عنه قال : كنت عند النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فجاءه رجلٌ ، فقال: يارسول الله ،إنى أصبت حَدًّا، فأقِمْه علىَّ ، ولم يَسْأَله. قال : وحَضَرتِ الصلاة ، فصلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ، قام اليه الرَّجل ، فقال : يارسول الله ، انى أصَبْت حدًّا فأقِمْ فىَّ كتابَ الله . قال « أليس قد صَلَّيْتَ معنا ؟ » قال : نعم . قال « فان الله قد غفر لك ذَنْبَكَ ، أو حَدَّكَ » أخرجاه

٤٠٣٤ ولأحمد ومسلم من حديث أبى أُمامةَ نحوه

(٤٠٣٤) لفظه : بينا رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن معه ، اذ جاء رجل ، فقال : يارسول الله ، انى أصبت حداً ، فأقمه على . فسكت عنه . ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة . فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل ، وتبعته أنظر ماذا يرد عليه . فقال له « أرأيت حين خرجت من بيتك . أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ » قال : بلى يارسول الله . قال « ثم شهدت الصلاة معنا ؟ » قال : نعم يا رسول الله . قال « فان الله قد غفر لك حدك أو ذنبك » . وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبى داود والنسائى قال : انى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها مادون أن أمسها . فأنا هذا ، فأقم على ما شئت . فقال عمر :

(باب ما يذكر فى الرجوع عن الاقرار)

٤٠٣٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء ماعزٌ الأسلَمى ُّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنَّه قد زَنَى ، فأعرَضَ عنه ، ثمَّ جاءه من شِقِّهِ الآخَرِ ، فقال : إنه قد زَنَى ، فأعرَض عنه ، ثم جاءه من شِقِّه الآخر ، فقال يارسول الله إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة ، فأخرِجَ الى الحرَّة ، فرُجِمَ بالحجارة ، فلما وَجدَ مَسَّ الحجارةَ فرَّ يَشتَدُّ حتى مرَّ برَجلٍ معه لحىُ جَمَلٍ ، فضربه به ، وضَربه الناسُ ، حتى ماتَ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فرَّ حينَ وجدَ مَسَّ الحجارة ، ومَسَّ الموتِ . فقال رسول الله

لقد ستر الله عليك لوسترت على نفسك . فلم يرد ﷺ شيئا . فانطلق الرجل فأتبعه ﷺ رجلا فدعاه ، فتلا عليه (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات . فقال رجل من القوم : أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال للناس كافة » هذا لفظ أبى داود . وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو . وقيل غيره

(٤٠٣٥) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : روى ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن المضماض الدوسى عن أبى هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الى رسول الله ﷺ فقال له : الأبعد قد زنى . فقال له النبي ﷺ « وما يدريك بالزنى ؟ » ثم أمر به . فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية ، فقال مثل الاول . فقال النبي ﷺ « ويلك وما يدريك ما الزنا ؟ » فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال مثل مقالته : وقال له النبي مثل مقالته . ثم أتاه الرابعة فقال كذلك . فقال مثل مقالته . قال « أدخلت وأخرجت ؟ » قال : نعم . فأمر به أن يرجم ـ فذكر الحديث . وقال فيه « انه الآن لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس » وهذا صريح فى تعداد الاقرار . وان مادون الاربع لا يستقل بايجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس . وسائر الأحاديث تدل على أنه كان فى مجلس واحد . قال الامام احمد : انما كان ترديده فى مجلس واحد . وروى ابن حبان من حديث أيوب عن أبى الزبير عن جابر أنه ﷺ لما رجم ماعزاً قال « لقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة »

صلى الله عليه وآله وسلم « هلاَّ تَرَكتموه؟ » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن

٤٠٣٦ وعن جابر ـ في قصةِ ماعزٍ ـ قال : كنتُ فيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ . إنَّا لما خرَجنا به ، فرجمْناه ، فوَجدَ مَسَّ الحجارةِ ، صَرَخَ بنا : ياقَوْمِ ، رُدُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان قومي قَتلوني ، وغَرُّوني منْ نَفْسي ، وأخبروني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلَم نَنْزِعْ عنه ، حتى قَتَلْناه ، فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخبرناه ، قال « فَهَلاَّ تَرَكتموه ، وجئْتموني به ؟» لِيَسْتَثْبِتَ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما تركُ حَدٍّ فلا . رواه أبو داود

(باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات)

٤٠٣٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعَنَ بينَ العَجلاَنِيِّ وامرأته ، فقال شدَّاد بن الهادِ : هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجما أحداً بغيرِ بَيِّنَةٍ لرَجمْتها ؟» قال : لا . تلك امرأةٌ كانت قد أعلَنَتْ في الاسلام . متفق عليه

٤٠٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجماً احداً بغير بَيِّنَةٍ رجمت فلانة ، فقدظهر منها الرِّيبَة في مَنطِقِها ، وهيْئتها ، ومن يَدخل عليها » رواه ابن ماجه

واحتج به من لم يَحدَّ المرأة بنكولها عن اللعان

٤٠٣٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ادفعوا الحدود ما وَجَدتم لها مَدْفعًا » رواه ابن ماجه

٤٠٤٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادْرَءُوا الحدود عن المسلمين ما استَطَعتم ، فان كان له مَخرَج فخلُّوا سبيله ، فان الامام إنْ يخطِئ في العفوِ خيرٌ من أنْ يخطِئ في العقوبة » رواه الترمذي . وذكر أنه قد روي موقوفا . وأن الوَقفَ أصحّ . قال : وقد روي عن غير واحد

من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك

٤٠٤١ وعن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كان فيما أنزل الله آيةَ الرجمِ ، فقرأناها ، وعقلناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجمنابعده ، فأخشى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقول قائل : والله مانجد الرَّجمَ فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرَّجم فى كتاب الله حقٌّ على من زنى ، إذا أحصنَ من الرِّجالِ والنساء ، إذا قامت البيِّنة ، أو كانَ الحبَلُ ، أو الاعتراف . رواه الجماعة الا النسائى

(باب من أقر أنه زنى بامرأة ، فجحدت)

٤٠٤٢ عن سهل بن سعد أنَّ رجلاً جاء الى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انه قد زنى بامرأةٍ سماها ، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة ، فدعاها ، فسألها عمَّا قال ، فأنكرت ، فحدَّه ، وتركها . رواه أحمد وأبوداود

(باب الحث على اقامة الحد إذا ثبت ، والنهى عن الشفاعة فيه)

٤٠٤٣ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « حدٌّ يعمَل به فى الارض خيرٌ لأهل الارضِ من أنْ يمطَروا أربعين صباحاً » رواه ابن ماجه والنسائى . وقال « ثلاثين » واحمد بالشك فيهما

٤٠٤٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فهو مضادٌّ الله فى أمره » رواه أحمد وأبو داود

(باب أن السنة بداية الشاهد بالرجم)

(وبداية الامام به ، اذا ثبت بالاقرار)

٤٠٤٥ عن عامر الشعبى قال : كان لشراحةَ زوجٌ غائب بالشام ، وإنها حملَتْ ، فجاء بها مولاها الى عليٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال : ان هذه زنَت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يومَ الجمعة ، وحفر لها الى السُّرَّة ، وأنا شاهدٌ ، ثم قال : انَّ الرَّجم سنَّةٌ ، سنَّها رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . ولو كان شَهِدَ على هذه أحدٌ لكانَ أول من يَرْمى الشاهد يشهد ، ثم يتبع شهادته حَجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجَر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم . قال : فكنت والله فيمَنْ قتلها . رواه أحمد

(باب ما جاء فى الحفر للمرجوم)

٤٠٤٦ عن أبى سعيد ، قال : لما أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرجم ماعزَ بن مالك ، خرجنا به الى البَقيع ، فوالله ما حَفرْنا له ، ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا ، فرميناه بالعظام ، والخزَف ، فاشتكى ، فخرج يَشتَدُّ ، حتى انتَصبَ لنا فى عرْضِ الحرَّةِ ، فرميناه بجلاميد الجندَلِ حتى سَكتَ

٤٠٤٧ وعن عبد الله بن برَيدة عن أبيه قال : جاءتْ الغامدِيّة ، فقالت يارسول الله ، إنى قد زنَيْت فَطهِّرنى ، وانه ردَّها ، فلما كان من الغَدِ ، قالت : يارسول الله ، لِمَ ترْددنى ؟ لعلك ترْددنى كما ردَدْتَ ماعزا ، فوالله إنى لحبلى . قال « إمَّالا ، فاذهبى حتى تلِدِى » فلما ولدت ، أتته بالصَّبىِّ فى خرْقة ، قالت : هذا قد ولدْته . قال « اذهبى ، فأرضِعيه ، حتى تفطِميه ، فلما فطمته أتته بالصَّبىِّ فى يده كِسْرَة خبزٍ ، فقالت : هذا يانبى الله ، قد فطَمْته وقد أكل الطَّعام . فدفع الصَّبىَّ الى رجل من المسلمينَ ، ثم أمربها ، فحفرَلها الى صدرها ، وأمرَ الناسَ فرَجموها ، فيقبل خالد بن الوَليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضحَ الدم على وجهِ خالدٍ ، فسبَّها ، فسمع النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَبّه إيَّاها فقال « مهْلاً ، ياخالد ، فوالذى نفسى بيده ، لقد تابَتْ

(٤٠٤٦) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : فى حديثه الصحيح انه لم يحفر له . والحفر فيه وهم . ويدل عليه أنه هرب وتبعوه . وذكر الحفر فيه من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، فانه وان كان أخرج له مسلم في الصحيح فانه قد يغلط . على أن احمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه . وانما حصل الوهم من الحفر للغامدية ، فسرى الى ماعز . والله أعلم

تَوْبَةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفرَ له» ثم أمرَ بها فصلّى عليها ودفنتْ .
رواها أحمد ومسلم وأبو داود

٤٠٤٨ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعزَ بن مالك الأسلميّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنّي زَنيتُ وإنى أُريدُ أنْ تُطهِّرَني ، فردّه ، فلما كان من الغَدِ أتاه ، فقال : يارسول الله ، إنّى قد زنيتُ ، فردّه الثانية ، فأرسلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه ، فقال « أتعلَمون بعقلِه بأساً ؟ تُنْكِرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : ما نعلمه إلا وَفيَّ العقلِ ، من صالحينا ، فيما نُرَى ، فأتاه الثالثةَ ، فأرسلَ اليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه : أنه لا بأسَ به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعةَ حفرَ له حُفْرَةً ، ثم أمر به فرُجمَ . رواه مسلم وأحمد .
وقال فى آخره :

٤٠٤٩ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فحفر له حفرةٌ ، فجعِلَ فيها الى صدْرِهِ ، ثم أمر الناسَ برجمه

٤٠٥٠ وعن خالد بن اللّجلاجِ أن أباه أخبره ـ فذكر قِصّةَ رجلٍ اعترف بالزّنا ـ قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحصَنْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر برجمه ، فذهبْنا ، فحفرْنا له حتى أمكننا ، ورميناه بالحجارة . حتى هدأ رواه أحمد وأبو داود

(باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع)
(وتأخير الجلد عن ذِي المرضِ المَرْجوِّ زواله)

٤٠٥١ عن سليمان بن بريدة . عن أبيه، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ مِنْ غامِدٍ ، من الأزدِ . فقالت : يارسول الله ، طهّرْنى ، فقال « وَيحَكِ ، ارجعي ، فاستغفري الله ، وتوبي اليه » فقالت : أراكَ تريد أن

تردُدَنی ، كما رَدَدتَ ماعزَ بن مالك قال « وما ذاكِ ؟ » قالت : انها حبلى من الزِّنا . قال « أنتِ » قالت : نعم . فقال لها « حتى تضعي ما في بطنك » قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت . قالت : فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال « اذاً ، لا نرجمها وندعْ ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار ، فقال : اليَّ رضاعه ، يانبيَّ الله . قال : فرجمها . رواه مسلم والدارقطني . وقال هذا حديث صحيح

٤٠٥٢ وعن عمرانَ بن حصين أن امرأةً من جهينةَ ، أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي حبلى من الزِّنا ، فقالت : يارسولَ الله ، أصبت حدًّا ، فأقمه عليَّ . فدعا نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وليَّها ، فقال « احسنْ اليها ، فاذا وضعتْ فائتني » ففعل ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشُدَّت عليها ثيابها ، ثمَّ أمرَ بها فرجمت ، ثمَّ صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها يارسول الله ، وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبةً لو قسِّمت بين سبعينَ من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضلَ من أن جادت بنفسها لله ؟ » . رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

وهو دليل على أن المحدود يحترز لحفظ عورته من الكشف

٤٠٥٣ وعن عليٍّ قال: إنَّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت ، فأمرني أنْ أجلدها ، فأتيتها ، فاذا هي حديثة عهدٍ بنفاس ، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أحسنت اتركها حتى تماثل » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه

(باب صفة سوط الجلد ، وكيف يجلد من به مرضٌ لا يرجى برؤه)

٤٠٥٤ عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً اعترفَ على نفسه بالزنا على عهدِ

رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِسَوْطٍ ، فأتى بسوطٍ مَكسورٍ ، فقال « فوقَ هذَا » فأتِيَ بسَوْطٍ جَدِيد ، لم تقْطَع ثمرته ، فقال « بين هذين » فأتِي بسَوْطٍ قَدْلانَ ، وركِبَ به ، فأمر به فجلِدَ . رواه مالك فى الموطأ عنه

٤٠٥٥ وعن أبى أمامة بن سَهْل عن سعيدِ بن سَعْد بن عبادة : قال : كان بين أبيَاتِنا روَيجلٌ ضعيف ، مخَدَّج ، فلم يرَع الحيَّ الا وهو على أمةٍ من إمائهم ، يَخبث بها . قال : فذكَرَ ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكان ذلك الرّجل مسلما ، فقال « اضربوه حدَّه » قالوا : يارسول الله ، إنه أضعَفَ مما تحسِب ، لو ضربناه مائة . قتلناه ، فقال « خذوا له عِثكالاً فيه مائة شمرَاخٍ ، ثم اضربوه به ضَرْبَةً واحدة » قال : ففعلوا . رواه أحمد وابن ماجه

٤٠٥٦ ولابى داود معناه من رواية أبى أمامة بن سَهْل عن بعض الصحابة من الأنصار ، وفيه : لو حملناه اليك لتفَسّخَتْ عِظامه ، ماهو الا جِلدٌ على عَظْمٍ

(٤٠٥٥) هو عنده عن الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الانصار : أنه اشتكي رجل منهم ، حتى أضني ، فصار جلدة على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال : استفتوا الى النبي ﷺ . فانى قد وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه الخ الحديث . وأخرجه النسائى من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه بلفظ أبي داود . وفى اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . قال المنذري : لايحتج به . وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق يهم . وقال فى بلوغ المرام : اسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وارساله . والعثكال — كقرطاس — عذق النخل يكون فيه الرطب

(باب من وقع على ذات محرم)
(أو عمل عمـــل قوم لوط ، أو أتى بهيمة)

٤٠٥٧ عن البراء بن عازب ، قال : لقيتُ خالى ، ومعه الرّاية ، فقلت : أين تريد ؟ . فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم الى رَجل تزوج امرأةَ أبيه من بعده : أن أضربَ عنقه ، وآخذَ ماله . رواه الخمسة . ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذَ المال

٤٠٥٨ وعن عِكْرِمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ وجدتموه يَعمل عملَ قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعول به » رواه الخمسة الا النسائى

(*) وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البِكْر يوجد على اللوطية يرْجَم . رواه أبو داود

(٤٠٥٧) حسنه الترمذى . قال المنذرى : وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء . وروى عنه عن عمه . وروى عنه قال : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء . وهذا لفظ الترمذى . وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح

(٤٠٥٨) فى التلخيص (٣٥٢) ورواه الحاكم والبيهقى . واستنكره النسائى . ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبى هريرة . واسناده أضعف من الأول بكثير . وقال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن النبي ﷺ انه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » اه . وقال ابن القيم فى الزاد : ولم يثبت عنه أنه قضى فى اللواط شىء ، لأن هذا الخبث لم تكن تعرفه العرب . ولم يرفع اليه ﷺ . ولكن ثبت أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » واسناده صحيح . وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به الى خالد بن الوليد بعد مشاورة الصحابة . وكان على بن أبي طالب أشدهم فى ذلك . وقال ابن القصار وشيخنا : أجمعت الصحابة على قتله . ولكن اختلفوا فى كيفيته . فقال أبو بكر : يرمى من شاهق وقال على : يهدم عليه جدار . وقال ابن عباس : يقتلان بالحجارة

٤٠٥٩ وعن عمرو بن أبى عمرو عن عِكْرِمَة عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : لا نعرفه الا من حديث عمرو ابن أبى عمرو

(*) وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبى رَزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدّ عليه . وذكر أنه أصح

(باب ما جاء فيمن وطىء جارية امرأته)

٤٠٦٠ عن النعمان بن بَشير أنه رفع اليه رجلٌ غَشَى جارية امرأته ،

(٤٠٥٩) فى التلخيص (٣٥٢) قيل لابن عباس : فماشأن البهيمة ؟ قال : ماأراه قال ذلك الا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . وروى البيهقى أنه قال فى الجواب : انها ترى ، فيقال : هذه التى فعل بها مافعل . وفى اسناد هذا الحديث كلام . وقال أبو داود : وفي رواية عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس : ليس على الذى يأتى البهيمة حد . فهذا يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو . وقال الترمذي : حديث عاصم أصح . ومال البيهقى الى تصحيح حديث عمرو ابن أبى عمرو ، لما عضده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة اهـ وقال ابن القيم فى الزاد : وهذا الحكم على وفق حكم الشارع . فان المحرمات كلما غلظت غلظت عقوبتها . ووطء من لا يباح بحال أعظم من وطء من يباح فى بعض الاحوال فيكون حده أغلظ . وقد نص أحمد فى احدى الروايتين أن حكم من أتى بهيمة حكم اللائط سواء ، فيقتل أو يحد حد الزانى . واختلف السلف فى ذلك فقال الحسن : حد الزانى . وقال أبو سلمة يقتل بكل حال . وقال الشعبي والنخعى : يعزر . وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين . فان ابن عباس أفتى بذلك وهو راوى الحديث

(٤٠٦٢) قال ابن القيم : فى الزاد : فى المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرفع الى

فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك . رواه الخمسة

٤٠٦١ وفى رواية : عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال فى الرجل يأتى جارية امرأته ، قال « إن كانت أحلتها له جلدته مائة جلدة ، وان لم تكن أحلتها له رجمته » رواه أبو داود والنسائى

(باب إن حد زنا الرقيق خمسون جلدة)

٤٠٦٢ عن علي قال : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أمة له سوداء زنت ، لأجلدها الحد . قال: فوجدتها فى دمها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بذلك ، فقال لى « اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » رواه عبد الله بن احمد فى المسند

(*) وعن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : أمرنى عمر بن الخطاب ـ فى فتية من قريش ـ فجلدنا ولائد من ولائد الامارة ، خمسين خمسين فى الزنا . رواه مالك فى الموطأ

(باب السيد يقيم الحد على رقيقة)

٤٠٦٣ عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم اذا زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ، ثم ان زنت الثالثة فليبعها ، ولو بحبل من شعر » متفق عليه

٤٠٦٤ ورواه أحمد فى رواية وأبو داود وذكرا فيه فى الرابعة الحد والبيع وقال الخطابى : معنى لايثرب لايقتصر على التثريب

النعمان بن بشير وكان والى الكوفة فقال النعمان : لأقضين ــ الحديث . قال الترمذى : فى اسناد هذا الحديث اضطراب . سمعت البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو اليسر لم يسمعه أيضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة . وسألت البخارى عنه ، فقال : أ ، نني هذا الحديث

٤٠٦٥ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، قالا : سئلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة ، اذا زَنَتْ ولم تحصنْ ، قال « إن زَنَتْ فاجلدوها ثمَّ إن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بضَفِير » قال ابن شهاب : لا أدري ، أبَعْدَ الثالثة أو الرابعة ؟ متفق عليه

٤٠٦٦ وعن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدَثَتْ ، فأمرني النبي صلى الله عليه عليه وآله وسلم أن أقيم عليها الحدَّ ، فأتيتها ، فوجدتها لم تجفَّ من دمها ، فأتيته فأخبرته ، فقال « اذا جفَّتْ من دمها فأقِمْ عليها الحد . أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم » رواه أحمد وأبو داود

كتاب القطع في السرقة

(باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟)

٤٠٦٧ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم . رواه الجماعة

٤٠٦٨ وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم »

٤٠٦٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطعَ يد السارق في ربع دينار فصاعداً . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٠٧٠ وفي رواية : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُقْطع يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبعِ دِينارٍ فَصَاعدًا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٠٧١ وفي رواية : قالَ « تقطَعُ يَدُ السَّارِق في رُبُعِ دِينار » رواه البخاري والنسائي وأبو داود

٤٠٧٢ وفي رواية : قال « تقطع اليـــد في ربع دينار ، فصاعداً » رواه البخاري

٤٠٧٣ وفي رواية « اقطَعوا في ربعِ دينار ، ولا تقطَعوا فيما هو أدْنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثناعشَرَ . رواه أحمد

٤٠٧٤ وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فيما دون ثَمَنِ المِجَنِّ » قيل لعائشة رضى الله عنها : ما ثَمَنُ المِجَنِّ ؟ قالت : ربعُ دينارٍ . رواه النسائى

٤٠٧٥ وعن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعَنَ الله السارقَ، يَسْرِق البَيْضَةَ ، فتُقطَع يدُه ، ويَسْرِق الحَبْلَ فتُقطَع يده » قال الأعمش : كانوا يرون أنه بَيْضُ الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوى دراهم . متفق عليه

وليس لمسلم زيادة قول الأعمش

(باب اعتبار الحِرْز ، والقطع فيما يسرع اليه الفساد)

٤٠٧٦ عن رافع بن خَدِيج قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ، ولا كَثَرٍ » رواه الخمسة

٤٠٧٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثَّمرِ المُعَلَّق . فقال « من أصاب منه بِفِيهِ مِنْ ذِى حاجةٍ ، غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً ، فلا شىء عليه ، ومن خرجَ منه بشىء ، فعليه غَرامة مِثْلَيه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ ، فبلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ » . رواه النسائى وأبو داود

٤٠٧٨ وفى رواية قال : سمعت رجلاً من مُزَيْنَة يسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحَرِيسَةِ التى تؤخَذُ فى مَراتعها . قال « فيها ثَمنها

(٤٠٧٦) فى التلخيص (٣٥٦) ورواه مالك وابن حبان والحاكم والبيهقى . واختلف فى وصله وارساله . وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقى العلماء متنه بالقبول . والكثر — بفتحتين — جمار النخل ، كما فى النسائى

(٤٠٧٧) وأخرجه الحاكم وصححه . وحسنه الترمذى . وخبن الطعام عيبه وخبأه وقت الشدة . والجرين موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة . والحريسة فعيلة

مرتين ، وضربُ نكالٍ ، وما أخذَ من عَطَنِه ففيه القطع ، اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمنَ المجنِّ » قال : يارسول الله ، فالثمارُ ، وما اخذ منها فى أكمامها ؟ قال « مَنْ أخذَ بفمهِ ولم يتَّخِذْ خُبْنَةً ، فليس عليه شىء ، ومن احتَملَ فعليه ثمنُه مرتين ، وضربٌ ونكالٌ ، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القَطْع إذا بلغ مايؤخذَ من ذلك ثمنَ المِجنِّ » رواه أحمد والنسائى

٤٠٧٩ ولابن ماجه معناه . وزاد النسائى فى آخره :

٤٠٨٠ «وما لم يبلغ ثمنَ المِجنِّ ففيه غَرامة مِثْليه ، وجلدات نَكالٍ »

(*) وعن عَمْرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أُتْرُجَّةً فى زمن عثمان ابن عفّان ، فأمر بها عثمان أن تقوَّم ، فقوِّمَتْ ثلاثةَ دراهم من صَرْف اثنى عشرَ بدينارٍ ، فقطع عثمان يدَه . رواه مالك فى الموطأ

(باب تفسير الحرْز ، وأن المرجع فيه الى العُرْف)

٤٠٨١ عن صفْوان بن أُمَيَّة قال . : كنتُ نائما فى المسْجِدِ ، على خَميصة لى ، فسُرِقت ، فأخذنا السارقَ ، فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرَ بقَطْعِه ، فقلت : يارسول الله ، أفى خَميصة ، ثمنَ ثلاثين درهماً ؟ انا أَهَبُها له ، أو أبيعها له . قال « فهَلاَّ كان قبل أن تأتيني به؟ » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٠٨٢ وفى رواية لاحمد والنسائى : فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٤٠٨٣ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يدَ سارقٍ سرق بُرْنسا من صفةِ النساء ، ثمنهُ ثلاثة دراهم . رواه أحمد وأبو داودَ والنسائى

(باب ماجاء فى المختلس والمُنتَهِب ، والخائن ، وجاحد العارية)

٤٠٨٤ عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على خائنٍ

المحروسة . وقيل هى التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها . وفى القاموس : الحرسة المسروقة . وجدار من حجارة يعمل للغنم

ولا مُنْتَهِبٍ ، ولا مُخْتَلِسٍ قطع » رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٠٨٥ وعن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . رواه احمد والنسائى وأبوداود

٤٠٨٦ وقال : فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها . قال أبوداود : رواه ابن أبى نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد ، قال فيه : فشهد عليها

٤٠٨٧ وعن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يا أسامة ، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عزوجل » ثم قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا ، فقال « انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده . لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية . رواه احمد ومسلم والنسائى

٤٠٨٨ وفى رواية قال : استعارت امرأة ـ يعنى حلياً ـ على ألسنة ناس يعرفون ، ولا تعرف هى ، فباعته . فأخذت فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فأمر بقطع يدها . وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد . وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال . رواه أبو داود والنسائى

(باب القطع بالاقرار ، وانه لا يكتفى فيه بالمرة)

٤٠٨٩ عن أبى أمية المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله

(٤٠٨٩) قال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابى : فى اسناده مقال . والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه الا اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة اهـ

صلى الله عليه وآله وسلم « ما إخالك سرقتَ » قال : بلى ، مرتين ، أو ثلاثاً .
قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوه ، ثم جيئوا به »
قال : فقطعوه ، ثم جاءوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قل :
أستغفرُ اللهَ ،وأتوب اليه » فقال : أستغفرُ الله وأتوب اليه . فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « اللّهمّ تُبْ عليه » رواه أحمد وأبو داود

٤٠٩٠ وكذلك النسائى ، ولم يقل فيه :مرتين أو ثلاثاً. وابن ماجه وذكر
مرة ثانية فيه

٤٠٩١ قال «ماإخالك سرقْتَ ؟ » قال : بَلَى

(*) وعن القاسم بن عبد الرحمن ،عن عليّ قال : لا يقطع السارق حتى
يشهد على نفسه مرتين . حكاه أحمد فى رواية مهَنّى واحتج به

(باب حَسْمِ يد السارق اذا قطعت ، واستحباب تعليقها فى عنقه)

٤٠٩٢ عن أبى هريرة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بسارِقٍ
قد سَرق شَمْلَة ، فقالوا : يارسول الله ، ان هذا قد سَرَقَ ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « ماإخاله سرقَ » فقال السارق : بلَى ، يا رسول الله .
فقال « اذهبوا به ، فاقطَعوه ، ثم احسِموه ، ثم ائتونى به » فقطِع فَأُتِيَ به ،
فقال « تُبْ الى اللهِ » فقال : قد تبت الى الله . فقال « تابَ الله عليك » رواه الدارقطنى

٤٠٩٣ وعن عبد الرحمن بن مُحَيريز قال : سألنا فضَالةَ بنَ عُبَيد عن
تَعلِيقِ اليدِ فى عُنقِ السّارِقِ : أَمِنَ السُّنّة ؟ قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بسارقٍ ، فقطِعَتْ يده ، ثم أَمَر بها فعلِّقت فى عنقه . رواه الخمسة
إلا أحمد . وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف

(٤٠٩٢) وأخرجه الحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . وأخرجه أبوداود
فى المراسيل بدون ذكر أبى هريرة. ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد المرسل

(٤٠٩٣) قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث عمر بن على
المقدمى عن الحجاج . وعبد الرحمن هو أخو عبد الله بن محيريز شامى اه . وقال

(باب ماجاء فى السارق يُوهب السرقة بعد وجوب القطع ، والشّفاعة فيه)

٤٠٩٤ عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعافُوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حدٍّ ، فقد وجبَ » رواه النسائى وأبو داود

٤٠٩٥ وعن عائشةَ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالَ « أقيلوا ذوِى الهيئَاتِ عثرَاتهم ، الا الحدود » رواه أحمد وأبو داود

(*) وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنّ الزُّبير بن العوّام رضى الله عنه لقى رجلاً قدأخذ سارقاً ، وهو يريد أن يذهب به الى السُّلطان ، فشفع له الزبير ليرُسله ، فقال : لا ، حتى أُبلغ به السُّلطانَ . فقال الزُّبير : اذا بلغتَ به السلطانَ فلعَن الله الشّافعَ والمشَفِّع . رواه مالك فى الموطأ

٤٠٩٦ وعن عائشة أن قريشاً أهمتْهم المرأة المخزُوميّة التى سرَقتْ . قالوا : مَنْ يُكلِّم رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن يجترِىء عليه إلا أسامة ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فكلم رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « أتشفعُ فى حدٍّ من حدود الله ؟ » ثم قام ، فخطب ، فقال « يا أيها الناس ، انما ضلّ من كان قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه ، واذا سرقَ فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدَّ . وايْمُ اللهِ ، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقَتْ لقطَعَ محمدٌ يدَها » متفق عليه

(بابٌ فى حد القطع وغيره ، هل يُستوفى فى دار الحرب أم لا ؟)

٤٠٩٧ عن بُسْر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق فى الغزْوِ ، فجلده ،

المنذرى : قال النسائى وغير واحد من الأئمة : الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به

(٤٠٩٤) صححه الحاكم . وقال فى الفتح : سنده الى عمرو بن شعيب صحيح وقوله « تعافوا الخ » أى تجاوزوا عنها لا ترفعوها إلي . فاني متى علمتها اقمتها .

(٤٠٩٥) وأخرجه النسائى وابن عدى والعقيلى وقال : ليس فى طرقه شيء يثبت

(٤٠٩٧) بسر بن ارطاة ، قيل لا صحبة له وانه ولد بعد وفاة النبي ﷺ . وقال

ولم يَقْطَعْ يدَه ، وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القَطْع في الغَزْوِ . رواه أحمد وأبو داود . والنسائي والترمذي منه المرفوع

٤٠٩٨ وعن عُبادة بن الصّامت أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « جاهِدوا الناسَ في اللهِ ، القريبَ والبعيدَ ، ولا تُبالوا في اللهِ لَوْمةَ لائِمٍ ، وأقيموا حدودَ الله في الحَضَرِ والسَّفَر » رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه

كتاب حد شارب الخمر

٤٠٩٩ عن انس رضى الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ برَجلٍ قد شرب الخمر ، فجُلِدَ بجَريدتين ، نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كانَ عمرُ استشارَ الناسَ ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفُّ الحدود ثمانين ، فأمر به عمر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه

٤١٠٠ وعن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضربَ في الخَمْرِ بالجَريد والنِّعالِ ، وجلَدَ أبو بكر رضى الله عنه أربعين متفق عليه

٤١٠١ وعن عُقبة بن الحارث قال : جيء بالنُّعَيْمان ، أو ابن النعيمان - شارباً فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم منْ كان في البَيْتِ أن يَضْرِبُوه ، فكنت فيمن ضَرَبَه ، فضربناه بالنِّعالِ والجريدِ

ابن معين كان رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار قبيحة . وفي الاصابة : وفي سنن أبي داود باسناد مصري قوي عن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر في البحر فأتي بسارق ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الايدي في السفر » . ثم قال : كان من شيعة معاوية ، فوجهه الى اليمن والحجاز في أول سنة ٤ وأمره أن ينظر من كان في على فيوقع بهم ، ففعل ذلك . وله أخبار شهيرة في الفتنة لا ينبغي التشاغل بها

(٤١٠١) في الاصابة : النعمان بن عمرو بن رفاعة . قال ابن سعد : شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وأخرج البخاري في تاريخه عن عقبة بن الحارث ان النبي ﷺ أتى بنعمان أو ابن نعمان كذا بالشك . والراجح النعمان بلا شك . وفي لفظ لاحمد النعيمان بدون شك . وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة

٤١٠٢ وعن السَّائب بن يزيد قال : كنّا نؤتى بالشّارب فى عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى إمرة أبى بكر رضى الله عنه، وصدْرًا من إمْرَة عمر، فنقوم إليه، فنَضْربه بأيدينا ، ونِعالنا ، وأرْدِيَتِنا ، حتى كان صدراً من إمرة عمر رضى الله عنه ، فجلدفيها أربعين ، حتى إذا عتَوْا فيها وفَسَقوا جلَد ثمانين . رواهما أحمد والبخارى

والمزاح قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب . وان رجلا قال له : لعنك الله . فقال النبي ﷺ « لاتفعل ، فانه يحب الله ورسوله » وقد بينت فى فتح البارى ان قائل هذا عمير . لكنه قاله لعبد الله الذى كان يلقب حمارا . فهو يقوي قول من زعم انه ابن النعيمان . فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه ومن يشابه أبه فما ظلم اه . وفي الفتح(٤ : ٣٢٧) النعيمان أوابن النعيمان شك من الراوى وفى رواية للاسماعيلى : جئت بالنعيمان بغير شك . ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه عقبة. وأنه النعمان غير شك .وفى الفتح(١٢ : ٢٥١)وفى رواية الزبير بن بكار: كان النعيمان يصيب الشراب . وهذا يعكر عليه قول ابن عبدالبر : ان الذى كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان ، فانه قال فى ترجمة النعيمان : كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك فى شرب الخمر، فجلده النبي ﷺ . وقال فى موضع آخر أظن أن النعيمان جلد فى الخمر أكثر من خمسين مرة . وذكر الزبير أنه كان مزاحا. وله فى ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ، ومع مخرمة بن نوفل والد المسور بن مخرمة ـ ومع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها فى كتاب الفكاهة والمزاح . وعاش النعمان الى خلافة معاوية اه . وقال العلامة المحقق أبو بكر بن العربى فى تفسير الاحكام (١ : ٦٣) المسئلة الثانيـة في تحقيق الخمر ومعناه . وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين : أحدهما أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة . وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له : نبيذ . قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة . الثانى أن الخمر كل شراب ملذ مطرب . قاله أهل المدينة وأهل مكة : وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطام ولاأزمة ذكرناها فى شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت اليها . والصحيح ماروى الأئمة أن أنسا قال : حرمت الخمر يوم حرمت ومابالمدينة خمر الأعناب الا قليل . وعامة خمرها

٤١٠٣ وعن أبي هريرة قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم برجل قدشَرِب ، فقال « اضربوه » قال أبوهريرة : فمنّاالضاربُ بيده ، والضّاربُ بنَعْلِه ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعضالقوم : أخزَاكَ الله . قال « لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان »رواه أحمد والبخاري وأبوداود

٤١٠٤ وعن حصين بن المنذِر ، قال : شهِدتُ عثمان بنَ عفّانَ أُتِيَ بالوليد ، قد صلّى الصبْح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ؛ أحدهما حُمْران ـ أنه شَرِبَ الخمر ، وشهدآخر أنه رآه يتقيّؤها ، فقال عثمان : انه لم يتقيّئها حتى شربها . فقال : ياعلى ، قم فاجلِدْه ، فقال على : قم ياحَسَنُ فاجلِدْه ، فقالالحسن : وَلِّ حارّهامن تولىَّ قارَّها ، فكأنهوَجَدَعليه ، فقال : ياعبدَ الله بن جعفر ، قمْ فاجلِدْه ، فجلده ، وعلىٌّ يعدُّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسِكْ ، ثم قال : جلدَ النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنّةٌ . وهذا أحَبُّ إلىَّ . رواه مسلم

وفيه من الفقه أنّ للوكيل أن يوكل ، وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناهما إلى شيء واحد جميعا جائزة ، كالشهادة على البيع والاقرار به ، أو على القتل والاقرار به

(*) وعن على بن أبى طالب ، قال : ما كنت لِأُقيمَ حدّاً على أحدٍ ، فيموتَ وأجِد فى نفسى منه شيئاً ، إلا صاحبَ الخمر ، فانه لومات وَدَيْته . وذلك أنّ

البسر والتمر . أخرجه البخاري . واتفق الأئمة على رواية : انالصحابة اذحرمت الخمر لم يكن عندهميومئذخمرعنب . وانما كانوايشربون خمر النبيذ ، فكسروا دنانهم وبادروا الامتثال ، لاعتقادهم أن ذلك كله خمر . وصح عن عمر أنهقال على المنبر : ان تحريم الخمر نزل وهى من خمسة : العنب والتمر ، والعسل ، والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل اه . وكذلك حقق شيخ الاسلام ابن تيمية فى جواب سؤال عن الحشيشة انها داخلة فى مفهوم حقيقة الخمر ، لأنها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وكل ماتحقق فيه هذا المعني فهو داخل فى النهى عن الخمر . والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يَسنَّه متفق عليه

(*) وهو لأبى داودوابن‌ماجه ، وقالا فيه : لم يَسن فيه‌شيئاً ، انما قلناه نحن

قلت ومعنى قوله لم يَسنَّه ، يعنى لم يقدّره ويوقّته بلفظه ونطقه

٤١٠٥ وعن أبى سعيد قال : جلِدَ على عهد رسول‌الله‌صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جعل بَدلَ كلِّ نعلٍ سوْطا . رواه أحمد

(*) وعن عبيدالله بن عدِيّ بن الخِيار أنه قال لعثمان : قد أكثر الناس فى الوليد ، فقال : سنأخذ منه بالحقّ ، إن شاء الله تعالى . ثم دعا عَليًّا ، فأمره أن يَجلِدَه ، فجلده ثمانين . مختصر من البخارى . وفى‌رواية له أربعين

ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر ـ محمد بن على ـ أن على بن أبى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان . رواه الشافعى فى مسنده

٤١٠٦ وعن أبى سعيد قال أُتِي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجلٍ نشوانَ ، فقال : إنى لم أشرَبْ خمرا ، انما شربت زبيباً وتمرا فى دُبّاءةٍ . قال : فأمر به فنُهِزَ بالأيدى وخُفِقَ بالنّعال . ونَهى عن الدُّبّاء ، ونهى عن الزبيب والتّمر ، يعنى أن يخلطا . رواه أحمد

(*) وعن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم ، فقال : انى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه‌شرب الطِّلاء ، وانى سائل عما شرب ، فان كان مسكراً جلدته . فجلده عمر الحدّ تاما . رواه النسائى والدار قطنى

(*) قال فى النهاية الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب . وهوالرب ـ بضم الراء ـ وأصله‌القطران‌الخاثر الذى‌تطلى به‌الابل . وفى‌الحديث « ان أول مايكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء ، فى‌شراب يقال له الطلاء » هذا نحو الحديث الآخر « سيشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا من أن يسمونه خمرا اه وقال الصنعانى فى‌سبل السلام : ويحرم ماأسكر من أى‌شىء وان لم يكن مشروبا

(*) وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في شارب الخمر، قال انه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة. رواه الدارقطني ومالك بمعناه

(*) وعن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر. رواه مالك في الموطأ

(باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه)

٤١٠٧ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه » قال عبد الله: إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أن أقتله. رواه أحمد

٤١٠٨ وعن معاوية أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم اذا شربوا فاجلدوهم، ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » رواه الخمسة الا النسائي. قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعده. هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر

كالحشيشة: قال المصنف: من قال انها لاتسكر وانما تخدر فهي مكابرة. فانها تحدث ماتحدث الخمر من الطرب والنشأة. وحكي العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر. قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ان الحشيشة أول ماظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار. وهي من أعظم المنكرات. وهي شر من الخمر. والحد فيها واجب. وقال ابن البيطار: الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين. وقبائح خصالها كثيرة. وعد منها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار. وقال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة

٤١٠٩ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله

٤١١٠ وعن الزُّهري عن قَبيصة بن ذؤيب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شربَ الخمرَ فاجلِدوه ، فان عاد فاجلِدوه ، فان عاد فى الثّالثة أو الرابعة فاقتلوه » فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتِيَ به فجلده ، ثم أُتِيَ به فجلده ، ثم أُتى به فجلده ، ورفع القتلَ . وكانتْ رخصةً . رواه أبو داود . وذكره الترمذي بمعناه

٤١١١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان سكرَ فاجلِدُوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، فان عاد الرّابعة فاضربوا عنقه » رواه الخمسة الا الترمذي . وزاد احمد ، قال الزهري :

٤١١٢ فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكْران فى الرّابعة فخلّى سبيله

(باب من وجد منه سكر ، أو ريح خمر ، ولم يعترف)

٤١١٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقِتْ فى الخمر حدًّا . وقال ابن عباس : شرب رجلٌ فسكر ، فلقِيَ يميلُ فى الفجّ فانطلقَ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلما حاذَى بدارِ العبّاسِ انفلَتَ ، فدخل على العباسِ . فالتزمه ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فضحِكَ ، فقال « افعلَها ؟ » ولم يأمر فيه بشيء . رواه أحمد وأبو داود وقال : هذا مما تفرد به أهل المدينة

٤١١٤ وعن علقمةَ ، قال : كنت بحمصَ ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسفَ ، فقال رجل : ماهكذا أُنزلتْ ، فقال عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمَ . فقال أحسنْتَ . فبينا هو يكلّمه اذْ

وجد منه ريح الخمر ، فقال ، أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ فضرب به الحد متفق عليه

(باب ماجاء فى قدر التعزير، والحبس فى التهم)

٤١١٥ عن أبى بردة بن نيار أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » رواه الجماعة الا النسائى

٤١١٦ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً فى تهمة ، ثم خلى عنه . رواه الخمسة الا ابن ماجه

(باب المحاربين ، وقطاع الطريق)

٤١١٧ عن قتادة عن أنس أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتكلموا بالاسلام ، فاستوخموا المدينة . فأمر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود ، وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب فى آثارهم . فأمر

(٤١١٦) حسنه الترمذى . وقال الحاكم صحيح الاسناد . وأخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يوما وليلة . اه و بهامش نسخة دار الكتب : ورواه أيضا عبدالرزاق فى قصة . وفى كتاب ابن شعبان عن الاوزاعى بسنده أن رجلا قتل عبده . فجلده النبى ﷺ ونفاه سنة ولم يقده به . وأمره أن يعتق رقبة . وسجن عمر رضى الله عنه الحطيئة على الهجو وسجن أيضا صبيغا التميمى على سؤاله عن النازعات، والذاريات، والمرسلات، وضربه مرة بعد مرة ونفاه الى العراق . وقيل الى البصرة . وكتب : لا يجالسه أحد . قال المحدث : فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه . وذكر البزار أنه ضربه مائة . فلما برأ ضربه مائة أخرى وحمله على قتب وسجن عثمان صابىء بن الحارث . وكان من لصوص بنى تميم اه

بهم،فسمَروا أعينَهم ، وقطعوا أيدِيَهم ، وترِكوا فى ناحيةِ الحرَّة،حتى ماتوا على حالهم . رواه الجماعة . وزاد البخارى:

٤١١٨ قال قتادة:بلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدقَة ، وينْهَى عن المثْلة

٤١١٩ وفى رواية ، لاحمدوالبخارى ، وأبى داود ، قال قتادة : فحدثنى ابن سيرين أن ذلك كان قَبلَ أن تَنزِل الحدود . وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث:

٤١٢٠ فأمر بمسامير ، فأحْمِيَتْ فكَحلَهم ، وقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وماحَسَمَهم ، ثم ألقوا فى الحرَّه ، يَسْتَسقُون ، فما سقوا ، حتى ماتوا .

٤١٢١ وفى رواية النسائى :فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينَهم، وَصلبَهم

٤١٢٢ وعن سليمان التّيمى عن أنس قال : إنما سَمَلَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعيُنَ أولئك،لانهم سَملوا أعين الرعاة. رواه مسلم والنسائى والترمذى

٤١٢٣ وعن أبى الزّناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قَطَع الَّذين سرَقوا لِقاحه ، وسَمَلَ أعيُنَهم بالنار ، عاتبه الله فى ذلك ، فأنزل(إنّما جَزاءُ الذين يحاربونَ اللهَ وَرَسوله وَيَسعَوْنَ فى الأرضِ فَساداً أنْ يقتَّلوا أويصَلبّوا ـ الآية رواه أبو داود النسائى)

(*) وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، فى قُطّاعِ الطّريق ، اذا قَتلوا ، وأخذوا المالَ : قُتِلوا وصُلِبوا ، واذا قَتلوا ولم يأخذوا المالَ : قتِلوا ولم يُصْلَبوا ، واذا أخذوا المالَ ولم يقتُلوا ، قُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خِلَافٍ ، واذا أخافوا السَّبيلَ ، ولم يأخذوا مالاً ، نُفُوا من الأرض . رواه الشافعى فى مسنده

(باب قتال الخوارج ، وأهل البغى)

٤١٢٤ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سَيَخرُجُ قومٌ فى آخر الزّمان حِداثُ

الأسنان، سُفَهاء الأحلام، يقولون من قولِ خيرِ البرِيّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرُقونَ من الدِّين كما يمرُقُ السّهمُ من الرَّمِيّةِ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلِهم أجراً لمن قتلهم يومَ القيامة» متفق عليه

٤١٢٥ وعن زيد بن وَهْبٍ أنه كان في الجيشِ الذين كانوا مع عليٍّ، الذين ساروا الى الخوارج، فقال عليٌّ: أيُّها الناس، إني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «يخرج قومٌ من أُمَّتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم الى قِراءتهم بشيء، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء، ولا صِيامُكم

(٤١٢٥) الخوارج جمع خارجة أي طائفة، سموا بذلك لخروجهم عن الدين الحق بالابتداع، أو لخروجهم على الأئمة. وأصل فتنتهم كما ذكر المبرد في الكامل وأبو مخنف لوط بن يحيي الذي لخص كلامه ابن جرير في التاريخ، وكما ذكر الهيثم بن عدي ومحمد بن قدامة الجوهري وغيرهم: أن بعض أهل العراق أنكروا على بعض عمال عثمان من أقاربه سيرتهم وطعنوا على عثمان بذلك. وكان يقال لهم القراء لشدة زهدهم واجتهادهم في تلاوة القرآن، الا أنهم كانوا يتناولون القرآن على غير المعروف عن النبي ﷺ والصحابة. ولا يعبئون بما أثر من ذلك. وهم بهذا أول من أعرض عن العمل بالحديث. ومن هنا جاء ضلالهم في تأويل القرآن. ولما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كانوا بقيادة طلحة والزبير. فلما كانت الحرب بعد ذلك بين علي ومعاوية في صفين واستمرت أشهرا، كاد بعدها معاوية وأهل الشام أن ينهزموا أشار عمرو ابن العاص أن يرفع أهل الشام المصاحف على رماحهم ويدعوا جيش علي الى التحاكم اليه. فترك القتال جمع كثير من جيش علي خصوصا القراء. ثم كان أمر الحكمين أبي موسى وعمرو، فانكرت ذلك الخوارج وفارقوا عليا. وكانوا نحو ثمانية آلاف أو أكثر، ونزلوا مكانا يقال له حروراء، برياسة عبد الله بن الكواء وشبث التميمي. فأرسل اليهم علي ابن عباس، فناظرهم فرجع منهم معه كثير، ثم خرج اليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة. ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة فبلغ ذلك عليا فقام خطيبا منكرا ذلك. فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم

الى صيامهم بشيء ، يقرَؤون القرآنَ ، يحسَبون أنه لهم ، وهو عَليهم ، لا تجاوِزُ صلاتهم تَراقِيهم ، يمرقون من الاسلام كما يَمرق السّهم من الرّميّة . لو يَعلمُ الجيش الذين يُصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لِسانِ نَبيِّهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العَمَلِ ، وآية ذلك : أنّ فيهم رجلاً له عَضدٌ ، ليسَ له ذِراعٌ ، على عَضدِه مثل حَلَمَة الثّدْى ، عليه شعَيرات بيض ، قال : فتذهبون الى معاويةَ وأهلِ الشام ، وتتركون هؤلاء يَخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم ؟ والله إنى لأرجو أن يكون هؤلاء القوم . فأنّهم قد سَفَكوا الدّمَ الحرام ، وأغاروا فى سَرحِ الناسِ ، فسِيروا على اسم الله . قال سَلَمة بن كهَيْل : فنَزّلني زيد بن وَهْبٍ منزلاً منزلا ، حتى قال : مرَرْنا على قَنطَرَةٍ ، فلما التَقينا ، وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله بن وَهْبٍ الرّاسبي . فقال لهم :

الا الله . وخرجوا شيئا فشيئا حتى اجتمعوا بالمدائن . فراسلهم فأصروا حتى يعترف على نفسه بالكفر و يتوب منه . وراسلهم مرة أخرى فأرادوا قتل رسوله . ثم اجتمعوا على القول بكفر من لم يعتقد معتقدهم واستباحة دمه وماله وأهله وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، منهم عبدالله بن خباب بن الأرت وسر بته . وكانت حاملا بقروا بطنها فخرج اليهم علي بالجيش الذي كان هيأه لأهل الشام ، فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ، ولم يقتل من جيشه الا عشرة . ثم انضم الى فلولهم ومن بقي منهم من أغواه شيطان الفتنة والجهل والفساد . وكانوا مختفين حتى كان عبد الرحمن بن ملجم وقتله عليا رضى الله عنه . ثم ثاروا بعد صلح معاويه والحسن بن علي ، فأوقع بهم أهل الشام . ومازالت نارهم كذلك تخبو مرة وتشتعل مرة حتى كان المهلب بن أبي صفرة فاستأصل شأفتهم من الشرق . وفرمنهم نفر الى المغرب . فبقاياهم الآن بوادى ميزاب من الجزائر اسمهم الاباضية . ولهم شيعة بمسقط . وهم أهون الخوارج شرا وأقلهم ضرا . وأقربهم الى أهل السنة معتقدا . ومن أراد الاستزادة من معرفة نحلهم وفرقهم فعليه بالملل والنحل لابن حزم وغيره . والمخدج هو الناقص الخلقة . واسمه نافع . وقد كان ممن يحسن اليه علي و يطعمه لفقره وضيق عيشه

ألقوا الرِّماحَ ، وسُلُّوا سيوفَكم من جفونِها ، فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يومَ حروراء ، فرجعوا ، فوحشوا برماحِهم ، وسَلُّوا السيوفَ ، وشَجَرَهم الناس برماحِهم ، قال : وقتِل بعضهم على بعض ، وما أُصيبَ من الناس يومئذٍ إلا رَجلان ، فقال عليٌّ : التمِسوا فيهم المُخْدَجَ ، فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فقام عليٌّ بنفسه ، حتى أتى ناساً قد قتِلَ بعضهم على بعضٍ . قال : أخِّروهم ، فوجده مما يَلى الأرضَ ، فكبَّرَ ، ثم قال : صدق الله ، وبلَّغَ رسوله . قال : فقام اليه عَبيدة السَّلْمانى ، فقال : ياأميرَ المؤمنين ، اللهِ الذى لا إله إلا هو لسَمِعْتَ هذا الحديثَ من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : إى واللهِ الذى لا إله إلا هو ، حتى استَحلفَه ثلاثاً ، وهو يحلف له . رواه أحمد ومسلم

٤١٢٦ وعن أبى سعيد قال : بَينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يَقْسِم قَسماً ، أتاه ذو الخويصِرة ، وهو رَجلٌ من بنى تميم ، فقال : يارسول الله ، اعدلْ ، فقال «وَيلك ، فمَنْ يَعْدِل اذا لم أعدِلْ ؟ قد خِبْتَ وخسرت إنْ لم أكن أعدلْ ؟» فقال عمر : يارسولَ الله ، أتأذنُ لى فيه فأضرب عنقَه ، فقال « دَعه ، فان له أصحاباً يَحقِرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآنَ لا يجاوز تَراقيَهم ، يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّمِيَّة ، ينظر الى نَصله فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر الى رِصافه ، فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر الى نَضِيِّه - وهو قِدْحه - فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر الى قُذَذِه فلا يوجد فيه شىء ، قد سَبَقَ الفرْثَ والدم ،

(٤١٢٦) ذوالخويصرة هوذوالثدية . وقيل : حرقوص بن زهير . ورصاف السهم هو العقب الذى يلوى فوق الرعظ . والنضى : السهم بلا نصل ولا ريش . والقذذ جمع قذة . وهى ريش السهم . والمراد أن الرامى اذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر الى السهم والنصل هل بهما شىء من الدم . فان لم يجد قال : ان كنت اصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم . فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف انه لم يصب. وهذا مثل ضربه النبى ﷺ للخوارج أنهم يخرجون من الاسلام ليس معهم منه شىء

آيتهم رجلٌ أسوَدُ، إحدَى عَضديهِ مِثلُ ثَدْىِ المرأة، أومثل البَضْعة، تَدَرْدَرُ يخرجون على حين فرقة من الناس » قال أبو سعيد : فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأشهد أن عليّ بن أبى طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك، فالتمس فأُتِىَ به، حتى نَظرتُ اليه على نَعتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نَعَته

٤١٢٧ وعن أبى سعيد قال : بعثَ علىٌّ الى النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِذُهَيْبَةٍ ، فقسمها بين أربعة : الأقرَع بن حابس الحَنظَلى ، ثم المُجَاشِعِىّ ، وعُيَيْنَةَ بن بَدْرٍ الفزَارى ، وزَيْد الطَّائى ، ثم أحدِ بنى نَبْهان ، وعلقمة ابن عُلاثَة العامِرى ، ثم أحدِ بنى كِلاَب . فغضبَتْ قريش والأنصار . قالوا : يُعطِى صَناديد أهلِ نجد ، ويَدَعُنا ؟ فقال « إنما أتألَّفهم » فأقبل رجلٌ غائرُ العينين ، مُشْرِفُ الوَجنَتَين ، ناتِئُ الجبين ، كَثُّ اللِّحيَة ، محلُوق . فقال : اتَّقِ الله ، يا محمد . فقال « مَنْ يُطِعِ اللهَ اذا عَصَيتُ ؟ أيأمَنُنى اللهُ على أهل الأرض ، فلا تأمنونى ؟ » فسأله رجلٌ ـ قَتلَه أحسبه خالدَ بنَ الوليد ـ فمنعه ، فلما وَلَّى قال « إنَّ من ضِئضِئِ هذا ـ أو فى عَقِبِ هذا ـ قوماً يقرؤن القرآنَ ، لا يُجاوزُ حَناجِرَهُم ، يَمْرُقون من الدِّين مُروق السَّهْم من الرَّمِيَّة ، يقتلون أهلَ الاسلام ، ويَدَعُون أهل الأوثان ، لئن أنا أدرَكتُهم لأقتُلنَّهم قَتلَ عادٍ » متفق عليهما

وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحقّ الله جاز للامام تركه ، وأن قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك ، وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس

٤١٢٨ وعن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تكون أمتى فِرقَتين ، فيخرج من بينهما مارِقَة . يَلِى قتلَهم أولاهما بالحقّ »

٤١٢٩ وفى لفظ « يمرق مارقةٌ عند فُرْقةٍ من المسلمين . يقتلهما أولَى

الطائفتين بالحق » رواهما أحمد ومسلم

(*) وعن مروان بن الحكم ، قال: صرخ صارخٌ لعليٍّ يوم الجمل : لا يقتلنّ مُدْبِرٌ ، ولا يذفّف على جريح ، ومن أغلق بابه ، فهو آمنٌ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . رواه سعيد

(*) وعن الزهرى قال : هاجت الفتنة وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون . فأجمعوا أن لا يقادَ أحدٌ ، ولا يؤخذَ مال ، على تأويل القرآن ، إلا ما وُجِدَ بعَيْنِه . ذكره أحمد فى رواية الأثرم واحتج به

(باب الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ، والكفّ عن إقامة السيف)

٤١٣٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليَصبِرْ عليه ، فانه من فارق الجماعةَ شِبْرًا فمات ، فمِيتَته جاهلية »

٤١٣١ وفى لفظ « من كَرِه من أميره شيئاً فليَصبِرْ عليه ، فانه ليس أحدٌ من الناس خرج على السلطان شِبرًا ، فماتَ عليه ، إلا مات مِيتة جاهلية »

٤١٣٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كانت بنو إسرائيل تَسوسهُم الأنبياء . كلما هَلَك نبىٌّ خَلَفه نبىٌّ ، وإنه لا نبىَّ بعدِى ، فسيكون خلفاء ، فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال « فوا ببَيْعَة الأول ، فالأول ، ثم اعطوهم حقّهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم » متفق عليهن

٤١٣٣ وعن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « خِيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبونكم ، وتصلُّونَ عليهم ، ويصلون عليكم ، وشِرار أئمتكم الذين تبغضونهم ، ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قال : قلنا . يارسول الله . أفلا ننابذُهم عند ذلك ؟ قال « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا مَنْ وَلِىَ عليه والٍ فرآه يأتى شيئاً من

مَعْصِية الله ، فلْيَكْره ما يأتى من مَعصِية الله ، ولا يَنزِعَنّ يداً من طاعة الله »

٤١٣٤ وعن حذيفة بن اليمان أنْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يكون بعدى أئمةٌ لا يَهتَدون بِهَدْيِى ، ولا يَستَنُّون بسنّتى ، وسيقوم فيكم رجالٌ قلوبهم قلوب الشّياطين ، فى جثمان إنسٍ » قال ، قلت : كيف أصنع ، يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال « تسمع وتطيع ، وإن ضُرِبَ ظهرك ، وأُخِذَ مالك ، فاسمَعْ وأطِع »

٤١٣٥ وعن عَرْفَجَة الأشجعى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أتاكم وأمرُكم جَمِيعٌ على رجلٍ واحدٍ يريد أن يَشقّ عَصاكم ، أو يفرّقَ جماعتكم ، فاقتلوه » رواهن أحمد ومسلم

٤١٣٦ وعن عبادة بن الصّامت قال : بايَعنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم « على السّمعِ والطّاعة ، فى مَنشَطنا ومَكرَهِنا ، وعسرِنا ويسرِنا وأثَرةٍ علينا ، وأن لا ننازِعَ الأمرَ أهله ، إلا أن تَروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان » متفق عليه

٤١٣٧ وعن أبى ذرٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أباذرّ كيفَ بك عند وُلاةٍ يَستأثِرون عليكَ بهذا الفَىْء ؟ » قال : والذى بعثك بالحقِ . أضع سَيْفِى على عاتقى ، وأضرِب به حتّى أَلحَقك . قال « أفلا أدلّكَ على ماهو خيرٌ لك من ذلك ؟ تَصبِرُ ، حتى تلحقَنى » رواه أحمد

(باب ماجاء فى حدّ السّاحر . وذمِّ السّحر ، والكهانة)

٤١٣٨ عن جُندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حَدّ السّاحر ضَربة بالسّيف » رواه الترمذى والدارقطنى وضعف الترمذى إسناده

(٤١٣٨) قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف فى الحديث من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول مالك . وقال الشافعى إنما يقتل إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر . فإذا عمل دونه فلم نر عليه القتل اهـ .

وقال : الصحيح عن جندب موقوف

(*) وعن بَجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عمِّ الأحنفِ ابن قيسٍ ، فأتانا كتاب عمر ، قبل موته بسنةٍ : أنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ، وفرِّقوا بين كل ذى رَحِمٍ محرم من المجوس ، وانهَوْهم عن الزَّمزَمة ، فقتلنا ثلاثَ سَوَاحر ، وجعلنا نفرِّق بين الرَّجلِ وحَرِيمه ، فى كتابِ الله . رواه أحمد وأبو داود . وللبخارى منه التَّفريق بين ذَوِى المحارم

(*) وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة أنه بلَغه أن حفصةَ زوجَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دَبَّرتها فأمرت بها فقتلت . رواه مالك فى الموطأ عنه

٤١٣٩ وعن ابن شهاب أنه سُئل : أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العَهْدِ قَتْلٌ ؟ قال : بلغَنا أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صُنِع له ذلك ، فلم يَقتُل من صنَعه ، وكان من أهل الكتاب . أخرجه البخارى

٤١٤٠ وعن عائشة قالت : سُحِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتَّى إنَّه ليُخيَّل إليه أنه فعَلَ الشىء ، وما فعله ، حتى اذا كان ذاتَ يومٍ ـ وهو عندى ـ دعا اللهَ ودعا ، ثم قال « أشعَرْتِ ، ياعائشة ؟ إنَّ اللهَ قد أفتانى

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الفقهاء : ان السحر كفر . وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله اهـ . والسحر هو استعمال أمور خفية من غير مشروعة لتزيين القبيح وصرف القلوب . ويكون باستخدام شياطين الجن . ودعائهم بالتعزيم بألفاظ غير عربية كلها شرك وكفر ويظنها الجاهلون غير منافية الاسلام . وانما غلبت عليهم شقوتهم وسول لهم شيطانهم الكفر بالله ، فكفروا راضين مختارين ، رغبة فى متاع قليل . ولعنة الله على الساحرين والكافرين . والزمزمة هى الكلام الخفى بألفاظ غير مفهومة

(٤١٤٠) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها ، وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع . وهذا الذى ادعاه

فيما استفتيتُه فيه » قلت : وماذاكَ يارسول الله ، قال « جاء رَجلان ، فجلس أحدُهما عند رأسي والآخر عند رجليّ ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وَجَعُ الرَّجل؟قال : مطبوب . قال : ومن طبَّه ؟ قال: لبيدبنُ الأعصَم اليهودى ، من بني زُرَيق . قال : فيما ذا ؟ قال : فى مِشطٍ ومِشاطةٍ ، وجفٌّ طَلعَةَ ذكَر . قال : فأينَ هو ؟ قال فى بئرِ ذي ذَروان » فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى أناسٍ من أصحابه الى البئر ، فنظر اليها ، وعليها نخلٌ ، ثم رجع الى عائشة ، فقال « والله لكأنَّ ماءها نقاعةُ الحِنَّاء ، ولكأنَّ نخلَها رؤس الشيَّاطين » قلت : يارسول الله ، أفأخرجته ؟ قال « لا ، أما أنا فقد

هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ . والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ماقام الدليل بخلافه باطل . فاما مايتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا لأجلها وهو مما يعرض للبشر — فغير بعيد . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لاعلى عقله وقلبه واعتقاده . و يكون معنى : حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهم . ويروى أنه يخيل اليه ، أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن . فاذا دنا منهن أخذه السحر ، فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك . وكل ماجاء فى الروايات : أنه يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخييل بالبصر ، لابخلل تطرق الى العقل . وليس فى ذلك مايدخل لبسا في الرسالة ولاطعنا لأهل الضلالة اهـ . والمطبوب اسم مفعول من طب . قال ابن الانباري : الطب من الاضداد ، يقال لعلاج الداء . وللسحر . والمشط — بضم الميم والشين ، وباسكان الشين ، و بكسر الميم واسكان الشين ، معروف وهو الذي يسرح به الشعر . والمشاطة الشعر الذى يتساقط من الرأس أو اللحية عند التسريح . وجف الطلع وعاؤه الذى يكون عليه الطلعة النخلة . و بئر ذى اروان . كذا هو فى جميع روايات مسلم . وفى معظم روايات البخاري « بئر ذروان » . قال النووي وكلاهما صحيح مشهور . والذى فى مسلم أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه الصواب . وهو قول الأصمعى . وهى بئر بالمدينة فى بستان بني زريق

عافانى الله وشفانى ، وخشيت أن أثور على الناس منه شرا » فأمر بها فدفنت ، متفق عليه

٤١٤١ وفى رواية لمسلم. قالت، فقلت: يارسول الله أفلا أخرجته ؟ فقال « لا »

٤١٤٢ وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع الرحم ، ومصدق بالسحر »

٤١٤٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى كاهنا ، أو عرافا ، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواهما أحمد

(٤١٤٣) قال القاضى عياض : كهانة العرب كانت على ثلاثة أضرب : أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السماء . وهذا بطل من حين بعث النبي ﷺ . والثانى أن يخبره الجن بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض ، وما خفى عليه مما قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده، لكنهم يصدقون و يكذبون . والنهى عن تصديقهم عام. الثالث المنجمون . وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما . لكن الكذب عليه أغلب . ومن هذا الضرب العرافة وصاحبها عراف، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة . وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهي عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابى : العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق . ومكان الضالة ونحوها اه . وانما يكفر مصدقه ، لأنه بتصديقه يكذب قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو) . وسفهاء الناس وضلالهم يعتقدون هؤلاء الدجالين والعرافين أولياء . وان ما يكون منهم من أخبار جاءهم بها وليهم من الشياطين كرامات من الله لهم. وهم فى ذلك كاذبون خادعون . وقد يصدقون فى الاخبار عن الماضى والحال . أما المستقبل فمحال أن يطلع عليه أحد الا الله تعالى ، ومن صدق أن علم المستقبل ـ الذى هو غيب ـ يطلع عليه ولى لله غير الانبياء أو ولى للشيطان فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ . ومراد القاضى عياض من المنجمين أى الذين يعلقون الحوادث بحركات الكواكب وتنقلها فى ابراجها . ويقولون الزواج فى وقت كذا خير

٤١٤٤ وعن صفيةَ بنتِ أبى عبيدٍ ، عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى عرّافا ، فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم

٤١٤٥ وعن عائشة قالت : سأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسٌ عن الكهّان . فقال « ليسوا بشيء » فقالوا : يارسول الله ، انهم يحدّثوننا أحيانا بشيء ، فيكون حقّا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تلكَ الكلمةَ من الحقّ يخطفها الجنيّ ، فيقرّها فى أذن وليّه ، فيخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه

(*) وعن عائشة قالت : كان لابى بكر غلامٌ يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدرى مِمّ هذا ؟ قال : وماهو ؟ قال : كنت تكهّنت لانسانٍ فى الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، إلا أنى خدعته ، فلقينى ، فأعطانى بذلك فهذا الذى أكلتَ منه ، فأدخل أبو بكر يده ، فقاء كلّ شيء فى بطنه . أخرجه البخارى

٤١٤٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اقتبسَ علماً من النجوم اقتبسَ شعبةً من السحر ، زاد مازاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤١٤٧ وعن معاوية بن الحكم السلمى ، قال ، قلت : يارسول الله ، إنى حديث عهدٍ بجاهلية ، وقد جاء الله بالاسلام ، وانّ منّا رجالا يأتون الكهّانَ

وفى وقت كذا نحس ، وفلان نجمه كذا وفلانة نجمها كذا ونحو ذلك . وهذا فضلا عن أنه دجل وكهانة ، فهو شرك بالله من جنس عبادة الصابئة الذين يعبدون الكواكب ويبخرون لها بأنواع البخور لتحضير أرواحها ونحو ذلك . والمدبر لكل شيء علوي وسفلي والآخذ بزمام كل أمر هو الله الذى لا إله الا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض . ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم

قال « فلا تأتهم » قال : ومنا رجال يتطيرون ؟ قال « ذلك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يصدنكم » قال ، قلت : ومنا رجال يخطون ؟ قال « كان نبي من الانبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » رواه أحمد ومسلم

(باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دون من عرض)

٤١٤٨ عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أن يهودية ، كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقع فيه ، فخنقها رجل ، حتى ماتت ، وأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها . رواه أبو داود

٤١٤٩ وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد ، تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقع فيه ، فينهاها ، فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتشتمه ، فأخذ المعول ، فوضعه في بطنها ، فاتكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمع الناس ، فقال « أنشد الله رجلا فعل مافعل ، لي عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتدلدل في مشيه ، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها ، فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول ، فوضعته في بطنها واتكأت عليها ، حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ألا اشهدوا أن دمها هدر » رواه أبو داود والنسائي . واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله

٤١٥٠ وعن أنس قال : مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وعليك » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتدرون مايقول ؟ قال : السام عليك » قالوا يارسول الله ، ألا نقتله ؟ قال « لا ، إذا سلم عليكم أهل

الكتاب ، فقولوا : وعليكم » رواه أحمد والبخاري

٤١٥١ وقدسبق أن ذا الخُوَيصر قال : يارسول الله اعدل . وانه منع من قتله

أبواب أحكام الردة والاسلام

(باب قتل المرتد)

٤١٥٢ عن عكرمة قال : أُتي عليٌّ رضي الله عنه بزَنادقة ، فأحرَقهم ، فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : لوكنت أنا لم أُحرِّقهم ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا تعذّبوا بعذاب الله » ولقتَلتُهم ، لِقَوْل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدَّل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الا مسلما

٤١٥٣ وليس لابن ماجه منه سوى « من بدّل دينه فاقتلوه »

٤١٥٤ وفي حديث لابي موسى رضي الله عنه : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له « اذهَبْ الى اليَمَنِ » ثم أتبعه معاذَ بنَ جبَلٍ ، فلما قَدِم عليه ألقَى له وِسادَةً ، وقال له : انزِل ، واذا رجلٌ عنده موثقٌ . قال : ماهذا ؟ قال : كان يهودياً : فاسلم ، ثم تَهوَّدَ · قال : لاأجلِس حتى يقتلَ ، قضاء الله ورسوله . متفق عليه

٤١٥٥ وفي رواية لاحمد . قضى الله ورسوله « أن مَنْ رَجَعَ عن دينه فاقتلوه »

٤١٥٦ ولابي داود في هذه القصة ، فأُتِيَ أبوموسى برَجلٍ ، قدارتدّ عن الاسلام ، فدعاه عشرين ليلةً ، أو قريبا منها ، فجاء معاذ ، فدعاه فأبى ، فضرب عنقه

(٤١٥٢) هم عبدالله بن سبأ وجماعته الذين ادعوا في علي رضي الله عنه الآلهية فنهاهم ودعاهم الى الاسلام فأبوا . فقال لهم في الثالثة : لئن قلتم ذلك لاقتلنكم بأخبث قتلة . فأبوا الا ذلك . فأمر مولاه قنبرا أن يخد لهم أخدودا ، بين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح في الاخدود ، و يضرم بالنار ، فقذف بهم ، فلما احترقوا قال

اني اذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وكان عبدالله بن سبا يهوديا فأظهر الاسلام وأظهر هذه المقالة

(*) وعن محمد بن عبدالله بن عبدِ القارّى قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبَل أبى موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل من مغرِبَةِ خبر ؟ قال: نعم ، قال رجل كفر بعد اسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه . قال عمر : فهَلاّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستَتَبْتموه ، لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ؟ اللهم إنى لم أحضَرْ ولم أرض إذ بلغنى. رواه الشافعى

(باب مايصير به الكافر مسلما)

٤١٥٧ عن ابن مسعود قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لادخال رجلٍ الجنة ، فدخل الكنيسة، فاذا هو بيهودٍ ، واذا يهوديٌ يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صِفَةِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا، وفى ناحيتها رجلٌ مريض ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «مالكم أمسكتم؟» فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبيٍّ، فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة ، فقرأ حتى أتى على صِفَةِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمَّتهِ فقال : هذه صفتك وصفة أمتك، أشهَدُ أن لا إله الا الله ، وأنك رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه « لوا أخاكم » رواه أحمد

٤١٥٨ وعن أبى صَخْرٍ العقيلى قال : حدثنى رَجلٌ من الاعراب قال : جَلَبْتُ جلوبة إلى المدينة ، فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فَرَغْتُ من بيْعَتِى ، قلت : لألقَيَنَّ هذا الرجل ، فلأسمعنَّ منه . قال : فتلقّانى بين أبى بكر وعمر، يمشون ، فتبعتهم فى أقفائهم ، حتى أتوا على رجل من اليهود ناشرٍ التوراة ، يقرؤها ، يُعَزّى بها نفسه على ابن له فى الموت كأحسن الفتيان وأجمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنشدك بالذى أنزل التوراة، هل تجد فى كتابك ذا صفتى ، ومخرجى ؟ » فقال برأسه

هكذا ، أى لا . فقال ابنه والله الذى أنزل التوراة ، إنا لنجد فى كتابنا صفتك ، ومخرجك أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . فقال « أقيموا اليهودى عن أخيكم » ثم وَلِىَ كَفَنه وحنّطه والصلاة عليه . رواه أحمد

٤١٥٩ وعن أنس أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أشهد أنك رَسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلّوا على صاحبكم » ذكره أحمد فى رواية مهنّى مُحتَجا به

٤١٦٠ وعن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالدَ بن الوليد إلى بنى جَذِيمَة ، فدعاهم الى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالدٌ يقتلُ ، ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح أمر خالدٌ أن يَقتل كلُّ رجلٍ منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قَدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرناه له ، فرفع يدَيه فقال « اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد - مرتين » رواه أحمد والبخارى

وهو دليل على أن الكناية مع النيّة كصريح لفظ الاسلام

(باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد)

٤١٦١ عن نصر بن عاصم الليثى عن رَجلٍ منهم أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم على أن يُصَلّى صلاتين ، فَقَبِلَ منه . رواه أحمد

٤١٦٢ وفى لفظ آخر له : على أن لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه

٤١٦٣ وعن وهب قال : سألتُ جابراً عن شأن ثَقِيفٍ ، إذْ بايعت . قال : اشترَطتْ على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ لا صدَقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بعدَ ذلك يقول « سيَتَصدَّقونَ ويُجاهدون » رواه أبو داود

٤١٦٤ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجلٍ

« أسلِمْ » قال أجدُنى كارهاً ، قال « اسلِمْ ، وان كنت كارهاً » رواه أحمد

(باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر ، ولمن أسلم منهما)

(فى الاسلام ، وصحة اسلام المميز)

٤١٦٥ عن أبى هريرة أن رسولَ اللهصلى الله عليه وآله وسلم قال« مامن مَولودٍ إلا يُولدُ على الفِطرَةِ ، فأبواه يُهوِّدَانِهِ أوْ ينَصّرانه أو يمجّسانه ، كما تُنْتَجِ البهيمة بَجمْعاء ، هل تحِسُّون فيها من جدعاء ؟ » ثم يقول أبو هريرة (فِطْرَةَ اللهِ التى فَطَرَ الناسَ عليها ـ الآية) متفق عليه

٤١٦٦ وفى رواية متفق عليهما أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، أفرأيْتَ مَنْ يموتُ منهم ، وهو صغير ؟ فقال « الله أعلمُ بما كانوا عاملين »

٤١٦٧ وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أراد قَتْلَ عقْبَةَ بنِ أبى مُعيْطٍ ، قال : مَنْ لِلصبْيَة ؟ قال « النار » رواه أبو داود والدار قطنى فى الافراد . وقال فيه « النار لهم ولأبيهم »

٤١٦٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم« مامنَ الناسِ مسلمٌ يموت له ثلاثة من الوَلدِ لمْ يَبلغوا الحِنْثَ ، إلا أدْخلهُ اللهُ الجنَّة ، بفَضْلِ رحمته إيَّاهم » رواه البخارى . وأحمد وقال فيه :

٤١٦٩ « مامن رجل مسلم » وهو عام فيما إذا كانوا من مُسلمةٍ أو كافرة (*) قال البخارى : وكان ابن عباس مع أمهِ من المستَضعَفِين ، ولم تكن مع أبيه على دينِ قومه

٤١٧٠ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولودٍ يُولدُ على الفِطره ، حتى يعرِبَ عنه لسانه ، إما شاكراً ، وإما كفوراً » رواه أحمد .

٤١٧١ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه عرض الاسلامَ على ابن صَيَّاد صغيرا . فروى ابنُ عمر أن عمر بن الخطاب انطلقَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى رَهْط من أصحابه قِبَلَ ابن صياد ، حتى وجَدَهُ يَلْعَب مع الصبيان ، عند أُطم بنى مَغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يَشْعر ، حتى ضَرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظَهْره بيده . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صَيَّاد « أتَشْهَدُ أنى رسول الله ؟ » فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشْهَدُ أنك رسولُ الأميين . فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتَشْهد أنى رسول الله ؟ فرفَضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « آمنت بالله وبرسوله » وذكر الحديث متفق عليه .

(*) وعن عروة قال : أسلم علىٌّ رضى الله عنه وهو ابن ثمانِ سنين . أخرجه البخارى فى تاريخه

(*) وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه . قال : قتل علىٌّ وهو ابنُ ثمان وخمسين

(٤١٧١) بقيته : ثم قال له رسول الله ﷺ «ماذا ترى ؟ » قال : يأتينى صادق وكاذب . فقال ﷺ « خلط عليك الامر ثم قال له ﷺ « إنى قد خبأت لك خبيئا » فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال ﷺ « اخسأ ، فلن تعدو قدرك » فقال عمر : ذرنى يارسول الله أضرب عنقه . فقال ﷺ « ان يكن هو فلن تسلط عليه . وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » اه واسم ابن صياد صاف وأصله من اليهود . وقد اختلف العلماء فى شأنه اختلافا كثيرا حتى قيل فيه كل قول . وأقرب ماقيل فيه قول النووى رحمه الله : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه . ولكن لاشك انه دجال من الدجاجلة . والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه في أمره بشيء . وانما أوحى اليه بصفات الدجال . وكان فى ابن صياد قرائن محتملة . فلذلك كان ﷺ لا يقطع فى أمره بشيء

قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا ، لأنه أسلم فى أوائل المبعث

(*) روى عن ابن عباس قال : كان عليٌّ أولَ من أسلمَ من الناس بعد خديجة . رواه أحمد

(*) وفى لفظ أولُ من صلى عليٌّ . رواه الترمذى

(*) وعن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن رجل من الانصار ، قال : سمعت زَيْد بن ارقَم ، يقول : أولُ من أسلم على ، قال عمرو بن مرّة : فذكرتُ ذلك لابراهيم النّخعى ، فقال : أولُ من أسلم أبو بكر الصديق . رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤١٧٢ وقد صح أن من مَبعَثِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة ، وأن عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة . فيكون قد عُمّر بعد إسلامه فوق الخمسين ، وقد مات ، ولم يبلغ الستين ، فعلم أنه أسلم صغيرا

(باب حكم أموال المرتدين ، وجناياتهم)

(*) عن طارق بن شهاب ، قال : جاء وَفْدُ بُزَاخةَ من أسَد وغَطَفان ، الى أبى بكر يسألون الصُّلحَ ، فخيّرهم بَيْنَ الحرب المجلية والسِّلْمِ المخزية فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قالوا تَنزع منكم الحلقَة والكراع ونَغْنَم ما أصبنا منكم ، وتَردُّون علينا ما أصبتم مِنَّا ، وتَدون لنا قَتْلانا ، ويكون قتلاكم فى النار . وتتركون أقواماً يَتبعون أذناب الابل حتى يُرِىَ

(*) ذكر البخارى فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام : عن طارق عن أبى قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الابل ـ الى قوله ـ يعذرونكم به . قال الحافظ فى الفتح (١٣ : ١٦٦) كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة . وليس غرضه منها الا قول أبى بكر : خليفة رسول الله ﷺ . وقد أوردها أبو بكر البرقانى فى مستخرجه . وساقها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، ولفظه : الحديث الحادى عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة ـ الخ الحديث . قال الحميدى : اختصره البخارى ، وأخرجه بطوله البرقانى بالسند الذى أخرج به البخارى ذلك الطرف . وذكره

الله خليفةَ رسوله والمهاجرين أمرًا يَعذُرونكم به. فعرض أبو بكر ماقال على القوْم ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : قد رأيتَ رأيا ، وسنشير عليك ، أما ماذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ماذكرت ، وأما ماذكرت أن نغنم ماأصبنا منكم وتردون ماأصبتم منا ، فنعم ماذكرت ، وأما ماذكرت تدُون قتلانا ، ويكون قتلاكم فى النار ، فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله ، أُجورها على الله ، ليس لها ديات ، فتتابع القوم على ماقال عمر. رواه البرَقانى على شرط البخارى

كتاب الجهاد والسير

(باب الحثِّ على الجهاد ، وفضل الشّهادة ، و َالرِّباط ، والحَرَس)

٤١٧٣ عن أنس رضى الله عنه ، أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لغُدْوةٌ أو رَوْحة فى سَبيل الله خيرٌ من الدُّنيا وما فيها » متفق عليه

٤١٧٤ وعن أبى عَبْس الحارثى ، قال سمعت النبىَّ صلى الله عليه وآله

ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثورى بهذا السند مطولا أيضا لكن فيه وفد بزاخة وهم من طيء . وقال فيه : فخطب أبو بكر الناس . وبزاخة ماء لطيء ، أو لبني أسد . وقال أبو عبيدة : هى رملة من وراء النباج . والنباج موضع فى طريق الحاج من البصرة . وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طلحة ابن خويلد الاسدى ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه ، لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من قتال مسيلمة. فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الى أبى بكر . يعتذرون اليه . فأحب أن لايقضى بينهم الا بعد المشاورة . وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره فى أخبار الردة. والحرب المجلية من الجلاء . الخروج عن جميع المال . والمخزية من الخزى بمعنى القرار على الذل والصغار . والحلقة السلاح والكراع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ، ليأمن الناس من جهتهم وقوله : وتتركون بضم أوله. وقوله تتبعون أذناب الابل أى فى رعايتها ، لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى لاعيش لهم الا من منافع الابل

وسلم يقول «من اغبَرَّتْ قدماه فى سَبيل الله حَرَّمه الله على النار» رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى

٤١٧٥ وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «غَدْوَة أوْ رَوْحة فى سبيل الله خيرٌ مما طلَعَتْ عليه الشّمس وغربت» رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤١٧٦ وللبخارى من حديث أبى هريرة مثله

٤١٧٧ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قاتل فى سبيل الله فواق ناقةٍ وجبَتْ له الجنة» رواه أحمد والترمذى

٤١٧٨ وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنَّ أبوابَ الجنة تحت ظِلال السيوف» رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤١٧٩ وعن ابن أبى أوْفى أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الجنةَ تحت ظِلال السيوف» رواه أحمد والبخارى

٤١٨٠ وعن سَهْلِ بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رِباط يومٍ فى سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وموضع سَوْطِ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وماعليها ، والرَّوْحة يَروحها العبد . أو الغَدوة خير من الدنيا وما عليها» متفق عليه

٤١٨١ وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قاتل فى سبيل الله ، من رجل مسلم ، فواق ناقة وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله ، أو نكب نكبة . فانها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه

٤١٨٢ وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أحمد والنسائى والترمذى . ولابن ماجه معناه

٤١٨٣ وعن سَلْمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «رِباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وان مات جرَى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأُجرى عليه رزقه ، وأَمِن الفَتّان» رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤١٨٤ وعن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «حَرَس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة ، يقام ليلها ويصام نهارها» رواه أحمد

٤١٨٥ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «عَينان لا تمسّهما النار ، عينٌ بَكَتْ من خَشْيَةِ الله ، وعينٌ باتت تَحْرُس فى سبيل الله» رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب

٤١٨٦ وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال : إنما أُنزِلت هذه الآية فينا مَعْشَرَ الأنصار، لمّا نَصر الله نبيّه عليه الصلاة والسلام ، وأَظهَرَ الاسلام ، قلنا : هَلُمّ نُقيم فى أموالنا ، ونصلحها ؟ فأنزل الله تعالى (وأنفِقوا فى سَبيل الله ولا تُلقوا بأيدِيكم الى التّهْلُكَة) فالالقاء بأيدينا الى التّهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلِحها ونَدَعَ الجهاد . رواه أبو داود

٤١٨٧ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «جاهِدوا المشرِكين بأموالكم وأيدِيكم وألسِنَتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(باب أنّ الجهاد فرض كفاية ، وأنه يشرع مع كل برٍّ وفاجر)

٤١٨٨ عن عِكرِمَةَ عن ابن عباسٍ ، قال (٩ : ٣٩ إلاّ تَنفِرُوا

(٤١٨٦) لفظه : عن أسلم أبى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مـه ، مه ، لا إله إلا الله يلقى بيـده الى التهلكة . فقال أبو أيوب الخ قال أبو عمران : فما زال أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية اهـ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذي : حسن صحيح

(٤١٨٨) ورواه النسائى. وبوب عليه أبو داود : باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة .

يُعَذِّبْكُمْ عذَابًا أَلِيمًا) و (٩: ١٢٠، ١٢١ ما كانَ لِأَهْلِ المدِينَةِ - إلى قوله - يعملون) نسختها الآية التى تليها (وما كان المؤمنون لِيَنفِروا كافّة) رواه أبو داود

٤١٨٩ وعن عُرْوَةَ بن الجعْدِ البارِقيّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «الخيْلُ معقودٌ فى نواصِيها الخيرُ، والأجر، والمغنَم الى يوم القيامة» متفق عليه

٤١٩٠ ولأحمد ومسلم والنسائى من حديث جَرير البَجَلِيّ مثله

وفيه مُسْتَدَلٌ بعمومه على الاِسهام لجميع أنواع الخيل. وبمفهومه على عدم الاِسهام لبقيّة الدواب

٤١٩١ وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثٌ من أصلِ الايمان: الكفُّ عمّنْ قال: لا إله إلا الله، لا نكفّره بذنب، ولا نُخرجه من الاسلام بعمل، والجهاد فى سَبيل الله ماضٍ منذُ بَعَثَنى الله الى أن يُقاتِلَ آخرُ أُمّتى الدّجالَ، لا يبطِلُهُ جوْرُ جائر، ولا عدْلُ عادِل، والايمان بالأقدار» رواه أبو داود وحكاه أحمد فى رواية ابنه عبدالله

(باب ماجاء فى اخلاص النية، فى الجهاد، وأخذ الاجرة عليه)
(والاعانة فيـــه)

٤١٩٢ عن أبى موسى قال: سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسكت عنه هو والمنذرى. وفيه الحسين بن واقد، فيه مقال. وحسنه الحافظ فى الفتح، وأخرج أبوداود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع - الحرورى الخارجى - عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم

(٤١٩١) فى اسناده يزيد بن أبي نشبة مجهول. وأخرجه سعيد بن منصور وفيه ضعف. وليس المراد قول لا اله الا الله قولها باللسان بدون تحقيق لمعناها عملا واعتقادا. وقد قاتل أبو بكر والصحابة معه مانعى الزكاة. وقال: والله لاقاتلن

عن الرَّجلِ ، يُقاتِلُ شجاعةً ، ويقاتِلُ حَميةً ، ويقاتل رياء ، فأىُّ ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتَلَ لتكونَ كلمَةُ الله هى العلْيا ، فهُوَ فى سبيل الله » رواه الجماعة

٤١٩٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامِنْ غَازِيَةٍ تغزوا فى سَبِيلِ الله ، فيُصِيبُونَ غَنيمةً إلا تَعَجَّلوا ثلثى أجرِهم من الآخرة ، ويبْقَى لهم الثلث ، وإنْ لَمْ يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم » رواه الجماعة ، الاالبخارى والترمذى

٤١٩٤ وعن أبى أمامة قال : جاء رجلٌ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أرأيتَ رجلاً غَزَا يلْتَمِسُ الأجرَ والذِّكْر ، مالَهُ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لاشىء له » فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاشىء له » ثم قال « إن الله لا يقْبَلُ من العمل إلا ما كان له خالصاً وابْتغى به وجهه » رواه أحمد والنسائى

٤١٩٥ وعن أبى هريرة قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنَّ أوّلَ الناس يقضى عليه يوم القيامة رَجلٌ استُشْهِدَ . فأتى به . فعرَّفه نِعَمه ، فعرفها ، قال : فما عَمِلْتَ فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استُشْهِدْتُ . قال : كذبت ، ولكنك قاتَلْتَ لأن يقال جرىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقى فى النار . ورَجلٌ تعلم العلم ، وعلمه وقرأ القرآن ، فأتى به ، فعرَّفه نعمه ، فعرَفها ، قال : ماعمِلْتَ فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلَّمته ، وقرأت فيك القرآن . قال: كذبت . ولكنك تعلمتَ

من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال . وقال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين . وفى الآية الأخرى (فخلوا سبيلهم) والايمان بكل الأحاديث والنصوص والعمل بها واجب والجمع بينها ضرورى .

العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقالَ هو قارىء. فقد قيل. ثم أمر به فسحِبَ على وجهه، حتى أُلقِيَ فى النار. ورَجلٌ وَسّع الله عليه، فأعطاه من أصناف المال كله. فأُتى به فعرّفه نِعَمه، نعرَفها، قال: فما عملْتَ فيها؟ قال: ماتركت من سبيلٍ تحبُّ أن ينفق فيها إلا أنفقْتُ فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلتَ ليقال: هو جواد. وقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه فأُلقِيَ فى النار » رواه أحمد ومسلم

٤١٩٦ وعن أبى أيوب أنه سمع النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ستَفتَح عليكم الامصار، وستكون جنودٌ مجندَة، يقْطَع عليكم فيها بعوثاً فيَكرَه الرجل منكم البَعْثَ فيها، فيتخلص من قومه، ثم يَتصفَح القبائل يَعرِض نَفْسه عليهم، يقول: من أكفيه بَعْثَ كذا؟ مَنْ أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير الى آخر قطرةٍ من دمه » رواه أحمدوأبو داود

٤١٩٧ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال « للغازى أجره، وللجاعلِ أجره وأجر الغازى » رواه أبو داود

٤١٩٨ وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤١٩٦) قوله « ستكون جنود » كذاهنا كما فى بعض نسخ سنن أبى داود. قال فى عون المعبود: وفى نسخة الخطابى اه «ستكونون جنودا» وكذلك هو فى النسخ الخطية من المنتقى وفى نيل الاوطار. وقوله « بعوثا » كذاهنا وفى الخطية من المنتقى وفى بعض نسخ أبى داود. قال فى العون ولا يظهر له وجه. وفى بعضها بالرفع وهو الصواب. وكذلك هو بالرفع فى النيل، قال التوربشتى: أراد بقوله هذا من حضر القتل رغبة فيما عقد له من المال لارغبة فى الجهاد. ولهذا سماه أجيرا. وقال الخطابى: فيه دليل على أن عقد الاجارة على الغزو غير جائز. وقد اختلف الناس فى الاجير يحضر الوقعة، فقال الاوزاعى: لا سهم له، وكذا قال اسحاق بن راهويه. وقال الثورى: يسهم له اذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد: يسهم له اذا شهد، وكان مع الناس عند القتال اه

وسلم « من جهّز غازيا فى سبيل الله ، فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » متفق عليه

(باب استئذان الابوين فى الجهاد)

٤١٩٩ عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أىُّ العمل أحبُّ الى الله ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أىٌّ ؟ قال « برُّ الوالدين » قلت : ثم أى ؟ قال « الجهاد فى سبيل الله » حدثنى بهنّ ، ولو استزدته لزادنى . متفق عليه

٤٢٠٠ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستأذنه فى الجهاد ، فقال « أحىٌّ والداك ؟ » قال : نعم . قال « ففيهما فجاهد » رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه

٤٢٠١ وفى رواية : أتى رجلٌ فقال : يارسول الله ، إنى جئتُ أريد الجهادَ معك ، ولقد أتيتُ ، وإن والدىَّ يبكيان . قال « فارجع اليهما ، فاضحكهما كما أبكيتهما » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٢٠٢ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أنّ رجلاً هاجر الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن . فقال « هل لك أحدٌ باليمن ؟ » فقال : أبواى . فقال « أذنا لكَ ؟ » قال : لا . قال « فارجع اليهما ، فاستأذنهما ، فان أذنا لك ، فجاهد ، وإلا فبرّهما » رواه أبو داود

٤٢٠٣ وعن معاوية بن جاهمة السُّلمى أن جاهمةَ جاء الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، أردتُ الغزوَ ، وجئتك أستشيرُك . فقال « هل لك من أمٍّ ؟ » قال : نعم . فقال « الزمها ، فانّ الجنّةَ عندَ رجلها » رواه أحمد ، والنسائى

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد . فاذا تعين فتركه معصية

٤٢٠٤ « ولا طاعةَ لمخلوقٍ فى معصية الله »

(٤٢٠٤) انظر الحديث رقم (٤٢٢٤)

(باب ، لا يجاهد مَن عليه دَين ، إلا برضاء غَريمه)

٤٢٠٥ عن أبى قَتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام فيهم ، فذَكر لهم « أن الجهادَ فى سبيل الله والايمانَ بالله ، أفضلُ الأعمال » فقام رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، أرأيتَ إنْ قُتِلتُ فى سبيلِ الله ، يكفّر عنّى خطَاياىَ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم ، إنْ قُتلتَ فى سبيل الله ، وأنتَ صابرٌ مُحتَسِبٌ ، مقبِلٌ غيرُ مدْبِر » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف قلتَ ؟ » قال : أرأيتَ إنْ قُتلتُ فى سبيل الله ، يكفَّرُ عنّى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم ، وأنت صابر محتَسِبٌ ، مقبِلٌ ، غير مدْبر . إلا الدَّين ، فان جبريلَ قال لى ذلك » رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى ، وصححه

٤٢٠٦ ولأحمد والنسائى من حديث أبى هريرة مثله

٤٢٠٧ وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُغفَرُ لِلشّهيد كل ذَنبٍ إلا الدَّين » رواه مسلم

٤٢٠٨ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « القتل فى سبيل الله يُكفِّر كلَّ خَطيئة » فقال جبريل : إلا الدَّين . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الدَّين » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

(باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين)

٤٢٠٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم قِبَلَ بَدْرٍ ، فلما كان بِحَرّةِ الوَبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جُرْأة ونَجدَة . ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . حين رأوه ، فلما أدركه ، قال : جئتُ لأتّبعك وأصيب معك . فقال له رسول

(٤٢٠٩) حرة الوبرة موضع على أربعة أميال من المدينة . والشجرة والبيداء موضعان

الله صلى الله عليه وآله وسلم « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا : قال « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » قالت : ثم مضى ، حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما قال فى أول مرة ، فقال : لا . قال « فارجع فلن أستعين بمشرك » قالت : فرجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال نعم . فقال له « فانطلق » رواه أحمد ومسلم

٤٢١٠ وعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يريد غزواً ـ أنا ورجلٌ من قومى ولم نسلِمْ ، فقلنا : إنا نستحيي أن يَشهَدَ قومنا مَشهَداً لا نشهد معهم ، فقال « أسلمتما ؟ » فقلنا : لا . قال « فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين » قال : فأسلمنا ، وشهدنا معه . رواه أحمد

٤٢١١ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَستَضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عرَبياً » رواه أحمد والنسائى

٤٢١٢ وعن ذِي مِخبَرٍ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢١١) فى القاموس : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا ، أى لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال : نبيا عربيا ، يعنى نفسه ﷺ

(٤٢١٢) رواه أبو داود فى باب صلح العدو من كتاب الجهاد . وفى باب ما يذكر من ملاحم الروم من كتاب الملاحم وزاد فيه فى الملاحم بعد قوله « من ورائكم » «فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول . فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غلب الصليب . فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة» اه . وذى مخبر ـ بكسر فسكون ففتح ـ ويقال بالميم بدل الباء هو ابن أخى النجاشي خادم النبى ﷺ يعد فى الشاميين . قال ملا على القاري، نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه

يقول « ستصالحون الروم صلحاً أمناً ، وتغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود

٤٢١٣ وعن الزهري أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في حَرْبه ، فأسهَمَ لهم رواه أبو داود في مراسيله

(باب ماجاء في مشاورة الامام الجيش ، ونصحه لهم)

(ورفقه بهم ، وأخذهم بما عليهم)

٤٢١٤ عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاوَرَ ـ حين بلغه إقبال أبي سفيان ـ فتكلم أبو بكر ، فأعرَضَ عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سَعْد بن عُبادَة ، فقال : إيّانا تريد ، يارسول الله ؟ والذي نفسي بيده ، لو أمَرْتَنا أنْ نخيضَها البَحْرَ لأخضْناها ، ولو أمرتنا أن نَضْرِبَ أكبادها إلى بَرْكِ الغمادِ لفعلنا قال : فندَب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، فانطلقوا رواه أحمد ومسلم

٤٢١٥ وعن أبي هريرة قال : مارأيتُ أحداً قطُّ كانَ أكثرَ مَشْورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والشافعي

٤٢١٦ وعن مَعْقِل بن يَسار : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن عَبْدٍ يَسْتَرْعيه الله رَعيَّةً ، يموت يومَ يَمُوتُ ، وهو غاشٌ لرَعيَّته إلا حَرَّم الله عليه الجَنَّةَ » متفق عليه

٤٢١٧ وفي لفظ « ما من أميرٍ يَلي أمورَ المسلمين ، ثم لايجتَهِدُ لهم . وينصحُ لهم الا لم يدخل معهم الجنة » رواه مسلم

٤٢١٨ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهمّ مَنْ وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم ، فاشقُقْ عليه ، ومن وَلي من أمر أمتي شيئاً فرَفَق بهم فارْفُق به » رواه أحمد ومسلم

(٤٢١٤) كان ذلك في غزوة بدر . وبرك الغماد بساحل البحر ، بينه و بين جدة عشرة أميال

٤٢١٩ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يَتَخَلَّف فى المسير ، فيُزجى الضعيفَ ويُرْدِف ، ويدعو لهم . رواه أبوداود

٤٢٢٠ وعن سهل بن معاذ عن أبيه ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غَزْوَةَ كذا وكذا ، فضيق الناس الطريق ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ، فنادى « من ضيَّق مَنْزِلا ، أو قطع طريقاً ، فلا جهاد له » رواه أحمد وأبو داود

(باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم ، مالم يأمر بمعصية)

٤٢٢١ عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الغزو غزوان : فأما من ابتَغَى وجه الله ، وأطاع الامام ، وأنفق الكريمة ، وياسَرَ الشريكَ ، واجتَنَبَ الفساد ، فان نومه ونَبْهه أجر كله . وأما من غزا فَخرًا ورِياء وسمعة ، وعصى الامام ، وأفسد فى الأرض ، فانه لَنْ يَرْجِعَ بالكفاف » رواه أحمد وأبوداود والنسائى

٤٢٢٢ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله . ومن يطِع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصى الأمير فقد عصانى » متفق عليه

٤٢٢٣ وعن ابن عباس فى قوله ٤ : ٥٩ (أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسولَ وأولى

(٤٢٢٣) ورواه البخارى فى التفسير . قال الحافظ فى الفتح (٨ : ١٧٦) المعنى نزلت فى قصة عبدالله بن حذافة : أي المقصود منها فى قصته قوله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) لأنهم تنازعوا فى امتثال ماأمرهم به من دخول النار . وسببه ان الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة . والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار . فناسب أن ينزل فى ذلك مايرشدهم الى مايفعلونه عند التنازع . وهو الرد الى الله ورسوله ، أى إن تنازعتم فى جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنة . وقد روى الطحاوى أن هذه الآية نزلت فى قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد . وكان خالد أميرا . فأجار

الأمرِ منكم) قال : نزلت فى عبدِ الله بن حذافة بن قيس بن عدى ، بعثه النبي صلى الله عليه وآله سلم فى سرية . رواه أحمد والنسائى

٤٢٢٤ وعن على قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَرِيَّة ، واستعمل عليهم رَجلاً من الانصار ، وأمرهم أن يَسمَعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه فى شىء ، فقال : اجمعوا لى حطباً ، فجمعوا له . ثم قال : أوقدوا نارا فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم الى بعض ، وقالوا : انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار . فكانوا كذلك حتى سَكَنَ غضبه ، فطفئت النار . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم ، فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا » وقال « لا طاعة فى مَعصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » متفق عليه

(باب الدعوة قبل القتال)

٤٢٢٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً قط الا دعاهم . رواه أحمد

عمار رجلا بغير أمره . فتخاصما فنزلت فالله أعلم . اهـ . وقد رد النووى فى شرح مسلم كونها فى عبدالله بن حذافة بوصف الرجل فيها بالانصارى . وقال الحافظ فى الفتح (٨ : ٤٣) عند قول البخارى : باب سرية عبدالله بن حذافة وعلقمة بن مجزز ـ وأشار البخارى بأصل الترجمة الى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبى سعيد الخدرى قال : بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم ، حتى انتهينا الى رأس غزاتنا . أو كنا ببعض الطريق ـ أذن لطائفة من الجيش . وأمر عليهم عبدالله بن حذافة السهمى . وكان من أصحاب بدر . وكانت فيه دعابة ـ الحديث . وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق وأن سببها أنه بلغ النبي ﷺ أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر سنة تسع فى ثلثمائة . فانتهى الى جزيرة

٤٢٢٦ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمَّرَ أميرا على جَيشٍ أو سَرِيَّةٍ ، أوصاه فى خاصته ، بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال « اغْزوا بسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تَغلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تَمثُلوا ، ولا تقتلوا وَليدا ، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيَّتهن ما أجابوك فاقبَلْ منهم ، وكفَّ عنهم : ادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبَلْ منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم الى التَّحوّل من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهمْ ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا أن يَتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يَجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغَنيمة والفَىْء شىء ، إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فاسألهم الجِزْيَةَ ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، فان همْ أبوا ، فاستَعنْ بالله عليهم ، وقاتِلْهم . وإذا حاصرت أهل حِصْنٍ ، فأرادوك أنْ تجعَلَ لهم ذِمَّة الله ، وذِمَّة نبيِّه ، فلا تَجعَلْ لهم ذِمَّة الله وذمة نبيه . ولكن اجعَلْ لهم ذِمَّتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تَخفُرُوا ذممكم وذِمَّة أصحابكم أهوَنُ من أن تَخفُرُوا ذمَّة الله وذمة رسوله . واذا حاصَرْت أهلَ حِصْنٍ وأرادوك أن تُنزِلهم على حُكم الله ، فلا تنزِلهم على حكم الله ، ولكن أنزِلْهم على حكمِكَ ، فانك لا تَدرِى ، أتصيبُ فيه حُكْمَ الله أم لا ؟ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . وصححه

وهو حجة فى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب ، وأنْ ليس كلُّ مُجتهِدٍ مصيباً ، بل الحق عند الله واحدٌ . وفيه المنعُ من قَتْلِ الوِلْدان ، ومن التَّمثيل

فى البحر . فلما خاض البحر اليهم هربوا . فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهلهم فأمر عبدالله بن حذافة على من تعجل . وقد رجح الحافظ ابن حجر وابن القيم أن سرية علقمة غير سرية عبدالله بن حذافة

٤٢٢٧ وعن فَرْوَةَ بن مُسَيك ، قال ، قلت : يارسول الله ، أقاتل بمقبَلِ قومي مُدْبِرَهم ؟ قال « نعم » فلما وليّت دعاني ، فقال « لاتقاتِلْهم حتى تَدْعُوَهم الى الاسلام » رواه أحمد

٤٢٢٨ وعن ابن عون قال : كتبت الى نافع : أسأله عن الدعاء قبل القتال . فكتب الىّ : انما كان ذلك فى أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بَنِي المصطَلق وهم غارُّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتَل مقاتِلَهم ، وسَبي ذَرارِيهم ، وأصاب يومئذ جوَيْرِية ابنَةَ الحارث . حدثنى به عبد الله بن عمر . وكان فى ذلك الجيش . متفق عليه

وهو دليل على استرقاق العرب

٤٢٢٩ وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خَيْبَر . قال « أينَ علي ؟ » فقيل : إنه يَشْتَكى عينيه ، فأمر ، فدعاله . فبصق في عَينيه فبرىء مكانه . حتى كأنْ لم يكن به شيء فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلَنا . فقال « على رِسلِك ، حتى تَنْزِل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدَى بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم » متفق عليه .

٤٢٣٠ وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَهطاً من الأنصار الى أبى رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً ، فقتَله ، وهو نائم . رواه أحمد والبخارى

(٤٢٢٧) فى الاصابة : فروة بن مسيك ــ بالتصغير ــ أصله من اليمن . وفد على النبي ﷺ سنة تسع أو عشر ، فاستعمله النبي ﷺ على مراد ومذحج . وكان من وجوه قومه . وله أحاديث ، منها ماروى أبو سبرة النخعى عنه قال : قلت يارسول الله ، ألا أقاتل من أدبر من قومى ــ الحديث . وعنه أوصاه بالدعاء الي الاسلام وسأله عن سبأ ماهو ؟ أخرجه ابن سعد وأبو داود والترمذى وابن السكن مطولا ومختصرا . اهـ بتصرف

(باب مايفعله الامام إذا أراد الغزو)
(من كتمان حاله ، والتطلع الى حال عدوه)

٤٢٣١ عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها . متفق عليه

٤٢٣٢ وهو لابى داود وقال « الحرب خدعة »

٤٢٣٣ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »

٤٢٣٤ وعن أبي هريرة قال : سمّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »

٤٢٣٥ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يأتيني بخبر القوم ؟ » ـ يوم الأحزاب ـ قال الزبير : أنا ، ثم قال « من يأتيني بخبر القوم ؟ » قال الزبير : أنا . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لكل نبيٍّ حواريٌّ ، وحواريّ الزبير » متفق عليهن

٤٢٣٦ وعن أنس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسة عيناً ، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان ، فجاء ، فحدثه الحديث ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكلم ، فقال « ان لنا طلبة ، فمن كان ظهره حاضرا ، فليركب معنا » فجعل رجالٌ يستأذنونه فى ظهرهم فى علو المدينة ، فقال « لا ، إلا من كان ظهره حاضرا » فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين الى بدر . رواه أحمد ومسلم

(باب ترتيب السرايا ، والجيوش ، واتخاذ الرايات ، وألوانها)

٤٢٣٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٤٢٣٦) بسبسة بن عمر والجهني ، حليف بني طريف بن الخزرج . وهو على وزن فعللة . وحكي عياض أنه فى مسلم بموحدة مصغر . ووقع عند ابى داود بسيسة ـ بصيغة التصغير . والصواب الاول اهـ

وآله وسلم « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب اثنى عشر ألفاً من قلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وذكر أنه فى أكثر الروايات عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

وتمسك به من ذهب الى أن الجيش إذا كان اثنى عشر الفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه ، وان كثروا

٤٢٣٨ وعن ابن عباس قال : كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض . رواه الترمذي وابن ماجه

٤٢٣٩ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء . رواه أبو داود

٤٢٤٠ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض . رواه الخمسة الا أحمد

٤٢٤١ وعن الحرث بن حسان البكرى قال : قدمنا المدينة ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، وبلال قائم بين يديه ، متقلد بالسيف ، وإذا رايات سود . فسألت ما هذه الرايات ؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة . رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٢ وفى لفظ : قدمت المدينة ، فدخلت المسجد ، فاذا هو غاص بالناس وإذا رايات سود ، واذا بلال متقلد بالسيف ، بين يدى رسول الله صلى الله

(٤٢٤١) الحارث بن حسان الذهلى البكري . كان قدومه على النبي ﷺ أيام بعث عمرو بن العاص فى غزوة السلاسل

(٤٢٤٢) وفى نسخة نيل الاوطار « فأكنفيه » وفى سنن ابن ماجه « فأكعه » وفى نسخة أخرى منها « فأكنفه » وفسرها فى الهامش : أدعمه وأصرفه . ومعنى أكنفه : أعينه وأحوطه ، أوأجعله فى كنف . وكنفت الرجل اذا أقمت بأمره وجعلته فى كنفك

عليه وآله وسلم ، قلت : ماشأن الناس ؟ قالوا : يريد أن يَبعَثَ عَمْرَو بن العاص وَجْهاً . رواه الترمذي

٤٢٤٣ وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كانت ؟ قال : كانت سوداء مربعة ، من نَمِرة . رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله)

٤٢٤٤ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لأن أُشيِّعَ غازياً فأكنفه على رَحْله غَدوة أوروحة أحبُّ إلىّ من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٥ وعن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوةِ تبوك ، خرج الناس يتلقونه من ثَنِيَّةِ الوَداع. قال السائب: فخرجت مع الناس، وأنا غلام . رواه أبو داود والترمذي . وصححه وللبخاري نحوه

٤٢٤٦ وعن ابن عباس قال : مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بَقيع الغرقد ، ثم وَجّهم ، ثم قال « انطلقوا على اسم الله » وقال « اللهم أعِنهم » يعنى النَّفَرَ الذين وَجهم الى كعب بن الاشرف، رواه أحمد

(٤٢٤٦) كان كعب من سادات اليهود، أمه من بني النضير، وكان شديد الاذي للنبى ﷺ ولما أصيب أصحاب بدر من المشركين خرج حتى قدم مكة . وجعل يحرض على النبى ﷺ و يبكي أصحاب القليب. ثم رجع الى المدينة، فجعل يشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. فقال ﷺ «من لى بابن الاشرف ؟ » فقال محمد بن مسلمة: أنا لك به يارسول الله ، فاجتمع فى قتل عدو الله محمد بن مسلمة، وسلكان بن سلامة بن وقش الاشهلى . أخا كعب من الرضاعة ، وعباد بن بشر بن وقش ، والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن جبر. وأذن لهم النبي ﷺ أن يقولوا ما شاءوا ، وأخذ عونه به، فذهبوا اليه فى ليلة مقمرة . وكان حديث عهد بعرس . وأظهر له سلكان الانحراف عن النبي ﷺ. وخرجوا به يتماشون حتى أبعدوا عن حصنه ثم وضعوا فيه سيوفهم، فقتلوه

(باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة)

٤٢٤٧ عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نسق القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى الى المدينة. رواه أحمد والبخارى

٤٢٤٨ وعن أم عطية الانصارية . قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَبعَ غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى لهم الجرحى ، وأقوم على المرضى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٤٢٤٩ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الانصار . يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذى وصححه

٤٢٥٠ وعن عائشة أنها قالت : يارسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور . رواه أحمد والبخارى

(باب الاوقات التى يستحب فيها الخروج الى الغزو ، والنهوض للقتال)

٤٢٥١ عن كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس . متفق عليه

٤٢٥٢ وعن صخر الغامدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بارك لامتى فى بكورها » قال : فكان اذا بعث سرية ، أوجيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فأثرى وكثر ماله . رواه الخمسة الا النسائى

٤٢٥٣ وعن النعمان بن مقرّن أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يُقاتِلْ أوّلَ النّهارِ أخّرَ القتالَ ، حتى تزولَ الشّمس ، وتَهبَّ الرياح ، وينزل النصر . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والبخارى وقال :

٤٢٥٤ انتظر حتى تَهُبَّ الأرواح ، وتحضُرَ الصلوات

٤٢٥٥ وعن ابن أبى أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يحب أنْ ينهضَ الى عدوه عند زاول الشمس . رواه أحمد

(باب ترتيب الصفوف، وجعل سيماء ، وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت)

٤٢٥٦ عن أبي أيوب قال : صففنا يوم بدرٍ، فبدرت منّا بادرةٌ ، أمام الصفّ ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « معي ، معي »

٤٢٥٧ وعن عمّار بن ياسر ، أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يَستَحِبُّ للرجل أنْ يقاتل تحتَ رايةِ قومه . رواهما أحمد

٤٢٥٨ وعن المهلّب بن أبي صفرة عمّنْ سمع النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنْ بيّتكم العدُوُّ فقولوا : حمٓ ، لا ينصرون » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي

٤٢٥٩ وعن البراء بن عازب . قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انكم ستَلقَوْنَ العدُوَّ غداً ، فانّ شِعاركم حمٓ ، لا ينصرون » رواه أحمد

٤٢٦٠ وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر - زَمَنَ رسولِ

(٤٢٥٨) ذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلا . وأخرجه الحاكم موصولا . وقال : صحيح . قال والرجل الذي لم يسمه هو البراء بن عازب . ورواه النسائي أيضا . وقوله « حم، لا ينصرون » قال في النهاية ، قيل معناه : اللهم لا ينصرون ويريد الخبر لا الدعاء . لانه لو كان دعاء لقال : لا ينصروا، مجزوما . فكأنه قال : والله لا ينصرون . وقيل ان السور التي في أولها حم سور لها شأن . فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله . وقوله : لا ينصرون كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا : حم - أي اقرأوا سورها - قيل : ماذا يكون ؟ فقال « لا ينصرون »

الله صلى الله عليه وآله وسلم - فكان شعارُنا: أَمِتْ ، أَمِتْ . رواه أحمد وأبو داود

٤٢٦١ وعن الحسَن ، عن قَيْس بن عبَّادة قال : كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يَكرهون الصوتَ عند القِتال

٤٢٦٢ وعن أبي بُرْدة ، عن أبيه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك . رواهما أبو داود

(باب استحباب الخيلاء فى الحرب)

٤٢٦٣ عن جابر بن عَتِيكٍ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن مِنَ الغَيرة ما يحبّ الله ، ومن الغَيرَة ما يُبْغِضُ الله ، وإنّ من الخُيَلاء ما يحِبُّ الله ، ومنها ما يُبْغِض الله . فأما الغَيرة التى يحبها الله فالغَيرة فى الرِّيبة ، وأما الغَيرةالتى يُبغِضَ الله ، فالغيرة فى غَيرِ الريبة . والخُيَلاءالتى يحبُّ الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة . والخُيَلاء التى يبغض الله ، فاختيال الرجل فى الفَخرِ والبَغْى » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام)

٤٢٦٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا قوماً لم يغزِ حتى يصبحَ ، فان سمع أذاناً أمسَكَ ، وإن لم يسمع أذاناً أغار ، بعد مايصبح . رواه أحمد والبخارى

٤٢٦٥ وفى رواية : كان يغير إذا طَلَع الفجر ، وكان يَسْتَمع الأذان ، فاذا سمَع أذاناً أمسك ، والا أغار . فسمعَ رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « على الفِطرْة » ثم قال : أشهد أن لا إله الا الله . فقال « خرجتَ من النار » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى . وصححه

٤٢٦٦ وعن عِصام المزنى قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث السَّرِيّة يقول « اذا رأيتم مَسْجِدًا ، أو سمِعتم مناديا ، فلا تقتلوا أحدا» رواه الخمسة الا النسائى

(باب جواز تبييت الكفار، ورميهم بالمَنْجَنِيق، وإن أدّى)
(إلى قتل ذراريهم تبعاً)

٤٢٦٧ عن الصَّعب بن جَثَّامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيَّتون ، فيصاب من نِسائهم وذراريهم . قال « هم منهم » رواه الجماعة الا النسائى . وزاد أبو داود ، قال الزهرى :

٤٢٦٨ ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصِّبيان

٤٢٦٩ وعن سَلمة بن الأكوع قال : بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مع أبى بكر الصِّديق وكان أمَّرَه علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

٤٢٧٠ وعن ثَوْر بن يزيد ، أنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نَصَبَ المَنْجَنِيقَ على أهلِ الطَّائف . أخرجه الترمذى . هكذا مرسلا

(باب الكف عن قصد النساء، والصبيان، والرُّهبان)
(والشيخ الفانى بالقتل)

٤٢٧١ عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال : وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولةٌ فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن قتل النساء والصِّبيان » رواه الجماعة الا النسائى

٤٢٧٢ وعن رَبَاح بن رَبِيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غَزْوةٍ غزاها ، وعلى مقدِّمته خالد بن الوليد ، فمرَّ رَبَاحٌ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة ، مما أصاب المقدمة ،

فوقفوا ينظرون اليها — يعنى ويعجبون من خلقها — حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما كانت هذه لتقاتل » فقال لأحدهم « الحق خالدا ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » رواه أحمد وأبو داود

٤٢٧٣ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انطلقوا بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إنَّ الله يحب المحسنين » رواه أبو داود

٤٢٧٤ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال « اخرجوا بسم الله ، تقاتلون فى سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع »

٤٢٧٥ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم — حين بعث الى ابن أبي الحقيق ، بخيبر — نهى عن قتل النساء والصبيان

٤٢٧٦ وعن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقتلوا الذرية فى الحرب » فقالوا : يارسول الله ، أوليس هم أولاد المشركين ؟ قال « أوليس خياركم أولادَ المشركين ؟ » رواهن أحمد

(باب الكف عن المثلة ، والتحريق ، وقطع الشجر ، وهدم)
(العمران ، الا لحاجة ومصلحة)

٤٢٧٧ عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية ، فقال « سيروا باسم الله ، وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدا » رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٧٨ وعن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بَعْث ، فقال «إن وَجدتم فلاناً وفلاناً – لرجلين من قريش ، سماهما – فأحرقوهما بالنَّار» ثم قال، حين أردنا الخروج «إنى كنت أمرتكم أن تحرّقوا فلاناً ، وفلانا ، وان النار لايعذّب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما» رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى . وصححه

(*) وعن يحيي بن سعيد أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه ، بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يَمْشِي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربْع من تلك الأرباع ، فقال : انى مُوصيكَ بعشرِ خلال : لاتقتلوا امرأةً، ولاصبيًّا ولا كبيرا هرِماً ، ولا تَقْطَع شجرا مثمرا ، ولاتخربنَّ عامرا ، ولا تَعقِرَنَّ شاةً ، ولابعيراً ، الا لمأكلة ، ولاتغرِقنَّ نخلا ، ولاتحرّقنّه ، ولاتغلل ، ولا تَجبُنْ . رواه مالك فى الموطأ عنه

٤٢٧٩ وعن جرير بن عبد الله قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا تُرِيحني من ذى الخَلَصَة ؟» قال : فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحمَس، وكانوا أصحابَ خيلٍ ، وكان ذو الخَلَصة بيتاً باليمن لخثْعَم وبَجيلَة ، فيه نُصُبٌ تعبد ، يقال لها : الكَعْبَةَ اليمانية ، قال: فأتاها، فحرّقها بالنار، وكسرها ، ثم بعث رجلا من أحمس، يكنى أبا أرطاة إلى النبى صلى الله عليه

(٤٢٧٨) قال الحافظ فى الفتح (٦ : ٩١) وكان أمير السرية حمزة بن عمرو الاسلمى . والرجلان هما هبار بن الاسود ، ونافع بن عبد القيس . وكانا قد تبعا زينب بنت رسول الله ﷺ حين جهزها زوجها أبو العاص من مكة مهاجرة الى المدينة ، بعد ان من عليه النبي ﷺ، وأطلقه ، حين أسر فى بدر وشرط عليه أن يجهزها له ابنته فجهزها . فنخسا بها الدابة فأسقطت من ذلك ، ومرضت، فلم تصب السرية هبارا، فأسلم وهاجر . وله حديث عن الطبرانى وآخر عن ابن منده . وعاش الى خلافة معاوية . وأما نافع فلم أقف له على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم

يبشره بذلك ، فلما أتاه قال : يارسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ماجئتُ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرب ، قال : نبرّك النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على خَيْل أحمس ، ورجالها خمسَ مرات . متفق عليه

٤٢٨٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قطَع نَخْل بنى النَّضير ، وحرق . ولها يقول حسان :

وهانَ على سَراة بنى لؤَىّ حريق بالبوَيْرَةِ مستَطِير

وفى ذلك نزلت (ما قَطَعْتم من لِينَةٍ أو تَرَكْتموها ـ الآية) متفق . عليه ولم يذكر أحمد الشعر

٤٢٨١ وعن أسامة بن زيد ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قَرْيَةٍ يقال لها أُبْنَى ، فقال « ائتِها صباحا . ثم حرّق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفى اسناده صالح بن أبى الاخضر . قال البخارى: هو ليّن

(باب تحريم الفرار من الزّحف ، إذا لم يزد العدو على ضِعف)

(المسلمين ، الا لمتحيز الى فئة ، وان بعدت)

٤٢٨٢ عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجتَنِبوا السَّبْع الموبِقَاتِ » قالوا : وماهى يارسول الله ؟ قال « الشرك بالله، والسِّحر وقتل النَّفْسِ التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّوَلِّى يوم الزَّحفِ ، وقَذْفُ المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه

٤٢٨٣ وعن ابن عباس قال : لما نزلت (إن يَكنْ منكم عشرون

(٤٢٨١) أبنى ـ بضم الهمز والقصر ـ بين عسقلان والرملة من فلسطين . و يقال لها يبنى . بالياء . وصالح بن أبى الأخضر قال الذهبى فى الميزان : صالح الحديث ضعفه ابن معين والنسائى والبخارى وأبو حاتم الرازى وأبو زرعة وابن حبان والامام أحمد والترمدى والقطان ، وقال الجوزجانى اتهم فى حديثه

صابرون يغلبوا مائتين) فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت (الآن خفف الله عنكم ـ الآية) فكتب أن لا يفر مائة من مائتين . رواه البخارى وأبو داود

٤٢٨٤ وعن ابن عمر . قال كنت فى سَرِيَّة من سَرَايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحاصَ الناسُ حَيْصَةً ، وكنتُ فيمن حاصَ . فقلنا : كيف نصنَع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان كانت لنا توبة ، وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج ، فقال « مَنْ الفرّارُونَ ؟ » فقلنا : نحن الفرارون . قال « بل أنتم العكارون ، أنا فِئتكم وفئة المسلمين » قال : فأتيناه حتى قبّلنا يده . رواه أحمد وأبو داود

وقوله : حاصوا أى حادوا حَيدة ، ومنه قوله تعالى (مالهم من محيص) ويروى « جاضوا جَيْضة » بالجيم والضاد المعجمتين ، وهو بمعنى حادوا أيضاً

(باب من خشى الاسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل)

٤٢٨٥ عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشَرَة رَهط عَيناً ، وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى ، فانطلقوا ، حتى

(٤٢٨٤) ورواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذي : لا نعرفه الامن حديث يزيد بن أبى زيد اه . ويزيد تكلم فيه غير واحد . والعكارون الكرارون العطافون. وفى القاموس اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عطف اليها فقد عكر

(٤٢٨٥) الهدأة وللكشميهنى الهداة بدون همز ، وعند ابن اسحاق الهدة . على سبعة أميال من عسفان . و بنو لحيان قبيلة أبوهم لحيان . بكسر اللام وفتحها ـ ابن هذيل . والفدفد الموضع الغليظ المرتفع . وخبيب هو ابن عدى . الاوسى الانصارى شهد بدرا . وقد اشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل . لأنه كان قتل الحارث . وابن دثنة ـ بفتح ثم كسر ـ هو زيد البياضى الانصارى . قال في الاصابة : شهد بدرا وأحدا . وكان فى غزوة بئر معونة، فأسره المشركون وقتله قريش بالتنعيم اه والرجل

إذا كانوا بالهَدَاةِ ـ وهو بين عُسْفان ومكة ـ ذكروا لبني لَحيان ، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل ، كلهم رامٍ ، فاقتصّوا آثارهم ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فَدْفَدٍ ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لانقتلَ منكم أحدا ، قال عاصم بن ثابت ، أمير السرية : أما أنا فوالله لاأنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبرْ عنَّا نبيَّكَ ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً ، في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رَهطٍ بالعَهْد ، والميثاق ، منهم خبيْبٌ الأنصاري وابن دثِنة ، ورجل آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم ، فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغَدْرِ ، والله لاأصحبكم ، إن لي في هؤلاء لأسوَة ـ يريد القتلى ـ فجرروه ، وعالجوه على أن يَصحبهم . فأبى ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وابن دَثِنة ، حتى باعوهما بمكة ، بعد وَقعة بَدْر ـ وذكر قصة قَتل خبيب ـ إلى ان قال ـ : فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم ، وماأصيبوا . مختصر لاحمد والبخاري وأبي داود

الآخر هو عبدالله بن طارق . وقال ابن القيم في الزاد : فلما كان في صفر من سنة أربع قدم على النبي ﷺ قوم من عضل والقارة ، وذكروا أن فيهم اسلاما . وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن . فبعث ستة نفر ، في قول ابن اسحاق وعشرة ، في قول البخاري . وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي . وفيهم حبيب ابن عدي . فذهبوا بهم . فلما كانوا بالرجيع ـ وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز ـ غدروابهم . واستصرخوا عليهم هذيلا . فجاءوا فأحاطوا بهم . فقتلوا عامتهم واستأسر خبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة . فذهبوا بهما وباعوهما بمكة . وكانا قتلامن رؤسائهم يوم بدر . فأما خبيب فمكث عندهم مسجونا . ثم أجمعوا على قتله ، فخرجوا به الى التنعيم . فلما أجمعوا على صلبه قال : دعوني حتى أركع ركعتين ، فتركوه فصلاهما . فلما سلم قال : والله لولا أن تقولوا ان مابي جزع لزدت . ثم قال : اللهم احصهم عدداء واقتلهم بددا . ولاتبق منهم أحدا . ثم أنشد قصيدة . فقال له أبو سفيان :

(باب الكذب فى الحرب)

٤٢٨٦ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لكعبِ بن الأشرف ، فانه قد آذى الله ورسوله ؟» قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله ، يارسول الله ؟ قال «نعم» قال فائذَنْ لى ، فأقول . قال «قد فعلت» قال : فأتاه ، فقال : إن هذا ـ يعنى النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد عنَّانا ، وسألنا الصدقة ، قال : وأيضاً والله ؟ قال : فانا قد اتبعناه ، فنكره أن نَدَعه حتى ننظر الى مايصير أمره . قال : فلم يَزَلْ يكلمه حتى استمكَنَ منه . فقتله متفق عليه

٤٢٨٧ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : لم أسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرَخِّص فى شىء من الكذب ، مما تقول الناس ، إلا فى الحرْب ، والاصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(باب ماجاء فى المبارزة)

٤٢٨٨ عن على رضى الله عنه قال : تقدم عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه ، وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتُدِب له شباب من الأنصار . فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لاحاجة لنا فيكم ، إنَّا أردنا بنى عَمِّنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قمْ ياحمزة ، قم ياعلى ، قم ياعبيدة بن الحرث» فأقبل حمزة الى عتبة ، واقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منا صاحبه ، ثم مِلنا الى الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة . رواه أحمد وأبو داود

٤٢٨٩ وعن قيس بن عَبَّاد عن على ، قال : أنا أولُ من يَحثُو للخصومة

أيسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك فى أهلك فقال : لا والله مايسرنى أنى فى أهلي وان محمدا ﷺ فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه . وأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه اهـ

بين يدى الرحمن يوم القيامة . قال قيس : فيهم نزلت هذه الآية (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ، على ، وحمزة وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

٤٢٩٠ وفى رواية أن عليا قال : فينا نزلت هذه الآية ، وفى مبارزتنا . يوم بَدْرٍ (هذان خَصْمَانِ اختَصَموا فى رَبِّهم) رواهما البخارى

٤٢٩١ وعن سلمة بن الأكوع قال : بارَزَ عَمِّى يوم خَيْبَرَ مَرْحَبَ اليهودى . رواه أحمد ، فى قصة طويلة . ومعناه لمسلم

(باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا)

٤٢٩٢ عن أنس عن أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أنه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة ثلاث ليالٍ . متفق عليه

٤٢٩٣ وفى لفظ لأحمد والترمذى : بعرصتهم

٤٢٩٤ وفى روايه لأحمد : لما فرع من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا

(باب، فى أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وأنها لم تكن)

(لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

٤٢٩٥ عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم ، أخذ وبَرَةً من جنب البعير . ثم قال « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس . والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود . والنسائى بمعناه .

٤٢٩٦ وعن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢٩١) عم سلمة هو عامر بن الاكوع بارز مرحبا فلم يقتله . وكذلك بارزه محمد بن مسلمة فلم يقتله . ثم بارزه على بن أبى طالب فقتله . قال الحافظ في التلخيص : الاخبار متواترة أن عليا هو الذي قتل مرحبا اليهودى

صلى بهم فى غزوتهم إلى بعير من المقسم ، فلما سلم ، قام الى البعير من المقسم ، فتناول وَبَرَةً بين أنملتيه ، فقال « إن هذه من غنائمكم ، وانه ليس لى فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر » رواه أحمد فى المسند

٤٢٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ فى قصة هوازن ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير ، فأخذ وَبَرَة من سنامه ، ثم قال : « ياأيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ، ولا هذه ، إلا الخمس ، والخمسُ مردودٌ عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط » رواه أحمد وأبو داود والنسائى . ولم يذكر « وأدوا الخيط والمخيط »

(باب ان السلب للقاتل ، وأنه غير مخموس)

٤٢٩٨ عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حنين ـ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت اليه ، حتى أتينه من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل على ، فضمني ضمه وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه

(٤٢٩٨) قال الحافظ فى الفتح (٨ : ٢٧) هكذا ضبطناه فى الاصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف « لاها الله اذن » فاما لا ها الله فقال الجوهرى : ها للتنبيه . وقد يقسم بها . يقال : لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه . قال : ولا يكون ذلك الا مع الله ، أى لم يسمع ها الرحمن ، كما سمع : لا والرحمن . قال : وفى النطق بها أربعة أوجه : هالله باللام بعد الهاء بغير اظهار شىء من الألفين . ثانيها مثله لكن باظهار ألف واحدة بغير همز . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه كلام الجوهرى . والمشهور فى الرواية الثالث ثم الأول . وقد نقل الأئمة الاتفاق على أن لفظ الجلالة بالجر . وأما اذن فثبت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرها بكسر الالف ثم ذال

الموت . فأرسلنى ، فلَحِقتُ عمر بن الخطاب ، فقال : ماللناس ؟ فقلت : أمر الله . ثم إنّ الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من قتل قتيلا، له عليه بيِّنة ، فله سلَبه » قال : فقمت ، فقلت : من يَشهَدُ لى ؟ ثم جلستُ، ثم قال مثل ذلك . قال فقمت ، فقلت : من يشهد لى؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك، الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالكَ يا أبا قتادة ؟» فقصصتُ عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، سَلَبُ ذلك القتيل عندى ،فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق : لاهَاالله، إذًا لايَعمِدُ الى أسد من أسدِ الله يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدق،فأعطِه إياه » فأعطانى ، قال : فبعتُ الدِّرْع ، فابتعتُ مَخرَفاً فى بنى سَلِمة، فانه لأول مال تأثّلته فى الاسلام . متفق عليه

٤٢٩٩ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين « من قتل رجلا فله سَلَبه » فقتل أبو طلْحه يومئذٍ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٠٠ وفى لفظ « من تفرد بدم رجلٍ فقتله ، فله سَلبه » قال : فجاء أبو

معجمة منونة . وقال الخطابى : هكذا يرونه . وانما هو فى كلام العرب : لاها الله دا . والهاء فيه بمنزلة الواو . والمعنى : لاوالله يكون ذا : ونقل القاضى عياض رحمه الله فى مشارق الانوار عن اسماعيل القاضى ان المازنى قال ، قول الرواة : لاهاالله اذن خطأ . والصواب لاهاالله ذا ، أى ذا يمينى أو قسمى . وقال أبو زيد : وذا صلة فى الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهرى فقال : قولهم لاهاالله ذا معناه ، لاوالله هذا . ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة . والتقدير : لاوالله ما فعلت ذا . وقد أطال الحافظ رحمه الله فى الفتح القول فى هذه الجملة فارجع اليه

طلحة بسلبِ أحدٌ وعشرين رجلا . رواه أحمد

٤٣٠١ وعن عوف بن مالك أنه قال لخالدِ بن الوليد : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى . رواه مسلم

٤٣٠٢ وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب . رواه أحمد وأبوداود

٤٣٠٣ وعن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حِمْير رجلا من العدو . فأراد سلبه . فمنعه خالد بن الوليد ـ وكان والياً عليهم ـ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك ، فأخبره بذلك ، فقال لخالد « ما منعك أنْ تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكثرته ، يارسول الله . فقال « ادفعه اليه » فمرّ خالد بعوف ، فجرّ برداثه ، ثم قال : هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستُغضب ، فقال « لا تعطِه ياخالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ، انما مثلكم ومثلهم كمثل رَجلٍ استرْعَى إبلا وغنما ، فرعاها ، ثم تحيّن سقْيها ، فأوردها حوْضا ، فشرعت فيه ، فشربت صفْوه ، وتركت كدَرَه فصفْوه لكم وكدره لهم » رواه أحمد ومسلم

٤٣٠٤ وفي رواية ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزْوة مؤْتة ، ورافقني مَددي من أهل اليمن ، ومضَينا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رَجل على فرس له أشقَر ، عليه سَرْج مذَهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يفْرِي بالمسلمين ، فقعد له المددي خلفَ صَخْرة ، فربه الرومي ، فعرْقَبَ فرسه ، فخرّ ، وعلاه ، فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث اليه خالد بن الوليد ؛ فأخذ من السلب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : ياخالد ، أما علِمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلبِ للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكن استكثرته ، قلت : لتَردنّه اليه أو لأعرّفنّكها عند رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . فأبى أن يَردَّ عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقصصت عليه قِصةَ المددِي ، وما فعل خالد . وذكر بقية الحديث بمعنى ماتقدم . رواه أحمد وأبو داود

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام ، وان الدابّة من السَّلب

٤٣٠٥ وعن سَلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هَوازِن ، فبينا نحن نتَضَحّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر ، فأناخه ، ثم انتزع طَلقًا من جعبته فقيّد به الجمل ، ثم تقدّمَ ، فتغدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضَعَفَةٌ ورِقّة من الظّهر ، وبعضنا مشاة ، اذ خرج يشتَدُّ ، فأتى جمله ، فأطلق قيده . ثم أناخه ، فقعَدَ عليه ، فأثاره ، فاشتَدَّ به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة وَرقاء . قال سلمة : فخرجت أشتَد فكنت عند وَرِك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند وَرِك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخِطام الجمل ، فأنختُه ، فلما وضع ركبتيه فى الارض ، اخترَطتُ سَيفى ، وضربت رأس الرجل ، فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رَحله وسلاحه ، فاستقبَلَنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ والناس معه ، فقال «من قتل الرجل؟» فقالوا : ابن الاكوع ، قال «له سلبه أجمع» متفق عليه

٤٣٠٦ وعن عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : بينا أنا واقفٌ فى الصف ، يومَ بدر - نظرتُ عن يمينى ، فاذا أنا بغلامين من الانصار ، حديثةٌ أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلعٍ منهما ، فغمزنى أحدُهما ، فقال : ياعَمِّ . هل تعرفُ أبا جهْل ؟ قال ، قلت : نعم ، وماحاجتك اليه ، يا ابن أخى ؟ قال : أخبرتُ أنه يَسُبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجَل منا ، قال : فتعجبتُ لذلك ، فغمزنى الآخر ، فقال مثلها . قال : فلم أنشَبْ أن نظرتُ إلى أبى جهلٍ

يزول فى الناس ، فقلت : ألا تريانِ ؟ هذا صاحبكما ، الذى تسألان عنه . قال : فابتدراه بسيفيهما ، حتى قتلاه ، ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال « هل مسحتما سيفيكما » قالا : لا . فنظر فى السيفين ، فقال « كلا كما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفْراء . متفق عليه

٤٣٠٧ وعن ابن مسعود قال : نَفَّلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ، سيف أبى جهل ، كان قتله . رواه أبو داود . ولأحمد معناه

وانما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رَمَق ، فأجهز عليه . روى معنى ذلك أبو داود وغيره

(باب التسوية بين القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل)

٤٣٠٨ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم بدر — « من فعل كذا وكذا ، فله من النَّفْل كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ولزِمَ المَشْيَخة الرايات ، فلم يبرحوا بها . فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا رِدءًا لكم ، لو انهزمتم لفِئْتُمْ إلينا . فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفِتيان ، وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا ، فانزلَ الله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ، قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ — الى قوله — كما أخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالحَقِّ وإِنَّ فَرِيقًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) يقول : فكان ذلك خيرًا لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعونى ، فانى أعلمُ بعاقبةِ هذا منكم . فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء . رواه أبو داود

٤٣٠٩ وعن عبادة بن الصامت قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشهدتُ معه بدرا ، فالتقى الناسُ ، فهزم الله تعالى العدُو ،

فانطلقتْ طائفةٌ فى آثارهم ، يهزمون ، ويقتلون ، وأكبَّتْ طائفة على العسكر ، يَحوونه ويَجمعونه ، وأحدقت طائفةٌ برسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يُصيبُ العدُو منه غِرة ، حتى اذا كان الليل . وفاء الناسُ بعضهم الى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها ، وجمعناها ، فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا فى طلبِ العدو : لستم بأحق بها منا ، نحن نَفَيْنَا عنها العدوَّ ، وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لستم باحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخِفنا أن يصيب العدو منه غِرّة ، فاشتغلنا به . فنزلت (يَسألونَكَ عن الأنفال قلِ الأنفالِ للهِ والرسولِ . فاتقوا وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواقٍ بين المسلمين

٤٣١٠ وفى لفظ مختصر : فِينا أصحابَ بدر نزلت ، حين اختلفنا فى النَّفَل ، وساءت فيه اخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمه فينا على بواء يقول : على السواء . رواه أحمد

٤٣١١ وعن سعد بن مالك قال ، قلت : يارسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، أيكون سهْمه وسَهْم غيره سواء ؟ قال « ثَكِلَتْكَ أُمكَ ابنَ أُم سعد ، وهل ترْزقون ، وتنْصَرون الا بضعفائكم ؟ » رواه أحمد

٤٣١٢ وعن مُصْعَب بن سعد قال : رأى سعد أن له فَضْلاً على مَن دونه . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل تنْصرون ، وترزَقون الا بضعفائكم ؟ » رواه البخارى والنسائى

٤٣١٣ وعن أبى الدّرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أبغونى فى ضعفائكم ، فانكم انما ترْزَقونَ وتنصرون بضعفائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى . وصححه

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه ، وغنائه ، أو)
(تحمله مكروها دونهم)

٤٣١٤ عن سَلمة بن الأكوع ـ وذكر قصة إغارة عبدِ الرحمن الفزَاريَ على سَرْح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه منه ـ قال : فلما أصبَحْنَا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان خير فرسانِنَا اليوم أبو قتادةَ ، وخير رَجالَتِنا سَلمة » قال: ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس ، وسهم الراجل . فجمعهما لى جميعاً . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٤٣١٥ وعن سعد بن أبى وقّاص . قال : جئتُ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ يومَ بَدْرٍ ، بسيفٍ ، فقلت : يا رسول الله ، إن اللهَ قد شفَا صدْرى اليوم من العدو ، فهَبْ لى هذا السيف . فقال « إنّ هذا السيفَ ليس لى ولا لك » فذهبت . وأنا أقول : يُعطاه اليوم من لم يُبْلَ بَلائى . فبنا أنا إذ جاءنى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال · أجِبْ . فظننت أنه نزل فىَّ شىء بكلامى ، فجئت . فقال لى النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إنك سألتنى هذا السيفَ ، وليس هو لى ولا لك . وإن الله قد جعله لى . فهو لك » ثم قرأ (يسألونك عن الأنفالِ قلِ الأنفالُ لله والرسول) الى آخر الآية . رواه أحمد وأبو داود

(٤٣١٤) ذكره البخارى فى باب غزوة ذات قرد وسيأتى رقم (٤٣٥١) اه

(٤٣١٥) قال المنذرى: وأخرجه مسلم مطولا بنحوه. وأخرجه الترمذى والنسائى اه وأخرج عبد بن حميد عن سعد بن أبى وقاص قال. أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف ، فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت : نفلنى هذا السيف فأنا من علمت . فقال« رده من حيث أخذته . الحديث » . وعند ابن مردويه عن سعد أيضا قال : نفلنى النبي ﷺ يوم بدر سيفا. ونزل النفل فى

(بابُ تنفيل سرية الجيش عليه ، واشتراكهما فى الغنائم)

٤٣١٦ عن حَبيب بن مَسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نَفَّلَ الرُّبعَ بعد الخُمُسِ فى بَدْأَتِه ، ونَفَّل الثُّلثِ بعد الخُمُسِ ، فى رَجْعَته » رواه أحمد وأبو داود

٤٣١٧ وعن عُبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُنفِّل فى البَدْأة الربع ، وفى الرجعة الثلث . رواه أحمدوابن ماجهوالترمذى

٤٣١٨ وفى رواية : كان إذا أغار فىأرض العدُو نَفَّل الربع ، واذا أقبل راجعاً وكلَّ الناسِ نَفَّل الثلث ، وكان يكرهالأَنْفَال ، ويقول « لِيرُدَّ قوِىُّ المؤمنين على ضعيفهم » رواه أحمد

٤٣١٩ وعن ابن عمررضىاللهعنهماأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفِّل بعضمنيَبعَث منالسَّرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قَسم عامَّةِ الجيش . والخمس فى ذلك كله واجب

٤٣٢٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم بعث سَرِيَّة قِبَل نَجْدٍ ، فخرجت فيها ، فبلغت سُهماننا اثنى عشربعيراً ، ونَفَّلَنا رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا . متفق عليهما

٤٣٢١ وفى رواية ، قال : بعث رسول الله سرية قبل نَجْدٍ ، فأصبنا نَعَماً كثيرا ، فنفَّلنا أميرُنا بعيرا بعيرا ، لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَيْننا غَنيمَتَنا ، فأصاب كلُّ رجلٍ منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس ، وماحاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ، ولاعاب عليه ماصنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنَفَلِه . رواه أبوداود

٤٣٢٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجيرُ عليهم أقصاهم ، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم ، يرُدُّ مشدّهم على مُضْعفِهم ، ومتَسَرِّيهمْ على قاعدهم . رواه أبو داود

٤٣٢٣ وقال أحمد ـ في رواية أبي طالب ـ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « السَّرِيَّة ترد على العَسكر والعَسكر يَرُدُّ على السرية »

(باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه)
(وآله وسلم ، وسهمه مع غيبته)

٤٣٢٤ عن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمِرْبد ، إذ دخل رجلٌ معه قطعة أديم ، فقرأناها ، فاذا فيها « من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بني زُهير بن أُقَيش ، إنكم ان شهِدتم أنْ لا إله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأدّيتم الخمسَ من المغنَم ، وسهمَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهْمَ الصَّفِيِّ ، انتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والنسائي

(٤٣٢٢) انظر حديث على رضى الله عنه رقم (٣٩٠٧) ومعنى تتكافأ دماؤهم تتساوى فى القصاص والديات . ويسعى بذمتهم أدناهم . أى اذا أعطى أحدهم جيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين . وقد أجاز عمر رضى الله عنه أمان عبد على جميع الجيش . ومعنى أقصاهم أبعدهم . يعني ان أى مسلم فى أى بلد يجير أحدا فجواره نافذ على الجميع . والمتسرى الذى يكون فى جيش الغزو . والقاعد الذى يقعده المرض أو العذر

(٤٣٢٤) يزيد هو بن عبدالله بن الشخير . قال المنذرى : والرجل الذى دخل هو النمر بن تولب الشاعر صاحب النبي ﷺ . يقال : انه مامدح أحدا ولاهجاه . وكان جوادا ، لا يكاد يمسك شيئا . وأدرك الاسلام وهو كبير

٤٣٢٥ وعن عامر الشّعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سَهمٌ يدْعَى الصّفِيّ ، إن شاء عبدا ، وإن شاء أمة ، وان شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس

٤٣٢٦ وعن ابن عَوْن قال : سألت محمدا عن سَهْم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والصّفي فقال : كان يُضرب له بسهمٌ مع المسلمين ، وان لم يشهد ، والصفيّ يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شيء . رواهما أبو داود . وهما مرسلان

٤٣٢٧ وعن عائشة قالت : كانت صفيّةُ من الصّفي . رواه أبو داود

٤٣٢٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفّل سيفَه ذا الفِقار ، يوم بَدْر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يومَ أُحد . رواه أحمد ، والترمذي . وقال : حديث حسن غريب

﴿ باب من يرضخ له من الغنيمة ﴾

٤٣٢٩ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء ، فيُداوين الجَرْحَى ويُحذَيْنَ من الغَنيمة ، وأما بسهم فلم يُضْربْ لهن

٤٣٣٠ وعنه أيضاً أنه كتب الى نَجْدَة الحروريّ : سألتَ عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سَهْمٌ معلوم إذا حضرا البأسَ ؟ وإنه لم يكن لهما سَهْمٌ معلوم ، إلا أن يحذَيا من غنائم القوم . رواهما أحمد ومسلم

٤٣٣١ وعن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش . رواه أحمد

٤٣٣٢ وعن عمير مولى آبي اللّحمِ قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا

(٤٣٢٨) فى القاموس : ذا الفقار سيف العاص بن منبه ، قتل يوم بدر كافرا . فصار سيفه الى النبي ﷺ ثم الى علي رضي الله عنه . والرؤيا التي رأى النبي ﷺ هي أنه رأى فيه ثلمة فعبرها بقتل واحد من أهله . فقتل حمزة بن عبد المطلب . والقصة مشهورة

فيَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرني ، فقُلِّدت سيفاً ، فاذا أنا أجرُّه ، فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خُرْثِي المتاع . رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي . وصححه

٤٣٣٣ وعن حَشْرَج بن زياد عن جدَّته أم أبيه ، أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوةَ خيبر ، سادس ستِّ نسوةٍ ، فبلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغَضَبَ ، فقال « معَ مَنْ خرَجتُنَّ ؟ وبإذنِ مَنْ خرجتن ؟ » فقلنا : يارسول الله ، خرجنا نغزل الشَّعَر ، ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحَى ، ونناول السهام ، ونَسقي السَّويق ، فقال « قمنَ فَانصَرِفنَ » حتى اذا فتح الله عليه خَيبر أسهَمَ لنا ، كما أسهمَ للرجالِ . قال ، فقلتُ لها ياجدَّة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٣٤ وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله

٤٣٣٥ وعن الاوزاعي قال : أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر . رواه الترمذي

ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرَّضخ

(باب الاسهام للفارس والراجل)

٤٣٣٦ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرَّجل ولفرسه

(٤٣٣٣) قال المنذري : وأخرجه النسائي . وجدة حشرج هي أم زياد الاشجعية . وليس لها عند أبي داود والنسائي سوى هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الاوزاعي قال : يسهم لهن . قال : وأحسبه ذهب الى هذا الحديث . واسناده ضعيف . لاتقوم به الحجة اه وقال الحافظ في التلخيص : في اسناده حشرج . وهو مجهول

ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه». رواه أحمد وأبو داود

٤٣٣٧ وفى لفظ : أسهَم للفرس سهْمَيْنِ ، وللرجل سَهْماً. متفق عليه

٤٣٣٨ وفى لفظ: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ، وللرجل سهم .رواه ابن ماجه

٤٣٣٩ وعن المنذر بن الزُّبَيْرِ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطَى الزُّبَيْرَ سهماً ، وأمَّه سهما ، وفرسه سهمين . رواه أحمد

٤٣٤٠ وفى لفظ، قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خَيْبَر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير ، وسهم لذى القربى لصفيَّة أمّ الزبير ، وسهمين للفرس. رواه النسائى

٤٣٤١ وعن أبى عَمْرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفرٍ ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهما ، وأعطى الفرسَ سهمين رواه أحمد وأبو داود. واسم هذا الصحابى عمرو بن محصَّن

٤٣٤٢ وعن أبى رهم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخى ، ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسْهُم ،أربعة أسهم لفرَسَيْنَا، وسهمين لنا

٤٣٤٣ وعن أبى كَبْشَة الأنمارى، قال: لما فتح رسول الله صلى عليه وآله وسلم مكة ، كان الزُّبير على المجنَبة اليسرى ، وكان المِقْداد على المَجنَبَةِ اليمنى ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، وهدأ الناس، جاءا بفرَسَيْهما . فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَح الغبار عنهما ، وقال « انى قد جَعَلْت للفرس سَهمَين ، وللفارس سهماً ، فمن نَقَصَهما نقصه الله » رواهما الدارقطنى

٤٣٤٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين

٤٣٤٥ وعن خالد الحذّاء، قال . لا يختَلَفُ فيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم، قال « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » رواهما الدارقطنى

٤٣٤٦ وعن مُجَمِّع بن جارية الانصارى،قال : قُسِمَتْ خيبر على أهل الحُدَيْبِيَة ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمَيْن والراجلَ سهماً . رواه أحمد وأبو داود . وذكر أن حديث ابن عمر أصح . قال : وأتى الوَهْمُ فى حديث مُجَمِّع أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وانما كانوا مائتى فارس

(باب الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة)

٤٣٤٧ عن ابن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قام - يعنى يوم بَدْرٍ - فقال « إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجةِ رسوله ، وأنا أبايع له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسَهْمٍ ، ولم يضرب لأحد غاب غيره . رواه أبو داود

(٤٣٤٦) رواه أبو داود فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع . وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن. قال : شهدنا الحديبية - وكانت سنة ست فى ذى القعدة - مع النبي ﷺ . فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض : ماللناس ؟ قالوا: أوحى الى النبي ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجد النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع - بضم الكاف - الغميم . فلما اجتمع الناس عليه قرأ عليهم (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل : أفتح هو ، يارسول الله ؟ قال « نعم ، والذى نفس محمد بيده انه لفتح» . فقسمت خيبر على ثمانية عشر سهما الخ. قال أبو داود :حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه - يعنى به الذى رواه فى أول الباب عن أبى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه. وقد رواه البخارى أيضا. ثم قال أبو داود: ماحكى عنه المصنف. وقال ابن القيم فى زاد المعاد: قسم رسول

٤٣٤٨ وعن ابن عمر قال : لما تَغيَّب عثمانُ عن بدر - فانه كان تحته بنتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت مريضة - فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ لكِ أجرَ رجلٍ وسهمه » رواه أحمد والبخاري والترمذي . وصححه

(باب مايذكر فى الاسهام لتجار العسكر وأجرائهم)

٤٣٤٩ عن خارجة بن زيد ، قال : رأيتُ رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ، فيشترى ، ويبيع ، ويتجر فى غزوه ، فقال له : إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيعُ ، وهو يرانا ، ولا ينهانا . رواه ابن ماجه

٤٣٥٠ وعن يَعلى بن مُنية ، قال : أَذَّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ، ليس لى خادم ، فالتمستُ أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى ، فقال : ماأدرى

الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة . فكانت (٣٦٠٠) فكان له ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك (١٨٠٠) سهم . لرسول الله ﷺ منها سهم كسهم أحد المسلمين . وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين . وانما قسمت على (١٨٠٠) لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ، وكانوا ١٤٠٠ وكان معهم مائتا فرس فجعل لكل فرس سهمان . فقسمت على ١٨٠٠ سهم . ولم يغب من أهل الحديبية عن خيبر الاجابر بن عبد الله فقسم له النبي ﷺ كسهم من حضرها . وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما . هذا هو الصحيح الذي لاريب فيه اه

(٤٣٥٠) هو يعلى بن أمية . ومنية أمه . وجزم الدارقطنى أنها أم أبيه . وقال: هى منية بنت الحارث والدة أمية والد يعلى ، ووالدة العوام والد الزبير . شهد مع عائشة وقعة الجمل ثم حضر صفين مع على وقتل بها وقيل تأخر عنها . وشهد حنينا والطائف وتبوك . اه من الاصابة والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال البغوي فى شرح السنة

ماالسهمان ، ومايبلغ سهمى ؟ فسم لى شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت له أمره ، فقال «ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة ، الادنانيره التى سمى» رواه أبو داود

٤٣٥١ وقد صح أن سَلَمة بنَ الاكْوَع كان أجيرا لطلحة ، حين أدرَكَ عبد الرحمن بن عيَيْنَة ، لما اغار على سَرْح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل ، وهذا المعنى لأحمد ومسلم ، فى حديث طويل .

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد ، والذى قبله على من لايقصده أصلا ، جمعا بينهما

اختلفوا فى الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة ، هل يسهم له ؟ فقيل لا يسهم له . قاتل أو لم يقاتل ، انما له أجرة عمله فقط . وهو قول الاوزاعى واسحاق ابن راهويه وأحد قولى الشافعى . وقال أحمد ومالك : يسهم له وان لم يقاتل ، اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الأجر والسهم

(٤٣٥١) قال البخارى: باب غزوة ذات قرد ـ بفتحتين وقيل بضمتين ـ وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث . قال الحافظ فى الفتح (٧ : ٣٢٢) وذو قرد ماء على نحو بريد مما يلى بلاد غطفان . وقيل على مسافة يوم . ومستند البخاري فى تاريخ هذه الغزوة حديث اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه ، فانه قال فى آخر الحديث الطويل الذى رواه مسلم من طريقه ،قال : فرجعنا ـ أي من الغزوة الى المدينة . فوالله مالبثنا بالمدينة الاثلاث ليال حتي خرجنا الى خيبر . وقدساق الحافظ فى تاريخها عن أهل السير غير ذلك ثم قال : ويحتمل فى طريق الجمع أن تكون اغارة عيينة بن حصن وقعت مرتين . الأولي التى ذكرها ابن اسحاق انها فى شعبان سنة ست قبل الحديبية . والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان رئيس المغيرين عبدالرحمن بن عيينة وانظر الحديث رقم (٤٣١٤)

(باب ماجاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب)

٤٣٥٢ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مَخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين اليه، أنا وأخوان لى، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رَهْم ، إما قال فى بِضعَة ، وإما قال فى ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين ، رجلا من قومي، قال: فركبنا سفينةً ، فألقتنا سفينتنا الى النَّجَاشيِّ بالَحبَشة ، فوافقنا جَعْفَرَ بن أبى طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالاقامة . قال : فأقمنا معه ، حتى قدمنا جميعا . فوافقنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خَيْبَر ، فأسهم لنا ، أو قال : أعطانا منها ، وماقَسَم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً ، الا لمن شهد معه، الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم . متفق عليه

٤٣٥٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبانَ بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نجدٍ ، فقدم أبان بنُ سعيد ، وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

(٤٣٥٣) ساقه البخارى فى غزوة خيبر وساقه في الجهاد أن أباهريرة قال أتيت النبي ﷺ وهو بخيبر بعد ماافتتحوها. فقلت: يارسول الله ، أسهم لى، فقال له بعض بني سعيد بن العاص : لا سهم له يارسول الله . فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوقل فقال . ابن سعيد ، واعجبا لوبر تدلى من قدوم ضان ، ينعى على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدى ، ولم يهنى على يديه . قال الحافظ فى الفتح (٦ : ٢٧) ابن قوقل ــ بوزن جعفر ــ هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري الاوسى. وقوقل لقب ثعلبة . روى البغوي فى الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة . فاستشهد ذلك اليوم . والمراد من قول أبان، أن النعمان أكرمه الله بالشهادة على يده ولم يقتل أبان على كفره ، فيدخل النار. وهو المراد بالاهانة، بل عاش حتى تاب وأسلم. وكان اسلامه

وآله وسلم بخَيْبَر ، بعد أن فتحها ، وإنَّ حُزُمَ خيلِهم لِيفٌ ، فقال أبان : اقْسِم لنا ، يارسول الله ، قال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يارسول الله . فقال أبان : أنت بها ، ياوَبْرُ تَحَدَّر علينا من رأس ضالٍ : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اجلس ياأبان » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبوداود أخرجه البخارى تعليقا

(باب ماجاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم)

٤٣٥٤ عن أنس رضي الله عنه قال : لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم فى قريش ، فقالت الانصار : ان هذا لهو العَجب ، ان سيوفنا تقْطر من دِمائهم ، وان غنائمنا تَرَدُّ عليهم ، فبلغ ذلك رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمعهم ، فقال « ماالذى بلغنى عنكم ؟ » قالوا : هو الذى بلغك ـ وكانوا لايكذبون ـ فقال « أماتَرْضَوْنَ أنْ يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وتَرْجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم ؟ » فقالوا : بلى فقال « لوسلك الناس وادِياً ، أوشعَباً ، وسلكت الأنصار وادياً ، أو شعباً لسَلَكْتُ واديَ الأنصار وشعب الأنصار »

٤٣٥٥ وفى رواية : قال ، قال ناس من الأنصار ، حين أفاء الله على رسوله ماأفاء من أموالِ هوَازِنَ ، فطَفِق يُعْطِي رجالا المائةَ من الابل . فقالوا : يغفر

قبل خيبر بعد الحديبية اهـ وقوله : وأنت بهذا ؟ أي بهذا المكان والمنزلة من رسول الله ﷺ . والوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية . قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة ، وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولامنع . ومعنى تحدر أى تدلى : والضال فسره البخارى بالسدر . وجاء فى روايات أخري ضان ـ بالنون ـ قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون الافى رواية الهمدانى فباللام . وهو الصواب ، وهو السدر البرى اهـ وقدوم ـ بفتح القاف ـ الطرف . وضأن روى بهمز ـ وهو رأس الجبل لأنه فى الغالب مرعى الغنم . وقيل بغير همز . وهو جبل لدوس قوم أبى هريرة اهـ (فتح ٧ : ٣٤٥)

الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ فحدّثَ بمقالتهم ، فجمعهم وقال «انى أعطى رجالا حديثى عهدٍ بكفر ، أتألّفهم ، أما ترضَوْنَ أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لى رحالكم؟ فوالله لَمَا تَنقلِبون به خيرٌ مما ينقلبون به » قالوا يارسول الله قد رضينا

٤٣٥٦ وعن ابن مسعود قال: لما آثر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أناساً فى القِسْمَة ، فأعطى الأقرعَ بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عُيَيْنَةَ مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ فى القِسمة ، قال رجل : والله إن هذه لقِسمة ماعدل فيها ، وماأريد فيها وجه الله، فقلت : والله لأخبرنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته فأخبرته ، فقال « فمَنْ يعدل، اذا لم يَعدِل الله ورسوله ؟» ثم قال «رحم الله موسى ، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر » متفق عليهن

٤٣٥٧ وعن عمرو بن تَغلب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بمال ، أو شيء ، فقسمه ، فأعطى قوماً ، ومنع آخرين ، فكأنهم عتبوا عليه فقال « إنى أعطى قوما أخاف ضلَعهم وجزعهم ، وأكِل قوماً الى ماجعل الله فى قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تَغلِب » فقال عمرو بن تغلب : ماأُحِبّ انلى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمرَ النَّعم. رواه أحمد والبخارى

والظاهر أن اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ، ويحتمل أن يكون نفَلا من أربعة اخماسِ الغنيمة ، عند من يجيز التّنفيل منها

(باب حكم أموال المسلمين،إذا أخذها الكفار ، ثم أخذت منهم)

٤٣٥٨ عن عِمران بن الحصين قال: أُسرت امرأةٌ من الانصار ،وأُصيبَتْ العَضباء، فكانت المرأة فى الوِثاق ، وكان القوم يريحون نَعَمهم بين يدى بيوتهم .

فانفلتتْ ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبلَ ، فجعلت إذا دنَتْ من البعير رغا فتتركه ، حتى تنتهي الى العضباء ، فلم ترغ ، قال : وهي ناقة منوّقة ـ وفي رواية مدرّبة ـ فقعدت في عجزها ، ثم زجرتْها ، فانطلقت ، ونذِروا بها ، فأعجزتهم قال : ونذرتْ لله إن نجّاها الله عليها لتنحرنّها . فلما قدمتْ المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ، ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إنها نذرتْ إن نجاها الله لتنحرنّها . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال «سبحان الله ! بئسما جزتْها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها ؟ لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » رواه أحمد ومسلم

٤٣٥٩ وعن ابن عمر أنه ذهب فرسٌ له ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّ عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأبق عبدٌ له ، فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد ، بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخاري وأبوداود وابن ماجه

٤٣٦٠ وفي رواية : أن غلاما لابن عمر أبقَ الى العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ، ولم يقسّم . رواه أبو داود

(باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام ، والعلف ، بغير قسمة)

٤٣٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنّا نصيب في مغازينا العسَل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري

٤٣٦٢ وعن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلا ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود

٤٣٦٣ وعن عبدالله بن المغفّل ، قال : أصبت جراباً من شحمٍ ، يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطِي اليوم أحدا من هذا شيئاً فالتفتُّ فإذا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما . رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٤٣٦٤ وعن ابن أبى أوفى قال : أصبنا طعاماً ، يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ، ثم ينطلق .

٤٣٦٥ وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،قال : كنا نأكل الجزر فى الغزو، ولانقسمه ،حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة . رواهما أبوداود

(باب ان الغنم تقسم ، بخلاف الطعام والعلف)

٤٣٦٦ عن رجل من الانصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفرٍ ، فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدة وجهدٌ ، وأصابوا غنما ، فانتهبوها ، فانّ قدورَنا لتَغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمشى على قوسه ، فأكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يُرَمِّلِ اللّحْمَ بالتراب ثم قال « ان النُّهْبَة ليست بأحلَّ من المَيْتة ، وان المَيْتة ليست بأحلْ من النهبة » رواه أبوداود

٤٣٦٧ وعن معاذرضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيبر ، فأصَبنَا فيها غَنماً ، فقسَم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفةً ، وجعل بقيَّتها فى المغنم . رواه أبو داود

(باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم ، قبل أن يقسم إلا حالة الحرب)

٤٣٦٨ عن رُوَيفع بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - يوم حنين - « لايحل لامرىء يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن يَبتاع مَغنما حتى يُقسَم ، ولاأن يَلبَس ثوباً من فىْء المسلمين،حتى اذا أخلقه رده فيه

ولا إن ركِبَ دابة من فىْء المسلمين، حتى اذا أعجفها ردها فيه » رواه أحمد ، وأبو داود .

٤٣٦٩ وعن ابن مسعود قال : انتهيت الى أبى جهْل ـ يوم بدر ـ وهو صريع ، وهو يَذُب الناسَ عنه بسيف له ، فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل ، فأصبتُ يدَه ، فندَرَ سيفه ، فأخذته ، فضربته ، حتى قتلته ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فنفّلنى بسلبه . رواه أحمد

(باب مايهدى للامير ، والعامل ، أو يؤخذ من مباحات دار الحرب)

٤٣٧٠ عن أبى حُميد الساعِدِى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هدايا العمال غلول » رواه احمد

٤٣٧١ وعن أبى الجوَيْرِية ، قال : أصبت جرّة حمراء فيها دنانير ، فى إمارة معاوية فى أرضِ الروم . قال : وعلينا رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، من بنى سليم ، يقال له: معْن بن يزيد . فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطانى مثلما أعطى رجلا منهم . ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لانفَلَ الا بعد الخمس لاَعْطَيْتُك » قال : ثم أخذ يعرِض على من نصيبه، فأبيت. رواه أحمد وأبو داود

(باب التشديد فى الغلول ، وتحريق رحل الغال)

٤٣٧٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، فاغنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا الى الوادى . ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدٌ له وهبه له رجل من جذام ، يسمى رفاعة بن زيد ، من بنى الضُّبَيْبِ فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رَحله ،

فرمیَ بسهمٍ ، فكان فيه حتفه . فقلنا : هنيئاًله الشهادة ، يارسول الله . قال « كلا ، والذى نفس محمدبيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لم تصبها المقاسم » قال : ففزع الناس ، فجاءرجلٌ ، بشراكٍ أو شراكين ،فقال: يارسول الله ، أصبت يوم خيبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شراك من نار ، أوشراكان من نار » متفق عليه

٤٣٧٣ وعن عمر،قال : لما كان يوم خيبر أقبلَ نفرٌ من صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ،فقالوا : فلانٌ شهيد ، وفلان شهيد،حتى مروا على رجلٍ ، فقالوا : فلانٌ شهيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلا ،انى رأيته فى النار،فى بردةٍ غلّها،أو عباءة » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ياابن الخطاب ، اذهبْ ، فناد فى الناسِ : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » قال: فخرجت ، فناديت «إنه لايدخل الجنة الا المؤمنون» رواه أحمد ومسلم

٤٣٧٤ وعن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثقلِ النبيّ صلى عليه وآله وسلم رجل،يقال له كركرة ،فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هو فى النار » فذهبوا ينظرون اليه ، فوجدوا عباءة قد غلّها . رواه أحمد والبخارى

٤٣٧٥ وعن عبد الله بن عمرو،قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً ، فنادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمّسه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمامٍ من شعر . فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة .فقال«أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثا ؟»قال: نعم . قال « فما منعك أن تجىء به ؟ » فاعتذر اليه . فقال « كنْ أنت تجىء به يوم القيامة فلنْ أقبله منك» رواه أحمد وأبو داود

٤٣٧٦ قال البخارى:قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الغالّ ولم ، يأمر بحرق متاعه

٤٣٧٧ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مَسلمة أرضَ الروم، فأُتِيَ برجلٍ قد غَلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال «إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرِقوا متاعه، واضربوه» قال: فوجدوا في متاعه مصُحفاً فسأل سالماً عنه، قال: بِعه، وتصدَّق بثمنه. رواه أحمد وأبو داود

٤٣٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبا بكر، وعمر، حرَّقوا متاع الغالِّ، وضربوه. رواه أبو داود

٤٣٧٩ وزاد في رواية ذكرها تعليقاً: ومنعوه سهمه

(باب المنِّ والفداء في حق الأسارَى)

٤٣٨٠ عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكةَ هَبَطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، من جِبال التَّنْعيم، عند صلاة الفَجْر، ليَقْتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سِلْمًا. فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كَفَّ أيدِيَهم عنكم وأيديَكم عنهم بِبَطْنِ مكّة - الى

(٤٣٧٧) قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وقال: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث. فقال: انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة. وهو أبو واقد الليثي. وهو منكر الحديث ثم ساق ماحكي المصنف عن البخاري، ثم قال: وصالح تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقد قيل: انه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول. وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه. ولا أصل لهذا الحديث عن النبي ﷺ
(٤٣٧٨) قال ابن القيم في تهذيب السنن: علة هذا الحديث انه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب. وزهير هذا ضعيف. قال البيهقي: مجهول. وليس هو زهير المكي. وقد رواه أيضا مرسلا

آخر الآية) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

٤٣٨١ وعن جُبير بن مُطْعِم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، فى أسارَى بَدْرٍ «لو كان المطعِم بنُ عَدِىٍّ حيًّا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له » رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٤٣٨٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فجاءتْ برَجلٍ من بَنى حَنيفَة ، يقال له : ثمامة بن أثالٍ ، سيِّد أهل اليمَامة ، فربطوه بساريةٍ من سَوارى المسْجِد ، فخرج إليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال «ماذا عندك ياثمامة؟» فقال : عندى يا محمد خيرٌ ، إن تَقْتُلْ تقتل ذا دَمٍ ، وان تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر ، وإن كنتَ تريد المالَ فسَلْ تعطَ منه ماشئْتَ ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان بعدَ العَدِ ، فقال « ماعندَك ياثمامة ؟ » قال : ماقلت لك ، إنْ تنعِمْ تنعِمْ على شاكر ، وإن تَقْتُل تقتل ذَا دَمٍ ، وان كنتَ تريد المال فسَلْ تعطَ منه ماشئتَ . فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان العد ، فقال « ماعندك ياثمامة ؟ » قال : ماقلت لك ، إن تنعم تنعِمْ على شاكر ، وان تقتلْ تقتل ذا دمٍ ، وإن كنت تريد المال فسلْ تعط منه ما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطلقوا ثمامة » فانطلق الى نَخْلٍ قريب من المسجِد ، فاغتسل ، ثم دخل المسْجِد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يامحمد ، والله ما كان على الأرضِ أبغضُ إلىّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إلىّ . والله ما كان من دينٍ أبغض إلىّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله الىّ . والله ما كان من بلدٍ أبغضُ الىّ من بلدِك ، فأصبح بلدك أحبَّ البلادِ كلها الى . وان خَيلك أخذتنى وأنا أريد العُمْرة . فماذا تَرى ؟

فبشّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره أن يَعتمر . فلما قدم مكة قال له قائلٌ : صَبَوْتَ ؟ فقال : لا ، ولكنى أسلمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبّة حِنطةٍ ، حتى يأذنَ فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

٤٣٨٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أسروا الأسارَى - يعنى يومَ بَدْرٍ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبى بكر وعمر «ماترَوْنَ فى هؤلاء الأسارَى » فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بَنُو العمّ والعَشيرة أرى أن تأخذمهم فِدْيةً ، فتكونَ لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أنْ يهديهم للاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماترى يا ابن الخطاب » فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أنْ تمكّننا فنضربَ أعناقهم ، فتُمكّنَ عليّا من عقيل ، فيضرب عنقه ، وتمكننى من فلان - نسباً لعمر - فاضربَ عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوِىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقال أبو بكر . ولم يَهْوَ ما قلت . فلما كان من الغدِ جئتُ ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان . قلت : يارسول الله ، أخبرنى من أىّ شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فان وجدتُ بكاءً بكيت ، وان لم أجدْ بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبكى للذى عُرِض على أصحابك من أخذهم الفِداء . لقد عُرِضَ على عذابُهم أدنى من هذه الشجَرة - شجَرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل (ما كانَ لنبىٍّ أنْ يكونَ له أسْرَى حتى يُثخِنَ فى الأرضِ - الى قوله - فكلوا مما غَنِمتم حلالاً طيّباً) فأحل الله الغنيمة لهم . رواه أحمد ومسلم

٤٣٨٤ وعن ابن عباس أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلَ

فِدَاء أهل الجاهليّة يوم بَدْرٍ أربعمائة . رواه أبو داود

٤٣٨٥ وعن عائشة ، قالت : لما بَعث أهل مكة فى فِداء أسْراهم بَعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبَعَثت فيه بقِلادَة كانَتْ لها عند خَديجة ، أدخلتْها بها على أبى العاص . قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَقَّ لها رِقّةً شديدة . فقال « ان رأيتم أن تُطلِقوا لها أسيرَها ، وتَرُدُّوا عليها الذى لها ؟ » قالو : نعم . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٨٦ وعن عمرانَ بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَدَى رَجلين من المسلِمين برجلٍ من المشركين من بنى عقَيل . رواه أحمد والترمذى . وصححه . ولم يقل فيه : من بنى عقيل

٤٣٨٧ وعن ابن عباس قال : كان ناسٌ من الأسْرَى ـ يوم بدر ـ لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِداءهم أن يُعَلِّموا أولاد الأنصار الكتابة . قال : فجاء يوماً غلامٌ يَبكى الى أبيه . فقال : ماشأنك ؟ قال ضربَنى مُعَلِّمى . قال : الخبيثُ يَطلبُ بذَحلِ بَدْرٍ . والله لا تأتيه أبدا . رواه أحمد

(باب أن الاسير إذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه)

٤٣٨٨ عن عِمران بن حصين قال : كانت ثَقيفُ حلفاءَ لبنى عقَيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَجلاً من بنى عقيل . وأصابوا معه العَضْباء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو فى الوثاق : فقال : يا محمد ، فأتاه ، فقال « ماشأنك ؟ » فقال : بما أخذتنى ، وأخذت سابقة الحاجّ ؟ يعنى العضباء ـ فقال « أخذتك بجريرة خلفائك ثقيف » ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد . فقال « ماشأنك ؟ » قال : انى مسلم . قال « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلَحْتَ كلَ الفلاح » ثم انصرف عنه . فناداه :

يامحمد يامحمد ، فأتاه ، فقال «ماشأنك ؟» فقال: انى جائع ، فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى . قال «هذه حاجتك» ففُدِي بعد بالرجلين . رواه أحمد ومسلم

(باب الاسير يَدّعي الاسلام قبل الاسر، وله شاهد)

٤٣٨٩ عن ابن مسعود قال : لما كان يومُ بدر ، وجيء بالأسارَى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينفلتَنّ منهم أحدٌ إلا بفداء ، أوضرب عنق» قال عبد الله بن مسعود ، فقلت : يارسول الله، إلا سهيل بن بَيْضاء ، فانى قد سمعته يذكر الاسلام . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما رأيتنى فى يوم أخوفَ أن يقَع علىّ حجارةٌ من السماء منى فى ذلك اليوم . حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إلا سهيل بن بيضاء» قال : ونزل القرآن (وما كان لنبيّ أن يكون له أسرَى) إلى آخر الآيات . رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

(باب جواز استرقاق العرب)

٤٣٩٠ عن أبى هريرة قال : لاأزال أحِبُّ بنى تميم بعد ثلاثٍ سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «هم أشدُّ أمتى على الدّجال» قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «هذه صدقات قومنا» ، قال وكانت سَبِيّة منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أعتقيها ، فانها من ولد اسماعيل» متفق عليه . وفى رواية :

٤٣٩١ ثلاثُ خصال ، سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى تميم . لاأزال أحبهم بعده : كان على عائشة مُحَرَّرٌ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أعتقى من هؤلاء» وجاءت صدقاتهم ، فقال «هذه صدقات قومى» وقال «هم أشد الناس قتالا فى الملاحم» رواه مسلم

٤٣٩٢ وعن مَرْوان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْرَمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ حين جاءه وَفْدُ هوازِن مسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ اليهم أموالهم ، وسَبْيهم ـ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحَبُّ الحديث إليَّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السَّبيَ ، واما المالَ ، وقد كنت استأنيت بكم » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بِضْع عَشْرة ليلة ، حين قَفَلَ من الطائف . فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرُ رادٍّ اليهم إلا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار سَبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أمَّا بعد ، فان إخوانكم هؤلاء ، قد جاؤنا تائبين ، وإنى رأيت أن أرُدَّ اليهم سَبْيهم ، فمن أحَبَّ أنْ يُطَيِّبَ ذلك فليفعَلْ ، ومن أحَبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نُعْطِيه إياه من أوّلِ ما يَفِيء الله علينا فَلْيَفعَلْ » فقال الناس : قد طَيَّبنا ذلك ، يارسول الله ، لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّا لا نَدْرى من أذِنَ منكم فى ذلك مِمَّنْ لم يأذَنْ ، فارجعوا حتى يَرْفَع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم . ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيَّبوا ، وأذنوا . فهذا الذى بلغنا عن سَبْى هوازن . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٤٣٩٣ وعن عائشة قالت : لما قَسَمَ رسول صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بَنى المصْطَلق ، وقعَتْ جُوَيْرِيَةَ بنت الحرث فى السَّبْى لثابت بن قيس بن شَمَّاس ، أو لابن عَمٍّ له ، فكاتَبَتْه على نَفْسها ، وكانت امرأةً حلوة ملاحَةً . فأتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى جوَيرية بنت الحارثِ بن أبى ضرار سَيِّد قومه ، وقد أصابنى من البلاء مالم يَخفَ عليك ، جئتُ أستَعينك على كتابتى ، قال « فهل لكِ فى خيرٍ من ذلك؟ » قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال « أقضِى كتابتكِ وأتزوَّجكِ » قالت : نعم

يارسول الله ، قال « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر الى الناس: أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم تَزَوَّج جوَيرة بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلوا مابأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائةَ أهل بيت من بنى المصطَلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها. رواه احمد واحتج به فى رواية محمد بن الحكم ، وقال : لاأذهب الى قول عمر :،ليس على عربى ملك . قد سبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غير حديث . وأبو بكر ، وعلىّ حين سبابنى ناجية

(باب قتل الجساسوس إذا كان مستامنا أو ذميا)

٤٣٩٤ عن سَلمة بن الاكوع قال : أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين ، وهو فى سفَر، فجلسَ عند أصحابه يتحدثُ . ثم انسَلّ ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اطلبوه ، فاقتلوه » فسبقتهم اليه ، فقتلته ، فنفلى سَلبه . رواه أحمد والبخارى وأبوداود

٤٣٩٥ وعن فرات بن حيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عيناً لأبى سفيان . وحليفا لرجل من الأنصار . فمر بحلقةٍ من الأنصار فقال : إنى مسلم ، فقال رجل من الانصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيّان » رواه أحمد وأبوداود وترجمه بحكم الجاسوس الذمىّ

٤٣٩٦ وعن على رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انا والزبير والمقداد بن الاسود ، قال «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضة خاخٍ ، فان بها ظعينه ، ومعها كتاب ، فخذوه منها» فانطلقنا تتَعادَى بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الرّوْضة ، فاذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : مامعى من كتاب ، فقلنا : لتُخرِجنَّ الكتاب أو لتلقينّ الثياب ، فأخرَجته من

عِقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذافيه : من حاطب ابن أبى بَلتَعَة إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة . يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ياحاطِب ماهذا ؟ » قال : يارسول الله ، لاتَعجَلْ على ، إنى كنت امرءا ملصَقاً فى قريش ، ولم أكن من أنفسِها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة ، يحمون بها أهليهم وأموالهم . فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ، أن أتخذ عندهم يدا ، يحمون بها قرابتى ، ومافعلت ذلك كفرا ، ولاارتدادا ، ولا رِضى بالكفر ، بعد الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد صَدَقكم » قال عمر : يارسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال « إنه قد شهد بدرا ، ومايدريك ، لعل الله أنْ يكون قد اطَّلعَ على أهل بدر ، فقال : اعملوا ماشئتم ، فقدغفرت لكم » متفق عليه

(باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر)

٤٣٩٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف مَنْ خرج اليه من عَبيد المشركين . رواه أحمد

٤٣٩٨ وعن الشّعبي عن رجل من ثَقيف قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد إلينا أبا بَكرة ـ وكان مملوكنا، فأسلم قبلنا ـ فقال « لا ، هو طليق الله ، ثم طليق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود

٤٣٩٩ وعن على رضى الله عنه قال : خرج عِبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعنى يوم الحدَيبية، قبل الصلح ـ فكتب اليه مواليهم ، فقالوا : والله يامحمد ، ماخرجوا اليك رَغبَةً فى دينك ، وانما خرجوا هرَبا من الرِّقّ فقال ناس : صدقوا ، يارسول الله ، ردهم اليهم . فَغَضِبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « ماأراكم تَنْتَهون ، يامَعْشَر قريش ، حتى يَبْعث

الله عليكم مَنْ يَضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم ، وقال « هم عتقاء الله عز وجل » رواه أبو داود

(باب أن الحربى اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)

٤٤٠٠ قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام « فاذا قالوها عصَموا مِنى دماءهم وأموالهم ، الا بحقها »

٤٤٠١ وعن صخْر بن عَيْلةَ أن قوما من بنى سليم فرُّوا عن أرضهم ، حين جاء الاسلام ، فأخذتُها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فردها عليهم ، وقال « اذا أسلم الرجل فهو أحقُّ بأرضه ، وماله رواه أحمد . وأبو دارد بمعناه وقال فيه

٤٤٠٢ فقال « ياصخر ، ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم »

٤٤٠٣ وعن أبى سعيد الاعشَم قال . قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد اذا جاء فأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم « أنه حرٌّ » ، واذا جاء المولَى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه « فهو أحق به » رواه أحمد فى رواية أبى طالب . وقال : أذهَبُ اليه قلت : وهو مرسل

(٤٤٠٠) انظر الحديث رقم (٣٠٥) عن ابن عمر فى باب قتل تارك الصلاة

(٤٤٠١) فى الاصابة : صخر بن العيلة البجلى الاحمسى. يقال : ان أمه عيلة. ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح .وأخرج أبو داود حديثه من طريق أبان بن عبدالله بن أبي حازم عن عمه عثمان عن أبيه عن جده صخر أن النبي ﷺ غزا ثقيفا ـ فذكر طرفا من الحديث . وأورده الفريابى فى مسنده مطولا والبغوي . وهو عند ابن شاهين من طرق. وفيه : أخذت عمة المغيرة، فقدمت بها المدينة، فقدم المغيرة . فقال : يارسول الله ، عمتي عند صخر . فقال « ياصخر ان الرجل اذا أسلم أحرز أهله . فرد على الرجل عمته » قال البغوى : رواه أبو أحمد عن أبان، فقال : عن صخر ، ومعمر وغير واحد قالوا عن أبى حازم عن صخر . والصواب عندهم

(باب حكم الارضين المغنومة)

٤٤٠٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما قَرْيَةٍ أتيتموها فأقمتم فيها فسَهْمُكم فيها ، وأيُّما قَرْيَةٍ عصَتِ الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » رواه أحمد ومسلم

٤٤٠٥ وعن أسلم مولى عمر ، قال : قال عمر رضي الله عنه : أمَا والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببَّانا ليس لهم من شيء مافتِحَتْ عليَّ قريةٌ الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيبر ، ولكن أتركها خِزانةً لهم يقتسمونها . رواه البخاري وفي لفظ قال :

٤٤٠٦ لئن عِشت الى هذا العام المقبل لايفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . رواه أحمد

٤٤٠٧ وعن بَشير بن يَسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدركهم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظَهرَ على خيبر قَسمها على سِتَّةٍ وثلاثين سَهْمًا ، جَمَعَ كلُّ سَهْمٍ مائة سهم ،

رواية أبي نعيم . قال البغوي : ليس له غير هذا الحديث . وأخرج البغوي من طريق أبي نعيم عن أبان حدثنا عثمان بن أبي حازم عن صخر . ثم ساق حديث الامام أحمد ثم قال : وهذا القدر طرف من الاول

(٤٤٠٥) وأخرجه أبو عبيد في كتاب الاموال عن ابن مهدي . وذكره أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج بأبسط من هذا وأوسع في ذكر سواد العراق . وقول عمر : ببان . الببان — باءين موحدتين . والثانية مشددة — قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا . وقال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية . ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الازهري : بل هي لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية . هي لغة معد . وقد صححها الخليل بن أحمد صاحب العين . وقال : ضوعفت حروفه . قال الطبري : البيان المعدم الذي لاشيء له . فالمعنى : لولا أني أتركهم فقراء معدمين لاشيء لهم . أي متساوين في الفقر

فجعل نصفَ ذلك كله للسلمين ، فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٠٨ وعن بَشير بن يسار عن سهل بن أبى حَثْمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نِصفين ، نصفاً لنوائبه وحوائجه ، ونصفا بينَ المسلمين ، قَسمها على ثمانيةَ عَشَرَ سهماً . رواه أبو داود

٤٤٠٩ وعن سعيد بن المسَيَّب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعضَ خَيبر عَنْوة . رواه أبو داود

٤٤١٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنَعَتْ العراق دِرهَمها وقَفيزَها ، ومنَعت الشام مُدْيَها ودينارَها ومنعت مصر إرْدَبَّها وديارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٤١٠) القفيز مكيال قدره ثمانية مكاكيك . والمكوك ثلاث كيلجات . والكيلجة منا ـ بفتح الميم وتخفيف النون ـ منا وسبعة أثمان منا . والمنا رطلان . والرطل اثنتى عشره أوقية . والمدى ـ بضم الميم وسكون الدال ـ مائة واثنان وتسعون مدا . وهو صاع أهل العراق . والاردب وحدة الكيل المصرى وهو اثنتا عشرة كيلة . والكيلة أربعة أقداح . والقدح أربعة أمداد . وقوله « عدتم من حيث بدأتم » أى رجعتم الى الكفر بعد الاسلام ، أو خرجت هذه البلاد من أيديكم ، فلم يبق بيدكم الا جزيرة العرب . وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين لهذه البلاد ووضعهم الجزية والخراج عليها . ثم تتحول أحوالهم الدينية وتتبدل قلوبهم وأعمالهم فيسلبهم الله ذلك الملك ويسلط عليهم عدوا ينتزعه من أيديهم . كما روى ابن عمر عن النبي ﷺ « ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو فيأخذ بعض ما فى أيديهم . وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل بأسهم بينهم» رواه البيهقي وابن ماجه والحاكم وقال . صحيح على شرط مسلم .

(باب ماجاء فى فتح مكة ، وهل هو عنوة أو صلح ؟)

٤٤١١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المُجَنِّبَتَيْنِ . وبعث خالداً على المُجَنِّبَةِ الأخرى ، وبعث أبا عُبَيْدَةَ على الحُسَّرِ ، فأخذوا بَطْنَ الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كَتِيبَتِه ، قال : وقد وَبَّشَتْ قريشٌ أوباشَها ، وقالوا : نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شىء كنا معهم ، وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا ، قال أبو هريرة : ففطن ، فقال لى « يا أبا هريرة » قلت : لبيك يا رسول الله . قال « اهتِفْ لى بالانصار . ولا يأتينى الا أنصارى » فهتف بهم ، فجاءوا ، فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « تَرَوْنَ الى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وأتباعهم ؟ » ثم قال بيديه احداهما على الاخرى « احصدوهم حَصْداً ، حتى توافونى بالصفا » قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله . وما أحدٌ منهم يوجه الينا شيئا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله ، أبيحت خَضراء قريش ، لاقريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحَجَر

(٤٤١١) الحسر ـ بضم الحاء وتشديد السين ـ جمع حاسر . وهو الذي لا سلاح معه . والاوباش الاخلاط والسفلة . وخضراء قريش سوادهم ومعظمهم . وسية القوس ماانعطف من الطرفين ، لانهما مستويان . وفى رواية للبخارى : ان الاصنام كانت ثلاثمائة وستين . ورواه الفاكهى وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر وزادا : فيسقط الصنم ولايمسه . وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس . فلم يبق وثن استقبله الاسقط على قفاه . مع انها كانت ثابتة فى الارض . وقد شد ابليس لهم أقدامها بالرصاص اه . وهذا يدل على أن تلك الاوثان كانت تماثيل أشخاص من بني آدم وأن المشتركين كانوا يعبدونها على أنها أحجار منحوتة فقط وانما كانوا يعبدونها على أنها صور

فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، وفي يده قوس ، وهو آخذ بسية القوس ، فأتى في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه ، فجعل يطعن به في عينه ويقول «جاء الحق وزهق الباطل» ثم أتى الصفا ، فعلاه حيث ينظر البيت فرفع يديه ، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه، والانصار تحته ، قال : يقول بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوحي، وكان اذا جاء لم يخف، علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى يقضى - فلما قضى الوحي رفع رأسه، ثم قال « يا معشر الانصار ، أقلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ، ورأفة بعشيرته؟ » قالوا : قلنا ذلك ، يا رسول الله . قال «فما اسمي اذن ؟ كلا ، اني عبد الله ورسوله ، هاجرت الى الله واليكم . فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم » فأقبلوا اليه يبكون ويقولون: والله ماقلنا الذى قلنا الا الضن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فان الله ورسوله يصدقانكم، ويعذرانكم» رواه أحمد ومسلم

٤٤١٢ وعن أم هانىء قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله

لصالحيهم والمعتقدين منهم . وكان لكل قبيلة واحد من هؤلاء، لانه كان اذا مات معتقدها صنعت له تمثالا وجاءت به فوضعته حول الكعبة، حتى اذا جاءوا للحج قصدوه أيضا . فاتخذوهم أندادا لله فى التعظيم والقصد وشد الرحال وتقريب النسك. فصنع بهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اذلالا لهم واظهارا لعدم نفعهم اذلم يملكوا أن يدفعوا عن أنفسهم فكيف يملكون أن يدفعوا عن عابديهم؟ . الذين كانوا يزعمون أنهم انما يعبدونهم ويدعونهم في حوائجهم استشفاعا بهم الى الله وليقربوهم الى الله زلفى. وضربوا لله الامثال بملوك الارض الذين لا يقضون الحوائج الا لاغراض حجابهم وخاصتهم . وتعالى الله عما يقول المشركون والجاهلون.(فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون) (ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون)

وسلم ، عامَ الفتْح ، فوجدته يَغتَسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه . فقال « من هـذه ؟ » فقلت : أنا أم هانىء بنت أبى طالِب . فقال « مرحباً بأم هانىء » فلمافرغَ من غسله قام ، فصلى ثمانَ ركعات ملتَحِفاً فى ثَوب واحد . فلما انصرف قلت : يارسول الله ، زَعم ابن أمى على بن أبى طالِب ـ أنه قاتلٌ رجلا قد أجَرْته ـ فلان بن هبَيْرَة ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد أجَرْنا من أجَرْتِ ، ياام هانىء» قالت : وذلك ضحىً متفق عليه .

٤٤١٣ وفى لفظ لاحمد قالت : لما كان يوم فتح مكة أجَرْتُ رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتا ، وأغلقت عليهما باباً ، فجاء ابن امىّ علىٌّ ، فتفَلّت عليهما بالسيف . وذكرت حديث أمانهما

٤٤١٤ وعن هشام بن عروة عن أبيه . قال : لما سارَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح . فبلغ ذلك قرَيْشاً ، خرج أبو سفيان بن حرْبٍ وحَكيم بن حزام ، وبدَيل بن ورْقاء ، يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أتوا مرّ الظّهرَانِ ، فرآهم ناسٌ من حرَسِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذوهم ، وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم أبو سفيان ، فلما سار ، قال للعباس « احبِس أباسفيان عند حطْم الجبل . حتى ينظر الى المسلمين » فحبسه العباس ؛ فجعلت القبائل تمرُّ كتيبةً كتيبة ، على ابى سفيان ، حتى أقبلَتْ كتيبة ، لم ير مثلها ، قال : ياعباس ، من هذه ؟ قال : هؤلاء الانصار ، عليهم سعد بن عبادة ، ومعه الراية . فقال سعد بن عبادة : ياأبا سفيان ، اليومَ يوم الملْحمة ـ اليوم تستَحَلُّ الكعبة . فقال أبو سفيان : ياعباس ، حبّذا يوم الذّمار . ثم جاءت كتيبة ، وهى أقل الكتائب ، فيهم : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وراية النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى

سفيان ، قال : ألم تعلم ماقال سعد بن عبادة ؟ قال «ماقال ؟ » قال: قال كذا وكذا . فقال « كذب سعد ، ولكن هذا يومٌ يعَظِّم الله فيه الكعبة ، ويومٌ تكسى فيه الكعبة » وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركزَ رأيته بالحجون قال عروة : فأخبرني نافعُ بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : ياأبا عبد الله ، هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ تَرْكزَ الراية ؟ قال : نعم . قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَئِذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة ، من كَداء ، ودخل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من كدّى . رَواه البخارى

٤٤١٥ وعن سعد رضى الله عنه قال : لما كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفرٍ ، وامرأتين ، وسماهم . رواه النسائى وأبو داود .

٤٤١٦ وعن أبى بن كعب قال : لما كان يوم أحُدٍ قتلَ من الانصار ستون رجلا . ومن المهاجرين سِتةٌ . فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لنربين عليهم . فلما كان يوم الفتح قال رجل لايعرَف لاقريش بعد اليوم ، فنادَى منادِي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمنَ الاسود والابيض ، إلا فلانا ، وفلانا ، ناسٍ سماهم » فأنزل الله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتمْ لهُوَ خيرٌ للصابرينَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نصبر ولا نعاقب » رواه عبدالله بن أحمد فى المسند

٤٤١٧ ، ٤٤١٨ وقد سبق حديث أبى هريرة . وأبى شريح للذين فيهما « وانما أحلَّتْ لى ساعه من نهار »

(٤٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٥١) فى باب دخول مكة بغير احرام

(٤٤١٧ ، ٤٤١٨) أنظر رقم (٣٩٥٣ و ٣٩٥٤) من باب هل يستوفى القصاص فى الحرم

وأكثر هذه الاحاديث تدل على الفتح عنوة

٤٤١٩ وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، قلنا يارسول الله ، ألا تبنى لنا بيتاً بمنى ، يظلك ؟ قال « لا ، منى مناخ لمن سبق » رواه الخمسه الا النسائى. وقال الترمذى : حديث حسن

٤٤٢٠ وعن علقمة بن نضلة قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبوبكر ، وعمر ، وماندعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . رواه ابن ماجه

(باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ،)
(وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها)

٤٤٢١ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » رواه أبو داود

٤٤٢٢ وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا يارسول الله ، ولم ؟ قال « لا تراءى ناراهما » رواه أبو داود والترمذى

٤٤٢٣ وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تنقطع الهجرة ، حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٢٤ وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » رواه أحمد والنسائى

٤٤٢٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاهِجرَةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ . واذا استُنفِرتم فانفِروا » رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٤٢٦ لكن له منه « اذا استُنفِرتم فانفِروا »

٤٤٢٧ وروت عائشة مثله متفق عليه

٤٣٢٨ وعن عائشة ـ وسُئِلتْ عن الهجرة ـ فقالت : لاهجرة اليوم ، كان المؤمن يَفِرُّ بدينه الى الله ورسوله ، مخافةَ أن يُفتَن . فأمّا اليومَ فقدْ أظهرَ اللهُ الاسلامَ ، والمؤمنُ يَعبدُ ربَّه حيثُ شاء . رواه البخارى

٤٤٢٩ وعن مُجاشع بن مسعود ، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعودٍ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هذا مجالدٌ ، جاء يبايعك على الهجرة . فقال « لاهجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ ، ولكن أُبايعه على الاسلام ، والايمان ، والجهاد » . متفق عليه

أبواب الامان، والصلح، والمهادنة

(باب تحريم الدم بالأمان . وصحته من الواحد)

٤٤٣٠ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ، يُعرَف به » متفق عليه

٤٤٣١ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ، يُرفع له بقدر غَدْرَته ، ألاَ ولا غادرَ أعظمُ غَدْرًا من أمير عامَّة » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٢ وعن عليٍّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذِمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » رواه أحمد

٤٤٣٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المرأةَ لتأخذ للقوم ـ يعني تجير على المسلمين » رواه الترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ غريب

(باب ثبوت الأمان للكافر ، اذا كان رسولا)

٤٤٣٤ عن ابن مسعود ، قال : جاء ابن النوّاحة ، وابن أثال ـ رسولا مُسَيْلِمَةَ ـ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لهما « أتشهدان أني رسول الله ؟ » قالا : نشهد أنّ مُسَيْلِمَةَ رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال عبدالله : فمضت السُّنة أنّ الرُّسلَ لا تقتَلُ . رواه أحمد

٤٤٣٥ وعن نعيم بن مسعود الأشجَعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين قرأ كتاب مُسَيْلِمَةَ الكذّاب ـ قال للرسولين « فما تقولان انتما ؟ » قالا : نقول كما قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والله لولا أنّ الرسل لا تقتل لضَرَبْتُ أعناقكما » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٣٦ وعن أبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : بعثني قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَقَع في قلبي الاسلام ، فقلت : يارسول الله ، لا أرْجِع اليهم . قال « اني لا أخيس بالعَهْدِ ، ولا أحبِسُ البُرُدَ ، ولكن ارْجِع إليهم ، فان كان في قَلْبِك الذي فيه الآن فارْجِعْ » رواه أحمد وأبو داود ، وقال : هذا كان في ذلك الزمان . اليومَ لا يصلح . ومعناه ـ والله أعلم ـ أنه كان في المدّة التي شرط لهم فيها أن يردّ من جاءه منهم مسلما

(باب مايجوز من الشروط مع الكفار ، ومُدّة المهادنة ، وغير ذلك)

٤٤٣٧ عن حُذَيفة بن اليمان ، رضي الله عنه قال مامنعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي الحُسَيْلِ . قال : فأخذنا كفارُ قريشٍ . فقالوا : إنكم

تريدون محمدا ، فقلنا : مانريده ، ومانريد الا المدينة . قال : فأخذوا منا عَهْدَ الله وميثاقه لننطلقَ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقال « انصرفا ، نفي لهم بعَهْدِهِم ، ونستعينُ اللهَ عليهم » رواه أحمد ومسلم

وتمسك به من رأى يَمين المكره منعقدة

٤٤٣٨ وعن أنس رضي الله عنه أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاشترطوا عليه : أن من جاء منكم لانَرُدُّه عليكم ، ومن جاءكم منا ردَدْتموه علينافقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال « نعم ، انه من ذَهب منا اليهم ، فأبعَدَه الله ، ومن جاء منهم سيَجعَل الله لهفَرَجاومَخرَجا » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٩ وعن عُروة بن الزبير عن المِسوَر ومَرْوان بن الحكم - يُصدِّق كل واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قالا : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زَمَنَ الحُدَيبية ، حتى اذا كان ببعض الطريق ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خالِدَ بن الوليد بالغَميم في خَيْلٍ لقريش - طليعة ، فخذوا ذاتَ اليمين » فوالله ماشعَرَ بهم خالد ، حتى إذا هم بقَتَرةِ الجيش ، فانطلق يركض نذيرًا لقرَيْشٍ ، وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم . حتى اذا كان بالثَّنِيَّة

(٤٤٣٩) ساقه البخاري في عدة مواضع من صحيحه في الحج ، والمغازي . وفي كتاب الشروط . في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . ولفظه ماساقه المصنف هنا . قال الحافظ في الفتح (٥ : ٢٠٨) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة . لأنه لاصحبة له . وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة . وقد تقدم للبخاري في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث . وقد سمع المسور ومروان جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة

التى يُهْبَطُ عليهم منها، برَكَتْ به راحلته ، فقال الناس : حَلْ ، حَلْ ، فألحَّتْ فقالوا: خلأت القَصْواء . خلأت القَصواء . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «ماخلأت القَصْواء، وماذاكَ لها بخلق، ولكن حبَسَها حابس الفِيل» قال «والذى نفسى بيده ، لايَسألونى خطّةً يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زَجرها فوثَبَتْ ، قال : فعدل عنهم ، حتى نزل بأقصى الحدَيبية على ثَمَدٍ قليل الماء ، يتبرّضه الناسُ تبرُّضاً ، فلم يلبّثْه الناس حتى نزَحوه ، وشكِيَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش ، فانتزع سهما من كِنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله مازال يَجيش لهم بالرِّيّ ، حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بُدَيْل بن ورَقاء الخزاعى ، فى نفرٍ من قومه من خزاعة . وكانوا عَيْبَة نُصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تِهامة . فقال : انى تركت كَعْبَ بن لؤَىٍّ ، وعامر بن لؤَىٍّ ، نزلوا أعدادَ مياه الحديبية ، معهم العُوذ المطافيل ، وهم مقاتِلوك ، وصادّوك عن البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنّا لم نجىء لقتالِ

كعمر ، وعثمان ، وعلى ، والمغيرة ، وأم سلمة ، وسهل بن حنيف ، وغيرهم . وقد وقع فى نفس هذا الحديث شىء يدل على أنه عن عمر . والحديبية بئر، سمى المكان بها . وقيل شجرة حدباء صغرت ، وسمى المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم . ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج اليها يوم الاثنين لهلال ذى القعدة . وعند البخارى فى المغازى وفى رواية أحمد: فى بضع عشرة مائة. فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، و بعث عينا له من خزاعة لخبر قريش اسمه بسر بن سفيان ، كذا سماه ابن اسحاق. وعند ابن أبى شيبة خرج ﷺ فى ألف وثمانمائة . والغميم ـ بفتح الغين. وقيل بالتصغير ـ بين رابغ والجحفة قريب من الحديبية. وكان خالد بن الوليد فى مائتى فارس من قريش منهم عكرمة بن أبى جهل. وقترة الجيش الغبار الاسود الذى يثور فوق رؤسهم. وفى رواية

أحد ، ولكن جئنامعتمرين ، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فان شاءوا ماددتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فان أظهر ، فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جموا ، وان هم أبوا ،فوالذي نفسي بيده،لأقاتلنهم على أمري هذا،حتى تنفرد سالفتي ، أو لينفذن الله أمره » . فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . فانطلق ، حتى أتى قريشاً ،فقال : إنا قدجئناكم من عندهذاالرجل . وقد سمعناه يقول قولاً،فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء . وقال ذووا الرأي منهم : هات ماسمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقام عروة ابن مسعود ، فقال : أي قوم ،ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولست بالولد؟ قالوا : بلى . قال:فهل تتهموني ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ ،فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ، ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى. قال: فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد ، اقبلوها وذروني آته. قالوا ائته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبديل . فقال عروة ، عند ذلك : أي محمد

ابن اسحاق ، فقال ﷺ « من يخرجنا على طريق غير طريقهم ؟ التي هم بها » فقال رجل من أسلم ـ وسماه ابن سعد : حمزة بن عمرو الأسلمي ـ أنا يارسول الله فسلك بهم طريقا وعرا . فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم . وأفضوا الى أرض سهلة . فقال لهم « استغفروا الله » فعلوا . فقال « والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا » . قال ابن اسحاق عن الزهري في حديثه فقال « اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار ، مهبط الحديبية » اه . وثنية المرار ـ بكسر الميم وتخفيف الراء ـ طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وحل حل . بفتح المهملة وسكون اللام ، كلمة تقال للناقة اذا تركت السير ، وقال الخطابي : ان قلت : حل واحدة، فالسكون . وان أعدتها

أرأيتَ إنْ استأصلْتَ أمرَ قومك ، هل سمعتَ بأحد من العرب اجتاحَ أصله قبلك ؟ وإن تكنْ الاخرى فانى والله لأرى وجوها وإنى لأرى أشوابا من الناس، خَلِيقاً أن يفِرُّوا ويدعوك . فقال له أبو بكر : أمصُصْ بِبَظر اللّاتِ ، أنحن نفِرُّ عنه وندَعه ؟ فقال : مَنْ ذا ؟ قالوا : أبو بكر . فقال : أما والذى نفسى بيده ، لولا يدٌ كانتْ لك عندى . ولم أجزِكَ بها ، لأجبتك . قال : وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلّما كلمه أخذ بلحيَته . والمغيرَة بن شعبَةَ قائمٌ على رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعه السيف ، وعليه المِغفَر، فكلما أهوَى عروة بيده إلى لحيَةِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضَرَبَ يده بنَعْلِ السَّيْفِ ، وقال : أخِّرْ يدَك عن لِحيَةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا

نونت فى الأولى ، وسكنت فى الثانية . وحكي غيره السكون فيهما والتنوين ، كنظيره فى بخ بخ . يقال : حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه . والقصواء بالمد، اسم ناقة رسول الله ﷺ . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعا . ومناسبة ذكر قصة الفيل ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش لوقع بينهم قتال قد يفضى الي سفك الدماء ونهب الأموال ، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة . لكن سبق فى الموضعين فى علم الله تعالى أنه سيدخل فى الاسلام خلق منهم . ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون فى سبيل الله . وكان بمكة يوم الحديبية ناس كثير مؤمنون من المستضعفين . فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما اشار اليه تعالى فى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ــ الآية) . وقد روى الواقدى من طريق أوس بن خولى أنه ﷺ توضأ فى الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها . وهكذا ذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة أنه ﷺ تمضمض فى دلوه وصبه فى البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا . ففارت . وهذه القصة غير القصة التى ساقها البخارى فى المغازى من حديث جابر، قال : عطش الناس بالحديبية ، وبين

المغيرة بن شعبة . قال : أيْ غدَر ألستُ أسعَى فى غَدرَتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً فى الجاهلية ، فقتلهم وأخـذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صـلى الله عليه وا له وسـلم « أما الاسـلام فأقبل ، وأما المـال فلست منه فى شيء » ثم إنَّ عُروةَ جعل يَرْمقُ أصحاب النبي صـلى الله عليه وآله وسلم بعينه ، قال : فوالله ماتَنَخَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامةً الا وقعت فى كَفِّ رجل منهم ، فدَلَكَ بهـا وجهه ، وجلده ، واذا أمرهم ابتـــدروا أمره ، واذا تَوَضَّأَ كادوا يقتتلون على وَضوئه ، واذا تكلم خفَضُوا أصواتهم عنـده ، ومايحِدُّون إليـه النظرَ ، تَعظيماًله . فرجع عروة إلى أصحابه . فقال : أي قَوِم ، والله لقدْ وَفَدْتعلى الملوك ، ووَفَدْت على قَيصَر ، وكِسْرَى ، والنَّجَاشِيِّ ، والله إنرأيت ملكا قط يعظِّمهأصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدا ، والله إن تَنَخَّمَ نخامة إلا وَقَعَتْ فى كَفِّ رجل منهم ، فدلك بهـا وجهه ، وجلده ، وادا أمرهم ابتَدَروا أمره . وإذا تَوَضَّأَ كادوا يقتَتلونَ على وَضوئه . واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحِدُّون إليه النظر ، تعظيماً له . وانه قدعَرَضَ عليكم خُطَّة رشدٍ فاقبلوها . فقال رجل من بنى كِنانة . دعونى آتِهْ : فقالوا : ائته . فلما أشرف على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذا فلان ، وهو مِنْ قومٍ يُعظمون البدْنَ ، فابعثوهاإليه » فبعثوهاله . واستقْبَله الناس يلَبُّونَ ، فلما رأى ذلك ، قال : سبحان الله ، ما ينْبَغى لهؤلاء أن يصدُّوا

يدى النبي ﷺ ركوة . فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل المـاء يفور من بين أصابعه ــ الحديث . وكان ذلك قبل قصة البئر . وقد نبع المـاء من بين أصابعه ﷺ في عدة مواطن غير هذه . وبديل بن ورقاء صحابى مشهور ، أسلم يوم الفتح . وقيل قبله . يقال : قتل بصفين . وقد سمى الواقدي ممن كان من خزاعة مع

عن البيتِ فلما رجع الى أصحابه ، قال : رأيت البدْنَ قد قلّدتْ وأشعرَت فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام رجل منهمْ يقال له مِكرَز بن حفْص : فقال : دعونى آتِه . فقالوا ائته : فلماأشْرَف عليهم ، قال النبيصلى اللهعليه وآله وسلم « هذا مِكْرَزُ بن حفْص، وهو رجل فاجر » فجعل يكلّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فبيْنَاهو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معْمَر : فأخبرنى أيوب عن عِكرمة أنه لما جاء سهَيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد سهّل الله لكم من أمركم » قال معمر ، قال الزهْرِي فى حديثه : فجاء سهَيْل ابن عمرو ، فقال : هاتِ ، اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبيصلى الله عليه وآله وسلم الكاتب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اكتبْ : بسم الله الرحمٰن الرحيم » فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ؟ ولكن اكتبْ : باسمك اللهم، كما كنت تكتب . فقال المسلمون: والله لا يكتبها الا بسم الله الرحمٰن الرحيم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اكتب: باسمك اللهم » ثم قال « هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فقال سهيل : والله لو كنا نعلمُ أنك رسول الله ما صدَدْناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكْتُبْ: محمد بن عبد الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والله انى لرسولُ الله وان كذّبتموني ، اكْتُبْ: محمد بن عبد الله» قال الزهرى : وذلك لقوله

بديل : عمرو بن سالم . وخراش بن أمية . وفى رواية أبى الاسود عن عروة ، منهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية . وتهامة هي مكة وماحولها . من التهم وهو الحر ، وركود الريح . وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة ، فاستمروا على ذلك فى الاسلام . وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة، وأن قريشا سبقت اليها ، أو أنه كنى بذلك عن كثرة من نزل الحديبية منهم . ويريد بالعوذ المطافيل : أنهم خرجوا بذوات الألبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء

« لايسألونى خطّة يعظمون فيها حُرمات الله الا أعطيتهم إياها » قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على أن تخلّوا بيننا وبين البيت، فنطوف به » فقال سهيل : والله لاتتحدّث العرب أنا أخذنا ضغطة . ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب . فقال سهيل : وعلى أن لا يأتيك منّا رجلٌ ، وان كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبيناهم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف فى قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد، أول ماأقاضيك عليه ، أن تردّه إلىّ . قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انا لم نقضِ الكتاب بعد » قال : فوالله اذنْ لاأصالحك على شيء أبدًا. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأجزه لى » قال : ماأنا بمجيزه لك . قال « بلى ، فافعلْ » قال : ماأنا بفاعل . قال مكرز بلى، قدأجزناه لك . قال أبو جندل أىْ معشرَ المسلمين، أُردُّ الى المشركين وقد جئت مسلما ؟ ألا ترون ماقد لقيت ؟ وقد كان عذّب عذاباً شديدا فى الله . قال ، فقال عمر بن الخطاب : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ألستَ نبيٌّ الله حقا ؟ قال « بلى » قلت : ألسنا على الحقّ ، وعدوُّنا على الباطل ؟ قال « بلى » قلت : فلم نعطِي الدنيّة فى ديننا اذنْ ؟ قال « انى رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرى » قلت : أو ليس كنتَ تحدثنا

معها الاطفال، لارادة طول المقام، وليكون أدعى الى عدم الفرار . وقول عروة : استنفرت أهل عكاظ أى دعوتهم الى نصرتكم . وبلحوا - بتشديد اللام - امتنعوا . والتبلح التمنع من الاجابة . وقوله : وان تكن الأخرى، أى ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك . وعلل ذلك بقوله . فانى والله لا أرى وجوها . واليد التي كانت لأبى بكر على عروة انه كان تحمل بدية . فأعانه أبو بكر بعشر قلائص . وغدر - زنة عمر - معدول عن غادر . وأشار عروة بهذا الى ماوقع للمغيرة قبل اسلامه . وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك الى المقوقس بمصر . فأحسن المقوقس اليهم وأعطاهم . وقصر بالمغيرة

أنّا سنأتى البيت، فنطوف به ؟ قال « بلى. فأخبرتك أنْ تأتيه العام؟ » قلت : لا. قال « فانك آتيه ، ومطَّوِّفٌ به » قال : فأتيت أبا بكر ، فقلت : ياأبا بكر أليس هذا نبيُّ الله حقا ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطِ الدّنيّة فى ديننا اذنْ ؟ قال : أيها الرجل انه لرسول الله ، وليس يعْصِي ربه ، وهو ناصره . فاستمسِكْ بغَرْزِه فوالله ، إنه على الحق . قلت : أليس كان يحدثنا أنّا سنأتى البيت ، ونطوف به؟ قال : بلى ، أفاخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا. قال : فانك آتيه ومطّوِّف به . قال عمر: فعملت لذلك اعمالا ، فلما فرغ من قضيةِ الكتاب . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه « قوموا ، فانحَروا ، ثم احلِقوا » قال : فوالله ماقام منهم أحدٌ ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقمْ منهم أحد، دخل على امِّ سَلمَة، فذكر لها مالقِيَ من الناس ، فقالت أم سلمة : يانَبي الله ، أتُحِبُّ ذلك ؟ اخرج ، ثم لاتكلم أحدا منهم كلمةً ، حتى تَنْحَرَ بدْنَكَ . وتَدْعو حالِقَكَ ، فيَحلِقَك . فخرج ، فلم يكلم أحدا منهم ، حتى فعل ذلك .

فحصلت له الغيرة منهم. فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم وأخذ أموالهم . ولحق بالمدينة. فتهايج بنومالك والاحلاف رهط المغيرة. فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا والرجل من بني كنانة هو الحليس بن علقمة من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة. وكانوا من رءوس الاحابيش. وهم بنوالحرث بن عبد مناة بن كنانة . و بنو المصطلق بن خزاعة . والقارة . وهم بنوالهون بن خزيمة . وكانت مدة الهدنة بين النبي ﷺ وبين قريش عشر سنين. كما جزم به ابن اسحاق. وأخرجه الحاكم من حديث على . وقد كان هو الكاتب لهذا العقد كما جاء فى الصحيح . وأبوجندل كان اسمه فى الجاهلية العاص . فلما أسلم تركه . وروى الواقدى أن مكرزا كان ممن جاء

نحر بدنه . ودعا حالقه ، فحلقه . فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ، غمًّا ، ثم جاءه نسوةٌ مؤمنات ، فانزل الله عز وجل (ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ـ حتى بلغ بعصم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك .فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والاخرى صفوان بن أمية . ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فجاءه أبو بصير ـ رجلٌ من قريش وهو مسلم ـ فأرسلوا فى طلبه رجلين ، فقالوا : العهدَ الذى جعلت لنا ، فدفعه الى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة . فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير ، لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك هذا يافلان جيدًا ، فاستله الآخر ، فقال : أجل ، والله انه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت .

فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى . لكن ذكر فى روايته مايدل على أن اجازة مكرز لابى جندل لم تكن فى أن لا يرد الى أبيه سهيل ، بل كانت فى تأمينه من عذابه، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أباجندل وأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وقول أبى بكر لعمر : فاستمسك بغرزه ، المراد به التمسك بأمره صلى الله عليه وسلم وترك المخالفة له ، كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قال الزهرى : مافتح فى الاسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس . ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث . ولم يكلم أحد بالاسلام من يعقل شيئا فى تلك المدة الادخل فيه . ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك أوأكثر ، يعنى من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهرى ـ أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الاكبر الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجا . وكانت الهدنة مفتاح ذلك ، ولذا سميت فتحا مبينا اهـ . بتصرف وقال ابن القيم فى الزاد : وكان من أسباب فتح مكة صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . وكان فى الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين . وفى الباطن عزا

فقال أبو بَصير : أرِنى أنظرْ اليه ، فأمكنه منه ، فضربه به ، حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين رآه « لقد رأى هنا ذعرًا » فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قتل ، والله صاحبي ، وإنى لمقتول ، فجاء أبو بَصير ، فقال : يانبيَّ الله ، قد والله أوْفَى الله ذِمتَك ، رَدَدْتنى اليهم ، ثم أنجانى الله منهم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وَيْلُ أمِّه مسعِرِ حَرْبٍ ، لو كان له أحدٌ » فلما سمع ذلك عرف أنه سَيردُّه اليهم ، فخرج ، حتى أتى سِيفَ البَحْرِ ، قال ويَنْفلِت منهم أبو جَنْدل بن سهيل ، فلحق بأبى بصير ، فجعل لايخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لِحق بأبى بَصير حتى اجتمعتْ منهم عِصابة ، فوالله ما يسمعون بِعيرٍ خرجت لقرَيْشٍ الى الشّام الا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسَلتْ قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تنَاشده اللهَ والرَّحِمَ ، لَمَّا أرسل اليهم ، فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم . فأنزل الله عز وجل (وهو الذى

وفتحا ونصرا . وكان ﷺ ينظر الى ماوراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق . وكان يعطى المشركين كل ماسألوه ، التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم . ورسول الله ﷺ يعلم مافى ضمن هذا المكروه من محبوب . وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم . فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده . وأن العاقبة له . وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة . وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشتركون لحربهم وهم لايشعرون . فذلوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة . وعز رسول الله ﷺ وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه . فدار الدور وانعكس الأمر . وانقلب العز بالباطل ذلا بحق . وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وقد أطال العلامة ابن القيم فى ذكر حكم هذا الصلح بما يشفى القلوب ويشرح الصدور

كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية ، حمية الجاهلية) وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي ، ولم يقروا : بسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت . رواه أحمد والبخارى

٤٤٤٠ ورواه أحمد بلفظ آخر ، وفيه : وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مشركها ومسلمها ، وفيه « هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو، على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس » . وفيه : « وان بيننا عيبة مكفوفة ، وانه لا إغلال ولا إسلال . وكان فى شرطهم حين كتبوا الكتاب : أنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه . ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه . فتواثبت خزاعة ، فقالوا : نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده ، وتواثبت بنو بكر ، فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً » وفيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل

٤٤٤١ وعن مروان والمسور قالا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك إلا رددته الينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك ، وامتعضوا منه. وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ، ولم يأته أحد من الرجال الا رده فى تلك المدة . وان كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ، وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يرجعها اليهم ، فلم يرجعها اليهم ، لما أنزل الله فيهن (اذا جاءكَ المؤْمنات مهاجراتٍ فامتَحنوهن. الله أعلم بايمانهن - الى - ولا هم يحلُّون لهن) رواه البخارى

٤٤٤٢ وعن الزهرى ، قال عروة : فأخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن. وبلغنا أنه لما أنزل الله أن ْ يَردوا الى المشركين ماأنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعِصَم الكوافر: أن عمر طلق امرأتين : قرَيبة بنت أبى أُميّة ، وابنة جرْول الخزاعى . فتزوج قريبة معاوية ، وتزوج الاخرى أبو جهْم فلما أبى الكفار أن يقروا باداء ماأنفق المسلمون على أزواجهم ،أنزل الله (وان فاتكمْ شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) والعقاب مايؤدى المسلمون الى منْ هاجرت امرأته من الكفار . فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ماأنفقَ من صَداق نساء الكفار اللّاتى هاجرن ، وما يعلم أحدٌ من المهاجرات ارتدّتْ بعد ايمانها. أخرجه البخارى

قوله: الاحابيش ، أى الجماعات المجتمعة من قبائل . والتحبُّش التجمع . والجنْب الامر . يقال : مافعلت كذا فى جَنْبِ حاجتى . وهو أيضا القطعة من الشيء يكون معظمه أوكثيرا منه ، ومَحْروبين أى مسلوبين ، قد أصيبوا بحَرْب ومصيبة. ويروى « موتورين » والمعنى واحد. وقوله : العود المطافيل يعنى النساءَ والصبيانَ . والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة ، والمطفل التى معها فصيلها وحَلْ حل. زجر للناقة . وألحت أى لزمت مكانها . وخلأت أى حرنت والثمدُ الماء القليل.والتبرُّض أخذه قليلا قليلا . والبرَض القليل. والأعداد جمع عدٌّ وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته ، وجاشت بالرِّىِّ أى فارَتْ به.وعَيْبَة نُصْحه، أى موضع سره، لان الرحل انما يضع فى عَيْبته حرَّ متاعه . وجمّوا أى استراحوا . والسالفة صفْحة العنق . والخُطّة الامر والشأن

والأشواب الاخلاط من النـاس ، مقلوب الاوباش. والضُغطة ـ بالضم ـ الشدة والتضييق، والرَّسف مشى المقيَّدِ . والغَرْز للرَّحل بمنزلة الركاب من السَّرج . وقوله : حتى بردأىمات ، ومُسْعِر ُ حرب،أى موقِد حَرْب. والمسعِر والمسعارمايحمى به النارمن خشَبٍ ونحوه . وسِيف البحر ساحله . وامتعضوا منه أى كرِهوا وشَق َّ عليهم والعاتق الجارية حين تدْرِك.والعيْبة المكفوفة أى المشرَّجة . وكنَى بذلك عن القلوب ونقائها من الغلِّ والخداع . والاغلال الخيانة والاسلال من السَّلة وهى السرقة

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة ، فنشيرالى بعضها إشارة تنبه من يتَدَبره على بقيتها . فيه ان دا الحليفة ميقات للعمرة كالحج ، وان تقليد الهَدْى سنَّة فى نَفْلِ النُّسك وواجبه.وان الاشعار سنَّة،وليس من المثْلة المنهى عنها ، وان أمير الجيش ينبغي له أن يَبْعَث العيون أمامه نحو العدو ، وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة ، لان عيَنه الخزاعى كان كافرا ، وكانت خزاعة مع كفرها عيْبة نصحه . وفيه استحباب مشورة الجيش،اما لاستطابه نفوسهم ، أواستعلام مصلحة . وفيه جواز سبىْ ذرارى المشركين بانفرادهم ، قبل التعرض لرجالهم . وفى قول أبى بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجةٍ ومصلحة ، وأنه ليس بفُحْشٍ منهى ٌّ عنه. وفى قيام المغيرة على رأسه صلى الله عليه وآله وسلم بالسَّيف . استحباب الفَخْرِ والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو.وانه ليس بداخل فى ذمه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أحَبَّ أن يتَمَثَّل له الناس قياماً . وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة ، بل يرد عليه . وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل . وفيه استحبابُ التفاؤل ، وأن المكروه الطِّيرَة ، وهىَ التشاؤم . وفيه أن المشهود عليه اذا عرف باسمهِ واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد . وفيه أن مصالحة العدو ببعضِ ما فيهِ ضَيْمٌ على المسلمين جائزة للحاجة

والضرورة ، دفعًا لمحذور أعظم منه . وفيه : أن من وعد أو حلف ليفعلنّ كذا ، ولم يسمّ وقتًا فانه على التراخى ، وفيه : أن الحلاق نسك على المحصَر وأن له نحر هديه بالحلّ ، لان الموضع الذى نحروا فيه بالحديبية من الحلّ بدليل قوله (والهدىَ معكوفاً أن يبلغَ محِلَّه) وفيه أن مطلق أمره صلى الله عليه وسلم على الفور . وان الاصل مشاركة أمته له فى الاحكام . وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية . وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح ، فقيل لم يدخلن فيه لقوله : على أنْ لا يأتيك منا رجل الا رددته . وقيل : دخلن فيه ، لقوله فى رواية اخرى : لا يأتيك منا أحـــد لكن نسخ ذلك ، أو بين فساده بالآية . وفيما ذكرناه تنبيه على غيره

(باب جواز مصالحة المشركين على المال ، وان كان مجهولا)

٤٤٤٣ عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ خيبَر ، فقاتلهم ، حتى ألجأهم الى قصرِهم ، وغلبهم على الأرض والزّرْع

(٤٤٤٣) قال ابن القيم فى الزاد : قال موسى ابن عقبة : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة اوقريبا منها . ثم خرج الي خيبر غازيا . وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية . وقال مالك : كان فتح خيـبر فى السنة السادسة . والجمهور على أنها فى السابعة . وقطع ابن حزم بانها كانت فى السادسة بلا شك . وقال ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالا : انصرف النبي ﷺ عام الحديبية . فنزلت عليه سورة الفتح ، فيما بين مكة والمدينة . فاعطاه الله عزوجل فيها خيبر (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها . فعجل لكم هذه) خيبر . فقدم النبي ﷺ المدينة فى ذى الحجة وأقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم اهـ . واستخلف على المدينة . سباع بن عرفطة وقدم أبو هريرة حينئذ المدينه مسلما . فزودوه حتى قدم على النبي ﷺ خيبر . وكلم المسلمين فاشركوه وأصحابه في سهمانهم اهـ . وقصرهم الذى الجأهم اليه هو حصنهم

والنَّخل، فصالحوه على أنْ يَجلُوا منها، ولهم ما حملتْ ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصَّفراء والبيضاء والحَلقةُ، وهي السِّلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم «أنْ لا يكتموا ولا يغيِّبوا شيئاً. فان فعلوا فلا ذمَّة لهم ولا عهد» فغيَّبوا مَسكاً فيه مال وحُلِيّ لحُيَيّ بن أخطَب، كان احتمله معه الى خَيبر، حين أُجليَتْ النَّضير. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمّ حُيَيّ، واسمه سَعْية «ما فعل مَسك حُيَيّ، الذى جاء به من النَّضير؟» قال: أذهبَتْهُ النفقات والحروب. فقال «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» وقد كان حُيَيّ قتل قبل ذلك. فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَعْيَة الى الزُّبير، فمسّه بعذاب، فقال: قد رأيتُ حُيَيّاً يطوف فى خَرِبة هاهنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المَسْك فى الخَرِبة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنَيْ أبى الحقيق، وأحدهما زوج صَفيَّة بنت حُيَيّ بن أخطَب، وسَبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نِساءهم، وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكث الذى نكثوا، واراد أن يُجليهم منها، فقالوا: يا محمد، دَعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها. ولم يَكنْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا لأصحابه غلمانٌ يقومون

الذى يقال له القموص. فحاصرهم فيه نحو عشرين ليلة. قال الواقدى: وتحولت اليهود الى حصن الزبير فى رأس قلة جبل. فاقام ﷺ فى حصارهم ثلاثة أيام. وكانت لهم عيون تحت الارض يشربون منها ليلا فقطعها ﷺ عليهم. فخرجوا فقاتلوا أشد القتال، فافتتحه رسول الله ﷺ. وكانت خيبر جانبين: الاول يقال له: الشق والنطاة. وهو الذي افتتحه أولا. والثانى يقال له: الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبى الحقيق، فتحصن أهله أشد التحصين، وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق. فاراد النبي ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أيقنوا بالهلكة — وقد حصرهم أربعة عشر يوما — سألوه الصلح. فنزل ابن أبى الحقيق، فصالحه على حقن دماء من فى حصونهم من المقاتلة

عليها ، وكانوا لا يَفْرغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خَيبرَ ، على أنّ لهم الشَّطْرَ من كل زَرعٍ وشيء ، ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عبد الله بن رَوَاحة يأتيهم فى كل عام ؛ فيَخْرصها عليهم ، ثم يُضَمِّنهم الشَّطر ، فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شِدّةَ خَرْصه ، وأرادوا أن يَرْشوه ، فقال عبد الله : تطعِمونى السُّحتَ ، والله لقد جئتكم من عِندِ أحبِّ الناسِ إلىّ ، ولأنتم أبغضُ إلىّ من عِدّتِكم من القِرَدَة ، والخنازير ، ولا يحملنى بغضى إيّاكم وحبى إيّاه على أن لا أعدل عليكم . فقالوا: بهذا قامَتْ السموات والأرض . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسقًا من تمرٍ . كل عام ، وعشرين وَسقاً من شعير . فلما كان زَمن عمرَ غَشّوا ، وألقوا ابنَ عمر من فوق بيت ، ففَدَعوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سَهْمٌ بخيبر فليَحضر حتى نقسّمها بينهم . فقال رئيسهم : لا تخرجنا ؛ دعنا نكون فيها ، كما أقرّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر . فقال عمر لرئيسهم : أتُراه سقط على قولِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كيف بك إذا رقَصَتْ بك راحِلتك

وترك الذرية . ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم . ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض ـ الحديث . قال ابن القيم : ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له أن خيبر انما فتحت عنوة ، وأنه ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة . والامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمه ووقفه ، وقسم بعضه ووقف بعضه . وقد فعل النبي ﷺ الانواع الثلاثة . فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها . وقسمت خيبر على ٣٦٠٠ سهم . فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين شطر ذلك وعزل الشطر الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين . وانظر الحديث رقم (٤٣٤٦)

نحو الشّام ، يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً . وقسمها عمر بين من كان شَهِدَ خيبر من أهل الحدَيْبِيَة . رواه البخارى

وفيه من الفقه أن تبيُّن عدمِ الوَفاء بالشّرط المشروط يفسد الصّلح ، حتى فى حق النساء والذرية . وأن قسمة الثّمار خَرْصاً من غير تقايض جائزة وأن عقد المزارَعة ، والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة . وأن معاقبة من كتم مالاً جائزة . وأن ما فتح عَنوةً يجوز قسمته بين الغانمين . وغير ذلك من الفوائد

٤٤٤٤ وعن رجل من جُهينة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « لعلكم تقاتلون قوما ، فتظهرون عليهم ، فيتّقونَكم بأموالهم دون نفوسهم ، وأبنائهم ، فتصالحونَهم على صلحٍ ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يصلح » رواه أبو داود

(باب ما جاء فيمن سار نحو العدو ، فى آخر مدة الصلح بَغتة)

٤٤٤٥ عن سليمان بن عامر ، قال : كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمَدٌ ، فأراد أنْ يدنوَ منهم ، فاذا انقضى الأمد غزَاهم ، فاذا شيخٌ على دابةٍ يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وَفاء لا غَدر ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحلّنّ عقدةً ، ولا يَشدّنّها ، حتى ينقضى أمدُها ، أو ينْبذ إليهم عهدَهم على سواء » فبلغ ذلك معاوية ، فرجع ، واذا الشيخ عمرو بن عبَسَة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وصححه

(باب الكفار يحاصَرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين)

٤٤٤٦ عن أبى سعيد ، أن أهل قرَيظَة نزلوا على حكمِ سعد بن معاذ ، فأرسل

(٤٤٤٦) لما رأى اليهود انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد خرج أشرافهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « قوموا الى سيدكم أو خيركم » فقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ان هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فاني أحكم أن يقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم فقال « لقد حكمت بما حكم به الملك »

٤٤٤٧ وفي لفظ « قضيت بحكم الله عز وجل » متفق عليه

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

٤٤٤٨ عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي

٤٤٤٩ وفي رواية : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري ، كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب

٤٤٥٠ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال ، لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى

كسلام بن مشكم وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع وغيرهم الي قريش يحرضونهم على غزو النبي ﷺ . فخرج أبو سفيان ومعه من قريش وماحولها من القبائل عشرة آلاف . فلما سمع بهم النبي ﷺ حفر الخندق حول المدينة . وخرج ﷺ اليهم في ثلاثة آلاف . فتحصن بجبل سلع من خلفه والخندق أمامهم وانطلق حي بن اخطب الي بني قريظة ـ وهم في حصنهم ـ فقال لكعب بن أسد : لقد جئتك بعز الدهر . جئتك بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد . فقال كعب : جئتني والله بذل الدهر و بجهام قد أراق ماءه فهو يرعد و يبرق . فلم يزل به حي لعنه الله حتى نقض العهد الذى بينهم و بين النبي ﷺ . ودخل مع المشركين في

الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدُّوا الجزية .
رواه أحمد والبخارى

٤٤٥١ وعن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءته قريش ، وجاءه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وشكوه الى أبى طالب ، فقال : ياابن أخى ، ماتريد من قَوْمِكَ ؟ قال « أريد منهم كلمة تَدِين لهم بها العرب ، وتودى اليهم بها العجم الجزية » قال : كلمة واحدة ؟ قال « كلمة واحدة.قولوا : لاإلَه الا الله » قالوا : إلهاً واحدا ؟ ماسمعنا بهذا فى المِلَّة الآخِره إنْ هذا إلا اختلاقٌ قال : فنزل فيهم القرآن ص . والقرآن ذِى الذِّكر ـ الى قوله ـ إنْ هذا إلاّ اختلاقٌ)
رواه أحمد والترمذى. وقال : حديث حسن

٤٤٥٢ وعن عمر بن عبد العزيز أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن « إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة ، أو قيمته من المَعافر » يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده

٤٤٥٣ وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ

٤٤٥٤ وعن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثَ أبا عبيدة بن الجرّاح الى البَحْرَين، يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهلَ البحرين ، وأمَّر عليهم

محاربته، فسر بذلك المشركون، وعظم ذلك على المسلمين . فقال ﷺ « الله أكبر ابشروا يامعشر المسلمين » ثم تخاذل المشركون واليهود وأرسل الله تعالى فى ليلة شديدة الظلمة والبرد ، ريحا على المشركين قوضت خيامهم، وأكفأت قدورهم، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم و يلقون فى قلوبهم الرعب. فأصبح النبى ﷺ والمسلمون، وقد رد الله عدوهم بغيظهم لم ينالوا خيرا . وكفى الله المؤمنين القتال. فدخل ﷺ المدينة ووضع السلاح . فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت أم سلمة ، فقال : ان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض الى غزو بنى قريظة . فنادى منادى رسول الله ﷺ « لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة» فبادروا ونهضوا من فورهم . وحصرهم ٢٥ ليلة ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس. وكانوا حلفاءهم

العَلاَء بن الحضْرَمي . متفق عليه

٤٤٥٥ وعن الزُهرى قال : قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجِزْية من أهل البَحْرين ، وكانوا مَجوساً . رواه أبو عبيد فى الاموال

٤٤٥٦ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالدَ بن الوَليد الى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ ، فأخذوه ، فأتوا به ، فحقَنَ له دمه ، وصالحه على الجِزْية . رواه أبو داود

وهو دليل على أنها لاتختص بالعَجَم ، لأن أُكَيْدِرَ دَوْمة عربىٌ من غَسّان

٤٤٥٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ نجْرانَ « على ألفَىْ حلّة : النصف فى صفرَ والبقية فى رجَب ، يؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين دِرْعا ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين من كل صِنف من أصناف السّلاح ، يغْزون بها والمسلمون ضامنون لها ، حتى يردوها عليهم ، ان كان باليمن كيدٌ ذات غَدْر ، على أنْ لا تهدم لهم بيَعة ، ولا يخرج لهم قسٌ ، ولا يفتَنوا عن دينهم ، مالم يُحدِثوا حدَثاً ، أو يأكلوا الرِّبا » رواه أبو داود

٤٤٥٨ وعن ابن شِهاب قال : أول من أعطى الجِزْية من أهل الكتاب أهلُ نجران ، وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد فى الأموال

٤٤٥٩ وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مِقلاةً ، فتجعل على نفسها إن عاشَ لها ولدٌ أنْ تهوّده ، فلما أُجليَتْ بنو النَّضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عزّ وجل : (لا إكراه فى الدِّين ـ الآية) رواه أبو داود

وهو دليل على أن الوثَنيّ اذا تهوّد يقرّ ويكون كغيره من أهل الكتاب

(*) وعن ابن أبى نجيح قال : قلت لمجاهد : ماشأن أهل الشّام عليهم أربعة

دَنانير ، وأهل اليمنِ عليهمْ دينار ؟ فقال: جُعِلَ ذَلكَ مِنْ قِبَلِ اليَسار . أخرجه البخارى

٤٤٦٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَصلح قِبْلَتَان فى أرضٍ ، وليس على مسلم جِزْيةٌ » رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به على سقوط الجِزْيةِ بالاسلام.وعلى المنع من احداث بَيْعَة أو كَنيسةٍ

٤٤٦١ وعن رجل من بنى تَغْلب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس على المسلمين عُشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٦٢ وعن أنس أن امرأة يهودية، أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاةٍ مَسْمُومة ، فأكل منها ، فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألها عن ذلكِ. فقالت : أردت أن أقتلَكَ. فقال « ماكان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك » قال ، فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال « لا » فما زلتُ أعرفها فى لَهَوَات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد ومسلم وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل

(باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز)

٤٤٦٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: اشتَدّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَجعُهُ يوم الخميس ، وأوصَى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوَفد بنحو ما كنت أُجِيزهم » ونسيت الثالثة .متفق عليه والشك من سليمان الأحْول

٤٤٦٤ وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأخرِجَنّ ، اليهود والنصارى من جزيرة العرب ،حتى لا أدع فيها الا مسلما » رواه أحمد ومسلم والترمذى. وصححه

٤٤٦٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت. آخر ما عَهِدَ رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنْ قال« لا يترَكُ بجزيرة العرب دِينان »

٤٤٦٦ وعن أبي عبيدة بن الجَرَّاح قال : آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال«أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نَجران من جزيرة العرب » رواهما أحمد

(*) وعن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز .وذكر حرب يهود خيبر ،الى ان قال : أجلاهم عمر الى تيماء وأريحا.رواه البخاري

(باب ماجاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم)

٤٤٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبدَؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، واذا لَقِيتُموهم في طريق ، فاضطَرُّوهم الى أضيَقِها » متفق عليه

٤٤٦٨ وعن أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا سلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا:وعليكم متفق عليه »

٤٤٦٩ وفي رواية لاحمد « فقولوا :عليكم » بغير واو

٤٤٧٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن اليهود إذا سَلم أحدهم انما يقول:السَّام عليكم . فقل : عليك »متفق عليه

٤٤٧١ وفي رواية لاحمد ومسلم « وعليك » بالواو

٤٤٧٢ وعن عائشة قالت:دخل رَهطٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا:السام عليك . قالت عائشة : فَفَهِمتُها ، فقلت :عليكم السام واللّعنة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَهلاً

(*) تيماء وأريحاء ، كلاهما بالمد ، موضعان مشهوران قرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة . وقال البخاري : قال يعقوب بن محمد ، سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب : والعرج أول تهامة

ياعائشة ، إن الله يحب الرِّفق فى الأمر كله » فقلت : يارسول الله ، ألم تَسْمَع ماقالوا ؟ قال « قد قلت وعليكم » متفق عليه . وفى لفظ « عليكم » أخرجاه

٤٤٧٣ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى راكبٌ غدًا إلى يهودَ ، فلاتَبْدَؤهم بالسلام . واذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » رواه أحمد

٤٤٧٤ وعن أنس قال : كان غلامٌ يهوديٌ يخدمُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له « أسلِمْ » فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أطِع أبا القاسم،فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » رواه احمد والبخارى وأبوداود

٤٤٧٥ وفى رواية لأحمد : أن غلاما يهوديا كان يَضَعُ للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وَضوءه ، ويناوله نَعليه ، فمرض — فذكر الحديث

(باب قسمة خمس الغنيمة ، ومصرف الفىء)

٤٤٧٦ عن جبير بن مُطْعِم قال : مشيت،أنا وعثمان إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا أعطيتَ بَنِي المطّلِب من خمس خَيْبَر ، وتركتنا ؟ قال « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » قال جبير : ولم يَقْسِم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبَنِى عبدِ شَمْسٍ ولا لبنى نَوْفل شيئاً . رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه

٤٤٧٧ وفى رواية : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَهْمِ ذى القربَى من خيبرَ بين بنى هاشم وبنى المطلب ، جئت أنا وعثمان بن عفان قلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لاننكرُ فضلهم،لمكانك الذى وضعك الله عزوجل منهم ، أرأيتَ إخواننا من بنى المطلب ، أعطيتَهم وتركتنا،وانما

نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، قال « انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا فى إسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » قال : ثم شبك بين أصابعه رواه أحمد والنسائى وأبو داود . والبرقانى وذكر أنه على شرط مسلم

٤٤٧٨ وعن على رضى الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة ، وزيدُ بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: يارسول الله ، ان رأيتَ أن تُوَليني حقَّنا من هذا الخمس فى كتاب الله ، فأقسِمهُ حياتك كى لاينازعنى أحدٌ بعدك ، فافعَلْ . قال: ففعل ذلك . قال : فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخرُ سَنة من سِنِي عمر ، فانه أتاه مال كثير . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٧٩ وعن على رضى الله عنه قال : ولانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسَ الخمس، فوضعته مواضعه، حياةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياه أبى بكر ، وحياة عمر . رواه أبو داود

وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة

٤٤٨٠ وعن يزيد بن هرمز أن نَجدة كتب إلى ابن عباس ، يسأله عن الخمس ، لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبتَ تسألنى عن الخمس لمن هو، فانا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذلك . رواه أحمد ومسلم

٤٤٨١ وفى رواية ، أن نَجدة الحرورى - حين خرج فى فتنة ابن الزبير - أرسل الى ابن عباس يسأله عن سَهْم ذِي القربى ، لمن يراه ؟ فقال : هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قَسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا ، رأيناه دون حقنا . فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله ، وكان الذى عرضَ عليهم : أن يُعينَ نا كحَهم وأن يَقضى عن غارمهم ، وأن يعطِيَ فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك . رواه أحمد والنسائى

٤٤٨٢ وعن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ـ وفي لفظ ـ يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل مابقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله

٤٤٨٣ وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى للآهل حظين ، وأعطى العزب حظا رواه أبو داود . وذكره أحمد في رواية أبي طالب، وقال :حديث حسن

٤٤٨٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضع حيث أمرت » رواه البخاري

ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له

٤٤٨٥ وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال : حاجتك ، ياأبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحررين ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ماجاءه شيء بدأ بالمحررين . رواه أبو داود

٤٤٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو قد جاءني مال البحرين ،لقد أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » فلم يجيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا ، فنادى : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا . فأتيته، فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا، فحثا لي حثية. وقال: عدها، فاذا هي خمسمائة . فقال ، خذ مثليها . متفق عليه

٤٤٨٧ وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من سأل عن مواضع الفيء

فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب . فرآه المؤمنون عدْلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « جعل الله الحقّ على لسان عمر ، وقلبه »فرَضَ الأعطية ، وعقدلاهل الأديان ذمّة بمافرضَ الله عليهم من الجزْية،ولم يضرب فيها بخمس ولامغْنم.رواه ابوداود

٤٤٨٨ وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يَحلف على أيمان ثلاث: والله ماأحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد . ووالله مامن المسلمين أحدٌ إلا وله فى هذا المال نصيب ، الا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالرجل و بَلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقِدَمه فى الاسلام . والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته . ووالله لئِنْ بقيتُ لهم لآتينّ الراعى بجبل صنعاء بحَظّه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . رواه أحمد فى مسنده

٤٤٨٩ وعن عمر أنه قال - يوم الجابية ، وهو يخطب الناسَ - ان الله عز وجل جعلنى خازنا لهـذا المال ، وقاسما له . ثم قال : بل الله قسمه . وأنا بادىء بأهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشرفهم . ففرضَ لأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف ، إلا جويرية ، وصفية ، وميمونه فقالت عائشـة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا . فعدل بينهن عمر ، ثم قال : انى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين ، فأنّا أُخرِجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم . ففرضَ لأصحاب بدْرٍ منهم خمسة الآف ، ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة الآف . وفرضَ لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال: ومن أسْرَعَ فى الهجرة أُسْرِع به فى العطاء . ومن أبطأ فى الهجرة أبطِئ به فى العطاء ، فلا يلومنّ رجل الا مَناخ رحلته . رواه أحمد

(٤٤٨٩) الجابية موضع بدمشق . على مافى القاموس وغيره .

(*) وعن قيس بن أبى حازم قال : كان عطاء البَدْريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضِّلنهم على من بعدهم

(*) وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان فرَضَ للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرضَ لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين الأولين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ قال: انما هاجر به أبوه ، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه

(*) وعن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحِقَتْ عمرَ امرأة شابة ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، هلكَ زوجى وتَرَكَ صبيَةً صغارا ، والله ماينْضِجُون كراعا ، ولالهم زرع ولاضَرْع ، وخشيت أن يأكلهم الضّبع ، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغِفارى ، وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوقف معها عمر ، ولم يمض ، وقال مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف الى بعيرٍ ظهيرٍ كان مربوطاً فى الدار، فحمل عليه غرارتين ، ملأهما طعاما ، وجعل بَيْنهما نفقة وثيابا ، ثم ناولها خِطامه فقال : اقتاديه ، فلن يَفْنَى هــــذا حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : ياأمير المؤمنين ، أكثرتَ لها . فقال : ثَكِلَتْكَ أمّك ، هوالله انى لأرى أبا هذه وأخاها ، قد حاصرا حِصنا زمانا ، فافتتحاه ، وأصبحنا نَستَفِيء سهمانهما فيه . أخرجهن البخارى

(*) وعن محمد بن على أن عمر لما دوَّنَ الدواوين قال : بِمَنْ ترونَ أن أبدأ ؟ فقيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال : بل أبدأ بالأقربِ فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الشافعى

(*) خفاف بن إيماء — بكسر الهمز على الاشهر — بن رخصة. له ولأبيه صحبة. وكان ابوه إمام بنى غفار حين أسلموا بالبمن قبل أن يقدم النبى ﷺ من المدينة. وابنته اسماء حمراء بنت خفاف قال الحافظ فى الاصابة : وهذه القصه تشير الى ان خفافا مات فى زمن عمر او قبله اهـ . والمراد بالضبع السنة المجدبه

أبواب السبق والرمى

(باب ماتجوز المسابقة عليه بعوض)

٤٤٩٠ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاسَبَقَ الا فى خفٍ ، أو نَصلٍ ، أو حافرٍ » رواه الخمسة . ولم يذكر فيه ابنُ ماجه « أو نَصل »

٤٤٩١ وعن ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الخيلِ ، فأرْسِلَتْ التى ضمرتْ منها ، وأمدها الحَفياء الى ثَنيّة الوداع . والتى لم تضمرْ أمدها ثَنية الوداع الى مَسْجِدِ بَنى زرَيقٍ . رواه الجماعة.

وفى الصحيحين عن موسى بن عقبة : أنْ بين الحفْياء الى ثنية الوداع ستة أميال ، أو سبعة

وللبخارى قال سفيان : من الحفياء إلى ثَنِية الوداع خمسة أميال ، أوستةٌ . ومن ثنية الوداع الى مَسْجِدِ بنى زريق ميلٌ

٤٤٩٢ وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سَبق بالخيل ، وراهنَ

٤٤٩٣ وفى لفظ : سبق بين الخيل ، وأعطى السابق . رواهما أحمد

٤٤٩٤ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيلْ وفَضل القرّحَ فى الغاية . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٩٥ وعن أنس ـ وقيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن ؟ قال : نعم ، والله ، لقد راهن على فرس ، يقال له سَبحة ، فسبق الناس ، فبَهَش لذلك وأعجبه. رواه أحمد

٤٤٩٦ وعن أنسَ قال : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العَضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابى على قعود له ، فسبقها ، فاشتَدَّ

ذلك على المسلمين . وقالوا : سبقت العَضْباء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انّ حقّاً على الله أن لا يرْفع شيئاً مِنَ الدنيا الا وضَعه» رواه أحمد والبخاري

(باب ماجاء فى المحلل وآداب السبق)

٤٤٩٧ عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أدخل فرساً بين فرَسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وهو آمنٌ أن يُسبقَ فهو قِمار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٤٩٨ وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الخيل ثلاثة : فرس يَرْبطه الرجل فى سَبيل الله ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعَلفه أجر ، وفرسٌ يغالقُ فيه الرّجل ، ويراهن فثمنه وِزْر ، وعلَفه وِزْر ، وركوبه وزر ، وفرَس للبِطنة ، فعسى أن يكون سِداداً من الفقرِ ان شاء الله تعالى»

(٤٤٩٧) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : قال أبو داود : ورواه معمر ، وشعيب ، وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم . قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف سفيان بن حسين عن الزهرى . وهو ثقة لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه فى الزهرى . ولا يروبه فيه حجة . وقد تابعه مثله عن الزهرى . وهو سعيد بن بشير ، وهو ضعيف أيضا . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عن حديث سفيان بن حسين . فقال : خطأ لم يعمل سفيان شيئا . لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ . وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله . وفى تاريخ ابن أبى خيثمة قال : سألت ابن معين عن حديث سفيان هذا ، فخط على أبي هريرة . وقال الدارقطني فى العلل : يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه . فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبى هريرة . ووهم فى قوله : قتادة . فغيره يرويه عن هشام ، فيقول : عن الزهرى بدل قتادة . وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهرى . وهو المحفوظ قيل له : فان الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهري . فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين :

٤٤٩٩ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل ثلاثة : فرسٌ للرحمن، وفرس للانسان ، وفرس للشيطان . فأما فرسُ الرحمن فالذي يرتبطُ فى سبيل الله ، فعلفه ورَوْثه وبَوْله — وذكر ماشاء الله . وأما فَرس الشَّيطان ، فالذى يقامِر ، أو يراهِن عليه ، وأما فَرس الانسان ، فالفرَس يرتبطه الانسان يلتمِس بَطْنَها ، فهى سِتر فقْر » رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين

٤٥٠٠ وعن عِمْران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ يوم الرِّهان » رواه أبو داود

حديث سفيان فى الزهرى ليس بذاك ، انما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لايحتج به عن الزهرى . وهو مثل ابن اسحاق وسليمان بن كثير . فلاتقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الاثبات من أصحاب الزهرى . وهم أعلم بحديثه . وقد روي أبو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ، وجعل بينهما محللا . وقال « لاسبق إلا فى نصل أوخف أوحافر » ولكن أنكر ابن حبان ادخاله هذا الحديث فى صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر وهو ضعيف لايحتج به . ضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو في كتاب الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر . وضعفه عبد الحق وغيره اه

(٤٥٠٠) ورواه الدارقطني وزاد « ولاشغار فى الاسلام . ومن استعمله فليس منا » قال الدارقطنى تفرد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة . ولم يكتبه الامن حديث ابراهيم السراج عنه . ثم روى عن جعفر بن محمد بن الفضل قال فسر لنا ابن أويس قال : الجلب أن يجلب حول الفرس من خلفه فى الميدان ليحرز السبق . والجنب أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه . فيحوز الغاية . وقال أبو عبيد : مثل هذا ، وزاد : فى ذلك معونة للفرس على الجرى . وأما الجنب فان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد ، فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العرى . فسبق عليه ، لأنه أقل عياء أوكلالا من الذي عليه الراكب

٤٥٠١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاجَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ في الاسلام » رواه أحمد

٤٥٠٢ ورُوِي عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا عليُّ ، قد جعلت اليك هذه السُّبْقَة بين الناس» فخرج عليٌّ ، فدعا سُرَاقَةَ بن مالك ، فقال : ياسُرَاقة ، انى قد جعلت اليك ماجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عنقي من هذه السُّبْقَة في عنقك . فاذا أتيتَ المِيطان ـ قال أبو عبد الرحمن : والميطان مُرْسَلها من الغاية ـ فصُفَّ الخيلَ ، ثم نادِ : هل من مُصلحٍ للجامٍ ، أو حاملٍ لغلامٍ ، أو طارحٍ لجُلٍّ ؟ فاذا لم يُجِبْكَ أحدٌ ، فكبر ثلاثاً ، ثم خَلِّها عند الثالثة ، يُسْعِدُ الله بسَبَقه من يشاء من خلقه ، وكان عليٌّ يقعد عند مُنْتهى الغاية ، ويخُطُّ خطا ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرَف الخَطِّ ، طرَفه بين إبهامي أرجلهما ، وتَمرُّ الخيل بين الرَّجلين ، ويقول : اذا خرج أحدُ الفرَسين على صاحبه بطرَف أذنيه ، أو أُذُنٍ ، أو عِذارٍ ، فاجعلوا السُّبْقَة له . فان شككتما ، فاجعلا سبَقهما نصفين ، فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغايه من غاية أصغر الثنتين ، ولا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغار في الاسلام . رواه الدارقطني

(باب الحث على الرمى)

٤٥٠٣ عن سلَمة بن الأكوع قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلَم . يَنْتَضِلون بالسوق ، فقال « ارمُوا بَنِي اسمعيل ، فان

(٤٥٠٢) هو آخر حديث في سنن الدارقطني . قال في التعليق المغنى : أخرجه البيهقي وقال : ضعيف ـ يعني لأن فيه عبدالله بن ميمون ـ ولعله القداح ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان، لكن صرح الحفاظ بعدم سماعهما من علي اه . والميطان ـ بكسر الميم ـ موضع في بلاد بني مزينة بالحجاز والسبقة ـ الشيء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما

أبا كم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان » قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالكم لاترمون ؟ » فقالوا : كيفَ نرمى ، وأنتَ معهم ؟ فقال « ارموا ، وأنا معكم كلكم » رواه أحمد والبخارى

٤٥٠٤ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « وأعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ ، ألاَ إنّ القوّة الرّمى ، ألاَ إنّ القوةَ الرّمى ، ألا إن القوة الرمى »

٤٥٠٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عَلِمَ الرمىَ ، ثم تركه فليس منّا » رواهما أحمد

٤٥٠٦ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن اللهَ يُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنة : صانعَه الذى يحتَسِبُ فى صَنعته الخير ، والذى يُجَهِّز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله » وقال « ارموا واركبوا . وأن ترموا خيرٌ لكم من أن تركبوا » وقال « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطلٌ ، إلا ثلاثاً : رَمْيه عن قوْسه ، وتأديبه فرَسه ، وملاعبته أهله فإنهن من الحق » رواه الخمسة

٤٥٠٧ وعن على رضى الله عنه قال : كانت بيدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوْسٌ عَربية ، فرأى رجلا بيده قوس فارسية ، فقال « ماهذه ؟ ألقها ، وعليك بهذه وأشباهها . ورِماح القَنَا ، فإنهما يؤيد الله بهما فى الدِّين ، ويمكِّنَ لكم فى البلاد » رواه ابن ماجه

٤٥٠٨ وعن عمرو بن عبَسة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من رَمى بسَهْمٍ فى سبيل الله . فهو عَدْل محرَّرٍ » رواه الخمسة . وصححه الترمدى

٤٥٠٩ ولفظ أبي داود « من بلغ العدو بسَهْمٍ في سبيل الله فله درجة »

٤٥١٠ وفي لفظ للنسائي « من رمى بسهم في سبيل الله بَلغَ العدوّ، أو لم يبلغْ ، كان له كعِتق رقبة »

(باب النهي عن صبر البهائم ، وإخصائها ، والتحريش بينها ووسمها في الوجه)

٤٥١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرَضاً

٤٥١٢ وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكَمَ بن أيوب ، فاذا قومٌ نصبوا دُجاجة، يرْمونها، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تُصبرَ البهائم » متفق عليهما

٤٥١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتّخذوا شيئاً فيه الروح غرَضاً » رواه الجماعة الا البخاري

٤٥١٤ وعن ابن عمر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إخصاء الخَيل والبهائم » قال قال ابن عمر : فيهما نَماء الخَلق . رواه أحمد

٤٥١٥ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التّحريش بين البهائم . رواه أبو داود والترمذي

٤٥١٦ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ضرْب الوجه ، وعن وسم الوَجه . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

٤٥١٧ وفي لفظ : مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه ، فقال « لعن الله الذي وسمه » رواه أحمد ومسلم

٤٥١٨ وفي لفظ : مرَّ عليه بحمار ، وقد وُسم في وجهه . فقال « أمَا بَلَغكم أني لعنتُ من وَسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها ؟ » ونهى عن ذلك . رواه أبو داود

٤٥١٩ وعن ابن عباس قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لاأسمه الا أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره، فكوى فى جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم

(باب ما يستحب ويكره من الخيل، واختيار تكثير نسلها)

٤٥٢٠ عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خيرُ الخيل الأدهم الأقرح الأرثم. ثم المحجّل طلقُ اليمين، فان لم يكن أدهم فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَة» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وصححه

٤٥٢١ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يُمنُ الخيلِ فى شُقْرِها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي

٤٥٢٢ وعن أبي وَهْب الجشَمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بكل كميتٍ أغرّ محجّل، أو أشقرَ أغرّ محجّل، أو أدهم أغر محجل» رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٤٥٢٣ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشِّكالَ من الخيل، والشِّكالُ أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض، وفى يده اليُسرى، أو فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى. رواه مسلم وأبو داود

٤٥٢٤ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدًا مأمورًا، مااختصّنا بشيء دون الناس، الا بثلاث: أمرنا «أن نسبغ الوضوء، وأن لانأكل الصدقة، وأن لاننزِيَ حمارًا على فرسٍ» رواه أحمد والنسائي والترمذي. وصححه

(٤٥١٩) الجاعرتان ـ الحمتان يكتنفان أصل الذنب. كذا فى النهاية

(٤٥٢٠) الادهم ـ شديد السواد. الاقرح ـ الذى فى وسط جبهته بياض كالقرحة الارثم ـ الذى فى شفته العليا بياض. الكميت ـ لونه أحمر يخالطه سواد

٤٥٢٥ وعن على قال : أهديتْ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلمْ بَغْلَةٌ فقلنا: يارسول الله ، لو أنزَينا الحمُرَ على خيلنا لجاءتنا بمثل هذه ؟ فقال « انما يفعل ذلك الذين لايعلمون » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٦ وعن على قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ياعلىُّ ، أسبغ الوضوء ، وإن شَقَّ عليك ، ولاتأكل الصَّدقة ، ولا تُنزِ الحمُرَ على الخيل ، ولاتجالس أصحاب النُّجوم » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

(باب ماجاء فى المسابقة على الاقدام ، والمصارعة)

(واللعب بالحراب ، وغير ذلك)

٤٥٢٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت: سابقنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته ، فلبثْنا ، حتى إذا أرهقنى اللّحم سابقنى ، فسبقنى . فقال « هذه بتِيْكِ » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٨ وعن سلَمَة بن الأكوع قال : بينما نحن نَسير ، وكان رجل من الانصار لايُسبَق شدًّا ، فجعل يقول : ألا مسابق الى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت: أماتكرِم كريما ، ولاتَهاب شريفاً ؟ قال : لا، الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال، قلت: يارسول الله ، بأبى أنت وأمّى ، ذَرْنى فلأسابق الرَّجل . فقال « ان شئت » قال : فسبقته الى المدينة . مختصر من أحمد ومسلم

٤٥٢٩ وعن محمد بن على بن ركانة أن ركانة صارَعَ النبى صلى عليه وآله وسلم ، فصرَعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود

٤٥٣٠ وعن أبى هريرة قال : بينا الحبَشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم ، دخل عمر ، فأهوَى الى الحصباء . فحَصَبهم بها، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « دَعْهم ، يا عمر » متفق عليه

٤٥٣١ وللبخارى فى رواية : فى المسجد

٤٥٣٢ وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبتْ الحَبَشة لقدومه بحرابهم ، فرحاً بذلك . متفق عليه

٤٥٣٣ وعن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يَتْبَع حَمامةً ، فقال « شيطان يتبع شيطانة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال « يتبع شيطانا »

(باب تحريم القمار ، واللعب بالنرد ، وما فى ذلك)

٤٥٣٤ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلَفَ فقال فى حَلفِهِ : باللّاتَ والعزّى ، فليقل لا إله الا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالَ أقامِرْك ، فَلْيَتَصدّق » متفق عليه

٤٥٣٥ وعن بريدة ، رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعِبَ بالنَّرْدَشِير ، فكأنّما صَبَغ يده فى لَحمِ خنزيرٍ ودمه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٥٣٥) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢ : ٥) وقد سئل عن اللعب بالشطرنج ، وذكر أنه محرم وبين وجه تحريمه وان لم يكن على عوض . وذكر أنه صح عن علىّ أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ . شبههم بالعاكفين على الأصنام . وقال ابن عبدالبر : لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج والنرد ـ يعني المعروف اليوم فى مصر بالطاولة ـ قال الشيخ ابن تيمية : بعد ان روى حديث بريدة ـ وفى لفظ آخر « فليشقص الخنازير » فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه . وكالذى يشقص الخنازير ويقصبها ويقطع لحمها وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء وجد عوض أولم يوجد كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول من فعل ذلك سواء

٤٥٣٦ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالنَّرْدِ فقد عصَى اللهورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ

٤٥٣٧ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالكعَاب فقد عصَى الله ورسوله» رواه أحمد

٤٥٣٨ وعن عبد الرحمن الخطمِي قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مثَلَ الذى يلعبُ بالنَّرد ، ثم يقومُ فيصلِّي ، مثَلُ الذى يتوضأ بالقَيْح ودَمِ الخنزير ، ثم يقوم فيصلى » رواه أحمد

كان معه أكل بالقم أو لم يكن . فكذلك اللعب ينهى عنه وان لم يكن معه أكل مال بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النرد والشطرنج ونحوهما ـ ثم ذكر وجوها بين بها وجه التحريم لهذه الأمور لما فيه من الالهاء المحقق عن ذكر الله وعن الصلاة ـ الى ان قال : الوجه الثالث أن قول القائل : انما حرم الميسر لما فيه من المقامرة دعوى مجردة . وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . قال الله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فنبه تعالى على علة التحريم ، وهي مافي ذلك من حصول المفسدة . وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة . فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة من أعظم الفساد . ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وان لم يكن فيها عوض . وهو في الشطرنج أقوى . فان اللاعب يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه . وفيما يريد أن يفعل هو . وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يحضر عنده ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة . وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل بعض شارب الخمر يكون عقله أصحى من لاعبي الشطرنج والنرد، حتى انها لتعرض له في صلاته ومرضه وعند ركوبه . بل وعند الموت وأمثال

(باب ماجاء فى آلة اللهو)

٤٥٣٩ عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى ، سمع نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لَيَكُونَنَّ من أمتى أقوامٌ يَسْتَحِلونَ الحرَ والحرير ، والخمر ، والمعازف » أخرجه البخارى

٤٥٤٠ وفى لفظٍ « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها يُعزَفُ على رؤسهم بالمعازف والمغَنِّيَاتِ ، يَخْسِفُ الله بهم الأرض ، ويجعل

ذلك من الاوقات التى يطلب فيها ذكر الله وتوجهه اليه . والشطرنج والنرد ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد مالايحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة . وغايتها أنها تلهى وتضييع الوقت الثمين بدون فائدة ـ الى أن قال . وكما أن الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أوعصر ، اوسقي أوغير ذلك . فكذلك الاعانة على الميسر ، كبائع آلاته والمؤجر لها والمذبذب الذى يعين أحدهما ، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر . فان قيل : كيف استجازه بعض السلف ؟ قيل : قدتبين عدر بعضهم فى الشطرنج . كما كان الشعبى يلعب لما طلبه الحجاج لتولى القضاء فرأي أن يلعب به ، ليفسق نفسه ولايتولى القضاء للحجاج . ورأى أن يحتمل هذا ليدفع عن نفسه الاعانة على ظلم المسلمين وكان هذاعنده أعظم محذورا ولم يمكنه التخلص الا بمثل هذا اه بتصرف . ولابن القيم نحو هذا فى كتاب الفروسية المحمدية

(أقول) فهل يرعوى المفتونون عن هذا الزور والمنكر خصوصا منهم من ينتسبون الي العلم أوالى القضاء ويتوبوا الى ربهم من هذه الأمور التى لاتليق بكرامتهم ولا يرضاها الله والرسول

(٤٥٣٢) عقد العلامة المحقق ابن القيم فى كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان عدة فصول فى التحذير من الغناء ومفاسده ، واستدل على تحريمه بأدلة قوية واضحة وأطال القول فى ذلك اطالة لم يسبق الى مثلها . وذكر أن المفتون به طائفتان الفساق . ومدعو التصوف ـ ثم قال : وأشد الطائفتين فتنة وأكبرهما فسادا وأعظمها فسوقا وشرا مدعو التصوف الذين اتخذوا آلات اللهو والغناء ديناً وزعموه قربة الى الله الذى كره الى عباده الكفر والفسوق والعصيان . فلو رأيتهم عند ذياك السماع . وقد خشعت منهم الاصوات ، وهدأت منهم الحركات ،

منهم القِرَدة والخنازير » رواه ابن ماجه. وقال : عن أبى مالك الأشعرى ، ولم يَشكّ . والمعازف الملاهى ، قاله الجوهرى وغيره

٤٥٤١ وعن نافع أن ابن عمر سمع صوتَ زَمّارةِ راعٍ ، فوضع إصبعيه فى أذنَيه ، وعدل راحلته عن الطّريق ، وهو يقول : يانافع ، أتسمع؟

فمايلوا له ، ولا كتمايل النشوان ، وتكسروا فى حركاتهم ورقصهم تكسر المخانيث والنسوان. فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق، وأثواب تشقق وأموال فى غير طاعة الله تنفق، حتى اذا عمل فيهم السكر عمله ، و بلغ منهم الشيطان أمنيته وأمله أزهم الى ضرب الأرض بالاقـدام أزا . فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار . وتارة كالدباب ترقص وسيط الديار ، فياسوأتا لاشباه الحمير والانعام . ويا شماتة أعداء الاسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الاسلام، قضوا حياتهم لذة وطربا . واتخدوا دينهم هزوا ولعبا . مزامير الشيطان أحب اليهم من استماع القرآن . لوسمع أحدهم القرآن من أوله الى آخره ماحرك له ساكنا ، ولاأزعج له قاطنا . قال الامام أبو بكر الطرطوشى فى كتابه تحريم السماع : قد كان الناس فيما مضى يستتر أحـدهم بالمعصية إذا أوقعها ثم يستغفرالله و يتوب اليه منها. ثم كثرالجهل وقل العلم، وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتى بالمعصية جهارا . ثم زاد الأمر حتى بلغنا أن طائفة من المسلمين استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم فى حب الأغانى واللهو وسماع الطقطقة والنقير ، واعتقدوه من الدين الذى يقربهم الى الله . وجاهرت به جماعتهم وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء (ومن يشاقق الرسول من بعـد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصـله جهنم وساءت مصيرا) اه وقال أبو القاسم بن الدولعى فى كتابه تحريم اليراع : وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذى جمع الدف والشبابة. وأطال ابن القيم الكلام فى الرد على هاتين الطائفتين اللتين ملاء الاسلام منهم ، المحللون لما حرم الله والمتقربون الى الله بما باعدهم عنه . ثم عقد فصلا فى بيان الدليل على تحريم السماع من حديث النبي ﷺ . وساق حديث عبدالرحمن بن غنم وقال : هـذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه محتجا به ، وعلقه تعليقا مجزوما به. ولم يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئا، كابن حزم ، نصره لمذهبـه الباطل فى اباحة الملاهي ، ثم فند مازعمه ابن حزم من انقطاعه من عدة وجوه. ثم قال : ولو

فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا . فوضع يده ، وعدل راحلته إلى الطريق . وقال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زَمّارة راعٍ ، فصنع مثل هذا . رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

٤٥٤٢ وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرّم الخمر، والميْسِر، والمِزْرَ والكوبة ، والغبيْراء وكلُّ مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٤٣ وفى لفظ « إن الله حرم على أمتى الخمر ، والميسر ، والمِزْرَ ، والكوبة ، والقِنّين » رواه أحمد

٤٥٤٤ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرّم الخمر ، والميسر، والكوبة ، وكل مسكر حرام» رواه أحمد والكوبة الطّبل . قال سفيان عن علي بَذِيمَةَ . وقال ابن الاعرابى : الكوبة النّرد

ضربنا صفحا عن هذا كله فالحديث صحيح متصل عند غير البخاري . ثم ساقه عن أبي داود من كتاب اللباس . ثم قال : ورواه أبو بكر الاسماعيلى فى كتابه الصحيح مسندا فقال : أبو عامر . ولم يشك . ثم ذكره من طريق ابن ماجه . وهو (٤٥٤١) وقال : وهذا اسناد صحيح . وقد توعد صلى الله عليه وسلم مستحلي المعازف بأن يخسف بهم الارض ويمسخ منهم قردة وخنازير . ولا خلاف بين أهل اللغة أن المعازف هي آلات اللهو كلها . ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها . وفى الباب عن سهل بن سعد الساعدى . وعمران بن حصين ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبي أمامة الباهلى ، وعائشة ، وعلى ، وأنس ، وعبدالرحمن بن سابط ، والغاز بن ربيعة . وقد ساقها ابن القيم كلها . ثم قال في بيان معنى المسخ : قال بعض أهل العلم : اذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك انصباغا تاما . صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير . ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف به حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا . ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه

وقيل البربط. والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقين الضرب به. قاله ابن الاعرابى

٤٥٤٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى هـذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ » فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال « اذا ظهرت القيان والمعازف ، وشربت الخمور وقال : رواه الترمذى » هذا حديث غريب

٤٥٤٦ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اتُّخِذَ الفئ دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرما . وتُعُلِّم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته وعقّ أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه ، وظهرت الاصوات فى المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأُكرم الرجل مخافة شرّه ، وظهرت القيان والمعازف ، وشربت الخمور ، ولعن آخر هذه الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة ، وخسفاً ، ومسخاً ، وقذفاً ، وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه ، فتتابع » رواه الترمذى. وقال: هذا حديث حسن غريب

٤٥٤٧ وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تبيت طائفةٌ من أمتى على أكلٍ وشرب ، ولهوٍ ، ولعب ، ثم يصبحون قردةً وخنازير ، ويبعثُ على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم ، كما نسف من كان قبلكم . باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات » رواه أحمد

ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التى تخلقوا بأخلاقها فى الباطن فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط . فاذا استحكمت الصفات المذمومة فى النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة . فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا فى هذه الأحاديث . فهم أسرع الناس مسخا قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم فى الباطن . وعقوبات الرب تعالى ــ نعوذ بالله منها ــ جارية على وفق حكمه وعدله اهـ

وفى اسناده فَرقد السَّبَخي ، قال أحمد : ليس بقوى ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه يحيي بن سعيد . وقد روى عنه الناس

٤٥٤٨ وعن عبيد الله بن زَحرْ عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله بعثنى رحمة وهدىً للعالمين، وأمرنى أن أمحق المزامير ، والكِبَارات ـ يعنى البرابط والمعازف ـ والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية » رواه احمد

قال البخارى : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة

٤٥٤٩ وبهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام . فى مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يَشْترى لَهْوَ الحديث ليُضلَّ عن سبيل الله ـ إلى آخر الآية) رواه الترمذى

٤٥٥٠ ولأحمد معناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه . ورواه الحميدى فى مسنده . ولفظه

٤٥٥١ « لا يَحِلُّ ثَمَنُ المغنّية ، ولا بيعها ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها

(باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب ، ومافى معناه)

٤٥٥٢ عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بَعْض مَغازيه . فلما انصرف ، جاءت جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إنى كنت نَذَرْتُ : إن رَدَّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدُّف، وأتغنَّى

(٤٥٤٨) عبيدالله بن زحر قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات . واذا روي عن على بن يزيد الالهانى أتي بالطامات . واذا اجتمع فى اسناد عبيدالله ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبدالرحمن لم يكن ذلك الا مما عملت أيديهم

فقال لها « إن كنتِ نذرتِ فاضربى ، وإلا فلا » فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهى تضرب ، ثم دخل علىٌّ ، وهى تضرب . ثم دخل عثمان ، وهى تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدفّ تحتَ استها ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر : انى كنت جالساً ، وهى تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهى تضرب ، ثم دخل علىّ وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلتَ أنتَ ألقتِ الدف » رواه أحمد والترمذى وصححه

كتاب الاطعمة والصيد والذبائح

(بابٌ فى أن الاصل فى الاعيان والاشياء الاباحة)

(إلا أن يرد منع ، أو إلزام)

٤٥٥٣ عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظَم المسلمين فى المسلمين جُرماً من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحُرّمَ من أجلِ مَسْئلته »

٤٦٥٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذَرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم » متفق عليهما

٤٥٥٥ وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّمن والجبْن والفِراء ، فقال « الحلال ماأحل الله فى كتابه ، والحرام ماحرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه ابن ماجه والترمذى

٤٥٥٦ وعن على رضى الله عنه قال لما نزلت (ولله على الناسِ حِجُّ البَيْتِ من استطاعَ اليه سبيلاً) قالوا : يارسول الله ، فى كلِّ عامٍ ؟ فسكت ،

فقالوا : يارسول الله ، فى كل عام ؟ قال « لا . ولو قلت نعم ، لوجبَتْ » فأنزل الله (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إنْ تبدَ لكم تَسُؤكم) رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

(باب مايباح من الحيوان الانسى)

٤٥٥٧ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى — يوم خيبر — عن « لحوم الحمر الأهلية ، وأذِنَ فى لحوم الخيل » متفق عليه . وهو للنسائى وأبى داود

٤٥٥٨ وفى لفظ : أطعَمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحومَ الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . رواه الترمذى وصححه

٤٥٥٩ وفى لفظ : سافرنا — يعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — فكنّا نأكل لحوم الخيل ، ونشرب ألبانها . رواه الدارقطنى

٤٥٦٠ وعن أسماء ابنةِ أبى بكر ، رضى الله عنهما قالت : ذبحنا على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً ونحن بالمدينة ، فأكلناه متفق عليه

٤٥٦١ ولفظ أحمد : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته

٤٥٦٢ وعن أبى موسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج . متفق عليه

(باب النهى عن الحمر الأنْسية)

٤٥٦٣ عن أبى ثعلبة الخشَنىِّ قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه وزاد أحمد :

٤٥٦٤ ولحم كل ذى نابٍ من السِّباع

٤٥٦٥ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الانسيّة، نَضِيجًا ونِيئًا

٤٥٦٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية. متفق عليهما

٤٥٦٧ وعن ابن أبى أوفَى قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر. رواه أحمد والبخاري

٤٥٦٨ وعن زاهر الاسلمي، وكان ممن شهد الشّجرة، قال: انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر، اذ نادى منادٍ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر

٤٥٦٩ وعن عمرو بن دينار قال، قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الأهلية. فقال: قد كان يقول ذلك الحَكَمَ بن عمرو الغفَاري عندنا بالبصرة، ولكنْ أبَى ذلك البَحْر ابن عباس، وقرأ (قلْ لا أجد فيما أوْحِيَ اليَّ محرَّمًا) رواهما البخاري

٤٥٧٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّم يوم خيبر «كل ذي ناب من السباع، والمَجثّمة. والحمار الانسي» رواه أحمد والترمذي وصححه

٤٥٧١ وعن ابن أبي أوْفَى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها. فلما غلَتْ بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» قال، فقال ناس: انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها لم تخمّس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتّة. متفق عليه

٤٥٧٢، ٤٥٧٣ وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس، وقد ذكرا

(٤٥٧٢ . ٤٥٧٣) تقدم في باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل عن سلمة بن الاكوع وأنس رقم (٩٥، ٩٦)

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير)

٤٥٧٤ عن أبى ثَعلَبَة الخُشَنِى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السّباع رواه الجماعة قال

٤٥٧٥ وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٥٧٦ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن كل ذى نابٍ من السباع ، وكل ذى مِخلَبٍ من الطير » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٤٥٧٧ وعن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعنى يوم خيبر ـ لحوم الحمر الانسية ، ولحوم البغال ، وكلّ ذى ناب من السباع ، وكل ذى مِخلَب من الطير رواه احمد والترمذى

٤٥٧٨ وعن عِرباضِ بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر « كل ذى مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية ـ والخلِسْةَ ، والمجثّمة » رواه أحمد والترمذى . وقال : نهى عن ـ بدل لفظ التحريم ـ وزاد فى رواية ، قال أبو عاصم : المجثّمة أن ينصب الطير ، فيرمى . والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل ، فيأخذ منه يعنى الفريسة ، فتموت فى يده قبل أن يدركها

(باب ماجاء فى الهر ، والقنفذ)

٤٥٧٩ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهِرّ وأكل ثمنها . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى

٤٥٨٠ وعن عيسى بن نُمَيلة الفزارى عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا هذه الآية (قلْ لا أجدُ فيما أُوحِي الىّ محرماً ـ

الى آخر الآية) فقال شيخ عنده : سمعت أباهريرة يقول : ذُكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال . رواه أحمدوأبوداود

(باب ماجاء فى الضبّ)

٤٥٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخلَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميْمونة ، وهى خالته ، وخالة ابنِ عبّاس . فوجد عندها ضَبًّا مَحْنُوذًا . قَدِمَتْ به أُختُها حَفِيدة بنتُ الحارث من نَجْدٍ ، فقدّمت الضبّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوَى بيده الى الضّب . فقالت امرأةٌ من النِّسْوة الحضُور : أخبِرْنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدّمتُنّ له . قلن : هو الضّبُ ، يارسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرامٌ الضبُ يا رسول الله ؟ قال « لا ، ولكن لم يكن بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافه » قال خالد : فاجترَرْته ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ، فلم يَنْهى . رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٥٨٢ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضّب ، فقال « لا آكله ، ولا أُحرّمه » متفق عليه

٤٥٨٣ وفى رواية عنه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناسٌ . فيهم سعد ، فأتوا بلحم ضَبٍّ ، فنادت امرأةٌ من نسائه : إنه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوا ، فانه حلال . ولكنه ليس من طعامى » رواه أحمد ومسلم

٤٥٨٤ وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال فى الضب : ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّمه . وإن عمر قال : إن الله لَيَنفَعُ به غير واحد وانمـا طعام عامة الرّعاء منه ولو كان عندى طَعِمتُه . رواه مسلم وابن ماجه

٤٥٨٥ وعن جابر قال : أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِضَبٍّ. فأبى أن يأكل منه ، وقال « لاأدرى ، لعله من القرون التى مُسِخَتْ »

٤٥٨٦ وعن أبى سعيد أن أعرابياً أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى فى غائطٍ مُضِبَّة ، وإنه عامة طعام أهلى ، قال : فلم يجبه ، فقلنا : عاوِده ، فعاوده ، فلم يجبه ثلاثاً ، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة ، فقال « يا أعرابىُّ ، إن الله لعن ـ أو غضب ـ على سِبطٍ من بنى اسرائيل ، فسخهم دوابَّ يدبون فى الارض ، ولا أدرى ، لعل هـذا منها ، فلم آكلها ، ولا أنهى عنها» رواهما أحمد ومسلم

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لانسل له

والظاهر أنه لم يعلم ذلك الا بوَحْى، وأن تردده فى الضّب كان قبل الوحى بذلك . والحديث يرويه ابن مسعود

٤٥٨٧ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القِرَدة ـ قال مِسعَرْ : وأراه قال : والخنازير ـ مما مُسِخ ، فقال « انّ اللهَ لم يَجعَلْ لمسيخٍ نَسلاً ، ولا عقِبًا . وقد كانت القِردَه والخنازير قبل ذلك »

٤٥٨٨ وفى رواية ـ أن رجلا قال : يا رسول الله ، القِرَدة والخنازير ، هى مما مَسَخَ الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يُهلك قوماً ـ أو يعذّب قوما فيجعلَ لهم نَسلاً » روى ذلك أحمد ومسلم

(باب ما جاء فى الضبع والارنب)

٤٥٨٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار قال ـ قلت لجابر :

الضَّبُع ، أَصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم . رواه الخمسة . وصححه الترمذي

٤٥٩٠ ولفظ أبي دواد ، عن جابر : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضَّبُع ، فقال « هي صيد ، ويُجعل فيه كبشٌ ، إذا صاده المُحْرِم »

٤٥٩١ وعن أنس قال : أنفجنا أرنبًا بمرّ الظَّهْران ، فسعى القوم ، فلغِبوا ، وأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوَركها ، وفخذِها ، فقبله . رواه الجماعة

٤٥٩٢ ولفظ أبي داود : صِدْتُ أرنباً ، فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة بعَجِزها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته بها

٤٥٩٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها ، ومعها صِنابُها ، وأُدْمُها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا . رواه أحمد والنسائي

٤٥٩٤ وعن محمد بن صفوان ، أنه صادَ أرنبين ، فذبحهما بمروتين ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

(باب ما جاء في الجلاّلة)

٤٥٩٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه

(٤٥٩١) أنفجنا أي أثرنا . ونفج الارنب اذا ثار . ومر الظهران — بفتح الميم وتشديد الظاء مفتوحة — موضع على مرحلة من مكة

(٣٥٩٣) الصناب — ككتاب — الخردل المعمول بالزيت يؤتدم به

(٤٥٩٤) أخرجه بقية أصحاب السنن والحاكم . والمروة الحجارة البيض الرقيقه

(٤٥٩٥) الجلالة ما كان أكثر علفها العذرة والبعر . فاما إن كان أكثر علفها الطاهر فليست بجلالة . جزم به النووي في تصحيح التنبيه . وقال في الروضة : لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن . فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونه أو

وآله وسلم عن شُرْبِ لَبَنِ الجلاّلة. رواه الخمسة الا ابن ماجه. وصححه الترمذى

٤٥٩٦ وفى رواية: نهى عن رُكوب الجلاّلة. رواه أبو داود

٤٥٩٧ وعن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلِ الجلاّلة، وألبانِها. رواه الخمسة إلا النسائى

٤٥٩٨ وفى رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الجلاّلة فى الابل، أنْ يُرْكبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها» رواه أبو داود

٤٥٩٩ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليّة، وعن الجلاّلة، عن رُكوبها، وأكلِ لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود

(باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله، أو النهى عن قتله)

٤٦٠٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خمسٌ فَوَاسِقُ يُقتَلْنَ فى الحِلّ والحَرَم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلبُ العقور، والحُدَيّا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٦٠١ وعن سعدِ بن أبى وقّاصٍ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمَرَ بقتْلِ الوَزَغ، وسماه فُوَيْسِقًا. رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٢ وللبخارى منه: الأمرُ بقتله

٤٦٠٣ وعن أُمِّ شَريك رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلِ الأوزاغ. متفق عليه

٤٦٠٤ زاد البخارى قال «وكان يَنفُخُ على إبراهيم عليه السلام»

٤٦٠٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

طعمه: فهى جلاله. وقال الخطابى: كرهها أحمد وأبو حنيفة والشافعى. وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياما

وآله وسلم « من قتل وَزَغاً فى أول ضربة كُتبت له مائة حسنة ، وفى الثانية دون ذلك ، وفى الثالثة دون ذلك » رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٦ ولابن ماجه والترمذى معناه

٤٦٠٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب «النملة ، والنحلة ، والهُدْهد ، والصُّرَد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٦٠٨ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيبٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواءا ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٤٦٠٩ وعن أبى لبابة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجِنَّان التى تكون فى البيوت ، إلا الأبتر ، وذا الطُّفيتين ، فانهما اللذان يخطفان البصر ، ويتبعان ما فى بطون النساء » متفق عليه

٤٦١٠ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان لبيوتكم عُمَّارًا ، فحرِّجوا عليهن ثلاثاً ، فان بدا لكم بعد ذلك شىء فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤٦١١ وفى لفظ لمسلم : « ثلاثة أيام »

أبواب الصيد

(باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب ، وقتل الكلب الاسود البهيم)

٤٦١٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اتخذ كلبا ، إلا كلب صيد أو زرع ، أو ماشيه ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » رواه الجماعة

(٤٦٠٩) الاصل في الطفية خوصة المقل . شبه بها الخطان اللذان على ظهر الحية

٤٦١٣ وعن سفيان بن أبى زهير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من اقتنى كلبا ، لايغنى عنه زَرْعًا ولاَضَرْعاً ، نقص من عمله كل يوم قيراط » متفق عليه

٤٦١٤ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلبَ صيد ، أوكلب ماشية . رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦١٥ وعن عبد الله بن المغفّل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن الكلاب أمّة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٦١٦ وعن جابر قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقَتْل الكلاب ، حتى إن المرأة تَقْدِم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ، ذى الطُّفْيتين فانه شيطان » رواه أحمد ومسلم

(باب ماجاء فى صيد الكلب المعلم ، والبازى ، ونحوهما)

٤٦١٧ عن أبى ثعلبة الخشَنى ، قال ، قلت : يارسول الله ، أنا بأرض صيدٍ أصيد بقوْسى ، وبِكَلْبى المعلَّمِ ، وبكلبى الذى ليس بمعَلَّم ، فما يصلح لى ؟ فقال « ماصِدْتَ بِقوْسِكَ ، فذكرت اسم الله عليه فَكلْ ، وماصِدْتَ بكلبك المعلَّمِ فذكرت اسم الله عليه ، فكلْ . وماصدت بكلبك غيرِ المعلَّم ، فأدركت ذكاته ، فكلْ »

٤٦١٨ وعن عَدِىّ بن حاتِم ، قال ، قلت : يارسول الله ، إنى أُرْسِل الكلابَ المُعَلّمة ، فيُمْسِكْن علىَّ ، وأذكر اسمَ الله . قال « إذا أرْسَلْتَ كلبكَ المعلّم ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكُلْ ماأمسَكَ عليك » قلت : وإن قتلنَ ؟ قال

« وإن قتلنَ مالم يشركها كلبٌ ليس معها » قلت له : فانى أرمى بالمِعْرَاضِ الصَّيدَ ، فأصيد؟ فقال « إذا رميْتَ بالمِعْراض فخزَق فكله ، وإن أصابه بعرْضه فلا تأكله »

٤٦١٩ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلتَ كلبك، فاذكر اسمَ الله ، فان أمسك عليك فأدركْتَه حيًّا، فاذبحه ، وان أدركته قد قَتَلَ، ولم يأكل منه فكله ، فان أخذَ الكلبِ ذكاة» متفق عليهن وهو دليل على الاباحة، سواء قتله الكلب جرْحا أو خنقا

٤٦٢٠ وعن عَدِى بن حاتم أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما عَلَّمتَ من كلبٍ ، أو بازٍ ، ثم أرسلتَه ، وذكرتَ اسمَ الله عليه ، فكلْ ما أمسكَ عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « وإن قتل ، ولم يأكل منه ، فانما أمسكه عليك » رواه أحمد وأبو داود

(باب ماجاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)

٤٦٢١ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلتَ كلابك المعَلَّمة ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكلْ مما أمسكنَ عليك ، إلا أن يأكلَ الكلبُ ، فلا تأكلْ . فانى أخاف أن يكونَ انما أمسك على نفسه » متفق عليه

٤٦٢٢ وعن ابراهيم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أرسلتَ الكلبَ ، فأكل من الصَّيدِ ، فلا تأكل ، فانما أمسكه على نفسه ، فاذا أرسلته ، فقتَلَ ولم يأكل ، فكلْ ، فانما أمسكَه على صاحبه » رواه أحمد

٤٦٢٣ وعن أبى ثَعلَبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى صيدِ الكلب «اذا أرسلتَ كلبك، وذكرتَ اسمَ الله ، فكلْ، وان أكل منه

وكلّ ما ردّت عليك يدُك » رواه أبو داود

٤٦٢٤ وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبةَ الخُشَني قال : يارسول الله ، انّ لى كلاباً مُكلّبة ، فأفتني فى صيدها ؟ فقال « إن كانت لك كلابٌ مُكلّبة ، فكلْ مما أمسكتْ عليك » فقال : يارسول الله ، ذَكِىٌّ وَغير ذكى ؟ قال « ذَكِىٌّ وغير ذكى » قال : وان أكل منه ؟ قال « وإنْ أكل منه » قال : يارسول الله ، أفتِني فى قوْسى . قال « كلْ مما أمسكتَ عليك قوسك » قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال « ذكى وغير ذكى » قال : فان تغيّبَ عنى ؟ قال « وان تغيّب عنك ، ما لم يَصِلّ - يعنى يتغير - أو تجد فيه أثر غيرِ سهمك » رواه أحمد وأبو داود

(باب وجوب التسمية)

٤٦٢٥ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إنى أرْسِل كلبى وأسمّى . قال « إن سلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وان أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسكَ على نفسه » قلت : إنى أرسل كلبى ، أجد معه كلبا آخر ، لا أدرى أيهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فانما سميتَ على كلبك ، ولم تسمِّ على غيره »

٤٦٢٦ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلتَ كلبك ، فاذكر اسم الله ، فان وجدت مع كلبك كلبا غيره - وقد قتل - فلا تأكل ، فانك لاتدرى أيهما قتله » متفق عليهما

وهو دليل على أنه اذا أوحاه أحدهما ، وعُلم بعينه . فالحكم له ، لأنه قد علم أنه قاتله

(باب الصيد بالقوس ، وحكم الرمية اذا غابت ، أو وقعت فى ماء)

٤٦٢٧ عن عدى رضى الله عنه قال ، قلت : يارسول الله ، انا قومٌ نَرْمِي ، فما يحلّ لنا ؟ قال « يَحِلُّ لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزَقتم ، فكلوا منه » رواه أحمد

وهو دليل على أن ماقتله السهم بِثقله لايحل

٤٦٢٨ وعن أبى ثَعلبة الخُشَنِي رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا رمَيْتَ سهمك ، فغاب ثلاثة أيام ، وأدركته ، فكله ، مالم يُنتِنْ» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٤٦٢٩ وعن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد ، فقال «إذا رَمَيْتَ سهمك فاذكر اسمَ الله ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تَجِدَهُ قد وقع فى ماء ، فانك لاتدرى : الماء قتله ، أو سهمك» متفق عليه

وهو دليل على أن السهم اذا أوحاه أبيح ، لأنه قد علم ان سهمه قتله .

٤٦٣٠ وعن عدى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا رميت الصيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به الا أثر سهمك ، فكل ، وان وقع فى الماء فلا تأكل» رواه أحمد والبخارى

٤٦٣١ وفى رواية «إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمِكَ ، فكل ، ان شِئْتَ ، وان وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل» رواه مسلم والنسائى

٤٦٣٢ وفى رواية : أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : انا نرمى الصيد ، فَنَقْتَفِى أثرَه اليومين ، والثلاثة ، ثم نجده ميّتاً ، وفيه سهمه . قال «يأكل ان شاء» رواه البخارى

٤٦٣٣ وفى رواية ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : ان أرضنا أرضُ صَيْدٍ ، فيرمى أحدُنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه ، قال «اذا وجدت سهمك ، ولم تَجِدْ فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكله» رواه أحمد والنسائى

٤٦٣٤ وفي رواية قال ، قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد ، فأجد فيه سهمي من الغَدِ ، قال « اذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثَرَ سبُعٍ ، فكل » رواه الترمذي . وصححه

(باب النهي عن الرمي بالبندق ، وما في معناه)

٤٦٣٥ عن عبد الله بن المغفّل ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخَذْف ، وقال « إنها لا تَصيدُ صيداً ، ولا تَنكأُ عدواً ، ولكنها تَكسِرُ السِّن وتَفقأُ العين » متفق عليه

٤٦٣٦ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفوراً بغير حقّه سأله الله عنه يوم القيامة » قيل : يارسول الله ، وما حقه ؟ قال « أن تَذبَحَه ، ولا تأخذ بعنقه ، فتقطعه » رواه أحمد والنسائي

٤٦٣٧ وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رَمَيتَ ، فسَمَّيتَ ، فَخزَقتَ فكل ، وإن لم تَخزِقْ فلا تأكل ، ولا تأكل من المِعْراض ، إلا ما ذكَّيت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكَّيت » رواه أحمد . وهو مرسل ابراهيم ـ النخعي ـ لم يَلقَ عديًا

(باب الذبح ، وما يجب له ، وما يستحب)

٤٦٣٨ عن علي بن أبي طالب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لعن اللهُ من ذبحَ لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحدِثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن اللهُ من غيّر تخوم الارض » رواه أحمد ومسلم والنسائي

(٤٦٣٨) رواه مسلم من طرق وفيه قصة . وماذبح لغير الله مثل أن يقول : هذا ذبيحة لكذا ، من نبي أو ولي أوغيره . واذا كان هو المقصود ، فسواء تلفظ به

٤٦٣٩ وعن عائشة أن قوماً قالوا : يارسول الله ، إن قومًا يأتونا باللّحم لاندرى : أذُكِر اسمُ الله عليه ، أم لا ؟ فقال « سَمّوا عليه ، أنتم وكلوا » قالت : وكانوا حَديثى عَهْد بالكفر . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه

وهو دليل على أن التصرفات والافعال ، تحمل على حال الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

٤٦٤٠ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غَنَم تَرْعى بَسَلْعٍ ، فأبصرتْ جارية ٌ لنا بشاةٍ من غَنمنا مَوتاً ، فكسرت حجرًا ، فذبحتها به ، فقال لهم : لاتأكلوا ، حتىأسألَ النبيَّ صلىالله عليه وآله وسلم ، أو أُرْسِلِ اليه من يسأله عن ذلك . وأنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، أو أرسل اليه ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والبخارى . وقال ، قال عبيدالله : يعجبنى أنها أمَة ، وأنها ذبحت

أولم يتلفظ . قال شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المؤلف : وتحريم هذا أظهر من تحريم ماذبح للحم وقال فيه باسم المسيح أونحوه ، كما أن ماذبحناه متقربين به الى الله أزكي وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله . فاذا حرم ماقيل عليه باسم المسيح أوالزهرة مثلا ، فلأن يحرم مااعتقدا لقلب عليه لاجل المسيح أوالزهرة أوقصد به ذلك أولى ، فان العبادة لغيرالله أعظم كفرا من الاستعانة بغيرالله . وعلى هذا فماذبح قربة لغير الله من نبي أو ولى فهو الذى أهل به لغير الله ، فيحرم أكله كالميتة والخنزير وان قال الذابح ، حين ذبحه باسم الله . ويشمل ذلك مايفعله السحرة عبدة الكواكب الذين يذبحون طيورا سوداء مثلا والذين يذبحون شاة سوداء للجن والشياطين . وكذلك الذين يذبحون تقربا الى الموتى فى أعيادهم ومواسمهم الجاهلية . وأجل العبادات البدنية الصلاة . وأجل العبادات المالية النحر لله . ولذلك قرن الله تعالى بينهما فى قوله (قل ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له) وفى قوله (فصل لربك وانحر) . وتخوم الأرض . وفى رواية « منار الارض » أى معالمها وحدودها . قيل أراد حدود الحرم خاصة . وقيل هو عام فى جميع الأرض

٤٦٤١ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئبا نيَّبَ في شاة ، فذبحوها بمَرْوَة ، فرخَّص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

٤٦٤٢ وعن عدي بن حاتم قال ، قلت يارسول الله ، إنَّا نَصيد الصيد ، فلا نجد سِكِّينا الا الظِّرار ، وشِقَّة العصا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمِرَّ الدمَ بما شئت ، واذكر اسم الله عليه » رواه الخمسة الا الترمذي

٤٦٤٣ وعن رافع بن خَدِيج قال ، قلت : يارسول الله ، انا نَلْقَى العدوَّ غدًا ، وليس معنا مُدًى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنْهَرَ الدمَ . وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكنْ سِنًّا أو ظفرا . وسأحَدِّثكم عن ذلك ، أما السِّنُّ فعَظْم ، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة رواه الجماعة

٤٦٤٤ وعن شدَّاد بن أوْس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قَتَلْتم فأحسنوا القِتْلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح ، وليُحِدَّ أحَدكم شفْرَته وليُرِحْ ذبيحته » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٦٤٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تحَدَّ الشِّفار ، وأن توارَى عن البهائم ، وقال « اذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ » رواه أحمد وابن ماجه

٤٦٤٦ وعن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بُدَيْل بن وَرْقاء الخزاعي ، على جمل أوْرَق ، يَصيح في فِجاج مِنًى « ألا انَّ

(٤٦٤٢) الظرار ـ بكسر الظاء ـ جمع ظرر ـ بضم الظاء وفتح الراء ـ وهو حجر صلب محدد

الذكاة فى الحلق واللبّة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منىً أيام أكلٍ ، وشرب ، وبعال » رواه الدارقطنى

٤٦٤٧ وعن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شَريطة الشيطان ، وهى التى تذبح فيقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج . رواه أبوداود

٤٦٤٨ وعن أسماء ابنة أبى بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه . متفق عليه

٤٦٤٩ وعن أبى العشراء عن أبيه ، قال ، قلت : يارسول الله ، أما تكون الزكاة الا فى الحلق واللبّة ؟ قال : « لو طعنتَ فى فخذها لأجزأك » رواه الخمسة . وهذا فيما لم يقدر عليه

٤٦٥٠ وعن رافع بن خَديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفَر ، فندّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه . فقال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « ان لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش . فما فعل منها هذا . فافعلوا به هكذا » رواه الجماعة

(باب ، أن ذكاة الجنين بذكاة أمه)

٤٦٥١ عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ـ فى الجنين « ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٤٦٥٢ وفى رواية ، قلنا : يا رسول الله ، ننحرُ الناقة ، ونذبح البقرة ،

(٤٦٤٧) تفسير الشريطة من زيادة الحسن بن عيسى . وفى النهاية : هى الذبيحة لا تقطع أوداجها و يستقصى ذبحها : وهو من شرط الحجام : وكان أهل الجاهلية . يقطعون بعض حلقها و يتركونها حتى تموت . وانما أضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك

والشاة، فى بطنها الجنينُ، أنُلقيه، أم نأكله؟ فقال «كلوه. ان شئتم، فان ذكاته ذكاة أمه» رواه أحمد وأبو داود

(باب، ان ماأبين من حى فهو ميتة)

٤٦٥٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ماقطِعَ من بهيمة، وهى حيّة، فما قطع منها فهو ميتة» رواه ابن ماجه

٤٦٥٤ وعن أبى واقد الليثى، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، وبها ناسٌ يعمدون الى أليَاتِ الغنم، وأسنِمَة الابل، يَجبُّونها، فقال «ما قُطِع من البهيمة، وهى حية فهو ميتة» رواه أحمد والترمذى

٤٦٥٥ ولأبى داود منه الكلام النبوى فقط

(باب ماجاء فى السمك، والجراد، وحيوان البحر)

٤٦٥٦ قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر «هو الحِلُّ ميتته»

٤٦٥٧ وعن ابن أبى أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعَ غزَوَاتٍ، نأكل معه الجراد. رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٦٥٨ وعن جابر قال: غزونا جيش الخبَط، وأميرنا أبو عبيدة. فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا، لم نرَ مثله، يقال له: العَنْبر فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذ أبو عبيدة عَظْمًا من عِظامه، فمرَّ الراكبُ تحته. قال: فلما قدمنا المدينةَ، ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «كلوا، رِزقاً أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا انكان معكم» فآتاه بعضهم. فأكله. متفق عليه

(٤٦٥٦) انظر الحديث الأول من كتاب الطهارة

(٤٦٥٨) فى النهاية: ومنه حديث أبى عبيدة: خرج فى سرية الى أرض جهينة فأصابهم جوع. فأكلوا الخبط ـ بفتحتين ـ فسموا جيش الخبط

٤٦٥٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أُحل لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدّمان فالكَبِدُ والطّحالُ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى

وهو للدارقطنى أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه باسناده قال أحمد، وابن المدينى: عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة

٤٦٦٠ وعن أبى شريح من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله ذبح مافى البحر لبنَى آدم» رواه الدارقطنى. وذكره البخارى عن أبى شريح موقوفاً

(*) وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: الطّافى حلال

(*) وعن عمر رضى الله عنه، فى قوله تعالى (أُحِلَّ لكم صيد البحْر) قال: صيده ما اصطِيد، وطعامه ما رَمَى به.

(*) وقال ابن عباس: طعامه ميتته الا ما قذرت منها

(*) وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: صيد نصرانى، أو يهودى، أو مجوسى

(*) وركب الحسن على سَرْج من جلود كلاب الماء. ذكرهن البخارى فى صحيحه

(باب الميتة للمضطر)

٤٦٦١ عن أبى واقد الليثى قال. قلت: يارسول الله، انا بارض تصيبنا

(٤٦٦١) فى النهاية: قال أبو سعيد الضرير: صوابه، مالم تحتفوا بها. بغير همز. من أحفى الشعر. ومن قال: تحتفئوا. مهموزا — هو من الحفأ. وهو البردى — بضم الباء — فباطل لان البردى ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفأ

مَخْمَصَةٌ، فما تحل لنامن الميتة ؟ قال اذا لم تَصْطَبِحوا ، ولم تَغْتَبِقوا، ولم تحتفئوا بها بَقلاً ، فشأنكم بها » رواه أحمد

٤٦٦٢ وعن جابر بن سمرة، أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم، أولغيرهم ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها ، قال : فعصمتهم بقيّة شتائهم، أوسنتهم . رواه أحمد

٤٦٦٣ وفى لفظ : أن رجلا نزل الحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال رجل إن ناقة لى ضلّت ، فان وجدتها ، فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدّر شحمها ولحمها، ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه ، فسأله ، فقال « هل عندك غنًى يغنيك ؟ » قال : لا . قال « فكلوه » قالت : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلّا كنت نحرتها ؟ فقال : استحييتُ منك . رواه أبوداود

وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر

(باب النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)

٤٦٦٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يَحلبَنّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا باذنه ، أيحبّ أحدكم أن تؤتى مَشْرَبته ، فيُنْتَقَل طعامه . وانما تَخزِن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلِبَنّ أحدٌ ماشية أحد إلا باذنه » متفق عليه

مهموز مقصور . وهوأصل البردى الا بيض الرطب منه . وقديؤكل . يقول : مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . ويروى : مالم تحتفوا ـ بتشديد الفاء ـ من احتففت الشيء اذا أخذته كله . كما تحف المرأة وجهها من الشعر . ويروي : مالم تجتفئوا بالجيم ـ من جفأت القدر ، اذا رميت مايجتمع على رأسها من الوسخ والزبد . ويروى مالم تحتفوا . يقال : اختفيت الشيء إذا أظهرته . وأحفيته اذا سترته اه . والبردى نوع من جيد التمر .

٤٦٦٥ وعن عمرو بن يَثْرِبي قال : شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ، وكان فيما خطب به ، أن قال « ولا يَحِلُّ لامرىء من مال أخيه الا ما طابت به نفسه » قال : فلما سمعتُ ذلك . قلت : يا رسول الله ، أرأيتَ لو لقيتُ في موضعِ غنمَ ابن عمّي ، فأخذت منها شاةً ، فاجتزرتها هلْ عليَّ في ذلك شيء ؟ فقال « إنْ لقيتها نَعجةً تَحمل شفرةً وأزناداً فلا تَمسّها »

٤٦٦٦ وعن عُمير مولى آبي اللَّحمِ ، قال : أقبلتُ مع سادتي ، تريدُ الهجرَة ، حتى اذا دَنَوْنَا من المدينة ، قال : فدخلوا وخلفوني في ظَهرِهم ، فأصابتني مجَاعةٌ شديدة ، قال : فمرّ بي بعضُ من يَخرُج من المدينة ، فقالوا : لو دخلت المدينةَ ، فأصبتَ من تَمر حَوائطها ؟ قال : فدخلت حائطاً ، فقطعتُ منه قِنوَين ، فأتاني صاحبُ الحائط ، وأتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخبره خبري ، وعليَّ ثوبان . فقال لي « أيُّهما أفضلُ ؟ » فأشرت له الى أحدهما . فقال « خذْه » وأعطَى صاحبَ الحائطِ الآخرَ ، فخلّى سبيلي . رواهما أحمد

(٤٦٦٥) في اسناده حاتم بن اسماعيل وفيه خلاف . عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فان يكن هو الكوفى النخعى فهو ضعيف بمرة . والافليس من رجال الامهات . وفي الاصابة : عمرو بن يثربى يعد فى أهل الحجاز . أسلم عام الفتح . وأخرج حديثه أحمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عبد الملك بن حسين . ثم ساق الحافظ الحديث . ثم قال : قال الطبرانى، لا يروى عن ابن يثربى الا بهذا الاسناد . تفرد به عبد الملك بن حسين اه . واجتزرتها ــ بتقديم الزاى على الراء ــ من الجزر وهو الذبح . ونعجة منصوب على الحال . وهو مبالغة فى المنع، يعني وان كانت بحالة تشعر بأنها معدة للذبح والطبخ . والازناد جمع زند ، وهو العود الذى يقدح به النار

(٤٦٦٦) قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد باسنادين فى أحدهما ابن لهيعة وفى الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل ، إذا لم يكن حائط)
(ولم يتخذ خُبنة)

٤٦٦٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخلَ حائطاً فليأكلْ ، ولا يتّخذ خُبْنة » رواه الترمذى وابن ماجه

٤٦٦٨ وعن عبد الله بن عمر قال : سُئِل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرّجلِ يدخلُ الحائط ، فقال « يأكلُ غيرَ متّخذ خُبْنة » رواه أحمد

٤٦٦٩ وعن الحسن عن سَمُرَة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فان كان فيها صاحبُها فليَستأذنه ، فان أذِن له فلْيَحتَلِبْ ، وليَشرَبْ ، وان لم يكنْ فيها أحد فلْيصوِّتْ ثلاثا ، فان أجابه أحد فلْيَستأذِنه فان لم يُجِبْه أحدٌ فلْيَحتَلِبْ ولْيشرَبْ ، ولا يحمل » رواه أبوداود والترمذى وصححه . وقال ابن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح

٤٦٧٠ وعن أبى نَضْرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكلَ ، فليناد : ياصاحب الحائط ، ثلاثاً ، فان أجابه ، وإلا فليأكلْ ، واذا مَرَّ أحدكم بإبلٍ ، فأراد أنْ يشربَ من ألبانها ، فليُناد : ياصاحبَ الابل ، أو ياراعيَ الابل ، فان أجابه ، والا فلْيَشرَبْ » رواه أحمد وابن ماجه

(باب ما جاء فى الضّيافة)

٤٦٧١ عن عقبة بن عامر قال : قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم :

(٤٦٦٧) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد واسحاق اه . والحائط البستان من النخيل يكون عليه جدار . والخبنة ما تحمله فى حضنك . وظاهر الاحاديث مخالف لما قيد به المصنف من الحرز بالجدار . والظاهر الاطلاق . وفى الاطلاق عدة أحاديث تشهد بصحته

إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لايقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا « ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم »

٤٦٧٢ وعن أبى شريح الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته ، يارسول الله ؟ قال « يومه وليلته . والضيافة ثلاثة أيام . فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده ، حتى يحرجه » متفق عليهما

٤٦٧٣ وعن المقدام ـ أبى كريمة ـ أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فان أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ، إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك »

٤٦٧٤ وفى لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » رواهما أحمد وأبوداود

٤٦٧٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « أيما ضيف نزل بقوم . فأصبح الضيف محروما فله أن ياخذ بقدر قراه ولاحرج عليه » رواه أحمد

(باب الأدهان تصيبها النجاسة)

٤٦٧٦ عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فقال « ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى ، وصححه

٤٦٧٧ وفى رواية . أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن ، فقال « إن كان

(٤٦٧٣) المقدام هو ابن معدى كرب ، صحب النبى ﷺ وروى عنه أحاديث مات سنة ٧٧ وهو ابن ٩١ . والحديث قال الحافظ فى التلخيص : اسناده على شرط الصحيح

جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائي

٤٦٧٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سَمْن، فماتت، فقال « إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أحمد وأبو داود

(باب آداب الأكل)

٤٦٧٩ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً، فليَقُل: بسم الله ، فان نَسِيَ في أوله ، فليَقُلْ : بسم

(٤٦٧٨) قال الترمذي : هو غير محفوظ . سمعت البخاري يقول : هو خطأ . والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله بن عباس عن ميمونة . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٣٨) وقال الذهلي في الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر اهـ . وقال البخاري في كتاب الذبائح : باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ـ ثم ساق حديث ميمونة، ثم قال : قيل لسفيان : فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال : ما سمعت الزهري يقول الا عن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ . ولقد سمعته منه مرارا حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ عن يونس عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها . قال : بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل اهـ . قال في الفتح (٩ : ٥٢٩) ظاهر في أن الزهري كان لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب . وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة ـ ثم ساق الحافظ الروايات التي جاءت عن الزهري بالتفريق ثم قال : والذي يتحصل به الحكم ـ فيما يظهر لي ـ أن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله. والاطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغيره. وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة ، فانه كان أحفظ الناس في عصره

الله على أوله وآخره » رواه أحمد وأبوداود وابن‌ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى عليه وآله وسلم قال « لا يأكلْ أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٦٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « البَركَة تنزِلُ فى وَسَط الطعام ، فكلوا من حافَتَيْهْ ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٢ وعن عمر بن أبى سَلَمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما فى حِجْرْ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت يَدى تَطِيشُ فى الصَّحْفَة ، فقال لى « ياغلام ، سَمِّ الله ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يَلِيك » متفق عليه

٤٦٨٣ وعن أبى جحَيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما أنا فلا آكل متَّكِئاً » رواه الجماعة ، الا مسلما والنسائى

٤٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أكل طعاماً لعِقَ أصابعَه الثلاثَ ، وقال « اذا وقعتْ لقمةُ أحدكم فليُمِطْ عنها الأذَى ، وليأكلها . ولا َيدَعْها للشيطان » وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة ، وقال « إنكم لا تدرون فى أىِّ طعامِكم البَرَكة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٦٨٥ وعن المغيره بن شعبة رضى الله عنه قال : ضِفْت النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فأمر بِجَنْبٍ فَشوِى ، قال : فأخذ الشَّفرَةَ فجعل يحتَزُّ لى بها منه . رواه أحمد

٤٦٨٦ وعن جابر رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بعض حجَرِ نسائه ، فدخل ، ثم أذِنَ لى ، فدخلت ، فقال « هل من

غَداء؟» قالوا: نعم، فأتِيَ بثلاثةِ اقرِصة، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرْصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر، فوضعه بين يديَّ، ثم أخذ الثالثَ، فكسره باثنتين، فجعل نِصفَهَ بين يديه، ونصفَه بين يديَّ، ثم قال «هل من أُدْمٍ؟» قالوا: لا، إلا شيء من خَلٍّ، قال «هاتوه فنعم الأُدْمُ هو» رواه أحمد ومسلم

٤٦٨٧ وعن أبي مسعود ـ عقبةَ بنِ عمرو رضى الله عنه أن رجلاً من قَوْمه ـ يقال له: أبو شعيب ـ صنَعَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً، فأرسل الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: ائتِني، أنتَ وخمسةٌ معك. قال: فبعث اليه «أن ائذَنْ لي في السادس» متفق عليه

٤٦٨٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أكل أحدُكم طعاماً، فلا يمسَحْ يدَه، حتى يَلْعَقَها، أوْ يُلْعِقَها» متفق عليه.

٤٦٨٩ ورواه أبو داود وقال فيه: يده بالمنديل»

٤٦٩٠ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلَعق الأصابع، والصَّحفَة، وقال «إنكم لا تَدْرون في أيِّ طعامِكم البركة» رواه أحمد ومسلم

٤٦٩١ وعن نُبَيْشَةَ الخير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ أكل في قَصعَةٍ، ثم لحَسَها، استغفَرَتْ له القصعة» رواه احمد وابن ماجه والترمذي

٤٦٩٢ وعن جابر أنه سئِلَ عن الوضوء مما مَسَّتِ النار، فقال: لا، لقد كنَّا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجِدُ مثل ذلك من الطَّعام إلا قليلا، فاذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل، إلا أكفَّنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي، ولا نتوضأ. رواه البخاري وابن ماجه

٤٦٩٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات وفي يدِه غَمَرٌ لم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومَنّ الا نفسه » رواه الخمسة الا النسائي

٤٦٩٤ وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال « الحمد لله كثيراً طيباً مباركا فيه ، غير مَكْفِيٍّ ، ولا مودَّع ، ولا مستغنًى عنه ربَّنا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه

٤٦٩٥ وفي لفظ : كان اذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذي كفانا وأروانا ، غير مَكْفِيٍّ ولا مكفور » رواه البخاري

٤٦٩٦ وعن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أو شرب قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

٤٦٩٧ وعن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورَزَقَنِيه من غير حَوْلٍ مني ولا قوّة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن غريب

٤٦٩٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٦٩٣) الغمر ـ بفتح الغين والميم ـ ريح دسم اللحم و زهومته كالوضر من السمن

(٤٦٩٤) غير مكفي يحتمل أن يكون من كفأت الاناء . فيكون المعنى غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية ، أي إن الله غير مكفي رزق عباده . لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال الخطابي : معناه غير محتاج لاحد ، لكنه هو الذي يطعم عباده و يكفيهم . وقال ابن الجوزي ، عن أبي منصور الجواليقي : الصواب غير مكافأ ، أي نعمة الله لا تكافأ

« من أطعمه الله طعاما ، فَلْيَقل ، اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن » رواه الخمسة الا النسائى

كتاب الاشربة

(باب تحريم الخمر ، ونسخ اباحتها المتقدمة)

٤٦٩٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شَرِبَ الخمر فى الدنيا ، ثم لم يَتب منها حرمها فى الآخرة » رواه الجماعة الا الترمذى .

٤٧٠٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مدمِنُ الخمر كعابد وثَنٍ » رواه ابن ماجه

٤٧٠١ وعن أبى سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ياأيها الناس ، إن اللهَ يُعرِّض بالخمر ، ولعلَّ الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فَلْيَبِعْهُ ، ولْينتفع به » قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرَّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يَشْرَبْ ولا يبع » قال : فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها طرق المدينة ، فسفكوها . رواه مسلم

٤٧٠٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديقٌ من ثقيف ، أو دَوْس ، فلقيه يوم الفَتْح براوية من خمر ، يهديها اليه ، فقال « يافلان ، أمَا علمتَ أن اللهَ حرَّمها ؟ » فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبِعْها . فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها » فأمر بها ، فأفرغت فى البَطحاء . رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٧٠٣ وفى روايةٍ لأحمد : أن رجلاً خرج ، والخمر حلال ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويةَ خمر ـ فذكر نحوه

وهو دليل على أن الخمور المحرمة تُراق ، ولا تستَصلَح بتخليل ولا غيره

٤٧٠٤ وعن أبى هريرة ، أن رجلا كان يُهدِى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر ، فأهداها اليه عاماً ، وقد حُرِّمتْ ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إنهـا قد حُرِّمتْ » فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ قال « ان الذى حرم شربها حرم بيعها » قال ، أفلا أُكارم بها اليهود ؟ قال « إن الذى حرمها ، حرم أن يكارَم بها اليهود » قال : فكيف أصنع بها ؟ قال « شِنّها فى البَطْحاء » رواه الحميدى فى مسنده

٤٧٠٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نزل فى الخمر ثلاث آيات . فأولُ شىءٍ نزلت (يَسـألونَك عن الخمرِ والميْسر ـ الآية) فقيل : حُرِّمت الخمر . فقيل : يا رسول الله ، ننتفع بهـا ، كما قال الله ؟ فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية (لاتقْرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارَى) فقيل : حرِّمت الخمر بعينها . فقالوا : يا رسول الله ، إنا لانشربها قرْبَ الصلاة ، فسكت عنهم . ثم نزلت : (ياأيها الذّين آمَنوا إنمـا الخمْرُ والميْسرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشّيطان ـ الآية) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حُرِّمت الخمر » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

٤٧٠٦ وعن على ، قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا

(٤٧٠٦) وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود . وفى اسناده عطاء بن السائب لايعرف الامن حديثه . قال ابن معين : لايحتج بحديثه . وقال البزار : هذا الحديث

وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمرُ منّا ، وحضرت الصّلاة ، فقدمونى،فقرأت (قلْ يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون) ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى حتى تعلموا ماتقولون) رواه الترمذى . وصححه

(باب مايتخذ منه الخمر ، وأن كل مسكر حرام)

٤٧٠٧ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخمر من هاتين الشّجرتين : النّخلة ، والعِنَبَة » رواه الجماعة الا البخارى

٤٧٠٨ وعن أنس رضى الله عنه ، قال : ان الخمر حُرِّمت ، والخمر يومئذ البُسر والتّمر . متفق عليه

٤٧٠٩ وفى لفظ ، قال : حرمت الخمر علينا ، حين حرمت ، وما نجدُ خمرَ الأعناب الا قليلا ، وعامّة خمرنا البسر والتمرُ . رواه البخارى

٤٧١٠ وفى لفظ : لقد انزل الله هذه الآية التى حرّم فيها الخمر ، وما فى المدينة شرابٌ الا من تمر . رواه مسلم

٤٧١١ وعن أنس قال : كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طَلْحة ، وأُبَىّ بن كعب من فَضيخ زَهْو وتمر ، فجاءهم آتٍ ، فقال : ان الخمر قد حرمتْ ، فقال أبو طلحة : قم ياأنس ، فأهرِقها ، فأهرقتها . متفق عليه

لا نعلمه يروى عن على متصل الاسناد الامن حديث عطاء عن أبى عبد الرحمن السلمي . وانما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر، فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى : وقد اختلف فى اسناده ومتنه

(٤٧١١) فى الفتح (١٠ : ٢٨١) أبو عبيدة هو ابن الجراح . وأبوطلحة هو زيد ابن سهل زوج أم سليم أم أنس ، وأبى بن كعب . كذا اقتصر فى هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة . فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله . وأما أبو عبيدة فلأن النبى ﷺ آخى بينه و بين أبى طلحة . وأما أبى بن كعب فكان كبير الانصار

٤٧١٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نزل تحريم الخمر، وإنّ بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، مافيها شراب العنب. رواه البخاري

٤٧١٣ وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال، على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أما بعد: أيها الناسُ، انه نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعَسل، والحنطة والشّعير، والخمر ما خامَرَ العقل. متفق عليه.

٤٧١٤ وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ منَ الحنطة خمرًا، ومن الشّعير خمرًا، ومن الزّبيب خمرًا، وان من التّمر خمرًا، ومن العسل خمرًا» رواه الخمسة الا النسائي. زاد أحمد وأبو داود:

٤٧١٥ «وأنا أنهَى عن كل مسكر»

٤٧١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كلُّ مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام» رواه الجماعة الا البخاري، وابن ماجه

٤٧١٧ وفي لفظٍ: «كل مسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام» رواه مسلم والدار قطني

٤٧١٨ وعن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البِتْع، وهو نبيذ العسلِ، وكانَ أهلُ اليمنِ يشربونه، فقال «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام»

وعالمهم. وسمى في رواية أيضا أبا أيوب. وفي البخاري بعد أبواب عن أنس: انى كنت لاسقي أباطلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء. وأبو دجانة ـ بضم الدال وتخفيف الجيم ـ اسمه سماك بن خرشة ـ بفتح الراء ـ. وعند مسلم سمى منهم معاذ بن جبل. ووقع عند عبد الرزاق عن أنس ان القوم كانوا أحد عشر

٤٧١٩ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال ، قلت : يارسول الله ، أفتِنا في شرابين كنّا نصنعهما باليَمن : البِتْع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتَدّ ، والمِزْر ، وهو من الذُّرة والشّعير ، ينبذ حتى يشتَد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُعطِيَ جوامِعَ الكلم بخواتيمه . فقال « كل مسكر حرام » متفق عليهما

٤٧٢٠ وعن جابر ، أن رجلا من جَيْشان ـ وجَيْشان من اليمن ـ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يَشربونه بأرضهم من الذُّرة ، يقال له : المِزْر ، فقال « أمسكر هو ؟ » قالوا : نعم . فقال « كل مسكرٍ حرام ، إنَّ على الله عهدًا لِمَنْ يَشرب المسكر أن يَسقيه من طِينة الخَبال » قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخَبال ؟ قال « عرَق أهل النار ، أو عُصارة أهل النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٧٢١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مخمِّرٍ خمر . وكل مسكر حرام » رواه أبو داود

٤٧٢٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وصححه الترمذي

٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود ، وحديث معاوية

٤٧٢٥ وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرَق منه فمِلءُ الكَفّ منه حرام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال حديث حسن

٤٧٢٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه

٤٧٢٧ ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء ، من حديث جابر

٤٧٢٨ وكذلك لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

٤٧٢٩ وكذلك للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب

٤٧٣٠ وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن قليل ماأسكر كثيره » رواه النسائي والدارقطني

٤٧٣١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم ، فقالوا : يارسول الله ، إنا نَنْبذ النّبيذ ، فنشربه على غَدائنا وعشائنا ، فقال « اشربوا ، وكل مسكر حرام » فقالوا : يا رسول الله ، إنا نَكْسِره بالماء . فقال « حرام قليله ما أسكر كثيره » رواه الدارقطني

٤٧٣٢ وعن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا تنبذوا في الدُّبَّاء ، ولا في المزَفّت ، ولا في النَّقير ، ولا في الجِرَار » وقال « كل مسكر حرام » رواه أحمد

٤٧٣٣ وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليَشْرَبَنَّ ناسٌ مِن أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود .

٤٨٣٤ وعن عبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَتَسْتَحِلَنَّ طائفةٌ من أمتي الخمر باسمٍ يُسَمُّونها إيَّاه » رواه أحمد وابن ماجه وقال « تَشرب » مكان « تستحل »

٤٧٣٥ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تذهب الليالي والأيام حتى تَشرب طائفة من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها » رواه ابن ماجه

٤٧٣٦ وعن ابن مُحَيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يشربُ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه النسائي

(باب الاوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، ونسخ تحريم ذلك)

٤٧٣٧ عن عائشة رضى الله عنها أن وَفْدَ عبدِ القَيْس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألوه عن النّبيذ ، فنهاهم «أن يَنْتَبِذُوا فى الدُّبّاء ، والنّقِير، والمزفّت ، والحَنتم »

٤٧٣٨ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس « أنهاكم عمّا ينبذ فى الدباء ، والنّقير ، والحنتم، والمزفّت»

٤٨٣٩ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَنْتَبِذوا فى الدباء ، ولا فى المزفّت»

٤٧٤٠ وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نَبيذ الجرّ الأخضر

٤٧٤١ وعن على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تنتبذ فى الدباء والمزفت » متفق على خمستهن

٤٧٤٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَنْتَبِذوا فى الدباء ، ولا فى المزَفّتِ »

٤٧٤٣ وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المزَفّتِ والحنتم . والنقير » قيل لأبى هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر

٤٧٤٤ وعن أبي سعيد أن وَفد عبد القيس قالوا : يارسول الله . ماذا يَصلح لنا من الأشربة ؟ قال « لا تشربوا فى النقير » فقالوا . جعلنا الله فِداكَ أو تدرِي ما النقير ؟ قال « نعم ، الجِذْع ينقَر وسطه . ولا فى الدباء ، ولا ولا فى الحَنْتَمَة . وعليكم بالمُوكَى » رواه أحمد ومسلم

٤٧٤٥ وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت

٤٧٤٦ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس « أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزاده المجبوبة، ولكن اشرب فى سقائك وأوكه» رواهما مسلم والنسائى وأبوداود

٤٧٤٧ وعن ابن عمر وابن عباس قالا : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر. رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود

٤٧٤٨ وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة، وهى الجرة، ونهى عن الدباء، وهى القرعة، ونهى عن النقير، وهو أصل النخل ينقر نقرا، أو ينسج نسجاً، ونهى عن المزفت وهى المقير، وأمر أن ينتبذ فى الأسقية. رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه

٤٧٤٩ وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء، غير أن لاتشربوا مسكرا » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٤٧٥٠ وفى رواية « نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لايحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة . الا البخارى وأباداود

٤٧٥١ وعن عبد الله بن عمرو قال : لما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الأوعية، قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، ليس كل الناس يجد سقاء . فرخص لهم فى الجر غير المزفت . متفق عليه

٤٧٥٢ وعن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النبيذ فى الدباء ، والنقير ، والحنتم، والمزفت . ثم قال بعدذلك «ألا إنى كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أوكى سقاءه على إثم »

٤٧٥٣ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه . وقال « واجتنبوا كل مسكر » رواهما أحمد

(باب ماجاء فى الخليطين)

٤٧٥٤ عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعا .ونهى أن ينتبذ الرطب والبسر جميعا » رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٧٥٥ فان له منه فصل الرطب والبسر

٤٧٥٦ وعن أبى قتادة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتنتبذوا الزهو والرطب جميعا ، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد منها على حدته » متفق عليه . لكن للبخارى ذكر التمر بدل الرطب

٤٧٥٧ وفى لفظ : أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى «عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب »وقال « انتبذوا كل واحد على حدته » رواه مسلم وأبو داود

٤٧٥٨ وعن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما » يعنى فى الانتباذ . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى

٤٧٥٩ وفى لفظ : نهانا « أن نخلط بُسْرًا بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببُسْر » وقال « من شربه منكم فليشْربه زبيباً فَرْدًا ، أو تمرًا فردًا ، أو بُسْرًا فَرْدًا » رواه مسلم والنسائى

٤٧٦٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَنْتَبِذوا التمْر والزبيب جميعاً ، ولا تَنْتَبِذُوا التمر والبُسر جميعاً ، وانتبِذُوا كل واحد منهن على حِدَةٍ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ يُخْلَطَ التمر والزبيب جميعاً ، وأن يُخلَطَ البُسر والتّمر جميعاً »

٤٧٦٢ وعنه رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يخلط البلح بالزّهْو » رواهما مسلم والنسائى

٤٧٦٣ وعن المختار بن فلفلٍ عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يجمع بين شيئين ، فَيُنْبذا ، يبغي أحدهما على صاحبه » قال : وسألته عن الفَضِيخ ، فنهانى عنه . قال : وكان يكره المذنّب من البُسْرِ ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنّا نقطعه . رواه النسائى

٤٧٦٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا ننتبِذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سِقاءٍ ، فنأخذ قَبْضَةً من تمر ، وقبضة من زبيب ، فنطرحهما فيه ، ثم نَصُبُّ عليه الماء ، فننبذه غدْوة ، فيشربه عشيَّة . وننبذه عشِيَّة فيشربه غَدْوة . رواه ابن ماجه

(٤٧٦٣) المذنب من البسر مابدا فيه الطيب ، والنضوج من ذنبه أي طرفه . ويقال له أيضا : التذنوب . والفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوح ، أى المشدوخ . والزهو البسر الملون الذى بدا فيه صفرة أو حمرة وطاب ، والمختار بن فلفل وثقه أحمد وغيره . وعده أبو الفضل السليمانى من أصحاب المناكير عن أنس .

(باب النهى عن تخليل الخمر)

٤٧٦٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الخمر، يُتَّخذ خلاً ، فقال « لا » رواه مسلم وأبو داود والترمذى ، وصححه

٤٧٦٦ وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً . قال « أهرقها » قال : أفلا نجعلها خلاً ؟ قال « لا » رواه أحمد وأبو داود

٤٧٦٧ وعن أبي سعيد قال : قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لمّا حُرّمت الخمر ، إن عندنا خمراً ليتيم لنا ، فأمرنا ، فأهرقناها . رواه أحمد

٤٧٦٨ وعن أنس ، أن يتيماً كان فى حجر أبى طلحة ، فاشترى له خمراً فلما حرّمت الخمر ، سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أيتّخذ خلاً ؟ قال « لا » رواه أحمد والدارقطنى

(باب شرب العصير مالم يَغلِ ، أو يأت عليه ثلاث ، وما طبخ)
(قبل غليانه ، فذهب ثلثاه)

٤٧٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سقاء ، يوكأ أعلاه ، وله عزلاء ، ننبذه غدوة ، فيشربه عشاء ، وننبذه عشاء ، فيشربه غدوة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

٤٧٧٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنتبذ له أوّل الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التى يجىء ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد الى العصر ، فان بقى شىءٌ سقاه الخادم ، وأمر به فصُبّ . رواه أحمد ومسلم

٤٧٧١ وفى لفظ : كان يُنقع له الزبيب ، فيشربه اليومَ والغدَ ، وبعدَ

الغد ، الى مساء الثالثة ، ثم يأمرُ به فيُسقَى الخدَم ، أو يُهرَاق . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وقال : معنى يسقى الخدم ، يبادر به الفساد

٤٧٧٢ وفى رواية : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك ، والغدَ ، واليوم الثالث ، فان بقى منه شيء أهراقه ، أوأمر به فأهريق . رواه النسائى وابن ماجه

٤٧٧٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ، فتَحَيَّنْتُ فِطرَه بنبيذ صنعته فى دُبَّاء ، ثم أتيته به ، فاذا هو ينِشُّ ، فقال « اضرب بهذا الحائط ـ فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائى

(*) وقال ابن عمر ، فى العصير : اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفى كم يأخذه شيطانه ؟ قال : فى ثلاث . حكاه أحمد وغيره

(*) وعن أبى موسى ، أنه كان يشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقىَ ثلثه . رواه النسائى ، وله مثله عن عمر . وأبى الدرداء رضى الله عنهما

(*) قال البخارى : رأى عمر ، وأبو عبيده ، ومعاذٌ رضى الله عنهم شربَ الطِّلاء على الثُّلث . وشربَ البراء . وأبو جُحيفة على النِّصف

(*) وقال أبو داود : وسألت أحمد عن شرب الطِّلاء ، اذا ذهبَ ثلثاه ، وبقى ثلثه . فقال : لا بأس به . قلت ، انهم يقولون : يُسكِر ـ فقال : لا يسكر ، ولو كان يسكر ما أحلَّه عمر رضى الله عنه

(باب آداب الشرب)

٤٧٧٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا . متفق عليه

٤٧٧٥ وفى لفظ : كان يتنفّس فى الشّراب ثلاثاً، ويقول « انه أروَى ، وأبرأ وأمرأ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٧٦ وعن أبى قَتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا شربَ أحدكم فلا يَتنفّسْ فى الاناء » متفق عليه

٤٧٧٧ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أنْ يتنفّس فى الاناء ، أو يُنْفَخَ فيه » رواه الخمسة الا النسائى . وصححه الترمذى

٤٧٧٨ وعن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن النفْخ فى الشراب » فقال رجل : القَذاةَ أراها فى الاناء ، فقال « أهرِقها » فقال : إنى لا أروَى من نَفَسٍ واحد . قال « فأبِنِ القدح إذًا عن فِيك » رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤٧٧٩ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن الشرب قائماً » رواه أحمد ومسلم

٤٧٨٠ وعن قَتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و آله

(٤٧٨٠) قال النووى في شرح مسلم (١٣ : ١٩٥) اعلم أن هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض العلماء . حتى قال فيها اقوالا باطلة . وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها . وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ، وهو أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه : وأما شربه قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض . وقوله ﷺ « فمن نسى فليستقىء » فمحمول على الاستحباب والندب . وقوله « أشر وأخبث » هكذا وقع فى الاصول بالألف . والمعروف في العربيـة . شر ، بغير ألف وكذلك خير . ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك . فانه قال : أشر أو أخبث . فشك قتادة فى أن أنسا قال : أشر أو أخبث . فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية . فان جاءت هذه اللفظة بلا شك و ثبتت عن أنس فهو عربى فصيح ، فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال . ولهذا نظائر مما

وسلم زَجر عن الشُّرب قائماً . قال قتادة : قلنا ؟ فالأكل ، قال : ذاك أشرُّ وأخبث . رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤٧٨١ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فمن نسى فَلْيَسْتَقِىءْ » رواه مسلم

٤٧٨٢ وعن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زَمزم . متفق عليه

٤٧٨٣ وعن عليٍّ ، أنه ـ فى رَحبَةِ الكوفة ـ شرب وهو قائم ، ثم قال : ان أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت . رواه أحمد والبخارى

٤٧٨٤ وعن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٧٨٥ وعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختِنَاثِ الأسقِيَة ، أن يشرب من أفواهها . متفق عليه

٤٧٨٦ وفى رواية : واختناثها أن يَقلب رأسها ثم يَشربَ منه . أخرجاه

٤٧٨٧ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يشربَ من فِى السِّقاء » رواه البخارى وأحمد . وزاد ، قال أيوب : فأنبئت أن رجلا شربَ من فى السِّقاء ، فخرجت حيّة

٤٧٨٨ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من فى السقاء . رواه الجماعة الا مسلماً

لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث . فلا ينبغى رده اذا ثبت ، بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال . ونحو هذا من العبارات ، وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب . ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب والله أعلم اه

٤٧٨٩ وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة عن جدته كَبْشَة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشرب من فى قِربةٍ معلقة قائماً ، فقمت الى فيها فقطعته . رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

٤٧٩٠ وعن أم سُلَيم ، قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى البيت قِربة مُعَلَّقة ، فشرب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاها ، فانه لَعندي . رواه أحمد

٤٧٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً ، فَمَضْمَضَ ، وقال « إن له دَسماً » رواه أحمد والبخارى

٤٧٩٢ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر ، فشرب : ثم أعطى الأعرابى ، وقال « الأيمنَ فالايمن » رواه الجماعة الا النسائى

٤٧٩٣ وعن سَهل بن سَعْدٍ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بشرابٍ ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام « أتأذن لى أن أعطى هؤلاء؟ » فقال الغلام : والله يارسول ، لا أُوثِر بنصيبي منك أحداً ، فَتَلَّهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده . متفق عليه

٤٧٩٤ وعن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ساقى القوم آخرهم شُربا » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

(٤٧٩٢) قيل الاعرابى هو خالد بن الوليد . وقد روى الترمذى قصة نحو ذلك بين خالد وابن عباس فى بيت ميمونة . وكان ابن عباس على اليمين .

(٤٧٩٣) قال فى الفتح (٥ : ٢٠) وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس . حكاه ابن بطال . وقيل أخوه عبدالله . حكاه ابن التين وهو الصواب . وروى ابن أبى حازم عن أبيه ذكر أبى بكر الصديق فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم تله ، أى ألقاه اليه ووضعه فى يده بعنف وشدة

أبواب الطب

(باب اباحة التداوى وتركه)

٤٧٩٥ عن أسامة بن شُريك . قال : جاء أعرابى فقال : يارسول الله ، أنتداوى ؟ قال « نعم ، فان الله لم يُنْزِل داء إلاأنزل له شفاء،علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد

٤٧٩٦ وفى لفظ ،قالت الاعراب : يارسول الله، ألا نتداوى ؟ قال «نعم ، عباد الله تَداووا ، فان الله لم يَضَعْ داءإلا وضع له شفاءاً ،أو دواء ، إلا داء واحداً » قالوا:يارسول الله ، وماهو ؟ « قال الهرَم» رواه ابن ماجه وأبوداود والترمـذى . وصححه

٤٧٩٧ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسـلم قال « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله » رواه أحمدومسلم

٤٧٩٨ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم ينزِلْ داء إلاأنزل له شفاء.علمه من عَلِمه،و جهله من جهله»رواه أحمد

٤٧٩٩ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨٠٠ وعن أبى خزَامة ،قال قلت . يارسول الله ، أرأيت رُقى نَستَرْقيها ودواءً نَتداوى به ، وتقاة نَتَّقيها ، هل ترُدُّ من قَدَرَ الله شيئا ؟ قال « هى من قَدَرِ الله » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى.وقال : هذا حديث حسن . ولا يعرف لابى خزامة غير هذا الحديث

(٤٨٠٠) أبو خزامة ـ بكسر الخاء ـ أحد بنى الحارث بن سعد العذرى . واسمه يعمر ، سماه مسلما وغيره.ووقع فى الـكنى لمسلم : أبوخزامة بن يعمر .وكذا قال يعقوب بن سفيان . ورواه البيهقى . وسماه من طريق أخرى زيد بن الحارث . وقال ابن فتحون :أخرج حديثه الباوردى والطبرى من طريق ابن قتيبة كما قال مسلم

٧٨٠١ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب؛ هم اللذين لا يَستَرقون، ولا يَتَطيَّرون ولا يكتَوون، وعلى رَبِّهِم يتَوكلون»

٤٨٠٢ وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني أُصرَعُ، وإني أتكَشَّفُ، فادع الله لي. قال «ان شئتِ صبرتِ، ولك الجنة، وان شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، وقالت: اني أتكَشَّف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها. متفق عليهما

(باب ماجاء في التداوي بالمحرمات)

٤٨٠٣ عن وائل بن حُجْر أنَّ طارق بن سويد الجُعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: انما أَصنَعها للدواء، فقال «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وصححه

٤٨٠٤ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام» رواه أبو داود

(*) وقال ابن مسعود، في المسكر: ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ذكره البخاري

٤٨٠٥ وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث، يعني السُّمَّ. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

(*) وقال الزهري، في أبوال الابل: قد كان المسلمون يتَدَاوون بها، فلا يَرَوْن بها بأساً. رواه البخاري

(باب ماجاء في الكيِّ)

٤٨٠٦ عن جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أُبي

ابن كعبٍ طبيبا ، فقطع منه عِرقاً ، ثم كواه . رواه أحمد ومسلم

٤٨٠٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سَعْدَ بن مُعاذ فى أكْحَلِه مرتين رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه

٤٨٠٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعَد بن زرارة من الشوْكَةِ . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب

٤٨٠٩ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال من اكْتَوَى ، أو استَرْقى ، فقد برىء من التوكل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

٤٨١٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الشفاء فى ثلاثة : فى شرْطة مِحجَم ، أو شرْبة عسل ، أو كيَّة بنارٍ ، وأنهىَ أمتى عن الكيّ » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

٤٨١١ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكيّ ، فاكْتَوَيْنَا ، فما أفلحن ولا أنجحن . رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذي . وقال : فما أفلحنا ولا انجحنا

(باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها)

٤٨١٢ عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ان كان فى شيء من أدْوِيتكم خير ، ففى شرْطة محجَمٍ ، أو شرْبَة من عسلٍ ، أو لذْعة بنارٍ ، توافق الداء ، وما أحبّ أن أكتوى » متفق عليه

(٤٨٠٨) الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسم . والظاهر أنها المعروفة الآن بالحمرة . قال ابن القيم فى زاد المعاد . قال الخطابي : انما كوى النبي ﷺ سعداً ليرفأ الدم من جرحه . وخاف عليه أن ينزف فيهلك . والكي مستعمل فى هذا الباب ، كما يكوى من تقطع يده أو رجله . وأما النهي فهو عن أن يكتوي طلبا للشفاء . وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو

٤٨١٣ وعن قتادة عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخدَعَيْنِ والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشْرَة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب

٤٨١٤ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» رواه أبو داود

٤٨١٥ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب

٤٨١٦ وعن أبي بكرَة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان يوم الثلاثاء يوم الدم. وفيه ساعة لا يرْقأ» رواه أبو داود

٤٨١٧ وروى عن معقِل بن يَسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هلك. فنهاهم عنه لاجل هذه النية. وقيل انما نهى عمران بن حصين خاصة، لانه كان به ناصور. وكان موضعه خطرا. فيشبه أن يكون النهي منصرفا الى الموضع المخوف منه. وقال ابن قتيبة: الكي جنسان. كي الصحيح لئلا يعتل. فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى، لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثاني كي الجرح اذا نغل، والعضو اذا قطع، ففي هذا الشفاء. وأما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح فيه، ويجوز أن لا ينجح، فانه الى الكراهة أقرب اه وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع. فعله، وعدم محبته له. والثناء على تركه. والنهي عنه. ولا تعارض بينها بحمد الله. فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه. والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى. والنهي عنه على سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج اليه، بل يفعل خوفا من حدوث العلة

« الحجامة يوم الثلاثاء ، لسبع عشرة من الشهر،دواء لداء السنَّة » رواه حرب ابن اسماعيل الكرْماني صاحب أحمد. وليس اسناده بذاك

٤٨١٨ وروى الزُهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء، فأصابه وَضَح فلا يلومن الا نفسه» ذكره أحمد، واحتج به وقال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح

وكره اسحق بن راهَوْيه الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء . إلا اذا كان يوم الثلاثاء سَبْعَ عشرة من الشهر ، أو تسع عشرة أو احدى وعشرين

(باب ماجاء في الرُّقَى والتمائِم)

٤٨١٩ عن ابن مسعود قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ان الرقَى والتمائم والتوَلَةَ شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

والتوْلة ضرب من السِّحْر . قال الاصمعي : هو تحبيب المرأة الى زوجها

٤٨٢٠ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تعَلق تَميمة ، فلا أتَمَّ الله له . ومن تَعلق ودَعة ، فلا وَدَع الله له » رواه أحمد

٤٨٢١ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما أُبالي ما رَكِبْتُ ـ أو ما أتيت ـ إذا أنا شَرِبْتُ تِرْياقا ، أو تَعلقت تَميمة ، أو قلت الشعرَ من قِبَل نفسي » رواه أحمد وأبو داود . وقال : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة : وقد رخص فيه قوم . يعني التِّرْياق .

٤٨٢٢ وعن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرُّقْيَةِ من العين ، والحُمَةِ ، والنَّمْلة » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

والنملة قروح تخرج في الجنب

٤٨٢٣ وعن الشِّفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل عليَّ النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ، وأنا عند حَفْصَة ، فقال لى « ألا تعلّمين هذه رقيةَ النملة ، كما علّمتيها الكتابة ؟ » رواه أحمد وأبو داود

وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

٤٨٢٤ وعن عوف بن مالك ، قال : كنا نَرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال « اعرِضوا على رقاكم ، لا بأس بالرُّقى ، مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود

٤٨٢٥ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرُّقى ، فجاء آل عَمرو بن حَزم ، فقالوا : يارسول الله ، إنها كانت عندنا رُقية نَرقى بها من العَقرب ، وإنك نَهيتَ عن الرُّقى قال : فعرضوها عليه ، فقال « ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليَفعَل » رواه مسلم

٤٨٢٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله نَفَثَ عليه بالمعوِّذات ، فلما مَرِضَ مرضه الذى مات فيه ، جعلتُ أنفث عليه ، وأمسَحه بيد نفسه ، لأنها أعظم بَرَكةً من يدى . متفق عليه

(باب الرقية من العين ، والاستغسال منها)

٤٨٢٧ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أسترقيَ من العَينِ . متفق عليه

٤٨٢٨ وعن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : يارسول الله ، إن بَنِى جعفر تصيبهم العين ، أفأسترقِي لهم ؟ قال « نعم ، فلو كان شىء يَسبِق القَدر لسَبقتْه العين » رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤٨٢٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

« العين حق ، ولو كان شيء سابق القَدَرَ سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

٤٨٣٠ وعن عائشة قالت : كان يُؤمر العائن ، فيتوضأ ثم يغسل منه المَعِين . رواه أبو داود

٤٨٣١ وعن سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ، وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا بشعب الخرّار ، من الجحفة ، اغتسل سهل ابن حُنيف ، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر اليه عامر بن ربيعة ، أخو بني عَدِيّ بن كعب ـ وهو يغتسل . فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلدَ مُخبَّأة ، فلُبِط بسهل ، فأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل له : يارسول الله ، هل لك في سهل ؟ والله ما يرفع رأسه ، قال « هل تتهمون فيه من أحد ؟ » قالوا : نظر اليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً ، فتغيَّظ عليه ، وقال « علامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ هلّا إذا رأيت ما يعجبك برّكت » ثم قال له « اغتسل له » فغسل وجهه ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره ، في قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه ، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم يكفأ القدح وراءه ، ففعل به ذلك . فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأس . رواه أحمد

أبواب الأيمان وكفاراتها

(باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام الى النية)

٤٨٣٢ عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدوٌّ له ، فتحرَّج القوم أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخي ، فخلّى عنه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

فذكرت ذلك له ، فقال « أنتَ كنت أبرَّهم وأصدقَهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٣٣ وفى حديث الاسراء المتفق عليه « مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح »

٤٨٣٤ وعن أنس قال : أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، وهو مرْدِفٌ أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعْرَف ، ونبي الله صلى عليه وآله وسلم شاب لا يعرف . قال : فيلقى الرجل أبا بكر ، فيقول : ياأبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل ، فيَحْسِبُ الحاسب أنه إنما يعنى الطريق ، وانما يعنى سبيل الخير . رواه أحمد والبخارى

٤٨٣٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٨٣٦ وفى لفظ « اليمين على نِيَّة المستَحلِف » رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم

(باب من حلف فقال ان شاء الله)

٤٨٣٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال إن شاء الله ، لم يَحنَثْ » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٤٨٣٨ و ٤٨٣٩ وقال : « فله ثنيّاه » والنسائى وقال « فقد استثنى »

٤٨٤٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عله وآله وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حِنْثَ عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود

٤٨٤١ وعن عِكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله لأغزُونَّ قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت . ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يغزهم . أخرجه أبو داود

(باب من حلف لايهدى هديّة، فتصدق)

٤٨٤٢ عن أبي هريرة قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم إذا أُتِيَ بطعام ، سأل عنـه « أهديّة أم صـدقة ؟ » فان قيل صـدقة . قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل . وان قيل هَدِية ، ضرب بيده ، وأكل معهم

٤٨٤٣ وعن أنس قال : أهدت بَرِيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمـا تصدّق به عليها ، فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليهمـا

(باب من حلف لايأكل أُدْماً ، بماذا يحنث ؟)

٤٨٤٤ عن جابر عن النبيّ صـلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم الأُدْمُ الخَلُّ » رواه الجماعة الا البخارى

٤٨٤٥ ولأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مثله

٤٨٤٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ائتَدِموا بالزّيت وادَّهِنوا به ، فانه من شَجَرَةٍ مباركة »

٤٨٤٧ وعن أنس قال قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم « سَيِّد إدامكم المِلْح » رواهما ابن ماجه

٤٨٤٨ وعن يوسف بن عبد الله بن سَلَام قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذَ كِسْرة من خبز شعير ، فوضع عليها تَمْرَة ، وقال « هذه إدام هذه » رواه أبوداود والبخارى فى تاريخه

٤٨٤٩ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » رواه ابن قتيبة فى غريبه ، وقال : حدثنى القومسى حدثنا الأصمعى عن أبى هلال الراسبي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه فذكره

٤٨٥٠ وعن أبي سعيد قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « تكون

(٤٨٥٠) الخبزة أصلها فى اللغة الظلمة . والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى : معنى الحديث ، ان الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم .

الارض يوم القيامة خبزةً واحدة، يَتَكفّؤها الجبّار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته فى السّفر، نزلا لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال، بارك الرحمن عليك ياأبا القاسم، الا أُخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال «بلى» قال: تكون الارض خبزةً واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلينا، ثم ضحكَ، حتى بدت نَوَاجذه، ثم قال «ألا أخبرك بادامهم؟» قال. بلى قال «إدامهم بالام، ونونٌ» قالوا: ماهذا؟ قال «ثور، ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً» متفق عليه. والنون الحوت

(باب أن من حلف أنه لامال له تناول الزكاة وغيره)

٤٨٥١ عن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليّ شملة، أو شملتان، فقال «هل لك من مال؟» قلت: نعم، قد آتانى الله من كل ماله، من خَيله وابله، وغنمه، ورقيقه. فقال «اذا آتاك الله مالاً فلترَ عليك نعمته» فرحت اليه فى حلة

٤٨٥٢ وعن سويد بن: هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير مال امرىء له مَهرة مأمورة، أو سكة مأبورة» رواهما أحمد

المأمورة الكثيرة النسل، والسكة الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة

ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة.. والله على كل شىء قدير. ويتكفؤها قال فى النهاية: يريد الخبزة التى يصنعها المسافر ويضعها فى الملة، فانها لاتبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى. والنزل مايعد للضيف عند نزوله. وبالام بباء موحدة، ثم لام، مخففة ثم ألف ثم ميم مرفوعة غير منونة. كذا قال النووى. قال: وفى معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها ـ الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين ـ أنها لفظة عبرانية معناها ثور

الملقحةُ

٤٨٥٣ وقد سبق أن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر، لم أصِبْ مالاً قطُّ أنفس عندي منه .

٤٨٥٤ وقال أبو طلحة ، للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحَبُّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء ، لحائط له مُستَقْبِلَة المسجد . متفق عليه

(باب من حلف عند رأس هلال لا يفعل شيئاً شهرا ، فكان ناقصا)

٤٨٥٥ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف « لا يَدْخل على بَعْضِ أهله شهراً » وفي لفظ : آلى من نسائه شهرا . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم ، أو راحَ . فقيل له : يارسول الله ، حلفتَ أن لا تدخل عليهن شهرا ، فقال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » متفق عليه

٤٨٥٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هَجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهْرا ، فلما مضى تسع وعشرون ، أتاه جبريل ، فقال : « قد بَرَّت يَمينك وقد تَمَّ الشهر . رواه أحمد »

(باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى)

٤٨٥٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَحلِف « لا وَمقلِّبِ القلوب » رواه الجماعة إلا مسلما

٤٨٥٨ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل ، فقال : انظر إليها ، وإلى ما أعدَدتُ لأهلها فيها ، فنظر إليها ، فرجع ، فقال : وعِزَّتِك لا يَسمَعُ بها أحدٌ إلا دخلها »

٤٨٥٩ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يارب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما

٤٨٦٠ وفى حديث اغتسال أيوب عليه السلام « بلى ، وعزتك ، ولكن لاغنى بى عن بَرَكَتك »

٤٨٦١ وعن قتيلة بنت صيفى، أن يهودياً أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم تندِّدون، وانكم تشركون، تقولون : ماشاء الله وشئت. وتقولون: والكعبة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرادوا أن يحلفوا ، أن يقولوا : وربِّ الكعبة ، ويقول أحدهم : ماشاء الله . ثم شئت » رواه أحمد والنسائى

٤٨٦٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر ، وهو يحلف بأبيه ، فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ » متفق عليه

(٤٨٦٠) انظر الحديث رقم (٤٤٦) من باب الاستتار عن الاعين للمغتسل

(٤٨٦١) انظر الحديث رقم(٣٧٣٤) فى باب الطلاق بالكنايات اذا نواه

(٤٨٦٢) وفى رواية للترمذى عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال : لاتحلف بغير الله . فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حلف بغير الله فقد كفر . وأشرك » قال الترمذى : حسن . وصححه الحاكم . وورد مثل هذا عن ابن مسعود ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لان أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا . يعنى لان الحلف بالله كاذبا معصية كبيرة . والحلف بغيره صادقا شرك . والشرك أعظم من الكبيرة فساداً . وروي ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) قال : الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء فى ظلمة الليل . وهو أن تقول : والله ، وحياتك يافلان ، وحياتى . وتقول : لولا كلبية هذا لأتانا اللصوص . ولولا البط فى الدار لأتانا اللصوص . وقول الرجل لصاحبه : ماشاء الله وشئت وقول الرجل : لولا الله وفلان . لاتجعل فيها فلانا . هذا كله شرك به اه .

(أقول) وهذا هو الواقع اليوم من أكثر الناس . فانهم لا يعرفون ماهو التوحيد، وماهو

٤٨٦٣ وفى لفظ . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال « لا تحلفوا بآبائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٨٦٤ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائى

(باب ماجاء فى وايمُ الله ، ولعَمْرُ الله ، وأُقسِم بالله ، وغير ذلك)

٤٨٦٥ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال سليمان ابن داود ، عليهما السلام : لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأة ، كلُّها تأتى بفارس ، يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قلْ ان شاء الله ، فلم يقل ان شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل منهن الا امراة واحدة ، فجاءت بِشِقِّ رجل ، وايمُ الذى نَفْسُ محمدٍ بيده ، لو قال : ان شاء الله ، لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون »

وهو حجة فى أن إلحاق الاستثناء - مالم يطل الفصل - ينفع ، وان لم ينوه وقت الكلام الاول

٤٨٦٦ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ، فى زَيْدِ ابن حارِثة « وايمُ الله ، إنْ كان لخليقاً للامارة » متفق عليهما

(*) وفى حديث متفق عليه : لما وُضِعَ عمر على سريره ، جاء علىٌّ فترحَّم عليه ، وقال : وايمُ الله إن كنتُ لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك

الشرك ، وأصبح أكثر أيمانهم ، بل عامتها بغير الله ، من نبي أو ولى ، أو غيره . حتى عظمت البلوى ، وعمت المصيبة بذيوع ما هو أعظم من ذلك من الشرك الاكبر ، كدعاء غير الله ، والاستغاثة به فى الشدائد والكروب . وراج هذا عند العامة وأشباههم حتى صار هذا هو خير ما يتقرب به أولئك الجاهلون الى الله . ولا حول ولا قوة الا بالله .

٤٨٦٧ وقد سبق في حديث المخزومية « وايم الله ، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقَتْ لقطَع محمدٌ يدها»

(*) وقول عمر ، لغيلان بن سلمة : وايم الله لتُراجِعَنَّ نساءك

٤٨٦٨ وفي حديث الإفك ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستَعذَرَ من عبدِ الله بن أُبَيٍّ ، فقام أُسَيْدُ بن حضَير ، فقال لسعد بن عبادة لَعَمْرُ اللهِ ، لنَقتلنَّه . وهو متفق عليه

٤٨٦٩ وعن عبد الرحمن بن صفوان — وكان صديقاً للعباس — أنه لما كان يوم الفتح، جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايِعه على الهجرة ، فأبى ، وقال « انها لاهجرة » فانطلق الى العباس ، فقام العباس معه ، فقال : يارسول الله قد عرَفتَ ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايِعه على الهجرة ، فأبيت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انها لاهجرة » فقال العباس : أقسمتُ عليك لتبايِعنَّه . قال : فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال « هاتِ ، أبرَرْتَ عمِّي ، ولا هجرة » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٧٠ وعن أبي الزَّاهِريَّة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدتْ إليها تمراً في طَبَق ، فأكلت بعضه وبقي بعضٌ ، فقالت : أقسمت عليكِ الا أكلت بقيَّته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبِرِّيها ، فان الإثم على المحنِّث » رواه أحمد .

٤٨٧١ وعن بريدة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من حلف بالأمانة » رواه أبو داود

(٤٨٦٧) انظر الحديث رقم (٤٠٨٧)

(*) انظر الحديث رقم (٣٥٤٠) في باب من أسلم وتحته اختان

(باب الامر بابرار القسم ، والرخصة فى تركه للعذر)

٤٨٧٢ عن البَرَاء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا «بعيادة المريض ، واتّباع الجنائز ، وتشميتِ العاطِس ، وإبرار القسم ، أو المقسِم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام »

٤٨٧٣ وعن ابن عباس — فى حديث رؤيا، قَصّها أبو بكر — أن أبابكر رضى الله عنه قال : أخبِرْنى يارسول الله — بأبى أنت وأمى — أصبت أم أخطأت ؟ قال «أصبتَ بعضاً ، وأخطأت بعضاً » قال : فوالله لَتُحَدِّثَنّى بالذى أخطأت .قال « لاتقسم » متفق عليهما

(باب مايذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى ، ان فعل كذا)

٤٨٧٤ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من حلف على يمين بِملةٍ غيرِ الاسلام كاذباً ، فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٤٨٧٣) ساقه البخارى فى باب من لم ير الرؤيا لأول عابر،أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة ـ أى سحابة ـ تنطف السمن والعسل . فأرى الناس يتكففون منها . فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من الارض الى السماء . فأراك أخذت به،فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر،فانقطع ثم وصل . فقال أبو بكر : يارسول الله ، بأبى أنت ، والله لتدعني فأعبرها . فقال له النبي ﷺ « عبرها » قال : أما الظلة فالاسلام . وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف . فالمستكثر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء الى الارض ، فالحق الذى أنت عليه . تأخذ به فيعليك الله . ثم يأخذ به رجل فيعلو به . ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به . ثم يأخذ به رجل فينقطع به . ثم يوصل له فيعلو به . فأخبرنى يارسول الله ـ الحديث

٤٨٧٥ وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من قال إنى برىءٌ من دين الاسلام، فان كان كاذباً فهو كما قال. وان كان صادقاً لم يَعد الى الاسلام سالماً» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

(باب ماجاء فى اليمين الغموس، ولغو اليمين)

٤٨٧٦ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خمسٌ ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق»

٤٨٧٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل «فعلتَ كذا؟» قال: لا، والذى لا إله الا هو، مافعلت. قال فقال له جبريل عليه السلام «قد فعلَ، ولكنّ اللهَ تعالى غفر له بقولهِ: لا، والذى لا إله الا هو»

٤٨٧٨ وعن ابن عباس قال: اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان، فوقعتْ اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذى لا إله الا هو، ماله عندى شىء. قال: فنزل جبريل على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «انه كاذب، إن له عنده حقه» فأمَره أنْ يعطيه حقهُ، وكفارةُ يمينه؛ معرفته أنْ لا إله الا الله، أو شهادته» رواهنّ أحمد. ولأبى داود الثالث بنحوه

٤٨٧٩ وعن عائشة قالت: أُنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللّغوِ فى أيمانكم) فى قول الرجل: لا والله، وبَلى والله. أخرجه البخارى

(باب اليمين على المستقبل، وتكفيرها قبل الحنث وبعده)

٤٨٨٠ عن عبد الرحمن بن سَمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « اذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرامنها ، فائْتِ الذي هوخيرٌ ، وكفِّر عن يمينك »

٤٨٨١ وفي لفظ « فكفرعن يمينك وائت الذي هو خير » متفق عليهما

٤٨٨٢ وفي لفظ « اذا حلفتَ على يمين فكفِّر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » رواه النسائي وأبو داود

وهو صريح في تقديم الكفارة

٤٨٨٣ وعن عديّ بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا حلفَ أحدكم على اليمين ، فرأى غيرها خيرًا منها فليكفّرها ، وليَأْتِ الذي هو خير » رواه مسلم

٤٨٨٤ وفي لفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرَها خيرا منها ، فليَأْتِ الذي هو خير ، وليكفِّر عن يمينه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٨٨٥ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلفَ على يمين ، فرأى غيرَها خيرا منها ، فليكفِّر عن يمينه ، وليَفْعَلِ الذي هو خير » رواه أحمد ومسلم والترمذي . وصححه

٤٨٨٦ وفي لفظ « فليَأْتِ الذي هوخيرٌ وليكفِّر عن يمينه » رواه مسلم

٤٨٨٧ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاأحلف

(٤٨٨٧) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا) لاتجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . كذا قال مسروق ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد وطاوس وابن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، والزهري ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وغيرهم . ويؤيد ماقاله هؤلاء ماثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري . وساق الحديث وغيره اهـ .

على يمين ، فأرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خيرٌ ، وتحللتُها »

٤٨٨٨ وفى لفظ « الا كفّرت عن يمينى ، وفعلت الذى هو خير »

٤٨٨٩ وفى لفظ « الا أتيت الذى هو خيرٌ ، وكفّرت عن يمينى »
متفق عليهن

٤٨٩٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا نذر ، ولا يمين فيما لا تملك ، ولا فى معصِية ، ولا قطيعة رحمٍ » رواه النسائى وأبو داود .

وهو محمول على نَفى الوفاء بها

٤٨٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سَعَة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شِدّة . فنزلت (من أوسَطِ ماتطعِمون أهليكم) رواه ابن ماجه

٤٨٩٢ وعن أبىّ بن كَعب وابن مسعود أنهما قرآ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) حكاه أحمد . ورواه الأثرم باسناده

كتاب النذور

(باب نذر الطاعة مطلقا ، ومعلقا بشرط)

٤٨٩٣ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطِيع الله ، فليطِعهُ ، ومن نذر أن يعصيَه ، فلا يَعصِه » رواه الجماعة الا مسلماً

٤٨٩٤ وعن ابن عمر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال « إنه لا يرد شيئاً ، وانما يُستخرج به من البخيل » رواه الجماعة الا الترمذى

٤٨٩٥ وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبى هريرة

(باب ماجاء فى نذر المباح والمعصية ، وماأخرج مخرج اليمين)

٤٨٩٦ عن ابن عباس قال : بيْنَا النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقومَ فى الشّمس ، ولا يقعد ، ولا يستظِلّ ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « مروه ، فليتكلم ، وليَستَظِلَّ ، وليَقعُدْ ، وليتِم صومه » رواه البخارى وابن ماجه وأبوداود

٤٨٩٧ وعن ثابت بن الضّحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على الرجل نذر فيما لايملك » متفق عليه

٤٨٩٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانذر الا ماابْتُغِيَ به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبوداود

٤٨٩٩ وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى أعرابى قائماً فى الشّمس ، وهو يخطب ، فقال « ما شأنك ؟ » قال : نذرت يارسول الله أن لاأزال فى الشمس حتى تفرغ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس هذا نذرا ، انما النذرُ ما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد .

٤٩٠٠ وعن سعيد بن المسيّب أنّ أخوَين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبَه القِسمَةَ ، فقال : ان عُدْتَ تسألنى القِسمة فكل مالٍ لى فى رِتاجِ الكعبة ، فقال له عمر : ان الكعبة غَنيّةٌ عن مالك ، كفِّر عن يمينك ، وكلّم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لايمين عليك ، ولا نَذر فى معصية الربّ ، ولا فى قطيعةِ الرحم ، ولا فيما لاتملك » رواه أبو داود

٤٩٠١ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله

(٤٩٠١) بوانة هضبة من وراء ينبع . كذا فى النهاية . وقال فى التلخيص : الحبير موضع بين الشام وديار بكر . قاله ابو عبيدة . وقال البغوى : هى اسفل مكة دون يلملم اه

وسلم ، فقال : انى نذرتُ أنْ أنحرَ إبلا ببُوانة . فقال « كان فيها وثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَد ؟ » فقالوا : لا . قال « فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا : لا . قال « أوْفِ بنَذرك ، فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود

٤٩٠٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة . واحتج به أحمد واسحاق

٤٩٠٣ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود

٤٩٠٤ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » رواه أحمد ومسلم

من عون المعبود (٣:٢٣٦) وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ـ وهو كتاب لم يؤلف مثله ولا قريب منه فى بيان الاعياد الشركية والتحذير منها ـ أصل هذا الحديث فى الصحيحين . وهذا الاسناد على شرطهما . واسناده كلهم ثقات مشاهير . وهو متصل بلا عنعنة . وبوانة ـ بضم الباء الموحدة ـ موضع . وروى ابو داود عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبى فى حجة رسول الله ﷺ . فرأيت رسول الله ﷺ . وسمعت الناس يقولون رسول الله ﷺ فجعلت ابده بصرى ـ بتشديد الدال مضمومة من البدد ـ يعنى امد بصرى اليه ـ فدنا اليه أبى ، وهو على ناقة له ، معه درة كدرة الكتاب . فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية . الطبطبية . فدنا إليه أبى فأخذ بقدمه . قالت : فاقر له . ووقف واستمع منه . فقال : يارسول الله . انى نذرت ان ولدلى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة ، فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم ـ قال : لا أعلم الا أنها قالت : خمسين ـ فقال رسول الله ﷺ « هل بها من هذه الاوثان شىء ؟ » قال : لا . قال « فاوف بما نذرت به لله » قالت : فجمعها . فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة . فطلبها وهو يقول : اللهم اوف عنى نذرى . فظفر بها فذبحها ـ ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة مختصر . قال « هل بها وثن أو عيد من

(باب من نَذَر نَذْرا لم يسمه ، أو لا يطيقه)

٤٩٠٥ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النَّذْر ـ اذا لم يسَمَّ ـ كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٩٠٦ وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا ، ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه . وزاد :

٤٩٠٧ « ومن نذر نذرا أطاقه فليَفِ به »

٤٩٠٨ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يُهادى بين ابْنَيْهِ ، فقال « ماهذا ؟ » قالوا : نذر أن يَمْشى ، قال « ان الله عن تَعْذِيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٩٠٩ وللنسائى فى رواية : نذر أن يَمْشى الى بيت الله

٤٩١٠ وعن عقبة بن عامر قال : نذرتْ أختى أن تَمْشى الى بيت الله ، فأمرتنى أن أستَفْتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستَفْتَيْتُه ،

من أعياد الجاهلية؟ » قال : لا . قلت : إن أمى هذه عليها نذر ومشى ، أفأقضيه عنها وربما قال محمد بن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال « نعم » . ثم ساق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال « أوفى بنذرك » قالت : انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية ـ قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ » قالت : لا . قال « أوفى بنذرك » . وهو الحديث رقم (٤٩٢١) وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه ـ وذكرها الى أن قال : الوجه الثالث : أنه لو كان الذبح فى موضع العيد جائزاً لسوغ النبى ﷺ للناذر الوفاء به ، كما سوغ لها أن تضرب بالدف على رأسه ، بل لا وجب الوفاء به ، اذا كان الذبح بالمكان المنذور فيه واجبا . فاذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف موافقتهم فى نفس العيد بفعل بعض الاعمال

فقال « لِتَمْشِ وَلْتَرْكب » متفق عليه

٤٩١١ ولمسلم فيه حافيةً غير مختمرة

٤٩١٢ وفى رواية : نذرت أختى أن تمشى الى الكعبة . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله لغنى عن مشيها، لتركب ، ولتهدِ بَدَنَة» رواه أحمد

٤٩١٣ وفى رواية : أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة ، فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة

٤٩١٤ وعن كريب عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إن أختى نذرت أن تحج ماشية ، فقال « ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها » رواه أحمد وأبو داود

٤٩١٥ وعن عِكرِمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أخته نَذَرَتْ أن تمشى الى البيت ، وشكا اليه ضعفها ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله غنى عن نَذْرِ أختك

التى تعمل بسبب عيدهم ، او بمضاهاتهم فى اتخاذ أعياد مبتدعة، يوضح ذلك أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، عائدا بعود السنة، أو بعود الاسبوع ، أو الشهر ، أو نحو ذلك . فالعيد يجمع أمورا،منها يوم عائد كيوم الفطر والجمعة . ومنها الاجتماع فيه . ومنها أعمال تجمع ذلك من العادات والعبادات . وقد يختص العيد بمكان بعينه . وقد يكون مطلقا . وكل من هذه الامور قد يسمى عيداً . فالزمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة « ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا » والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . والمكان كقوله ﷺ « لاتتخذوا قبرى عيدا » وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه . وهو الغالب . وقوله ﷺ فى رواية «هل بها عيد من أعيادهم؟» يعنى

فلتركب ولتهد بدنة » رواه أحمد

٤٩١٦ وفى لفظ : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى الى البيت ، وأنها لاتطيق ذلك ، فأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أن تركب وتهدى هديا » رواه وأبو داود

(باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم ، أو يذر وذبحا فى موضع معين)

٤٩١٧ عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ، فسألت النبى صلى الله الله عليه وسلم - بعدما أسلمت - فأمرنى « أن أوفى بنذرى » رواه ابن ماجه

٤٩١٨ وعن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية، فقال له « ألوثن ، أو لنصب؟ » قال : لا ، ولكن لله . قال « فأوف لله ماجعلت له ، انحر على بوانة وأوف بنذرك » رواه أحمد

اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التى تكون عيداً - يقتضى أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها، وان كان نذراً لله . كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك. ومعلوم أن ذلك انما هو لتعظيم البقعة التى يعظمونها بتعييدهم فيها، أو لمشاركتهم فى التعييد فيها ، أو لاحياء شعائر عيدهم فيها ، أو نحو ذلك ، واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا ، فكيف نفس عيدهم ، فاذا كان النبى ﷺ قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا . وان كان أولئك الكفار أسلموا وتركوا عيدهم الجاهلى، والسائل لايتخذ المكان عيدا . بل يذبح فيه فقط ، فقد أظهر أن ذلك سداً للذريعة الى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لاحياء أمر تلك البقعة واتخاذها عيداً ، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون سوقا يتبايعون فيها ويلعبون . وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . ومعلوم أنه لما بعث النبى ﷺ محا الله تلك الاعياد الجاهلية ، فلم يبق شىء منها . ولولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد ، لأن المقتضي لها قائم . وهذا يوجب العلم اليقينى بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعا قويا من أعياد الكفار ، ويسعى فى دروسها وطموسها بكل سبيل . وليس النهى عن خصوص أعيادهم . بل كل مايعظمونه

٤٩١٩ وعن ميمونة بنت كَرْدَم ، قالت : كنت رِدْف أبى ، فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال « أبها وثن ، أو طاغية ؟ » قال : لا . قال « أوف بنذرك » رواه أحمد وابن ماجه

٤٩٢٠ وفى لفظ لاحمد : انى نذرت أن أنحَرَ عددا من الغنم . وذكره بمعناه . وفيه دلالة على جواز نحر مايذبح

٤٩٢١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يارسول الله ، إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ » قالت : لا قال « أوفى بنذرك » رواه أبو داود

من الاوقات والامكنة التى لا أصل لها فى دين الاسلام ، وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل فى ذلك . ومن المنكرات فى هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة . فان كل بدعة ضلالة . وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع ، مع مافى كتاب الله من الدلالة عليها أيضا . ولا تخصص القاعدة العامة الا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع . وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها أو قول كثير من العلماء أو العباد ، أو أكثرهم ، أو نحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسوله ﷺ أو مخصصا له ، ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مجمع عليها ، بناء على أن الامة أقرتها ولم تنكرها ، فهو مخطىء فى هذا الاعتقاد ، فانه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد أو بلاد . فكيف بعمل طوائف منها ؟ وأما الاعياد المكانية فمثل قوله ﷺ « لاتتخذوا قبرى عيدا » ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الانبياء أعيادا . وهذا الضرب من الاعياد أقبح من الاعياد الزمانية ، فان هذا يشبه عبادة الاوثان ، بل هو ذريعة اليها ، أو نوع منها ، اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غيره ، يعتقدون أن ذلك يقربهم الى الله تعالى ، كما ذكر الله تعالى ذلك فى كتابه حيث يقول (أفرأيتم

(باب مايذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله)

٤٩٢٢ عن كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى ، صدقة الى الله ورسوله . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أمسك عليكَ بعض مالك ، فهو خير لك » قال ، فقلت : إنى أمسك سهْمِى الذى بخيبر ، متفق عليه

٤٩٢٣ وفى لفظ ، قال ، قلت : يارسول الله ، ان من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة. قال « لا » قلت: فنصفه ؟ قال « لا » قلت : فثلثه ؟ قال « نعم » قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر . رواه أبو داود

اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فكل واحد من هذه الثلاثة كان لمصر من الامصار العربية . فاللات كان لأهل الطائف وكان رجلا صالحا يلت السويق ، ويطعمه للحاج ، فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا له تمثالا ، ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الرب . والعزى كانت لأهل مكة قريبا من عرفات ، وكانت هنالك شجرة يذبحون عندها ويدعون . ومناة كان لأهل المدينة حذو قديد ـ الجبل الذى بين مكة والمدينة من ناحية الساحل . وقد قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ فى غزوة حنين : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ـ اشجرة كان المشركون يعلقون عليها أمتعتهم . فقال « الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، انها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم » فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك ، من مشابهتهم المشركين ، أوهو الشرك بعينه ، فمن قصد بقعة معينها يرجو الخير بقصدها . حيث لم تستحب الشريعة ذلك ، فهو من المنكرات . وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت بالبقعة شجرة اوقبر رجل صالح أوغيره ، وسواء قصدها ليصلى عندها أو ليدعو عندها ، أو ليقرأ عندها ، أو ليذكر عندها ، أو لينسك بذبح عندها ، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التى لم يشرع تخصيص تلك البقعة به ، لاعينا ولا نوعا . وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك

٤٩٢٤ وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أن أبا لبابة بنَ عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يارسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دارَ قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ، عزوجل، ولرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى عنك الثلث » رواه أحمد

(باب مايجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره)

٤٩٢٥ عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يارسول الله ، ان عليَّ عتق رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه مؤمنةً أعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتشهدين أن لااله الا الله ؟ » قالت : نعم . قال « أتشهدين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم قال « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم قال « فأعتقها »

٤٩٢٦ وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية

البقعة دهنا لتنويرها، ويقال : انها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين . فان هذا النذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم . وكذلك اذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة . فان هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة . يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال لهم ابراهيم امام الحنفاء ﷺ (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين نذر معصية . وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها ، ولسدنة الأنداد التي بالهند والمجاورين عندها . ثم هذا المال اذا صرف في المشروع من جنس تلك العبادة مثل أن يصرف في عمارة المساجد، أو الفقراء الذين يستعينون به على عبادة الله وحده لاشريك له كان حسنا . ثم ذكر عدة أمكنة من هذه الاعياد مشهورة في دمشق ومصر وغيرها من أمصار المسلمين

(٤٩٢٤) أبو لبابة ـ بضم اللام ـ اسمه بشير، وقيل: رفاعة، وقيل: مروان، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان اليهود من بني قريظة ـ حين حاصرهم النبي ﷺ

سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله ، ان عليَّ عتق رقبةٍ مؤمنة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أين الله ؟ » فأشارت الى السماء بأصبعها السبابة ، فقال « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء . أى أنت رسول الله . فقال « أعتقها » رواهما احمد

(باب أن من نذر الصلاة فى المسجد الاقصى أجزأه أن يصلى (فى مسجد مكة والمدينة)

٤٩٢٧ عن جابر رضى الله عنه أن رجلا قال ـ يوم الفَتْح ـ يارسول الله ، إنى نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أُصلّيَ فى بيت المقدس ؛ فقال « صل هاهنا » فسأله . فقال « صلِّ هاهنا » فسأله . فقال « شأنك إذاً » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٢٨ ولهما عن بعض أصحابِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد : فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والذى بعث محمداً بالحق ؛ لو صليتَ هاهنا لقضى عنك ذلك كلَّ صلاه فى بيت المقدس »

٤٩٢٩ وعن ابن عباس أن امرأة شكَتْ شكوَى ، فقالت : إن شفانى الله فلأَخرُجَنَّ ولأصلِّيَنَّ فى بيت المقدس ، فبرَأت ، ثم تجهَّزت ، تريد الخروج

لنقضهم العهد فى غزوة الخندق ومظاهرة الأحزاب من قريش علي حرب النبي صلي الله عليه وسلم وأظهروا سبه وكان ذلك بتحريض حيي بن أخطب ـ بعثوا اليه صلي الله عليه وسلم أن أرسل الينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره . فارسله . فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون . وقالوا : ياأبا لبابة . كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده الى حلقه ، يقول انه الذبح . ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله . فمضى على وجهه . ولم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتي المسجد فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أنه لا يحله الا رسول الله ﷺ بيده . وأنه لايدخل أرض بني قريظة ابدا . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال « دعوه حتي يتوب الله عليه . ثم تاب الله عليه . وحله ﷺ بيده

فجاءت ميمونةَ، تُسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسى، فكلي ماصنعتِ وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «صلاة فيه أفضل من ألفِ صلاة فى سواه من المساجد، إلا مسجِد الكعبة» رواه أحمد ومسلم

٤٩٣٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه، الا المسجد الحرام» رواه الجماعة الا أباداود

٤٩٣١ ولأحمد وأبى داود، من حديث جابر مثله. وزاد «وصلاة فى مسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه»

٤٩٣٢ وكذلك لأحمد من حـديث عبد الله بن الزبير مثل حـديث أبى هريرة. وزاد «وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا»

٤٩٣٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصَى» متفق عليه

٤٩٣٤ ولمسلم فى رواية «إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد»

(باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

٤٩٣٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن أمِّى ماتت وعليها نذرٌ، لم تَقْضِه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اقضِه عنها» رواه أبو داود والنسـائى. وهو على شرط الصحيح

(*) قال البخارى: وأمر ابن عمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسـها صلاة بقُباء، يعنى ثم ماتت، فقال: صلى عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه

كتاب الاقضية والاحكام

(باب وجوب نصبة ولاية القضاء، والامارة، وغيرهما)

٤٩٣٦ عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحل لثلاثة يكونون بفَلاةٍ من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدَهم » رواه أحمد

٤٩٣٧ وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا خرج ثلاثة فى سفر فَليُؤَمِّرُوا عليهم أحدَهم » رواه أبو داود

٤٩٣٨ وله من حديث أبى هريرة مثله

(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)

٤٩٣٩ عن أبى موسى رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يارسول الله ، أمِّرْنا على بعض ماولاَّك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال « إنَّا ، والله ، لا نوَلِّى هذا العمل أحدًا سأله ، أو أحدا حَرِصَ عليه »

٤٩٤٠ وعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرَةَ . لا تسأل الامارةَ . فانك إن أُعطِيتَهَا من غير مسألة أُعِنْتَ عليها . وإن أُعطِيتَهَا عن مسألة وُكِلْتَ إليها » متفق عليهما

٤٩٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن جُبِرَ عليه نزل عليه مَلَكٌ يُسَدِّدُه » رواه الخمسه الا النسائى

٤٩٤٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنكم ستَحْرِصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة . فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وبِئْسَتِ الفاطمة » رواه أحمد والبخارى والنسائى

٤٩٤٣ وعن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلبَ عدلُه جَوْرَه ، فله الجنة . ومن غلب جورُه عدله ، فله النار » رواه أبو داود . وقد حُمِل على ما اذا لم يُوجَد غيره

(باب التشديد فى الولايات ، وما يخشى على من لم يقم)
(بحقها ، دون القائم به)

٤٩٤٤ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذُبح بغير سِكّين » رواه الخمسة الا النسائى

٤٩٤٥ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من حَكمَ يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ومَلَكٌ آخذٌ بقفاه ، حتى يَقِفَه على جهنم ، ثم يرفع رأسه الى الله عزوجل ، فانقال : ألقه ، ألقاه فى مَهْوًى فهَوى أربعين خريفا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

٤٩٤٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ويلٌ للامراء ، ويل للعُرَفاء ، ويل للأُمناء ، لَيتمنَّيَنّ أقوامٌ يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثُّريا ، يتَذَبْذَبُونَ بين السماء والارض ، ولم يكونوا عملوا على شيء »

٤٩٤٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليأتينّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنى أنه لم يَقْضِ بين اثنين فى تَمرة قطّ »

٤٩٤٨ وعن أبي أمامة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجلٍ يَلِي أمرَ عشرة ، فما فوق ذلك ، إلا أتى اللهَ عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه ، فكَّهَ بِرُّه ، أو أوبقه إثمه . أوّلها ملامة ، وأوسطها ندامة وآخرها خِزيٌ يوم القيامة »

٤٩٤٩ وعن عُبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، حتى يُطلِقَه الحق أو يوبقه . ومن تعلم القرآن ثم نَسيَه لقِيَ الله تعالى وهو أجذَم » رواهن أحمد

٤٩٥٠ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله مع القاضي مالم يَجُرْ ، فاذا جار وَكله الله إلى نفسه » رواه ابن ماجه

٤٩٥١ وفي لفظ « الله مع القاضي مالم يَجُرْ ، فاذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » رواه الترمذي

٤٩٥٢ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المقسطين عند الله على مَنابر من نُور ، عن يمين الرحمن ، وكِلتا يديه يمين ـ الذين يَعدِلون في حُكمهم وأهليهم ، وماوَلوا » رواه أحمد ومسلم والنسائي

(باب المنع من ولاية المرأة ، والصبي ، ومن لا يحسن القضاء)
(أو يَضعُف عن القيام بحقه)

٤٩٥٣ عن أبي بَكرَة قال : لما بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهلَ فارس ملّكوا عليهم بنتَ كِسْرَى ، قال « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة » رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي . وصححه

٤٩٥٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَوَّذوا بالله من رأس السّبعين ، وإمارة الصبيان » رواه أحمد

٤٩٥٥ وعن بُرَيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاةُ ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار في حكمه ، فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » رواه ابن ماجه وأبو داود

وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا

٤٩٥٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أُفْتِيَ بفتيا غير ثَبَتٍ ، فانما إثمه على الذى أفتاه » رواه أحمد وابن ماجه

٤٩٥٧ وفى لفظ « من أفتى بفتوى بغير علم ، كان إثم ذلك على الذى أفتاه » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٥٨ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا ذرٍّ ، إنى أراك ضعيفا ، وانى أُحِبُّ لك ما أحِبُّ لنفسى . لا تأمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّين مال يتيم »

٤٩٥٩ وعن أبي ذر قال ، قلت : يارسول الله ، ألا تستَعملنى ؟ قال : فضرب بيده على مَنكبي ، ثم قال « ياأبا ذر ، إنك ضعيف ، وانها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذى عليه فيها » رواهما أحمد ومسلم

٤٩٦٠ وعن أم الحصين الأحْمَسِية أنها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اسمعوا وأطيعوا ، وان أُمِّر عليكم عبد حَبَشِيٌّ ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٩٦١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمَعوا وأطيعوا . وان استُعْمِلَ عليكم عبد حبشى كأن رأسه زَبيبة » رواه أحمد والبخارى

وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم ، أو على من كان عبدا

(باب تعليق الولاية بالشرط)

٤٩٦٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غَزوة مؤتة زَيْدَ بن حارثة ، وقال « إن قتل زيد فجعفر ، وان قتل جعفر فعبد الله بن رَواحة » رواه البخارى

٤٩٦٣ ولأحمد من حديث أبي قَتادة ، وعبد الله بن جعفر نحوه

(باب نهي الحاكم عن الرشوة، واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه)

٤٩٦٤ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَعنة الله على الراشي والمرتَشي في الحكم » رواه أحمد وأبوداودوالترمذي

٤٩٦٥ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي » رواه أحمد وأبوداود والترمذي

٤٩٦٦ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنة الله على الراشي والمرتشي » رواه الخمسة الا النسائي. وصححه الترمذي

٤٩٦٧ وعن ثوبان قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي ، والرائش . يعني الذي يَمشي بينهما . رواه أحمد

٤٩٦٨ وعن عمرو بن مُرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن إمام، أو والٍ ، يغلق بابه دون ذَوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دونَ خَلَته وحاجته ومَسكنه » رواه أحمد والترمذي

(باب مايلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والاعوان)

٤٩٦٩ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من خاصم في باطل ـ وهو يعلمه ـ لم يزل في سخط الله حتى ينزِع »

٤٩٧٠ وفي لفظ « من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود

٤٩٧١ وعن أنس قال : ان قيسَ بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى

٤٩٧١ هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري . وقد زاد الترمذي ، على الحديث : لما يلي من أموره . وقد ترجم بن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا . والشرط ـ بضم الشين وفتح الراء ـ اعوان الأمير

الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشُرَط من الامير رواه البخارى

(باب النهى عن الحكم فى حال الغضب ، الا أن يكون يسيرا لايشغل)

٤٩٧٢ عن أبى بكر قال : سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول « لايَقْضِيَنّ حاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الجماعة

٤٩٧٣ وعن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رجلا ، من الأنصار ، خاصَم الزبير عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى شِراج الحَرَّة التى يَسْقون بها النَّخل ، فقال الانصارى : سَرِّح الماء يَمُرّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للزبير « اسقِ يازُبير ، ثم أرسِلْ الى جارك » فغَضِبَ الانصارىّ ، ثم قال : يارسول الله ، أنْ كان ابنَ عَمّتكَ ؟ فتلوّن وَجهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير « اسقِ يازبير ، ثم احبس . الماء حتى يرجع الى الجَدْر » فقال الزبير : والله ، انى لأحسِبُ أن هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا ، ورَبّك لايؤمنُون حتى يُحكموك فيما شَجَرَ بينهم ـ الآية) رواه الجماعة .

لكنه للخمسة الا النسائى من رواية عبدالله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيا

٤٩٧٤ وللبخارى فى رواية ، قال : خاصم الزبير رجلا ، وذكر نحوه وزاد : فاستوعَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه . وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سَعَة له وللانصارى . فلما أحفَظَ الانصارى

(٤٩٧٣) الشراج جمع شرجة ، وهى مسيال الماء بين النخل والشجر ، والحر أرض ذات حجارة سوداء . والجدر أصل الحائط . والرجل قيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل ثابت بن قيس

(٤٩٧٤) أنظر الحديث رقم (٣٢٩٢)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم. وقال عروة ، قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) رواه أحمد كذلك . لكن قال :

٤٩٧٥ عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا ـ وذكره جعله من مسنده . وزاد البخارى فى رواية :

٤٩٧٦ قال ابن شهاب : فقدرت الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اسق أرضك يازبير ، ثم احبس حتى يرجع الى الجدر » فكان ذلك الى الكعبين

وفى الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم ، والعفو عن التعزير

(باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم ، والتسوية بينهما)

٤٩٧٧ عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٧٨ وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ياعلى ، اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول . فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » رواه احمد وأبو داود والترمذى

(باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق ، وإعداء الذمى على المسلم)

٤٩٧٩ عن هرماس بن حبيب ـــ رجل من أهل البادية ـــ عن أبيه ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى . فقال لى « الزمه » ثم قال « ياأخا بنى تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال فيه :

٤٩٨٠ ثم مر بى آخر النهار ، فقال « مافعل أسيرك ، ياأخا بنى تميم ؟ »

وقال فى سنده : عن أبيه عن جده

٤٩٨١ وعن ابن أبى حَدْرَدْ الأسلمى أنه كان ليَهُودِىٍّ عليه أربعة دراهم ، فاستَعْدَى عليه رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يامحمد ، إن لى على هذا أربعةَ دراهم ، وقد غلبنى عليها ، فقال «أعطِه حقَّه» قال : والذى بعثك بالحق ، ماأقدِر عليها ، قال « أعطه حقه » قال : والذى بعثك بالحق ، ماأقدر عليها ، قد أخبرته أنك تبعَثنا الى خيبر ، فأرجو أن يغنِّمَنا الله شيئاً ، فأرجع فأقضيه ، قال « أعطه حقه » قال : وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثاً لم يُرَاجَعْ ، فخرج به ابن أبى حَدْرَد إلى السوق وعلى رأسه عِصابة وهو مُتَّزر ببُرْدة ، فنزع العمامة عن رأسه ، فاتَّزَرَ بها ، ونزع البُردة ، فقال : اشتر منى هذه البردة ، فباعها منه بأربعة دراهم ، فمرت عجوز . فقالت : مالك ياصاحب رسول الله ؟ فأخبرها ، فقالت : ها دونك هذا . لبرد عليها طرحته عليه . رواه أحمد

وفيه : أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً

٤٩٨٢ ومثله ماروى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلَّم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً . رواه أحمد والبخارى . والترمذى . وصححه

(باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له)

٤٩٨٣ عن كَعب بن مالك أنه تقاضَى ابن أبى حَدْرَد ديناً كان له عليه فى المسجد ، فارتفعَتْ أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سجف حجرته ، فنادى « يا كعب » قال : لبَّيك يارسول الله . قال « ضَعْ من دَيْنِكَ هذا » وأومى اليه ، أى الشَّطر : قال : قد فعلتُ يارسول الله . قال « قمْ فاقضِه » رواه

الجماعة الا الترمذى

وفيه من الفقه جواز الحكم فى المسجد ، وأن من قيل له : بعْ ، أو َهبْ ، أوأبْرِ ، فقال : قد فعلت ، صحذلك منه ، وأن الايماءالمفهوم يقوم مقام النطق

(باب فى ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا)

٤٩٨٤ عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض ، فاقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة . وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه

(باب مايذكر فى ترجمة الواحد)

٤٩٨٥ فى حديث زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره ، فتعلم كتاب اليهود ، قال : حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه ، واقرأته كتبهم ، إذا كتبوا اليه . رواه أحمد والبخارى

(*) قال البخارى قال عمر بن الخطاب ـ وعنده على وعثمان وعبدالرحمن ـ : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت : تخبرك بالذى صنَعَ بها . قال : وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس

(٤٩٨٥) هو فى البخارى معلقا . ووصله فى تاريخه ، بلفظ : ان زيدا قال : أُتى بى النبى ﷺ مقدمه المدينة . فأعجب بى . فقيل له : هــذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى ، فقرأت ، ق . فقال لى « تعلم كتاب يهود ، فانى ما آمن يهود على كتابى » فتعلمته فى نصف شهر . حتى اكتب له الى يهود . وأقرأ له اذا كتبوا اليه . وأخرجه أيضا أبوداود والترمذى موصولا وصححه الترمذى . وأخرجه أبو يعلى . وفيه أنه تعلم السريانية

(*) ما تقول هذه ؟ أى المرأة التى وجدت حبلى

(باب الحكم بالشاهد واليمين)

٤٩٨٦ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٤٩٨٧ ولاحمد فى رواية : إنما كان ذلك فى الأموال

٤٩٨٨ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٩٨٩ و ٤٩٩٠ ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سَعْدِ ابن عبادة مثله

٤٩٩١ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق . وقضى به على رضى الله عنه بالعراق . رواه احمد والدارقطنى وذكره الترمذى

٤٩٩٢ وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه ابن ماجه والترمذى . وأبو داود . وزاد : قال . عبدالعزيز الدَّرَاوَرْدِي : فذكرت ذلك لسهيل . فقال : أخبرني ربيعة ـ وهو عندى ثقة ـ انى حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة أذْهبتْ بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

٤٩٩٣ وعن سَرَّق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب . رواه ابن ماجه

(٤٩٩٤) سرق ـ مشدد الراء ، وقيل بوزن عمر ، يقال : كان اسمه الحباب. اشترى برا من رجل قد قرأ سورة البقرة . فتقاضاه فتغيب منه . فأتى به النبي ﷺ . فقال له « بع سرقا » قال فانطلقت به . فساومني به أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بد لى عتقه . فأعتقته

(باب ماجاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه)

٤٩٩٤ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهْم بن حذيفة مصدِّقا ، فلاحه رجل فى صدقته ، فضربه أبوجهم فشجه ، فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : القوَدَ ، يارسول الله . فقال « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال « لكم كذا وكذا » فرضوا . فقال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم . فخطب . فقال « ان هؤلاء الليثين أتونى يريدون القوَد ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، أرضيتم ؟ » قالوا : لا . فهمّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن يكفوا عنهم ، فكفوا ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال «أرضيتم؟» فقالوا : نعم . قال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم فخطب . فقال « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم . رواه الخمسة الا الترمذى

٤٩٩٥ وعن جابر قال : أتى رجل بالجعِرّانة ، منصَرفه من حنَين . وفى ثوب بلال فضة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها ، يعطى الناس فقال : يامحمد ، اعدل ، فقال « ويلك ، فمن يعدل اذا لم أكن أعدل ؟ لقد خِبْتَ وخسرتَ ان لم أكن أعدل » فقال عمر : دعنى ، يارسول الله ، أقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله « أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى . إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن ، لايجاوز حَناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » رواه أحمد ومسلم

(*) وقال أبوبكر الصديق : لورأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولادعوت له أحدا ، حتى يكون معى غيرى . رواه أحمد

(باب من لايجوز الحكم بشهادته)

٤٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى

(٤٩٩٦) الغمر - بكسر الغين وسكون الميم - الاحنة والبغضاء والعداوة

عليه وآله وسلم «لاتجوزشهادة خائن، ولاخائنة، ولاذي غمر على أخيه. ولايجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبوداود وقال «شهادة الخائن والخائنة الى آخره» ولم يذكر تفسير القانع

٤٩٩٧ ولابى داود فى رواية «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولاذي غمر على أخيه»

٤٩٩٨ وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» رواه أبوداود وابن ماجه

(باب ماجاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر)

٤٩٩٩ عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا، هذه، ولم يجد احداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعرى - يعنى أبا موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الاشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأحلفهما بعد العصر: ماخانا، ولا كذبا، ولابدلا، ولا كتما، ولاغيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه

(*) وعن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة، فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فانها آخر سورة أنزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه راوه أحمد

٥٠٠٠ وعن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم. فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى بن بداء، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وان الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم) رواه البخارى وأبو داود

(باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده)

(وذم من أدى شهادة من غير مسألة)

٥٠٠١ عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه

٥٠٠٢ وفى لفظ «الذين يبدؤن بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها» رواه أحمد.

٥٠٠٣ وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير أمتى قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدرى، أذكر بعد قرنه قرنين أوثلاثة «ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون. وينذرون ولا يوفون. ويظهر فيهم السمن» متفق عليه

٥٠٠٤ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم» والله أعلم، أذكر الثالث أم لا، قال «ثم يخلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد فى شهادة الزور)

٥٠٠٥ عن أنس قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»

وقال «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قولِ الزور» أو قال «شهادة الزور

٥٠٠٦ وعن أبي بكرَة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله. قال «الاشـ بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، فقال «ألاَ وقول الز وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليهما

٥٠٠٧ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لن تَزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» رواه ابن ماجه

(باب تعارض البينتين والدعوتين)

٥٠٠٨ عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين. رواه أبو داود

٥٠٠٩ وعن أبي موسى أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة، ليس لواحد منهما بيِّنَة. فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة الا الترمذي

٥٠١٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف رواه البخاري

٥٠١١ وفي رواية: أن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَستَهِما على اليمين، أحبّا، أو كرِها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٥٠١٢ ولابن ماجه في رواية تدارآ في بيع

٥٠١٣ وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليَستَهِمَا عليها» رواه أحمد وأبو داود

(باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما)

٥٠١٤ عن الأشعث بن قيس قال: كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «شاهداك، أو يمينه» فقلت: انه إذَنْ يحلف، ولا يبالى. فقال «من حلف على يمين يقتطعُ بها مالَ امرىء مسلم، هو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان» متفق عليه

واحتج به من لم يرَ الشاهد واليمين، ومن رأى العهد يمينا

٥٠١٥ وفى لفظ خاصمتُ ابن عمٍّ لى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بئر، كانت لى فى يده، فجحدنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «بيّنتك أنها بئرك، وإلا فيمينه» قلت: مالى بينة، وإن تجعلها يمينه يذهبُ بئرى، إن خصمى امرؤ فاجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقيَ الله وهو عليه غضبان» رواه أحمد

٥٠١٦ وعن وائل بن حُجر قال: جاء رجل من حَضْرَمَوْتَ، ورجل من كِنْدَةَ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم. فقال الحضرَمِىُّ: يارسول الله، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى. فقال الكندىُّ: هى أرضى فى يدى أزرَعها، ليس له فيها حق. فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمى «ألك بينة؟» قال: لا. قال «فلك يمينه» فقال: يارسول الله، الرَّجلُ فاجر، لا يُبالى على ماحلف عليه، وليس يتورّع من شىء، فقال «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليَحلفَ، فقال رسول الله صلى الله عليه

(٥٠١٥) ورواه البخارى عن ابن مسعود وقال: ثم أنزل الله (٣: ٧٧ ان الذين يشترون بعهد الله ـ الآية) ثم ان الأشعث بن قيس قال: صدق أبو عبد الرحمن، لفى أنزلت. كان بنى و بين رجل الخ. قال فى الفتح (١١: ٤٤٨) وفى رواية: كان بيى و بين رجل من اليهود أرض، فجحدنى الخ. وابن عمه هذا اسمه الخشيش ـ بالخاء المعجمة أو الجيم ـ بن معدان الكندى. والحجازيون يقولون بالشاهد ويمين المدعى، ومذهب الكوفيين بخلافه. وقد رجح الحافظ فى الفتح (٥: ١٧٨) مذهب الحجازيين

وآله وسلم ، لما أدبَر الرجل « أَمالئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينّ الله وهو عنه مُعْرِض » رواه مسلم والترمذى . وصححه

وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم ، ردّ اليمين

(باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما)

٥٠١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدّعى عليه . متفق عليه

٥٠١٨ وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يُعطى الناس بدَعْواهم لادّعى ناس دِماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه » رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد فى اليمين الكاذبة)

٥٠١٩ عن أبى أمامة الحارثى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقْتَطَع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وان كان شيئاً يسيراً ؟ قال « وان كان قَضيباً من أراكٍ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

٥٠٢٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الكبائر الاشراك بالله ، وعُقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغَمُوس » رواه أحمد والبخارى والنسائى

٥٠٢١ وعن عبد الله بن أُنَيْس الجهى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من الكبائرِ الشركَ بالله ، وعقوقَ الوالدين ، واليمين الغَموس ، وماحلف حالِف بمين صَبْرٍ فأدخلَ فيها مثلَ جناح بعوضةٍ إلا جعله الله نكتةً فى قلبه يوم القيامة » رواه أحمد والترمذى

(باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله ، وجواز تغليظها باللفظ ، والمكان ، والزمان)

٥٠٢٢ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلَفَ

بالله فليَصدُق ، ومن حُلِفَ له بالله فليَرضَ ، ومن لم يرضَ فليس من الله »
رواه ابن ماجه

٥٠٢٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حَلَّفه « احلِف بالله الذى لا إله إلا هو ، ماله عندى شىء » يعنى للمدعى .
رواه أبو داود

٥٠٢٤ وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعنى ابن صُوريا « أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعَون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجمَ ؟ » قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ، وساق الحديث . رواه أبو داود

٥٠٢٥ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يَحلفُ عند هذا المنبرَ عبدٌ ولا أمة على يمين آثمة ؛ ولو على سِواكٍ رَطبٍ إلا وجبَت له النار »

٥٠٢٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يحلف أحد على منبرى كاذباً إلا تبوّأ مقعده من النار » رواهما أحمد وابن ماجه

٥٠٢٧ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضلِ ماء بالفلاة يمنعه منَ ابن السبيل ، ورجل بايع الامامَ لا يبايعه إلا لدنيا ، فان أعطاه منها وفىَ له ، وإن لم يعطِه لم يفِ له . ورجل بايع رجلا بسلعة بعدَ العصر ، فحلف بالله لأخذَها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك » رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٠٢٨ وفى رواية « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم : رجلٌ حلف على سلعة لقد أعطِيَ بها أكثر مما أعطِى ، وهو كاذب . ورجل حلف على

يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم . ورجل منع فضل ما فيقول الله له يوم القيامة : أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك» رواه أحمد والبخاري

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

٥٠٢٩ عن ابن عمر قال : خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال : ياأيها الناس ؛ إني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا . قال « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد . ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان . عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة . من سرته حسنته ، وساءته سيئته فذلك المؤمن » رواه أحمد والترمذي .

(٥٠٢٩) قال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه اهـ . وصححه ابن حبان . والجابية قرية بدمشق

يقول الفقير الى عفو الله (محمد حامد) بن المرحوم الشيخ سيد أحمد الفقي :

بمعونة الله تعالى وحسن تيسيره وتوفيقه فرغت من هذا التعليق عصر يوم الخميس التاسع من رمضان سنة ١٣٥١ من هجرة أشرف الانبياء وخاتم المرسلين، سيدنا ونبينا ، ونور بصائرنا وحياة قلوبنا ، محمد ، عبدالله ورسوله ، الذي لا نبي بعده . اللهم صل وسلم و بارك عليه وعلى آله وصحبه ، وكل من عمل بدينه وأحيا ما أمات الجاهلون من سنته . وهذا اليوم يوافق اليوم الخامس من شهر يناير أول سنة ١٩٣٣ من ميلاد عبدالله ورسوله عيسى ابن مريم الصديقة البتول عليه وعلى نبينا وجميع اخوانهما من الانبياء الكرام ، أفضل الصلاة وأزكي السلام . والحمد لله وحده

وذلك بمطبعة الشاب النابه ، والعامل النشيط (محمد أفندي عبداللطيف حجازي) الذي لا يألو جهداً في الرقي بمطبعته . وجعلها على أحسن ما يمكن من جودة الحروف ومهارة العمال، ودقة الصنعة . وفقه الله هو وعمال مطبعته الى العمل لصالح الامة والوطن.